سلسلة مكتبة ابن القيم
(٦)

إعلام الموقعين عن رب العالمين

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب
المعروف بابن قيم الجوزية
المتوفى سنة ٧٥١ هـ

قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

شارك في التخريج
أبو عمر أحمد عبد الله أحمد

المجلد الرابع

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلام الموقعين

عن

رب العالمين

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى
رجب ١٤٢٣

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٣هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩
الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩

[الفرق بين حال الأئمة وحال المقلدين]

الوجه السادس والستون: قولكم: «قال الشافعي ﷺ: رأيُ الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا[١] [ونحن نقول ونَصْدق: رأي الشافعي والأئمة لنا خير من رأينا لأنفسنا][٢] جوابه من وجوه.

أحدها: أنكم أول مخالف لقوله، ولا ترون رأيهم لكم خيراً من رأي الأئمة لأنفسهم، بل تقولون: رأي الأئمة لأنفسهم خير لنا من رأي الصحابة لنا، فإذا جاءت الفُتيا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسادات الصحابة وجاءت الفُتيا عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك تركتم ما جاء عن الصحابة وأخذتم بما أفتى به الأئمة، فهلَّا كان رأي الصحابة لكم خيراً من رأي الأئمة لكم لو نصحتم أنفسكم.

[فضل الصحابة وعلمهم]

الثاني: أن هذا لا يُوجب [صحة][٣] تقليد مَنْ سِوى الصحابة؛ لما خصَّهم الله به من العلم والفهم والفضل والفقه عن الله ورسوله وشاهدوا الوحي والتلقي عن الرسول بلا واسطة ونزول الوحي بلغتهم وهي غضة محضة لم تُشَبْ، ومراجعتهم رسول الله ﷺ فيما أشكل عليهم من القرآن والسنة حتى يُجَلِّيه لهم؛ فمن له هذه المزية بعدهم؟ ومن شاركهم في هذه المنزلة حتى يقلَّد كما يقلَّدون فضلاً عن وجوب تقليده وسقوط تقليدهم أو تحريمه كما صَرَّح به غلاتُهم؟[٤] وتالله إن بَيْن علم الصحابة وعلم من قلَّدتموه من الفضل كما بينهم وبينهم في ذلك. قال الشافعي في «الرسالة القديمة» بعد أن ذكرهم وذكر من تعظيمهم وفضلهم: «وهم فوقنا في كل علم واجتهادٍ وورعٍ وعقلٍ وأمر استدرك به عليهم[٥]، وآراؤهم لنا أحمد وأولى [بنا][٦] من رأينا، قال الشافعي: وقد أثنى الله على الصحابة في القرآن والتوراة والإنجيل، وسَبقَ لهم من الفَضْل على لسان نبيهم ما ليس لأحد بعدهم»، وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ

---

(١) صرح الشافعي بحجيَّة أقوال الصحابة في «الأم» (٧/ ٢٤٦)، و«الرسالة» (ص٥٩٧ ـ ٥٩٨) ونقله عنه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٠٦) ط سيد صقر، وسينقل المصنف ذلك عنه فيما يأتي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) في (ق): «غلاتكم».

(٥) في (ق) و(ن) و(ك): «استدرك به علم»!!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

قال: «خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبقُ شهادةُ أحدهم يمينه ويمينه شهادته»(١)، وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسُبُّوا أصحابي؛ فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه»(٢) وقال ابنُ مسعود: «إن الله نَظَر في قلوب عباده فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، ثم نظر(٣) في قلوب الناس بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فاختارهم لصحبته، وجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه(٤) قبيحاً فهو عند الله قبيح»(٥) وقد أمرنا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٣) في «فضائل الصحابة»: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، ومسلم (٢٥٤١) في (فضائل الصحابة): باب تحريم سب الصحابة ﷺ، ووقع عند الإمام مسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي هريرة، وهو وهم كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/ ٣٥)، وسبقه المزيُّ في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، وانظر: «جزء في طرق حديث لا تسبوا أصحابي» (ص٦٥) لابن حجر، بتحقيقي.

(٣) في (ق): «رأى».

(٤) في (ك): «رآه المؤمنون» وقد وردت هكذا في كثير من مصادر الحديث التي أخرجته.

(٥) رواه الطيالسي (٢٤٦) ـ ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٤٩)، وأبو نعيم (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٥) من طرق عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود به.

ورواه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٩)، والبزار (١٣٠ ـ كشف الأستار)، والقطيعي في «زوائده على فضائل الصحابة» (٥٤١)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٨) من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود به.

وأظن أن هذا الاختلاف من عاصم ـ وهو ابن بَهدلة ـ فإنَّ في حفظه شيئاً، وقد قال الدارقطني في «علله» (٥/ ٦٧): رواه نصير بن أبي الأشعث عن عاصم عن المسيب بن رافع ومسلم بن صبيح عن عبد الله.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٥٩٣) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٨ و٨/ ٢٥٢): رجاله موثقون، وحسنه شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ١٧).

وقد ورد هذا مرفوعاً من كلام النبي ﷺ.

رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٦٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٥٢) من حديث أنس بن مالك.

وقال ابن الجوزي: تفرد به سليمان بن عمرو النخعي، قال أحمد: كان يضع الحديث.

وقال المصنف في «الفروسية» (ص٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ بتحقيقي): «إن هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن =

رسول الله ﷺ باتباع سنة خلفائه الراشدين[١] وبالاقتداء بالخليفتين[٢]. وقال أبو سعيد: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ[٣]، وشهد رسول الله ﷺ لابن مسعود بالعلم[٤]، ودعا لابن عباس بأن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل[٥]، وضَمَّه إليه مرة وقال: «اللَّهم علمه الحكمة»[٦] وناول[٧] عمر في المنام القَدَح الذي شرب منه

= مسعود من قوله، ذكره الإمام أحمد وغيره موقوفاً عليه».

(١) ورد ذلك في حديث العرباض بن سارية، وسبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٤٦٦) في (الصلاة): باب الخوخة والممر في المسجد، و(٣٦٥٤) في (فضائل الصحابة): باب قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر» و(٣٩٠٤) في «مناقب الأنصار»: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ومسلم (٢٣٨٢) في «فضائل الصحابة»: باب فضائل أبي بكر الصديق، وهو جزء من حديث طويل.

(٤) هو في حديث طويل: رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٩ و٤٥٧ و٤٦٢)، والحسن بن عرفة في «جزئه» (٤٦)، ومن طريقه البيهقي في «الاعتقاد» (٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وأبو القاسم الحنائي في «الفوائد» (١/ ق٥/ ب أو رقم ٤ ـ بتحقيقي)، والتيمي في «الدلائل» (٢/ ٥٠٢)، والذهبي في «السير» (١/ ٤٦٥) ـ وأبو داود الطيالسي (٢٤٥٦ ـ منحة) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (رقم ٢٣٣)، وفي «الحلية» (١/ ١٢٥) ـ وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٥٠)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٦٣١)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ق٨٨ ـ ابن مسعود)، و«المجلس الثمانين بعد المئتين في فضل ابن مسعود» (٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٨٥) و(٥٠٩٦) و(٥١١)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٨٤٥٥ و٨٤٥٦ و٨٤٥٧)، وفي «الصغير» (٥١٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥١ و١١/ ٥١٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٨٤ ـ ٨٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٣٧)، وابن حبان (٦٥٠٤) و(٧٠٦١)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١١٣)، و«الحلية» (١/ ١٢٥)، واللالكائي في «السنة» (٢/ ٧٧٣ ـ ٧٧٤) من طرق عن عاصم بن بَهْدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، وفيه قوله لابن مسعود: «إنك غلام مُعلَّم».

قال الذهبي: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: **إسناده حسن** فحسب من أجل عاصم.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ١٧): «ورجاله رجال الصحيح».

أقول: رواية البخاري ومسلم لعاصم مقرونة.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه البخاري (٣٧٥٦) في (فضائل الصحابة): باب ذكر ابن عباس ﵄ من حديث ابن عباس بهذا اللفظ.

وروى البخاري (٧٥) في (العلم): باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب، وفي حديث (٣٧٥٦) في (الفضائل): من حديثه أيضاً قوله ﷺ: «اللهم علمه الكتاب» وقد فَصَّلت من قبل حديث: «اللهم فقهه في الدين».

(٧) في المطبوع: «وتأول».

حتى رأى الريَّ يخرج من تحت أظفاره، وأَوَّله بالعلم[١]، وأخبر أَنَّ القوم إنْ أطاعوا أبا بكر وعمر يَرْشدوا[٢]، وأخبر أنه لو كان بعده نبيّ لكان عمر[٣]، وأخبر أن الله جَعل الحقَّ على لسانه وقلبه[٤]، وقال: رضيتُ لكم ما رضي لكم ابنُ أمِّ

(١) رواه البخاري في (العلم) (٨٢) باب فضل العلم، و(٣٦٨١) في (فضائل الصحابة): باب مناقب عمر، و(٧٠٠٦) في (التعبير): باب اللَّبن، و(٧٠٠٧): باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره، و(٧٠٢٧): باب إذا أعطى فضله غيره في النوم، و(٧٠٣٢): باب القدح في النوم، ومسلم (٢٣٩١) في (فضائل الصحابة): باب من فضائل عمر، من حديث ابن عمر.

(٢) رواه مسلم (٦٨١) في (المساجد): باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من حديث أبي قتادة.

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٥٤)، والترمذي (٣٦٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ رقم٨٢٢)، والقطيعي في «زوائده على فضائل الصحابة» (رقم١٩٩، ٥١٩، ٦٩٤)، والفسوي في «تاريخه» (٢/ ٥٠٠)، والحاكم (٣/ ٨٥)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (٢٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠٠، ١٠١ ـ ترجمة عمر)، والروياني في «مسنده» (٢١٤، ٢٢٣)، والدينوري في «المجالسة» (٢١٧ ـ بتحقيقي)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء» (٨٥)، والتيمي في «الحجة» (٣٤١)، والبيهقي في «المدخل» (٦٥)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٤١٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص١٠٠، ١٠١ ـ ترجمة عمر) واللالكائي (٤٩١)، من طريق حيوة بن شُريح عن بكر بن عمرو عن مِشْرح بن هاعان عن عقبة بن عامر رفعه.

وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وهذا **إسناد حسن**، رجاله ثقات إلا أن مشرح بن هاعان فيه كلام، ووثقه الفسوي (٢/ ٥٠٠)، وهو مما فات ابن حجر في «التهذيب»، فلا ينزل حديثه عن الحسن.

والحديث رواه عن مشرح ابن لهيعة أيضاً إلا أنه اضطرب فيه.

فرواه تارة عن مشرح: أخرجه القطيعي في «زوائده على فضائل الصحابة» (٤٩٨)، وابن عدي (٣/ ١٠١٤).

وتارة عن أبي عشانة (حي بن يؤمن): رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٨٥٧) مع أن إسنادي القطيعي والطبراني واحد!! على كل حال هذا تخليط من ابن لهيعة لا يضر فالعمدة على ما سبق.

والحديث عزاه ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٥١) لابن حبان ولم أجده في «الإحسان».

وفي الباب عن عصمة رواه الطبراني في الكبير (٧/ ٤٧٥) قال في «المجمع» (٩/ ٦٨) وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف.

ورواه جمعٌ، منهم: بلال وأبو هريرة وابن عمر وأبو سعيد خَرَّجتُ حديثهم في تعليقي على «المجالسة» (٢/ ٨٦ ـ ٩٠ رقم ٢١٧) وأسانيد الكل ضعيفة، فيتقوّى بعضها ببعض، والله أعلم، قاله ابن عرَّاق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٣٧٣) وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٣٢٧).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٦٥ و١٧٧)، وفي «فضائل الصحابة» (٣١٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٤٩)، وابن سعد (٢/ ٣٣٥)، وأبو داود (٢٩٦٢) في (الخراج): =

....

= باب في تدوين العطاء، وابن ماجه (١٠٨) في (المقدمة): باب فضل عمر، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢١ أو ٧/ ٤٧٨ ـ ط الفكر)، والقطيعي في «زوائده على فضائل الصحابة» (٥٢١، ٦٨٧، ٨٦٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٦١)، والبغوي (٣٨٧٦)، وابن شاهين في «جزء في حديثه» (٧)، والبلاذري في أنساب الأشراف (ص١٤٩ ـ ١٥٠ ـ أخبار الشيخين)، وابن عساكر (٨٥ ـ ٨٦ ـ ترجمة عمر) جميعهم من طرق عن ابن إسحاق عن مكحول عن غضيف عن أبي ذر.

وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند الفسوي فقط.

وهذا إسناد حسن لحال محمد بن إسحاق، وغضيف بن الحارث هذا ذكره بعضهم في «الصحابة»، وهو الظاهر.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٨٦ ـ ٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٩١)، والدارقطني في «الأفراد» (٢/ ٢٦٩ ـ الأطراف)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٤٣)، والبيهقي في «المدخل» (٦٦)، واللالكائي (٢٤٩٠)، وابن عساكر (ص٨٥ ـ ترجمة عمر) من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان وهشام بن الغاز عن مكحول عن غضيف عن أبي ذر.

وأبو خالد الأحمر هذا صدوق يخطئ؛ كما قال الحافظ ابن حجر، وانظر: «العلل» (٦/ ٢٥٩) للدارقطني.

ورواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٤٥) وفي «فضائل الصحابة» (٣١٧)، وابن عساكر (ص٨٧ ـ ٨٨) من طريق برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف عن أبي ذر مرفوعاً.

وإسناده جيد أيضاً وهذه متابعة قوية لابن إسحاق .

وفي الباب عن أبي هريرة: رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤١٠)، وابنه عبد الله في «زوائده على فضائل الصحابة» (٣١٥)، والقطيعي (٥٢٤) و(٦٨٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٥٠)، والبزار (٢٥٠١)، وابن حبان (٦٨٨٩)، وتمام في «فوائده» (٤/ ٢٧٢ رقم ١٤٦١ ـ ترتيبه) وابن الأعرابي في «معجمه» (رقم ٢٢٧١ ـ ط الكوثر) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٢) و«تثبيت الإمامة» (رقم ١٠١، ١١٠)، والطبراني في «الأوسط» ـ ولم أظفر به في طبعتيه، وسنده في «مجمع البحرين» (٦/ ٢٤٥ رقم ٣٦٦١) وعزاه له في «مجمع الزوائد» (٩/ ٦٦) ـ والدينوري في «المجالسة» (رقم ١٩٨ ـ بتحقيقي) والآجري في «الشريعة» (٣/ ٩٥ رقم ١٤١٧) وابن شاهين في «السنة» (رقم٧٧). والسِّلفي في «معجم السفر» (ص٢٥٤ ـ الباكستانية وص٢٦٧ رقم ٨٨٦ ـ ط دار الفكر) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص٨٨، ٨٩ ـ ترجمة عمر)، وإسناده لين.

وعن ابن عمر: رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٣ و٩٥) وفي «فضائل الصحابة» (٣١٣)، وابنه في «زياداته» (٣٩٥)، والقطيعي (٥٢٥)، والترمذي (٣٦٨٢) في (المناقب): باب مناقب عمر، وابن سعد (٢/ ٣٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٩، ٢٩١، ٣٣٥٤) وفي «مسند الشاميين» (رقم ٥٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٧٥٨) وابن الأعرابي في «معجمه» (ق٢٢٨/أ) وابن عدي (٣/ ٥١، ٤/ ٤٠٧)، وابن حبان (٦٨٩٥)، والفسوي =

عبد[1]، يعني: عبد الله بن مسعود[2]، وفضائلهم ومناقبهم وما خَصَّهم الله به من العلم والفضل، أكثر من أن يذكر، فهل يستوي تقليد هؤلاء وتقليد من بعدهم ممن لا يُدانيهم ولا يُقاربهم؟

= (١/ ٤٦٧)، وأبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (رقم ١٠٩)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص١٥٠ ـ ترجمة الشيخين)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢/ ٨٦١ رقم ٩٦١) وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١/ ٣٨٢) والخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤١٤) وتمام في «فوائده» (١٤٦٠ ـ ترتيبه) واللالكائي في «السنة» (٢٤٨٩) وابن عساكر (٨٩ ـ ٩٢ ترجمة عمر) والبغوي (١٤/ ٨٥).

وفي الباب عن بلال، وأبي بكر، وأبي سعيد، ومعاوية، وعائشة.

والخلاصة: أن بعض طرق حديث ابن عمر حسنة، وحديث أبي ذر يشهد له، فالحديث محتج به، وهو صحيح؛ كما أفضتُ ـ ولله الحمد ـ في بيان ذلك في تعليقي على «المجالسة» للدينوري (٢/ ٥٦ ـ ٦٨ رقم ١٩٨).

(١) رواه موصولاً هكذا: الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، والبيهقي في «المدخل» (٩٦) من طريق يحيى بن يعلى المحاربي عن زائدة عن منصور عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به.

وقال الحاكم: «إسناده صحيح على شرط الشيخين، وله علة»، ثم ذكر علته، وهي رواية سفيان وإسرائيل عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمٰن مرسلاً.

أقول: يحيى بن يعلى الراوي عن زائدة من الثقات، وقد رواه عنه آخر، وهو معاوية بن عمرو فجعله عنه عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن قال: حُدِّثت، مرسلاً، ومعاوية هذا من الثقات أيضاً.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٤٥٨)، والحديث رواه مرسلاً: أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم ١٥٣٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣١٨) من طريق سفيان، وإسرائيل عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمٰن مرسلاً، وقد رَجَّح الإرسال الإمام الدارقطني في «علله» (٥/ ٢٠١)، وهو الظاهر.

ورواه أحمد في «الفضائل» (١٥٣٩) من طريق وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمٰن بن سعيد بن وهب قال رسول الله ﷺ مرسلاً.

ورواه ابن أبي عمر في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٤/ ١١٣) من طريق القاسم عن ابن مسعود، وهو منقطع.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء: رواه الطبراني في «الكبير» إلا أن فيه انقطاعاً؛ كما ذكر الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٩٠).

وشاهد آخر من حديث عمرو بن حُريث: رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣١٩)، والبيهقي في «المدخل» (٩٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو حديث طويل آخره: «رضيت لكم ما رضي ابن أم عبد».

(٢) في (ك) و(ق): «يعني ابن مسعود».

[قول الصحابة حجة]

الثالث: أنه لم يختلف المسلمون أنه ليس قول من قَلَّدتموه حجة، وأكثر العلماء بل الذي نص عليه من قلدتموه أن أقوال الصحابة حجة يجب اتباعها، ويحرم الخروج عنها كما سيأتي[١] حكاية ألفاظ الأئمة في ذلك، وأبلغهم فيه الشافعي، ونبين أنه لم يختلف مذهبه أن قول الصحابي حُجَّة، ونذكر نصوصه في الجديد على ذلك إن شاء الله، وأن من حَكى عنه قولين في ذلك فإنما حكى ذلك بلازم قوله، لا بصريحه، وإذا[٢] كان قول الصحابي حجة فقبول قوله واجبٌ متعيّن، وقبول قول من سواه أحسن أحواله أن يكون سائغاً، فقياسُ أحد القائلين على الآخر من أفْسد القياس وأبطله.

[ما ركزه الله في فطر عباده من تقليد الأستاذين لا يستلزم جواز التقليد في الدين]

الوجه السابع[٣] والستون: قولكم: «وقد جعل الله سبحانه في فِطَرِ العباد تقليد المتعلمين للمعلمين والأستاذين في جميع الصنائع والعلوم إلى آخره» فجوابه أن هذا حق لا ينكره عاقل، ولكن كيف يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله، وقبول قول المتبوع بغير حجة توجب قبول قوله، وتقديم قوله على قول من هو أعلم منه، وترك الحجة لقوله، وترك أقوال أهل العلم جميعاً من السلف والخلف لقوله؟ فهل جعل الله ذلك في فطرة أحد من العالمين؟ ثم يُقال: بل الذي فطر الله عليه عباده طلبُ الحجة والدليل المثبت لقول المدعي، فركز [الله][٤] سبحانه في فطر الناس أنهم لا يقبلون قول من لم يقم الدليل على صحة قوله، ولأجل ذلك أقام الله سبحانه البراهين القاطعة والحجج الساطعة والأدلة الظاهرة والآيات الباهرة على صدق رسله إقامةً للحجة وقطعاً للمعذرة، هذا وهم أصدقُ خلقه وأعلمُهم وأبرُّهم وأكملهم، فأتوا بالآيات والحجج والبراهين مع اعتراف أممهم لهم بأنهم أصدق الناس، فكيف يُقبل قول من عداهم بغير حجة تُوجب قبول قوله؟ والله سبحانه إنما أوجب قبول قولهم بعد قيام الحجة وظهور الآيات المستلزمة لصحة دعواهم؛ لما جعل الله في فطر عباده من الانقياد للحجة، وقبول قول صاحبها، وهذا أمر مشتركٌ بين جميع أهل الأرض مؤمنُهم وكافرهم وبرُّهم وفاجرهم الانقياد للحجة وتعظيم صاحبها، وإن

---

(١) انظر (٣/ ٤٥ و٤/ ٥٥٠).

(٢) في المطبوع: «وإن».

(٣) في (ك) و(ق): «السادس».

(٤) ما بين المعقوفتين من (ق) وحدها.

خالفوه عِناداً وبغْياً فلفوات[١] أغراضهم بالانقياد؛ ولقد أحسن القائل:

أَبْن[٢] وجهَ قولِ الحقِّ في قلبِ سامعٍ ودَعْه فنورُ الحقِّ يَسري ويُشرقُ
سيؤنسه رفقاً[٣] وينسى نِفَارَه كما نسي التَّوثيق من هو مُطْلَقُ

ففطرةُ الله وشرعته[٤] من أكبر الحجج على فرقة التقليد.

[تفاوت الاستعداد لا يستلزم التقليد في كل حكم]

الوجه الثامن[٥] والستون: قولكم: «(إن الله)[٦] سبحانه فاوت بين قوى الأذهان كما فاوت بين قوى الأبدان، فلا يليق بحكمته وعدله أن يفرض على كل أحد معرفة الحق بدليله في كل مسألة، إلى آخره» فنحن لا ننكر ذلك، ولا ندَّعي أن الله فَرَضَ على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة من مسائل الدين دِقِّه وجِلِّه، وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة ومَنْ تقدَّمهم من الصحابة والتابعين وما حدث في الإسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ، من نَصْبِ رجلٍ واحد وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع، بل تقديمها (عليها)[٧] وتقديم قوله على أقوال مَنْ بَعْد رسولِ الله ﷺ من جميع علماء أمته، والاكتفاء بتقليده عن تلقِّي الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، وأن يضم إلى ذلك أنه لا يقول إلا بما في كتاب الله وسنة رسوله، وهذا مع تضمُّنه للشهادة بما[٨] لا يعلم الشاهد، والقول على الله بلا علم، والإخبار عَمَّن خالفه وإن كان أعلم منه أنه غير مصيب للكتاب والسنة ومتبوعي هو المصيبُ، أو يقول: كلاهما مصيب للكتاب والسنة، وقد تعارضت أقوالُهما، فيجعل أدلة الكتاب والسنة متعارضةً متناقضةً، والله ورسوله يحكم بالشيء وضده في وقت واحد، ودينه تبع لآراء الرجال، وليس له في نَفْس الأمر حكم معين، فهو إما أن يسلك هذا المسلك أو يُخطِّئ من خالف متبوعه، ولا بد له من واحد من الأمرين، وهذا من بركة التقليد عليه.

إذا عرفت[٩] هذا فنحن إنما قلنا ونقول: إن الله تعالى أوْجب على العباد أن

---

(١) في (ق) و(ك): «ولفوات».
(٢) في (ق): «أين»، وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة ما أثبتناه.
(٣) في المطبوع: «رشداً».
(٤) في المطبوع و(ق): «وشرعه».
(٥) في (ق) و(ك): «السابع».
(٦) في (ق) و(ك): «أنه».
(٧) ما أثبته من (ك)، وفي باقي الأصول: «عليه».
(٨) في (ن) و(ك): «مما».
(٩) في (ق) و(ك): «عرف».

يتّقوه بحسب استطاعتهم، وأصل التقوى معرفة ما يُتّقى ثم العمل به؛ فالواجب على كل عبد أن يبذل جَهده في معرفة ما يتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله، وما خفي عليه فهو(١) فيه أسوة أمثاله ممن عدا الرسول؛ فكل(٢) أحد سواه قد خفي عليه بعض ما جاء به، ولم يخرجه ذلك عن كونه من أهل العلم، ولم يكلفه الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه. قال أبو عمر(٣): وليس أحدٌ بعد رسول الله ﷺ إلا وقد خفي عليه بعض أمره، فإذا أوجبَ الله [سبحانه](٤) على كل أحد ما استطاعه وبلغته قواه من معرفة الحق وعَذَرَه فيما خفي عليه منه فأخطأ أو قَلَّد فيه غيره كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته، بخلاف ما لو فوّض إلى العباد(٥) تقليد من شاءوا من العلماء، وأن يختارَ كلٌّ منهم [له](٦) رجلاً ينصبه معياراً على وحيه، ويُعرض عن أخذ الأحكام واقتباسها من مِشكاة الوحي؛ فإن هذا ينافي حكمته ورحمته وإحسانه، ويؤدي إلى ضياع دينه وهجْر كتابه وسنة رسوله كما وقع فيه من وقع، وبالله التوفيق.

[فرق عظيم بين المقلد والمأموم]

الوجه التاسع(٧) والستون: قولكم: «إنكم في تقليدكم بمنزلة المأموم مع الإمام والمتبوع مع التابع فالركب(٨) خلف الدليل» جوابه إنا والله حولها نُدنْدِن، ولكن الشأن في الإمام والدليل والمتبوع الذي فَرضَ الله على الخلائق أن تأتم به وتتبعه وتسير خلفه، وأقسم سبحانه بعزَّته أن العباد لو أتوْه من كل طريق أو استفتحوا من كل باب لم يُفتح لهم حتى يدخلوا خلفه؛ فهذا لعمر الله هو إمام الخلق ودليلهم وقائدهم حقاً، ولم يجعل الله منصب الإمامة بعده إلا لمن دعا إليه، ودَلَّ عليه، وأمر الناس أن يقتدوا به، ويأتموا به، ويسيروا خلفه، وأن لا ينصبوا لأنفسهم(٩) متبوعاً ولا إماماً ولا دليلاً غيره، بل يكون العلماء مع الناس بمنزلة أئمة(١٠) الصلاة مع المصلين، كل واحدٍ يصلي طاعة لله وامتثالاً لأمره، وهم في الجماعة متعاونون متساعدون وبمنزلة(١١) الوفد مع الدليل، كلهم يَحجُّ

(١) كذا في الأصول ولعل الصواب: «فله».
(٢) في (ك): «إذ كل».
(٣) لم أظفر به في: «جامع بيان العلم».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
(٥) في المطبوع: «فرض على العباد».
(٦) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك).
(٧) في (ق) و(ك): «الثامن».
(٨) في(ق) و(ك): «والركب».
(٩) في المطبوع: «لنفوسهم».
(١٠) ساقطة من (ك).
(١١) في كذا في (ق)، وفي باقي النسخ: «بمنزلة».

طاعةً لله وامتثالاً لأمره، لا أن المأموم يصلي لأجل كون الإمام يصلي(١)، بل هو يصلي صَلَّى إمامه أو لا بخلاف المقلد؛ فإنه إنما ذهب إلى قول متبوعه لأنه قاله، لا لأن الرسول قاله، ولو كان كذلك لدار مع قول الرسول أين كان ولم يكن مقلداً. فاحتجاجهم بإمام الصلاة ودليل الحاج من أظهر الحجج(٢) عليهم.

يوضحه **الوجه السبعون**:(٣) أن المأموم قد علم أن هذه الصلاة التي فَرَضَها الله سبحانه على عباده، وأنه وإمامَه في وجوبها سواء، وأن هذا البيت هو الذي فرض الله حجَّه على كل من استطاع إليه سبيلاً، وأنه هو والدليل في هذا الفرض سواء، فهو لم يحج تقليداً للدليل، ولم يصل تقليداً للإمام.

وقد استأجر النبي ﷺ دليلاً يدلُّه(٤) على طريق المدينة لما هاجر الهِجْرَة التي فرضها الله عليه(٥)، وصلَّى خلف عبد الرحمٰن بن عوْف مأموماً(٦)، والعالم يُصلِّي خلف مثله ومن هو دونه، بل خلف من ليس بعالم، وليس من تقليده في شيء.

يوضحه **الوجه الحادي والسبعون**:(٧) أن المأموم يأتي بمثل ما يأتي به الإمام سواء، والركب يأتون بمثل ما يأتي به الدليل، ولو لم يفعلا ذلك لما كان هذا متَّبعاً، فالمتبع للأئمة هو الذي يأتي بمثل ما أتوا به سواء من معرفة الدليل وتقديم الحجة وتحكيمها حيث كانت ومع من كانت؛ فهذا يكون مُتَّبعاً لهم، وأما مع إعراضه عن الأصل الذي قامت عليه إمامتهم، ويسلك غير سبيلهم ثم يدَّعي أنه مؤتمٌ بهم فتلك أمانيُّهم، ويقال لهم: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النحل: ٦٤].

---

(١) في (ك): «لأن المأموم يصلي لا لأجل الإمام يصلي».
(٢) في (ق) و(ك): «الأدلة».
(٣) في (ق) و(ك): «الوجه التاسع والتسعون».
(٤) «رواية البخاري: واستأجر رسول الله وأبو بكر رجلاً من بني الديل، وهو من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً»، والخريت ـ بكسر الخاء وتشديد الدال ـ: الماهر بالهداية. وهناك في اسمه خلاف، فهو عبد الله بن أرقد، أو أريقد، أو أريقط، أو رقيط» (و).
(٥) رواه البخاري (٢٢٦٣) في الإجارة: باب استئجار المشركين عند الضرورة و(٢٢٦٤) باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز و(٣٩٠٥) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من حديث عائشة أم المؤمنين.
(٦) رواه مسلم (٤٢١) في الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، من حديث المغيرة بن شعبة.
(٧) في (ق) و(ك): «الوجه السبعون».

[الصحابة كانوا يبلغون الناس حكم الله ورسوله]

الوجه الثاني[١] والسبعون: قولكم: «إن أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد، وكان الناسُ حديثي عهد بالإسلام، وكانوا يفتونهم، ولم يقولوا لأحد منهم: عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل» جوابه أنهم لم يفْتُوهم[٢] بآرائهم، وإنما بلَّغوهم ما قاله نبيهم وفعله وأمر به؛ فكان ما أفْتوهم[٣] به هو الحكم والحجة[٤]، وقالوا لهم: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم، فكان ما يخبرونهم به هو نفس الدليل وهو الحُكم؛ فإن كلام رسول الله ﷺ هو[٥] الحكم وهو دليل الحكم، وكذلك القرآن، وكان الناس إذ ذاك إنما يحرصون على معرفة ما قاله نبيهم وفَعَله وأمر به، وإنما تُبلِّغهم الصحابة ذلك؛ فأين هذا من زمان إنما يحرصُ أشباهُ الناس فيه على ما قاله الآخر فالآخر، وكلَّما تأخر الرجل أخذوا كلامه وهجروا أو كادوا يهجرون كلام من فوقه، حتى تجد أتباع الأئمة أشد الناس هجراً لكلامهم، وأهل كل عصر إنما يقضون ويفتون بقول الأدنى فالأدنى إليهم وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدم هجراً ورغبة عنه، حتى إن كتبه لا تكاد تجد عندهم منها شيئاً بحسب تقدم زمانه، ولكن أين قال أصحابُ رسول الله ﷺ للتابعين: لينصبْ كلٌّ منكم لنفسه رجلاً يختاره فيقلده[٦] دينه ولا يلتفت إلى غيره، ولا يتلقى[٧] الأحكام من الكتاب والسنة، بل من تقليد الرجال، فإذا جاءكم عن الله ورسوله شيء وعَمَّن نصَّبتموه إماماً تقلدونه فخذوا بقوله، ودعوا ما بلغكم عن الله ورسوله؛ فوالله لو كُشف الغِطاءُ لكم وحقت الحقائق لرأيتم نفوسكم وطريقكم مع الصحابة كما قال الأول:

نزلوا بمكَّة في قبائل هاشم ... ونزلْت بالبيداء أبْعدَ منزلِ

وكما قال الثاني[٨]:

سارت مُشرِّقةً وسرتُ مُغَرِّباً ... شتانَ بين مُشرِّقٍ ومُغرِّبِ

---

(١) في (ق) و(ك): «الحادي».
(٢) في (ك) و(ق): «يفتوا».
(٣) في (ك): «أفتوا».
(٤) في (د) و(ك): «وهو الحجة».
(٥) في (ط): «وهو» بزيادة واو.
(٦) في المطبوع: «ويقلده».
(٧) كذا في (ق) و(ك) وفي باقي النسخ: «يتلق».
(٨) ذكره في «تاج العروس» (٢٥/ ٥٠١) مادة (شرق) بلا نسبة، وهو في «المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية» (١/ ٤١٦).

وكما قال الثالث:

أيها المنكِحُ الثريّا سهيلاً ... عَمْرَكَ اللَّهُ كيف يلتقيانِ
هي شاميَّةٌ إذا ما استقلّت ... وسهيل إذا استقل يماني[١]

[ليس التقليد من لوازم الشرع]

الوجه الثالث[٢] والسبعون: قولكم: «إن التقليد من لوازم الشَّرع والقَدَر، والمنكرون له مضطرون إليه ولا بد كما تقدم بيانه من الأحكام» جوابه أنَّ التقليد المنكر المذموم ليس من لوازم الشرع، وإن كان من لوازم القَدَر، بل بطلانه وفساده من لوازم الشرع، كما عرف بهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها، وإنما الذي من لوازم الشرع المتابعة، وهذه المسائل التي ذكرتم أنها من لوازم الشرع ليست تقليداً، وإنما هي متابعة وامتثال للأمر، فإن أبيتم إلا تسميتها تقليداً فالتقليد بهذا الاعتبار حَقٌّ، وهو من الشرع، ولا يلزم من ذلك أن يكون التقليد الذي وقع النزاع فيه من الشرع، ولا من لوازمه، وإنما بطلانه من لوازمه.

يوضحه **الوجه الرابع[٣] والسبعون**: أن ما كان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم الشرع؛ فلو كان التقليد الذي وقع فيه النزاع من لوازم الشرع لكان بطلان الاستدلال واتباع الحجة في موضع التقليد من لوازم الشرع؛ فإن ثبوت أحد النقيضين يقتضي انتفاء الآخر، وصحة أحد الضدين يوجب بطلان الآخر، ونحرِّره دليلاً فنقول: لو كان التقليد من الدين لم يَجُز العدول عنه إلى الاجتهاد والاستدلال؛ لأنه يتضمن بطلانه.

فإن قيل: كلاهما من الدِّين: وأحدهما[٤] أكمل من الآخر: فيجوزُ العدول عن المفضول إلى الفاضل.

قيل: إذا كان قد انسدَّ بابُ الاجتهاد عندكم وقطعتم طريقه وصار الفَرْض هو التقليد فالعدول عنه إلى ما قد سُدَّ بابه وقُطعت طريقه يكون عندكم معصية

---

(١) في نسخة (ك) و(و) «يمان»، وقال (و): «الشعر لعمر بن أبي ربيعة».
قلت: وهو في «ديوان عمر بن أبي ربيعة» (ص٥٠٣) ـ القسم المنسوب إليه ـ وعزاه له: المبرِّد في «الكامل» (٢/ ٧٨٠ ـ ط الدَّالي) وأبو الفرج في «الأغاني» (٢/ ٣٥٩) والبغدادي في «الخزانة» (١/ ٢٣٩).
(٢) في (ق) و(ك): «الثاني».
(٣) في (ق) و(ك): «الثالث».
(٤) في المطبوع: «أو أحدهما».

وفاعله آثماً، وفي هذا من قطع طريق العلم وإبطال حجج الله وبيّناته وخلو الأرض من قائم لله بحججه[١] ما يبطل هذا القول ويدحضه، وقد ضَمِن النبي ﷺ أنه لا تزال طائفة من أمته على الحق لا يضرهم من خَذَلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة[٢]، وهؤلاء هم أولو العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله؛ فإنهم على بصيرة وبينة، بخلاف الأعمى الذي قد شهد على نفسه بأنه ليس من أولي العلم والبصائر.

والمقصود أن الذي هو من لوازم الشرع المتابعةُ[٣] والاقتداءُ، وتقديم النصوص على آراء الرجال، وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما تَنَازع فيه العلماء، وأما الزهد في النصوص والاستغناء عنها بآراء الرجال وتقديمها عليها والإنكار على مَنْ جعل كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة نُصْب عينيه وعرض أقوال العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله وليجةً[٤] فبطلانه من لوازم الشرع، ولا يتم الدين إلا بإنكارِه وإبطالِه، فهذا لونٌ والاتباع لونٌ، والله الموفق.

[الرواية غير التقليد]

الوجه الخامس[٥] والسبعون: قولكم: «كل حجة أثرية احتججتم بها على بطلان التقليد فأنتم مقلِّدون لحملتِها ورُواتها، وليس بيدِ العالم إلا تقليد الراوي، ولا بيد الحاكم إلا تقليد الشاهد، ولا بيد العامي إلا تقليد العالم، إلى آخره».

جوابه ما تقدم مراراً من أن هذا الذي سمَّيتموه تقليداً هو اتباع أمر الله ورسوله ولو كان هذا تقليداً لكان كل عالم على وجه الأرض بعد الصحابة مقلداً، بل كان الصحابة الذين أخذوا عن نظرائهم مقلدين، ومثلُ هذا الاستدلال لا يصْدرُ إلا عن مُشاغبٍ[٦] أو ملبِّس يقصد لبس الحق بالباطل، والمقلِّد لجهله أخذ نوعاً صحيحاً من أنواع التقليد واستدلَّ به على النوع الباطل منه لوجود القدْر المشترك، وغفل عن القَدر الفارق، وهذا هو القياس الباطل المتفق على ذَمِّه، وهو أخو هذا التقليد الباطل، كلاهما في البُطلان سواء.

وإذا[٧] جَعَل الله سبحانه خَبرَ الصَّادق حجةً وشهادةَ العدل حجة لم يكن

---

(١) في (ق): «بحجة». (٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ق) و(ك): «فالمتابعة».

(٤) في المطبوع: «من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة».

(٥) في (ق) و(ك): «الرابع». (٦) في هامش (ق): «المشاغب: مهيج الشر».

(٧) في (ق): «إذا».

متبع الحجة مقلداً، وإذا[١] قيل إنه مقلد للحجة؛ فحيهلاً[٢] بهذا التقليد وأهله، وهل نُدندن إلا حوله؟ والله المستعان.

[الجواب على ادعاء أن التقليد أسلم من طلب الحجة]

الوجه السادس[٣] والسبعون: قولكم: «أنتم منعتم من التقليد خشية وقوع المقلد في الخطأ بأن يكون من قَلَّده مخطئاً في فتواه، ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق، ولا رَيبَ أن صوابه في تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من اجتهاده هو لنفسه، كمن أراد شراءَ سلعةً لا خِبْرة له بها فإنه إذا قلَّد عالماً بتلك السلعة خبيراً بها أميناً ناصحاً كان صوابه وحصول غَرَضِه أقرب من اجتهاده لنفسه». جوابه من وجوه:

أحدها: أنا مَنَعنا التقليدَ طاعةً لله ورسوله، واللَّهُ ورسوله منع منه، وذمَّ أهله في كتابه، وأمر بتحكيمه وتحكيم رسوله وردّ ما تنازعت فيه الأمة إليه وإلى رسوله، وأخبر أن الحُكمَ له وحده، ونهى أن يُتخذ من دونه ودون رسوله وليجةً، وأمر أن يُعتصم بكتابه، ونَهى أن يُتخذ من دونه أولياء وأرباباً يُحل من اتخذهم ما أحلَّوه ويحرم ما حَرَّموه، وجعل من لا علم له بما أنزله على رسوله بمنزلة الأنعام، وأمر بطاعة أولي الأمر إذا كانت طاعتهم طاعة لرسوله بأن يكونوا متبعين لأمره مُخبرين به، وأقسم بنفسه سبحانه أنَّا لا نؤمن حتى نُحكِّم الرسول خاصة فيما شجر بيننا لا نحكم غيره ثم لا نجد في أنفسنا حرجاً مما حكم به كما يجده المقلدون إذا جاء حكمه خلاف قول مَنْ قلدوه، وأن نسلِّم لحكمه تسليماً[٤]، كما يسلم المقلدون لأقوال من قلدوه، بل تسليماً أعظم من تسليمهم وأكمل والله المستعان، وذمَّ من حاكم إلى غير الرسول، وهذا كما أنه ثابت في حياته فهو ثابت بعد مماته، فلو كان حياً بين أظهرنا وتحاكمنا إلى غيره لكنَّا من أهل الذم والوعيد؛ فسنَّته وما جاء به من الهدى ودين الحق، لم يمت، وإن فُقد من بين الأمة شخصُه الكريم فلم يفقد من بيننا[٥] سنته ودعوته وهدْيه، والعلم والإيمان بحمد الله مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، وقد ضَمِن الله سبحانه حفظ الذكر

---

(١) في (ق): «وإن».
(٢) في هامش (ق): «حيهلا: أي هلم. قيل: معنى (حي): أقبل. ومعنى (هلا): أسرع».
(٣) في (ك): «الخامس».
(٤) ساقطة من (ق) و(ك).
(٥) في (ق): «بينها».

الذي أنزله على رسوله؛ فلا يزال محفوظاً بحفظ الله محمياً بحمايته لتقوم حجة الله على عباده قرناً بعد قَرْن؛ إذ كان نبيُّهم آخر الأنبياء ولا نبيَ بعده؛ فكان حفظه لدينه وما أنزله على رسوله مُغنياً عن رسول آخر بعد خاتم الرسل، والذي أوجبه الله سبحانه وفَرَضه على الصحابة من تلقِّي العلم والهدى من القرآن والسنة دون غيرهما هو بعينه واجبٌ على مَنْ بعدهم، وهو مُحكم لم يُنسخ ولا يتطرق إليه النسخ حتى ينسخ الله العَالَم أو يطوي الدنيا، وقد ذم الله تعالى من إذا دُعي إلى ما أنزل الله وإلى رسوله صدَّ وأعرض، وحذَّره أن تُصيبه مصيبة بإعراضه عن ذلك في قلبه ودينه ودنياه، وحَذَّر من خالف عن أمره واتبع غيره أن تصيبه فتنة أو يصيبه عذاب أليم؛ فالفتنة في قلبه، والعذاب الأليم في بدنه وروحه[١]، وهما[٢] متلازمان؛ فمن فُتن في قلبه بإعراضه عما جاء به ومخالفته له إلى غيره أصيب بالعذاب الأليم ولا بد، وأخبر سبحانه أنه إذا قضى أمراً على لسان رسوله لم يكن لأحد من المؤمنين أن يختار من أمره غير ما قضاه، فلا خيرة بعد قضائه لمؤمن[٣] ألبتَّة، ونحن نسأل المقلدين: هل يمكن أن يَخفى قضاء الله ورسوله على من قلَّدتموه دينكم في كثير من المواضع أم لا؟ فإن قالوا: «لا يمكن أن يخفى عليه ذلك» أنزلوه فوق منزلة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والصحابة كلهم.

[مثل مما خفي على كبار الصحابة]

فليس أحد منهم إلا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله ورسوله به.

[مسائل خفيت على أبي بكر]

فهذا الصِّديق [رضي الله عنه][٤] أعلم الأمة به خَفي عليه ميراث الجَدَّة حتى أعلمه به محمد بن مَسْلمة والمُغيرة بن شعبة[٥]، وخفي عليه أن الشَّهيد لا دِية له

(١) في (ن) و(ق) و(ك): «في قلبه وروحه».
(٢) في (ك): «وكلاهما» وأشار فوق (كلا) إلى أنها هكذا في نسخة.
(٣) ساقطة من (ق) و(ك).
(٤) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك).
(٥) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٣) في (الفرائض): باب ميراث الجدة، ومن طريقه رواه أبو داود (٢٨٩٤) في (الفرائض): باب ميراث الجدة، والترمذي (٢١٠١) في (الفرائض): باب ما جاء في ميراث الجدة، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٥ رقم ٦٣٤٦)، وابن ماجه (٢٧٢٤) في (الفرائض): باب ميراث الجدة، وابن الجارود (٩٥٩)، وأبو يعلى (١١٩)، وابن حبان (٦٠٣١)، والبغوي (٢٢٢١) والبيهقي في «السنن =

حتى أعلمه به عمر فرجع إلى قوله[١].

= الكبرى» (٦/ ٢٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر. . .

والحديث رجاله ثقات، لكن عثمان بن إسحاق هذا ليس له إلا هذا الحديث، قال الدوري عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، أما ابن عبد البر فقال: فهو معروف النسب، إلا أنه غير مشهور بالرواية، وفي سماع قبيصة من أبي بكر نظر، فقد قال الحافظ في «التخليص الحبير» (٣/ ٨٢): إسناده صحيح؛ لثقة رجاله إلا أنه صورته الإرسال، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة. قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعلَّه عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨٢): روي عن أبي بكر ـ إن صح ـ.

ورواه الترمذي (٢١٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤٥)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) وسعيد بن منصور (رقم ٨٠)، عن سفيان، حدثنا الزهري، قال مرّة: قال قبيصة، وقال مرة: عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب به.

ورواه عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ رقم ١٩٠٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٢٥)، وأبو يعلى (١٢٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٩ ـ ٦٣٤٤)، والحاكم (٤/ ٣٣٨)، وآخرون، أشار إلى روايتهم الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٤٩) من طرق عن الزهري عن قبيصة به، بإسقاط الواسطة.

ورجَّح الدارقطني في «العلل» إثبات الواسطة: عثمان بن إسحاق. قال النسائي: الزهري لم يسمعه من قبيصة.

ورواه الدارمي (١/ ٣٥٩) من طريق الأشعث عن الزهري قال: جاءت الجدة. . . معضلاً.

(١) وقع ذلك في قصة طويلة: أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وأبو عبيد (٢٥٤) وعنه ابن زنجويه (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ رقم ٧٤٢) كلاهما في «الأموال»، عن عبد الرحمن بن مهدي والأشجعي ثلاثتهم عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر ﷺ يسألونه الصلح فخيرهم أبو بكر ﷺ بين الحرب المجلية أو السلم المخزية قال: فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفنا فما السلم المخزية قال أبو بكر ﷺ: تؤدون الحلقة والكراع وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونكم به وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم قال: فقال عمر ﷺ: قد رأيت رأياً وسنشير عليك إما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت، وأما أن يتركوا قوماً يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونهم به فنعما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعما =

[مسائل خفيت على عمر]

وخفي على عمر تيمُّم الجنب فقال: لو بقي شهراً لم يصلِّ حتى يغتسل[(١)]، وخفي عليه دية الأصابع فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين حتى أخبر أن في كتاب آل عمرو بن حَزْم أن رسول الله ﷺ قضى فيها بعشر[(٢)]؛ فترك قوله ورجع إليه[(٣)]، وخفي عليه شأن الاستئذان حتى أخبره به أبو موسى وأبو سعيد

= رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم فتتابع الناس على ذلك، وفيها كلام أبي بكر ثم كلام عمر.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

ورواها ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٣٠) من طريق ابن مهدي عن سفيان به.

ورواها سعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ٣٦١) وابن عبد البر (١٨٢٩) من طريق ابن عيينة عن أيوب الطائي عن قيس به.

وإسناده على شرط الشيخين كذلك.

وأصل القصة في «صحيح البخاري» (٧٢٢١) مثل إسناد البيهقي، وهي مختصرة جداً، فيها بعض كلام أبي بكر فقط، وعزاها ابن حجر في «الفتح» مطولة لأبي بكر البُرقاني في «مستخرجه».

(١) رواه البخاري (٣٣٨) في (التيمم): باب المتيمم هل ينفخ فيها؟ و(٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣) باب التيمم للوجه والكفين، و(٣٤٥ و٣٤٦) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، و(٣٤٧) باب التيمم ضربة، ومسلم (٣٦٨) في (الحيض): باب التيمم، من حديث عمار بن ياسر.

(٢) «نص ما في الكتاب، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل» (و) وبعدها في سائر النسخ: «عشر» والصواب حذفها كما في (ك).

(٣) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٦٩٨) من طريق الثوري والشافعي في «الرسالة» (ص٤٢٢ رقم ١١٦٠) أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً... حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به.

ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٦) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد به مختصراً، ورواه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٨٦) من طريق البخاري ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به بلفظه، ومنه ينقل المصنف.

لكن رواه البيهقي (٨/ ٩٣) من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد به فقال: قضى عمر في الأصابع في الإبهام بثلاثة عشر والتي تليها باثني عشر...، وظاهر هذه الروايات أن الذي وجد الكتاب ليس عمر.

لكن وجدت رواية صريحة عند عبد الرزاق (١٧٧٠٦) عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاري عن ابن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب بقضاء في الأصابع =

الخدري[١]، وخفي عليه توريث المرأة من دية زوجها حتى كتب إليه الضَّحاك بن سُفيان الكلابي ـ وهو أعرابي من أهل البادية ـ أن رسول الله ﷺ أَمَره أن يُورِّث امرأة أَشْيَم الضِّبابي من دية زوجها[٢]، وخفي عليه حكم إمْلَاص[٣] المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة[٤]، وخفي عليه أمر المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر[٥]، وخفي عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض فكان يردُّهن حتى يطهرن ثم يطفن

= ثم أُخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم: في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فأخذ به وترك أمره الأول.

وابن المسيب لم يدرك عمر، كان صغيراً لم يبلغ الحلم في أيامه.

وكتاب عمرو بن حزم فيه أنصبة الزكاة والديات تكلمنا عليه مراراً.

وقوله: «في دية الأصابع عشر».

ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، رواه أبو داود (٤٥٦٢)، والنسائي (٨/ ٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٠٧)، وإسناده جيد، وفي الباب عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري، وانظر: «الزاد» (٣/ ٢٠٤)، و«أحكام الجناية» للشيخ بكر أبو زيد (٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(١) رواه البخاري (٢٠٦٢) في (البيوع): باب الخروج في التجارة، و(٧٣٥٣) في (الاعتصام): باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ ظاهرة، ومسلم (٢١٥٣) (٣٦) في (الآداب): باب الاستئذان من حديث أبي موسى الأشعري.

ورواه مسلم (٢١٥٤) من حديث أبي موسى إلا أن الذي شهد أبو موسى وأبي بن كعب.

ورواه البخاري (٦٢٤٥) في (الأدب): باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم (٢١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) مضى تخريجه. وانظر: «الرسالة» للشافعي (ص٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٣) «الإملاص: هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة» (و).

(٤) رواه البخاري (٦٩٠٥ ـ ٦٩٠٨) (في الديات): باب جنين المرأة، و(٧٣١٧ و٧٣١٨) في (الاعتصام): باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله، من حديث المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة.

ورواه مسلم (١٦٨٩) في (القسامة): باب دية الجنين، من حديث المسور بن مخرمة.

والحديث عندهما جاء من طريق هشام بن عروة عن أبيه.

فقال في رواية البخاري: عن المغيرة ثم شهد محمد بن مسلمة.

وقال في رواية مسلم: عن المسور، وشهد المغيرة ومحمد بن مسلمة.

(٥) رواه البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧) في الجزية والموادعة: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. وانظر: «الرسالة» (ص٤٣٠ ـ ٤٣١) للشافعي.

حتى بلغه عن النبي ﷺ خلاف ذلك فرَجعَ إلى قوله[(١)]، وخفي عليه التسوية بين دية الأصابع وكان يفاضل بينها حتى بلغته السنة في التسوية فرجع إليها[(٢)]، وخفي عليه شأن متعة الحج وكان ينهى عنها حتى وقف على أن النبي ﷺ أمر بها فترك قوله وأمر بها[(٣)]، وخفي عليه جواز التسمي بأسماء الأنبياء فنهى عنه حتى أخبره

---

(١) رواه ابن المنذر؛ كما في «الفتح (٣/ ٥٨٧) بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر، وتطوف بالبيت.

وروى ابن أبي شيبة ـ كما في «الفتح» (٣/ ٥٨٧) ـ من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت. إلا عمر؛ فإنه كان يقول: «يكون آخر عهدها بالبيت».

وأما السنة الواردة عن النبي ﷺ في ذلك: فقد أخرج البخاري (١٧٥٧، ٤٤٠١) ومسلم (١٢١١) عن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حُيَيّ بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرتُ حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» قال: فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فَلْتَنْفِر».

وروى البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

وخفي هذا الأمر على زيد بن ثابت حتى أخبره به ابن عباس، كما سيأتي عند المصنف (٣/ ٤٤).

ورجوع عمر سوف يأتي في (ص٣٩)، وهناك تخريجه، وقارن لزاماً بـ: «فتح الباري» (٣/ ٥٨٧).

ووجدت ابنه عبد الله كان يقول به ثم رجع عنه، روى ذلك البخاري (٣٣٠) و(١٧٦١).

ووقع في المطبوع: «فرجع عن قوله».

(٢) مضى تخريجه قريباً.

(٣) رواه البخاري (١٥٥٩) في (الحج): باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ و(١٧٢٤) باب الذبح قبل الحلق، و(١٧٩٥) في (العمرة): باب متى يحل المعتمر، و(٤٣٤٦) في (المغازي): باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم (١٢٢١) في (الحج): باب نسخ التحلل في الإحرام، والأمر بالتمام من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه قول عمر.

ورواه مسلم (١٢١٧) و(١٤٠٥) (١٧) من حديث ابن عباس، وفيه نهي عمر عن المتعة.

وقد روى مسلم في «صحيحه» (١٢٢٢) سبب نهي عمر عن المتعة حيث قال: قد علمت أن النبي ﷺ فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤُوسهم.

[به](١) طلحة أن النبي ﷺ كَنَّاه أبا محمد فأمسك ولم يتماد(٢) على النهي(٣)، هذا وأبو موسى ومحمد بن مسلمة وأبو أيوب من أشهر الصحابة، ولكن لم يمرّ بباله رضي الله عنه أمر هو بَينَ يديه حتى نهى عنه، وكما خفي عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] حتى قال: والله كأني ما سمعتُها قط قبل وقتي هذا(٤).

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) في (ق) و(ك): «يتمادى».

(٣) روى أحمد في «مسنده» (٤/ ٢١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩) (٥٤٤) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ٦٣٦ ـ ط دار الوطن) من طريق أبي عوانة عن هلال بن أبي حميد الوَزَّان عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: نظر عمر إلى ابن عبد الحميد، وكان اسمه محمداً ورجلٌ يقول له: فعل الله بك يا محمد... فدعاه عمر فقال: يا ابن زيد لا أرى محمداً ﷺ يُسب بك... فأرسل إلى بني طلحة، وهم سبعة، وسيدهم وكبيرهم محمد بن طلحة ليغير أسماءهم فقال محمد: أذكرك الله يا أمير المؤمنين فوالله لمحمد ﷺ سماني محمداً، فقال: قوموا لا سبيل إلى شيء سماه رسول الله ﷺ. وأخرجه ـ مختصراً ـ ابن قانع «معجم الصحابة» (١٣/ ٤٥٦٧ رقم ١٧٠٨) وابن السكن وابن شاهين كما في «الإصابة» (٦/ ٧٧٧٥).

قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٩): «ورجال أحمد رجال الصحيح». وذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٧٣) ساكتاً عليه.

وانظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٨، ٢٩)، و«تهذيب السنن» (٣/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٤) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الجنائز): باب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه رقم (١٢٤٢) بسنده إلى عمر بن الخطاب، قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها ـ أي: قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ...﴾ [آل عمران: ٤٤]؛ فعقرت حتى ما تقلني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن النبي ﷺ قد مات.

وأخرجه عن أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح ابنُ عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٣٨٧)، وابن مردويه؛ كما في «الدر المنثور» (٦/ ٨٩)، وتتمته: وكيف لا ننكر أنفسنا والله تعالى يقول: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧].

وروى البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢١٧) عن عروة قال: لما توفي النبي ﷺ... ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ فقال عمر: هذه الآية في القرآن؟... وقال: قال الله لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾، وانظر: «الدر المنثور» (٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨).

وكما خفي عليه حكم الزيادة في المهر على مهور[1] أزواج النبي ﷺ وبناته حتى ذكَّرته تلك المرأة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] فقال: كلُّ أحد أفقه من عمر حتى النِّساء[2].

وكما خفي عليه أمر الجد والكلالة و[بعض][3] أبواب [من][4] الربا فتمنَّى أنَّ رسول الله ﷺ كان عهد إليهم فيها عهداً[5]، وكما خفي عليه يوم الحديبية أن وَعْد الله لنبيه وأصحابه بدخول مكة مطلق لا يتعين لذلك العام حتى بينه له النبي ﷺ[6]، وكما خفي عليه جواز استدامة الطيب للمحرم وتطيبه بعد النحر وقبل طواف الإفاضة وقد صحَّت السنة بذلك[7]، وكما خفي عليه أمر القدوم على محل

---

(١) في المطبوع: «مهر».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» (٧٥٧ ـ زوائده)، والبيهقي (٧/ ٢٣٣) من طريق مجالد عن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب المنبر، وفيه خطبة عمر في تحديد المهور، ومحاجة المرأة له وقوله: «كل الناس أفقه من عمر».

قال الهيثمي (٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤): «رواه أبو يعلى في «الكبير»، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف وقد وثق».

أقول: مجالد بن سعيد ضَعّفوه، وهو إلى الضعف أقرب.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٨٠) ـ ومن طريقه ابن المنذر؛ كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٦٧) ـ عن قيس بن الربيع عن أبي الحصين عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال: قال عمر. . . وذكر نحوه، وإسناده ضعيف، أبو عبد الرحمٰن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة ـ لم يسمع من عمر، وقيس بن الربيع صدوق في نفسه، سيء الحفظ. وفي القصة نكارة ظاهرة، وتخالف الثابت عن عمر في النهي عن المغالاة في المهور.

وانظر في تضعيفها: «الإرواء» (٦/ ٣٤٨)، و«القول المعتبر في تحقيق رواية كل أحد أفقه من عمر»، و«قصص لا تثبت» (١/ ٢٧ ـ ٣١). وانظر ـ غير مأمور ـ: «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٧٦ ما بعد).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ق) وحدها.

(٥) رواه البخاري (٥٥٨٨) في (الأشربة): باب في أن الخمر ما خامر العقل من الشرب، ومسلم (٣٠٣٢) في (التفسير): باب في نزول تحريم الخمر، وفيه زيادة.

(٦) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣١ و٢٧٣٢) في (الشروط): باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط.

(٧) أما خفاء جواز الطيب للمحرم بعد رمي الجمرة على عمر بن الخطاب: فقد رواه البيهقي (٥/ ١٣٥) من طريق أبي اليمان عن شعيب عن نافع عن ابن عمر عنه.

ويظهر أن في الإسناد سقطاً؛ لأن شعيب بن أبي حمزة لم يدرك نافعاً. =

الطاعون والفرار منه حتى أُخبر بأنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها، وإذا[(١)] وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه»[(٢)] هذا وهو أعلم الأمة بعد الصديق على الإطلاق، وهو كما قال ابن مسعود: «لو وضع علم عمر في كفة ميزان وجعل علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر»[(٣)] قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: والله إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم[(٣)].

= ورواه كذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عنه، وهذا إسناده غاية في الصحة.

ورواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٩٩) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم، ربما قال عن أبيه وربما لم يقله، عن عمر.

ورواه أيضاً (١/ ٢٩٩) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن عمر دون تردد.

وسالم لم يدرك جده عمر؛ لكن الرواية السابقة تظهر أن هذا تصرف من سالم، فمرة يذكر عن أبيه، ومرة يختصر فيرويه عن جده مباشرة.

وأما السنة في هذا: فقد روى البخاري (١٥٣٩) في (الحج): باب الطيب عند الإحرام، و(١٤٥٧): باب الطيب بعد رمي الجمار، و(٥٩٢٢) في (اللباس): باب تطييب المرأة زوجها، و(٥٩٣٠) باب الذريرة، ومسلم (١١٨٩) في (الحج): باب الطيب للمحرم عند الإحرام عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

(١) كذا في (ق) وفي باقي النسخ: «فإذا».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الطب): باب ما يذكر في الطاعون، (١٠/ ١٧٨ - ١٧٩/ رقم ٥٧٢٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب السلام): باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٣/ ١٧٣٧/ رقم ٢٢١٨) من حديث أسامة بن زيد ﷺ، وهو أشهر ما ورد في الباب، وفيه عن سعد بن أبي وقاص، وخزيمة بن ثابت، وزيد بن ثابت، وشرحبيل بن حسنة، وجد عكرمة بن خالد، وأم أيمن ﷺ، وأخرج ذلك بتفصيل حسن شيخ المحدثين ابن حجر العسقلاني في كتابه «بذل الماعون في فضل الطاعون» (ص٢٥٠ وما بعدها).

وهذا الحجر الصحي الذي يتبجح باختراعه خدمة للإنسانية أهل هذا العصر فيه في كلتا جهتيه قصد إلى المانع لكونه مانعاً؛ فقدومهم على أرضه رفع للمانع من إصابتهم عادة؛ فنهوا عنه، وخرجوهم من أرضه تحصيل للمانع من إصابتهم، وهو بعدهم عنه، وحكمة الأول ظاهرة، وحكمة الثاني من الوجهة الدينية الصرفة الفرار من قدر الله الركون إلى محض الأسباب، وإن كان عمر قال في مثله: نعم؛ نفر من قدر الله إلى قدر الله، ومن الوجهة الشرعية الصحية: خشية تلويث الجهات الأخرى بالجراثيم التي ربما تكون علقت بهم أو بأمتعتهم.

(٣) مضى تخريجه.

[مسائل خفيت على عثمان وأبي موسى وابن عباس وابن مسعود]

وخفي على عثمان بن عفان أقل مدة الحمل حتى ذكَّره ابنُ عباس بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فرجع إلى ذلك[(١)]، وخفي على أبي موسى الأشعري ميراثُ بنت الابن مع البنت السدسُ حتى ذُكر له أنَّ رسول الله ﷺ ورَّثها ذلك[(٢)]، وخفي على ابن عباس[(٣)] تحريم لحوم الحمر الأهلية حتى ذُكر له أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر[(٤)]، وخفي على ابن مسعود حكم المُفوِّضة وترددوا

---

(١) يشير المصنِّفُ إلى ما أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٥ - رواية يحيى)، ومن طريقه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «إحكام القرآن»، كما في «المعتبر» (رقم ٢٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٢ - ٤٤٣) أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأةٍ قد ولدت في ستَّة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾؛ قال: فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً، والحمل ستة أشهر.

ووصله ابن أبي ذئب في «موطئه» - كما في «الاستذكار» (٢٤/ ٧٣) -، ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (٥/ ١٠٢)، وابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٧٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» - ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٢١٤) - من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن بعجة بن عبد الله الجهني به مطوّلاً، قال ابن حجر: «هذا موقوف صحيح» وقال: وأظن مالكاً سمعه من ابن قسيط؛ فإنه من شيوخه».

ثم قال: «وقد أخرج إسماعيل القاضي في كتاب «أحكام القرآن» بسندٍ له فيه رجل مبهم عن ابن عباس أنه جرى له مع عثمان في نحو هذه القصَّة الذي جرى لعلي، فاحتمل أنه كان محفوظاً أن يكون توافق معه، وأما احتمال التعدد؛ فبعيد جداً».

قلت: وأخرج ما جرى وابن عباس مع عثمان - كما قال المصنف -: ابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٧٧، ٩٨٧)، وابن جرير في «التفسير» (٥/ ٣٤ - ط شاكر)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ ٦٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٥١، ٣٥٢)، وهٰذه رواية ثقات أهل مكة، والرواية الأولى رواية أهل المدينة، وأهل البصرة يرونها لعمر مع علي؛ كما عند ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٢).

وانظر: «الاستذكار» (٢٤/ ٧٤ - ٧٥)، و«المعتبر» (ص١٩٤) للزركشي، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ١٣٤، ١٥٧).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦) في (الفرائض): باب ميراث ابنة ابن مع ابنة.

(٣) كذا في (ق) وفي باقي النسخ: «ابن العباس».

(٤) الذي وجدته عن ابن عباس في لحوم الحمر الأهلية: ما رواه البخاري (٤٢٢٧) في =

إليه شهراً فأفتاهم برأيه ثم بَلَغه النص بمثل ما أفتى به[(١)].

[ما خفي على غير الصحابة أكثر مما يخفى على الصحابة]

وهذا باب واسع لو تتبعناه لجاء سِفراً كبيراً، فنسأل حينئذ فرقة التقليد: هل يجوز أن يخفى على من قلدتموه بعض شأن رسول الله ﷺ كما خفي ذلك على سادات الأمة أولاً؟ فإن قالوا: «لا يخفى عليه» وقد خفي على الصحابة مع قرب عهدهم؛ بلغوا في الغلو مبلغ مُدّعِي العصمة في الأئمة، وإن قالوا: «بل يجوز أن يخفى عليهم» وهو الواقع وهم مراتب في الخفاء في القلة والكثرة، [قلنا][(٢)]: فنحن نناشدكم الله الذي هو عند لسان كل قائل وقلبه، وإذا قضى الله ورسوله أمراً خفي على من قلدتموه هل تبقى لكم الخيرة بين قبول قوله ورده أم تنقطع خيرتكم وتوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله عيناً لا يجوز سواه؟ فأعدوا لهذا السؤال جواباً، وللجواب صواباً؛ فإن السؤال واقع؛ والجواب لازم. والمقصود أن هذا هو الذي مَنَعنا من التقليد، فأين معكم حجة واحدة تقطع العذر وتسوغ لكم ما ارتضيتموه لأنفسكم من التقليد؟

[بطلان دعوى المقلدة]

الوجه الثاني: أن قولكم: «صواب المقلد في تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من صوابه في اجتهاده» دعوى باطلة؛ فإنه إذا قلد من قد خالَفه غيرُه ممن هو نظيره أو أعلم منه لم يدر على صوابٍ هو من تقليدِه أم على خطأ، بل هو ـ كما

= (المغازي): باب غزوة خيبر، ومسلم (١٩٣٩) في (الصيد والذبائح): باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية من حديثه قال: لا أدري إنما نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس؛ فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية.

وروى البخاري (٥٥٢٩) في (الذبائح والصيد): باب لحوم الحمر الإنسية، قال جابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك: الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٥٥) في شرح الحديث الثاني عن ابن عباس..

(١) مضى تخريجه وقارن الأمثلة السابقة بما في «الإحكام» (٦/ ٨٥ وما بعد) و«الرسالة» للشافعي (ص٤٢٢ وما بعد).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

قال الشافعي[١] ـ حاطب ليل إما أن يقع بيده عود أو أفعى تلدغه، وأما إذا بذل اجتهاده في معرفة الحق فإنه بين أمرين إما أن يظفر به فله أجران وإما أن يخطئه فله أجر[٢]، فهو مصيبٌ للأجر ولا بد، بخلاف المقلد المتعصب فإنه إن أصاب لم يُؤجر، وإن أخطأ لم يَسلمْ من الإثم، فأين صواب الأعمى من صواب البصير الباذل جهده؟.

الوجه الثالث: أنه إنما يكون أقرب إلى الصواب إذا عرف أن الصواب مع من قلده دون غيره، وحينئذ فلا يكون مقلِّداً له، بل متّبعاً للحجة، وأما إذا لم يعرف ذلك ألبتَّة فمن أين لكم أنه أقرب إلى الصواب من باذلِ جهده ومستفرغ وُسعه في طلب الحق؟

الوجه الرابع: أن الأقرب إلى الصواب عند تنازع العلماء مَنْ امتثل أمر الله فردّ ما تنازعوا فيه إلى القرآن والسنة، وأما من رد ما تنازعوا فيه إلى قول متبوعه دون غيره فكيف يكون أقرب إلى الصواب.

الوجه الخامس: أن المثال الذي مثَّلتم به من أكبر الحجج عليكم؛ فإن من أراد شراءَ سلعةٍ أو سلوكِ طريقٍ حين اختلف عليه اثنان أو أكثر، وكلٌّ منهم يأمره بخلاف ما يأمره به الآخر، فإنه لا يقدم على تقليد واحدٍ منهم، بل يبقى متردداً طالباً للصواب من أقوالهم؛ فلو أقْدم على قبول قول أحدهم مع مساواة الآخر له في المعرفة والنصيحة والديانة أو كونه فوقه في ذلك عُدَّ مخاطراً مذموماً ولم يُمدح إن أصاب، وقد جعل الله في فِطر العقلاء في مثل هذا أن يتوقَف أحدُهم ويطلب ترجيح قول المُخْتَلفين عليه من خارج حتى يستبينَ[٣] له الصواب، ولم يجعل في فِطرهم الهجْمَ على قبول قول واحد واطِّراح قول من عداه.

الوجه السابع[٤] والسبعون: أن نقول لطائفة المقلِّدين: هل تسوِّغون تقليد كل عالم من السلف والخلف أو تقليد بعضهم دون بعض؟ فإن سوَّغتم تقليد الجميع

---

(١) سبق تخريج ذلك عنه.

(٢) لما أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الاعتصام): باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (١٣/٣١٨/رقم ٧٣٥٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الأقضية): باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣/١٣٤٢/ رقم١٧١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر.

(٣) في (ك): «يتبين».

(٤) في (ق) و(ك): «السادس».

كان تسويغكم لتقليد من انتميتم إلى مذهبه كتسويغكم لتقليد غيره سواء، فكيف صارت أقوال هذا العالم مذهباً لكم تُفتون وتقضون بها وقد سوَّغتم من تقليد هذا ما سوغتم من تقليد الآخر؟ فكيف صار هذا صاحب مذهبكم دون هذا؟ وكيف استجزتم أن تردُّوا أقوال هذا وتقبلوا أقوال هذا وكلاهما عالم يسوغ اتباعه؟ فإن كانت أقوالُه من الدين فكيف سَاغَ لكم دفع الدين؟ وإن لم تكن أقواله من الدين فكيف سوغتم تقليده؟ وهذا لا جواب لكم عنه.

[مجيء روايتين عن أحد الأئمة كمجيء قولين لإمامين]

يوضحه **الوجه الثامن**[١] **والسبعون**: أن مَنْ قلَّدتموه إذا رُوي عنه قولان أو[٢] روايتان سوَّغتم العمل بهما، وقلتم: مجتهدٌ له قولان فيسوغ لنا الأخذ بهذا وهذا، وكان القولان جميعاً مذهباً لكم، فهلَّا جعلتم قول[٣] نظيره من المجتهدين بمنزلة قوله الآخر وجعلتم القولين جميعاً مذهباً لكم، وربما كان قول نظيره ومن هو أعلمُ منه أرْجح من قوله الآخر وأقرب إلى الكتاب والسنة؟!

يوضحه **الوجه التاسع**[٤] **والسبعون**: أنكم معاشر المقلدين إذا قال بعض أصحابكم ممن قلدتموه قولاً خلافَ قولِ المتبوع أو خرَّجه على قوله جعلتموه وجهاً وقضيتم وأفتيتم به وألزمتم بمقتضاه، فإذا قال الإمام الذي هو نظير متبوعكم أو فوقه قولاً يخالفه لم تلتفتوا إليه ولم تعدُّوه شيئاً ومعلوم أن واحداً من الأئمة الذين هم نظير متبوعكم أجلُّ من جميع أصحابه من أوَّلهم إلى آخرهم، فقدِّروا أسوأ التقادير أن يكون قوله بمنزلة وجه في مذهبكم. فيالله العجب! صار من أفتى أو حَكَم بقول واحد من مشايخ المذهب أحق بالقبول ممن أفتى بقول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وأبيّ بن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل[٥]، وهذا من بركة التقليد عليكم.

وتمام ذلك **الوجه الثمانون**[٦]: أنكم إن رُمتم التخلص من هذه الخطة، وقلتم: بل يسوغ تقليد بعضهم دون بعض، وقالت[٧] كلُّ فرقة منكم: يسوغ أو

---

(١) في (ق) و(ك): «السابع». (٢) ما أثبته من (ك) وفي بقية الأصول: «و».
(٣) في (ك): «... لكم، فهلا جعلتم قول ...».
(٤) في (ق) و(ك): «الثامن».
(٥) «كأنما يعيش ابن القيم بيننا، ويصف ما يرى ويسمع من الشيوخ» (و).
(٦) في (ق) و(ك): «الوجه التاسع والسبعون».
(٧) في المطبوع: «وقال».

يجب تقليد من قلّدناه دون غيره من الأئمة الذين هم مثله أو أعلم منه، كان أقل ما في ذلك معارضة قولكم بقول الفرقة الأخرى في ضرب هذه الأقوال بعضها ببعض، ثم يقال: ما الذي جَعل متبوعَكم أولى بالتقليد من متبوع الفرقة [الأخرى]؟(١) بأي كتاب أم بأية(٢) سنة؛ وهل تقطعت(٣) الأمة أمرها بينها زُبُراً وصار ﴿كُلُّ [حِزْبِۭ](٤) بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] إلا بهذا السبب؟ فكل طائفة تدعو إلى متبوعها وتنأى عن غيره وتنهى عنه، وذلك مُفْضٍ إلى التفريق بين الأمة، وجعل دين الله تابعاً للتشهي والأغراض وعُرضة للاضطراب والاختلاف، وهذا كله يدل على أن التقليد ليس من عند الله للاختلاف الكثير الذي فيه، ويكفي في فساد هذا المذهب تناقض أصحابه ومعارضة أقوالهم بعضها ببعض، ولو لم يكن فيه من الشناعة إلا إيجابهم تقليد صاحبهم وتحريمهم تقليد الواحد من أكابر الصحابة كما صرَّحوا به في كتبهم.

[إيجاب المقلدين تقليد أئمتهم وتحريم تقليد غيرهم]

الوجه الحادي والثمانون(٥): أن المقلِّدين حَكَموا على الله قدراً وشرعاً بالحكم الباطل جهاراً المخالف لما أخبر به رسوله فأخلوا الأرض من القائمين لله بحجة(٦)، وقالوا: لم يبقَ في الأرض عالمٌ منذ الأعصار المتقدمة؛ فقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزُفَر بن الهُذيل ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي وهذا قول كثير من الحنفية، وقال بكر بن العلاء القُشيري المالكي(٧): ليس لأحد أن يختار بعد المئتين من الهجرة، وقال آخرون: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجرَّاح وعبد الله بن المبارك، وقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي، واختلف المُقلِّدون من أتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين إليه ويكون له وجه يُفتي ويحكم به ومَنْ(٨) ليس كذلك، وجعلوهم ثلاث مراتب: طائفةٌ أصحابُ وجوه كابن سُريج(٩) والقَفَّال

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من (ق).
(٢) في (ق): «بأي».
(٣) المثبت من (ق) وفي باقي النسخ: «قطعت».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
(٥) في (ق) و(ك): «الثمانون».
(٦) في المطبوع: «بحججه».
(٧) له ترجمة في «ترتيب المدارك» (٢/ ٢٩٠ ـ ط مكتبة الحياة).
(٨) المثبت من (ق) وفي باقي النسخ: «من».
(٩) في (ن): «كابن شريح».

وأبي حامد [الاسفرائيني](١)، وطائفة أصحابُ احتمالاتٍ لا أصحاب وجوه كأبي المعالي، وطائفة ليسوا أصحاب وجوه ولا احتمالات كأبي حامد [الغزالي](١) وغيره، واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد(٢) على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان، وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة، ولم يبق فيها من يتكلَّم بالعلم، ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ويُفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلِّده ومتبوعه، فإن وَافَقه حَكَم به وأفتى به، وإلا رده ولم يقبله. وهذه أقوال كما ترى - قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض(٣)، والقول على الله بلا علم، وإبطال حججه، والزهد في كتابه وسنة رسوله، وتلقي الأحكام منهما، مبلغها، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ويُصدِّق قولَ رسوله: «إنه لن تخلو(٤) الأرض من قائم لله بحجة»(٥)، ولن تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به(٦)، وأنه لا يزال يُبعث على رأس كل مئة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها(٧)، ويكفي في فساد هذه الأقوال

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ق).
(٢) لا يوجد باب للاجتهاد! بل له شروط. فمن توفرت فيه جاز له، والله الموفق والهادي.
(٣) في (ق): «البطلان والفساد والتناقض».
(٤) في المطبوع: «لا تخلو».
(٥) قطعة من وصية علي لكميل بن زياد، سيأتي تخريجها، وفي المطبوع: «بحججه».
(٦) حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...» سبق تخريجه.
(٧) الحديث رواه: أبو داود (٤٢٩١) في (الملاحم): باب ما يذكر في قرن المئة، وابن عدي في «مقدمة الكامل» في ترجمة الشافعي (١/ ١٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٢٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٦١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» في (المقدمة): في مولد الشافعي (١/ ١٢٤) وفي «مناقب الشافعي» (١/ ١٣٧)، من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.
وسكت عليه الحاكم والذهبي والحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٩٥)، ورجال إسناده ثقات من رجال مسلم.
أما أبو داود فقال: رواه عبد الرحمٰن بن شُريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل.
أقول: عبد الرحمٰن بن شريح هذا ثقة فاضل؛ كما قال ابن حجر، وكذلك سعيد بن أبي أيوب الذي رفع الحديث من الثقات الأثبات، فلا تُعل روايته، والله أعلم.
وأفرد هذا الحديث بالتصنيف جمعٌ منهم: السيوطي، واسم جزئه «التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مئة» وهو مطبوع عن دار الثقة بتحقيق عبد الحميد شانوحة، ولخصه ابن طولون كما في «الفلك المشحون» (ص٩٢)، ولعلي القاري رسالة «في تأويل حديث =

أن يقال لأربابها: فإذا لم يكن لأحد أن يختار بعد مَنْ ذكرتم فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم؟ وكيف حرَّمتم على الرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله، وأبحتم لأنفسكم اختيار قول من قلَّدتموه، وأوجبتم على الأمة تقليده، وحرمتم تقليد من سواه، [ورجحتموه على تقليد من سواه][1]؟ فما الذي سوَّغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، وحرم اختيار ما [دل][2] عليه الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة؟ ويقال لكم: فإذا كان لا يجوز الاختيار بعد المئتين عندك ولا عند غيرك فمن أين ساغ لك وأنت لم تولد إلا بعد المئتين بنحو ستين سنة أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين أو مَنْ هو مثله من فقهاء الأمصار أو ممن جاء بعده؟ وموجب هذا القول أن أشهب وابن الماجشون ومُطرِّف بن عبد الله وأصبغ بن الفَرَج وسحنون بن سعيد وأحمد بن المعذَّل[3] ومن في طبقتهم من الفقهاء كان لهم أن يختاروا إلى انسلاخ ذي الحجة من سنة مئتين، فلما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومئتين وغابت الشمس من تلك الليلة حرم عليهم في الوقت بلا مهلة ما كان مطلقاً لهم من الاختيار؟ ويقال للآخرين: أليس من المصائب وعجائب الدنيا تجويزكم الاختيار والاجتهاد والقول في دين الله بالرأي والقياس لمن ذكرتم من أئمتكم، ثم لا تجيزون الاختيار والاجتهاد لحفَّاظ الإسلام وأعلم الأمة بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وفتاواهم كأحمد بن حنبل والشافعي وإسحاق بن راهويه ومحمد بن إسماعيل البخاري وداود بن علي ونظرائهم على سعة علمهم بالسنن ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم وتحرِّيهم[4] في معرفة أقوال الصحابة والتابعين ودقة نظرهم ولطف استخراجهم للدلائل ومن قال منهم بالقياس فقياسه

= التجديد»، ولمحمد الجرجاوي: «وسيلة المجدّين في شرح حديث التجديد وتراجم المجددين» وكما في «الأعلام» (٧/ ٨١)، وطبع في الرباط سنة ١٩٢٧: «واسطة العقد النضيد في شرح حديث التجديد» لمحمد بن علي الرباطي (ت١٣٥٨هـ).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) و(ن) و(ق) و(ك).

(٣) كذا في (ن) ـ وهو الصواب ـ، وفي سائر النسخ: «المعدل» بالدال المهملة والصواب ما أثبتناه، انظر «السير» (١١/ ٥١٩)، «العبر» (١/ ٤٣٤)، «الوافي بالوفيات» (٨/ ١٨٤، ١٨٥) و«شذرات الذهب» (٢/ ٩٥، ٩٦)، «المشتبه» (٦٠٠)، «تبصير المنتبه» (١٢٩٩).

(٤) في هامش (ق): «لعله: وتبحرهم».

من أقرب القياس إلى الصواب، وأبعده عن الفساد، وأقربه إلى النصوص، مع شدة ورعهم وما منحهم الله من محبة المؤمنين لهم وتعظيمِ المسلمين علمائِهم وعامَّتِهم لهم، فإن احتجَّ كلٌّ فريق منهم بترجيح متبوعه بوجه من وجوه التراجيح من[١] تقدم زمان أو زهد أو ورع أو لقاء شيوخ وأئمة لم يلقهم مَنْ بعده أو كثرة أتباع لم يكونوا لغيره أمكنَ الفريق الآخر أن يُبدوا لمتبوعهم من الترجيح بذلك أو غيره ما هو مثل هذا أو فوقه، وأمكن غير هؤلاء كلهم أن يقولوا لهم جميعاً: نفوذ قولكم هذا إن لم تأنفوا من التناقض يوجب عليكم أن تتركوا قول متبوعكم لقول من هو أقدم منه من الصحابة والتابعين وأعلم وأورع وأزهد وأكثر أتباعاً وأجل، فأين أتباع ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل بل أتباع عمر وعلي من أتباع الأئمة المتأخرين في الكثرة والجلالة؟

[فضل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين]

وهذا أبو هريرة ﷺ قال البخاري[٢]: «حَملَ العلم عنه ثمان مئة رجل ما بين صاحبٍ وتابع»، وهذا زيد بن ثابت من جملة أصحابه عبد الله بن عباس، وأين في أتباع الأئمة مثل عطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة وجابر بن زيد؟ وأين في أتباعهم مثل السَّعيدين والشعبيّ ومسروق وعلقمة والأسود وشُريح؟ وأين في أتباعهم مثل نافع وسالم والقاسم وعروة وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمٰن؟ فما الذي جَعلَ الأئمةَ بأتباعِهم أسعدَ من هؤلاء بأتباعهم؟ ولكن أولئك وأتباعهم على قدر عصرهم فعظمُهم وجلالتُهم وكبرُهم منع المتأخرين من الاقتداء بهم، وقالوا بلسان قالهم وحالهم: هؤلاء كبارٌ علينا لسنا من زبونهم، كما صَرَّحوا وشهدوا على أنفسهم بأن[٣] أقدارهم تتقاصر عن تلقي العلم من القرآن والسنة، وقالوا: لسنا أهلاً لذلك، لا لقصور الكتاب والسنة، ولكن لعجزنا نحن وقصورنا، فاكتفينا بمن هو أعلم بهما مِنَّا، فيقال لهم: فَلِمَ تنكرون على من اقتدى بهما وحَكَّمهما وتحاكم إليهما وعَرضَ أقوال العلماء عليهما فما وافقهما قبِله وما خالفهما رَدَّه؟ فهب أنكم لم تصلوا إلى هذا العنقود فلم تنكرون على من وصل إليه وذاق حَلاوتَه؟ وكيف

(١) في (ق) و(ك): «في».
(٢) نقلها عن البخاري ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٢١٤).
(٣) في المطبوع: «فإن».

تحجّرْتم الواسع من فضل الله الذي ليس على قياسه عقول العالمين ولا اقتراحاتهم، وهم وإن كانوا في عصركم ونشأوا معكم وبينكم وبينهم نسب قريب فالله يَمنُّ على من يشاء من عباده، وقد أنكر الله سبحانه على من رد النبوة بأن الله صَرَفها عن عُظماء القرى ورؤسائها[(١)] وأعطاها لمن ليس كذلك بقوله: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢] وقد قال النبي ﷺ: «مثل أمتي كالمطر، لا يُدرى أوَّله خيرٌ أم آخره»[(٢)] وقد أخبر الله سبحانه عن السابقين بأنهم: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣ ـ ١٤]، وأخبر سبحانه أنه: ﴿بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾، ثم قال: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ثم أخبر أنَّ ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٢ ـ ٤].

---

(١) في (د): «ومن رؤسائها».

(٢) ورد الحديث عن جمع من الصحابة منهم:

أولاً: عمار بن ياسر، وله عنه طرق:

فقد أخرجه الطيالسي (٦٤٧) عن عمران عن قتادة عن صاحب لنا عن عمار.

ورواه البزار في «مسنده» (١٤١٢)، وابن حبان (٧٢٢٦)، والرَّامَهُرْمُزِيُّ في «الأمثال» (ص١٠٩)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٣٩٩)، والطبراني في «الكبير»؛ كما في «المجمع» (١٠/٦٨) من طريق الفضيل بن سُليمان عن موسى بن عقبة عن عبيد بن سلمان الأغر عن أبيه عن عمار.

ورجاله ثقات، غير عبيد بن سلمان الأغر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا أعلم فيه إنكاراً، وروى عنه جمع، وفضيل بن سليمان، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: ليّن الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وليس بالقوي.

قال البزار: وهذا الإسناد أحسن من الأسانيد الأخرى التي تروى عن عمار.

ورواه أحمد (٤/٣١٩) من طريق أبي عمر عن الحسن عن عمار.

ثانياً: حديث أنس: رواه أحمد (٣/١٣٠ و١٤٣)، والطيالسي (٢٠٢٣)، والترمذي (٢٨٦٩)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٣٠ و٣٣١)، والخطيب (١١/١١٤)، وابن عدي (٣/٩١٨ و٤/١٦٣٨ و٧/٢٦٢٣) والرامهرمزي في «الأمثال» (ص١٠٨ ـ ١٠٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٥١ و١٣٥٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٤٠٠)، وحسنه الترمذي، وفي الباب أيضاً عن ابن عمر، وابن عمرو.

قال الحافظ في «الفتح» (٧/٦): «وهو حديث حسن، له طرق يرتقي بها إلى الصحة».

وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد، وذكرنا من مآخذهما وحجج أصحابهما وما لَهُم وعليهم من المنقول والمعقول ما لا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم من أولها إلى آخرها، ولا يظفر به في غير هذا الكتاب أبداً، وذلك بحول الله وقوته ومعونته وفتحه؛ فله الحمد والمنة، وما كان فيه من صواب فمن الله، هو[(١)] المانُّ به، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وليس الله ورسوله ودينه في شيء منه، وبالله التوفيق.

فصل

في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك.

[الدلائل على أن النص لا اجتهاد معه]

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ ۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فأكد هذا التأكيد وكرَّر هذا التكرار[(٢)] في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله، وعموم مضرَّته، وبلية الأمة به، وقال تعالى:

---

(١) في (ك): «وهو».

(٢) في المطبوع: «التقرير»، وفي (ق): «التكرير».

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وأنكر تعالى على مَنْ حاج في دينه بما ليس له به علم فقال: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٦] ونَهى أن يقولَ أحدٌ هذا حلال، وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله نصاً، وأخبر أن فاعل ذلك مُفْترٍ عليه الكذبَ[1]، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

[الدليل من السنة على تحريم الإفتاء بغير النص]

وأما السنة ففي: «الصحيحين» من حديث ابن عَبَّاس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشَريك بن سَحْماء عند النبي ﷺ، فذكر حديث اللعان وقول النبي ﷺ: «أبصِروها[2]؛ فإن جاءت به أكْحل العينين سابغ الألْيتين خَدَلَّج الساقين[3] فهو لشَريك بن سَحماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية»[4] فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[5] يريد ـ والله ورسوله أعلم ـ بكتاب الله قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٨] ويريد بالشأن والله أعلم أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رُميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع.

---

(١) في المطبوع: «مفتر على الله الكذب». (٢) في (ق): «أبصرها».

(٣) «خدلج الساقين: عظيمهما» (و).

(٤) رواه البخاري (٢٦٧١) في (الشهادات): باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيِّنة، و(٤٧٤٧) في (التفسير): سورة النور، باب ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾، و(٥٣٠٧) في (الطلاق): باب يبدأ الرجل بالتلاعن، من حديث ابن عباس.
ولم يخرجه مسلم من حديثه وإنما أخرجه مسلم (١٤٩٦) في (اللعان): من حديث أنس.

ثم وجدت لابن عباس حديثاً في «الصحيحين»؛ لكن ليس فيه تصريح بقذف هلال لشريك بل ظاهره في قذف عويمر العجلاني لامرأته، انظره في «صحيح البخاري» (٥٣١٠ و٥٣١٦ و٦٨٥٥ و٦٨٥٦ و٧٢٣٨)، ومسلم (١٤٩٧).

(٥) قطعة من الحديث السابق، وانظر «الموافقات» (٢/ ٤٧٠ ـ بتحقيقي).

[من أقوال العلماء في ذلك المعنى]

وقال الشافعي: أخبرنا سُفيان بن عُيينة، عن عُبيد الله[١] بن أبي يزيد، عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب ﷺ إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا، فذهبتُ معه إلى عمر، فسأله عن وِلادٍ من ولادِ الجاهلية، فقال: أما الفراش فلفلان، وأما النطفة فلفلان؛ فقال عمر: صدقت، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش[٢].

قال الشافعي: وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال: أخبرني مَخْلَد بن خُفاف قال: ابتعت غلاماً، فاستغللته، ثم ظهرتُ منه على عيبٍ، فخاصمتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي [بردّه، وقضى عليَّ][٣] برد غَلَّته، فأتيت عُرْوة فأخبرته، فقال: أرُوحُ إليه العشيةَ فأخبره أن عائشة ﷺ أخبرتني أن رسول الله ﷺ: «قضى في مثل هذا أن الخَراجَ بالضمان، فعجلتُ إلى عمر فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ، فقال عمر: فما أيسرَ [هذا][٤] عليَّ من [رد][٥] قضاءٍ قضيتُه، اللهم إنك تعلم أني لم أُرِدْ فيه إلا الحقَّ؛ فبَلَغَتْني فيه سنَّةٌ عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ، فراح إليه عروة؛ فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليَّ له[٦].

قال الشافعي: وأخبرني مَنْ لا أتهم من أهل المدينة، عن ابن أبي ذئب

---

(١) في (ق) و(د): «عبد الله».

(٢) هو في «مسند الشافعي» (٢/ ٣٠)، ورواه من طريقه البيهقي (٧/ ٤٠٢)، وفي «المعرفة» (٧/ ٢٣٨ رقم ٢٢٩٠).

وروواه بنحوه ابن ماجه (٢٠٠٥) في (النكاح): باب الولد للفراش، والحميدي (٢٤)، ومسدد، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٥٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٤) وأبو يعلى (١٩٩ ـ مختصراً)، وابن أبي عمر في «مسنده»؛ كما في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٤٩) من طريق ابن عيينة به، وقال البوصيري: «إسناد صحيح، رجاله ثقات»، . وهو كما قال.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش (ق) فقط.

(٦) هو في «مسند الشافعي» (٢/ ١٤٤) و«الرسالة» (ص٤٤٨ رقم ١٢٣٢) ومن طريقه رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢١) وفيه شيخ الشافعي وهو مبهم وأخرجه مختصراً الطيالسي (١٤٦٤) ومضى تخريج حديث «الخراج بالضمان» والحمد لله، وانظر تعليق الشيخ العلامة أحمد شاكر على «الرسالة».

قال: قَضَى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية، برأي ربيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن، فأخبرتُه عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد[١] لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة يُخبرني عن النبي[٢] ﷺ بخلاف ما قضيتُ به، فقال له ربيعة: قد اجتهدتَ ومضى حُكْمك، فقال سعد؛ واعجباً! أُنفذُ قضاءَ سعد بن أمِّ سعد وأردُّ قضاءَ رسول الله ﷺ، بل[٣] أردُّ قضاءَ سعد بن أم سعد وأُنفذ قضاءَ رسول الله ﷺ، فدعا سعدٌ بكتابِ القضيةِ فشقَّه وقضى للمقضيِّ عليه[٤]. فليوحشنا المقلدون، ثم أوحشَ الله منهم.

وقال أبو النضر[٥] هاشم بن القاسم: حدثنا محمد بن راشد، عن عَبْدة بن أبي لُبابة، عن هشام بن يحيى المخزومي أن رجلاً من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر، ألها أن تنفر [قبل أن تطهر][٦]؟ فقال عمر: لا، فقال له الثقفيُّ: إن رسول الله ﷺ أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيتَ به، فقام إليه عمر يضربُه بالدِّرة ويقول له: لم تستفتيني في شيء قد أفتى فيه رسول الله ﷺ[٧]؟ ورواه أبو داود بنحوه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[٨]: ثنا صالح بن عبد الله: ثنا سُفيان بن عامر،

---

(١) في (ق): «فقال ابن سعد». (٢) في (ق): «رسول الله».
(٣) في (ن)، و(ق): «بلى».
(٤) أخرجه الشافعي في «الرسالة» (ص٤٥٠ رقم ١٢٣٣).
(٥) في (ق): «النظر». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
(٧) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٠٧، ٢٠٨) من طريق أبي النضر به، وهشام بن يحيى مستور.
وروى أبو داود (٢٠٠٤) في (المناسك): باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٢٧) والترمذي (٩٤٦) في (الحج): باب ما جاء في من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت وأحمد في «المسند» (٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧). وابن قانع في «معجم الصحابة» (٤/ ١٣٨٢ رقم ٣٥٦) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٩٨ رقم ٣٣٥٤، ٣٣٥٥) والبغوي في «معجم الصحابة» (ق١٠١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٨٦ ـ ٧٨٧ رقم ٢٠٨٥، ٢٠٨٦)، من طريق الحارث بن عبد الله بن أوس عن عمر بنحوه مختصراً.
قال المنذري في «مختصر أبي داود» (٢/ ٤٣٠): إسناده حسن. . .، وفيه قال عمر: سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف وانظر: «الإحكام» (٦/ ٧٩) لابن حزم.
(٨) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٥٦) وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٥٣) بإسناد =

عن عتَّاب بن منصور قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا رأيَ لأحد مع سنة سَنَّها رسولُ الله ﷺ.

وقال الشافعي: «أجمع الناس على أن مَنْ استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يَدعَها لقول أحد [من الناس]»(١).

وتواتر عنه أنه قال: «إذا صَحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط»(٢)، وصح عنه أنه قال: «إذا رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب»(٣)، وصح عنه أنه قال: «لا قولَ لأحدٍ مع سنة رسول الله ﷺ»(٤).

وقال إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعد بن إياس، عن ابن مسعود أَنَّ رجلاً سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته، فطلَّق امرأته ليتزوج أمها، فقال: لا بأس، فتزوجها الرجل، وكان عبد الله على بيت المال؛ فكان يبيع نُفاية بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل، حتى قَدمَ المدينةَ فسأل أصحاب محمد ﷺ، فقالوا: لا تحلُّ لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده، ووجد قومه فقال: إن الذي أفتيتُ به صاحبَكم لا يحل، وأتى الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة إن الذي كنتُ أبايعكم لا يحل، لا تحل الفضة إلا وزناً بوزن(٥).

= حسن، وأخرجه بإضافات في أوله: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٧٥)، والدارمي (١/ ٥٨)، والبيهقي في «المدخل» (٣٣).

(١) انظر: «الرسالة» (ص٤٢٥) وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) بنحوه في «آداب الشافعي» (٦٧ ـ ٦٨، ٩٣) لابن أبي حاتم، و«الحلية» (٩/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، و«مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٣)، و«المدخل» (رقم ٢٤٩) كلاهما للبيهقي، و«مختصر المؤمّل في الرد إلى الأمر الأول» (٥٨ ـ ٥٩)، وأفرد السبكي هذه المقولة بتصنيف مفرد بعنوان «معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وهو مطبوع.

(٣) بنحوه في «آداب الشافعي» (٦٧، ٩٣)، و«الحلية» (٩/ ١٠٦)، و«مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٤)، و«المدخل» (٢٥٠)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٥)، و«صفوة الصفوة» (٢/ ٢٥٦)، و«معجم الأدباء» (١٧/ ٣١٠)، و«معنى قول الإمام» (ص٧٢ ـ ط البشائر) (٢/ ٩٨ ـ ضمن «الرسائل المنيرية»)، و«مختصر المؤمّل» (٥٧)، و«مفتاح الجنة» (٨٣، ١٣٠)، و«الإيقاظ» (١٠٣).

(٤) بنحوه في «المدخل» (٢٤)، و«مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٣)، و«الحلية» (٩/ ١٧٠)، والمصادر المتقدمة.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٢) من طريق يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٤٠) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به كاملاً. =

وفي «صحيح مسلم» من حديث اللَّيث، عن يحيى بن سعيد، عن سُليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عبَّاس وأبا سلمة [بن عبد الرحمٰن][(١)] تذاكروا في المتوفى عنها الحامل تضعُ عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: تحل حين تضع، فقال أبو هريرة: وأنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أم سلمة فقالت: قد وضعت سبيعةُ بعد وفاة زوجها بيسير، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج[(٢)].

وقد تقدَّم من ذكر رجوع عمر رضي الله عنه، وأبي موسى وابن عباس[(٣)] عن اجتهادهم إلى السنة ما فيه كفاية.

وقال شدَّاد بن حكيم، عن زُفر بن الهُذيل: إنما نأخذ بالرأي ما لم يجئ الأثر[(٤)]، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي، وأخذنا بالأثر[(٥)].

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة: لا قولَ لأحدٍ مع رسول الله ﷺ إذا صح الخبر عنه[(٦)]، وقد كان إمام الأئمة ابنُ خزيمة رحمه الله تعالى له أصحاب ينتحلون مذهبه، ولم يكن مقلداً، بل إماماً مستقلاً كما ذكر البيهقي في «مدخله»[(٧)] عن يحيى بن محمد العنبري، قال: طبقات أصحاب الحديث خمسةٌ: المالكية، والشافعية، والحنبلية، والراهوية[(٨)]، والخزيمية أصحابُ ابن خزيمة.

وقال الشافعي: إذا حدَّث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهي إلى رسول الله ﷺ

= وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

والجزء الأول منه رواه عبد الرزاق (١٠٨١١)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٥٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٨) من طريق الثوري عن أبي فروة الهمداني عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني عنه، وأبو فروة هذا هو عروة بن الحارث ثقة، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين، وفيه رجوع ابن مسعود عن فتواه بحل أم الزوجة.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٥) في (الطلاق): باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

(٣) مضى تخريجه (٣/ ٢١، ٢٧).

(٤) في المطبوع: «ما لم نجد الأثر»، وفي (ق): «ما لم يجد الأثر».

(٥) نقله الموفق الكردري في «مناقب أبي حنيفة» (ص٤٥٧)، وانظر: «لمحات النظر في سيرة الإمام زفر» (ص١٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٩). (٧) في القسم المفقود منه.

(٨) في (ق) و(ن) و(ك): «والزاهرية» بدل «والراهوية».

فهو ثابت، ولا يترك لرسول الله ﷺ حديث أبداً، إلا حديث وُجِد عن رسول الله ﷺ آخر يخالفه[١]. وقال في كتاب: «اختلافه مع مالك»: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذُر على من سمعهما مقطوعٌ إلا بإتيانهما[٢].

[وقال][٣] الشافعي: قال لي قائل: دُلَّني على أن عمر عمل شيئاً ثم صار إلى غيره لخبر[٤] نبوي، قلت له: حدثنا سُفيان، عن الزُّهريِّ، عن ابن المسيب أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا تَرِثُ المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يُورِّث امرأة الضِّبابي من ديته فرجع إليه عمر[٥]، وأخبرنا ابن عُيينة، عن عمرو وابن طاوس[٦] [عن طاوس] أن عمر قال: أذكِّرُ الله امرأً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً، فقام حَمَل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي، فضربت إحداهُما الأخرى بمسطح[٧]، فألقت جنيناً ميِّتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرَّة[٨]، فقال عمر: لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا، أو قال: إن كِدنا لنقضي فيه برأينا[٩]. فترك اجتهاده رضي الله عنه للنّص.

---

(١) نقله البيهقي في «المدخل» (٢٤) بإسناد صحيح إليه.

(٢) اختلاف الشافعي مع مالك (٧/ ٢٠١) آخر «الأم»، ونقله بسنده الصحيح إليه: البيهقي في «المدخل» (٣٥).

(٣) في (ق): «قال». (٤) في (ق): «بخبر».

(٥) رواه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٧٠) في (الديات)، ورواه أبو داود (٣٩٢٧) في (الفرائض): باب في المرأة ترث من دية زوجها، والترمذي (١٤١٥) في (الديات)، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، و(٢١١٠) في (الفرائض): والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٦٣ ـ ٦٣٦٦) في (الفرائض): وابن ماجه (٢٦٤٢) في (الديات): باب الميراث من الدية، وقال الترمذي حسن صحيح.

ونص الشافعي في «الرسالة» (ص٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ط: شاكر) فيه زيادة حيث قال: فإن قال قائل... قلت: فإن أوجدتكه؟ قال: ففي إيجادك إياي ذلك دليل على أمرين: أحدهما: أنه قد يقول من جهة الرأي. إذا لم توجد سنة، والآخر: أن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه، ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر بعدها، وعلم أنه لا يوهنها شيء إن خالفها، قلت: أخبرنا سفيان. إلخ.

(٦) في (ق): «عن عمرو بن طاوس»، وفي هامشها: «لعله: عمرو عن طاوس».

(٧) «عمود للخباء والصفاة يحاط عليها بالحجارة» (و).

(٨) «العبد والأمة» (و).

(٩) هو في «مسند الشافعي» (٢/ ١٠٣) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، وابن طاوس عن طاوس أن عمر (فسقط من السند الذي ذكره ابن القيم: طاوس)، وهو من هذا الطريق أيضاً في «رسالة الشافعي» (١١٧٤)، و«سنن البيهقي» (٨/ ١١٤). =

[يصار إلى الاجتهاد وإلى القياس عند الضرورة]

وهذا هو الواجب على كل مسلم؛ إذ اجتهادُ الرأي إنما يُباح للمضطر كما تباح [له][(١)] الميتة والدم عند الضرورة، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وكذلك القياس إنما يُصار إليه عند الضرورة، قال الإمام أحمد رحمه الله: سألت الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورة، ذكره البيهقي في: «مدخله»[(٢)].

= ورواه عبد الرزاق (١٨٣٣٩)، ومن طريقه الدارقطني (٣/ ١١٧)، والبيهقي (٨/ ١١٥) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر.

ورواه عبد الرزاق (١٨٣٤٢) من طريق ابن جريج عن ابن طاوس به.

ورواه الشافعي أيضاً في «مسنده» (٢/ ١٠٣) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وحده عن طاوس أن عمر، وهو من هذه الطريق في «سنن أبي داود» (٤٥٧٣).

ورواه النسائي (٨/ ٤٧) من طريق حماد عن عمرو عن طاوس أن عمر...

وهذه كلها أسانيد مرسلة؛ طاوس لم يدرك عمر، وإنما ذكرتها لأن ابن القيم ـ رحمه الله ـ ذكرها من هذه الطريق.

وقد وجدته موصولاً: فقد رواه عبد الرزاق (١٨٣٤٣)، ومن طريقه الطبراني (٣٤٨٢)، والدارقطني (٣/ ١١٧)، والحاكم (٣/ ٥٧٥) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن عمر...

وهذا إسناد صحيح، لكن وقعت عبارة عمر عند (الطبراني والحاكم): الله أكبر لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره!! وكلهم رووه عن طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق.

وإسحاق هذا استصغر في عبد الرزاق، قال الذهبي: روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد هل هي منه فانفرد بها أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق.

وفي مرويات الحافظ أبي بكر الإشبيلي كتاب: «الحروف التي أخطأ فيها الدبري وصحفها من مصنف عبد الرزاق» للقاضي محمد بن مفرح القرطبي.

أقول: ولفظه في «سنن الدارقطني» مع أنه من رواية إسحاق بن إبراهيم هذا: الله أكبر لو لم نسمع هذه القضية لقضينا بغيره، وهي كذلك في «مصنف عبد الرزاق»، وهو «الصحيح» والله أعلم.

وفي «صحيح مسلم» (١٦٨٣) عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة: فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ...، وذكره.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) (رقم ٢٤٨).

وكان زيد بن ثابت لا يرى للحائض أن تنفَر حتى تطوف طواف الوداع، وتَناظَر في ذلك هو وعبد الله بن عباس، فقال له ابن عباس: إمّالاً[١] فسَلْ فلانةَ الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ، فرجع زيد يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقتَ ذكره البخاري في «صحيحه» بنحوه[٢].

وقال ابن عمر: كنا نُخابِر[٣] ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافعٌ أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك[٤].

وقال عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله: إنَّ عمر بن الخطاب نهى عن الطِّيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة، فقالت عائشة: طَيَّبت رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت، وسنَّةُ رسول الله ﷺ أحق[٥].

---

(١) «إمَّالاً أي: إن كنت لا تأخذ بما أقول، فسل. . . إلخ» (د).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٨) و(١٧٥٩) في (الحج): باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس ﷺ عن امرأة طافت ثم حاضت، فقال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك، وندع قول زيد، والمذكور لفظ مسلم (١٣٢٨) والشافعي في «الرسالة» (رقم ١٢١٦)، وانظر: «سنن البيهقي» (٥/ ١٦٤)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٨٨) ففيه رجوع زيد إلى قول ابن عباس.

(٣) «قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر أو زرع، رواه الجماعة» (و).

(٤) رواه مسلم (١٥٤٧) في (البيوع): باب كراء الأرض، وأخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب المساقاة): باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٥/ ٥٠/رقم ٢٣٨١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع): باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (٣/ ١١٧٤/رقم ١٥٣٦) عن جابر ﷺ؛ قال: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحُه، وأن لا تُباع إلا بالدينار والدرهم؛ إلا العرايا» لفظ البخاري.
وفي لفظ لمسلم في آخره: «ورخّص في العرايا»، والمذكور لفظ الشافعي في «الرسالة» (رقم ١٢٢٥).
والعرايا جمع (عريَّة)، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم باقي البستان، يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها، انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (١٨٠) للنووي.
وانظر: حديث النهي عن المخابرة وبيان وجهه في «تهذيب السنن» (٥/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٥) هو بهذا في الجمع بين قول عمر واعتراض عائشة عليه، رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٩٩)، ورواه من طريقه البيهقي (٥/ ١٣٥) لكن لم يذكر قول عمر.
وأصل حديث عائشة في تطييب المحرم قبل الإحرام، وقبل الطواف ثابت في «الصحيحين»، رواه البخاري (١٥٣٩ و١٧٥٤ و٥٩٢٢، و٥٩٢٨ و٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩)، وانظر ما مضى.

قال الشافعي: فترك سالم قول جَدِّه لروايتها، قلتُ: لا كما تصنع فرقة التقليد.

وقال الأصم: أخبرنا الرَّبيعُ بن سُليمان: [سمعتُ الشافعي يقول] لنعطينَّك جملة تغنيك إن شاء الله: لا تدع لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله ﷺ خلافه فتعمل بما قلتُ لك في الأحاديث إذا اختلفت[١].

[نقول عن الشافعي في المسألة]

قال الأصم: وسمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت[٢]. وقال أبو محمد الجارودي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم سنة [من][٣] رسول الله ﷺ خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي، فإني أقول بها[٤]. وقال أحمد بن علي بن عيسى بن ماهان [الرازي][٥]: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلَّمتُ فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي[٦].

وقال حرملة بن يحيى: قال الشافعي: [كلُّ] ما قلت وكان[٧] النبي ﷺ قد

---

(١) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٢)، وذكره أبو شامة في «مختصر المؤمل» (٥٧)، والسبكي في «معنى قول الإمام المطلبي» (٣/ ٩٩ ـ الرسائل المنيرية أو ص١٢١ ـ ط البشائر)، وابن حجر في «التأنيس» (٦٣).
ما بين المعقوفتين من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٠)، والبيهقي في «المدخل» (٢٤٩)، و«المناقب» (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣)، وأبو نعيم (٩/ ١٠٧)، ونحوه في «آداب الشافعي ومناقبه» (١/ ٦٧ ـ ٦٨)، و«معنى قول الإمام المطلبي» (٧٢، ٧٦)، و«صفة الصفوة» (٢/ ٢٥٧) و«مقدمة المجموع» (١/ ١٠٨)، و«السير» (١٠/ ٣٤، ٧٨)، و«مختصر المؤمل» (٥٧)، و«الإيقاظ» (١٠٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٤) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٣)، وذكره أبو شامة في «مختصر المؤمل» (٥٧)، والسبكي في «معنى قول الإمام المطلبي» (ص٧٢).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «يقول».

(٦) المقولة في «الأم» (٧/ ١٨٣)، وأخرجها البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٣)، وهي في «مختصر المؤمل» (٧٤)، و«معنى قول الإمام المطلبي» (٢/ ٩٨ ـ الرسائل المنيرية)، و«مفتاح الجنة» (٨٣، ١٣٠)، و«الإيقاظ» (١٤).

(٧) في المطبوع: «وقد كان».

قال بخلاف قولي مما يصح فحديث النبي ﷺ أولى، ولا[١] تقلِّدوني[٢]. وقال الحاكم: سمعتُ الأصم يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول، وروى حديثاً، فقال له رجل: تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، وأشار بيده على رؤوسهم[٣].

وقال الحميدي: سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه، وقال: قال رسول الله ﷺ كذا، فقال الرجل: أتقول بهذا؟ قال: رأيت في وسطي زُنَّاراً[٤]؟! أتراني خرجتُ من الكنيسة؟! أقول قال النبي ﷺ وتقول لي: أتقول بهذا؟ أروي[٥] عن النبي ﷺ ولا أقول به[٦]؟! وقال الحاكم: أنبأني أبو عمرو بن السماك مشافهة أن أبا سعيد الجَصَّاص حَدَّثهم قال: سمعتُ الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول ـ وسأله رجل عن مسألة فقال: رُوي عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، فقال له السائل: يا أبا عبد الله أتقول بهذا؟ فارتعَد الشافعيُّ واصفرَّ وحَالَ لونه، وقال: ـ ويحك! أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ شيئاً فلم أقل به؟ نعم على الرأس والعينين، نعم على الرأس والعينين[٧]، وقال: وسمعتُ الشافعي يقول: ما من أحد إلا وتذهب عليه سنةٌ لرسول الله ﷺ وتعزب عنه[٨]، فمهما قلت من قول أو أَصَّلتُ من أصل فيه عن

---

(١) في المطبوع: «لا».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (٦٧، ٦٨، ٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٣)، وهو في «مختصر المؤمل» (٥٨)، و«الإيقاظ» (٥٠، ١٠٤)، وما بين المعقوفتين من مصادر التخريج.

(٣) في المطبوع و(ن) و(ك): «إلى رؤوسهم»، ومضى تخريج هذا القول قريباً.

(٤) الزُّنار: ما على وسط المجوسي والنصراني: وفي «التهذيب»: ما يلبسه الذمي، يشده على وسطه. قاله ابن منظور في «اللسان» (٤/ ٣٣٠ ـ مادة زنر).

(٥) في المطبوع: «روى».

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٦)، و«ذِكر أخبار أصبهان» (١/ ١٨٣)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٤)، **وإسناده صحيح** وهو في «الإحكام» (٦/ ٨٨٥) لابن حزم و«مختصر المؤمل» (٥٨)، و«معنى قول الإمام المطلبي» (٢/ ٩٨) أو ص (٧٢ ـ ٧٣ ـ ط دار البشائر)، و«مفتاح الجنة» (١٢، ١٢٩، ١٣٠)، و«الإيقاظ» (١٠٤).

(٧) أخرجه أبو نعيم (٩/ ١٠٦)، والبيهقي في «المناقب» (١/ ٤٧٥)، وهو في «معجم الأدباء» (١٧/ ٣١٠)، و«معنى قول الإمام المطلبي» (٧٣ ـ ط دار البشائر)، و«الإيقاظ» (١٠٠).

(٨) في (ن): «وتغرب عنه».

رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي، [وجعل][١] يردد هذا الكلام[٢]، وقال الربيع: قال الشافعي: لم أسمع أحداً نَسبتْهُ عامةٌ أو نَسَبَ نفسه إلى علم يخالف في أن فَرضَ الله اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه فإن الله لم يجعل لأحدٍ بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول [بكل حال][٣] إلا بكتاب الله أو سنة رسوله، وأن ما سواهما تَبعٌ لهما، وأن فَرْضَ الله علينا وعلى مَنْ بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحدٌ لا يختلف فيه [أنه] الفرض، وواجبٌ قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى. وقال الشافعي: ثم تفرَّق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ تفرقاً متبايناً، وتفرق عنهم ممن نَسبتهُ العامة إلى الفقه تفرقاً أتى بعضُهم فيه أكثر من التقليد أو التحقيق من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة[٤]. وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: قال لنا الشافعي: إذا صح عندكم[٥] الحديث عن النبي ﷺ فقولوا لي حتى أذهب إليه[٦].

وقال الإمام أحمد: كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وتَركَ قوله[٧]، وقال الربيع: قال الشافعي: لا نترك الحديث عن رسول الله ﷺ بأن لا يدخله القياس ولا موضع للقياس لموقع السنة[٨]، قال الربيع [عن الشافعي]: وقد روي عن النبي ﷺ بأبي هو وأمي أنه قضى في بَرْوَع

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) أخرجه البيهقي في «المناقب» (١/ ٤٧٥)، وهو في «معجم الأدباء» (١٧/ ٣١١)، و«مختصر المؤمل» (٥٨)، و«معنى قول الإمام المطلبي» (٧٦ ـ ٧٧ ـ ط البشائر)، و«الإيقاظ» (٦٣ ـ ١٠٠).

(٣) بدلها في سائر النسخ «رجل قال»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) انظر «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، للبيهقي و«جامع بيان العلم» (١/ ٥٦٢ ـ فما بعد).

(٥) في المطبوع: «لكم».

(٦) رواه الطبراني عن عبد الله به؛ كما في «معنى قول الإمام المطلبي» (٧٤)، وبنحوه عند ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (٩٥)، وأبي نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧٠)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (٧٥)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٦).

(٧) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٥١)، و«المناقب» (١/ ٤٧٦)، وذكره ابن حجر في «التأنيس» (٦٣).

(٨) أخرجه البيهقي في «المناقب» (١/ ٤٧٨)، وهو في «معنى قول الإمام المطلبي» (ص٧٧)، ونحوه في «الرسالة» للشافعي (ص٥٩٩ رقم ١٨١٧).

بنت وَاشِق أنكحت[١] بغير مهر، فمات زوجها، فقضى لها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث[٢]، فإن كان ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في

---

(١) في (ن) و(ك): «ونكحت».

(٢) رواه معقل بن سنان، وقد وقع فيه اختلاف، وقد وقع في حادثة استفتي فيها ابن مسعود فقام معقل وأيَّده أن هذا هو حكم النبي ﷺ في ذلك؛ فرواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٠)، وأبو داود في (النكاح): (٢١١٤) باب فيمن تزوج ولم يُسمِّ صداقاً حتى مات، وابن ماجه (١٨٩١) في (النكاح): باب الرجل يتزوج، ولا يفرض لها فيموت، والنسائي (٦/ ١٢٢) في (النكاح): باب إباحة التزويج بغير صداق، وفي «الكبرى» (٥٥١٧)، والحاكم (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١)، والبيهقي (٧/ ٢٤٥)، وابن حبان (٤٠٩٨) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٥٤٥) من طريق أبي حذيفة، ورواه (٢٠/ ٥٤٦) من طريق يزيد الدالاني ثلاثتهم عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود، فقال معقل بن سنان.. فذكره.

وقد اختلف فيه على الشعبي؛ كما بينه النسائي في «سننه الكبرى»؛ فانظره هناك.

وقد ذكرنا طريق ابن مهدي أنه يرويه عن سفيان عن فراس، ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٠)، وأبو داود (٢١١٥)، والنسائي (٦/ ١٢٢)، وفي «الكبرى» (٥٥١٩)، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤٠٩٩)، والبيهقي من طريقه عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود... فشهد معقل بن سنان فخالف في إسناده.

وتابعه أيضاً على هذا الطريق يزيد بن هارون، وعبد الرزاق: أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٨ و١١٧٤٥)، والترمذي (١١٤٥)، وابن الجارود (٧١٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٥٤٣)، والبيهقي (٧/ ٢٤٥)، وأحمد (٣/ ٤٨٠)، وأبو داود (٢١١٥)، والنسائي (٦/ ١٢١) وفي «الكبرى» (٥٥١٦)، بعضهم عن عبد الرزاق ويزيد معاً، وبعضهم عن يزيد وحده.

وتابعه أيضاً زيد بن الحباب: رواه الترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٩٨)، ورواه النسائي (٦/ ١٢١)، وفي «الكبرى» (٥٥١٥)، وابن حبان (٤١٠٠) من طريق زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله.. فقام فلان الأشجعي.

ورواه الطبراني (٢٠/ ٥٤٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم به.

ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، والنسائي (٦/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، وفي «الكبرى» (٥٥١٨)، وابن حبان (٤١٠١)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٧/ ٢٤٥)، والطبراني (٢٠/ ٥٤٢) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود.. فقام رجل يقال له: معقل بن سنان.

وقد ذكرت من قبل أنه اختلف على الشعبي فيه، ورواه أبو داود (٢١١٦)، والبيهقي (٧/ ٢٤٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان، وخلاس بن عمرو عن عبد الله بن عتبة أن ابن مسعود... فقام ناس من أشجع فيهم الجَرَّاح، وأبو سنان =

قول أحد دون النبي ﷺ ولا في قياس ولا في شيء إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله، هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يُسمَّى(١). وقال الربيع: سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة، فقال: يَرفُع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يَفعل ذلك في السجود.

قلت له: فما الحجة في ذلك؟

فقال: أنبأنا ابن عُيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل قولنا(٢).

قال الربيع: فقلت له: فإنا نقول: يَرفعُ في الابتداء ثم لا يعود.

قال الشافعي: أنا مالك، عن نافع أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك(٣)، قال الشافعي:

= (معقل بن سنان)، والحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقال: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه، وقلت: فقد صح الحديث فقل به.

وقال البيهقي: وهذا الاختلاف لا يؤثر في الحديث فإن جميع هذه الروايات إسنادها صحيح، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه، لصحة إسناده.

وقال النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٢٨٢): الحديث صحيح، ولا اعتبار بما قيل في إسناده.

ونقل الترمذي في «الجامع» (كتاب النكاح): باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة، فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٣/ ٤٥١) رجوع الشافعي إليه، فقال: «وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول، وقال بحديث بَرْوَع بنت واشق».

وقد جاء الحديث من روايتها هي ـ كما قال الحافظ في «الإصابة»، أخرجه ابن أبي عاصم ـ وليس هو في المطبوع من «الآحاد والمثاني» ـ من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عنها فذكرته، والمثنى ضعيف.

(١) «الأم»: كتاب الصداق: باب التفويض: (٥/ ٦١)، وعنه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩).

(٢) هو في «مسنده» (١/ ٧٢ ـ ترتيب السندي)، ورواه البخاري (٧٣٥) في (الأذان): باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، و(٧٣٦) باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، و(٧٣٨) باب إلى أين يرفع، ومسلم (٣٩٠) في (الصلاة): باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٧٧)، ومن طريقه الشافعي (١/ ٧٢ ـ ٧٣)، وأبو داود =

وهو ـ يعني مالكاً ـ يروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع[(١)] يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك[(٢)]، ثم خالفتم رسول الله ﷺ وابن عمر، فقلتم[(٣)]: لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة، وقد رويتم عنهما أنهما رفعاهما في الابتداء وعند الرفع من الركوع، أفيجوز لعالم أن يتركَ فعل النبي ﷺ[(٤)] [وفعل][(٥)] ابن عمر لرأي نفسه؟ أو فعل النبي ﷺ[(٦)] لرأي ابن عمر؟ ثم القياس على قول ابن عمر، ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه، فيترك على ابن عمر ما روي عن النبي ﷺ؟

فكيف لم ينهه بعضُ هذا عن بعض؟ أرأيت إذا جاز له أن يروي عن النبي ﷺ أنه رفع[(٧)] يديه في [الصلاة] مرتين أو ثلاث وعن ابن عمر فيه اثنتين، أنأخذ بواحدة ونترك واحدة؟ أيجوِّز لغيره تَرْكَ الذي أخذ به وأَخْذ الذي ترك؟ أو يجوز لغيره [تركه عليه. قال الشافعي: لا يجوز له ولا لغيره][(٨)] ترك ما روي عن النبي ﷺ.

فقلت له: فإن صاحبنا قال: فما معنى الرفع؟ قال [الشافعي: هذه الحجة غاية في الجهالة] معناه تعظيم لله واتباع لسنة النبي ﷺ، ومعنى الرفع في الأولى معنى الرفع الذي خالفتم فيه النبي ﷺ عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي ﷺ وابن عمر معاً، [لغير قول واحد روى عنه رفع الأيدي في الصلاة، تثبت روايته] ويَروي ذلك عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلاً أو أربعة عشر رجلاً[(٩)] ورُوي عن أصحاب النبي ﷺ من غير وجه، ومن

= (٧٤٢) في (الصلاة): باب افتتاح الصلاة، وقال أبو داود: لم يذكر «رفعها دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم.

(١) في مطبوع «المناقب» (١/ ٣٨٢) ـ ومنه ينقل المصنف ـ: «إذا ابتدأ الصلاة يرفع».
(٢) سيأتي تخريجه.
(٣) في (ق): «وقلتم».
(٤) في مطبوع «المناقب»: «يترك على النبي»!!
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
(٦) في مطبوع «المناقب»: «أو على النبي».
(٧) كذا في «المناقب»، وفي سائر النسخ «أن يرفع».
(٨) ما بين المعقوفتين من «الأم»، وسقط من مطبوع «المناقب»، ونسخ «الإعلام».
(٩) جمعها البخاري في جزء مفرد مطبوع أكثر من مرة، أحسنها مع «جلاء العينين» للسندي رحمه الله تعالى.

وقال الذهبي في «السير» (٥/ ٢٩٣) عن هذه السنة: «متواترة»، وانظر ـ غير مأمور ـ كتابي «القول المبين» (ص١٠٤ ـ ١٠٩ ط الأولى).

تركه فقد ترك السنة[١].

قلت: وهذا تصريح من الشافعي بأن تارك رفع اليدين عند الركوع و[عند][٢] الرفع منه تارك للسنة، ونص أحمد على ذلك أيضاً في إحدى الروايتين عنه.

وقال الربيع: سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام وبعد رمي الجمرة والحلاق وقبل الإفاضة؟ فقال: جائز، وأحبُّه، ولا كراهة؛ لثبوت السنة فيه عن النبي ﷺ[٣] والأخبار عن غير واحد من الصحابة.

فقلت: وما حجتك فيه؟ فذكر الأخبار فيه والآثار ثم قال: أنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم قال: قال عمر ﵁: مَنْ رمى الجمرة فقد حَلَّ له ما حرمُ عليه إلا النساء والطيب[٤]. قال سالم: وقالت عائشة: طيَّبتُ رسول الله ﷺ بيدي[٥]، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

قال الشافعي: وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة وغيرها لترك[٦] ذلك [الغير][٧] لرأي أنفسكم فالعلم إذن إليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتم[٨].

وقال في «الكتاب القديم»، (رواية الزعفراني) في مسألة بيع المُدبَّر في جواب من قال له: إن بعض أصحابك قد قال خلاف هذا، قال الشافعي: فقلت له: من تَبعَ سنَّة رسول الله ﷺ وافقتُه، ومن غَلط فتركها خالفْتُه، صاحبي[٩] الذي لا أفارقه اللازم الثابت عن[١٠] رسول الله ﷺ وإنْ بَعُد، والذي أفارق من لم يقبل

---

(١) انظر: «الأم» (٧/ ٢٣٣)، و«اختلاف الحديث» (٧/ ٤١٣ ـ ٤١٤ بهامش الأم)، و«مناقب الشافعي» (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٤)، وما بين المعقوفتين منه، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٠٠) ترجمة (أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ن).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) هو في «الأم» (٧/ ٢٠٠)، و«مسند الشافعي» (١/ ٢٩٩)، وانظر ما تقدم.

(٥) سبق تخريجه قريباً.

(٦) في النسخ «وترك»، والتصويب من المصادر التي نقلت هذا الكلام!!

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «الغير شيء بل».

(٨) الخبر بطوله في «الأم»: (٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، وعنه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٨٤).

(٩) في المطبوع: «حتى صاحبي» والمثبت من (ق).

(١٠) في المطبوع: «لا أفارق الملازم الثابت مع»! وفي (ق) و(ك): «اللازم»، وفيها وسائر النسخ «مع»، والتصويب من مصادر التخريج.

بسنة[١] رسول الله ﷺ وإن قرب[٢].

وقال في خطبة كتابه: «إبطال الاستحسان»[٣]: الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، بعثه بكتاب عزيز: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] فهدى بكتابه، وعلى[٤] لسان رسوله ﷺ ثم أنعم عليه وأقامَ الحجَّةَ على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وقال [تعالى][٥]: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وفرض عليهم اتباع ما أنزل إليهم، وسَنَّ رسول الله ﷺ لهم، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] فأعلم أن معصيته في ترك [أمره و][٦] أمر رسول الله ﷺ، ولم يجعل لهم إلا اتباعه، وكذلك قال لرسول الله ﷺ: ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢ ـ ٥٣] مع ما عَلَّم الله نبيَّه، ثم فرض اتباع كتابه فقال: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ﴾ [الزخرف: ٤٣]، وقال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] وأعلمهم أنه أكمل لهم دينهم فقال عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] إلى أن قال: ثم مَنَّ عليهم بما آتاهم من العلم فأمرهم بالاقتصار عليه، وأن لا يقولوا غيره إلا ما علَّمهم، فقال لنبيِّه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال لنبيه: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩]، وقال لنبيِّه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] ثم أنزل على نبيه أنْ غَفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، يعني ـ والله أعلم ـ ما تقدم من ذنبه قبل الوحي وما تأخَّر [قبل][٧] أن

---

(١) في سائر النسخ «يقل بحديث»!.

(٢) نقله البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٨٥)، وقال عقبه: «وللشافعي في هذا الجنس كلام كثير تركته لكثرته وهو منقول في «المبسوط المردود إلى ترتيب المختصر»، وبعضه في كتاب «المعرفة»، والله يغفر لنا وله برحمته».

(٣) انظر: «الأم» (كتاب الاستحسان): (٧/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٤) في المطبوع: «ثم على».

(٥) ما بين المعقوفتين من (ق).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

يعصمه فلا يذنب، فعلم ما يفعل به مِن رضاه عنه، وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة، وسيّد الخلائق، وقال لنبيه: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وجاءه ﷺ رجل في امرأة رجل رماها بالزنا، فقال له يَرْجع، فأوحى الله إليه آية اللعان فلاعن بينهما[١]، وقال: ﴿[قُل][٢] لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ [وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ][٢]﴾ [لقمان: ٣٤] الآية، وقال لنبيه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۝٤٢ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٤٢ ـ ٤٣] فحَجَب عن نبيه علم الساعة، وكان مَنْ عدا ملائكة الله المقربين وأنبياءه المصطفين من عباد الله أقصر علماً من ملائكته وأنبيائه، والله عز وجل فَرضَ على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم من الأمر شيئاً. وقد صنَّف الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ كتاباً في طاعة الرسول ﷺ[٣] ردَّ فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله ﷺ وترك الاحتجاج بها، فقال في أثناء خطبته: إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه، وجعل رسولَه الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصِّه وعامِّه وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب؛ فكان رسول الله هو المعبِّر عن كتاب الله الدال على معانيه، شَاهَدَه في ذلك أصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيه واصطفاهم له، ونقلوا ذلك عنه، فكانوا هم أعلم الناس برسول الله ﷺ، وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب، فكانوا هم المُعبِّرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ، قال جابر: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو

---

(١) هو حديث سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني: رواه البخاري (٤٢٣) في (الصلاة): باب القضاء واللعان في المسجد، و(٤٧٤٥) في (التفسير): باب ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ..﴾، و(٤٧٤٦) باب ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾، و(٥٦٥٩) في (الطلاق): باب من جوز الطلاق الثلاث، و(٥٣٠٨) في (اللعان): و(٥٣٠٩) في (التلاعن في المسجد)، و(٧١٦٥ و٧١٦٦) في (الأحكام): باب من قضى ولاعن في المسجد، و(٧٣٠٤) في (الاعتصام): باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين، ومسلم (١٤٩٢) في أول اللعان.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) ذكره له في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٣٠) أيضاً، وقال: «رواه عنه ابنه صالح»، ونقل خطبته؛ كما فعل هنا، وانظر: «موارد ابن القيم في كتبه» (رقم ٢٨٧).

وأكثر أبو يعلى الفراء في «العدة في أصول الفقه» من النقل عنه، انظر: «فهرسته» (٥/ ١٧٩٠).

يعرف تأويله وما عَمِلَ به من شيء عملنا به، ثم ساق الآيات الدالة على طاعة الرسول، فقال جل ثناؤه في أول آل عمران: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣١ ـ ١٣٢]، وقال [تعالى][(1)]: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال في النساء: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وقال: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٧٩ ـ ٨٠]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤]، وقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا][(2)]﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال في المائدة: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ [وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ][(3)]﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١، ٥٢]، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤] وقال: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ق).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًاۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ [وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ][1]﴾ [النور: ٦٢]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١] وكان الحسن يقول: لا تذبحوا قبل ذبحه[2] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰۚ [لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْۚ][3] وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢ ـ ٥]، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧]، وقال: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ١ ـ ٥]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [التغابن: ١٢]، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَـٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الطلاق: ١٠ ـ ١١]، وقال: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «الآية».

(٢) روى الطبري في «تفسيره» (١١/ ٣٧٨) عند هذه الآية عن الحسن قال: هم قوم نحروا قبل أن يصلي النبي ﷺ فأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا الذبح.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) و(ك): «إلى قوله».

﴿شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ [وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا][1]﴾ [الفتح: ٩]، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧] قال ابن عباس: هو جبريل، وقاله مجاهد[2]. ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ۚ فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ ۚ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [هود: ١٧] قال سعيد بن جبير: الأحزاب المِلل[3]، ثم ذكر حديث يعلى بن أمية: طُفْت مع عمر، فلما بلغنا الركن الغربيَ الذي يلي الأسود جررْتُ بيده ليستلم، فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ فقال: ألم تطُف مع النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، قال: أفرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قال: لا، قال: أليس لك فيه أسوة حسنة؟ قلت: بلى، قال: فانفذ عنك[4]. قال: وجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لِمَ تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمُهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٢/ ١٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٤١٠) لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه من طرق عن ابن عباس.
وقول مجاهد في «تفسيره» (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) ورواه الطبري أيضاً في «تفسيره» عنه.

(٣) في (ق) و(ك) أدخل قول سعيد في الآية بعد قوله: «ومن يكفر به من الأحزاب»، وقول سعيد رواه الطبري (٧/ ٢٠ و٢١).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧)، وأبو يعلى (١٨٢) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابَيْه عن يعلى بن أمية به.
وهذا **إسناد صحيح** على شرط مسلم، لكن رواه عبد الرزاق (٨٩٤٥)، وأحمد (١/ ٤٥) عن روح، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٢/ ٢٠٥)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٧٧) عن ابن أبي عاصم النبيل (ثلاثتهم: عبد الرزاق، وروح، وأبو عاصم)، عن سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أمية به.
أقول: عبد الله بن بابيه، ويقال: باباه توفي بعد المئة؛ كما ذكر الحافظ في «التقريب»، ويعلى بن أمية توفي في الأربعين فهل الصحيح إثبات الواسطة ـ وعندئذ يكون في الإسناد جهالة ـ أم يكون أدركه فروى الحديث على الوجهين؟!
وقال الحافظ في «التعجيل» (ص٥٤٢): عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى بن أمية: لعله صفوان.
قلت: أولاد يعلى الذين رووا عنه: صفوان، ومحمد وعثمان، وعبد الرحمٰن، وصفوان هو أشهرهم، وهو من الثقات، والآخرون ليس لهم في الكتب الستة شيء، وأنا أستبعد أن يكون صفوان، وإلا لسمّاه. =

عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاوية: صدقت(١).

= ثم وجدت الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٧) ينقل عن صاحب «التنقيح» - وهو فيه ٢/ ٤٥٥ رقم ١٣٥٨) - أنه قال في هذا الحديث: في صحة هذا الحديث نظر. وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١/ ٢٥٦): ولكن يعل هذا الحديث بأن الأحاديث الصحاح ثبتت فيها أن رسول الله ﷺ استلم الحجر، وأن عمر رآه وروى عنه ذلك.

والحديث رواه أحمد (١/ ٧١) من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني سليمان عن عبد الله عن بعض بني يعلى عن يعلى قال: طفت مع عثمان...

وعزاه الحافظ الهيثمي (٣/ ٢٤٠) لأبي يعلى، وقال: «وله عند أبي يعلى إسنادان، رجال أحدهما رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد راوٍ لم يُسمَّ».

فهل هناك وهم؟ أم هما قصتان حصلتا مع عمر وعثمان؟ أغلب ظني أن هناك وهماً لاتحاد مَخْرَج القصة، والله أعلم.

وفي (ق): «فانذ عنك» وفوقها «كذا».

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٤) من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس.

وخصيف هذا ضعيف؛ لكن رواه عبد الرزاق (٨٩٤٤)، وأحمد (١/ ٢٤٦ و٣٣٣ و٣٧٢)، والترمذي (٨٥٨) في (الحج): باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٣١ و١٠٦٣٢) من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية، فذكره نحوه دون ذكر الآية.

وسنده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد (١/ ٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٣٦)، والبيهقي (٥/ ٧٦ - ٧٧) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الطفيل به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطبراني (١٠٦٣٤) و(١٠٦٣٥)، والبيهقي (٥/ ٧٦) من طريقي (شعبة، وعمرو بن الحارث) عن قتادة به، وانظر: «صحيح مسلم» (١٢٦٩).

وروى أحمد في «مسنده» (٤/ ٩٨) من طريق محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي الطفيل.. بالحديث مقلوباً، أي عنده أن القائل: ليس من أركانه شيء مهجور... ابن عباس وليس معاوية.

ثم قال بعد روايته: قال شعبة: الناس يختلفون في هذا الحديث يقولون: معاوية هو الذي قال: ليس من البيت شيء مهجور؛ ولكنه حفظه من قتادة هكذا.

والصحيح الرواية الأولى؛ كما قال الدارقطني في «علله» (٧/ ٥٥)، وانظر: «الفتح (٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤)، و«صحيح البخاري» (رقم ١٦٠٨).

وانظر كلام المؤلف - رحمه الله - في «زاد المعاد» (١/ ٢١٩).

ثم ذكر أحمد الاحتجاج على إبطال قول من عارض السنن بظاهر القرآن وردَّها بذلك، وهذا فعل الذين يستمسكون(١) بالمتشابه في رَدِّ المحكم، فإن لم يجدوا لفظاً متشابهاً غير المحكم يردونه به استخرجوا من المحكم وصفاً متشابهاً وردوه به، فلهم طريقان في رد السنن.

[طريقان لأرباب الأخذ بالمتشابه في رد السنن]

أحدهما: ردها بالمتشابه من القرآن أو من السنن(٢)، الثاني: جعلهم المحكم متشابهاً ليعطلوا دلالته.

[رد المتشابه إلى المحكم طريقة الصحابة]

وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق فعكس هذه الطريق، وهي أنهم يردُّون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يُفسِّر لهم المتشابه ويبينه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضُها بعضاً، ويصدُّق بعضُها بعضاً، فإنَّها كلها من عند الله، [وما كان من عند الله](٣) فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره.

[أمثلة لمن أبطل السنن بظاهر من القرآن]

ولنذكر لهذا الأصل أمثلة لشدة حاجة كل مسلم إليه أعظم من حاجته إلى الطعام والشراب.

المثال الأول: رد الجهمية النصوص المحكمة غاية الإحكام المبينة بأقصى غاية البيان أن الله موصوفٌ بصفاتِ الكمال من العِلْم والقُدرة والإرادة والحياة والكلام والسمع والبصر والوجه واليدين والغَضَب والرِّضى والفَرح والضَّحك والرحمة والحكمة، وبالأفعال كالمجيء والإتيان والنزول إلى السماء الدنيا ونحو ذلك، والعلم بمجيء الرسول بذلك وإخباره به عن ربه إن لم يكن فوق العلم بوجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة وتحريم الظلم والفواحش والكذب فليس يقصرُ عنه، فالعلم الضروريُّ حاصل بأن الرسول أخبر عن الله بذلك، وفَرضَ على

---

(١) في (ك): «يتمسكون». (٢) في (ق): «السنة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

الأمة تصديقه فيه، فرضاً لا يتم أصل الإيمان إلا به، فرد الجهمية ذلك بالمتشابه من قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ومن قوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] ومن قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثم استخرجوا من هذه النصوص المجملة[١] المبينة احتمالات وتحريفات جعلوها به من قسم المتشابه.

[رد الجهمية المحكم من آيات العلو والاستواء]

المثال الثاني: ردهم المحكم المعلوم بالضرورة أن الرسل جاءوا به من إثبات علو الله على خلقه واستوائه على عرشه بمتشابه قول الله تعالى[٢]: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧] ونحو ذلك، ثم تحيَّلوا وتمحَّلوا حتى ردّوا نصوص[٣] العلو والفوقية بمتشابهه.

[رد القدرية النصوص المحكمة]

المثال الثالث: رد القدرية النصوص[٤] الصريحة المحكمة في قدرة الله على خلقه، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن بالمتشابه من قوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، و﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٥] [الطور: ١٦] و[التحريم: ٧] ثم استخرجوا لتلك النصوص المحكمة وجوهاً [أخر][٦] أخرجوها به من قسم المحكم وأدخلوها في المتشابه.

[رد الجبرية النصوص المحكمة]

المثال الرابع: رد الجبرية النصوص المحكمة في إثبات كون العبد قادراً مختاراً فاعلاً [بمشيئته][٦] بمتشابه قوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[٧]

---

(١) في المطبوع و(ك): «المحكمة». (٢) في (ق) و(ك): «قوله».

(٣) جمعها ابن قدامة في «إثبات العلو لله»، والذهبي في «العلو للعلي العظيم»، وغيرهما.

(٤) جمعها الفريابي وعبد الله بن وهب في أجزاء مفردة بعنوان «القدر»، وهما مطبوعان.

(٥) «ليس فيها شيء بمتشابه، إنما هي محكمة أعظم الإحكام، وقد ذكرت ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ. . .﴾ الآية في سورة التحريم ـ أيضاً ـ رقم: ٧» (و).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٧) «ذكرت مرة أخرى في سورة التكوير: ٢٩» (و).

[الإنسان: ٣٠]، [﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾][١] [المدثر: ٥٦]، وقوله: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ [وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ][٢]﴾ [الأنعام: ٣٩] وأمثال ذلك، ثم استخرجوا لتلك النصوص من الاحتمالات التي يقطع السامع أن المتكلم لم يُرِدها ما صيَّروها[٣] به متشابهة.

[رد الخوارج والمعتزلة]

المثال الخامس: رد الخوارج والمعتزلة النصوص الصريحة المحكمة غاية الإحكام في ثبوت الشفاعة[٤] للعصاة وخروجهم من النار بالمتشابه من قوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وقوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤] ونحو ذلك، وفعلوا فيها كفعل[٥] من ذكرنا سواء.

[رد الجهمية نصوص الرؤية]

المثال السادس: رد الجهمية النصوص المحكمة التي قد بلغت في صراحتها وصحتها إلى أعلى الدرجات في رؤية المؤمنين ربهم[٦] تبارك وتعالى في عرصات القيامة وفي الجنة بالمتشابه من قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ [وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ][٧]﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقوله لموسى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ [أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٥١] ونحوها][٨]، ثم أحالوا المحكم متشابهاً وردوا الجميع.

---

(١) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط. (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) في (ق): «يصّيروها».

(٤) ألف الذهبي في الشفاعة جزءاً بعنوان «إثبات الشفاعة»، قال فيه (ص٢٠): «فشفاعته لأهل الكبائر من أمته، وشفاعته نائلة من مات يشهد أن لا إله إلا الله، فمن رد شفاعته وردّ أحاديثها جهلاً منه، فهو ضال جاهل قد ظن أنها أخبار آحاد، وليس الأمر كذلك، بل هي من المتواتر القطعي، مع ما في القرآن من ذلك» وجمع الشيخ مقبل بن هادي أحاديث الشفاعة، والآثار الواردة فيها في جزء مفرد مطبوع، وكذلك فعل الدكتور ناصر الجديع في كتابه «الشفاعة عند أهل السنة والرد على المخالفين فيها» وهو مطبوع أيضاً.

(٥) في المطبوع: «فعل».

(٦) جمعها الدارقطني وابن النحاس والآجري وغيرهم في أجزاء مفردة، وكتب المذكورين مطبوعة.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٨) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «الآية».

[رد نصوص الأفعال الاختيارية]

المثال السابع: رد النصوص الصريحة الصحيحة التي تفوت العد[(١)] على ثبوت الأفعال الاختيارية للرب سبحانه وقيامها به كقوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمٰن: ٢٩]، وقوله: ﴿فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ﴾ [النمل: ٨]، وقوله: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦]، وقوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا [وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ][(٢)]﴾ [المجادلة: ١]، وقوله: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، [وقول: النبي ﷺ][(٣)] «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا»[(٤)]، [وقول الله تعالى][(٥)]: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقوله: «إن ربي قد غَضِبَ اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضبَ بعده مثله»[(٦)]، وقوله: «إذا قال العبد: الحمدُ لله رب العالمين قال الله: حَمَدني عبدي»[(٧)] الحديث، وأضعاف أضعاف ذلك من النصوص التي تزيد على الألف، فردوا هذا كله مع إحكامه بمتشابه قوله: ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦].

---

(١) في المطبوع: «العدد».

(٢) زيادة من (ك) و(ق).

(٣) المثبت من (ق)، وفي باقي النسخ: «وقوله».

(٤) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب التهجد): باب الدعاء والصلاة من آخر الليل (٣/ ٢٩/رقم ١١٤٥)، و(كتاب الدعوات): باب الدعاء نصف الليل (١١/١٢٨ ـ ١٢٩/رقم ٦٣٢١)، و(كتاب التوحيد): باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٣١/ ٤٦٤/رقم ٧٤٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (١/ ٥٢١/رقم ٧٥٨) عن أبي هريرة مرفوعاً: ينزل ربنا تبارك وتعالى: كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فاغفر له.

(٥) المثبت من (ق)، وفي باقي النسخ: «وقوله».

(٦) رواه البخاري (٣٣٤٠) في (الأنبياء): باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾، و(٣٣٦١): باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٤٧١٢) في تفسير سورة بني إسرائيل باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ③﴾، ومسلم (١٩٤) في (الإيمان): باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، من حديث أبي هريرة.

(٧) رواه مسلم (٣٩٥) في (الصلاة): باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من حديث أبي هريرة.

[رد المحكم من نصوص إثبات الحكمة والغاية]

المثال الثامن: رد النصوص المحكمة الصريحة التي في غاية الصحة والكثرة على أن الرب سبحانه إنما يفعل ما يفعله لحكمة وغاية محمودة، وجودها خير من عدمها، ودخول لام التعليل في شرعه وقدره أكثر من أن تعد، فردوها بالمتشابه من قوله: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ثم جعلوها كلها متشابهة.

[رد نصوص إثبات الأسباب]

المثال التاسع: رد النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة الدالة على ثبوت الأسباب شرعاً وقدراً كقوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1] [المائدة: ١٠٥]، ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٣٩ ويونس: ٥٢]، ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٢]، ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠]، ﴿بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَـٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [الجاثية: ٣٥]، وقوله: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ﴾ [المائدة: ١٦]، ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّـٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩]، وقوله: ﴿فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقوله: ﴿فَأَنشَأْنَا[2] لَكُم بِهِۦ جَنَّـٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَـٰبٍ﴾ [المؤمنون: ١٩] وقوله: ﴿قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤]، وقوله في العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، و[قوله][3] في القرآن: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] إلى أضعاف [أضعاف][4] ذلك من النصوص المثبتة للسبب[5] فردوا ذلك كله بالمتشابه من قوله: ﴿هَلْ مِنْ خَـٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٠]، وقوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]

---

(١) «هناك غيرها بباء السببية ـ أيضاً ـ ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، ﴿وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ﴾ [السجدة: ١٤] وغيرها» (و).

(٢) في المطبوع و(ق) و(ك): «فأنبتنا»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في المطبوع و(ك): «للسببية».

وقول النبي ﷺ: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم»(١) ونحو ذلك، وقوله: «إني لا أعطي أحداً ولا أمنعه»(٢)، وقوله للذي سأله عن العَزْل عن أمته: «اعزل عنها فسيأتيها ما قُدِّر لها»(٣)، وقوله: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ»(٤)، وقوله: «فمن أعدى الأول»(٥)، وقوله: «أرأيت إنْ منعَ الله الثمرة»(٦)، ولم يقل منعها البرد أو(٧) الآفة التي تصيب الثمار، ونحو ذلك من المتشابه الذي إنما يدل على أن مالكَ السَّببِ وخالقه يتصرف فيه؛ بأن يُسلبه سببيَّته إن شاء، ويُبقيها عليه إن شاء، كما سَلَبَ النار قوَّةَ الإحراق عن الخليل، ويا لله العجب! أترى من أثبت الأسباب، وقال: إنَّ الله خالقها أثبتَ خالقاً غير الله؟!

وأما قوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ۚ﴾ [الأنفال: ١٧] فغاب عنهم فقه الآية وفهمها، والآية من أكبر معجزات النبي ﷺ، والخطاب بها خاص لأهل بدر. وكذلك القبضة التي رمى بها النبي ﷺ فأوصلها الله سبحانه إلى جميع وجوه المشركين(٨)، وذلك خارج عن قدرته ﷺ،

---

(١) رواه البخاري (٣١٣٣) في (فرض الخمس): باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ـ وأطرافه هناك وهي كثيرة جداً ـ ومسلم (١٦٤٩) في (الأيمان): باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وإنما وجدت في «صحيح البخاري» (٣١١٧) في (فرض الخمس): باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما أعطيكم وما أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»، وبنحوه في «مسند أحمد» (٢/ ٢٤٨).

(٣) رواه مسلم (١٤٣٩) في (النكاح): باب حكم العزل، من حديث جابر.

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري (كتاب الطب): باب لا هامة (١٠/ ٢٤١/رقم ٥٧٧)، وباب لاصفر (١٠/ ١٧١/رقم ٥٧١٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب السلام): باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر (٤/ ١٧٤٢ ـ ١٧٤٣/ رقم ٢٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظِّباء، فيأتي البعير الأجرب؛ فيدخل بينها فيجربها؟ قال: «فمن أعدى الأول؟».

وقال (و): «والطيرة: هي التشاؤم بالشيء، ولم يجيء غيرها هي وخيرة ـ كذا ـ من المصادر هكذا».

(٥) قطعة من آخر الحديث السابق. (٦) سبق تخريجه.

(٧) في المطبوع: «و».

(٨) رواه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٢٠٥) مختصراً، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص٤٦٩ رقم ٤٠٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٧٨ ـ ٧٩) من طريق عبد الله بن صالح قال: =

وهو الرمي الذي نفاه عنه، وأثبت له الرمي الذي هو في محل قدرته وهو الخذْف[(١)]، وكذلك القَتْل الذي نفاه عنهم هو قتل لم تباشره أيديهم، وإنما باشرته أيدي الملائكة، فكان أحدهم يشتدُّ في أَثَر الفارس وإذا برأسه قد وقع أمامه من ضربة الملك، ولو كان المراد ما فهمه هؤلاء الذين لا فقه لهم في فهم النصوص لم يكن فرق بين ذلك وبين كل قتل وكل فعل من شرب أو زنى أو سرقة أو ظلم فإن الله خالق الجميع، وكلام الله يُنزَّه عن هذا[(٢)].

وكذلك قوله: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم»[(٣)] لم يُرد أنَّ الله حَمَلهم بالقدر، وإنما كان النبي ﷺ متصرفاً بأمر الله منفِّذاً له، فالله سبحانه أمره بحملهم فنفَّذ أوامره، فكأن الله هو الذي حملهم، وهذا معنى قوله: «والله إني لا أعطي أحداً شيئاً ولا أمنعه»[(٣)]، ولهذا قال: «وإنما أنا قاسم»[(٤)] فالله سبحانه هو المعطي على لسانه وهو يقسم ما يقسمه[(٥)] بأمره، وكذلك قوله في العَزْل: «فسيأتيها ما قُدِّر لها»[(٦)] ليس فيه إسقاط الأسباب؛ فإن الله سبحانه إذا قَدَّر خلق الولد سبق من الماء ما يخلق منه الولد ولو كان أقل شيء فليس من كل الماء يكون الولد، ولكن أين في السنة أن الوطء لا تأثير له في الولد ألبتة وليس سبباً له، وأن الزوج أو

= حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

أقول: عبد الله بن صالح كاتب الليث فيه كلام، وعلي بن أبي طلحة روايته عن ابن عباس مرسلة، لكن هناك شواهد مرفوعة وموقوفة تجعل للحادثة أصلاً أصيلاً؛ فانظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٣٦) و«السيرة النبوية» (٢/ ٢٣٩) لابن كثير، و«الدر المنثور» (٤/ ٣٩ - ٤٢) وتعليقي على «الموافقات» (٣/ ٦٩ - ٧٠).

(١) «رمي الحصا بالأصابع» (و).

(٢) انظر مبحث ابن القيم في التعليل والأسباب في: «شفاء العليل» (٣٩٦ - ٤١٨)، و«مفتاح دار السعادة» (٦، ٨، ٣٦ - ٣٨، ٣٥٠ - ٣٥١، ٤٢٧، ٣٧٣ مهم)، و«بدائع الفوائد» (١/ ٤٤ - ٦٠ و٢/ ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١ و٣/ ١٧٩ و٤/ ١٢٧ - ١٣٠)، و«الداء والدواء» (٢٠ - ٢٢) مهم، و«حادي الأرواح» (ص٨١ - ٨٢)، و«مدارج السالكين» (١/ ٩٤ و٢/ ١١٦، ١١٨، ١٣٣، ١٣٤ و٣/ ٣٩٥ - ٤١٠، ٤٩٥) مهم.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) جزء من حديث، رواه البخاري في (العلم) (٧١): باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، و(٣١١٦) في (فرض الخمس): باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ و(٧٣١٢) في (الاعتصام): باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، وهم أهل العلم، ومسلم (١٠٣٧) (١٠٠)، من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٥) في (د): «قسمه». (٦) سبق تخريجه.

السيد إنْ وطئ أو لم يطأ فكلا الأمرين بالنسبة إلى حصول الولد وعدمه على حد سواء كما يقوله منكرو الأسباب؟

[المقصود من لا عدوى ولا طيرة]

وكذلك قوله: «لا عَدْوى ولا طِيرَة»(١) لو(٢) كان المراد به نفي السبب كما زعمتم لم يدل على نفي كل سبب، وإنما غايته أن هذين الأمرين ليسا من أسباب الشر، كيف والحديث لا يدل على ذلك؟ وإنما ينفي ما كان المشركون يُثبتونه من سببيَّة مستمرة على طريقة واحدة لا يمكن إبطالها ولا صرفها عن محلها ولا معارضتها بما هو أقوى منها، لا كما يقوله من قصر علمُه: إنهم كانوا يرون ذلك فاعلاً مستقلاً بنفسه.

[مذاهب الناس في الأسباب]

فالناس في الأسباب لهم ثلاث طرق(٣):

- إبطالها بالكلية.
- وإثباتها على وجه لا يتغير ولا يقبل سلب سببيتها ولا معارضتها بمثلها أو أقوى منها كما يقوله الطبائعية والمنجمون والدهرية.
- والثالث: ما جاءت به الرسل ودل عليه الحس والعقل والفطرة: إثباتها أسباباً، وجواز وقوع(٤) سلب سببيتها عنها إذا شاء الله ودفعها بأمور أخرى نظيرها أو أقوى منها، مع بقاء مقتضى السببية فيها، كما تُصرف كثير من أسباب الشر بالتوكل والدعاء والصدقة والذكر والاستغفار والعتق والصِّلة، وتُصرف كثير من أسباب الخير بعد انعقادها بضد ذلك، فللّه كم من خير انعقد سببه ثم صرف عن العبد بأسباب أحدثها منعت حصوله وهو يشاهد السبب حتى كأنه أخذ باليد؟ وكم من شرٍ انعقد سببهُ ثم صُرفَ عن العبد بأسباب أحدثها منعت حصولَه؟ ومن لا فقهَ له في هذه المسألة فلا انتفاع له بنفسه ولا بعلمه، والله المستعان وعليه التكلان.

[رد الجهمية نصوص الكلام الإلهي]

المثال العاشر: رد الجهمية النصوص المحكمة الصريحة التي تفوت العد

---

(١) سبق تخريجه. (٢) في المطبوع: «ولو».
(٣) انظر رسالة: «السببية ودورها في حياة المسلم».
(٤) المثبت من (ق) وفي باقي النسخ: «وجواز بل وقوع».

على أن الله سبحانه تكلَّم ويتكلم، وكَلَّم ويُكلِّم، وقال ويقول، وأخبر و[يخبر][(١)]، ونبَّأ وأمر ويأمر، ونهى وينهى، ورضي ويرضى ويعطي ويبشِّر ويُنذر ويُحذِّر، ويوصل لعباده القول ويبين لهم ما يتقون، ونادىٰ وينادي، وناجى ويناجي، ووَعد وأَوْعد، ويسأل عباده يوم القيامة ويخاطبهم ويكلم كلاً منهم ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجب ويراجعه عبده مراجعة، وهذه كلها أنواع للكلام والتكليم، وثبوتها بدون ثبوت صفة التكلم له ممتنع، فردها الجهمية مع إحكامها وصراحتها وتعينها للمراد منها بحيث لا تحتمل غيره بالمتشابه من قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

[رد النصوص المحكمة بأنه خالق كل شيء والمتكلم بنفسه]

المثال الحادي عشر: ردوا محكم قوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقوله: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾ [السجدة: ١٣]، وقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقوله: ﴿إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى﴾ [الأعراف: ١٤٤] وغيرها من النصوص المحكمة بالمتشابه من قوله: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة: ٤٠ والتكوير: ١٩] والآيتان حجة عليهم؛ فإن صفات الله جل جلاله داخلة في مُسمَّى اسمه؛ فليس ﴿الله﴾ اسماً لذات لا سَمْعَ لها ولا بَصَر [لها][(٢)] ولا حياة [لها][(٢)] ولا كلام [لها][(٢)] ولا علم، وليس هذا رب العالمين، وكلامه تعالى وعلمه وحياته وقدرته ومشيئته ورحمته داخلة في مُسمَّى اسمه؛ فهو سبحانه بصفاته وكلامه الخالق، و[كل][(٣)] ما سواه مخلوق، وأما إضافة القرآن إلى الرسول فإضافة تبليغ محض، لا إنشاء، والرسالة تستلزمُ تبليغَ كلام المُرسل، ولو لم يكن للمرسل كلام يبلغه الرسول لم يكن رسولاً؛ ولهذا قال غير واحد من السلف: «من أنكر أن يكون الله متكلماً فقد أنكر رسالة رسله»؛ فإن حقيقة رسالتهم تبليغ كلام من أرسلهم؛ فالجهمية وإخوانهم ردوا تلك النصوص المحكمة بالمتشابه، ثم صيَّروا الكل متشابهاً ثم ردوا الجميع، فلم يثبتوا لله فعلاً يقوم به يكون به فاعلاً كما لم يثبتوا له كلاماً يقوم به يكون به متكلماً؛ فلا كلام له عندهم ولا فعال[(٤)]، بل كلامه وفعله عندهم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).
(٢) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط. (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
(٤) ضبطها في (ن): «ولا فَعّال»، وفي المطبوع و(ك): «ولا أفعال».

مخلوق منفصل عنه، وذلك لا يكون صفة له؛ لأنه سبحانه إنما يوصف بما قام به لا بما لم يقم به.

[رد الجهمية نصوص العلو بالتفصيل]

المثال الثاني عشر: وقد تقدم ذكره مجملاً ونذكره ههنا مفصلاً: رد الجهمية النصوص المتنوعة المحكمة على علو الله على خلقه وكونه فوق عباده من ثمانية عشر نوعاً[١]:

أحدها: التصريح بالفوقية مقرونة بأداة مِنْ المعيِّنة[٢] لفوقية الذات نحو: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠].

الثاني: ذكرها مجردة عن الأداة كقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨، ٦١].

الثالث: التصريح بالعروج إليه نحو: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] وقول النبي ﷺ «فيعرجُ الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم»[٣].

الرابع: التصريح بالصعود إليه كقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

الخامس: التصريح برفعه بعض المخلوقات إليه كقوله: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، وقوله: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: ٥٥].

السادس: التصريح بالعلو المطلق الدال على جميع مراتب العلو ذاتاً وقدراً وشرفاً، كقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:

---

(١) فانظرها في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٩٨ ـ فما بعدها)، و«الصواعق المرسلة» (٤/ ١٢٧٧ ـ فما بعدها).

(٢) في (ن): «المعنية».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب مواقيت الصلاة): باب فضل صلاة العصر، (٢/ ٣٣/رقم ٥٥)، و(كتاب بدء الخلق): باب ذكر الملائكة، (٦/ ٣٠٦/رقم ٣٢٢٣)، و(كتاب التوحيد): باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (١٣/ ٤١٥/ رقم ٧٤٢٩)، وباب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (١٣/ ٤٦١/رقم ٧٤٨٦)، ومسلم في «الصحيح»: (كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (١/ ٤٣٩/رقم ٦٣٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون.

٦٢]، ﴿إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾(١) [الشورى: ٥١].

السابع: التصريح بتنزيل الكتاب منه كقوله: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ [ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ](٢)﴾ [الجاثية: ٢]، ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢] وهذا يدل على شيئين:

- على أن القرآن ظهر منه لا من غيره، وأنه الذي تكلَّم به لا غيره.
- الثاني: على علوه على خلقه وأن كلامه نزل به الروح الأمين من عنده من أعلا مكان إلى رسوله.

الثامن: التصريح باختصاص بعض المخلوقات بأنها عندهُ، وأن بعضها أقرب إليه من بعض، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وقوله: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩] ففرَّق بين مَنْ له عموماً ومن عنده من مماليكه وعبيده خصوصاً، وقول النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه الرب تعالى على نفسه: «إنه عنده على العرش»(٣).

التاسع: التصريح بأنه سبحانه في السماء، وهذا عند أهل السنة على أحد وجهين:

- إما أن تكون في بمعنى على.
- وإما أن يراد بالسماء العلو، لا يختلفون في ذلك، ولا يجوز حمل النص على غيره.

العاشر: التصريح بالاستواء مقروناً بأداة على مختصاً بالعرش الذي هو أعلا المخلوقات مصاحباً في الأكثر لأداة «ثم» الدالة على الترتيب والمهلة، وهو بهذا السياق صريح في معناه الذي لا يفهم المخاطبون [غيره](٤) من العلو والارتفاع، ولا يحتمل غيره ألبتة.

---

(١) في المطبوع والمخطوط: «كبير»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) رواه البخاري (٣١٤٩) في (بدء الخلق): باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾، و(٧٤٠٤) في (التوحيد): باب قول الله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، و(٧٤٢٢) باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ و(٧٤٥٣) باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾، و(٧٥٥٣ و٧٥٥٤) باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾، ومسلم (٢٧٥١) في (التوبة): باب في سعة رحمة الله، من حديث أبي هريرة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وقال في الهامش أنه في نسخه: «لعله: المخاطبون منه إلا العلو».

الحادي عشر: التصريح برفع الأيدي إلى الله سبحانه كقوله ﷺ: «إن الله يستحيي من عبده إذا رَفعَ إليه يديه أن يردَّهما صِفْراً»[(١)].

(١) رواه أبو داود (١٤٨٨) في (الصلاة): باب الدعاء، والترمذي (٣٥٥٦) في (الدعوات)، وابن ماجه (٣٨٦٥) في (الدعاء): باب رفع اليدين في الدعاء، وابن حبان (٨٧٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٤٨)، وفي «الدعاء» (٢٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٩٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٦٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١١)، وفي «الأسماء والصفات» (رقم ١٥٥ و١٠١٤)، وفي «الدعوات الكبير» (رقم ١٨٠) كلهم من طرق عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن سلمان مرفوعاً به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه.

أقول: وجعفر بن ميمون هذا في حديثه ضعف.

وتابعه على رفع الحديث أبو المعلَّى يحيى بن ميمون العطار: رواه من طريقه المحاملي في «أماليه» (رقم ٤٣٣ ـ رواية ابن البيّع) والبغوي في «شرح السنة» (١٣٨٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣١٧ و١٠/ ٣٠٧).

ويحيى هذا ثقة، وحَسَّن البغوي الحديث.

ورواه سليمان التيمي عن أبي عثمان به، واختلف عنه.

فرواه يزيد بن هارون عنه موقوفاً، رواه من طريقه أحمد (٥/ ٤٣٨)، والحاكم (١/ ٤٩٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٠١٣)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه محمد بن الزبرقان عنه مرفوعاً.

رواه من طريقه ابن حبان (٨٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٦١٣٠)، وفي «الدعاء» (٢٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٨١) كلهم من طرق عنه به مرفوعاً. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ومحمد بن الزبرقان هذا قال فيه الحافظ: صدوق ربما وهم ويزيد بن هارون الذي وقف الحديث على سلمان، هو من الثقات الحفاظ.

وقد وقفه أيضاً معاذ بن معاذ، رواه عن سليمان التيمي به.

رواه من طريقه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٣٤٠)، ومعاذ بن معاذ من الثقات الأثبات.

إذن الراجح في رواية سليمان التيمي الوقف؛ لأن رواتها أوثق.

وقد رواه موقوفاً عن أبي عثمان النهدي عن سلمان، ثابت وحميد وسعيد الجريري، رواه من طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١٥٦) من طريق حماد بن سلمة عنهم به.

وهؤلاء ثقات مشهورون، لكن حماد إذا جمع بين الشيوخ ربما وهم. =

الثاني عشر: التصريح بنزوله كل ليلة إلى السماء الدنيا(١) والنزول المعقول عند جميع الأمم إنما يكون من علو إلى سفل(٢).

الثالث عشر: الإشارة إليه حساً إلى العلو كما أشار إليه من هو أعلم به وبما(٣) يجب له ويمتنع عليه من أفراخ الجهمية والمعتزلة والفلاسفة في أعظم مَجْمع على وجه الأرض يرفع أصبعه إلى السماء، ويقول: «اللهم اشهد»(٤)، ليشهد الجميع أن الرب الذي أرسله ودعا إليه واستشهده هو الذي فوق سماواته على عرشه.

الرابع عشر: التصريح بلفظ الأين الذي هو عند الجهمية بمنزلة متى في الاستحالة، ولا فرق عندهم بين اللفظين ألبتَّة، فالقائل: «أين الله» و: «متى كان الله» عندهم سواء، كقول أعلم الخلق به، وأنصحهم لأمته، وأعظمهم بياناً عن المعنى الصحيح بلفظ لا يوهم باطلاً [بوجه](٥): «أين الله»(٦) في غير موضع.

= ورواه أبو حبيب السلمي ـ وترجمه البخاري في «الكنى» (ص٢٤) وابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٣٥٩) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ـ عن أبي عثمان به، ووقفه، أخرجه عبد الغني المقدسي في «الترغيب في الدعاء» (رقم ١٨).

إذن: طرق الحديث المرفوعة فيها مقال، ما عدا طريق يحيى بن ميمون العطار أبي المعلى، ولعل الموقوف أصح، أما الحافظ في «الفتح» فجوَّد إسناده (١١/ ١٤٣).

وفي الباب عن أنس، رواه الحاكم (١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) من طريق ابن أبي الدنيا، ذكره الحاكم بعد حديث سلمان قائلاً: له شاهد بإسناد صحيح من حديث أنس، وتعقبه الذهبي قائلاً: عامر بن يساف ذو مناكير.

أقول: عامر هذا هو ابن عبد الله بن يساف قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

وله طرق أخرى عن أنس كلها واهية.

وفي الباب عن عدد من الصحابة ذكرهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٩) وفي حديثهم مقال لكن هذا يجعل للحديث أصلاً، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: «أسفل».

(٣) في (د): «وما».

(٤) هو في «صحيح مسلم» (١٢١٨) في (الحج): باب حجة النبي ﷺ، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) الحديث رواه عن معاوية بن الحكم السلمي اثنان، ضمن حديث طويل جليل في باب الصفات وفيه إجابة الجارية: «في السماء» وقول النبي ﷺ: «اعتقها فإنها مؤمنة» على النحو التالي: أولاً: عطاء بن يسار. وعنه هلال بن أبي ميمونة، ورواه عنه ثلاثة:

١ ـ يحيى بن أبي كثير.

قال الذهبي في: «العلو للعلي العظيم» (١٦): رواه جماعة من الثقات عن يحيى بن =

....

= أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن معاوية السلمي.

قلت: وقفت على ثمانية منهم، هم:

الأول: حجاج الصَّوَّاف؛ كما عند ابن أبي شيبة في «الإيمان» مختصراً (رقم ٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة): (باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢/ رقم ٥٣٧ بعد ٣٣)، وكتاب السلام، (باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان) (٤/ ١٧٤٩)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٢٧)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم: ٦١)، وأبي داود في «السنن» (كتاب الصلاة): باب تشميت العاطس في الصلاة، (١/ ٢٤٤/ رقم ٩٣٠)، و(كتاب الأيمان والنذور): باب في الرقبة المؤمنة، (٣/ ٢٣٠/ رقم ٣٢٨٢)، و(كتاب الطب): باب في الخط وزجر الطير (٤/ ١٦/ رقم ٣٩٠٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٤٩٠)، والدارمي في «السنن» (١/ ٣٥٤ ـ ولم يسق لفظه ـ)، وأبي عوانة في «المسند» (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢/ ٣٥ ـ ٣٦/ رقم ٨٥٩)، و«التوحيد» (ص١٢٢)، وابن حبان في «الصحيح»، (١/ ٣٨٣/ رقم ١٦٥ مختصراً، ٦/ ١٢٤/ رقم ٢٢٤٨ ـ الإحسان)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩، الأرقام: ٩٣٨، ٩٤٣، ٩٤٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٣٧/ رقم ٧٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦٠ مختصراً)، ولفظه: «. . . ومنا رجال يخطون. قال: كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه؛ فذاك.

الثاني: الأوزاعي؛ كما عند مسلم في «الصحيح» (١/ ٣٨٣) ـ ولم يسق لفظه ـ، وأشار إليه في (٤/ ١٧٤٩)، وأبي عوانة في «المسند» (٢/ ١٤١)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة، ٣/ ١٤ ـ ١٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٦/ ٢٢/ رقم ٢٢٤٧ ـ الإحسان)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢/ ٣٥ ـ ٣٦/ رقم: ٨٥٩)، و«التوحيد» (ص١٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٩٨/ رقم ٩٣٧ و٩٤١ و٩٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٩)، و«الأسماء والصفات» (٤٢١).

وأخرجه من طريقه مختصراً دونه البخاري في «خلق أفعال العباد» (رقم ١٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٦)، والدارمي في «المسند» (١/ ٣٥٣)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٨٤).

الثالث والرابع: حرب بن شداد وأبان بن يزيد العطار؛ كما عند الطيالسي في «المسند» (رقم ١١٠٥).

ومن طريقه: البيهقي مختصراً في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٠)، و«الأسماء والصفات» (٤٢٢)، وابن قدامة مختصراً في «إثبات صفة العلو» (رقم ١٦).

وأخرجه أبو عوانة في «المسند» (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢) بسنده إلى أبان والأوزاعي، جميعاً عن يحيى به، وفيه اللفظ المذكور. =

= وأخرجه مختصراً دونه عن أبان وحده به: أحمد في «المسند» (٥/٤٤٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم ٦٠)، و«الرد على بشر المريسي» (ص٩٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٤٨٩)، ومن طريقه الحافظ أبو العلاء ابن العطار في «فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذم الاختلاف» (رقم ٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٣٩٩/ رقم ٩٣٩ و٩٤٢ و٩٤٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ٦٥٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص٦٣).

الخامس: هشام الدستوائي؛ كما عند الحربي في «غريب الحديث» (٢/٧٢٠)؛ قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى (هو ابن سعيد القطان) عن هشام به مختصراً.

السادس: حسين المعلم؛ كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٤٠١/رقم ٩٤٤)، وفيه اللفظ المذكور.

السابع: همام بن يحيى؛ كما عند أحمد في «المسند» (٥/٤٤٨)، وفيه اللفظ المذكور.

رواه عن يحيى، لكن بلفظ: «... فمن وافق علمه علم».

الثامن: معمر، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/٤٠٣/رقم ١٩٥٠١)، وبإسناده إليه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٣٩٩/رقم ٩٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/١٨١/رقم ٢٣٥٩).

ورواه آخر عن يحيى وهو من أقرانه، وهو:

التاسع: أيوب السختياني، ولكن عن يحيى عن هلال عن معاوية به، ولم يذكر فيه عطاء بن يسار؛ كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٤٠٢ ـ ٤٠٣/رقم ٩٤٨) مختصراً.

وهذا حديث سمعه يحيى من هلال؛ إذ صرح بالتحديث عند أحمد، وابن خزيمة؛ فانتفت شبهة تدليسه، كما صرح كل من هلال بن أبي ميمونة وعطاء بالتحديث عند ابن خزيمة.

٢ ـ فليح بن سليمان:

رواه مختصراً ولم يرد فيه السؤال المذكور، ولا جواب الجارية: البخاري في «خلق أفعال العباد» (رقم ٥٣٠)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة): باب تشميت العاطس في الصلاة (١/٢٤٥/٩٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٤٩).

٣ ـ مالك بن أنس ـ وذكر فيه السؤال وجواب الجارية ـ في «الموطأ» (٢/٧٧٦ ـ ٧٧٧)، وعنه الشافعي في «الرسالة» فقرة: (٢٤٢)، و«الأم» (٥/٢٨٠)، والنسائي في «التفسير» (٢/٢٥٥ ـ ٢٥٦/رقم ٤٨٥)، و«السنن الكبرى» في (السير) و(النعوت)؛ كما في «تحفة الأشراف» (رقم ١١٣٧٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص١٢٢)، والخطيب في «الموضح» (١/١٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٨٧). =

الخامس عشر: شهادته التي هي أصدق شهادة عند الله وملائكته وجميع المؤمنين لمن قال: «إن ربه في السماء» بالإيمان، وشهد عليه أفراخ جهم بالكفر، وصَرَّح الشافعي ﷺ بأن هذا الذي وَصَفَته من أن ربها في السماء إيمان فقال في كتابه في (باب عتق الرقبة المؤمنة) وذَكَر حديث الأمة السوداء التي سوَّدت وجوه الجهمية وبيَّضت وجوه المحمَّدية: «فلمَّا وَصَفَت الإيمان قال: «اعتقها فإنها مؤمنة»[1] وهي إنما وصفت كون ربها في السماء، وأن محمداً عبده ورسوله؛

= ولكن قال مالك في روايته في اسم الصحابي: (عمر بن الحكم)؛ فتعقبه الشافعي؛ فقال في «الرسالة» (ص٧٦): «وهو معاوية بن الحكم، وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالكاً لم يحفظ اسمه».

قلت: رواه عن مالك على الصواب يحيى بن يحيى التميمي؛ وعنه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم ٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٨٧)، وقال: «ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجوّداً».

وانظر ـ غير مأمور ـ: «الجوهر النقي»، وشروح «الموطأ»، و«تحفة الأشراف» (رقم ١١٣٧٨)، وترجمة (معاوية بن الحكم) من «تهذيب الكمال» ومختصراته؛ ففيها كلام تفصيلي بخصوص هذا الشأن.

ثانياً: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن:

وعنه الزهري، وعنه جماعة؛ كما عند مسلم في «الصحيح» (كتاب السلام): باب تحريم الكهانة (٤/ ١٧٤٨ ـ ١٧٤٩/رقم ٥٣٧ بعد ١٢١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٤٠٢/رقم ١٩٥٠٠)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٣ و٥/ ٤٤٧، ٤٤٧ ـ ٤٤٨، ٤٤٩)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١١٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧/ رقم ٩٣٣ ـ ٩٣٦).

والحديث صحيح، وقد شكك بعضهم في سؤال النبي ﷺ الجارية، وجوابها، وإقراره ﷺ لها، بقولهم تارة: إن الحديث مضطرب، وبقولهم أخرى: إنها زيدت فيما بعد في «صحيح مسلم»!

ومن زعم الاختلاف في متنه؛ فلم يصب لأنه احتج لما ذهب إليه بروايات أحسن مراتبها الضعف على أنها عند التحقيق لا تعد اختلافاً، وإنما أراد بعض أهل البدع التعلق بهذا لإبطال دلالة هذا الحديث على اعتقاد أهل السنة من أن الله فوق خلقه، وكذلك تشكيك بعض أهل الزيغ في ثبوت هذا الحديث في «صحيح مسلم» هو أوهى من بيت العنكبوت، لمن علم وَفَهِمَ وأنصف، وشبهات أهل البدع لم تسلم منها آيات الكتاب، فكيف تسلم منها السنن؟!

ومن الجدير بالذكر أن الذهبي عد هذا الحديث في «العلو للعلي العظيم» (١٦) من الأحاديث المتواترة الواردة في العلو، وذكر طرفاً منه، وقال: «هذا حديث صحيح».

(١) قطعة من الحديث السابق، وكلام الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، وعنه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

فقرَنَت بينهما في الذكر؛ فجعل الصادق المصدوق مجموعهما هو الإيمان.

السادس عشر: إخباره سبحانه عن فرعون أنه رام الصعود إلى السماء ليطَّلع إلى إله موسى فيكذبه فيما أخبر به من أنه سبحانه فوق السماوات، فقال: ﴿يَـٰهَـٰمَـٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَـٰبَ أَسْبَـٰبَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَـٰذِبًا﴾ [غافر: ٣٦ ـ ٣٧] فكذَّب فرعون موسى في إخباره إياه بأن ربه فوق السماء، وعند الجهمية لا فَرْق بين الإخبار بذلك وبين الإخبار بأنه يأكل ويشرب؛ وعلى زعمهم يكون فرعون قد نزَّه الرب عما لا يليق به وكذَّب موسى في إخباره بذلك؛ إذ من[1] قال عندهم: إن ربه فوق السماوات فهو كاذب؛ فهم في هذا التكذيب موافقون لفرعون مخالفون لموسى ولجميع الأنبياء، ولذلك سمَّاهم أئمة السنة: «فرعونية» قالوا: وهم شرٌّ من الجهمية؛ فإن الجهمية تقول[2]: إن الله في كل مكان بذاته، وهؤلاء عطلوه بالكلية، وأوقعوا عليه الوصف المطابق للعدم المحض، فأي طائفة من طوائف بني آدم أثبتت الصانع على أي وجه؛ كان قولهم[3] خيراً من قولهم.

السابع عشر: إخباره ﷺ أنه تردَّد بين موسى وبين الله تعالى ويقول له موسى: ارجع إلى ربك فسله [التخفيف][4]، فيرجع إليه ثم ينزل إلى موسى فيأمره بالرجوع إليه سبحانه، فيصعد إليه سبحانه ثم ينزل من عنده إلى موسى، عدة مرار[5].

الثامن عشر: إخباره تعالى عن نفسه وإخبار رسوله عنه أن المؤمنين يرونه عياناً جهرةً كرؤية الشمس في الظهيرة والقمر ليلة البَدْر[6] والذي تفهمه الأمم على

---

(١) في (ق): «ومن».

(٢) في المطبوع: «يقولون».

(٣) في (ق): «قوله».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) رواه البخاري (٣٢٠٧) في (بدء الخلق): باب ذكر الملائكة، و(٣٨٨٧) في «مناقب الأنصار»: باب المعراج، ومسلم (١٦٤) في (الإيمان): باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، من حديث أنس بن مالك عن صعصعة بن مالك.

وروواه البخاري (٣٤٩)، و(١٦٣٦)، و(٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣)، من حديث أنس عن أبي ذر.

ورواه البخاري (٧٥١٧) في (التوحيد)، ومسلم (١٦٢) من حديث أنس نفسه.

(٦) رواه البخاري (٨٠٦): (كتاب الأذان) باب فضل السجود، و(٣٤٣٧) (كتاب التوحيد): باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾، ومسلم (١٨٢) (كتاب الإيمان): باب معرفة طريق الرؤية، من حديث أبي هريرة.

اختلاف لغاتها وأوهامها من هذه الرؤية رؤية المُقابلة والمواجهة التي تكون بين الرائي والمرئي فيها مسافة[١] محدودة غير مُفرطة في البعد فتمتنع الرؤية ولا[٢] في القرب فلا تمكن الرؤية، لا تعقل الأمة[٣] غير هذا، فإما أن يروه سبحانه من تحتهم ـ تعالى الله ـ، أو مِنْ خَلفهم أو من أمامهم أو عن أيْمانهم أو عن شمائلهم أو من فوقهم، ولا بد من قسم من هذه الأقسام إن كانت الرؤية حقاً، وكلها باطل سوى رؤيتهم له من فوقهم كما في حديث جابر الذي في «المسند» وغيره: «بينا أهل الجنة في نَعيمهم إذ سَطَع لهم نورٌ، فرفعوا رؤوسهم فإذا الجبَّار قد أشرف عليهم من فوقهم، وقال: يا أهل الجنة سلامٌ عليكم» ثم قرأ قوله: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨] ثم يتوارى عنهم، وتبقى رحمتُه وبركتُه عليهم في ديارهم»[٤] ولا يتم إنكار الفوقية إلا بإنكار الرؤية، ولهذا طرد الجهمية أصلهم وصَرَّحوا بذلك، ورَكِبوا النَّفيين معاً، وصدَّق أهل السنة بالأمرين معاً وأقرّوا بهما، وصار من أثبت الرؤية ونفى علو الرب على خلقه واستواءه على عرشه مذبذباً بين ذلك، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

فهذه أنواع من الأدلة السمعية المحكمة **إذا بُسطت أفرادُها كانت ألفَ دليلٍ على علو الرب على خلقه واستوائه على عرشه**؛ فترك الجهمية ذلك كله وردوه بالمتشابه من قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] ورده زعيمهم المتأخر بقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وبقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

---

(١) في (ك): «مشافهة». (٢) في (ق): «من لا» وفوق من: «كذا».

(٣) في المطبوع: «الأمم».

(٤) رواه ابن ماجه (١٨٤) في (المقدمة): باب فيما أنكرت الجهمية، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، وفي «صفة الجنة» (رقم ٩١)، والبيهقي في «البعث والنشور» (رقم ٤٤٨)، والآجري في «الشريعة» (ص٢٦٧ ـ ط القديمة و٢/ ١٠٢٧ ـ ١٠٢٨ رقم ٦١٥ ـ ط دار الوطن) و«الفوائد المنتخبة عن أبي شعيب» (ق٤) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (رقم ٩٧) وأبو بكر الدينوري في «المجالسة» (٥/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ رقم ٢٢٢٣)، والدارقطني في «الرؤية» (٥١)، وابن عدي (٦/ ٢٠٣٩)، والعقيلي (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، وابن أبي حاتم؛ كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٨٣)، والبزار (٢٢٥٣) والبيهقي في «البعث والنشور» (رقم ٤٤٨) وابن بلبان في «المقاصد السنية» (ص٣٧٤ ـ ٣٧٥) واللالكائي في «السنة» (رقم ٨٣٦)، كلهم من طرق عن أبي عاصم العَبَّاداني عبد الله بن عبيد الله عن الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً به. =

ثم ردّوا تلك الأنواع كلها متشابهة، فسلَّطوا المتشابه على المحكم وردوه به، ثم ردوا المحكم متشابهاً؛ فتارة يحتجون به على الباطل وتارة يدفعون به الحق، ومن له أدنى بصيرة يعلم أنه لا شيء في النصوص أظهر ولا أبين مراداً(١) من مضمون هذه النصوص فإذا كانت متشابهة فالشريعة كلها متشابهة، وليس فيها شيء محكم ألبتَّة، ولازم هذا القول لزوماً لا محيدَ عنه أن ترك الناس بدونها خير له من إنزالها إليهم، فإنها أَوْهمتهم وأفهمتهم غيرَ المراد، وأوقعتهم في اعتقاد الباطل ولم يتبيَّن(٢) لهم ما هو الحق في نفسه، بل أُحيلوا فيه على ما يستخرجونه بعقولِهِم وأفكارهم ومقاييسهم؛ فنسأل [الله](٣) مثبِّت القلوب تبارك وتعالى أن يثبت قلوبنا على دينه وما بعث به رسوله من الهدى ودين الحق، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا؛ إنه قريبٌ مجيب.

= قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ ومدار طرقه كلها على الفضل بن عيسى الرقاشي، قال يحيى: كان رجل سوء، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٦٨): هذا إسناد ضعيف لضعف الفضل بن عيسى.

ونحوه قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٩٨) بعد أن عزاه للبزار!! مع أنه في «سنن ابن ماجه» بلفظه. وضعفه الذهبي في «العلو» (رقم ٩٩)، ونسبه ابن كثير للضياء المقدسي.

قلت: الحديث له علتان:

الأولى: عبد الله بن عبيد الله أبو عاصم، قال فيه العقيلي: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

وقال الذهبي في «الميزان»: واهٍ، واعظ زاهد إلا أنه قدري.

الثانية: الفضل الرقاشي، قال فيه ابن عيينة: ليس أهلاً أن يروى عنه وقال سلام بن أبي مطيع: لو أن فضلاً ولد أخرس كان خيراً له. وكان شعبة يشبهه بأبان بن أبي عياش، وقال ابن عدي: والضعف بَيّن على حديثه.

أقول: فمثله ضعيفٌ جداً على أقل حال، ولم أظفر بالحديث في «مسند أحمد» ولا في «أطرافه» ولا في «إتحاف المهرة» ولا عزاه له الهيثمي في «المجمع» وأخشى أن يكون عزو المصنف له وهماً!!

وقد استدرك السيوطي على ابن الجوزي، فساق له في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٤٦١) شاهداً من حديث أبي هريرة عزاه لابن النجار في «تاريخه».

أقول: وفيه سليمان بن أبي كريمة قال فيه ابن عدي (٣/ ١١١٢): وعامة أحاديثه مناكير، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً.

وانظر ـ غير مأمور ـ: «التعقبات على الموضوعات» (برقم ٢٨١ ـ بتحقيقي).

(١) في المطبوع: «دلالة».
(٢) في (ق) و(ك): «ولم يبين».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

[رد النصوص في مدح الصحابة، ورد الخوارج النصوص في موالاة المؤمنين]

المثال الثالث عشر: ردُّ الرافضة النصوص الصحيحة الصريحة المحكمة المعلومة عند خاص الأمة وعامتها بالضرورة في مدح الصحابة ﷺ والثناء عليهم ورضاء الله عنهم ومغفرته لهم وتجاوزه عن سيئاتهم ووجوب محبة الأمة واتباعهم لهم واستغفارهم لهم واقتدائهم بهم بالمتشابه من قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعض»[(١)] ونحوه.

كما ردوا المحكم الصريح من أفعالهم وإيمانهم وطاعتهم بالمتشابه من أفعالهم، كفعل إخوانهم من الخوارج حين ردّوا النصوص الصحيحة المحكمة في موالاة المؤمنين ومحبتهم وإن ارتكبوا بعضَ الذُّنوب التي تقع مكفَّرة بالتوبة النصوح، والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المُكفِّرة، ودعاء المسلمين لهم في حياتهم وبعد موتهم، وبالامتحان في البَرْزخ وفي موقف القيامة، وبشفاعة من يأذن الله [له بالشفاعة][(٢)]، وبصدق التوحيد، وبرحمة أرحم الراحمين؛ فهذه عشرة أسباب[(٣)] تمحقُ[(٤)] أَثَر الذنوب، فإن عَجِزت هذه الأسباب عنها فلا بد من دخول النار، ثم يخرجون منها؛ فتركوا ذلك كله بالمتشابه من نصوص الوعيد، ورد المحكم من[(٥)] أفعالهم وإيمانهم وطاعتهم بالمتشابه من أفعالهم التي[(٦)] يحتمل أن يكونوا قصدوا بها طاعة الله فاجتهدوا فأدّاهم اجتهادهم إلى ذلك فحصلوا فيه على الأجر المفرد، وكان حظ أعدائهم منه تكفيرهم واستحلال دمائهم وأموالهم،

---

(١) رواه البخاري (٤٤٠٣) في (المغازي): باب حجة الوداع، و(٦١٦٦) في (الأدب): باب قول الرجل: ويلك، و(٦٧٨٥) في (الحدود): باب ظهر المؤمن حمى، و(٦٨٦٨) في (الديات): باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا . . .﴾، و(٧٠٧٧) في (الفتن): باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، ومسلم (٦٦) في «الإيمان»: باب معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، من حديث ابن عمر.
وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٢) في (ق) و(ك): «في الشفاعة له».

(٣) ذكرها مفصّلةً مدللّةً شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٢٠٥ ـ ٢٣٩) و«مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٨٧ ـ ٥٠١) وأجملها في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٣٢).

(٤) في (ق) و(ك): «تمحوا».

(٥) في (ق)، و(ن) و(ك): «إلى»، وقال في هامش (ق): «لعله: وردوا المحكم من أفعالهم».

(٦) في (ق) و(ك): «الذي».

وإن لم يكونوا قصدوا ذلك كان غايتهم أن يكونوا قد أذنبوا، ولهم من الحسنات والتوبة وغيرها ما يرفع موجب الذنب، فاشتركوا هم والرَّافضة في رد المحكم من النصوص وأفعال المؤمنين بالمتشابه منها؛ فكفَّروهم وخَرَجوا عليهم بالسيف يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان، ففساد الدنيا والدين من تقديم المتشابه على المُحكم، وتقديم الرأي على الشرع والهوى على الهدى، وبالله التوفيق.

[رد نصوص وجوب الطمأنينة في الصلاة]

المثال الرابع عشر: رد المحكم الصريح الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً من وجوب الطمأنينة وتوقف إجزاء الصلاة وصحتها عليه، كقوله: «لا تُجزئ صلاة لا يقيمُ الرجل فيها صُلْبَه من ركوعه وسجوده»(١)، وقوله لمن تركها: «صلِّ فإنك لم تصلِّ»(٢)، وقوله: «ثم اركع حتى تطمئنّ راكعاً»(٣) فنفى إجزاءها بدون الطمأنينة ونفى مُسمَّاها الشرعي بدونها وأمر بالإتيان بها، فرد هذا المحكم الصريح بالمتشابه من قوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾(٤) [الحج: ٧٧].

[رد نصوص تعيين التكبير في الصلاة]

المثال الخامس عشر: رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول(٥) في الصلاة بقوله: «إذا قمت إلى الصلاة فكَبِّر»(٣)، وقوله: «تحريمها التكبير»(٦)،

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١١٩ و١٢٢)، وأبو داود (٨٥٥) في (الصلاة): باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (٢٦٥) في (الصلاة): باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي (٢/ ١٨٣) في (الافتتاح): باب إقامة الصلب في الركوع، و(٢/ ٢١٤) باب إقامة الصلب في السجود، وابن ماجه (٨٧٠) في (الإقامة): باب الركوع في الصلاة، والحميدي (٤٥٤)، وعبد الرزاق (٢٨٥٦)، والطيالسي (٦١٣)، والدارمي (١/ ٣٠٤)، وابن خزيمة (٥٩١ و٥٩٢ و٦٦٦)، وابن الجارود (١٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٥٧٨ ـ ٥٨٥)، والدارقطني (١/ ٣٤٨)، والبيهقي (٢/ ٨٨)، من حديث أبي مسعود البدري وهو حديث صحيح.

(٢) هذا في حديث المسيء صلاته رواه البخاري (٧٥٧) و(٧٩٣) و(٦٢٥١) و(٦٢٥٢) و(٦٦٦٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) هو في حديث المسيء صلاته الذي مضى تخريجه قبل حديث.

(٤) انظر: «كتاب الصلاة» (ص: ٨٧) وما بعدها، و«مدارج السالكين» (٣/ ٥١٢ ـ ٥٢٠).

(٥) في (ك): «بالدخول».

(٦) ورد من حديث علي وأبي سعيد وعبد الله بن زيد وابن عباس: =

وقوله: «لا يقبل اللَّهُ صلاةَ أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلَة ويقول: الله أكبر»[(١)] وهي نصوص في غاية الصحة فردَّت بالمتشابه من قوله:

= أما حديث علي: فرواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٢٣ و١٧٩)، والشافعي (١/ ٧٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٣٩)، والدارمي (١/ ١٧٥)، وأبو داود (٦١) في (الطهارة): باب فرض الوضوء، و(٦١٨) في (الصلاة): باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة، والترمذي (٣) في (الطهارة): باب مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه (٢٧٥) في (الطهارة): باب مفتاح الصلاة الطهور، والبزار (٦٣٣)، وأبو يعلى (٦١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٤٨ و٦/ ٢٤٠٥)، والدارقطني (١/ ٣٦٠ و٣٧٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٧٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ١٥ و١٧٣ و٢٥٣ ـ ٢٥٤ و٣٧٩) من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي مرفوعاً به وأوله: «مفتاح الصلاة الطهور».

وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن.

قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٢٢): إسناده صحيح.

أقول: عبد الله بن محمد بن عقيل لا يرتقي حديثه عن درجة الحسن، إلا أن الحديث روي مرسلاً، فقد عزاه ابن دقيق العيد في «الإمام»؛ كما في «نصب الراية» (١/ ٣٠٧) للطبراني والبيهقي من طريق أبي نعيم عن سفيان عن ابن عقيل عن ابن الحنفية عن النبي ﷺ مرسلاً.

أقول: وهذا لا يُعل رواية الثقات عن سفيان.

حديث أبي سعيد:

رواه الترمذي (٢٣٨) في (الصلاة): باب تحريم الصلاة وتحليلها، وابن ماجه (٢٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩)، والدارقطني (١/ ٣٦٦)، والعقيلي (٢/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ٨٥ و٣٨٠)، والحاكم (١/ ١٣٢) من طريق طريف بن شهاب عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عنه مرفوعاً عنه.

وقال الترمذي: حديث علي أجود إسناداً، أو أصح من حديث أبي سعيد.

وصححه الحاكم على شرط مسلم!!

وضعفه العقيلي بأبي سفيان السعدي، ونقل تضعيفه عن أحمد وابن معين، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢١٦).

وانظر باقي الطرق في «نصب الراية» (١/ ٣٠٨)، و«التلخيص» (١/ ٢١٦).

(١) أقرب لفظ لهذا الحديث: رواه الطبراني في «معجمه الكبير»: (٤٥٢٦) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد (بن سلمة) حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمِّه (رفاعة بن رافع)... فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر»، ورواه الحاكم (١/ ٢٤٢) من طريق عفان عن حماد ولم يسق لفظه، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن أخشى أن يكون علي بن يحيى لم يسمع من عَمِّ أبيه رفاعة، فإن علياً مات سنة =

﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[(١)] [الأعلى: ١٥].

[رد نصوص تعيين فاتحة الكتاب]

المثال السادس عشر: رد النصوص المحكمة الصحيحة الصريحة في تعيين قراءة فاتحة الكتاب فَرْضاً[(٢)] بالمتشابه من قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

= (١٢٩) ورفاعة مات في أول خلافة معاوية، بل أكاد أجزم أنه لم يسمع منه، ونقل الحاكم عن البخاري في «التاريخ الكبير» أن حماد بن سلمة لم يُقمه. وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٨٢): «وهم حماد بن سلمة».

واعلم أن حديث رفاعة هذا هو في المسيء صلاته، وقد وردت العبارة هذه بنحوها في بعض طرقه، وقد اختلفت الروايات فبعضها تقول: عن علي عن رفاعة، وبعضها: عن علي بن يحيى عن أبيه عن عَمِّه.

فقد رواه أبو داود (٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠) في (الصلاة): باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي (٢/ ١٩٣) في (الافتتاح): باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع و(٣/ ٢٢٥) باب الرخصة في ترك الذكر السجود، وابن الجارود (١٩٤)، والدارقطني (١/ ٩٦)، والحاكم (٢/ ٢٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٢٠ و٤٥٢١ و٤٥٢٢ و٤٥٢٣ و٤٥٢٤ و٤٥٢٥ و٤٥٢٨). من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمّه رفاعة.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

ورواه أبو داود (٨٦١)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والطبراني (٤٥٢٧)، والحاكم (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (٢/ ٣٨٠)، والترمذي (٣٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، وسعيد بن أبي هلال عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن جده عن رفاعة.

هذا نفس الطريق السابق. والمقصود بجده عم أبيه المذكور هناك.

ورواه أبو داود (٨٥٧) من طريق إسحاق، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، والطبراني (٤٥٢٩) من طريق محمد بن عمرو، والطبراني (٤٥٣٠) من طريق عبد الله بن عون ثلاثتهم عن علي عن رفاعة، وهذا منقطع بلا شك.

قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٨٢): والصحيح عن أبيه عن عمّه عن رفاعة.

قال البيهقي (٢/ ٣٧٣): والصحيح رواية من تقدم (أي عن أبيه عن عمّه عن رفاعة) وافقهم إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده رفاعة، وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى، وبعضهم بإسناده فالقول قول من حفظ.

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، و«زاد المعاد» (١/ ٥١)، و«تهذيب السنن» (١/ ٤٩ ـ ٥٠) مهم.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان): باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧/ رقم ٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة): باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٥/ رقم ٣٩٤) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقم بفاتحة الكتاب».

وليس ذلك في الصلاة، وإنما هو بدل عن قيام الليل(١)، وبقوله [للأعرابي](٢): «ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن»(٣) وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة وأن يكون الأعرابي لا يحسنها، وأن يكون لم يسئ في قراءتها، فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن، وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها؛ فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك له المحكم الصريح(٤).

[رد نصوص وجوب التسليم]

المثال السابع عشر: رد المحكم الصريح من توقف الخروج من الصلاة على التسليم كما في قوله: «تحليلها التسليم»(٥)، وقوله: «إنما يكفي أحدكم أن يُسلِّم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله: السلامُ عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»(٦) فأخبر أنه لا يكفي غير ذلك فرد بالمتشابه من قول ابن مسعود: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك»(٧) وبالمتشابه من عدم أمره للأعرابي بالسلام.

[رد نصوص وجوب النية]

المثال الثامن عشر: رد المحكم الصريح في اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل كما في قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ [حُنَفَآءَ](٨)﴾ [البينة:

---

(١) قال في هامش (ق): «لعله: وإنما هو في قيام الليل».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(٣) هو في حديث المسيء صلاته الذي مضى تخريجه.

(٤) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٩٤).

(٥) سبق تخريجه قريباً.

(٦) رواه مسلم (٤٣١) في (الصلاة)؛ باب الأمر بالسكون في الصلاة، من حديث جابر بن سمرة لكن عنده: «إنما يكفي أحدكم... ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» هكذا مختصراً.

ورواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٩٨)، وعبد الرزاق (٣١٣٥)، والحميدي (٨٩٦)، وأحمد (٥/ ٨٦ و٨٨ و١٠٢ و١٠٧)، وأبو داود في (الصلاة) (٩٩٨ و٩٩٩): باب في السلام، والنسائي (٣/ ٤ ـ ٥) في (السهو): باب السلام بالأيدي في الصلاة، وابن خزيمة (٧٣٣)، وابن حبان (١٨٨٠ و١٨٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٨٣٧)، والبغوي (٦٩٩) من طرق عن مِسْعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر مرفوعاً مطولاً باللفظ الذي ذكره ابن القيم، ومختصراً كلفظ مسلم وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

٥]، وقوله: «وإنما لامرئ ما نوى»(١) وهذا لم ينو رفع الحَدَث فلا يكون له بالنص؛ فردوا هذا بالمتشابه من قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولم يأمر بالنية، قالوا: فلو أوجبناها بالسنة لكان زيادة على نص القرآن فيكون نسخاً، والسنة لا تنسخ القرآن؛ فهذه ثلاث مقدمات:

إحداها: أن القرآن لم يوجب النية.

الثانية: أن إيجاب السنة لها نسخ للقرآن.

الثالثة: أن نسخ القرآن بالسنة لا يجوز.

وبنوا على هذه المقدمات إسقاط كثير مما صَرَّحت السنة بإيجابه كقراءة الفاتحة والطمأنينة وتعيين التكبير للدخول في الصلاة والتسليم للخروج منها.

ولا يُتصوَّر صِدْق المقدِّمات الثلاث(٢) في موضع واحد أصلاً، بل إما أن تكون كلها كاذبة أو بعضها؛ فأما آية الوضوء فالقرآن قد نبَّه على أنه لم يكتف من طاعات عباده إلا بما أخلصوا له فيه الدين، فمن لم ينو التقرب إليه جملة لم يكن ما أتى به طاعة ألبتة؛ فلا يكون معتداً به(٢)، مع أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إنما يَفهم المخاطب منه غسل الوجه وما بعده لأجل الصلاة كما يفهم من قوله: «إذا واجهت الأمير فترجل، وإذا دخل الشتاء فاشتر الفرو»(٣) ونحو(٤) ذلك؛ فإن لم يكن القرآن قد دل على النية ودلت عليها السنة لم يكن وجوبها ناسخاً للقرآن وإن كان زائداً عليه، ولو كان كل ما أوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخاً له لبطلت أكثر سنن رسول الله ﷺ ودفع في صدورها

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في مواطن كثيرة، منها: (كتاب بدء الوحي) باب كيف كان بدء الوحي (١/٩/رقم ١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة): باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (٣/١٥١٥/رقم ١٩٠٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب فضائل الجهاد): باب ما جاء فيمن يقاتل رياء (٤/١٧٩/رقم ١٦٤٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطلاق): باب فيمن عني به الطلاق والنيات (٢/٦٥١/رقم ٢٢٠١)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة): باب النية في الوضوء (١/٥٨)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الزهد): باب النية (٢/١٤١٣/رقم ٤٢٢٧)، وأحمد في «المسند» (١/٢٥، ٤٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يصح إلا من حديثه.

ووقع في (ن): «وإنما لكل امرىء ما نوى».

(٢) سقطت من (ك) و(ق).

(٣) في (ن) و(ق): «فاشتروا الفرو»!

(٤) في (ك): «أو نحو».

وإعجازها، وقال القائل: هذه زيادة على ما في كتاب الله فلا تُقبل ولا يعمل بها، وهذا بعينه هو الذي أخبر رسول الله ﷺ أنه سيقع وحَذَّر منه كما في «السنن» من حديث المِقدام بن مَعْد يكرب عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجلٌ شبعانَ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما[1] وجدتم فيه من حلالٍ فأحلوه وما وجدتم فيه من حَرَام فحرِّموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة مال المعاهد» وفي لفظ: «يوشك أن يقعد الرجل[2] على أريكته فَيُحَدَّثُ بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حَرَّمناه، وإن ما حَرَّم رسول الله ﷺ كما حرم الله»[3].

---

(١) في (ق): «ما». (٢) زاد هنا في (ك) و(ق): «منكم».

(٣) اللفظ الأول: أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنة): باب في لزوم السنة (٤/ ٢٠٠/ رقم ٤٦٠٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)، والآجري في «الشريعة» (ص٥١)، وابن نصر المروزي في «السنة» ص(١١٦) والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم ٦٧٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٥٤٩)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٩)، وفي «الكفاية» (ص٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٧٣) من طريق حريز بن عثمان عن عبد الله بن أبي أوفى الجُرَشي عن المقدام بن معديكرب مرفوعاً، **وإسناده صحيح**.

وتابع حريزاً مروان بن رؤبة التغلبي؛ كما عند أبي داود في «السنن» (كتاب الأطعمة): باب النهي عن أكل السباع (٣/ ٣٥٥/رقم ٣٨٠٤ ـ مختصراً)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٧)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٩٧ ـ موارد)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص١١٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٩)، ابن رؤبة مقبول، وقد توبع.

أما اللفظ الثاني: فقد أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب العلم): باب ما نُهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٥/ ٣٨/رقم ٢٦٦٤)، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة): باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١/ ٦/رقم ١٢)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)، والدارمي في «السنن» (١/ ١٤٤)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٧٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٨)، و«الكفاية» (٨ ـ ٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٣٤٣)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٢٤٥)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص٣)، والهروي في «ذم الكلام» (ص٧٢) من طريق معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدام بن معديكرب، وذكره.

والحسن بن جابر وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»، وفي الباب عن جماعة آخرين منها: =

قال الترمذي: حديث حسن، وقال البيهقي: إسناده صحيح، وقال صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد خَلَّفتُ فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يَردا عليَّ الحَوْض»(١) فلا يجوز التفريق بين ما جَمع الله بينهما ويُرد أحدهما بالآخر، بل سكوته(٢) عما نطق به ولا يمكن أحداً يطرد ذلك ولا الذين أصَّلوا هذا الأصْلَ، بل قد نقضوه في أكثر من ثلاث مئة موضع منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

[السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه]

والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.

الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

الثالث: أن تكون مُوجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو مُحرِّمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تُعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها(٣) زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجبُ طاعتُه فيه، ولا تحلُّ

= ما أخرجه الحميدي في «المسند» (٥٥١)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، والهروي في «ذم الكلام» (ص٧١)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٣٤١)، عن ابن المنكدر مرسلاً. وانظر سائر ما ورد في الباب في مجلتنا «الأصالة» (عدد ١٣ ص١٠٢ ـ ١١٦).

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٤٥)، والحاكم (١/ ٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٩٤)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١١٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (رقم ٨٩ و٩٠)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٦٠١) كلهم من طرق عن صالح بن موسى به.

وهذا إسناد ضعيف جداً، صالح بن موسى الطلحي هذا قال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً عن الثقات، وقال ابن عدي: عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.

وصح نحوه كما تقدم.

(٢) في (ق) و(ك): «بين مسكوتة». (٣) في (ن): «فكان منها»!.

معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يُطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق[(١)] القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة [خاصة][(٢)] تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وكيف يمكن أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله؛ فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عَمَّتها ولا على خالتها[(٣)]، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يَحرُم من النَّسب[(٤)]، ولا حديث خِيار الشَّرط[(٥)]، ولا أحاديث الشفعة[(٦)]، ولا حديث الرهن في الحضر[(٧)] مع أنه زائد على ما في القرآن، ولا حديث ميراث الجَدَّة[(٨)]، ولا حديث تخيير

---

(١) في (ك): «يوافق». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) رواه البخاري (٥١٠٩ و٥١١٠) في (النكاح): باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم (١٤٠٨) في (النكاح): باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري (٥١٠٨) من حديث جابر.

(٤) رواه البخاري (٢٦٤٥) في (الشهادات): باب الشهادة على الأنساب، و(٥١٠٠) في (النكاح): باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ومسلم (١٤٤٧) في (الرضاع): باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، من حديث ابن عباس.

ورواه البخاري (٢٦٤٦) في (الشهادات)، و(٣١٠٥) في (فرض الخمس): باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، و(٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) في (الرضاع): باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، من حديث عائشة.

(٥) رواه البخاري (٢١٠٧) في (البيوع): باب كم يجوز الخيار، و(٢١٠٩) باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع، و(٢١١١) باب «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، و(٢١١٢) باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، و(٢١١٣) باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، ومسلم (١٥٣١) في (البيوع): باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، من حديث ابن عمر.

(٦) أحاديث الشفعة تقدم عدد كبير منها، والله الموفق.

(٧) أحاديث الرهن في الحضر كثيرة منها:

حديث أنس بن مالك: رواه البخاري (٢٠٦٩) في (البيوع): باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(٢٥٠٨) في (الرهن): باب الرهن في الحضر، ولفظه: «ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله».

وحديث عائشة: رواه البخاري (٢٠٦٨)، وأطرافه كثيرة هناك، ومسلم (١٦٠٣) في (المساقاة): باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر.

(٨) سبق تخريجه.

الأمة إذا أعتقت تحت زوجها[١]، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة[٢]، ولا حديث وجوب الكفارة على مَنْ جامع في نهار رمضان[٣]، ولا أحاديث إحداد المتوفى عنها زوجها[٤] مع زيادتها على ما في القرآن من العدة، فهلَّا قلتم: إنها نَسْخٌ للقرآن وهو لا يُنسخ بالسنة، وكيف أوجبتم الوتر مع أنه زيادة محضة على القرآن بخبر مختلفٍ فيه؟ وكيف زدتم على كتاب الله فجوَّزتم الوضوء بنبيذ التَّمر بخبرٍ ضعيف؟[٥] وكيف زدتم على كتاب الله فشرطتم في الصداق أن يكون أقله عشرة دراهم بخبر لا يصح ألبتَّة[٦] وهو زيادة محضة على القرآن؟ وقد أخذ الناس بحديث: «لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافر المسلم»[٧]

---

(١) هو في حديث بريدة: رواه البخاري (٤٥٦) في (الصلاة: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، وأطرافه كثيرة جداً تنظر هناك، ومسلم (١٥٠٤ بعد ٩) و(١٠)، و(١١) في (العتق): باب إنما الولاء لمن أعتق، من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٠٤) في (الحيض): باب ترك الحائض الصوم، و(١٩٥١) في (الصوم): باب الحائض تترك الصوم والصلاة، من حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟».

ورواه مسلم (٣٣٥) في (الحيض): باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، من حديث عائشة قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(٣) رواه البخاري (١٩٣٦) في (الصوم): باب إذا جامع في رمضان، وأطرافه كثيرة تنظر هناك، ومسلم (١١١١) في (الصيام): باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، من حديث أبي هريرة.

(٤) منها حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ: رواه البخاري (١٢٨٠ و١٢٨١) في (الجنائز): باب إحداد المرأة على غير زوجها، و(٥٣٣٤) في (الطلاق): باب مراجعة الحائض، و(٥٣٣٩) باب الكحل للحادة، و(٥٣٤٥) باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا..﴾، ومسلم (١٤٨٦) في (الطلاق): باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

وحديث أم سلمة: رواه البخاري (٥٣٣٦ و٥٣٣٨ و٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨).

وحديث زينب بنت جحش: رواه البخاري (١٢٨٢ و٥٣٣٥)، ومسلم (١٤٨٧).

وحديث عائشة وحفصة: رواه مسلم (١٤٩٠)، واختلف فيه؛ فمرة قيل: حفصة وعائشة ومرة قيل: عن حفصة ومرة: عن بعض أزواج النبي ﷺ.

وحديث أم عطية: رواه البخاري (١٢٧٨ و١٢٧٩ و٥٣٤٠ و٥٣٤٣)، ومسلم (٢/ ١١٢٧) في (الطلاق).

(٥) مضى تخريجه.

وانظر تضعيف المؤلف ـ رحمه الله ـ لهذا الحديث في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٤٨).

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الفرائض): باب لا يرث المسلم الكافر (١٢/ ٥٠/ =

وهو زائد على القرآن، وأخذوا كلهم بحديث توريثه ﷺ بنت الابن السدس مع البنت(١) وهو زائد على ما في القرآن(٢)، وأخذ الناس كلهم بحديث استبراء المسبية بحيضة(٣)، وهو زائد على ما في كتاب الله، وأخذوا بحديث: «مَنْ قَتَلَ قتيلاً فله سَلَبُه»(٤) وهو زائد على ما في القرآن من قسمة الغنائم، وأخذوا كلهم بقضائه ﷺ الزائد على ما في القرآن من أنّ أَعيان بني الأبوين يتوارثون دون بني العِلَّات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه(٥)، ولو تتبعنا هذا لطال

= رقم ٦٧٦٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الفرائض): باب منه (٣/ ١٢٣٣/ رقم١٦١٤)، أبو داود في «السنن» (كتاب الفرائض): باب هل يرث المسلم الكافر (٣/ ٣٢٦/ رقم ٢٩٠٩)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الفرائض): باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٤/ ٤٢٣/رقم ٢١٠٧)، وابن ماجه في «السنن (كتاب الفرائض): باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/ ٩١١/رقم ٢٧٢٩)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٠)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٩)، وغيرهم من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

وانظر في أن اختلاف الدين من موانع الإرث: «الصواعق المرسلة» (١/ ١٤٥)، و«أحكام أهل الذمة» (٢/ ٤١٧، ٤٤٢)، وفي «فهرسه» (٢/ ٣٧٩) جملة من مسائل التوريث بين المسلم والكافر، والإشراف (٤/ ٦٨٣ مسألة رقم١٩٤٤ ـ بتحقيقي).

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦) في (الفرائض): باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، و(٦٧٤٢) في باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) في (ق): «على ما في كتاب الله». (٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري (٣١٤٢) في (فرض الخمس): باب من لم يُخمِّس الأسلاب، و(٤٣٢١ و٤٣٢٢) في (المغازي): باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...﴾، و(٧١٧٠) في (الأحكام): باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم، ومسلم (١٧٥١) في (الجهاد والسير): باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من حديث أبي قتادة.

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وغيره.

وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥، ١٩٦ و٣/ ٢١٦، ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٥) رواه الحميدي (٥٥)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٧٩ و١٣١ و١٤٤)، والترمذي (٢٠٩٤ و٢٠٩٥) في (الفرائض): باب ميراث الإخوة من الأب والأم، وابن ماجه (٢٧٣٩) في (الفرائض): باب ميراث العصبة، والطيالسي (١٧٩)، وأبو يعلى (٣٦١ و٦٢٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٠ و١١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، وعبد الرزاق (١٩٠٠٣)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٨٦ ـ ٨٧)، وفي «علله» (٤/ ٧٠)، وابن الجارود (٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٣٦ و٣٤٢)، والبيهقي (٦/ ٢٣٢ و٢٦٧)، والبزار في «مسنده» (رقم ٨٣٩) كلهم من طرق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي.

والحارث هو الأعور، ضعيف الحديث. =

جداً؛ فسنن رسول الله ﷺ أجلُّ في صدورنا وأعظم وأفرضُ علينا أن لا نقبلها إذا كانت زائدة على ما في القرآن، بل على الرأس والعينين، [ثم على الرأس والعينين][(١)] وكذلك فَرْضٌ على الأمة الأخذ بحديث القضاء بالشاهد واليمين[(٢)] وإن كان زائداً على ما في القرآن، وقد أخذ به أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين والأئمة[(٣)]، والعجب ممن يرده لأنه زائد على ما في كتاب الله، ثم يقضي بالنكول ومعاقد القُمُط ووجوه الآجُرّ في الحائط وليست في كتاب الله ولا سنة رسوله، وأخذتم أنتم وجمهور الأمة بحديث: «لا يُقاد الوالد بالولد»[(٤)] مع ضعفه وهو زائد على ما في القرآن، وأخذتم أنتم والناس بحديث أخذ الجزية من المجوس[(٥)] وهو زائد على ما في القرآن، وأخذتم مع سائر الناس بقطع رجل السارق في المرة الثانية[(٦)] مع زيادته على ما في

= قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا عند أهل العلم.

أقول: والحارث هذا على ضعفه؛ كان عالماً بالفرائض.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) روي هذا الحكم عن نيف وعشرين صحابياً ـ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة ـ وسعد بن عبادة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو سعيد الخدري وبلال بن الحارث وأبيّ وأم سلمة وأنس، وأبو هريرة وجابر وسُرَّق وعمارة بن حزم. . . وغيرهم من الصحابة والتابعين. انظر: «سنن الدارقطني» (رقم ٤٣٩٤ ـ ٤٣٩٨، ٤٤٠٢ ـ ٤٤٠٦) وتعليقي عليه، «شرح السنة» (١٠/ ١٠٣) للبغوي، «سنن البيهقي» (١٠/ ١٧١) «نيل الأوطار» (٨/ ٢٣٧)، «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٥٢) «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٦)، «تهذيب سنن أبي داود» (٤/ ١٩٢)، «الفتح الرباني» (١٥/ ٢١٦) للساعاتي، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١/ ١٣٨ وما بعدها) «وسائل الإثبات» (١/ ١٨٦)، «الإشراف» (٤/ ٥٤٠ ـ ٥٤٢) للقاضي عبد الوهاب المالكي وتعليقي عليه.

(٤) تقدم تخريجه. (٥) تقدم تخريجه.

(٦) ورد من حديث جابر بن عبد الله وعصمة بن مالك، وأبي هريرة، والحارث بن حاطب اللخمي، وعبد الله بن زيد الجهني.

* أما حديث جابر: فرواه أبو داود (٤٤١٠) في (الحدود): باب في السارق يسرق مراراً، والنسائي (٢/ ٩٠) في (قطع يد السارق): باب قطع اليدين والرجلين من السارق، والبيهقي (٨/ ٢٧٢) من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عنه.

قال النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث.

وقد تابعه هشام بن عروة، وله عنه ثلاثة طرق أخرجها الدارقطني (٣/ ١٨١)، والثلاثة فيها ضعفاء؛ كما بينه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٧٢). =

القرآن، وأخذتم أنتم والناس بحديث النهي عن الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال[١] وهو زائد على ما في القرآن، وأَخذت الأُمّةُ بأحاديث الحضانة[٢]

= * وأما حديث عصمة بن مالك: فرواه الدارقطني (٣/ ١٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٤٨٣) من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عنه.

وضعفه الزيلعي (٣/ ٣٧٣)، والحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٦٨)، والهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٧٥)، وعبد الحق الإشبيلي قال: هذا لا يصح للإرسال، وضعف الإسناد ـ كما في «نصب الراية» ـ. وقال الذهبي: يشبه أن يكون موضوعاً، «الميزان» (٣/ ٣٥٩). وانظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (٣٢١٩).

* وأما حديث أبي هريرة: فرواه الدارقطني (٣/ ١٨١) من طريق الواقدي، وهو متروك.

ورواه الشافعي كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٦٨) عن بعض أصحابه.

وانظر: «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٤٢)، و«تنقيح التحقيق» (١٠/ ١١٢ ـ ط قلعجي) للذهبي، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٣٤٠).

* وأما حديث الحارث بن حاطب اللخمي: فرواه النسائي في «سننه» (٢/ ٨٩)، والطبراني في «معجمه» (٣٤٠٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨٢)، والبيهقي (٨/ ٢٧٢) من طريق حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي فقال: بل منكر.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٤٠٩)، وابن أبي عاصم (٧٨٥) من طريق خالد الحذاء عن يوسف بن يعقوب عن محمد بن حاطب، أن الحارث بن حاطب (هكذا عند الطبراني)، وعند ابن أبي عاصم: محمد بن حاطب أو الحارث، وعزاه هكذا الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٧٧) لأبي يعلى، ولم أجده في المطبوع، وقال: ورجاله ثقات إلا أني لم أجد ليوسف بن يعقوب سماعاً من أحد من الصحابة.

* وأما حديث عبد الله بن زيد الجهني: فرواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٦)، وقال: تفرد به حرام بن عثمان، وهو من الضعف بالمحل العظيم، بل اتهم بالكذب.

* وفي الباب مرسل، رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٧)، وعبد الرزاق (١٨٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥١١)، والبيهقي (٨/ ٢٧٣) من طريق عبد ربه بن أبي أمية عنه، وعزاه الزيلعي لمسدد، وهذا إسناد ضعيف لإرساله وجهالة عبد ربه.

(١) تقدم تخريجه وانظر: «تهذيب السنن» (٦/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، و«زاد المعاد» (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وانظر: «أحكام الجناية» (٢٣١ ـ ٢٣٥) للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) منها حديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، وسيأتي تخريجه.

ومنها حديث البراء بن عازب: أن النبي ﷺ قضى بابنة زيد لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، رواه البخاري (٢٦٩٩) في (الصلح): باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، و(٤٢٥١) في (المغازي): باب عمرة القضاء. =

وليست في القرآن، وأخذتم أنتم والجمهور باعتداد المتوفى عنها في منزلها[1]؛ وهو

= ونحواً منه ورد من حديث علي بن أبي طالب: رواه أحمد (١/ ٩٨، ١١٥)، وأبو داود في (الطلاق): (٢٢٧٨ والنسائي في «خصائص علي» (رقم ١٨٨)، وأبو يعلى (٤٠٥)، والطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٧٣ ـ ط الهندية) والحاكم (٣/ ١٢٠) وابن حزم (١٠/ ٣٢٦) والخطيب (٤/ ١٤٠) وأبو الخير القزويني في «الأربعين المنتقى في مناقب المرتضى» (ق٩٩/ أ)، والبيهقي (٨/ ٦).

ومنها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خَيّر غلاماً بين أبيه وأمه.

رواه أبو داود (٢٢٧٧) في (الطلاق): باب من أحق بالولد، والترمذي (١٣٥٧) في (الأحكام): باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه؛ و«العلل» (٣٦٩)، والنسائي (٦/ ١٨٥ و١٨٦) في (الطلاق): باب إسلام أحد الزوجين، وتخيير الولد، وابن ماجه (٢٣٥١) في (الأحكام): باب تخيير الصبي بين أبويه، وعبد الرزاق (١٢٦١١) وسعيد بن منصور (٢٢٧٥)، والحميدي (١٠٨٣) وأحمد (٢/ ٤٤٧) والدارمي (٢٢٩٨) والطحاوي في «المشكل» (٣٠٨٥) وأبو يعلى (٦١٣١) والحاكم (٤/ ٩٧)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٩٢) و«السنن» (٢/ ٦٣)، والبيهقي (٨/ ٣) والبغوي (٢٣٩٩) من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عنه ورجاله ثقات.

وفي «سنن النسائي» (٦/ ١٨٥) من حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه وقال: «اللهم اهده» فذهب إلى أبيه وهو إسناد مسلسل بالمجاهيل.

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩١)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٢/ ٥٣ ـ ٥٤)، و«الرسالة» (١٢١٤)، والدارمي (٢/ ١٦٨)، وأبو داود (٢٣٠٠) في (الطلاق): باب في المتوفى عنها تنتقل، والترمذي (١٢٠٤) في (الطلاق): باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، والنسائي (٦/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ و٢٠٠) في (الطلاق): باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، وابن ماجه (٢٠٣١) في (الطلاق) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، وابن سعد (٨/ ٣٦٨)، وابن الجارود (٧٥٩)، وأحمد (٦/ ٣٧٠ و٤٢٠ ـ ٤٢١) وسعيد بن منصور (١٣٦٥) والدارمي (٢٢٩٢) وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٨)، والطيالسي (١٦٦٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٨٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢٨ ـ ٣٣٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٧٤ ـ ١٠٩٢)، وعبد الرزاق (١٢٠٧٣) وعنه إسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٢١٨٨، ٢١٨٩)،- والبيهقي (٧/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) والبغوي (٢٣٨٦) ـ من طرق عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك بن سنان. . . فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وفي بعض الطرق عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن زينب به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال محمد بن يحيى الذهلي: =

زائد على [ما في][1] القرآن، وأخذتم مع الناس بأحاديث البلوغ بالسنّ والإنبات[2].

= وهو حديث صحيح محفوظ، وهما اثنان: سعد بن إسحاق وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري فقد ارتفعت عنهما الجهالة.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٤): «وقول علي بن أحمد بن حزم: زينب بنت كعب مجهولة لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة، قال: وعندي أنه ليس كما ذهب إليه بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب كذلك ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها، وتوثيق سعد بن إسحاق ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد».

وقال ابن عبد البر: إنه حديث مشهور.

قلت: يظهر أن صواب الرواية عن سعد بن إسحاق بن كعب لأن الذين رووا عنه أشهر وأكثر، وهو ما رجحه البيهقي، وسعد ثقة، لكن البحث في زينب، وقد اعتمدوا في تقوية حالها على تصحيح الترمذي لحديثها مع أن الترمذي رحمه الله عنده بعض تساهل أحياناً، ثم إنهم في كثير من الرواة لم يعتمدوا على هذا، وقد قواها بعضهم بإخراج مالك لها.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٤٠): ذكرها ابن فتحون، وابن الأمين (كذا) في الصحابة.

فلعل هذه الأمور مما يقوي حالها.

أما شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ فلم يرتض هذا ووقف عند قول الحافظ في «التقريب» فيها: مقبولة، أي: عند المتابعة! ولم يجد لها متابعاً، فضعَّفه، انظر: «إرواء الغليل» (٧/ ٢٠٧)، وقد قوّى الشيخ في كتبه مثل هذه أكثر من واحد!! ومشّى رواية المستور من التابعين، وقرر أن هذا مذهب ابن رجب وابن كثير.

(١) ما بين المعقوفتين مضروب عليه في (ق).

(٢) أما البلوغ بالسن: فقد روى البخاري (٢٦٦٤) في (الشهادات): باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، و(٤٠٩٧) في (المغازي): باب غزوة الخندق، ومسلم (١٨٦٨) في (الإمارة): باب بيان سن البلوغ من حديث ابن عمر قال: عَرَضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قال نافع (الراوي عن ابن عمر): فَقدِمتُ على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدَّثته هذا الحديث فقال: إن هذا لَحدٌّ بينَ الصغير والكبير، هذا لفظ مسلم.

ولفظ الحديث عند ابن حبان (٤٧٢٨): فلم يُجْزني ولم يَرَني بلغتُ، وهذه الزيادة من رواية ابن جريج، قال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٧٩): وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرّح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه. =

وهي زائدة على ما في القرآن؛ إذ ليس فيه إلا الاحتلام(١) وأخذتم مع الناس بحديث: «الخَراجُ بالضمان»(٢) مع ضعفه، وهو زائد على [ما في](٣) القرآن، وبحديث [النهي عن](٣) بيع الكالئ بالكالئ(٤) وهو زائد على ما في

= وأما البلوغ بالإنبات: فقد روى أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٠ و٣٨٣ و٥/ ٣١٢ و٣١٣ ـ ٣١٤)، وأبو داود (٤٤٠٤ و٤٤٠٥) في (الحدود): باب الغلام يصيب الحد، والترمذي (١٥٨٤) في (السير): باب ما جاء في النزول على الحكم، والنسائي (٦/ ١٥٥) في (الطلاق): باب متى يقع طلاق الصبي و(٨/ ٩٢) في (قطع يد السارق): باب حد البلوغ، وابن ماجه (٢٥٤١ و٢٥٤٢) في (الحدود): باب من لا يجب عليه الحد، والحميدي (٨٨٨ و٨٨٩)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٢ و١٨٧٤٣)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٧٦ ـ ٧٧)، والطيالسي (١٢٨٤)، وابن حبان (٤٧٨٠ و٤٧٨٣ و٤٧٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٤٢٨ ـ ٤٣٨)، والحاكم (٢/ ١٢٣ و٣/ ٣٥ و٤/ ٣٨٩ و٣٩٠)، وابن الجارود (١٠٤٥)، والبيهقي (٦/ ٥٨ و٩/ ٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٨٩) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢١٣ رقم ٥٥٣٣) من طرق كثيرة عن عبد الملك بن عُمير عن عطية القرظي قال: عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، وكان مَنْ أنبت قتل، ومن لم ينبت خُلّي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فَخُلّيَ سبيلي.

قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٤٢)، وقال: إلا أنهما لم يخرجا لعطية، وما له إلا هذا الحديث الواحد.

(١) انظر: «تحفة المودود» (ص٢٩١ ـ ٣٠٠).

(٢) مضى تخريجه مفصلاً.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) تقدم بإيجاز، وإليك التفصيل:

رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١) من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

وموسى هذا ضعيف خاصة في عبد الله بن دينار.

ورواه الدارقطني في «سننه» من طريق آخر (٣/ ٧١)، قال: حدثنا علي بن محمد المصري: حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني: حدثنا الخصيب بن ناصح: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٢٩٠) من هذا الطريق ثم قال: «موسى هذا هو ابن عبيدة الرَّبذي، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب «السنن» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: عن موسى بن عقبة، وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال: عن موسى غير منسوب، ثم أردفه المصري. . . فرواه بذكر موسى بن عبيدة، ثم رواه من طريق ابن =

القرآن، وأضعاف أضعاف ما ذكرنا، بل أحكام السُّنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثرَ منها لم تنقص عنها؛ فلو ساغ لنا ردُّ كل سنة كانت زائدة[(١)] على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله ﷺ كلها إلا سنة دل عليها القرآن، وهذا هو الذي أخبرَ [به][(٢)] النبي ﷺ بأنه سيقع ولا بُدّ من وقوع خبره.

[أنواع دلالة السنة الزائدة عن القرآن]

فإن قيل: السنن الزائدة على ما دل عليه القرآن تارة تكون بياناً له، وتارة تكون مُنْشِئَةً لحكم لم يتعرض [القرآن][(٣)] له، وتارة تكون مغيّرة لحكمه، وليس نزاعنا في القسمين الأولين فإنهما حجة باتفاق، ولكن النِّزاعُ في القسم الثالث وهو الذي تَرْجمته بمسألة الزيادة على النص، وقد ذهب الشيخ أبو الحسن الكَرْخيُّ وجماعة كثيرة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنها نسخ[(٤)]، ومن ههنا جعلوا إيجاب التغريب مع الجلد نسخاً كما لو زاد عشرين سوطاً[(٥)] على الثمانين في حد القَذْف.

وذهب أبو بكر الرازي[(٦)] إلى أن الزيادة إن وَرَدَت بعد استقرار حكم النص منفردة عنه كانت ناسخة، وإن وردت متصلة بالنص قبل استقرار حكمه لم تكن ناسخة[(٧)]، وإن وردت ولا يُعلم تاريخها فإن وَرَدَت من جهةٍ يثبت النَّصُّ بمثلها

= عدي، وهو عنده في «الكامل» (٦/ ٢٣٣٥) ثم ذكر له طرقاً كلها مدارها على موسى بن عبيدة ثم قال: والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع، ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهو الصواب.

ورواه العقيلي أيضاً (٤/ ١٦٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٠١) من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار به.

وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦٤).

(١) في المطبوع: «زائدة كانت»! بتقديم وتأخير.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) انظر: «كشف الأسرار» (٣/ ١٠٩)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٩١)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢١٨)، و«شرح المنار» (ص٦٩١)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٨٢ ـ ٨٣)، و«ميزان الأصول» (٧٢٧)، و«المغني» (٢٦٠) للخبازي، و«كاشف معاني البديع» (٢/ ٢٦٣)، و«الزيادة على النص» (٥٢) لعمر بن عبد العزيز، و(ص٣٢ ـ ٣٣) لسالم الثقفي.

(٥) في المطبوع: «صوتاً»!.

(٦) في «الفصول» (٢/ ٣١٥).

(٧) في (ن) و(ك): «نسخاً»، وانظر: «الإحكام» (٣/ ١٥٦) للآمدي و«شرح العضد على المختصر» (٢/ ٢٠٢)، و«الزيادة على النص» (٦١).

فإن شهدت الأصول من عمل السلف أو النظر على ثبوتهما معاً أثبتناهما، وإن شهدت بالنص منفرداً عنها أثبتناه دونها، وإن لم يكن في الأصول دلالة على أحدهما فالواجب أن يُحكم بورودهما معاً، ويكونان بمنزلة الخاص والعام إذا لم يُعلم تاريخهما ولم يكن في الأصول دلالة على وجوب القضاء بأحدهما[١] على الآخر فإنهما يُستعملان معاً، وإن كان ورود[٢] النص من جهةٍ تُوجب العلم كالكتاب والخبر المستفيض وورود الزيادة من جهة أخبار الآحاد لم يجُز إلحاقها بالنص ولا العملِ بها، وذهب بعض أصحابنا إلى أن الزيادة إن غَيَّرت حكم المزيد عليه تغييراً شرعياً بحيث إنه لو فُعل على حد ما كان يُفعل قبلها لم يكن معتداً به، بل يجب استئنافُه، كان نسخاً[٣]، نحو ضَمِّ ركعة إلى ركعتي الفجر، وإن لم تغيّر[٤] حكم المزيد عليه بحيث لو فُعل على حد ما كان يُفعل قبلها كان معتداً به ولا يجب استئنافه لم يكن نسخاً، ولم يجعلوا إيجابَ التغريب مع الجلد نسخاً، وإيجابَ عشرين جلدة مع الثمانين نسخاً، وكذلك إيجاب شرط منفصل عن العبادة[٥] لا يكون نسخاً كإيجاب الوضوء بعد فرض الصلاة، ولم يختلفوا أن إيجابَ زيادة عبادة على عبادة كإيجاب الزكاة بعد إيجاب الصلاة لا يكون نسخاً، ولم يختلفوا أيضاً أن إيجاب صلاة سادسة على الصلوات الخمس لا يكون نسخاً.

[الكلام على الزيادة المغيرة لحكم شرعي]

فالكلام معكم في الزيادة المغيِّرة في ثلاثة مواضع: في المعنى، والاسم، والحكم، أما المعنى فإنها تُفيد معنى [النسخ؛ لأنه الإزالة، والزيادة][٦] تُزيل حكم الاعتداد بالمزيد عليه وتُوجب استئنافه بدونها، وتُخرجه عن كونه جميعَ

---

(١) في (ق): «على وجوب أحدهما بالقضاء».
(٢) في (ن) و(ك) و(ق): «ورد».
(٣) انظر: «المسودة» (٢٠٨)، و«المستصفى» (١/ ١١٧)، و«العدة في أصول الفقه» (٣/ ٨١٤ ـ ٨٢٠)، و«شرح الإسنوي على المنهاج» (٢/ ١٩١)، و«إحكام الأحكام» (٣/ ١٥٦) للآمدي، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٩٢)، و«حاشية البناني» (٢/ ٩٢)، و«الزيادة على النص» (٣٦) للثقفي.
(٤) في المطبوع: «يغير».
(٥) انظر: «الإحكام» (٣/ ٥٦)، و«العدة» (٣/ ٨١٤) و«الإسنوي على المنهاج» (٢/ ١٩١).
(٦) في (ق): «النسخ والإزالة؛ لأنه زيادة».

الواجب، وتجعله بعضَه، وتوجب التأثيم على المُقتصر عليه بعد أن لم يكن آثماً[١]، وهذا معنى النسخ، وعليه [ترتَّب][٢] الاسم، فإنه تابعٌ للمعنى؛ فإن الكلام في زيادة شرعية مغيرة للحكم الشرعي بدليلٍ شرعي متراخٍ عن المزيد عليه، فإن اختل وصْفٌ من هذه الأوصاف لم تكن نسخاً، فإن لم تغيِّر حكماً شرعياً بل رفعت حكم البراءة الأصلية لم تكن نسخاً كإيجاب عبادة بعد أخرى، والزيادة إن كانت مقارِنة[٣] للمزيد عليه لم تكن نسخاً وإن غيَّرته[٤]، بل تكون تقييداً أو تخصيصاً.

وأما الحكم فإن كان النصُّ المزيدُ عليه ثابتاً بالكتاب أو السنة المتواترة لم يُقبل خبرُ الواحد بالزيادة عليه، وإن كان ثابتاً بخبر الواحد قُبلت الزيادة، فإن اتفقت الأمة على قبول خبر الواحد في القسم الأول علمنا أنه ورد مقارناً للمزيد عليه فيكون تخصيصاً لا نسخاً، قالوا: وإنما لم نَقبل خبرَ الواحد بالزيادة على النص لأن الزيادة لو كانت موجودةً معه لنقلها إلينا من نقل النص؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يكون المراد إثباتَ النص معقوداً بالزيادة فيقتصر النبي ﷺ على إبلاغ النص منفرداً عنها؛ فواجبٌ إذن أن يذكرها معه، ولو ذكرها لنقلها إلينا مَنْ نقلَ النص. فإن كان النص مذكوراً في القرآن والزيادة واردة من جهة السنة فغيرُ جائزٍ أن يقتصرَ النبي ﷺ على تلاوة الحكم المنزل في القرآن دون أن يعقبها بذكر الزيادة؛ لأن حصولَ الفراغِ من النص الذي يمكننا استعماله بنفسه يلزمنا اعتقاد مقتضاه من حكمه، كقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فإن كان الحدُّ هو الجلد والتغريب فغير جائز أن يتلو النبي ﷺ الآية على الناس عارية من ذكر النفي عقبها؛ لأن سكوته عن ذكر الزيادة معها يلزمنا اعتقاد موجبها وأن الجلد هو كمال الحد؛ فلو كان معه تغريب لكان بعضَ الحد لا كماله، فإذا أخلى التلاوة من ذكر النفي عقيبها فقد أراد منا اعتقاد أن الجلد المذكور في الآية هو تمامُ الحد وكماله؛ فغير جائزٍ إلحاق الزيادة معه إلا على وجه النسخ، ولهذا كان قوله: «واغْدُ يا أُنيس على امرأةٍ هذا فإن اعترفت فارجُمها»[٥] ناسخاً لحديث

---

(١) في المطبوع: «إثماً». (٢) في نسخة (ط): «يرتب».

(٣) في المطبوع: «وإن كانت الزيادة مقارنة».

(٤) انظر بحث ابن القيم ـ رحمه الله ـ النسخ في: «مفتاح دار السعادة» (٣٦١ ـ ٣٦٤، ٣٧٠)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٨٣)، و«شفاء العليل» (٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٥) رواه البخاري (٢٣١٤) و(٢٣١٥) في (الوكالة): باب الوكالة في الحدود. ـ وانظر أطرافه =

عُبادة بن الصامت: «الثَّيب بالثيب جَلْدُ مئة والرَّجمُ»[١] وكذلك لما رَجمَ ماعزاً ولم يجلده[٢]، كذلك يجب أن يكون قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] ناسخاً لحكم التغريبِ في قوله: «البِكرُ بالبكرِ جلْد مئة وتغريبُ عام»[٣].

والمقصود أن هذه الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي ﷺ عقيب التلاوة، ولنقلها إلينا من نقل المزيدَ عليه؛ إذ غيرُ جائزٍ عليهم أن يعلموا أن الحدَّ مجموعُ الأمرين وينقلوا[٤] بعضه دون بعض، وقد سمعوا الرسول ﷺ يذكر الأمرين، فامتنع حينئذٍ العملُ بالزيادة إلا من الجهة التي ورد منها الأصل، فإذا وردت من جهة الآحاد فإن كانت قبل النصّ فقد نَسَخها النص المطلق عارياً من ذكرها، وإن كانت بعده فهذا يُوجب نسخ الآية بخبر الواحد وهو ممتنع، فإن كان المزيدُ عليه ثابتاً بخبر الواحد جاز إلحاقُ الزيادة بخبر الواحد على الوجه الذي يجوز نسخه به، فإن كانت واردة مع النص في خطاب واحد لم تكن نسخاً وكانت بياناً.

فالجواب من وجوه:

أحدها: إنكم أول من نقض هذا الأصل الذي أصَّلتموه فإنكم قبلتم خبر الوضوء بنبيذ التمر[٥] وهو زائد على ما في كتاب الله مغيّر لحكمه؛ فإن الله سبحانه جعلَ حُكمَ عادم الماء التَّيممَ، والخبرُ يقتضي أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ؛ فهذه الزيادة بهذا الخبر الذي لا يثبت رافعة لحكم شرعي غير مقارنة ولا مقاومة له بوجه[٦]، وقبلتم خبرَ الأَمَر بالوتر[٧] مع رفعه لحكم شرعي، وهو اعتقاد

= هناك فهي كثيرة ـ ومسلم (١٦٩٧) في (الحدود): باب من اعترف على نفسه بالزنا، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٦٩٠) في (الحدود): باب حد الزنى.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥) في (الحدود): باب من اعترف على نفسه بالزنا، من حديث بُريدة رضي الله عنه.

(٣) هو جزء من حديث عبادة السابق، وانظر: «زاد المعاد» (٣/ ٢٠٧).

(٤) في (ق) و(ك): «وينقلون».

(٥) خرجته مفصلاً في كتاب «الخلافيات» (١/ ١٥٧ ـ ١٧٩) (رقم ١٩)، وينظر «نصب الراية» (١/ ١٣٧ ـ ١٤٨).

(٦) في (د): «مقارنة له ولا مقاومة بوجه».

(٧) يشير إلى قوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم». وورد من حديث جمع من الصحابة وهو حديث صحيح، انظره مفصلاً في «نصب الراية» (٢/ ١٠٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٦) و«إرواء الغليل» (٢/ ١٥٦).

كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب ورفع التأثيم بالاقتصار عليها وإجزاء الإتيان في التَّعبدِ بفريضة الصلاة، والذي قال هذه الزيادة هو الذي قال سائر الأحاديث الزائدة على ما في القرآن، والذي نَقَلَها إلينا هو الذي نقل تلك بعينه أو أوثق منه أو نظيره، والذي فرض علينا طاعة رسوله وقبول قوله في تلك الزيادة هو الذي فرض علينا طاعته وقبول قوله في هذه، والذي قال لنا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] هو الذي شرع لنا هذه الزيادة على لسانه، والله سبحانه وَلَّاه منصبَ التشريع عنه ابتداء، كما ولاه منصب البيان لما أراده بكلامه، [بل كلامه][(١)] كله بيان عن الله، والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجهٍ من الوجوه، بل كان السلفُ الصالحُ الطيبُ إذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه في القرآن ولم يقل أحد منهم قط في حديث واحد أبداً: إن هذا زيادة على القرآن فلا نقبله ولا نسمعه ولا نعمل به، ورسولُ الله ﷺ أجلُّ في صدورهم وسنتُه أعظمُ عندهم من ذلك وأكبر. ولا فرق أصلاً بين مجيء السنة بعددِ الطَّوافِ وعدد ركعات الصلاة ومجيئها بفرض الطمأنينة وتعيين الفاتحة والنية؛ فإن الجميعَ بيانٌ لمراد الله أنه أوجب هذه العبادات على عباده على هذا الوجه، فهذا الوجه هو المراد، فجاءت السنة بياناً للمُراد في جميع وجوهها، حتى في التشريع المبتدأ، فإنها بيان لمراد الله من عموم الأمر بطاعته وطاعة رسوله، فلا فَرْق بين بيان هذا المراد وبين بيان المراد من الصلاة والزكاة والحج والطواف وغيرها، بل هذا بيانُ المراد من شيء وذاك بيانُ المراد من أعمّ منه؛ فالتغريبُ بيانٌ محض للمراد من قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وقد صرَّح النبي ﷺ بأن التغريب[(٢)] بيان لهذا السبيل المذكور في القرآن، فكيف يجوز رده بأنه مخالفٌ للقرآن معارضٌ له؟ ويقال: لو قبلناه لأبطلنا به حكم القرآن؟ وهل هذا إلا قلبٌ للحقائق؟ فإن حكم القرآن العام والخاص يوجب علينا قبوله فرضاً لا يسعنا مخالفته؛ فلو خَالفْناه لخالفنا القرآن ولخرجنا عن حكمه ولا بد، ولكان في ذلك مخالفة للقرآن والحديث معاً.

يوضحه **الوجه الثاني**: أن الله سبحانه نصب رسوله[(٣)] ﷺ منصب المُبلِّغ المبين عنه، فكل ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أنَّ هذا شرْعه ودينه، ولا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن)، و(ق) و(ك).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كذا في (ق)، وفي باقي النسخ: «رسول الله».

فرق بين ما يبلّغه عنه من كلامه المتلو ومن وحيه الذي هو نظير كلامه في وجوب الاتباع، ومخالفة هذا كمخالفة هذا.

يوضحه **الوجه الثالث**: أن الله سبحانه أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان، وجاء البيان عن رسوله[(١)] ﷺ بمقادير ذلك وصفاته وشروطه؛ فوجب على الأمة قبوله، إذ هو تفصيل لِما أمر الله به، كما يجب عليها[(٢)] قبولُ الأصل المفصَّل، وهكذا أمرَ الله سبحانه بطاعته وطاعة رسوله؛ فإذا أمر الرسول بأمرٍ كان تفصيلاً وبياناً للطاعة المأمور بها، وكان فَرْضُ قبوله كفرض قبول الأصل المفصل، ولا فرق بينهما.

[بيان الرسول على أنواع]

يوضحه **الوجه الرابع**: أن البيان من النبي ﷺ أقسام[(٣)]:

أحدها: بيانُ نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد أَنْ كان خفياً.

الثاني: بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك كما بيَّن أن الظلم المذكور في قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] هو الشِّركُ[(٤)]، وأنَّ الحسابَ اليسير هو العَرضُ[(٥)]، وأن الخيط الأبيض والأسود هما بياضُ النَّهار وسواد الليل[(٦)]، وأن الذي رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى هو جبريل[(٧)]، كما فَسَّر

---

(١) في (ق) و(ك): «رسول الله». (٢) في المطبوع: «علينا».

(٣) انظر ـ غير مأمور ـ «الموافقات» (٤/ ٣٩٢ وما بعد).

(٤) الحديث في «الصحيحين»، وقد تقدم تخريجه، وفي (ق): «أنه الشرك».

(٥) رواه البخاري (١٠٣) في (العلم): باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه و(٤٩٣٩) في تفسير ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، و(٦٥٣٦) و(٦٥٣٧) في (الرقاق): باب من نوقش الحساب عذب، ومسلم (٢٨٧٦) في الجنة: باب إثبات الحساب، من حديث عائشة.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٠٧)، والطبري (٢٧/ ٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٢٣)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٥٦) من طريق عاصم عن شقيق عن ابن مسعود مرفوعاً: «رأيت جبريل على سدرة المنتهى له ست مئة جناح»، **وإسناده حسن**.

ورواه أحمد في «مسنده» (١/ ٤١٢ و٤٦٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٧٢) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعاً به، وهذا اختلاف من عاصم، ففي حفظه شيء لكنه اختلاف بين ثقتين.

وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (٣٢٣٢ و٤٨٥٦ و٤٨٥٧)، ومسلم (١٧٤) من حديث ابن مسعود أيضاً ولفظه: «أن النبي ﷺ رأى جبريل له ست مئة جناح».

قوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] أنه طلوعُ الشمس من مغربها[١] وكما فسر قوله: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤] بأنها النَّخلة[٢]،

---

(١) رواه البخاري (٤٦٣٥) في (تفسير الأنعام): باب ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾، و(٤٦٣٦) باب لا ينفع نفساً إيمانها، و(٦٥٠٦) في (الرقاق): باب رقم (٤٠)، و(٧١٢١) في (الفتن): باب رقم (٢٥)، ومسلم (١٥٧) في (الإيمان): باب بيان الزمن الذي يقبل فيه الإيمان، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي (٣١١٩) في (التفسير): باب ومن سورة إبراهيم ﷺ، والنسائي في (تفسيره) (٢٨٢)، وأبو يعلى (٤١٦٥)، ومن طريقه ابن حبان (٤٧٥)، والطبري (٢٠٦٧٨ و٢٠٦٧٩)، والحاكم (٢/ ٣٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ رقم ١٢٢٥٢)؛ وكما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٥٠)، من طريق حماد بن سلمة عن شعيب بن الحبحاب عن أنس مرفوعاً: «مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة...» هي النخلة.

وصححه الحاكم ووافقه والذهبي!!

لكن رواه الترمذي بعد (٣١١٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٤٢)، والطبري (٢٠٦٧٧ ـ ٢٠٦٨١) من طرق عن شعيب بن الحبحاب عن أنس موقوفاً.

قال الترمذي «وهذا أصح ـ أي الوقف ـ من حديث حماد بن سلمة، ولا يعلم أحد رفعه غير حماد بن سلمة، ورواه حماد بن زيد، ومعمر وغير واحد ولم يرفعوه».

ومما يدل على وهم حماد بن سلمة، وأن الصواب الوقف: أنَّ الطبري رواه من طريقه موقوفاً (٢٠٦٨٠).

وحماد بن سلمة له من مثل هذه الأخطاء، وكان رفّاعاً.

ورواه البزار في «مسنده» ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٥٠) ـ من طريق سعيد بن الربيع عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أنس أحسبه رفعه، وإسناده جيّد.

لكن رواه الطبري (٢٠٦٧٤ ـ ٢٠٦٧٦) من طرق عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفاً.

وله شاهد من حديث ابن عمر: رواه أحمد (٢/ ٩١)، وابن مردويه؛ كما في «الدر المنثور» (٥/ ٢٢) من طريق شريك عن سلمة عن مجاهد عنه مرفوعاً.

قال السيوطي في «الدر»: إسناده جيّد.

أقول: كيف وفيه شريك القاضي، وهو ضعيف!!

ورواه الطبري (٢٠٦٩٧) من طريق رجل عن ابن عمر مرفوعاً، وهذا يجعل للحديث أصلاً والله أعلم.

وفي «صحيح البخاري» (٦١ و٦٢ و٧٢ و١٣١ و٢٢٠٩ و٤٦٩٨ و٥٤٤٤ و٥٤٤٨ و٦١٢٢ و٦١٤٤)، ومسلم (٢٨١١) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم... فقال: هي النخلة».

وفي بعض ألفاظ الحديث: من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن أصلها ثابت، وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وهذا لفظ ابن حبان (٢٤٣)، وإسناده إلى ابن عمر صحيح.

وكما فسَّر قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] أنَّ ذلك في القبر حين يُسأل مَنْ ربك وما دينك(١)، وكما فسَّر الرعد بأنه ملك من الملائكة موكَّل بالسحاب(٢)، وكما فسَّر اتخاذ أهل

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٧٤)، والترمذي (٣١١٧)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٩٠٧٢)، وابن أبي الدنيا في «المطر» (١٠٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٢٧٩)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٦٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٤٢٩)، و«الدعاء» (٢/ ١٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥)، والضياء في «المختارة» من طريق عبد الله بن الوليد عن بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: «يا أبا القاسم، إنا نسألك عن خمسة أشياء... قالوا: أخبرنا ما هذا الرعد؟ قال: مَلَك من ملائكة الله عز وجل مُوَكَّلٌ بالسحاب بيده أو في يده مخْراق من نار، يَزْجر به السحاب يسوقه حيث أمر الله...».

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث سعيد تفرد به بكير.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٤٢): «رواه الترمذي - باختصار - ورواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات».

أقول: نعم، رجاله ثقات، غير بكير بن شهاب فقد روى عنه اثنان هما: عبد الله بن الوليد، ومبارك بن سعيد الثوري، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أقول: ابن حبان توثيقه معروف، وعبارة أبي حاتم هذه فيها تليين، لذلك قال فيه ابن حجر في «التقريب»: مقبول.

أما الحافظ الذهبي فقال: عراقي صدوق!! فأنَّى له أن يكون صدوقاً.

وروى الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٦٠ رقم٧٧٣١) من طريق أبي عمران عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن خزيمة بن ثابت - وليس بالأنصاري - سأل النبي ﷺ عن الرعد فقال: فذكر نحوه... وهو جزء من حديث طويل.

قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٣٢): وفيه يوسف بن يعقوب أبو عمران ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته، ولم ينقل تضعيفه عن أحد!

قلت: ذكره الذهبي في «الميزان»، وقال أبو عمران عن ابن جُريج بخبر باطل طويل، وعنه إنسان مجهول، واسمه محمد بن عبد الرحمٰن السلمي.

أقول: وقد خولف أبو عمران هذا، فقد ذكر أبو موسى في «الطوالات»، أن أبا معشر، وعبيد بن حكيم، روياه عن ابن جريج عن الزهري مرسلاً، ذكره الحافظ في «الإصابة» في ترجمة خزيمة بن حكيم السلمي ويقال: ابن ثابت ثم قال الحافظ: «وفيه غريب كثير، وإسناده ضعيف جداً».

فهو شاهد ساقط لا يصلح، وقد ذكر هذا الشاهد شيخنا الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٩٢ - ٤٩٣)، وخفي عليه حاله، فالحمد لله على توفيقه. =

الكتاب أحبارهم ورُهبانهم أرباباً من دون الله بأنَّ[١] ذلك باستحلال[٢] ما أحلوه لهم من الحَرَام وتحريم ما حَرَّموه [عليهم][٣] من الحَلَال[٤]، وكما فسر القوة التي أمر الله أن نعدها لأعدائه بالرَّمي[٥]، وكما فسر قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] بأنه ما يُجزى به العَبدُ في الدنيا من الهَمِّ والنَّصبِ والخوف واللأواء[٦]، وكما فسر الزيادة بأنها النَّظر إلى وجهِ الله الكريم[٧]، وكما فسَّر الدعاء في قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] بأنه العبادة[٨]،

= والحديث له طرق موقوفة ومقطوعة، ذكرها صالح بن الإمام أحمد في «مسائل أبيه» (الأرقام ٥٨٣ ـ ٥٩١، ٦١١)، وابن أبي الدنيا في «المطر» (رقم ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٢٧٩/٤ ـ فما بعد) والسيوطي في «الدر المنثور»، وأنا أظن صوابه الوقف، والله أعلم.

قال (و): «ثبت ثبوتاً علمياً قطعياً تفسيره بغير ذلك، ولا يمكن أن نفهم في الرسول إلا أنه يقول الحق والصدق، فلينظر سند الحديث»!!.

(١) في (ق): «أن» وفي (ك): «و». (٢) في (ق): «استحلال».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه مسلم (١٩١٧) في (الإمارة): باب فضل الرمي والحث عليه، من حديث عقبة بن عامر.

وانظر طرقه ومظانه في تعليقي على «فضائل الرمي» للقرَّاب (رقم ١١).

(٦) مضى تخريجه.

(٧) قال (و): «يعني التي وردت في قوله سبحانه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. وقد ذكر تفسيرها بذلك في حديث رواه أحمد، ومسلم، وابن جرير، وابن أبي حاتم» أهـ، ونحوه باختصار في نسخة (ط).

ولفظة «الكريم» سقطت من (ق).

والحديث رواه مسلم (١٨١) (٢٩٨) في (الإيمان): باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، من حديث صهيب الرومي، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٢٩).

(٨) رواه الطيالسي (٨٠١)، وأحمد (٢٦٧/٤ و٢٧١ و٢٧٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٠)، وابن المبارك في «الزهد» (١٢٩٨ ـ ١٢٩٩) و«المسند» (رقم ٧٤) والترمذي (٣٢٤٧) في (التفسير): باب ومن سورة غافر، و(٣٣٧٢) في «الدعوات»: باب ما جاء في فضل الدعاء، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨) في (الدعاء): باب فضل الدعاء، وأبو داود (١٤٧٩) في (الصلاة): باب الدعاء، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، والطبري في «تفسيره» (٧٨/٢٤)، والطبراني في «الصغير» (رقم ١٠٤١) و«الدعاء» (رقم ١ ـ ٧) وابن منده في «التوحيد» (رقم ٣٢٥) والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٢٩ ـ ٣٠)، وابن حبان (٨٩٠)، والحاكم (١/ ٤٩٠ و٤٩١)، وأبو نعيم =

وكما فسر إدبار النجوم بأنه الركعتان قبل الفجر، وأدبار السجود بالركعتين بعد المغرب[(١)]، ونظائر ذلك.

الثالث: بيانه بالفعل[(٢)] كما بيَّن أوقات الصلاة للسائل بفعله[(٣)].

الرابع: بيان ما سُئل عنه من الأحكام التي ليست في القرآن فينزل[(٤)] القرآن ببيانها، كما سئل عن قَذْف الزوجة[(٥)] فجاء القرآن باللِّعان ونظائره.

الخامس: بيان ما سئل عنه بالوحي وإن لم يكن قرآناً، كما سئل عن رجل أحرم في جُبّة بعدما تضمّخ بالخَلُوق، فجاء الوحي بأن ينزع عنه الجبَّة

= في «حلية الأولياء» (٨/ ١٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٥) و«الدعوات الكبير» (رقم ٤) والبغوي في «التفسير» (٤/ ١٠٣) و«شرح السنة» (رقم ١٣٨٤) وعبد الغني المقدسي في «الترغيب في الدعاء» (رقم ٨) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٥٤٨)، من طرق عن ذر بن عبد الله عن يُسَيْع الحضرمي عن النعمان بن بشير مرفوعاً: «الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ هذه الآية: «﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾».

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر: «الموافقات» (٤/ ٣٩٨ ـ بتحقيقي).

(١) رواه الترمذي (٣٢٧٥) في (التفسير): باب ومن سورة الطور، وابن جرير (٢٦/ ١٨١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ رقم ١٨٦٤٦) ـ، وكما في «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٤٦) تفسير سورة «ق» ـ، وابنُ عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٠٨) من طريق محمد بن فُضيل عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الترمذي: «هذا الحديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضيل عن رشدين بن كريب».

وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «فأما هذه الزيادة ـ أي تفسير أدبار السجود وإدبار النجوم ـ لا تعرف إلا من هذا الوجه، ورشدين بن كريب ضعيف، ولعله من كلام ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه» وضَعَّفه الحافظ في «الفتح» (٨/ ٥٩٨).

أقول: رشدين هذا ضعّفه ابن معين، والنسائي والبخاري وغير واحد.

وله شاهد مرفوع من حديث علي بن أبي طالب: رواه مسدد، وابن المنذر، وابن مردويه؛ كما في «الدر المنثور» (٧/ ٦١٠).

وشاهد أيضاً من حديث أبي هريرة: رواه ابن مردويه، ولا ندري حال أسانيد هذين الشاهدين.

وقد وردت آثار موقوفة بهذا التفسير، فانظر «فتح الباري» (٨/ ٥٩٨)، و«الدر المنثور» (٧/ ٦٣٨)، و«تفسير الطبري» (٢٧/ ٣٩).

(٢) انظر: «الموافقات» (٤/ ٤٣٩ وما بعد) بتحقيقي.

(٣) رواه مسلم (٦١٣) في (المساجد): باب أوقات الصلوات الخمس، من حديث بريدة.

(٤) في المطبوع و(ن): «فنزل». (٥) مضى تخريجه.

ويغسل أثر الخلوق[١].

السادس: بيانه للأحكام بالسنة ابتداءً من غير سؤال، كما حرَّم عليهم لحومُ الحمر[٢]، والمُتعة[٣]، وصَيْدَ المدينة[٤]، ونكاح المرأة على عَمّتها وخالتها[٥]، وأمثال ذلك.

السابع: بيانُه للأمّة جواز الشيء بفعله هو له وعدم نهيهم عن التأسّي به.

الثامن: بيانه جواز الشيء بإقراره لهم على فعله وهو يشاهده[٦] أو يعْلمهم يفعلونه.

التاسع: بيانه إباحة الشيء عفواً بالسكوت عن تحريمه وإن لم يأذن فيه نطقاً.

العاشر: أن يحكَم القرآنُ بإيجاب شيء أو تحريمه أو إباحته، ويكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيود وأوقات مخصوصة وأحوال وأوصاف، فيحيل الربُّ

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٦) في (الحج): باب غسل الخَلُوق ثلاث مرات من الثياب ـ تعليقاً ـ، و(١٧٨٩) في (العمرة): باب ما يفعل بالحج، (١٨٤٧) في (جزاء الصيد): باب إذا أحرم جاهلاً، وعليه قميص، و(٤٩٨٥) في (فضائل القرآن): باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ـ موصولاً ومعلقاً ـ ومسلم (١١٨٠) في (الحج): باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، من حديث يعلى بن أمية.
وقال (و) عن الخلوق: «نوع من الطيب».

(٢) ورد من حديث أنس: رواه البخاري (٢٩٩١ و٤١٩٩ و٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).
ومن حديث جابر: رواه البخاري (٤٢١٩ و٥٥٢٠ و٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١).
ومن حديث ابن عمر: رواه البخاري (٤٢١٧ و٥٥٢١ و٥٥٢٢)، ومسلم (٢٤) (٥٦١).
ومن حديث البراء بن عازب: رواه البخاري (٤٢٢١ و٤٢٢٣ و٤٢٢٥ و٤٢٢٦)، ومسلم (١٩٣٨).

(٣) ورد من حديث علي بن أبي طالب: رواه البخاري (٤٢١٦ و٥١١٥ و٥٥٢٣ و٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧).
ومن حديث سَبْرَة بن معبد: رواه مسلم (١٤٠٦).

(٤) رواه مسلم (١٣٦٢) في (الحج): باب فضل المدينة، من حديث جابر، ورواه (١٣٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص، وروى البخاري (١٨٧٣) ومسلم (١٣٧٢) عن أبي هريرة أنه قال: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذَعَرتها قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام».

(٥) سبق تخريجه. (٦) في (ق): «يشاهدهم».

سبحانه وتعالى على رسوله في بيانها كقوله [تعالى][(١)]: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فالحِلُّ موقوفٌ على شروط النكاح وانتفاء موانعه[(٢)] وحضور وقته وأهليَّةِ المحل، فإذا جاءت السنة ببيان ذلك كُلِّه لم يكن شيء[(٣)] منه زائداً على النص فيكون نسخاً له، وإن كان رفعاً لظاهر إطلاقه.

فهكذا كل حكم منه ﷺ زائد على القرآن، هذا سبيلُه سواءٌ بسواء، وقد قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ثم جاءت السنة بأنَّ القاتلَ والكافرَ والرقيقَ لا يرث[(٤)]، ولم يكن نسخاً للقرآن مع أنه زائد عليه قطعاً، أعني في مُوجبات الميراث؛ فإن القرآن أوجبه بالولادةِ وحْدَها، فزادت السنة مع وصف الولادة اتحاد الدِّين وعدم الرق والقتل، فهلَّا قلتم: إن هذه زيادة على النص فيكون نسخاً والقرآن لا يُنسخ بالسنة؟ كما قلتم ذلك في كل موضع تركتم فيه الحديث لأنه زائد على القرآن.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) في (ن)، و(ق) و(ك): «مانعه».

(٣) في المطبوع: «الشيء».

(٤) أما القاتل فتقدم حديثه.

وأما الكافر: فيريد حديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وهو في «الصحيحين» وقد سبق تخريجه قريباً.

وأما ميراث الرقيق؛ فلم أجد حديثاً صريحاً مرفوعاً في عدم ميراث الرقيق، وقد استدل الشافعي على عدم ميراث الرقيق بحديث: «من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع».

أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المساقاة): باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٥/ ٤٩/رقم ٢٣٧٩)، و(كتاب الشروط): باب إذا باع نخلاً قد أُبِّرت (٥/ ٣١٣/ رقم ٢٧١٦)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، ٣/ ١١٧٢/ ١٥٤٣) عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الشافعي: «فلما كان بيِّناً في سنة النبي ﷺ أن العبد لا يملك مالاً وأن ما يملك العبد فإنما يملكه سيده، ولم يكن السيد بأبي الميت ولا وارث سميت له فريضة فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له، فورثنا غير من ورث الله فلم نورث عبداً لما وصفت».

نقلت هذا من «سنن البيهقي» (٦/ ٢١٩)، ونحوه في «الأم» (٣/ ٧٢).

وقد ثبت عن علي أن المملوك لا يرث: رواه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٧٠)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٧٩٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٤٥)، و«السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٣)، وقد ورد أيضاً عن عدد من الصحابة، انظر المصادر السابقة و«الإشراف» (٤/ ٦٨٥) للقاضي عبد الوهاب، وتعليقي عليه.

الوجه الخامس: أنَّ تسميتَكم للزيادة المذكورة نسخاً لا توجب [بل لا][١] تجوز مخالفتها، فإن تسمية ذلك نسخاً اصطلاحٌ منكم، والأسماءُ المتواضع عليها التابعة للاصطلاح لا توجب رفع أحكام النصوص، فأين سَمَّى الله ورسولَه ذلك نسخاً؟ وأين قال رسول الله ﷺ: إذا جاءكم حديثي زائداً على ما في كتاب الله فردُّوه ولا تقبلوه فإنه يكون نسخاً لكتاب الله؟ وأين قال الله: إذا قال رسولي قولاً زائداً على القرآن فلا تقبلوه ولا تعملوا به وردّوه؟ وكيف يسوغ ردُّ سنن رسول الله ﷺ بقواعد قعَّدتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان؟!!

[المراد بالنسخ في السنة الزائدة على القرآن]

الوجه السادس: أن يقال ما تَعْنُون بالنسخ الذي تضمَّنته الزيادة بزعمكم؟ أتعنون أن حكمَ المزيد عليه من الإيجاب والتَّحريم والإباحة بطل بالكلية، أم تعنون به تغيُّر وصفه بزيادة شيء عليه من شَرْط أو قيدٍ أو حالٍ أو مانع أو ما هو أعم من ذلك؟ فإن عنيتم الأول فلا ريب أن الزيادة لا تتضمن ذلك[٢] فلا تكون ناسخة، وإن عنيتم الثاني فهو حق، ولكن لا يلزم منها بطلان حكم المزيد عليه ولا رفعه ولا مُعارضته، بل غايتها مع المزيدِ عليه كالشروط والموانع والقيود والمخصِّصات، وشيء من ذلك لا يكون نسخاً يوجب إبطال الأول ورفعه رأساً، وإن كان نسخاً بالمعنى العام الذي يسميه السلف نسخاً وهو رفع الظاهر بتخصيصٍ أو تقييدٍ أو شرطٍ أو مانع؛ فهذا كثير من السلف يُسمّيه نسخاً[٣]؛ حتى سَمَّى الاستثناء نسخاً، فإن أردتم هذا المعنى فلا مُشاحة[٤] في الاسم، ولكن ذلك لا يسوغ رد السنن[٥] الناسخة للقرآن بهذا المعنى، ولا يُنكر أحدٌ نسخ القرآن بالسنة

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «تأويلاً».

(٢) في (ن): «في الزيادة لم تتضمن ذلك».

(٣) انظر: «الموافقات» (٣/ ٣٤٤ ـ بتحقيقي)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣/ ٢٩ ـ ٣٠، ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، و«الإحكام» (٤/ ٦٧) لابن حزم، و«فهم القرآن» (٣٩٨) للمحاسبي و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٨٨)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص٨٨ ـ ٩٠) لمكي بن أبي طالب، و«أحكام القرآن» (١/ ١٩٧)، ومقدمة «الناسخ والمنسوخ» (١/ ١٩٧) كلاهما لابن العربي، و«الفوز الكبير في أصول التفسير» (١١٢ ـ ١١٣) للدهلوي، و«محاسن التأويل» (١/ ١٣)، و«النسخ في دراسات الأصوليين» (٥٢١)، و«معالم أصول الفقه عند أهل السنة» (ص٢٥٣).

(٤) «لا مجادلة» (و).

(٥) في (ق): «السنة».

بهذا المعنى بل هو متفقٌ عليه بين الناس، وإنما تنازعوا في جواز نسخه بالسنة النَّسخُ الخاص الذي هو رفع أصل الحكم وجملته بحيث يبقى بمنزلة ما لم يُشرع ألبتَّة[١]، وإن أردتم بالنسخ ما هو أعم من القسمين ـ وهو رفع الحكم بجملته تارة وتقييد مطلقه وتخصيص عامّه وزيادة شرط أو مانع تارة ـ كنتم قد أدرجتم في كلامكم قِسْمين: مقبولاً ومردوداً كما تبيَّن؛ فليس الشأن في الألفاظ فسمّوا الزيادة ما شئتم، فإبطال السنن بهذا الاسم مما لا سبيلَ إليه.

يوضحه **الوجه السابع**: أن الزيادة لو كانت ناسخة لما جاز[٢] اقترانها بالمزيد؛ لأن الناسخ لا يُقارن المنسوخ، وقد جوَّزتم اقترانها به، وقلتم: تكون بياناً أو تخصيصاً، فهلَّا كان حكمها مع التأخُّر كذلك، والبيان لا يجب اقترانُه بالمبين، بل يجوز تأخيره إلى وقت حضور العمل، وما ذكرتموه من إيهام اعتقادِ خلافِ الحق فهو مُنتَقِضٌ بجواز بل وجوب تأخير الناسخ وعدم الإشعار بأنه سينسخه، ولا محذور في اعتقاد موجب النص ما لم يأت ما يرفعه أو يرفع ظاهره؛ فحينئذ يعتقد موجبه كذلك، فكان كلٌّ من الاعتقادين في وقته هو المأمور به إذ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

يوضحه **الوجه الثامن**: أن المكلف إنما يعتقده على إطلاقه وعمومه مقيداً بعدم ورود [ما يرفع ظاهره، كما يعتقد المنسوخ مؤبداً اعتقاداً مقيداً بعدم ورود][٣] ما يبطله، وهذا هو الواجب عليه الذي لا يمكنه سواه.

الوجه التاسع: أن إيجاب الشرط الملحق بالعبادة بعدها لا يكون نسخاً وإن تضمَّن رفع الأجزاء بدونه، كما صرَّح بذلك بعض أصحابكم[٤] وهو الحق؛ فكذلك إيجاب كل زيادة، بل أولى أن لا تكون نسخاً؛ فإن إيجاب الشرط يرفع

---

(١) انظر المسألة في: «الرسالة» (١٠٦) للشافعي، و«التبصرة» (٢٦٤)، و«المنخول» (٢٩٢)، و«المستصفى» (١/ ٨٠)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٦٧)، و«المحصول» (٣/ ٥١٩)، و«الإحكام» (٤/ ٦١٧) لابن حزم و(٣/ ٢١٧) للآمدي، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٧/ ١٩٥ ـ ١٩٧)، و«الموافقات» (٣/ ٣٣٩)، و«البحر المحيط» (٤/ ٩٧ ـ ٩٨)، و«المسودة» (٢٠١ ـ ٢١٤)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢٠٣)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٧٥)، و«إرشاد الفحول» (١٩١)، و«مذكرة في أصول الفقه» (٨٤) للشنقيطي.

(٢) في (ن): «لما جاء».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٤) انظر: «المستصفى» (١/ ١١٧)، و«شرح العضد على المختصر» (٢/ ٢٠٢)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٩٢)، و«الزيادة على النص» (٣٧ ـ ٣٨) لسالم الثقفي، و«الزيادة على النص» (٣١ وما بعد) لعمر بن عبد العزيز.

إجزاء المشروط عن نفسه وعن غيره، وإيجاب الزيادة إنما يرفع إجزاء المزيد عن نفسه خاصة.

الوجه العاشر: أن الناس متفقون على أن إيجاب عبادة مستقلة بعد الثانية لا يكون نسخاً، وذلك أن الأحكام لم تُشرع جملةً واحدة، وإنما شرعها أحكم الحاكمين شيئاً بعد شيء، وكلٌّ منها زائد على ما قبله، وكان ما قبله جميع الواجب، والإثم محطوط عمَّن اقتصر عليه، وبالزيادة تغير هذان الحكمان؛ فلم يَبْقَ الأولُ جميعَ الواجب، ولم يحط الإثم عمن اقتصر عليه، ومع ذلك فليس الزائد ناسخاً للمزيد عليه؛ إذ حكمُه من الوجوب [وغيره][1] باقٍ؛ فهكذا[2] الزيادة المتعلِّقة بالمزيد لا تكون نسخاً له[3]، حيث لم تَرفعْ حكمه، بل هو باقٍ على حكمه وقد ضم إليه غيره.

يوضحه **الوجه الحادي عشر**: أن الزيادة وإنْ[4] رفعت حكماً خطابياً كانت نسخاً، وزيادة التغريب وشروط الحكم وموانعه[5] لا ترفع حكمَ الخِطاب، وإن رفع حكم الاستصحاب.

يوضحه **الوجه الثاني عشر**: أن ما ذكروه من كون الأول جميع الواجب وكونه مُجْزئاً وحده وكون الإثم محطوطاً عن المقتصر عليه[6] إنما هو من أحكام البراءة الأصلية؛ فهو حكم استصحابي لم نستفده من لفظ الأمر الأول، ولا أُريد به؛ فإنَّ معنى كون العبادة مُجزئة أن الذمة بريئة بعد الإتيان بها، وحط الذم عن فاعلها معناه أنه قد خرج من عُهدة الأمر فلا يلحقه ذمٌّ، والزيادة وإن رفعت هذه الأحكام لم ترفع حكماً دلَّ عليه لفظ المزيد.

[تخصيص القرآن بالسنة جائز]

يوضحه **الوجه الثالث عشر**: أن تخصيص القرآن بالسنة جائز؛ كما أجمعت

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
(٢) في المطبوع و(ن): «فهذه».
(٣) في المطبوع: «ناسخاً له».
(٤) في المطبوع: «إن».
(٥) بعدها في المطبوع «وحراحق» هكذا، قال (د): «كذا بالأصول، وربما كانت هذه الكلمة مصحفة عن «وجزائه» أو نحو ذلك».
وقال (و): «هكذا بكل نسخه»، ونحوه في (ط)، قلت: وهي ساقطة من (ق) ورسمها في (ك) غير واضح!!
(٦) في المطبوع: «عمن اقتصر عليه».

الأمة على تخصيص قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بقوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[١] وعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بقوله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافر»[٢] وعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] بقوله ﷺ: «لا قطع في ثَمرٍ ولا كَثَر»[٣] ونظائر ذلك كثيرة؛ فإذا جاز التخصيص - وهو رفع بعض ما تناوله اللفظ؛ وهو نقصانٌ من معناه - فلأن تجوز الزيادة التي لا تتضمن رفع شيء من مدلوله ولا نقصانه بطريق الأوْلى والأحرى.

[الزيادة لا توجب نسخاً]

الوجه الرابع عشر: أن الزيادة لا توجب رفع المزيد لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ولا عقلاً، ولا تقول العقلاء لمن ازداد خيره أو ماله أو جاهه أو علمه أو ولده: إنه قد ارتفع شيء مما في الكيس، بل تقول في:

الوجه الخامس عشر: إن الزيادة قرَّرت حكم المزيد وزادته بياناً وتأكيداً؛ فهي كزيادة العلم والهدى والإيمان، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وقال: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، وقال: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] فكذلك زيادة الواجب على الواجب إنما تزيده قوةً وتأكيداً وثبوتاً، فإن كانت متصلة به اتِّصال الجزاء والشرط كان ذلك أقوى له وأثبت وآكد، ولا ريبَ أن هذا

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق - أيضاً - تخريجه قريباً.

وقال (و): «بقيته: «ولا الكافر المسلم» رواه الجماعة، ويقول الشوكاني عن أحاديث الباب: إنها قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربياً، أو ذمياً أو مرتداً، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل.

أقول: ونلمح من القرآن الكريم هذا المعنى؛ لأن الخطاب في آيات الميراث موجه للمؤمنين، (ولكم)، و(يوصيكم)، وهكذا» اهـ.

(٣) سبق تخريجه مفصلاً.

وقال (د): قوله: «ولا كثر» هو بالفتح أو بالفتحتين: جمار النخل، وهو شحمةُ الذي في وسط النخلة، وهو شيء أبيض وسط النخلة يؤكل، وقيل: الكثر: الطعام أول ما يؤكل».

قلت: وهو بنصه في نسخة (ح) عدا قوله: «بالفتح»، ونحوه في (و)، و(ط).

أقرب إلى المعقولِ والمنقولِ والفطرةِ من جعل الزيادة مُبْطِلة للمزيد عليه ناسخة له.

الوجه السادس عشر: أن الزيادة لم تتضمن النَّهي عن المزيد ولا المنع منه، وذلك حقيقةُ النسخ، وإذا انتفت حقيقةُ النسخ استحال ثبوته.

الوجه السابع عشر: أنه لا بد في النَّسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ، وامتناع اجتماعهما، والزيادة غير منافيةٍ للمزيد عليه ولا اجتماعهما ممتنعٌ.

الوجه الثامن عشر: أن الزيادة لو كانت نسخاً لكانت إما نسخاً[(١)] بانفرادها عن المزيد أو بانضمامها إليه، والقِسمان مُحال؛ فلا يكون نسخاً؛ أمَّا الأول فظاهر لأنها لا حكم لها بمفردها ألبتَّة؛ فإنها تابعة للمزيد في حكمه[(٢)]، وأما الثاني فكذلك أيضاً؛ لأنها إذا كانت ناسخةً بانضمامها إلى المزيد كان الشيء ناسخاً لنفسه ومبطلاً لحقيقته، وهذا غير معقول، وأجاب بعضهم عن هذا بأن النسخ يقع على حكم الفعل دون نفسه وصورته، وهذا الجواب لا يُجدي عليهم شيئاً، والإلزام قائم بعينه؛ فإنه يُوجب أن يكون المزيد عليه قد نَسَخ حُكَم نفسه وجعل نفسه إذا انفرد عن الزيادة غير مجزئ بعد أن كان مجزئاً.

الوجه التاسع عشر: أن النُّقصانَ من العبادة لا يكون نسخاً لما بقي منها فكذلك الزيادة عليها لا تكونُ نسخاً لها، بل أولى؛ لما تقدم.

الوجه العشرون: أن نسخَ الزيادة للمزيد عليه؛ إما أن يكون نسخاً لوجوبه أو لإجْزائِه، أو لعدمِ وجوب غيره، أو لأمرٍ رابعٍ، وهذا كزيادة التغريب مثلاً على المئة جلدة، لا يجوز أن تكون ناسخة لوجوبها فإن الوجوب بحاله، ولا لإجزائها لأنها مجزئة عن نفسها، ولا لعدمِ وجوب الزائد لأنه رفع لحكم عقلي، وهو البراءة الأصلية؛ فلو كان رفعها نسخاً كان كُلَّما أوجب الله شيئاً بعد الشهادتين قد نُسخ به ما قبله، والأمر الرابع غير متصور ولا معقول فلا يُحكم عليه.

فإن قيل: بل ههنا أمر رابع معقول، وهو الاقتصار على الأول؛ فإنه نسخ بالزيادة، وهذا غير الأقسام الثلاثة.

فالجواب أنه لا معنى للاقتصار [على][(٣)] غير عدم وجوب غيره، وكونه

(١) في (ك): «ناسخاً».

(٢) في المطبوع: «تابعة للمزيد عليه في حكمه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

جميع الواجب، وهذا هو القسم الثالث بعينه غيَّرتم التعبير عنه وكسوتموه عبارة أخرى.

الوجه الحادي والعشرون: أن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على مَحلٍّ واحد يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه، أو بالعكس، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص.

الوجه الثاني والعشرون: أن كُلَّ واحد من الزائد والمزيد عليه دليلٌ قائمٌ بنفسه مستقل بإفادة حكمه، وقد أمكن العملُ بالدليلين؛ فلا يجوز إلغاء أحدهما وإبطاله وإلقاء الحرب بينه وبين شقيقه وصاحبه؛ فإنَّ كلَّ ما جاء (من عند)[1] الله فهو حق يجب اتباعه والعمل به، ولا يجوز إلغاؤه وإبطاله إلا حيث أبطله اللَّهُ ورسولُه بنصٍ آخر ناسخ له لا يمكن الجمعُ بينه وبين المنسوخ، وهذا بحمدِ الله منتفٍ في مسألتنا؛ فإن العمل بالدليلين ممكن، ولا تعارض بينهما ولا تناقض بوجه؛ فلا يسوغ لنا إلغاءُ ما اعتبره الله ورسوله، كما لا يسوغ لنا اعتبار ما ألغاه، وبالله التوفيق.

الوجه الثالث والعشرون: أنه إن كان القضاءُ بالشاهد واليمين ناسخاً للقرآن وإثباتُ التغريب ناسخ للقرآن فالوضوء بالنبيذ أيضاً ناسخٌ للقرآن، ولا فرق بينهما ألبتَّة، بل القضاءُ بالنُّكول[2] ومعاقد القُمُط يكون ناسخاً للقرآن، وحينئذ فنسخ كتاب الله بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا مَطْعن فيها أولى من نسخه بالرأي والقياس والحديث الذي لا يثبت[3]، وإن لم يكن نسخاً[4] للقرآن لم يكن هذا نسخاً له، وأما أن يكون هذا نسخاً وذاك ليس بنسخ فتحكُّم باطل وتفريقٌ بين المتماثلين[5].

الوجه الرابع والعشرون: أن ما خالفتموه من الأحاديث التي زعمتم أنها زيادة على نص القرآن إن كانت تستلزم نسخه فقطعُ رِجْل السارق في المرة الثانية[6] نسخ لأنه زيادة على القرآن، وإن لم يكن هذا نسخاً فليس ذلك نسخاً.

---

(١) في (ك): «عن». (٢) في (ق): «والقضاء بالنكول».

(٣) جميع الأحاديث المشار إليها سبق تخريجها، وقال (و): «لا ينسخ شيء من كتاب الله بهذا، ولا بذاك، فهو المهيمن على كل كتاب وكل كلام».

(٤) في المطبوع: «ناسخاً». (٥) في (د): «متماثلين».

(٦) مضى تخريجه.

الوجه الخامس والعشرون: أنكم قلتم: لا يكون المهرُ أقل من عشرة دراهم(١)، وذلك زيادة على [ما في](٢) القرآن؛ فإنَّ الله سبحانه أباح [اسْتِحلال](٢) البُضْع بكل ما يُسمَّى مالاً، وذلك يتناولُ القليل والكثير(٣)، فزدتم على القرآن بقياسٍ في غايةِ الضَّعْف، وبخبرٍ في غاية البطلان؛ فإن جاز نسخ القرآن بذلك فلِمَ لا يجوز نسخه بالسنة الصحيحة الصريحة؟ وإن كان هذا ليس بنسخ لم يكن الآخر نسخاً.

الوجه السادس والعشرون: أنَّكم أوجبتم الطهارة للطواف بقوله: «الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ»(٤)، وذلك زيادة على القرآن؛ فإن الله إنما أمر بالطواف ولم يأمر

---

(١) قال (و): «أخرج مسلم [رقم (١٤٠٥) (١٦)] عن أبي الزبير قال: سمعت جابراً يقول: كنا نستمتع بالقُبْضَة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ.
قال البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة، ونكاح المتعة صار منسوخاً فإنما فسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقاً، فإنه لم ير فيه نسخ.
وفي حديث رواه الجماعة: «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمٰن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت أمرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة» وجزم الخطابي أنها كانت تساوي خمسة دراهم، واختاره الأزهري، ونقله عياض عن أكثر العلماء» اهـ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٨ ـ ٢٩)، «تهذيب السنن» (٣/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٤) أخرجه الدارمي (١٨٥٤، ١٨٥٥)، والترمذي (٩٦٠)، والبيهقي (٥/ ٨٥، ٨٧) في «سننهم»، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦ ـ الإحسان) والحاكم (١/ ٤٥٩ و٢/ ٢٦٧) في «صحاحهم»، وابن الجارود في «المنتقى (٤٦١)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٥٩٩)، والطحاوي في «المشكل» (٥٩٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٢٨) من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس رفعه، بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنّكم تتكلّمون فيه، فمن تكلّم فيه فلا يتكلّمن إلا بخير».
قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديثُ عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب».
قلت: هنا أمور:
الأول: رواية جرير عن عطاء بعد الاختلاط.
الثاني: اضطرب عطاء في رفعه ووقفه، كما تراه في «المشكل» للطحاوي (٥٩٧٣)، و«نصب الراية» (٣/ ٥٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٨)، و«الإرواء» (١٢١).
الثالث: أخرجه ابن سمويه في «فوائده» من طريق سفيان الثوري عن عطاء به، وسفيان روى عن عطاء قبل اختلاطه، ولذا حسن ابن حجر في «الأربعين العاليات» (رقم ٤٢) هٰذا الحديث، بهٰذا الطريق. =

بالطهارة، فكيف لم تجعلوا ذلك نسخاً للقرآن وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب في حَدِّ الزنا نسخاً للقرآن؟

الوجه السابع والعشرون: إنَّكم مع الناس أوجبتم الاستبراء في جواز وطء المسبية بحديث ورد[١] زائدٌ على كتاب الله، ولم تجعلوا ذلك نسخاً له، وهو الصواب بلا شك، فهلَّا فعلتم ذلك في سائر الأحاديث الزائدة على القرآن.

الوجه الثامن والعشرون: إنكم وافقتم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها بخبر الواحد[١]، وهو زائدٌ على كتاب الله تعالى قطعاً[٢]، ولم يكن ذلك نسخاً، فهلا فعلتم ذلك في خبر القضاء بالشاهد واليمين[١] والتغريب[١] ولم تعدُّوه نسخاً؟ وكل ما تقولونه في محل الوفاق يقوله لكم منازعوكم في محل النزاع حرفاً بحرف.

الوجه التاسع والعشرون: إنكم قلتم: لا يفطر المسافر ولا يقصر في أقل من ثلاثة أيام والله تعالى قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا يتناول الثلاثة وما دونها[٣]، فأخذتم بقياس ضعيف أو أثرٍ لا يثبت في التحديد بالثلاث، وهو زيادة على القرآن، ولم تجعلوا ذلك نسخاً، فكذلك الباقي.

الوجه الثلاثون: أنكم منعتم قَطْع من سَرقَ ما يُسرع إليه الفساد من الأموال

= **الرابع**: وقع خلاف فيه على سفيان، فبعضهم رفعه، وبعضه أوقفه، وأخرج رواية الموقوف عنه عن عبيد الله بن طاوس عن ابن عباس به: عبد الرزاق (٩٧٨٩)، والبيهقي (٥/ ٨٥).

الخامس: أخرج عبد الرزاق (٩٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤٤)، والبيهقي (٥/ ٨٧) الموقوف من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس به.

السادس: الوقف له حكم الرفع، في حالة عدم صحته، وانظر: «تحفة المحتاج» (١/ ١٥٤).

السابع: اختلف في وقفه ورفعه اختلافاً شديداً، وصححه مرفوعاً ابن السكن، وابن خزيمة وابن حبان، وصحح الوقف النسائي والبيهقي، وابن الصلاح، والنووي والمنذري، وقد فصَّل القول فيه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٥)، وكأنه يميل إلى أن الوقف أولى، فإنه بعد أن رجح أحد طرق الحديث قال: إلا أني أظن أنَّ فيه إدراجاً.

وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٥٧ ـ ٥٨)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٥٤)، وجزم بصحته مرفوعاً.

(١) كل هذه الأحاديث سبق تخريجها. (٢) في (ن)، و(ق): «على الكتاب قطعاً».

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٣٣).

مع أنه سارق حقيقةً ولغةً وشرعاً؛ لقوله: «لا قَطْع في ثَمَر ولا كَثَر»[١]، ولم تجعلوا ذلك نسخاً للقرآن، وهو زائد عليه.

الوجه الحادي والثلاثون: إنكم رددتم السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ في المسح على العَمَامة[٢]، وقلتم: إنها زائدة على نص الكتاب فتكون ناسخة له فلا تُقبل[٣]، ثم ناقضتم فأخذتم بأحاديث المسح على الخُفَّين[٤] وهي زائدة على القرآن، ولا فَرْق بينهما، واعتذرتم بالفرق بأن أحاديث المسح على الخفين متواترة بخلاف المسح على العمامة، وهو اعتذارٌ فاسد، فإن مَنْ له اطلاع على الحديث لا يشك في شهرة كُلٍّ منهما وتعدد طرقهما[٥] واختلاف مخارجها وثبوتها عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

الوجه الثاني والثلاثون: إنكم قبلتم شهادة المرأة الواحدة على الرَّضاع والولادة وعُيوب النِّساء[٦]، مع أنه زائد على ما في القرآن، ولا يصح الحديثُ به صِحَّته بالشاهد واليمين، ورددتم[٧] هذا ونحوه بأنه زائد على القرآن.

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه.

(٢) فيه حديث عمرو بن أمية الضَّمري: رواه البخاري في «الصحيح» (كتاب الوضوء): باب المسح على الخفين (١/٣٠٨/ رقم ٢٠٤، ٢٠٥)، وفيه المسح على العمامة دون الناصية.
وقد ورد هذا أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة لكن فيه المسح على الناصية والعمامة، وقد سبق تخريجه وفي الباب ـ أيضاً ـ عن سلمان الفارسي.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/٤٩، ٥٠)، و«تهذيب السنن» (١/١١٢)، وكلامه في المطبوع مبتور.

(٤) ورد من حديث جرير بن عبد الله البجلي: رواه البخاري (٣٨٧) في (الصلاة): باب الصلاة في الخفاف، ومسلم (٢٧٢) في (الطهارة): باب المسح على الخفين.
ومن حديث المغيرة بن شعبة: رواه البخاري (١٨٢ و٢٠٣ و٢٠٦ و٣٦٣ و٣٨٨ و٢٩١٨ و٤٤٢١ و٥٧٩٨ و٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).
ومن حديث حذيفة بن اليمان: رواه مسلم (٢٧٣).
ومن حديث بلال: رواه مسلم (٢٧٥).
ومن حديث علي بن أبي طالب: رواه مسلم (٢٧٦).
هذه أحاديث الصحابة في المسح على الخفين، في «الصحيحين»، وقد ذكر الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» (١/١٦٢ ـ ١٧٤) أحاديث جماعة من الصحابة، وخرَّجها وبين عللها؛ فلينظر فإنه هام.

(٥) في المطبوع: «كل منها وتعدد طرقها»!.

(٦) انظر: «الطرق الحكمية» (١٣٤ ـ ط المكتبة الأثرية) و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٤/٥٤٩ مسألة ١٨١٦) وتعليقي عليه.

(٧) في (ق) و(ك): «ورد».

الوجه الثالث والثلاثون: إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في أنه لا يحرم أقل من خَمْس رَضْعات، ولا تُحرِّم الرَّضعة والرَّضعتان[(١)]، وقلتم: هي زائدة على القرآن، ثم أخذتم بخبرٍ لا يصح بوجه ما، في أنه لا قطع في أقل من عشرة دراهم أو ما يساويها[(٢)]، ولم تَرَوه زيادة على القرآن، وقلتم: هذا بيان للفظ السارق؛ فإنه مجملٌ والرسول بيَّنه بقوله: «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم»[(٢)]، فيا لله العجب! كيف كان هذا بياناً ولم يكن حديث التحريم بخمس

---

(١) التحريم بخمس رضعات: رواه مسلم (١٤٥٢) في (الرضاع): باب التحريم بخمس رضعات، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.
وحديث الرضعة والرضعتان: رواه مسلم (١٤٥٠) في (الرضاع): باب في المصة والمصتان، من حديث عائشة.
وفي الباب عن ابن الزبير، وقيل: عن الزبير.

(٢) ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أم أيمن.
أما حديث عمرو بن شعيب: فرواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٤)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٨٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٩٢، ١٩٣)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص٤٥٥ رقم ٦٠٩)، وإسحاق في «مسنده» ـ كما في «نصب الراية» (٣/ ٣٥٩) ـ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٩٢ ـ ٧٩٣) من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب به.
والحجاج بن أرطاة مدلس، وقالوا: أحاديثه عن عمرو دَلَّسها عن العرزمي إلا أربعة أحاديث.
ومما يؤيد هذا أني وجدت ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤٧) يروي الحديث من طريق علي بن مُسْهِر عن العرزمي عن عمرو به، والعرزمي هذا متروك.
وقد خالف المثنى؛ فرواه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ، والمثنى ضعيف.
وأما حديث ابن مسعود؛ فرواه الطبراني في «الأوسط» (٧١٤٢)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص٢١٤ ـ ٢١٥) من طريق أبي مطيع الحكم بن عبد الله عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه عنه مرفوعاً، وقال: لم يروه إلا الحكم.
وأبو مطيع هذا ضعيفٌ جداً، قال أحمد: لا ينبغي أن يروى عنه، وهو متابع.
تابعه محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة به.
رواه الدارقطني (٣/ ١٩٣)؛ لكنه أُعل بالوقف.
فقد رواه الطبراني في «الكبير» (٩٧٤٢ و٩٧٤٣) من طريقين عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابن مسعود به موقوفاً.
وهو منقطع: القاسم بن عبد الرحمٰن لم يسمع من ابن مسعود. =

رضعات بياناً لمُجملِ قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] ولا تأتون بعذر في آية القطع إلا كان مثله أو أولى منه في آية الرضاع سواءً بسواء.

الوجه الرابع والثلاثون: إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الجَوْربين(١).

وقلتم: هي زائدة على القرآن(٢)، وجَوَّزتم الوضوء بالخَمْر المحرَّمة من نبيذ التمر المسكر بخبر لا يثبت(٣)، وهو خلاف القرآن.

= وله طريق آخر عن ابن مسعود؛ رواه الطبراني أيضاً (٧٢٧٦)، وضعفه الهيثمي (٦/ ٢٧٤) بسليمان بن داود الشاذكوني.

والشاذكوني متروك، وفي إسناده أيضاً من لا يُعرف.

وأما حديث أم أيمن؛ فرواه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٢٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٣)، وفيه يحيى الحماني، وهو ضعيفٌ جداً، وقد اختلف في إسناده كثيراً، كما بَيَّن الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، فهذه طرق واهية لا يشد بعضها بعضاً، ثم هو مخالف للأحاديث الصحيحة في أن القطع يكون في ثلاثة دراهم.

(١) في هذا عن المغيرة بن شعبة، رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، وأبو داود (١٥٩) في (الطهارة): باب المسح على الجوربين، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩) في (الطهارة): باب ما جاء في المسح على الجوربين، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩٩٦)، وابن حبان (١٣٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٣) من طرق عن سفيان عن أبي قيس الأودي عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجَوْربين والنعلين.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال أبو داود: كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة، أنه ﷺ مسح على الخفين، ونقل البيهقي تضعيف هذه الرواية عن سفيان الثوري وابن مهدي وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومسلم بن الحجاج.

أقول: أبو قيس الأودي هذا من الثقات؛ لكنه خالف في هذا الحديث.

وفي الباب عن أبي موسى وبلال وعن جمع من الصحابة، انظر: «سنن البيهقي»، و«نصب الراية» (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، وانظر: «الخلافيات» (٣/ ٢٣٦ وما بعد ـ بتحقيقي)، و«رسالة القاسمي» بتحقيق شيخنا الألباني، وتعليق المحدث أحمد شاكر.

(٢) انظر رد المؤلف ـ رحمه الله ـ على المخالفين في «تهذيب السنن» (١/ ١٢١ ـ ١٢٣)، و«زاد المعاد» (١/ ٥٠).

(٣) تقدم تخريجه.

الوجه الخامس والثلاثون: إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في الصوم عن المَيْت[١] والحجِّ عنه[٢]، وقلتم: هو زائد على قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ثم جوَّزتم أن تُعمل أعمال الحج كلها عن المُغمى عليه، ولم تروه زائداً على قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وأخذتم بالسنة الصحيحة وأصبتم في حَمْل العاقلة الدية عن القاتل خطأً[٣] ولم تقولوا هو زائد على قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٤] [الأنعام: ١٦٤] ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] واعتذارُكم بأنَّ الإجماع ألجأكم إلى ذلك لا يفيد؛ لأن عثمان البتّي - وهو من فقهاء التابعين - يَرى أن الدية على القاتل[٥]، وليس على العاقلة منها شيء، ثم هذا حجة عليكم أن تُجمع الأمة على الأخذ بالخبر وإن كان زائداً على القرآن.

---

(١) ورد من حديث عائشة، رواه البخاري (١٩٥٢) في (الصوم): باب من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٧) في (الصيام): باب قضاء الصيام عن الميت.

ومن حديث ابن عباس، رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

وقرر المصنف أن الصحيح أنه يجزئ عنه صيام النذر دون صيام الفرض، وبَيّن سر الفرق في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٧٨ - ٢٨٢)، وانظر كتاب «الروح» (ص١٢٠)، و«الموافقات» (٣/ ١٩٨، ٢٧٦ - بتحقيقي).

(٢) ورد من حديث ابن عباس، رواه البخاري (١٨٥٢) في (جزاء الصيد): باب الحج والنذور عن الميت، و(٦٦٩٩) في (الأيمان والنذور): باب من مات وعليه نذر، و(٧٣١٥) في (الاعتصام): باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين.

وله ألفاظ أخرى عن ابن عباس فيها جواز الحج مطلقاً دون النذر بالحج، رواه النسائي (٥/ ١١٦) في (مناسك الحج): باب الحج عن الميت الذي لم يحج، و(٥/ ١١٨) باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، وابن الجارود (٤٩٨)، وابن خزيمة (٣٠٣٥)، والدارقطني (٢/ ٢٦٠).

وله في «سنن ابن ماجه» (٢٩٠٤) لفظ آخر من حديث ابن عباس أيضاً.

وروى مسلم (١١٤٩) في (الصيام): من حديث بُريدة قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ أتته امرأة... قالت؛ إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت... ثم قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: حُجّي عنها، وانظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٢١).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) في «الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧، أما في النجم: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨﴾» (و).

(٥) ذكر الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١١٤) أن مذهبه كمذهب الشافعي: تحمل العاقلة قليل وكثير من قتل، وانظر: «الإشراف» (٤/ ١٤٤ - بتحقيقي) للقاضي عبد الوهاب.

الوجه السادس والثلاثون: إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في اشتراط المحرم أن يَحلَّ حيث حُبس[(١)] وقلتم: هو زائد على القرآن، فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، والإحلالُ خلاف الإتمام، ثم أخذتم وأصبتم بحديث تحريم لَبنِ الفَحْل[(٢)]، وهو زائد على ما في القرآن قطعاً.

الوجه السابع[(٣)] والثلاثون: ردُّكم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالوضوء من مَسِّ الفرج[(٤)]، وأكل لحوم الإبل[(٥)] وقلتم: ذلك زيادة على القرآن؛ لأن الله تعالى، إنما ذَكَرَ الغَائط، ثم أخذتم بحديث ضعيف في إيجاب الوضوء من القهقهة[(٦)]، وخبرٍ ضعيف في إيجابه من القيء[(٧)]، ولم يكن إذا ذاك زائداً على [ما

---

(١) في هذا حديث عائشة، رواه البخاري (٥٠٨٩) في (النكاح): باب الأكفاء في الدين، ومسلم (١٢٠٧) في (الحج): باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه...
قال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني».
ورواه مسلم (١٢٠٨) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه البخاري في مواطن منها (٢٦٤٤) في الشهادات باب الشهادة على الأنساب و(٥١٠٣) في النكاح: باب لبن الفحل، ومسلم (١٤٤٥) في الرضاع: باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، من حديث عائشة أم المؤمنين.

(٣) في (ك): «السادس» ثم تابع الترقيم على هذا حتى آخر الوجوه.

(٤) حديث: «من مس ذكره؛ فليتوضأ» **صحيح**، وقد سبق تخريجه مطولاً، وانظر «الخلافيات» (مسألة رقم ٢٠ ـ بتحقيقي).

(٥) رواه مسلم (٣٦٠) في (الطهارة): باب الوضوء من لحوم الإبل، من حديث جابر بن سمرة.
وفي الباب عن البراء، رواه أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٦) أحاديث إيجاب الوضوء من القهقهة قد رُوِيَتْ عن جماعة من الصحابة، وكلها واهية لا تقوم بها حجة، انظرها مفصلة في «الخلافيات» (٢/ ٣٦١) وتعليقي عليها، و«نصب الراية» (١/ ٤٧ ـ ٥٤).
وفي (ق) و(ك): «الوضوء بالقهقهة».

(٧) إيجاب الوضوء من القيء فيه أحاديث قال عنها البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٢٤): «سقيمة، رويت بأسانيد واهية»: منها:
حديث عائشة: رواه ابن ماجه (١٢٢١) في (إقامة الصلاة): باب ما جاء في البناء على الصلاة، وابن عدي (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ و٥/ ١٩٢٨)، ومحمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٦٩)، والدارقطني (١/ ١٥٣ و١٥٤) والبيهقي (١/ ١٤٢)، و«المعرفة» (٢١٥)، و«الخلافيات» (٦١٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٠٨)، من طريق إسماعيل بن عياش تارة يرويه عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وتارة عن ابن =

في][1] القرآن إذ هو قول متبعوكم؛ فمن العجب إذا قال من قلَّدتموه قولاً زائداً على ما في القرآن قَبلتموه وقُلتم: ما قاله إلا بدليل، وسهل عليكم مخالفة ظاهر القرآن حينئذ، وإذا قال رسولُ الله ﷺ قولاً زائداً على ما في القرآن قلتم: هذا زيادةٌ على النص، وهو نسخ، والقرآن لا يُنسخ بالسنة، فلم تأخذوا به، واستصعبتم خلافَ ظاهرِ القرآن، فهان خلافه إذا وَافَقَ قولَ من قلَّدتموه، وصعب خلافه إذا وافق قول رسول الله ﷺ.

= جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وتارة عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً.

وتارة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، وهذه الرواية الأخيرة في «كامل ابن عدي» (١/ ٢٩٣ و٥/ ١٩٢٨)، وقد أعله ابن عدي والدارقطني والبيهقي بإسماعيل بن عياش حيث إنه ضعيف الرواية عن العراقيين والحجازيين، ورجحوا جميعاً الإرسال، أي: عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً، كما خرجته في التعليق على «الخلافيات» (٢/ ٣٢٧، ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

وممن رجح الإرسال الذهلي ـ كما نقله الدارقطني (١/ ١٥٥) ـ، وأبو حاتم؛ كما نقله عنه ابنه في «العلل» (١/ ٣١)، وأبو زرعة أيضاً (١/ ١٧٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٢٥٥)، وفي «الخلافيات» (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) وغيرهم.

ورواه الدارقطني (١/ ١٥٤)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٦٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير، وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة به.

وقال: عباد بن كثير، وعطاء بن عجلان ضعيفان.

أقول: بل ضعفهما شديد؛ كما بينته في تعليقي على «الخلافيات» (٢/ ٣٣٣).

ورواه الدارقطني (١/ ١٥٥)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٦٢١) من طريق سليمان بن أرقم عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ، وسليمان هذا متروك، انظر له: «الخلافيات» (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، وتعليقي عليه.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري: رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٥٧) من طريق أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عنه.

وقال: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث.

أقول: وقال ابن حبان: يضع الحديث.

ومنها: حديث أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قاءَ فتوضأ...

وهذا قد وقع فيه اضطراب، انظره في «الخلافيات» (٦٥٩، ٦٦٠)، وتعليقي عليه، و«نصب الراية» (١/ ٤٠ ـ ٤١)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وهذا ليس صريحاً في إيجاب الوضوء إذ إنه من فعله ﷺ، وقد يكون فعله للاستحباب.

وفي الباب عن ثوبان وأبي هريرة وعلي، انظر: «الخلافيات» (٦٥٨، ٦٦١، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٧)، وانظر كلام ابن القيم عن القيء والعفو عن يسيره في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٥١).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

الوجه الثامن والثلاثون: إنكم أخذتم بخبر ضعيفٍ لا يثبت في إيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة[١]، ولم تروه زائداً على القرآن، ورددتم السنة الصحيحة الصريحة في أمر المتوضئ بالاستنشاق[٢]، وقلتم: هو زائد على القرآن، فهاتوا لنا الفَرْق بين ما يقبل من السنن الصحيحة، وما يرد منها فإمَّا أن تقبلوها كلها، وإن زادت على القرآن وإما أن تردوها كلها إذا كانت زائدة على القرآن وأما التحكّم في قبول ما شئتم منها ورد ما شئتم، [مما لم][٣] يأذن به الله ولا رسوله، ونحن نشهد الله شهادة يسألنا عنها يوم نلقاه أنا لا نردُّ

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٧٩)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١١٥)، والبيهقي في «المعرفة» (رقم ٢٧٧)، و«الخلافيات» (٧٨٣، ٧٨٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٨١)، وعزاه الزيلعي (١/ ٧٨) للبيهقي في «سننه» ولم أجده.

كلهم من طريق بركة بن محمد الحلبي حدثنا يوسف بن أسباط عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال ابن عدي: «لم يروه موصولاً بهذا الإسناد غير بركة».

وقال الدارقطني: هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلاً عن ابن سيرين أن النبي ﷺ سن الاستنشاق ثلاثاً.

وتابع وكيعاً: عبيد الله بن موسى وغيره.

ونحوه في «العلل» (٨/ ١٠٥) له، وكذا عنه ابن عدي والبيهقي، ولا سيما في «الخلافيات» (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٤١)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٩٧).

والرواية المرسلة عن وكيع عند ابن أبي شيبة (١/ ٦٧)، والدارقطني (١/ ١١٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٧٨٨)، ورواية عبيد الله بن موسى، عند الدارقطني (١/ ١١٥).

وله طريق آخر: رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٨١) من طريق سليمان بن الربيع حدثنا همام بن مسلم عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

وقال: فيه همام بن مسلم ولعله سرقه.

وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، ويسرق الحديث فبطل الاحتجاج به.

وفيه سليمان بن الربيع، قال الدارقطني: ضعيفٌ غيَّر أسماء مشايخ وروى عنهم مناكير.

(٢) رواه البخاري (١٦١) في (الوضوء): باب الاستنثار في الوضوء، و(١٦٢) في الاستجمار وِتْرَاً، ومسلم (٢٣٧) في (الطهارة): باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار من حديث أبي هريرة، ولفظ بعض طرقه: «فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «منها فما لم».

لرسول الله ﷺ سنة واحدة صحيحة أبداً إلا بسنة صحيحة مثلها نعلم أنها ناسخة لها.

الوجه التاسع والثلاثون: إنكم رددتم السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ في القَسْم للبكر سبعاً يُفضّلها بها على مَنْ عنده من النساء وللثيّب ثلاثاً إذا أعرس بهما(١) وقلتم: هذا زائد على العَدْل المأمور به في القرآن ومخالف له، فلو قبلناه كنا قد نسخنا به القرآن(٢)، ثم أخذتم بقياس فاسد واهٍ لا يصح في جواز نكاح الأمة لواجد الطَّوْل غير خائف العَنَت إذا لم تكن تحته حُرَّة، وهو خلاف ظاهر القرآن وزائد عليه قطعاً.

الوجه الأربعون: ردكم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بإسقاط نَفقةِ المبتوتة وسُكناها(٣)، وقلتم: هو مخالف للقرآن، فلو قبلناه كان نسخاً للقرآن به، ثم أخذتم بخبر ضعيفٍ لا يصح «أن عِدَّة الأمة قرءان وطلاقها طلقتان»(٤) مع كونه زائداً على ما في القرآن قطعاً.

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٤) في (النكاح): باب إذا تزوج البكر على الثيب، و(٥٢١٤) باب إذا تزوج الثيب على البكر، ومسلم (١٤٦١) في (الرضاع): باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، من حديث أنس قال: السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً.

قال أحد الرواة: ولو قلت: إنه رفعه؛ لصدقت.

وفي حديث أم سلمة في «صحيح مسلم» أيضاً (١٤٦٠) قال لها ﷺ: ليس بك هوان على أهلك إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت ثم رددتُ، قالت: ثلث.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١٤٧ و٤/ ١٨ ـ ٢٠).

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠) في (الطلاق): باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، من حديث فاطمة بنت قيس، وقد تقدم.

(٤) ورد من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس.

أما حديث عائشة: فرواه الدارمي (٢٢٩٩) وأبو داود (٢١٨٩) في (الطلاق): باب في سنة طلاق العبد، والترمذي (١١٨٢) في (الطلاق): باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، وابن ماجه (٢٠٨٠) في (الطلاق): باب في طلاق الأمة وعدتها، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٤١ ـ ٢٤٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٤٩)، والدارقطني (٤/ ٣٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٥)، وابن الجوزي في «العلل» (١٠٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٣٧٠، ٤٢٦)، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٢٦) للعقيلي في «الضعفاء» ـ ولم أجده في طبعَتيْه ـ كلهم من طرق عن مُظَاهِر بن أَسْلَم عن القاسم عن عائشة مرفوعاً: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان».

وقال الحاكم في «المستدرك»: «مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة، لم يذكره أحد =

الوجه الحادي والأربعون: ردكم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في تخيير ولي الدم [بين][(١)] الدية أو القود أو العفو[(٢)] ....

= من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذن الحديث صحيح»، ووافقه الذهبي!! مع أنه قد ذكر مظاهراً هذا في «ميزانه»، ونقل تضعيفه عن جمع.

ومظاهر هذا ليس له إلا حديثين، ذكرهما ابن عدي في «الكامل»، وقال: يعرف مظاهر بحديث الأمة.

وقال أبو داود: هذا حديث مجهول.

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر ولا نعرف له غير هذا الحديث.

ونقل الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري قال: «الصحيح عن القاسم خلاف هذا» ثم روى بإسنادين عن القاسم أنه لا يعلم في كتاب الله ولا في سنة رسوله عن عدة الأمة شيئاً، مما يدل على وهم مظاهر هذا، ولهذا قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٩٦): ومظاهر هذا ضعيف بالكلية.

وأما حديث ابن عمر: فرواه ابن ماجه (٢٠٧٩)، وابن عدي (٥/ ١٦٩١)، والدارقطني (٤/ ٣٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٣٦٩) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٩٤) من طريق عمر بن شبيب عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عنه مرفوعاً: «طلاق الأمة اثنتان، وعدّتها حيضتان».

وهذا إسناد ضعيفٌ، عمر بن شبيب، وعطية ضعيفان.

قال الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله.

وموقوف ابن عمر: رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٤٢٥)، والدارقطني (٤/ ٣٨)، وقال بعد روايته: وكذلك رواه الليث، وابن سعد، وابن جريج، وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهذا هو المطلوب.

وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية.

والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٠٥) بعد أن روى حديث عائشة المتقدم، قال أبو عاصم: فذكرته لمظاهر بن أسلم فقلت: حدثني كما حدثت ابن جريج، فحدثني مظاهر عن القاسم عن ابن عباس، فذكره.

أقول: وهذا أيضاً من تخاليط مظاهر كما تقدم.

وانظر كلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» (٤/ ١٩٤/ ٢٠٢).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق): «في».

(٢) ورد هذا من حديث أبي هريرة، وأبي شريح الخُزاعي.

أما حديث أبي هريرة: فرواه البخاري في (العلم): (١١٢) باب كتابة العلم، و(٢٤٣٤) في (اللقطة): باب كيف تعرف لقطة أهل مكة و(٦٨٨٠) في (الديات): باب =

بقولكم: «إنها زائدة[(١)] على ما في القرآن، ثم أخذتم بقياسٍ من أفسد القياس»، إنه لو ضربه بأعظم دَبّوس يوجد حتى يَنْثَر دماغه على الأرض فلا قَوَد عليه، ولم تَرَوْا ذلك مخالفاً لظاهر القرآن، والله تعالى يقول: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ويقول: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

الوجه الثاني والأربعون: إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بقوله: «لا يقتل مسلم بكافر»[(٢)]، وقوله: «المؤمنون[(٣)] تتكافأ دماؤُهم»[(٤)]، وقلتم: هذا

= من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم (١٣٥٥) في (الحج) باب تحريم مكة وصيدها، وأبو داود (٤٥٠٥) في (الديات)، والترمذي (١٤٠٥) في (الديات): باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، والنسائي (٨/ ٣٨) في (القسامة): باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود، وابن ماجه (٢٦٢٤) في (الديات): باب من قتل له قتيل فهو بالخيار، والحديث طويل في تحريم مكة، وفيه: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين»، وقد اختلفت الروايات في تعيين الأمرين، ففي الكتب الخمسة، التخيير بين الدية والقصاص، وعند الترمذي: إما العفو أو القتل.

قال ابن حجر في «الفتح»: (١٢/ ٢٠٧): وعند الترمذي: فإما أن يعفو وإما أن يقتل، والمراد العفو على الدية جمعاً بين الروايتين.

قلت: وفي حديث أبي شريح الذي رواه أبو داود (٤٤٩٦) في أول الديات، وابن ماجه (٢٦٢٣) من طريق ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عنه أن النبي ﷺ قال: «من أصيب بقتل أو خبْل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية».

أقول: وابن إسحاق مدلس، وسفيان ضعيف، وله طريق آخر رواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي الباب أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه، وإسناده جَيِّد؛ انظره في «رسالة عمرو بن شعيب عن أبيه جده» (٤٢)، وهو في التخيير بين القود والدية.

فرجع الأمر إذن إلى التخيير بين الدية والقتل، وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٥١).

(١) في (ق): «زيادة».

(٢) قوله: لا يقتل مسلم بكافر: رواه البخاري (٦٩١٥) في (الديات): باب لا يقتل المسلم بكافر، من حديث علي.

(٣) أشار في هامش (ق): إلى أنه في نسخة: «المسلمون».

(٤) رواه أبو داود (٢٧٥١) في (الجهاد): باب في السرية ترد على أهل العسكر، و(٤٥٣١) في (الديات): باب أيقاد المسلم بالكافر؟، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢١١ و٢١٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٣)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٥٥٣) من طرق عن =

خلاف ظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وأخذتم بخبر لا يصح عن رسول الله ﷺ بأنه: «لا قَوَد إلا بالسَّيف»[١]، وهو[٢] مخالف لظاهر القرآن؛ فإنه سبحانه قال: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٣] [البقرة: ١٩٤].

الوجه الثالث والأربعون: إنكم أخذتم بخبر لا يصح عن رسول الله ﷺ في أنه: «لا جمعة إلا في مِصْرٍ جامع»[٤]، وهو مخالف لظاهر القرآن قطعاً وزائد عليه، ورددتم الخبر الصحيح الذي لا شك في صحته عند أحدٍ من أهل العلم في أن كل بيِّعين فلا بيْع بينهما حتى يتفرقا[٥]، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن في وجوب الوفاء بالعقد.

الوجه الرابع والأربعون: إنكم أخذتم بخبر ضعيف: «لا تُقطع الأيدي في الغَزْو»[٦]، وهو زائد على القرآن، وعدّيتموه إلى سقوط الحدود على مَنْ فَعَل أسبابها في دار الحرب، وتركتم الخبر الصحيح الذي لا ريبَ في صحته في المُصرَّاة[٧]، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن من عدة أوجه.

= عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد جَيّد.

وله شاهد أيضاً من حديث علي بن أبي طالب، رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/ ١٩ ـ ٢٠، ٢٤) في (القسامة) وإبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (رقم ٥١) وابن أبي عاصم في «الديات» (رقم ١٢٢) والدارقطني (٣/ ٩٨).

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ق): «فإنه».

(٣) انظر: «تهذيب السنن» (٦/ ٣٣٠)، و«الصواعق المرسلة» (١/ ١٤٦)، و«مفتاح دار السعادة» (ص٤٣٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١٦٨ رقم ٥١٧٧) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠١) وأبو بكر المروزي في «الجمعة وفضلها» (رقم ٧١) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٥٣) وابن عدي (١/ ٢٨٧) والبيهقي (٣/ ١٧٩) عن علي قوله.

قال البيهقي: «وهذا إنما يروى عن علي موقوفاً، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء».

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: (٢/ ١٩٥): «غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي».

ومصطلح الزيلعي (غريب)، فيما لم يظفر به، كما صرح هو بذلك.

(٥) هو حديث: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا...»، وتقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) حديث المصراة: أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع): باب النهي للبائع أن لا =

الوجه الخامس والأربعون: إنكم أخذتم بخبر ضعيفٍ - بل باطل - في أنه لا يُؤكل الطافي من السَّمك(١)، وهو خلاف ظاهر القرآن؛ إذ يقول تعالى: ﴿أُحِلَّ

= يحفِّل الإبل والبقر (٤/ ٣٦١/رقم ٢١٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع): باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٣/ ١١٥٥/رقم ١٥١٥)، وباب حكم بيع المصراة (٣/ ١١٥٨ - ١١٥٩/رقم ١٥٢٤).

(١) هو حديث: «ما ألقاه البحر أو جزَر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه».

وهو حديث يرويه أبو الزبير عن جابر، واختلف في رفعه ووقفه.

فرواه أبو داود (٣٨١٥) في (الأطعمة): باب في أكل الطافي من السمك، ومن طريقه الدارقطني (٤/ ٢٦٨) أو (رقم ٤٦٢٠)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥ - ٢٥٦)، وابن ماجه (٣٢٤٧) في (الذبائح): باب الطافي من صيد البحر، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٧٦) والطبراني في «الأوسط» (٣/رقم ٢٨٨٠) والطحاوي في «المشكل» (١٠/ رقم ٤٠٢٨) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/رقم ١٩٤٥) من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به.

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب وحماد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، أوقفوه على جابر.

وقال الدارقطني: «رواه غيره - أي غير يحيى بن سليم -، موقوفاً».

وقال البيهقي: يحيى بن سُليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ.

أقول: يحيى وإن روى له الشيخان، إلا أنه فيه كلام، وقد اضطرب فيه أيضاً، فرواه عن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر، ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٨٧).

وقد خولف أيضاً؛ إذ رواه إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير به موقوفاً، أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٦٨)، أو (رقم ٤٦٢٠ - بتحقيقي)، وقال: وهو الصحيح.

ورواه الدارقطني (٤/ ٢٦٨) (أو رقم ٤٦١٩ - بتحقيقي)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٥٥) من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وقال الدارقطني: لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع، والعَدَنِيَّان، وعبد الرزاق ومؤمل، وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري رووه موقوفاً، وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر، وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً. وانظر: «إتحاف المهرة» (٣/ ٤٠٥).

قلت: وأبو أحمد هذا ثقة ثبت؛ إلا أنه يخطئ في حديث الثوري كما قال الإمام أحمد وغيره، كما في «التهذيب» (٩/ ٢٢٧).

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٦٣٦ رقم ٢٦٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٤٨) من طريق ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ليس بمحفوظ، ويُروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً، ذكر هذا الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٠٣). =

لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] فصيدُه ما صِيدَ منه حياً، وطعامُه قال أصحاب رسول الله ﷺ: هو ما مات فيه، صح ذلك عن الصِّدِّيق[١]، وابن عَبَّاس[٢] وغيرهما، ثم تركتم الخبر الصحيح المصرح بأن مَيْتته حلال[٣] مع موافقته لظاهر القرآن.

= ورواه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً كذلك يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك.

ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير به، ولا يحتج بما ينفرد به بقية فكيف بما خالف فيه؟ ذكر هذا البيهقي في «سننه»، وأسنده من طريق بقية الدينوري في «المجالسة» (رقم ٣٤٩٨).

وله طريق آخر عن جابر: رواه ابن عدي (٥/ ١٩٢٣)، والدارقطني (٤/ ٢٦٧) أو (رقم ٤٦١٨ ـ بتحقيقي) والطحاوي في «المشكل»، (٤٠٢٦، ٤٠٢٧) و«أحكام القرآن» ـ كما في «الجوهر النقي» (٩/ ٢٥٦) ـ وابن الجوزي في «التحقيق» (رقم ١٩٤٣) و«العلل المتناهية» (٢/ ٦٦٤) وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو واهي الحديث؛ كما قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢/ ٤٦)، وانظر ـ غير مأمور ـ تعليقي على «المجالسة» (٨/ ٢٠١ ـ ٢٠٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، وعبد الرزاق (رقم ٨٦٥٤)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٦٩) أو (رقم ٤٦٢٦ ـ بتحقيقي)، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٢٥٣) من طريق سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها، وفي رواية: أنه أكل السمك الطافي على الماء.

وهذا إسناد صحيح.

وله طرق أخرى في «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٠) أو (الأرقام ٤٦٢٧ ـ ٤٦٣٢ ـ بتحقيقي).

وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٥٤٩٣).

وفي (ق): «أبي بكر الصديق».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٣)، وسعيد بن منصور (رقم ٨٣٣) (أجزاء التفسير)، والطبري في «تفسيره» (١١/ ٦٤ ـ ٦٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٧٠) أو (رقم ٤٦٢٨ ـ بتحقيقي)، والبيهقي (٥/ ٢٠٨ و٩/ ٢٥٥) من طرق وألفاظ عنه.

(٣) رواه أبو عبيد في «الطهور» (٢٣٦ ـ بتحقيقي)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤١٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٣) من طريق الهقل بن زياد عن المثنى بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه به، وزاد؛ وماؤه طهور.

وهذا إسناد ضعيفٌ جداً، المثنى بن الصباح قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليّن الحديث، وقال النسائي: متروك.

ووقع في إسناد الحاكم: «الأوزاعي» بدل المثنى، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٢): «وهو غير محفوظ». =

الوجه السادس والأربعون: إنكم أَخذتم وأصبتم بحديث تحريم كل ذي ناب من السِّباع ومَخْلب من الطَّير[١]، وهو زائد على ما في القرآن، ولم تروه ناسخاً، ثم تركتم حديث حل لحوم الخَيْل الصحيح الصريح[٢]، وقلتم: هو مخالف لما في القرآن[٣] زائد عليه، وليس كذلك.

الوجه السابع والأربعون: إنكم أخذتم بحديث المنع من توريث القاتل[٤] مع أنه زائد على القرآن، وحديث عدم القَوَد على قاتل وَلَده[٥]، وهو زائد على ما في القرآن، مع أن الحديثين ليسا في الصحة بذاك، وتركتم الأخذ بحديث إعتاق النبي ﷺ لصفية وجَعَل عِتْقَها صدَاقَها[٦] فصارت بذلك زوجة، وقلتم: هذا خلاف ظاهر القرآن، والحديثُ في غاية الصحة.

الوجه الثامن والأربعون: إنكم أخذتم بالحديث الضعيف الزائد على ما في

= ورواه الدارقطني (١/ ٣٧) من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن المثنى عن عمرو بن شعيب به.

وإسماعيل حديثه صحيح عن الشاميين، والمثنى من أهل الحجاز فروايته ضعيفة بالإضافة إلى ضعف المثنى.

وفي الباب عن أبي هريرة، وهو صحيح، كما سيأتي في التعليق على (٣/ ٤٠٥)، وتخريجه مطولاً هناك، مع سرد من صَحَّحه من أئمة الحديث، والله الموفق.

(١) رواه مسلم (١٩٣٤) في (الصيد): باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع من حديث ابن عباس.

(٢) في هذا أكثر من حديث، منها حديث جابر.. وأذن في لحوم الخيل: رواه البخاري (٤٢١٩) في (المغازي): باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٠) في (الذبائح): باب لحوم الخيل، و(٥٥٢٤) باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤١) في (الصيد): باب أكل لحوم الخيل.

ومنها حديث فاطمة بنت المنذر: رواه البخاري (٥٥١٩) في (الصيد): باب النحر والذبح، ومسلم (١٩٤٢)، وجمع ابن قطلوبغا أحاديث الباب في رسالة مفردة وهي مطبوعة بعنوان: «حكم الإسلام في لحوم الخيل».

(٣) في (ق): «كتاب الله».

(٤) مضى تخريجه قريباً.

(٥) مضى تخريجه.

(٦) رواه البخاري (٣٧١) في (الصلاة): باب ما يذكر في الفخذ، و(٩٤٧) في (صلاة الخوف): باب التكبير والغلس بالصبح، و(٤٢٠٠ و٤٢٠١) في (المغازي): باب غزوة خيبر، و(٥٠٨٦) في (النكاح): باب من جعل عتق الأمة صداقها، و(٥١٦٩) في باب الوليمة ولو بشاة، ومسلم (١٣٦٥) (ص١٠٤٣)، و(١٣٦٥) (٨٥) (ص١٠٤٥) في (النكاح): باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، من حديث أنس مطولاً ومختصراً.

القرآن، وهو: «كلُّ طلاقٍ جائز إلا طلاق المعتوه»[(١)]، فقلتم[(٢)]: هذا يدل على وقوع طلاق المكره والسَّكران، وتركتم السنةَ الصحيحة التي لا ريبَ في صحتها فيمن وَجَد متاعه بعينه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحقُّ به[(٣)]، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] والعجب أن ظاهر القرآن مع الحديث متوافقان متطابقان؛ فإنَّ منعَ البائع من الوصول إلى الثمن وإلى عَيْن ماله إطعام له[(٤)] بالباطل الغرماء؛ فخالفتم ظاهر القرآن مع السنة الصحيحة الصريحة.

الوجه التاسع والأربعون: إنكم أخذتم بالحديث الضعيف، وهو: «مَنْ كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة»[(٥)]، ولم تقولوا هو زائد على القرآن في قوله: ﴿وَأَن

---

(١) رواه الترمذي (١١٩١) في (الطلاق): باب ما جاء في طلاق المعتوه، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٦٩)، من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد عن أبي هريرة مرفوعاً به، وزاد: «المغلوب على عقله».

وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيفٌ ذاهب الحديث.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٠٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان به، لكنه قال: عن ابن عباس، فلا أدري هل هذا من تخاليط عطاء بن عجلان أم أن هنالك خطأ مطبعياً؟!

وعطاء هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، وكذَّبه بعضهم، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٤٥): حديث ضعيفٌ جداً.

والصحيح أنه موقوف على علي، فقد علقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٥٢٦٩)، ووصله عبد الرزاق (١١٤١٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٨٧) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٢٥٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٥) وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٥٨، ٤٥٩)، وإسناده صحيح.

(٢) في (ق): «فقالوا».

(٣) رواه البخاري (٢٤٠٢) في (الاستقراض): باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ومسلم (١٥٥٩) في (المساقاة): باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، من حديث أبي هريرة.

(٤) في (ق): «إطعام لماله».

(٥) هذا الحديث له طرق كثيرة كلها ضعيفة، لا أطيل بذكرها، ارجع إليها مفصلة في «نصب الراية» (٢/ ٧ ـ ١٢)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٠): «مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة». =

لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وتركتم الحديث الصحيح في بقاء الإحرام بعد الموت وأنه لا ينقطعُ به[١]، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن في قوله: ﴿هَلْ[٢] تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠]، وخلاف ظاهر قوله ﷺ: «إذا مات ابنُ آدم انقطعَ عنه عملُه إلا من ثلاث»[٣].

الوجه الخمسون: رد السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في وجوب الموالاة، حيث أمر الذي ترك لمعة[٤] من قدمه بأن يعيد الوضوء والصلاة[٥]، وقالوا: هو

= وقال في «الفتح» (٢/ ٢٤٢): «حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره».

وانظر: التفصيل في «القراءة خلف الإمام» (١٤٧ ـ فما بعد) للبيهقي، و«الخلافيات» (مسألة رقم ١٠٢ ـ مختصره) للبيهقي أيضاً، و«إمام الكلام» (٧٤) للكنوي و«تحقيق الكلام» (٣٩٤) للمباركفوري.

(١) هو حديث المحرم الذي قتلته ناقته.

رواه البخاري (١٢٦٥) في (الجنائز): باب الكفن في ثوبين، و(١٢٦٦) في (الحنوط)، و(١٢٦٧ و١٢٦٨) في كيف يكفَّن المحرم، و(١٨٣٩) في (جزاء الصيد): باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة، و(١٨٤٩ و١٨٥٠) في المحرم يموت بعرفة، و(١٨٥١) في سنة المحرم إذا مات، ومسلم (١٢٠٦) في (الحج): باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، من حديث ابن عباس.

(٢) في (ق): «ولا».

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الوصية): باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥/ رقم ١٦٣١)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الوصايا): باب فضل الصدقة عن الميت (٦/ ٢٥١)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأحكام): باب في الوقف (٣/ ٦٦٠/ رقم ١٣٧٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود في «السنن» (كتاب الوصايا): باب ما جاء في الصدقة عن الميت (٣/ ١١٧/ رقم ٢٨٨٠)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٨) عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظ مسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له».

(٤) «بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء» (و).

وفي (ق): «أمر من ترك لمعة»

(٥) في «صحيح مسلم» (٢٤٣) في (الطهارة): باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، من حديث عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصرهُ النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وُضوءَك، ثم صلى، وفي «سنن ابن ماجه» (٦٦٦) نفس الحديث لكن من طريق ابن لهيعة؛ فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة!!

وانظر: «الخلافيات» للبيهقي (مسألة رقم ١٠ ـ بتحقيقي) وتعليقي عليه، و«علل =

زائد على كتاب الله[1]، ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على كتاب الله في أنَّ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة»[2].

= الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» (رقم ٥) لأبي الفضل الشهيد و«النكت الظراف» (٨/ ١٦ ـ ١٧) و«التلخيص الحبير» (١/ ٩٥).

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (١/ ٦٩ ـ ٧٠)، و«زاد المعاد» (٢/ ٩).

(٢) ورد من حديث أبي أمامة وواثلة ومعاذ وأبي سعيد وأنس وعائشة.

أما حديث أبي أمامة: فرواه الطبراني في «الكبير» (٧٥٨٦)، و«الأوسط» (٦٠٣) و«مسند الشاميين» (١٥١٥، ٣٤٢٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٦) و«الخلافيات» (٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ رقم ١٠٤١ ـ بتحقيقي) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٤٢)، و«التحقيق» (١/ ٢٦٠ رقم ٣٠٣) ـ والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٦) وفي «المعرفة» (٢/ ١٧٠ رقم ٢٢٦٦) وفي «الخلافيات» (١٠٤٠) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٨٢) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٨٢) من طريق عبد الملك عن العلاء بن كثير قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة مرفوعاً: «أقل الحيض ثلاثة أيام...».

قال الدارقطني: عبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً.

أقول: العلاء بن كثير وقع في «المعجم الكبير»: العلاء بن الحارث، وهو خطأ لأن المصادر وقع فيها: «العلاء بن كثير»، والهيثمي لما ذكره في «المجمع» (١/ ٢٨٠) ذكر أنه العلاء بن كثير، ووقع (ابن الحارث) في «فيض القدير» (٢/ ٧٢) وانظر ـ لزاماً ـ بخصوصه «الجوهر النقي» (١/ ٣٢٦).

والعلاء هذا شديد الضعف، قال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.

وعبد الملك وقع في «المجروحين»: «ابن عمير»!! وقال الدارقطني في «تعليقاته على المجروحين» (ص٢٠٦ رقم ٢٦٣): «قوله في هذا الإسناد: «عبد الملك بن عمير» وهم، حسان بن إبراهيم لم يسمع من عبد الملك بن عمير. وعبد الملك بن عمير لا يحدّث عن العلاء بن كثير، وإنما هو عبد الملك رجل مجهول غير منسوب ولا معروف، وهو بليّة الحديث».

ورواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٣٣)، وابن عدي (٢/ ١٠٩٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (رقم ١٠٤٣ ـ بتحقيقي) ـ من طريق سليمان بن عمرو النخعي عن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً به.

وسليمان بن عمرو هذا هو أبو داود النخعي الكذاب، قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث.

وأما حديث واثلة: فرواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٩)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (رقم ١٠٤٦ ـ بتحقيقي)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٤٣) =

الوجه الحادي والخمسون: رد الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في أنه: «لا نِكاحَ إلا بوليّ»[1]، ....

= و«التحقيق» (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ رقم ٣٠٤) من طريق محمد بن أنس وحماد بن منهال عن محمد بن راشد عن مكحول عنه مرفوعاً، وقال الدارقطني: ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

أقول: ومحمد بن راشد قال فيه ابن حبان: كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك.

حديث معاذ: رواه العقيلي (٤/ ٥١) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (رقم ٦٣٩) و«التحقيق» (١/ ٢٦١ رقم ٣٠٦) وابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦) ـ من طريق محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة عن عبد الرحمٰن بن غنم عنه مرفوعاً.

وقال العقيلي: محمد بن الحسن مجهول في النقل، وحديثه غير محفوظ.

ورواه ابن عدي (٦/ ٢١٥٢) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٤١٩ رقم ١٠٦١ ـ بتحقيقي) ـ من طريق محمد بن سعيد الشامي عن عبد الرحمٰن بن غنم به.

ومحمد هذا هو المصلوب بالزندقة والصّدفي في الطريق السابق هو هو، كما تراه في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٦٠٤) وتعليقي على «الخلافيات» (٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

حديث أبي سعيد: رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٥٧) ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (رقم ١٠٤٤ ـ بتحقيقي) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (رقم ٦٤٠) و«التحقيق» (١/ ٢٦٢) من طريق أبي داود النخعي السابق الذكر الكذاب المشهور، وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٩٢)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٦١٢).

حديث أنس: رواه ابن عدي (٢/ ٧١٥)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (رقم ١٠٣٩) وابن الجوزي في «الواهيات» (رقم ٦٤١) و«التحقيق» (١/ ٢٦١ رقم ٣٠٥) من طريق الحسن بن شبيب عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عنه.

وفيه الحسن بن دينار، وابن شبيب وهما ضعيفان جداً.

ورواه ابن عدي (٢/ ٥٩٨) من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس.

وقال: وهذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب.

أقول: والجلد هذا قال ابن المبارك: أهل البصرة يُضعفونه، وكان ابن عيينة يقول: جَلْد، ومن جَلْد، ومن كان جَلْدا!، وقال أحمد: ضعيف ليس يساوي حديثه شيئاً، وقال الدارقطني: متروك.

وحديث عائشة: أشار إليه ابن حبان في ترجمة حسين بن علوان من كتابه «المجروحين» (١/ ٢٤٥)، وقال: كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه، كذبه أحمد وابن معين.

وعزاه الزيلعي لابن الجوزي في «العلل المتناهية»، وفي «التحقيق» (١/ ٢٦١)، وليس هو في «العلل» في باب الحيض، ولكنه أورده في الباب الذي يليه في (النفاس، ١/ ٣٨٥ رقم ٤٦٥).

وانظر: «تهذيب السنن» (٣/ ٢٤٨).

(١) ورد من حديث جمع من الصحابة أصحها حديث عائشة الآتي بَعْد بلفظ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل». =

وأنَّ مَنْ أنكحت نفسها فنكاحها باطل[1]، وقالوا: هو زائد على كتاب الله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على القرآن قطعاً في اشتراط الشَّهادة في صحة النكاح.

والعجب أنهم استدلوا على ذلك بقوله: «لا نكاح إلا بولي مُرْشد وشَاهِدي عدل»[2]، ثم قالوا: لا يفتقر إلى حضور الولي ولا عدالة الشاهدين.

= ومنها حديث أبي موسى الأشعري، وجابر، وابن عباس، وأبي هريرة، ومضى تخريج بعضها، وانظرها مفصلة في «نصب الراية» (٣/ ١٨٥)، و«التخليص الحبير» (٣/ ٣٢٤ - ٣٢٥)، و«إرواء الغليل» (٦/ ٢٤٣)، و«التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بوليّ» للشيخ مفلح الرشيدي، وما سيأتي.

(١) ورد من حديث عائشة، رواه عبد الرزاق (٦/ ١٩٥ رقم ١٠٤٧٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٨)، والطيالسي (١٤٦٣)، والحميدي (٢٢٨)، والشافعي (٢/ ١١)، وأحمد (٦/ ٤٧ و٦٦ و١٦٥ - ١٦٦)، وأبو داود (٢٠٨٣) في (النكاح): باب في الولي، والترمذي (١١٠٢) في (النكاح): باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (١٨٧٩) في (النكاح): باب لا نكاح إلا بولي، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وابن الجارود (٧٠٠). والطحاوي (٣/ ٧ و٨)، والدارقطني (٣/ ٢٢١، ٢٢٥ - ٢٢٦)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، وابن عدي (٣/ ١١١٥ - ١١١٦)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والبيهقي (٧/ ١٠٥ و١١٣ و١٢٤ - ١٢٥ و١٢٥ و١٣٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٥٥، ١٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٨ و٥٢٩)، والبغوي (٩/ ٣٩ رقم ٢٢٦٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص٣٨٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١/ ٨)، وأبو نعيم (٦/ ١٨٨) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...».

وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وقد ذكر الإمام أحمد (٦/ ٤٧) عقب الحديث: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقد رد هذه العلة الإمام الترمذي، وابن حبان، وابن عدي، والحاكم وغيرهم، انظر مفصلاً: «نصب الراية» (٣/ ١٨٥)، و«التلخيص» (٣/ ٣٢٤ - ٣٢٥)، و«إرواء الغليل» (٦/ ٢٤٣)، وتعليقي على «الموافقات» (٣/ ٤٩ - ٥٠).

وقد رواه أيضاً غير سليمان بن موسى، تابعه جعفر بن ربيعة، رواه أحمد (٦/ ٦٦)، وأبو داود (٢٠٨٤)، والطحاوي (٣/ ٧)، والبيهقي (٧/ ١٠٦)، وحجاج بن أرطاة، رواه ابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد (١/ ٢٥٠ و٦/ ٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠)، وعبيد الله بن أبي جعفر، رواه الطحاوي (٣/ ٧).

وفي الباب عن جمع من الصحابة، انظر المصادر المذكورة في الهامش السابق.

(٢) ورد عن جمع من الصحابة، وأصحها حديث عائشة بالإسناد السابق: ابن جريج عن =

فهذا طرف من بيان تناقض من رد السنن بكونها زائدة على القرآن فتكون ناسخة فلا تقبل.

الوجه الثاني والخمسون: إنكم تجوزون الزيادة على القرآن بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون للأمة فيه قولان: **أحدهما**: أنه باطلٌ مُنافٍ للدّين، **والثاني**: أنه صحيح مُؤخَّر عن الكتاب والسنة؛ فهو في المرتبة الأخيرة، ولا تختلفون في جواز إثبات حكم زائد على القرآن به، فهلَّا قلتم: إن ذلك يتضمن نسخ الكتاب بالقياس.

فإن قيل: قد دل القرآن على صحة القياس واعتباره وإثبات الأحكام به، فما خرجنا عن مُوجب القرآن، ولا زدنا على ما في القرآن إلا بما دَلَّنا عليه القرآن.

قيل: فهلَّا قلتم مثل هذا سواء في السُّنة الزائدة على القرآن، وكان قولكم ذلك في السنة أسعد وأصلح من القياس الذي هو محل آراء المجتهدين وعرضة للخطأ، بخلاف [قول][1] من ضُمنت لنا العصمة في أقواله، وفَرضَ الله علينا اتّباعه وطاعته.

فإن قيل: القياس بيانٌ لمراد الله ورسوله من النصوص، وأنه أريد به[2] إثباتُ الحُكم في المذكور في نظيره، وليس ذلك زائداً على القرآن، بل تفسيرٌ له وتبيين[3].

قيل: فهلَّا قلتم: إن السُّنة بيانٌ لمراد الله من القرآن، تفصيلاً لما أجمله، وتبييناً لما سَكتَ عنه، وتفسيراً لما أبهمه، فإن الله سبحانه أمر بالعدل والإحسان

= سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة.

حيث زاد جماعة من الرواة فيه عن ابن جريج هذه الزيادة.

منهم جعفر بن غياث: رواه ابن حبان (٤٠٧٥).

وعيسى بن يونس: رواه الدارقطني (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٥) و«معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٥٥ رقم ١٣٦٣٥) و«الخلافيات» (٣/ ق٦٦) ـ وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٦٥).

ويحيى بن سعيد: رواه البيهقي (٧/ ١٢٥).

قال ابن حبان: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر، ونحوه عند ابن حزم، وانظر: «نصب الراية» (٣/ ١٦٧)، و«مجمع الزوائد» (٢٨٦ ـ ٢٨٧) و«إرواء الغليل» (٦/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠) وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٤٧٤).

(١) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط. (٢) في (ق): «بها».

(٣) في (ق): «بل تفسيراً له وتبييناً».

والبر والتقوى، ونهى عن الظُلم والفَواحِش والعدوان والإثم، وأباح لنا الطيِّبات، وحَرَّم علينا الخبائث؛ فكل ما جاءت به السنة فإنها[1] تفصيلٌ لهذا المأمور به والمنهي عنه، والذي أُحلَّ لنا و[الذي][2] حُرِّم علينا[3].

وهذا يتبين **بالمثال التاسع عشر**: وهو أن النبي ﷺ أمر في حديث النُّعمان بن بَشير أن نَعْدل بين الأولاد في العطيّة فقال: «اتقوا الله واعْدِلوا بين أَوْلَادِكم»[4].

وفي الحديث: «إني لا أَشهدُ على جَوْر»[5]، فسمَّاه جوراً، وقال: «إن هذا لا يصلُح»[6]، وقال: «أَشْهِد على هذا غَيْري»[7] تهديداً له وإلّا فمن الذي يطيب قلبه من المسلمين أن يَشْهَد على ما حكم النبيّ ﷺ بأنه جور، وأنه لا يصلح وأنه خلاف[8] تقوى الله وأنه خلاف العدل؟ وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه، وقامت به السمٰواتُ والأرضُ، وأسّست[9] عليه الشريعة؛ فهو أشدُّ موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام، فردّ بالمتشابه من قوله: «كلُّ أحدٍ أحقُّ بماله من ولده ووالده والناس أجمعين»[10]، فكونه أحقّ به يقتضي جواز تصرُّفه فيه كما يشاء وبقياسٍ متشابه على إعطاء الأجانب، ومن المعلوم بالضرورة أنَّ هذا المتشابه من العموم والقياس لا يُقاوم هذا المحكم المبيَّن غاية البيان.

---

(١) في (ق): «فإنه». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في المطبوع: «والذي أحل لنا هو الذي حرم علينا»، وفي (ن): «والذي أحل والذي حرم علينا»، وفي (ق): «والذي أحل لنا والذي حرم علينا».

(٤) رواه البخاري (٢٥٨٧) في (الهبة): باب الإشهاد في الهبة، ومسلم (١٦٢٣) (١٣) في (الهبات): باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٥) هو مذكور في بعض طرق الحديث السابق عند البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤) و(١٥) و(١٦).

(٦) هو في قصة بشير والد النعمان السابقة، لكن وردت في حديث جابر عند مسلم (١٦٢٤).

(٧) هو مذكور في حديث النعمان أيضاً عند مسلم فقط (١٦٢٣) (١٧).

(٨) في (د): «على خلاف». (٩) في (ن): «وأنبتت»!.

(١٠) رواه سعيد بن منصور (رقم ٢٢٩٣) والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٣١٩) من طريق هشيم عن عبد الرحمٰن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة مرفوعاً به.

وقال البيهقي: هذا مرسل، حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين. =

[رد حكم المُصرَّاة بالمتشابه من القياس]

المثال العشرون: رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصرّاة[١] بالمتشابه من القياس، وزعمهم أن هذا الحديث يُخالف الأصول فلا يُقبل؛ فيقال: الأصولُ كتابُ الله وسنةُ رسوله وإجماعُ أمّته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنّة؛ فالحديثُ الصحيحُ أصلٌ بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلامُ الله، وكلامُ رسوله، وما عداهما فمردود إليهما؛ فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ قال الإمام أحمد[٢]: إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه ثم تقيس، فعلى أيِّ شيء تقيس؟

وقد تقدّم بيان موافقة حديث المُصرَّاة[١] للقياس، وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس، وأنه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح، وأمّا القياس الباطل فالشريعةُ كلّها مخالفةٌ له، فيا لله العجب! كيف وافق الوضوء بالنبيذ[٣] المشتدّ للأصول حتى قُبل وخالف خبرُ المصراة للأصول حتى رُدَّ؟.

= أقول: وحبان هذا ثقة، وثقه أبو العرب الصقلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أما السيوطي فقد ذكر الحديث في «جامعه الصغير»، ورمز لصحته فاستدرك عليه المناوي في «الفيض» (٥/ ٩)، وقال: وهو ذهول أو قصور فقد استدرك عليه الذهبي في «المهذب»، فقال: قلت: لم يصح مع انقطاعه.

أقول: وهشيم مدلس وقد عنعن.

وعبد الرحمٰن بن يحيى هذا قال عنه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٥٩): لم أعرفه.

أمّا محقق «سنن الدارقطني» فقال: هو عبد الرحمٰن بن يحيى الصدفي أخو معاوية ليّنه أحمد!! وهي عبارة الذهبي في «الميزان» وهذا ما اعتمده الشيخ مقبل في «تراجم رجال الدارقطني»! لكن عبد الرحمٰن الصدفي يروي عن هشيم، وليس العكس، فليس هو إذن.

وروى البيهقي في «سننه» (٦/ ١٧٨) الحديث أوّله، من طريق سعيد بن أبي أيوب عن بشير بن أبي سعيد عن عمر بن المنكدر مرفوعاً، وهذا مرسل أيضاً، وانظر كلام شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٣٦٢)، وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٤٤٧٧).

(١) مضى تخريجه.

(٢) في رواية أحمد بن الحسين بن حسان كما في «العدة» (٤/ ١٣٣٦) لأبي يعلى.

(٣) مضى تخريجه.

[رد نصوص من العرايا المحكمة بنص متشابه]

المثال الحادي والعشرون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في العرايا بالمتشابه من قوله: «التمر بالتمر مثلاً بمثل سواء بسواء»[(١)]، فإن هذا لا يتناول الرُّطب بالتمر.

فإن قيل: فأنتم رددتم خبَر النَّهي عن بيع الرطب بالتمر[(٢)] مع أنه محكمٌ صريح صحيح بحديث العَرَايا[(٣)]، وهو متشابه.

قيل: فإذا كان عندكم محكماً صحيحاً فكيف رددتموه بالمتشابه من اشتراطِ المساواةِ بين التَّمر والتَّمر؟ فلا بحديث النهي أخذتم ولا بحديث العَرَايا، بل خالفتم الحديثين معاً، وأمّا نحن فأخذنا بالسنن الثلاثة، [ونزَّلنا][(٤)] كل سنة على وجهها ومقتضاها، ولم نضربْ بعضَها ببعض، ولم نخالف شيئاً منها؛ فأخذنا بحديث النَّهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً، [وأخذنا بحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر مطلقاً][(٥)]، وأخذنا بحديث العَرَايا وخصَّصنا به عموم [حديث][(٦)] النهي عن بيع الرطب بالتمر؛ اتباعاً لسنن رسول الله ﷺ كلّها، وإعمالاً لأدلة الشرع جميعها[(٧)] فإنها كلها حق، ولا يجوز ضرب الحق بعضه ببعض وإبطال بعضه ببعض، والله الموفق.

[رد حديث القسامة]

المثال الثاني والعشرون: رد حديث القسامة[(٨)] الصحيح الصريح المحكم[(٩)] بالمتشابه من قوله: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالِهم، ولكن اليمينُ على المُدَّعى عليه»[(١٠)]، والذي شرع الحكم بالقسامة هو الذي شرع

---

(١) (٢) (٣) مضى تخريجها.

(٤) في المطبوع: «وتركنا».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) انظر: «تهذيب السنن» (٥/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٨) «القسامة كالقسم، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم، ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة، ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٦٢) (و).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الرهن): باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه =

أن لا يُعطى أحد بدعواه المجرّدة، وكلا الأمرين حق من عند الله، لا اختلافَ فيه[(١)]، ولم يُعط في القسامة بمجرد الدعوى، وكيف يليق بمن بهرت حكمةُ شَرْعه[(٢)] العقول أن لا يعطي المدَّعي بمجرد دعواه عوداً من أراك ثم يعطيه بدعوى مجرّدة دم أخيه المسلم؟ وإنما أعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقُه فوق تغليب الشاهدين، وهو اللَّوث والعداوة والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولاً في بيت عدوّه، فقوّى الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء القتيل الذين يَبْعُد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه بسبيل ولا يكون فيهم رجل رشيد يراقب الله؟ ولو عرض على جميع العقلاء هذا الحكم، [والحكم][(٣)] بتحليف العدوّ الذي وجد القتيل في داره[(٤)] بأنه ما قتله لرأوا أن ما بينهما من العدل كما بين السماء والأرض! ولو سئل كُلُّ سليم الحاسة عن قاتل هذا لقَالَ مَنْ وُجد في داره، والذي يقضي[(٥)] منه العجب أن يُرى قتيل يتشحَّط في دمه وعدوُّه هارب بسكين ملطخة بالدم ويُقال: القول قوله؛ فيستحلفه[(٦)] بالله ما قتله ويخلّي سبيله، ويقدم ذلك على أحسن الأحكام وأعدلها وألصقها بالعقول والفِطَر، الذي لو اتّفقت العقلاء لم يهتدوا لأحسن منه بل ولا لمثله[(٧)].

وأين ما تضمنه[(٨)] الحكم بالقسامة من حفظ الدماء إلى ما تضمنه[(٨)] تحليف مَنْ لا يُشك مع القرائن التي تفيد القطع أنه الجاني؟.

ونظير هذا إذا رأينا رجلاً من أشراف الناس حاسر الرأس بغير عمامة وآخر

= فالبينة...، رقم (٢٥١٤)، و(كتاب الشهادات): باب اليمين على المدّعى عليه في الأموال والحدود رقم (٢٦٦٨)، و(كتاب التفسير): باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾ رقم (٤٥٥٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الأقضية): باب اليمين على المدّعى عليه رقم (١٧١١).

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٢٠١)، و«تهذيب السنن» (٦/ ٣٢٥)، و«أحكام الجناية» (ص٣٦٣ ـ ٣٧٦).

(٢) في (ق): «حكمته وشرعه».

(٣) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.

(٤) في (ق) و(ك): «بداره».

(٥) في (ك): «يقتضي».

(٦) في (ق): «ويقال: القول فيه: يحلفه».

(٧) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١)، و«تهذيب السنن» (٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، و«الطرق الحكمية» (١٥٥، ١٢٧)، و«كتاب الروح» (ص١٦)، و«أحكام الجناية» (ص٣٨٨ ـ ٣٩٥).

(٨) في (ق) و(ك): «يتضمنه».

أمامه يشتدّ عدواً وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى؛ فإنّا ندفع العمامة التي بيده إلى حاسر الرأس ونقبل قوله، ولا نقول لصاحب اليد: القولُ قولُك مع يمينك، وقوله ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم»(١)، لا يعارض القسامة بوجه؛ فإنه إنما نفى الإعطاء بدعوى مجرَّدة، وقوله: «ولكن اليمين على المُدَّعى عليه»(١) وهو في مثل هذه الصورة حيث لا تكون مع المدعي إلّا مجرد الدعوى، وقد دلّ القرآن على رجم المرأة بلعان الزوج إذا نكَلَتْ، وليس ذلك إقامة للحد بمجرد أيمانِ الزوج بل بها وبنكولها، وهكذا في القسامة إنما يُقتل(٢) فيها باللَّوث الظاهر والأيمان المتعدّدة المغلَّظة، وهاتان بيِّنتا هذين الموضعين، والبيّنات تختلف بحسب حال(٣) المشهود به كما تقدَّم، بأربعة شهود، وثلاثة بالنَّص(٤) وإن خَالَفه من خَالَفه في بيّنة الإعسار، واثنان، وواحد ويمين، ورجل وامرأتان، ورجل واحد وامرأة واحدة، وأربعة أَيْمان، وخمسون يميناً، ونكول وشهادة الحال، ووصف المالك اللقطة، وقيام القرائن، والشَّبَه الذي يخبر به القَائِف، ومعاقد القُمُط، ووجوه الآجر في الحائط، وكونه معقوداً ببناء أحدهما عند من يقول بذلك(٥)؛ فالقسامة مع اللوث [من](٦) أقوى البيّنات.

[رد السنة في النهي عن بيع الرطب]

المثال الثالث والعشرون: رد السنة الثابتة المحكمة في النهي عن بيع الرُّطب بالتمر(٧) بالمتشابه من قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبالمتشابه من قياس في غاية الفساد، وهو قولهم: الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين وإما أن يكونا جنساً واحداً، وعلى التقديرين فلا يُمنع بيع أحدهما بالآخر، وأنت إذا نظرت إلى هذا القياس رأيته مصادماً للسنة أعظم مصادمة، ومع أنه فاسد في نفسه، بل هما جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعاً بلِينَته فهو أزيدُ أجزاء من الآخر بزيادة

(١) مضى تخريجه قريباً. (٢) في المطبوع: «يقبل»!.

(٣) في (ن) و(ك) و(ق): «أحوال».

(٤) يشير إلى ما أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحمَّلتُ حَمَالةً فأتيت رسول الله ﷺ. . . وفيه: «يا قبيصة! إن المسألة لا تحلّ إلّا لأحد ثلاثة. . . ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه. . .».

(٥) انظر: «الطرق الحكمية» (٢٤ ـ ط دار الكتب العلمية)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ١١٧، ١٥٢)، و«كتاب الحدود والتعزيرات» (ص٧٠ ـ ٧١).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٧) مضى تخريجه.

لا يمكن فصلها وتمييزها، ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال؛ إذ هو ظنٌّ وحسبان، فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محضُ القياس ولو[(١)] لم تأت به سُنَّة، وحتى لو لم يكن رباً ولا القياس يقتضيه لكان أصلاً قائماً بنفسه يجب التسليم والانقياد له كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة، ومن العجب رد هذه السنة بدعوى أنها مخالفة للقياس والأصول وتحريم بيع الكسب بالسِّمسم ودعوى أن ذلك موافق للأصول، فكلُّ أحد يعلم أن جريان الربا بين التمر والرطب أقرب إلى الربا نصاً وقياساً ومعقولاً من جريانه بين الكسب والسمسم.

[رد الإقراع بين الأعبد الستة]

المثال الرابع والعشرون: رد المحكم الصريح الصحيح من السنة بالإقراع بين الأَعْبُد الستة المُوصى بعتقهم[(٢)]، وقالوا: هذا خلافُ الأصول، بالمتشابه من رأي فاسد وقياس باطل[(٣)]، بأنهم إمّا أن يكونَ كلُّ واحد منهم قد استحقّ العِتْقَ فلا يجوز نقله عنه إلى غيره أو لم يستحقه فلا يجوز أن يعتق منهم أحد، وهذا الرأي الباطل كما أنه في مصادمة السنة فهو فاسد في نفسه؛ فإن العتق إنما استحق في ثلث ماله ليس إلّا، والقياس والأصول تقتضي جمع الثلث في محل واحد، كما إذا أوصى بثلاثة دراهم وهي كل ماله، فلم يُجز الورثة، فإنّا ندفع إلى المُوصى له درهماً ولا نجعله شريكاً بثلث كل درهم، ونظائر ذلك؛ فهذا المُعتق لعبيده كأنه أوصى بعتق ثلثهم؛ إذ هذا هو الذي يملكه، وفيه صحة الوصية؛ فالحكم بجمع[(٤)] الثلث في اثنين منهم أحسن عقلاً وشرعاً وفطرة مِنْ جَعْل الثلث شائعاً في كل واحد منهم، فحكم رسول الله ﷺ في هذه المسألة خيرٌ من حكم غيره بالرأي المحض.

[رد تحريم الرجوع في الهبة]

المثال الخامس والعشرون: رد السنة الصريحة المحكمة في تحريم الرجوع

---

(١) في المطبوع: «لو». (٢) مضى تخريجه.

(٣) انظر كلام ابن القيم على الحديث، وتوجيه قول الإمام أحمد: حديث الحسن عن عمران لا يصح في «الطرق الحكمية» (ص٣٢٣، ٣٤٠ ـ ٣٤٣، ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٤) في (ك): «بجميع».

في الهبة [لكل أحد] إلا للوالد(١) برأي متشابه فاسد اقتضى عكس السنة وأنه يجوز الرجوع في الهبة لكل أحدٍ إلا لوالدٍ أو لذي رَحم محرم أو لزوج أو زوجة أو يكون الواهب قد أُثيب منها، ففي هذه المواضع الأربعة يمتنع الرجوع وفرَّقوا بين الأجنبي والرحم بأن هبةَ القريب صلةٌ، ولا يجوز قطعها، وهبة الأجنبي تبرّع، وله أن يمضيه وأن لا يمضيه، وهذا مع كونه مصادماً للسنة مصادمة محضة فهو فاسد؛ لأن الموهوبَ له حين قَبضَ العَينَ الموهوبة دَخلت في مُلكه، وجاز له التصرّف فيها؛ فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه، وهذا باطل شرعاً وعقلاً، وأما الوالد فولده جزء منه، وهو وماله لأبيه(٢)، وبينهما من البعضية ما يوجب شدة الاتصال، بخلاف الأجنبي.

فإن قيل: لم نخالفه إلا بنصٍّ صريح صحيح، وهو حديث سالم عن أبيه عن النبيّ ﷺ: «مَنْ وَهَبَ هبةً فهو أحقُّ بها ما لم يُثَبْ منها»(٣)، قال البيهقي: قال لنا أبو

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٧ و٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٩) في «البيوع والإجارات»: باب الرجوع في الهبة، والترمذي (١٢٩٩) في (البيوع): باب ما جاء في الرجوع في الهبة، والنسائي (٦/ ٢٦٥) في (الهبة): باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، و(٦/ ٢٦٧ و٢٦٨) في باب ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته، وابن ماجه (٢٣٧٧) في (الهبات): باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، وابن الجارود (٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٧١٧)، وابن حبان (٥١٢٣)، والدارقطني (٣/ ٤٢ ـ ٤٣)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٦/ ١٧٩) من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر.

وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة.

وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) كما ورد في الحديث الصحيح، وتقدم تخريجه.

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٤٣)، وفي «العلل» (٢/ ٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٦/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨/ ١٦٠ رقم ١٨٦٤ ـ ط قلعجي) من طريق عبيد الله بن موسى: أنبأنا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله عن ابن عمر مرفوعاً به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا»، ولم يتعقبه الذهبي بشيء في المطبوع، أما المناوي فقال في «فيض القدير»: «وقفت على نسخة من تلخيص «المستدرك» للذهبي بخطه، فرأيته كتب على الهامش بخطه ما صورته: موضوع»، ولم ينقل ذلك ابن الملقن.

قلت: شيخ الحاكم هذا متابع، وإنما الخطأ فيه من عبيد الله بن موسى. =

عبد الله ـ يعني الحاكم ـ: هذا حديث صحيح، إلّا أن يكون الحمل فيه على شيخنا، يُريد: أحمد بن إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي، ورواه الحاكم من حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَبْ»[(١)]، وفي كتاب الدارقطني من حديث حَمَّاد بن سلمة، عن قَتَادة، عن الحَسَن، عن سَمُرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا كانت الهبة لذي رَحِمٍ محرم لم يَرجع فيها»[(٢)]،

= قال الدارقطني: والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً، وكذا في «العلل» (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) له.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٦٨ ـ ٦٩): وغَلِط فيه عبيد الله بن موسى، والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر موقوفاً، ثم رواه من هذا الطريق في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨١)، وتابع ابن وهب عليه مكي بن إبراهيم، رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨١).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧١): وروى ابن عيينة عن عمرو عن سالم عن ابن عمر عن عمر قوله، وهذا أصح. وله طرق أخرى عن عمر قوله عند الطحاوي (٤/ ٨١، ٨٢).

أقول: وعبيد الله بن موسى هذا ثقة؛ إلّا أنّه وَهِم كما قالوا، ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن جارية فقال: عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعاً.

رواه ابن ماجه (٢٣٨٧) في (الأحكام): باب من وهب هبة رجاء ثوابها، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٤)، والدارقطني (٣/ ٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٨١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨/ ١٦٠ رقم ١٨٦٥).

قال البيهقي: وهذا المتن بهذا الإسناد أليق، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع، والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر عن عمر، قال البخاري: هذا أصح، وهذا ذكره البخاري في «التاريخ» (١/ ٢٧١) ونحوه قال البوصيري، وعبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» (٥/ ٤٤١)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٤١) ثم احتمل الوجهين فيه (٥/ ٤٥٦).

وفي الباب عن ابن عباس: رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٤)، وفيه زيادة، وسيورد المصنف سنده ولفظه قريباً.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٣١٧) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس.

وابن أبي ليلى ضعيف سيء الحفظ، وهو مخالف لحديث: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده».

(١) مضى تخريجه في الذي قبله.

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٤٤)، والحاكم (٢/ ٥٢)، والبيهقي (٦/ ١٨١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨/ ١٦١ رقم ١٨٦٦ ـ ط قلعجي) من طريق عبد الله بن جعفر عن ابن المبارك =

وفي «الغيلانيات»: ثنا إبراهيم بن [أبي][1] يحيى، عن محمد بن عبيد الله[2]، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ: «مَنْ وَهب [هبة][3] فارتجع بها فهو أحقُّ بها ما لم يثب منها، ولكنّه كالكلب يعود في قيئه»[4].

فالجواب أن هذه الأحاديث لا تثبت، ولو ثبتت لم تحل مخالفتها ووجب

= عن حماد بن سلمة به، وقال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن جعفر.

أقول: وهو الرقي، ثقة، أما الحاكم فصححه على شرط البخاري!

وقال البيهقي: ليس إسناده بالقوي.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ـ كما في «نصب الراية» (٤/ ١٢٧): وليس هو في المطبوع من «التنقيح» (٣/ ١٠٠ ـ ط دار الكتب العلمية): «رواة هذا كلهم ثقات، ولكنه حديث منكر، وهو من أنكر ما رُوي عن الحسن عن سمرة»، ثم وجدتُ الذهبي في «التنقيح» (٨/ ١٦١) يقول عنه أيضاً: «الحديث منكر».

أقول: والحسن البصري في سماعه من سمرة كلام طويل.

والنكارة فيه أنه يخالف الحديث الصحيح: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»، كما سيلمح إليه المصنف قريباً، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ النابه النبيل الشريف حاتم العوني في «المرسل الخفي» (٣/ ١٤٤٧ ـ ١٤٤٨)، فانظر كلامه إن شئت الاستزادة، والله الموفق والهادي.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٢) كذا في (ن) و(ك) وهو الصواب وفي سائر الأصول: «عبد الله».

(٣) في (ق) و(ك): «منه»، وقال في هامش (ق): «لعله: هبة».

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٤) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٨/ ١٦٢ رقم ١٨٦٧) ـ من طريق يحيى بن غيلان: حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى به. **وإسناده ضعيف** جداً؛ إبراهيم ومحمد العرزمي متروكان، قاله الذهبي في «التنقيح» (٨/ ١٦١ ـ ١٦٢)، وأعلّه عبد الحق في «أحكامه» (٣/ ٣١٣) بمحمد بن عبيد الله العرزمي، قال: «وهو ضعيفٌ»، وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٣٥) بقوله: «وبقي عليه أن يبيّن أنه لا يصل إلى العرزمي إلا على لسان كَذَّاب، لعل الجناية منه، وهو إبراهيم بن أبي يحيى، وهو بنفسه قد نَسب إليه الكذب في مواضع».

وانظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (٣/ ١٩٨ رقم ٢٤١٨ ـ ط. دار الكتب العلمية).

(تنبيه): ظنّ المصنف أن الحديث في «الغيلانيات»، لوجود (يحيى بن غيلان)!! ـ وهو ثقة ـ في إسناده، فأراد أن يعلو في عزوه، فالحديث ليس فيه بطبعاته الثلاث، ولم يعزه غيره له إلّا من قلّده.

و«الغيلانيَّات» نسبة إلى ما رواه أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز عن صاحبها أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ولا صلة لها بـ (يحيى بن غيلان)، فتنبه لذاك، تولّى الله هداك.

العمل بها وبحديث: «لا يحلُّ لواهب أن يرجعَ في هبته»[١]، ولا يبطل أحدهما بالآخر، ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع من وهب تبرُّعاً محضاً لا لأجل العِوَض، والواهبُ الذي له الرجوعُ مَنْ وَهبَ ليتعوَّض من هبته ويثاب منها، فلم يفعل المُتَّهب، وتستعمل[٢] سنن رسول الله ﷺ كلها، ولا يُضرب بعضها ببعض، أما حديث ابن عمر فقال الدارقطني[٣]: «لا يثبت مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله»، وقال البيهقي[٤]: «ورواه علي بن سَهْل بن المغيرة، عن عُبيد الله بن موسى، ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعتُ سالم بن عبد الله، فذكره، وهو غير محفوظ بهذا الإسناد، وإنما يُروى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع، وإبراهيم ضعيف»، انتهى.

وقال الدارقطني: «غَلِط فيه علي بن سهل»، انتهى. وإبراهيم بن إسماعيل[٥] هذا قال أبو نعيم[٦]: لا يُساوي حديثه فلسين، وقال أبو حاتم الرازي[٧]: لا يُحتج به، وقال يحيى بن معين[٨]: إبراهيم بن إسماعيل المكي ليس بشيء، وقال البيهقي[٩]: والمحفوظ عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر: «مَنْ وهب هبة فلم يُثَب منها فهو أحقُّ بها إلا لذي رحم محرم»[١٠] قال البخاري[١١]: هذا أصح.

وأما حديث عُبيد الله بن موسى عن حنظلة فلا أراه إلا وَهْماً، وأما حديث حماد بن سلمة فمن رواية عبد الله بن جعفر الرَّقي عن ابن المبارك، وعبد الله هذا ضعيف[١٢] عندهم.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.
(٢) الكلمتان في (ق) و(ك): بالنون بدل الياء.
(٣) في «سننه» (٣/ ٤٤)، و«علله» (٢/ ٥٧ ـ ٥٨).
(٤) في «سننه الكبرى» (٦/ ١٨١)، و«المعرفة» (٩/ ٦٨ ـ ٦٩).
(٥) قال في هامش (ق): «إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف».
(٦) ذكره عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٨٤)، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين.
(٧) في «الجرح والتعديل» (٢/ ٨٤) وعبارته كما هي هناك: «يكتب حديثه ولا يحتج به وهو قريب من ابن أبي حبيبة كثير الوهم ليس بالقوي».
(٨) في «تاريخ الدوري» (٢/ ٦).
(٩) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨١).
(١٠) مضى تخريجه قريباً.
(١١) في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧١).
(١٢) بل هو ثقة، لكنه تغير بأخرة فلم يفحش اختلاطه، وانظر له: «المختلطين» (ص٦١ رقم ٢٤) للعلائي، و«الكواكب النيرات» (ص٢٩٩ ـ ٣٠٤)، و«الاغتباط» (ص١٨٦)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٧٦ رقم ٣٢٠٤)، و«التقريب» (٣٢٥٣).

وأما حديث ابن عباس فمحمد بن عبيد الله فيه هو العرزمي، ولا تقوم به حُجَّة، قال الفَلَّاس[١] والنَّسائي[٢]: هو متروك الحديث. وفيه إبراهيم بن [أبي] يحيى، قال مالك[٣] ويحيى بن سعيد[٣] وابن معين[٤]: هو كَذَّاب، وقال الدارقطني[٥]: متروك [الحديث][٦]، فإن لم تصح هذه الأحاديث لم يُلتفت إليها، وإن صحت وجب حملها على من وهب للعِوَض، وبالله التوفيق.

[رد القضاء بالقافة]

المثال السادس والعشرون: رد السنة المحكمة في القضاء بالقَافَة[٧]، وقالوا: هو خلاف الأصول، ثم قالوا: لو ادّعاه اثنان ألحقناه بهما، وكان هذا مقتضى الأصول[٨].

ونظير هذا:

[رد جعل الأمة فراشاً]

المثال السابع والعشرون: رد السنة المحكمة الثابتة[٩] في جعل الأمة فراشاً وإلحاق الولد بالسيد وإنْ لم يدّعه، وقالوا: هو خلاف الأصول، والأمة لا تكون فراشاً، ثم قالوا: لو تزوَّجها وهو بأقصى بقعة من المشرق وهي بأقصى بقعة من المغرب وأتت بولد لستة أشهر لَحِقه، وإن علمنا بأنهما لم يتلاقيا قط[١٠]، وهي فراشٌ بالعقد، فأمته التي يطؤها ليلاً ونهاراً ليست بفراش، وهذه فراش، وهذا مقتضى الأصول، وحكمُ رسول الله ﷺ خلاف الأصول على لازم قولهم!

---

(١) كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢). (٢) في «ضعفائه» رقم (٥٢١) (ص٢٠٣).

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (١/ ٣٢٣ و٣٢٤)، و«الجرح والتعديل» (١/ ١٢٥).

(٤) «سؤالات ابن الجنيد» (ص٧١ رقم ٢٦).

(٥) في «ضعفاء الدارقطني» رقم (١٤) لم يذكر فيه شيئاً، ونقل الذهبي عنه في «الميزان»، وابن حجر في «التهذيب» أنه قال: متروك. وقال في «سننه» (رقم ١٧١، ٤٦٥ ـ بتحقيقي): «ضعيف».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر الأدلة على الحكم بالقافة لابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص٨ ـ ٩) في الرد على من أنكرها، و(ص٢٤٦ ـ ٢٧١)، و«زاد المعاد» (٢/ ٧٨ و٤/ ١١١، ١١٣، ١١٦ ـ ١١٩)، و«تحفة المودود» (ص٢٨١ ـ ٢٨٣).

(٩) في (ق) و(ك): «الثابتة المحكمة».

(١٠) انظر كلام ابن القيم حول قاعدة: (عدم لحوق الولد بمجرد العقد مع عدم الاجتماع) في «زاد المعاد» (٤/ ١١٥)، و«الطرق الحكمية» (ص٨، ٢٥٣).

[متناقضان من دون السنة]

ونظير هذا: قياسُ الحَدث على السَّلام في الخروج من الصلاة بكل واحد منهما، ودعوى أن ذلك موجب الأصول، مع بُعد ما بين الحَدَث والسلام، وترك قياس نبيذ التمر المسكر على عصير العِنَب المُسكر في تحريم قليل كُلٍّ منهما مع شدّة الأخوة بينهما، ودعوى أن ذلك خلاف الأصول.

ونظيره أن الذمي لو مَنَع ديناراً واحداً من الجزية انتقَضَ عهده، وحلَّ دمه وماله، ولو حَرقَ الكعبة البيت الحرام ومسجد رسول الله ﷺ وجاهر بسبِّ الله ورسوله أقبح سبّ على رؤوس المسلمين فعهدُه باقٍ ودمُه معصوم، وعدم النقض[١] [بذلك مقتضى الأصول، والنقض][٢] بمنع الدينار مقتضى الأصول.

ونظيره أيضاً إباحة قراءة القرآن بالعجمية، وأنه مقتضى الأصول، ومنع رواية الحديث بالمعنى، وهو خلاف الأصول.

ونظيره: إسقاط الحد عمَّن استأجر امرأة[٣] ليزنيَ بها أو تغسل ثيابه فزنى بها، وأن هذا مقتضى الأصول، وإيجاب الحد على الأعمى إذا وَجَد على فراشه امرأة فظنها زوجته فبانت أجنبية.

ونظيره أيضاً: منع المصلي من الصلاة بالوضوء من ماء يبلغ قناطير مقنطرة وقعت فيه قطرةُ دم أو بول، وإباحتهم له أن يصلي في ثوبٍ ربعه متلطِّخ بالبول وإن كان عَذِرَة فقَدْرَ راحة الكف[٤].

ونظيره: دعواهم أن الإيمان واحد، والناس فيه سواء، وهو مجرد التصديق، وليست الأعمال داخلة في ماهيته[٥]، وأن من مات ولم يُصلِّ صلاةً قط في عمره مع قدرته وصحة جسمه وفراغه فهو مؤمن، وتكفيرهم من يقول: مُسَيجد أو فُقيّه، بالتصغير[٦]، أو يقول للخَمْر أو للسَّماع المُحرَّم: ما أطيبه وألذّه[٧]!

---

(١) في (ق): «النقض» وفي هامشة: «لعله: والنقض».

(٢) ما بين المعقوفتين من المطبوع. (٣) في (ك): «أمة».

(٤) انظر «بدائع الفوائد» (٣/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٥) هذا مذهب المرجئة، نسأل الله السلامة. انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧/ ١٩٥ ـ ٢٠٤)، و«منهاج السنة» (٥/ ٢٠٤).

(٦) نص على هذا علي القاري في «شرح ألفاظ كفرية» (رقم ١٥ ـ بتحقيقي).

(٧) نص على هذا علي القاري في «شرح ألفاظ كفرية» (رقم ٩٢ ـ بتحقيقي).

ونظير ذلك: أنه لو شهد عليه أربعة بالزنا فقال: «صَدَقوا»، سقط عنه الحد بتصديقهم، ولو قال: «كَذبوا علي»، حُدَّ[١].

ونظيره: أنه لا يصح استئجار دار تجعل مسجداً يُصلِّي فيه المسلمون، وتصح إجارتها كنيسة يعبد فيها الصليب والنار.

ونظيره: أنه لو قهقه في صلاته بطل وضوءه، ولو غَنَّى في صلاته أو قذف المحصنات أو شهد بالزور فوضوءه بحاله.

ونظيره: أنه لو وقع في البئر فأرة تنجَّست البئرُ؛ فإذا نُزع منها دلوٌ فالدلو والماء نجسان، ثم هكذا إلى[٢] تمام كذا وكذا دلواً، فإذا نُزع الدَّلو الذي قبل الأخير فرشرش على حيطان البئر نجَّسها كلها فإذا جاءت النَّوْبة إلى الدلو الأخير قشقش النجاسةَ كُلَّها من البئر وحيطانها وطينها[٣]، بعد أن كانت نجسة.

ونظيره: إنكار كون القرعة التي ثبت فيها ستة أحاديث عن رسول الله ﷺ[٤]، وفيها آيتان من كتاب الله[٥] طريقاً للأحكام الشرعية[٦]، وإثبات حل[٧] الوطء بشهادة الزور التي يعلم المقدوح أنها شهادة زور، وبها فرَّق الشاهدان بين الرجل وامرأته[٨].

ونظير هذا: إيجاب الاستبراء على السَّيد إذا ملك امرأة بكراً لا يوطأ مثلها، مع العلم القطعي[٩] ببراءة رحمها، وإسقاطه عمَّن أراد وطء الأمة التي وطئها سيِّدُها البارحة ثم اشتراها هو فملَّكها لغيره وكلَّمه[١٠] في تزويجها منه، فقالوا:

---

(١) «تصديقه الشهود هنا، فكأن الزنا قد ثبت عليه بإقراره، وله الرجوع عن هذا الإقرار، فيسقط عنه الحد، ولا يخفى ما في هذه الحيلة من السخف» (ط).

(٢) في (ق) و(ك): «في».

(٣) تصحفت في (ن) إلى: «وطيبها»، وفي (ق): «وطيِّها».

(٤) تقدم تخريج بعضها، وذكرها جميعاً في «الطرق الحكمية» (٢٦٩ ـ ط المكتبة الأثرية).

(٥) الأولى: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].
والثانية: قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١].

(٦) انظر: «الطرق الحكمية» (٢٤٥، ٢٥٦، ٢٦٨، ٣٣٢ ـ ٣٨٤)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ١٦٦)، و«زاد المعاد» (٢/ ٧٨ و٤/ ١٢٠ ـ ١٢١)، و«تهذيب السنن» (٣/ ١٧٧)، و«بدائع الفوائد» (ص٢٦٢ ـ ٢٧١).

(٧) في (ق) و(ك): «حد».

(٨) في المطبوع: «والمرأة».

(٩) في المطبوع: «مع القطع».

(١٠) في المطبوع: «ثم وكله».

يحلّ له وطؤها، وليس بين وطء بائعها ووطئه هو إلّا ساعة من نهار.

ونظير هذا: في التناقض إباحة نكاح المخلوقة من ماء الزاني مع كونها بعضه، مع تحريم المرضعة من لبن امرأته لكون اللّبن ثَابَ بوطئه فقد صار فيه جزء منه.

فيا لله العجب! كيف انتهض هذا الجزء اليسير سبباً للتحريم ثم يباح له وطؤها وهي جزؤه الحقيقي وسُلالته؟ وأين تشنيعُكم وإنكاركم لاستمناء الرجل بيده عند الحاجة خوفاً من العَنَت ثم تجوِّزون له وطء بنته المخلوقة من مائه حقيقة[(١)]!!

ونظير هذا: لو ادّعى على ذمّي حقاً وأقام به شاهدين عبدين عالمين صالحين مقبولة شهادتهما على رسول الله ﷺ لم تُقبل شهادتهما عليه، فإن أقام به شاهدين كافرين حُرَّيْن قبلت شهادتهما عليه مع كَوْنهما من أكذب الخلق على الله وأنبيائه ودينه.

ونظير هذا: لو تداعيا حائطاً لأحدهما عليه خشبتان، وللآخر [عليه][(٢)] ثلاث خشبات ولا بيّنة فهو كلّه لصاحب الخشبات الثلاث؛ فلو كان لأحدهما ثلاث خشبات وللآخر مئة خشبة فهو بينهما نِصْفين.

ونظير هذا: لو اغتصب نصراني رجلاً على ابنته أو امرأته أو حُرمته وزنى بها ثم شَدَخ رأسها بحجر أو رمى بها من أعلى شاهق فماتت[(٣)] فلا حَدَّ عليه ولا قصاص؛ فلو قتله المسلم صاحب الحرمة بقصبة محددة[(٤)] قُتل به.

ونظير هذا: أنه لو أُكره على قتل ألف مسلم أو أكثر بسَجن شهرٍ وأخذ شيء من ماله فقتلهم فلا قَوَد عليه ولا دِيَة، حتى إذا أكره بالقتل على عتق أمته أو طلاق زوجته لزمه حكم الطلاق والعتق، ولم يكن الإكراه مانعاً من نفوذ حكمنا عليه، مع أن الله سبحانه أباح التكلّم بكلمة الكفر مع الإكراه، ولم يُبح قتل المسلم بالإكراه أبداً.

ونظير هذا: إبطال الصلاة بتسبيح مَنْ نابه شيء في صلاته، وقد أمر به النبيّ ﷺ[(٥)]، وتصحيح صلاة مَنْ ركع ثم خرَّ ساجداً من غير أن يقيم صلبه، وقد

---

(١) سبق بيان مستفيض حول هذه المسألة، وانظر لزماً لها «مثارات الغلط في الأدلة» (ص ٢٩ ـ ٣٠) للشريف التلمساني.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في المطبوع و(ن): «حتى ماتت».

(٤) في (ن) و(ق) و(ك): «محدودة».

(٥) رواه البخاري (٦٨٤) في (الأذان): باب من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأول، =

أبطلها النبيّ ﷺ بقوله: «لا تُجزئ صلاة لا يقيمُ الرجل فيها صُلبه في ركوعه وسجوده»(١)، ودعوى أن ذلك مقتضى الأصول.

ونظيره [أيضاً](٢): إبطال الصلاة بالإشارة لردِّ السلام أو غيره، وقد أشار النبيّ ﷺ في صلاته بردِّ السلام(٣)، وأشار الصحابة برؤوسهم تارة وبأكفّهم تارة(٤)، وتصحيحها مع ترك الطمأنينة، وقد أمر بها النبيّ ﷺ ونفى الصلاة بدونها(٥)، وأخبر أن صلاة النقر صلاة المُنافقين(٦)، وأخبر حذيفة أنَّ مَنْ صلّى

= و(١٢٠١) في (العمل في الصلاة): باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، و(١٢٠٤) في (التصفيق للنساء)، و(١٢١٨) في رفع الأيدي في الصلاة للرجال لأمر ينزل به، و(١٢٣٤) في (السهو): باب الإشارة في الصلاة، و(٢٦٩٠) في (الصلح): باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، و(٢٦٩٣) في باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، و(٧١٩٠) في (الأحكام): باب الإمام يأتي قوماً يصلح بينهم، ومسلم (٤٢١) في (الصلاة): باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، من حديث سهل بن سعد.

(١) سبق تخريجه. (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٤)، وعبد الرزاق (٣٥٩٧)، والحميدي (١٤٨)، والدارمي (١/ ٣١٦)، وأبو داود (٩٢٧) في (الصلاة): باب رد السلام في الصلاة، والترمذي (٣٦٨) في (الصلاة): باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، والنسائي (٣/ ٥) في (السهو): باب رد السلام، وابن ماجه (١٠١٧) في (إقامة الصلاة): باب المصلي يُسلَّم عليه كيف يرد، وابن الجارود (٢١٥)، وابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢٢٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٩١ و٧٢٩٢)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩) من حديث ابن عمر... قال: فسألت صهيباً ـ وكان معه ـ كيف كان النبيّ ﷺ يفعل إذا كان يُسلَّم عليه وهو يصلي؟ فقال: كان يشير بيده.

وفي بعضها: فسألت بلالاً، وفي بعضها: فسألت بلالاً أو صهيباً.

قال الترمذي: وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً.

وفي الباب عن صهيب.

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ١٤٤ ـ ط. دار الفكر)، و«الأدب المفرد» (رقم ١٠٠٤، ١٠٤٧)، و«فتح الباري» (١١/ ١٤)، «بدائع الفوائد» (٤/ ٤٧)، و«جلباب المرأة المسلمة» (١٩٤).

(٥) تقدم في مثل حديث المسيء صلاته.

(٦) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة): باب استحباب التبكير بالعصر (١/ ٤٣٤/ رقم ٦٢٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة): باب وقت صلاة العصر (١/ ١١٢ ـ ١١٣/ رقم ٤١٣)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الصلاة): باب ما =

كذلك لقي الله على غير الفطرة التي فطر الله عليها رسوله ﷺ[1]، وأخبر النبيّ ﷺ أنَّ مَنْ لا يُتم ركوعه ولا سجوده أسوأ الناس سرقةً[2]، وهذا يدلّ على أنه أسوأ حالاً عند الله من سُرَّاق الأموال.

= جاء في تعجيل العصر (١/ ٣٠١/ رقم ١٦٠)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب المواقيت): باب التشديد في تأخير العصر (١/ ٢٥٤)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣، ٢٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقُبُ الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان؛ قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلّا قليلاً».

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٩١) في (الأذان): باب إذا لم يتم الركوع من طريق زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يُتم الركوع والسجود قال... لو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة.

وفي رواية عبد الرزاق (٣٧٣٣): «... صلّى صلاة جعل يَنْقُر فيها ولا يتم...».

وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٧٥).

(٢) ورد من حديث أبي هريرة، وأبي قتادة، وأبي سعيد، والنعمان بن مرة.

أما حديث أبي هريرة: فرواه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨٦)، وأبو حاتم؛ كما في «العلل» لابنه (١/ ١٧٠)، والطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٢/ ١٢٠) ـ و«الأوسط» (رقم ٨١٧٩) من طريق هشام بن عمار عن عبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

قلت: وهذا إسناد فيه مقال، عبد الحميد هذا وإن وثقه أحمد وابن معين؛ إلّا أنه يخطئ، قال البخاري: ربما يخالف في حديثه، وقال ابن حبان: ربما أخطأ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو حاتم عن حديثه هذا: لم يروه أحد سواه، أي من هذا الطريق إذ جعله من مسند أبي هريرة، حيث خالفه الوليد بن مسلم فقال: عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به.

رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣١٠)، والدارمي (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، والطبراني (٣٢٨٣)، والحاكم (١/ ٢٩٩)، والبيهقي (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)، والخطيب (٨/ ٢٢٧)، وأبو حاتم ـ كما في علل ابنه (١/ ١٧٠) ـ وأبو زرعة أيضاً، من طريق الحكم بن موسى، وأبو جعفر السويدي عنه به.

وقد وقع تصريح الوليد بن مسلم بالسماع عند الخطيب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال أبو حاتم: ولا أعلم أحداً رواه عن الوليد بن مسلم غير الحكم بن موسى، مع أنه رواه أبو جعفر السويدي أيضاً، ثم قال أبو حاتم عن هذا الطريق، وطريق أبي هريرة السابق: وجميعاً عندي مُنكرين ليس لواحد منهما معنى.

قلت (القائل ابنه): لِمَ؟ قال: لأن حديث ابن أبي العشرين لم يرو أحد سواه، وكان الوليد صنّف كتاب الصلاة، وليس فيه هذا الحديث.

وأما حديث أبي سعيد: فرواه أحمد (٣/ ٥٦)، والبزار (٥٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ =

ونظير هذا قولهم: لو أن رجلاً مسلماً طاهر البدن عليه جنابة غَمَسَ يده في بئر بنيّة رفع الحدث صارت البئر كلها نجسة، يحرم شرب مائها والوضوء منه والطبخ به؛ فلو اغتسل فيها مئة نصراني قُلُف[١] عابدو الصَّليب أو مئة يهودي فماؤها باقٍ على حاله طاهر مطهِّر يجوز الوضوء به[٢] وشربه والطبخ به.

ونظيره: لو ماتت فأرة في ماء فصُبَّ ذلك الماء في بئر لم يُنزح منها إلّا عشرون دلواً فقط، وتطهُر بذلك، ولو توضأ رجل مسلم طاهر الأعضاء بماء فسقط ذلك الماء في البئر فلا بدّ من أن تُنزحَ [البئر][٣] كلها.

ونظير هذا قولهم: لو عقد على أُمِّه أو أخته أو بنته ووطئها، وهو يعلم أن الله حرَّم ذلك فلا حَدَّ عليه لأن صورة العقد شُبهة، ولو رأى امرأةً في الظلمة ظنّها امرأته فوطئها فعليه الحد ولم يكن ذلك شبهة.

ونظيره قولهم: لو أنه رَشَا شاهدين فشهدا بالزور المَحْض أن فلاناً طلَّق امرأته ففرَّق الحاكم بينهما جاز له أن يتزوّجها ويطأها حلالاً، [بل][٤] ويجوز لأحد الشاهدين ذلك؛ فلو حكم حاكم بصحة هذا العقد لم يجز نقضُ حكمه، ولو حكم حاكمٌ بالشاهد واليمين لنقض حكمه، وقد حكم به النبيّ ﷺ![٥].

ونظير ذلك قولهم: لو تزوج امرأة فخرجت مجنونة بَرْصاء من قرنها إلى قدمها مجذومة[٦] عمياء مقطوعة الأطراف فلا خَيارَ له، وكذلك إذا وجدت هي الزوج كذلك فلا خيار لها، وإن خرج [الزوج][٧] من خيار عباد الله وأغناهم

= ٣٢٢)، وأبو داود الطيالسي (٤٢٨ منحة)، وابن عدي (٥/ ١٨٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٢) كلّهم من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عنه.

قال الهيثمي (٢/ ١٢٠): وفيه علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأما حديث النعمان بن مرة: فرواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٧)، والنعمان هذا: الصحيح أنه تابعي كما ذكره الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٥٥٩).

وله شاهد أيضاً من حديث عبد الله بن مُغفَّل: رواه الطبراني في «الصغير» (٣٣٥)، و«الأوسط» (رقم ٣٣٩٢).

قال الهيثمي (٢/ ١٢٠): ورجاله ثقات، وعزاه لـ«الكبير».

فهذه شواهد يتقوّى بها الحديث، والله أعلم.

(١) «جمع أقلف: وهو من لم يختتن» (و). (٢) في المطبوع: «منه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ن).

(٤) ما بين المعقوفتين من المطبوع. (٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ك) و(ق): «مجذمة». (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

وأجملهم وأعلمهم وليس له أبوان في الإسلام وللزوجة أبوان في الإسلام فلها الفسخ بذلك(١).

ونظيره قولهم: يصح نكاح الشِّغَار(٢)، ويجب فيه مهر المثل، وقد صح نهيُ رسول الله ﷺ عنه وتحريمه إياه(٣)، ولا يصح نكاح من أعتق أمةً وجعَلَ عِتقَها صداقها، وقد فعله رسول الله ﷺ(٤).

ونظيره قولهم: يصحُّ نكاحُ التحليل، وقد صح لعنة رسول الله ﷺ لمن فعله من رواية عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعليّ بن أبي طالب(٥)، ولا يصح نكاح الأمة لمضطرٍ خائف العَنَت عادم الطَّوْل إذا كانت تحته حُرَّة ولو كانت عجوزاً شوهاء لا تعفّه.

ونظيره قولهم: يجوز بيع الكلب، وقد منع منه النبيّ ﷺ(٦)، وتحريم بيع المدَبَّر، وقد باعه رسول الله ﷺ(٧).

---

(١) انظر في فسخ النكاح بالعيب: «زاد المعاد» (٤/ ٢٩ ـ ٣٢).

(٢) «نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي: زوّجني أختك أو ابنتك، أو مَنْ تلي أمرَها، حتى أزوِّجك أختي أو ابنتي أو مَنْ أَلِيَ أمرَها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له: شغار؛ لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل: الشغر: البعد، وقيل: الاتّساع» (و).

(٣) رواه البخاري (٥١١٢) في (النكاح): باب الشِّغار، و(٦٩٦٠) في (الحيل): باب الحيلة في النكاح، ومسلم (١٤١٥) في (النكاح): باب تحريم نكاح الشِّغار، من حديث ابن عمر، وفي الباب عن جابر: رواه مسلم (١٤١٧).

وانظر: «زاد المعاد» (٤/ ٥)، و«تهذيب السنن» (٣/ ٢١).

(٤) يشير إلى عتقه ﷺ صفيّة، وجعل ذلك مهرها، وقد سبق تخريجه، وهو **صحيح**.

(٥) ساق المؤلف طرقه في (٣/ ٤٢٠) عن عدّة من الصحابة، وخرجتها هناك.

وانظر: «زاد المعاد» (٤/ ٥ ـ ٦، ٦٦، ٢١٢)، و«تهذيب السنن» (٣/ ٢٢ ـ ٢٣)، و«إغاثة اللهفان» (٢/ ٩٧).

ووقع في المطبوع بعد «علي بن أبي طالب»: «كرّم الله وجهه في الجنّة».

(٦) رواه البخاري (٢٢٣٧) في (البيوع): باب ثمن الكلب، و(٢٢٨٢) في «الإجارة»: باب كسب البغي والإماء، و(٥٣٤٦) في (الطلاق): باب مهر البغي والنكاح الفاسد، و(٥٧٦١) في (الطب): باب الكهانة، ومسلم (١٥٦٧) في (المساقاة) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، من حديث أبي مسعود البدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومَهْر البغي... وفي (ق): «رسول الله ﷺ».

وانظر كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ في تحريم بيع الكلب في «زاد المعاد» (٤/ ٢٤٧).

(٧) سبق تخريجه.

ونظيره قولهم: للجار أن يمنع جاره أن يَغْرِزَ خشبةً هو محتاجٌ إلى غرزها في حائطه، وقد نهاه رسول الله ﷺ عن مَنْعه[١]، وتسليطهم إياه على انتزاع داره كلها منه بالشُّفعة بعد وقوع الحدود وتصريف الطُّرق، وقد أبطلها النبيّ ﷺ[٢].

ونظيره قولهم: لا يحكم بالقَسَامة لأنها خلاف الأصول، ثم قالوا: يحلف الذين وُجد[٣] القتيل في محلتهم ودارهم خمسين يميناً ثم يُقْضَى عليهم بالديّة، فيالله العجب! كيف كان هذا وفق الأصول وحكم رسول الله ﷺ خلاف الأصول؟!!

ونظيره قولهم: لو تزوّج امرأة فقالت له امرأة أخرى: أنا أرضعتُك وزوْجَتَكَ، أو قال له رجل: هذه أختك من الرضاعة، جاز له تكذيبها ووطء الزوجة، مع أن هذه هي الواقعة التي أَمَر رسول الله ﷺ عقبة بن الحارث بفراق امرأته لأجل قول الأمَةِ السوداء أنها أرضعتهما[٤].

ولو اشترى طعاماً أو ماءً فقال له رجل: هذا ذبيحة مجوسي أو نجس لم يسعه أن يتناوله، مع أن الأصل في الطعام والماء الحل، والأصل في الأبضاع التحريم، ثم قالوا: لو[٥] قال المُخبر: «هذا الطعام والشراب لفلان سَرَقه أو غصبه منه فلان»، وَسِعَهُ أن يتناوله.

ونظيره قولهم[٦]: لو أسلم وتحته أختان وخيَّرناه فطلَّق إحداهما كانت هي المختارة، والتي أمسكها هي المفارقة، قالوا: لأن الطلاق لا يكون إلّا في زوجة، وأصحاب أبي حنيفة[٧] تخلَّصوا من هذا بأنَّه إنْ عَقَد على الأختين في عقد واحد فسد نكاحهما واستأنف نكاحَ مَنْ شاء منهما، وإن تزوج واحدة بعد واحدة فنكاح الأُولى هو الصحيح، ونكاح الثانية فاسد.

ولكن لزمهم نظيره في مسألة العبد: إذا تزوَّج بدون إذن سيده كان موقوفاً

---

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣) في (المظالم): باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، و(٥٦٢٧) في (الأشربة): باب الشرب من فم السقاء، ومسلم (١٦٠٩) في (المساقاة) باب غرز الخشبة في الجدار، من حيث أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه، وفي (ق) و(ك): «رسول الله».

(٣) في المطبوع: «وجدوا».

(٤) سبق تخريجه، وفي (ن) و(ك): «أنا أرضعتكما» بدل: «إنها أرضعتهما».

(٥) في (ق) و(ك): «فلو». (٦) في المطبوع: «ونظر هذا قولهم».

(٧) انظر المسألة في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٦٩ رقم ٨٧٤).

على إجازته[١]، فلو قال له: «طلِّقها طلاقاً رجعياً»، كان ذلك إجازة منه للنكاح، فلو قال له: «طلِّقها»، ولم يقل: «رجعياً»، لم يكن إجازة للنكاح مع أن الطلاق في هذا النكاح لا يكون [إلا][٢] رجعياً إلا بعد الإجازة[٣]، وقبل الدخول، وأمّا قبل الإجازة والدخول فلا ينقسم إلى بائنٍ ورجعي.

[من أدرك ركعة من الصبح]

المثال الثامن والعشرون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلعَ الشمس فقد أدرك الصبح[٤]، بكونها خلاف الأصول وبالمتشابه من نهيه ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس[٥]، قالوا: والعامُّ عندنا يُعارض الخاص فقد تَعارضَ حاظرٌ ومُبيح، فقدَّمنا الحاظر احتياطاً؛ فإنه يُوجب عليه إعادة الصلاة، وحديث الإتمام يُجوِّز له المضي فيها، وإذا تعارضا صِرْنا إلى النص الذي يوجب الإعادة لنتيقَّن براءة الذمة، فيقال: لا ريب أن

---

(١) وهذا قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وهو رواية عن أحمد.
انظر: «الإشراف» (٤/ ١٢٩) لابن المنذر، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٤١)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٩٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٨١ رقم ٧٦٣)، و«الجامع الصغير» (١٥٤)، و«مختصر الطحاوي» (١٧٥)، و«المدونة» (٢/ ١٩٩)، و«الدر المختار» (٣/ ٩٧، ١٦٣)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ١٩٤)، و«جواهر الإكليل» (٩/ ٤٣٦)، و«المغني» (١/ ٢٨٥)، وبسط المسألة مع أدلتها في «أحكام الإذن في الفقه الإسلامي» (٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٦).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٣) في (ق): «إجازة».

(٤) الحديث متفق عليه، وقد مضى تخريجه.

(٥) ورد ذلك في عدّة أحاديث: منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة): باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٢/ ٥٨/ رقم ٥٨٢)، وباب لا يتحرَّى الصلاة قبل غروب الشمس (٢/ ٦٠/ رقم ٥٨٥)، و(كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة): باب مسجد قباء (٣/ ٦٨/ رقم ١١٩٢)، و(كتاب الحج): باب الطواف بعد الصبح والعصر (٣/ ٤٨٨/ رقم ١٦٢٩)، و(كتاب بدء الخلق): باب صفة إبليس وجنوده (٦/ ٣٣٥/ رقم ٣٢٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها): باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، (٢/ ٥٦٧ رقم ٨٢٨) عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تحروا بصلاتكم طُلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بقَرْني شيطان» لفظ مسلم، ولفظ البخاري في آخر موطن مذكور: «ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو الشيطان».

قوله ﷺ: «مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمّ صلاته، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»(١)، حديث واحد، قاله ﷺ في وقت واحد، وقد وجبت طاعته في شطره؛ فتجب طاعته في الشطر الآخر، وهو محكم خاص لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، لا يحتمل غيره ألبتَّة، وحديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي(٢) عامٌّ مجمل قد خُص منه عصر يومه بالإجماع، وخُصّ منه قضاء الفائتة والمنسية بالنَّص(٣)، وخص منه ذوات الأسباب بالسنة كما قضى النبيّ ﷺ سنة الظهر بعد العصر(٤)، وأقرَّ مَنْ قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر، [وقد أعلمه أنها سنة الفجر](٥)، وأمر من صلَّى في رَحْله ثم

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) فيها أحاديث: منها حديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان ينهانا عنهنّ رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن...

رواه مسلم (٨٣١) في (صلاة المسافرين): باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

وحديث أبي هريرة: «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة): باب لا يتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس (٢/ ٦١/رقم ٥٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين): باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٦/ رقم ٨٢٥).

ومثله حديث أبي سعيد الخدري: رواه البخاري (٥٨٦ و١١٨٨ و١١٩٧ و١٨٦٤ و١٩٩٢ و١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧).

وحديث عمرو بن عَبسة رواه مسلم (٨٣٢).

وحديث عمر بن الخطاب: رواه مسلم (٨٢٦).

وحديث ابنه عبد الله السابق، وغيرهما.

(٣) في قوله ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»، رواه البخاري في «الصحيح» (كتاب المواقيت) باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة... إلخ (٢/ ٨٤/ ٥٧٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد): باب: قضاء الفائتة واستحباب تعجيله (٥/ ١٩٣/ ٦٨٤)، وغيرهما من حديث أنس بن مالك.

(٤) رواه البخاري (١٢٣٣) في (السهو): باب إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع، و(٤٣٧٠) في (المغازي) باب وفد عبد القيس، ومسلم (٨٣٤) في (صلاة المسافرين): باب معرفة الركعتين اللتين كان النبيّ ﷺ يصليهما بعد العصر، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وفي الباب عن عائشة: رواه مسلم (٨٣٥).

(٥) رواه ابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (٢٤٧١)، والدارقطني (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، وتمام في «فوائده» (٣٧٨ ـ ترتيبه)، والحاكم (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٨٣) =

جاء مسجد جماعة أن يُصلّى معهم وتكون له نافلة، قاله[1] في صلاة الفجر، وهي

= من طريق أسد بن موسى عن الليث بن سعد قال: حدّثني يحيى بن سعيد عن أبيه عن جَدِّه قيس بن قَهْد (ويقال: عمرو).

ورواه ابن منده أيضاً ـ كما ذكره الحافظ في «الإصابة» في ترجمة قيس، وقال: غريب تفرّد به أسد بن موسى موصولاً، وقال غيره: «عن الليث عن يحيى: إن حديثه مرسل».

أقول: أسد بن موسى هو الملقب بـ«أسد السنة».

قال البخاري: مشهور الحديث. ووثّقه النسائي وغيره.

وقال الذهبي في «الميزان»: «ما علمت به بأساً إلّا أن ابن حزم ذكره في كتاب الصيد، فقال: منكر الحديث». قلت: كذا قال ابن حزم في موطنين من «المحلى» (٢/ ٩٠ و٧/ ٤٧٢) وقال عنه ضعيف في مواطن، هي: (٨/ ٢١١ و٩/ ٦١، ٤٠٥، ١٠/ ٣٧٧).

وتهويلات ابن حزم في هذا معروفة.

قلت: وفوق إعلال الحديث بالإرسال الذي ذكره ابن حجر؛ فإن سعيد بن قيس والد يحيى ترجمه البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يوثقه غير ابن حبان! ومع هذا كله قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال ابن خزيمة: «خبر غريب غريب».

وللحديث طريق آخر.

رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٥٧)، وأحمد (٥/ ٤٤٧)، والحميدي (٨٦٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤ و١٤/ ٢٣٩)، وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٦ و٢١٥٧)، وابن خزيمة (١١١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٩٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣)، وفي «الخلافيات» (١/ ق١٦٦/ أ) من طريق سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن عمرو به.

قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلّا من حديث سعد بن سعيد... وإسناد هذا الحديث ليس بمتّصل، محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس».

وقال أبو داود: روى عبد ربه، ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً: أن جدهم صلّى مع النبيّ ﷺ بهذه القصة.

قلت: رواية يحيى تقدمت، وأما رواية عبد ربه فهي في «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٤٤٢/ رقم ٤٠١٦) عن ابن جريج عنه عن جده مرسلاً.

والحديث ضعفه النووي في «المجموع» (٤/ ١٦٩)، وفي «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ٦٤)؛ ولكنه لعله يتقوّى بطريقيه، والله أعلم. وانظر: «إعلام أهل العصر في أحكام ركعتي الفجر» (ص٢٢١ ـ ٢٢٩).

وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(١) في المطبوع: «وقاله».

سبب الحديث[١]، وأمر الداخلَ والإمامَ يخطب أن يصلي تحية المسجد قبل أن يجلس[٢]، وأيضاً فإن الأمر بإتمام الصلاة، وقد طلعت الشمس فيها أمر بإتمام لا ابتداء[٣]، والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت نهيٌ عن ابتدائها لا عن استدامتها؛ فإنه لم يقل: لا تتمّوا الصلاة في هذا[٤] الوقت، وإنما قال: لا تصلّوا.

[فرق بين الابتداء والدوام]

وأين أحكام الابتداء من الدوام، وقد فرَّق النص والإجماع والقياس بينهما؟ فلا تؤخذ أحكامُ الدَّوام من أحكام الابتداء ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة؛ فالإحرام يُنافي ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما، والنكاح ينافي قيام العدة والردة دون استداستهما، والحدث يُنافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته، وزوال خوف العنت ينافي ابتداء النكاح على الأمة

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١)، والطيالسي (١٢٤٧)، والدارمي (١٣٧٤)، وعبد الرزاق (٣٩٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٤ ـ ٢٧٥)، وأبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦) في (الصلاة): باب فيمن صلّى في منزله ثم أدرك الجماعة، يصلي معهم، والترمذي (٢١٩) في (الصلاة): باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، والنسائي (٢/ ١١٢ ـ ١١٣) في (الإمامة): باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن يصلّي وحده، وابن خزيمة (١٢٧٩، ١٦٣٨، ١٧١٣)، ولوين في «جزئه» (رقم ١٠٢)، وابن الغطريف في «جزئه» (رقم ٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ١٣٤ رقم ٢٤٦٢)، وابن حبان (١٥٦٤ و١٥٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٦٠٨ ـ ٦١٧)، والدارقطني (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤ و٤١٤)، والحاكم (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، والبيهقي (٢/ ٣٠٠، ٣٠١) من طرق عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقد أُعِلَّ، وَرَدَّ ذلك ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٢) رواه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة): باب إذا دخل المسجد فليركع (١/ ٦٤٠/ ٤٤٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب صلاة المسافرين): باب استحباب تحية المسجد (٢/ ٥/ ٢٢٥) عن أبي قتادة.

وقد بيَّن المؤلف ـ رحمه الله ـ أن حديث النهي عام مجمل وقد خُصَّ، في عدة مواضع من كتبه؛ منها: ما هو هنا، وفي «روضة المحبين» (ص٩٣)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٩٤).

(٣) في (ق) و(ك): «لا بابتداء». (٤) في المطبوع: «في ذلك».

دون استدامته عند الجمهور، والزنا من المرأة ينافي [ابتداء][1] عقد النكاح دون استدامته عند الإمام أحمد ومن وافقه[2]، والذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها، وفقد الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء دون الدوام، وحصول الغنى ينافي جواز الأخذ من الزكاة ابتداء [ولا ينافيه][3] [دون][4] دوامه، وحصول الحجر بالسفه والجنون ينافي ابتداء العقد من المحجور عليه ولا ينافي دوامه، وطرءان ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لا يمنع العمل بها على[5] الدوام ويمنعه في الابتداء، والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداء لا دواماً، والقدرة على هدي التمتّع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداء لا دواماً[6]، والقدرة على الماء تمنع ابتداء التيمّم اتفاقاً، وفي منعه لاستدامة الصلاة بالتيمّم خلاف بين أهل العلم[7]، ولا تجوز إجارة العين المغصوبة ممن لا يقدر على تخليصها، ولو غصبها بعد العقد من لا يقدر المستأجر على تخليصها منه لم تنفسخ الإجارة وخُيّر المستأجر بين فسخ العقد وإمضائه، ويمنع أهل الذمة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) هذا مذهب جماهير أهل العلم، وذهب الحسن وإبراهيم النخعي إلى أنه إذا زنت المرأة انفسخ النكاح. حكاه عنهما ابن بنت نعيم في «نوادر الفقهاء» (ص٨٠ ـ ٨١)، ونسب هذا القول إلى علي، أسنده عنهم ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥)، ولعلي محمد بن الحسن في «الآثار» (٢/ ٨٩ ـ «جامع المسانيد») وحكاه ابن حزم (٩/ ٤٧٨) للحسن وطاوس والنخعي وحماد بن أبي سليمان، وحكاه العيني في «البناية» (٤/ ٩٧) عن جابر بن عبد الله وعلي والحسن.

وانظر: «الحاوي الكبير» (١١/ ٢٥٩)، و«حلية العلماء» (٦/ ٣٧٧)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٢٤)، و«اختلاف العلماء» (ص١٦٨)، و«المغني» (٦/ ٦٠٣)، و«الإشراف» (٣/ ٣١٦ رقم ١١٥٢ ـ بتحقيقي) للقاضي عبد الوهاب ، و«تكملة المجموع» (١٦/ ٢٢٣)، و«المعونة» (٢/ ٧٩٥).

(٣) سقطت من (ك).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٥) في (ق): «في».

(٦) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٨).

(٧) اختلف في هذه المسألة كما ذكر المصنف، فقال الشافعية والمالكية والحنابلة بعدم البطلان، وأما الحنفية فقالوا بالبطلان، وانظر: «الأم» (١/ ٦٤)، «المهذب» (١/ ٤٤)، «المجموع» (٢/ ٣٤٢)، «الخلافيات» (٢/ ٤٤٩ مسألة ٢٦) وتعليقي عليه، «المدونة» (١/ ٤٦)، «الاستذكار» (٣/ ١٦٩)، «الإشراف» (١/ ١٣٧ مسألة رقم ٧٧) وتعليقي عليه «مسائل أحمد وإسحاق» (١/ ١٩)، «الإنصاف» (١/ ٢٩٨)، «الأصل» (١/ ١٢٠)، «المبسوط» (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

من ابتداء إحداث كنيسة في دار الإسلام ولا يمنعون من استدامتها، ولو حلف لا يتزوج أو لا يتطيّب أو لا يتطهّر فاستدام ذلك لم يحنث وإن ابتدأه حنث، وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام التي يُفرَّق فيها بين الابتداء والدوام؛ فيحتاج في ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه في دوامها، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه، وأيضاً فهو مستصحب بالأصل، وأيضاً فالدفع أسهل من الرفع[١]، وأيضاً فأحكام التَّبَع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات، والمُستدام تابع لأصله الثابت؛ فلو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي صحة ما ورد به النص، فكيف وقد توارد عليه النص والقياس؟.

[عدم تعارض شيئين في هذه المسألة]

فقد تبيَّن أنه لم يتعارض في هذه المسألة عام وخاص ولا نص وقياس، بل النص فيها والقياس متفقان، والنص العام لا يتناول مورد الخاص ولا هو داخل تحت لفظه، ولو قُدّر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم إرادته، فلا يجوز تعطيل حكمه وإبطاله، بل يتعين إعماله واعتباره، ولا تضرب[٢] أحاديث رسول الله ﷺ بعضها ببعض، وهذه القاعدة أولى من القاعدة التي تتضمن إبطال إحدى السُّنتين وإلغاء أحد الدليلين[٣]، والله الموفق.

[موازنة بين صورتين بطلت فيهما الصلاة]

ثم نقول: الصورة التي أبطلتم فيها الصلاة ـ وهي حالة طلوع الشمس ـ وخالفتم السنة أولى بالصحة من الصورة التي وافقتم فيها السنة؛ فإنه إذا ابتدأ العصر قبل الغروب فقد ابتدأها في وقت نهي، وهو وقت ناقص، بل هو أولى الأوقات بالنقصان، كما جعل النبيّ ﷺ وقت صلاة المنافقين حين تصير الشمس بين قرنَيْ شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار[٤]، وإنما كان النهي عن الصلاة قبل

---

(١) في المطبوع: «فالدافع أسهل من الرافع». (٢) في (ك): «نضرب».

(٣) انظر «الأوسط» (٢/٣٠٨) لابن المنذر، و«الخلافيات» للبيهقي (١/٣٢٩)، و(فهارسه) (١/٥٦٩).

(٤) أما صلاة المنافقين حين تصير الشمس بين قرني شيطان، فقد تقدم في حديث رواه مسلم (٦٢٢).

وأما سجود الكفار لها، ففي حديث آخر، رواه مسلم ـ أيضاً ـ في «الصحيح» (كتاب صلاة المسافرين): باب إسلام عمرو بن عبسة (رقم ٨٣٢)، من حديث عمرو بن عبسة.

ذلك الوقت تحريماً له وسداً للذريعة[١]، وهذا بخلاف من ابتدأ الصلاة قبل طلوع الشمس؛ فإن الكفار حينئذ لا يسجدون لها، بل ينتظرون بسجودهم طلوعها فكيف يُقال: تبطل صلاة من ابتدأها في وقت تام لا يسجد فيه الكفار للشمس وتصح صلاة من ابتدأها وقت سجود الكفار للشمس سواء، وهو الوقت الذي تكون فيه بين قرني الشيطان فإنه حينئذ يقارنها ليقع السجود له كما يقارنها وقت الطلوع ليقع السجود له؟ فإذا كان ابتداؤها وقت مقارنة الشيطان لها غير مانع من صحتها فلأن تكون استدامتها وقت مقارنة الشيطان غير مانع من الصحة بطريق الأولى والأحرى، فإن كان في الدنيا قياس صحيح فهذا من أصحّه؛ فقد تبيّن أنَّ الصورة التي خالفتم فيها النص أولى بالجواز قياساً من الصورة التي وافقتموه فيها.

[القياس الصحيح]

وهذا مما حصّلته عن شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ وقت القراءة عليه، وهذه كانت طريقته، وإنما يقرّر أن القياس الصحيح هو ما دلّ عليه النص، وأن من خالف النص للقياس فقد وقع في مخالفة القياس والنص معاً[٢]، وبالله التوفيق.

ومن العجب أنهم قالوا: لو صلّى ركعة من العصر ثم غربت الشمس صحت صلاته وكان مدركاً لها؛ لقول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٣]، وهذا شطر الحديث، وشطره الثاني: «ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر»[٣].

[دفع اللقطة إلى الذي يصفها]

المثال التاسع والعشرون: رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة في دفع اللقطة إلى من وَصف عِفاصَها[٤]، ووِعَاءها ووِكَاءَها[٥]، وقالوا: هو مخالف للأصول،

---

(١) انظر: «قاعدة سدّ الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي» (ص٢٨٤ ـ ٢٨٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠٥).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) في هامش (ق): «العفاص: هو الوعاء».

(٥) رواه البخاري (٥/ ٩٦) (٢٤٢٧) (كتاب اللقطة): باب ضالة الإبل، ومسلم (١٧٢٢) (كتاب اللقطة): من حديث زيد بن خالد.

قال (و): «العفاص: الوعاء فيه النفقة جلداً، أو خرقة وغلاف القارورة والجلد يغطّى به رأسها، والوكاء: الخيط تشد به الصرة، والكيس وغيرهما».

فكيف يُعطى المُدَّعي بدعواه من غير بيّنة؟ ثم لم ينشبوا [إلى][١] أن قالوا: من ادّعى لقيطاً عند غيره ثم وصف علامات في بدنه فإنه يُقضى له [به][٢] بغير بيّنة، ولم يروا ذلك خلاف الأصول، وقالوا: من ادعى خُصّاً[٣] ومعاقد قُمطه من جهته قُضي له به ولم يكن ذلك خلاف الأصول، ومن ادعى حائطاً ووجوه الآجر من جهته قُضي له به، ولم يكن ذلك خلاف الأصول، ومن ادّعى مالاً على غيره فأنكر ونكل عن اليمين قُضي له بدعواه ولم يكن ذلك خلاف الأصول، وإذا ادّعى الزوجان ما في البيت قُضِيَ لكل واحد منهما بما يناسبه، ولم يكن ذلك خلاف الأصول.

ونحن نقول: ليس في الأصول ما يُبطل الحكم بدفع اللقطة إلى واصفها ألبتّة، بل هو مقتضى الأصول[٤]؛ فإن الظنّ المستفاد بوصفه أعظم من الظن المستفاد بمجرد النكول، بل وبالشاهدين، فوصفه بيّنة ظاهرة على صحة دعواه، لا سيما ولم يعارضه معارض؛ فلا يجوز إلغاء دليل صدقه مع عدم معارض أقوى منه؛ فهذا خلاف الأصول حقاً لا موجب السنة.

[صلاة من تكلم في الصلاة ناسياً]

المثال الثلاثون: رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة في صحة صلاة من تكلَّم فيها جاهلاً أو ناسياً[٥]، بأنها خلاف الأصول، ثم قالوا: من أكل في رمضان أو شرب ناسياً صح صومه، مع اعترافهم بأن ذلك على خلاف الأصول والقياس، ولكن تبعنا فيه السُّنة[٦]، فما الذي منعكم من تقديم السّنة الأخرى على القياس والأصول كما قدَّمتم خبر القَهْقهة في الصلاة والوضوء بنبيذ التمر وآثار الآبار[٧] على القياس والأصول؟!.

[اشتراط البائع منفعة المبيع مدة]

المثال الحادي والثلاثون: رد السنة الثابتة المحكمة في اشتراط البائع منفعة

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ن). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
(٣) كذا ضبطها في (ن)، و(ق)، وفي المطبوع: «خصياً»، وفي (ك): «جُصّاً».
(٤) انظر: «الطرق الحكمية» (ص٧، ٢٤٤).
(٥) مضى تخريجه. (٦) مضى تخريجه.
(٧) تقدمت كل هذه الأخبار، وهي ضعيفة، ووقع في (ق): «وإيثار الآثار».

المبيع مدة معلومة[١] بأنها خلاف الأصول، ثم قالوا: يجوز بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها بشرط القطع في الحال مع العلم بأنها لو قُطعت لم تكن مالاً ينتفع به ولا يساوي شيئاً ألبتّة، ثم لهما أن يتّفقا على بقائها إلى حين الكمال، ودعوى أن ذلك موافق للأصول، وهو عين ما نَهى عنه النبيّ ﷺ[٢].

[تخيير الولد بين أبويه]

المثال الثاني والثلاثون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تخيير النبيّ ﷺ الولد بين أبويه[٣]، وقالوا: هو خلاف الأصول، ثم قالوا: إذا زَوَّج الولي غير الأب الصغيرة صحَّ وكان النكاح لازماً، فإذا بلغت انقلب جائزاً وثبَتَ لها الخيار بين الفسخ والإمضاء، وهذا وفق الأصول.

[فيا لله العجب][٤]! أين في الأصول ـ التي هي كتاب الله وسنّة رسوله وإجماع الأمة المُستند إلى الكتاب والسنّة ـ موافقة هذا الحكم للأصول ومخالفة حكم رسول الله ﷺ بالتخيير بين الأبوين للأصول[٥]؟.

[رجم الكتابيين]

المثال الثالث والثلاثون: رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في

---

(١) هو في حديث جابر في شرائه الناقة من النبيّ ﷺ، ومضى تخريجه.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٤٦)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٦٢ ـ ٦٣)، و«الأم» (٥/ ٩٢)، وأبو داود (٢٢٧٧) في (الطلاق): باب من أحق بالولد، والترمذي (١٣٥٧) في (الأحكام): باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، وفي «علله الكبير» (٣٦٩)، والنسائي (٦/ ١٨٥، ١٨٦) في الطلاق: باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، وابن ماجه (٢٣٥١) في (الأحكام): باب تخيير الصبي بين أبويه، وعبد الرزاق (١٢٦١١)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٥)، والحميدي (١٠٨٣)، والدارمي (٢٢٩٨)، والطحاوي في «المشكل» (٣٠٨٥)، وأبو يعلى (٦١٣١)، والحاكم (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٨/ ٣)، والبغوي (٢٣٩٩) من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمّه.

قال الترمذي: حسن صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

وفي الباب عن رافع بن سنان، انظره في «الحنائيات» (رقم ٢٢٨ ـ بتحقيقنا) وعن غيره، ومضى ذلك. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠).

(٤) ما بين المعقوفتين في المطبوع: «فيا للعجب».

(٥) انظر هذا المبحث بتوسع في «زاد المعاد» (٤/ ٣٤ ـ ١٣٩) للمؤلف رحمه الله.

رجم الزانيين الكتابيين[1]، بأنها خلاف الأصول، وسقوط الحد عَمَّن عقد على أُمّه ووطئها، وأن هذا هو مقتضى الأصول.

فيا عجباً لهذه الأصول التي مَنَعت إقامة الحد على من أقامه [عليه][2] رسول الله ﷺ وأسقطته عمن لم يُسقطه عنه! فإنه ثبت عنه أنه أرسل البراء بن عازب إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يضرب عُنقَه ويأخذ ماله[3]، فوالله ما رضي له بحدّ الزاني حتى حَكَم عليه بضرب العنق وأخذ المال، وهذا هو الحق المحض؛ فإن جريمته أعظمُ من جريمة من زنى بامرأة أبيه من غير عقد، فإن هذا ارتكب محظوراً [واحداً][4]، والعاقد

---

(1) سيأتي تخريجه.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(3) رواه عبد الرزاق (١٠٨٠٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٤ ـ ط الهندية أو ٦/ ٥٦٦ ـ ط دار الفكر)، وسعيد بن منصور (٩٤٢)، والترمذي (١٣٦٢) في (الأحكام): باب فيمن تزوج امرأة أبيه، وابن ماجه (٢٦٠٧) في (الحدود): باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، والنسائي (٦/ ١٠٩) في (النكاح): باب ما نكح الآباء، وفي الكبرى (٥٤٨٨)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٩٠ و٢٩٧)، وأبو يعلى (١٦٦٦ و١٦٦٧)، وابن حبان (٤١١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٨)، والدارقطني (٣/ ١٩٦)، والحاكم (٢/ ١٩١)، والبغوي (١٠/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ رقم ٢٥٩٢) من طريق السدي (إسماعيل بن عبد الرحمن)، وأشعث بن سوار، كلاهما عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: لقيت عمي، وفي رواية: خالي... فقال: أرسلني رسول الله ﷺ.

فالمُرسل ليس البراء...

وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

لكن رواه أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود (٤٤٥٧) في (الحدود): باب الرجل يزني بحريمه، والنسائي (٦/ ١١٠)، وفي «الكبرى» (٥٤٨٩)، والدارمي (٢/ ١٥٣)، والحاكم (٤/ ٣٥٧)، والبيهقي (٧/ ١٦٢) من طريق عبد الغفار بن القاسم، وزيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه البراء.

أقول: عدي بن ثابت من الثقات، ولم يؤخذ عليه شيء إلّا تشيّعه، وهذا هنا لا يضر، فلا مانع أن يروي الحديث على الوجهين.

ورواه سعيد بن منصور (٩٤٣)، وأحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود (٤٤٥٦)، والطحاوي (٣/ ١٤٩)، والدارقطني (٣/ ١٩٦)، والبيهقي (٨/ ٢٣٧) من طريق مطرف عن أبي الجهم عن البراء.

واعلم أنه قد اختلف في هذا الحديث في الرجل الذي بعثه النبيّ ﷺ؛ فقال البراء: مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار. وفي رواية: عن عمِّه. وفي رواية: مرّ بنا أناس ينطلقون، وفي رواية: رهط... وكل هذا لا يضر إن شاء الله ما دام أنها اتّفقت على شيء واحد، وهو ضرب عنق ذلك الرجل، وما دام أن الإسناد صحيح ثابت.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

عليها ضَمَّ إلى جريمة الوطء جريمة العقد الذي حرَّمه الله، فانتهك حرمة شرعه بالعقد، وحُرمةَ أُمّه بالوطء، ثم يقال: الأصول تقتضي سقوط الحد عنه، وكذلك حكم النبيّ ﷺ برجم اليهوديين(١) هو من أعظم الأصول، فكيف رُدَّ هذا الأصل العظيم بالرأي الفاسد ويقال: إنه مقتضى الأصول(٢)؟.

فإن قيل: إنما حكم رسول الله ﷺ بالرجم بما في التوراة إلزاماً لهما بما اعتقدا صحته.

قيل: هب أن الأمر كذلك، أفحكمٌ بحق يجب اتباعه وموافقته وتحرم مخالفته أم بغير ذلك؟ فاختاروا أحد الجوابين ثم اذهبوا إلى ما شئتم.

[الوفاء بالشروط في النكاح وفي البيع]

المثال الرابع والثلاثون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وجوب الوفاء بالشروط(٣) في النكاح، [و](٤) أنها أحقُّ الشروط بالوفاء على الإطلاق(٥)، بأنها خلاف الأصول، والأخذ بحديث النهي عن بيع وشرط(٦) الذي لا يُعلم له إسناد يصح، مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس ولانعقاد الإجماع على خلافه، ودعوى أنه موافق للأصول؛ أما مخالفته للسنة الصحيحة فإن جابراً باع بعيره وشرط ركوبه إلى المدينة(٧)، والنبيّ ﷺ قال: «مَنْ باع عبداً وله مال فمالُه للبائع

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٢٠٧).
(٣) سيأتي تخريجه.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
(٥) انظر مبحث الشروط لابن القيم في «بدائع الفوائد» (١/ ٤٣ ـ ٦٠، ٣/ ٣٤٥)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ١٨٠).
(٦) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١) ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص١٦٠ ـ ١٦١) حدثنا عبد الله بن أيوب القِربي قال: حدثنا محمد بن سليمان الذُّهلي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمتُ مكة فوجدتُ بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرُمة... ثم ذكر قصةً، فقال أبو حنيفة: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع وشرط...

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٨٥): في طريق عبد الله بن عمرو مقال.

أقول: وهذا إسناد ضعيفٌ جداً، عبد الله بن أيوب، قال الدارقطني: متروك، انظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ٤١٣)، و«لسان الميزان» (٣/ ٣١٥)، ومحمد بن سليمان الذهلي لم أجد من ترجمه.

وصح من حديث عمرو بن العاص رفعه: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» انظر تخريجه في تعليقي على «الموافقات» (١/ ٤٦٩).
(٧) الحديث متفق عليه، وتقدم تخريجه.

إلّا أن يشترطه المبتاع»[١]، فجعله للمشتري بالشرط الزائد على عقد البيع، وقال: «مَنْ باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرها للذي باعها إلّا أن يشترَطها المبتاع»[٢]، فهذا بيع وشرط ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة، وأمّا مخالفته للإجماع فالأمة مجمعة على جواز اشتراط الرَّهن والكَفيل والضَّمين والتأجيل والخيار ثلاثة أيام ونقد غير نقد البلد فهذا بيع وشرط متفق عليه، فكيف يُجعل النهي عن بيع وشرط موافقاً للأصول وشروط النكاح التي هي أحق الشروط بالوفاء مخالفة للأصول[٣]؟.

[المزارعة]

المثال الخامس والثلاثون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في دفع الأرض بالثُّلث والربع مزارعة[٤]، بأنها خلاف الأصول[٥]، والأخذ بالحديث الذي لا يثبت بوجه أنه: «نهى عن قَفيز الطَّحَّان»[٦]، وهو أن يدفع

---

(١) رواه الشيخان، وتقدم تخريجه. (٢) هو جزء من الحديث السابق.

وفي (د) و(ك): «باع ثمرة قد أُبِّرت فهي للبائع إلا . . .».

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٤).

(٤) الذي وجدته في المزارعة على الثلث والربع: ما رواه البخاري (٢٣٣٩) في الحرث والمزارعة: باب ما كان من أصحاب النبيّ ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، و(٢٣٤٦) باب كراء الأرض بالذهب والفضة، و(٤٠١٢) في المغازي، ومسلم (١٥٤٨) في (البيوع): باب كراء الأرض بالطعام من حديث ظهير بن رافع قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا موافقاً فقلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. فقال: قال رسول الله ﷺ: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلنا: نؤاجرها على الثلث والربع. . . قال: فلا تفعلوا ازْرَعوها أو أَزْرِعُوها».

ففيه نهي عن ذلك، وانظر «الفتح» لزاماً.

وقد ثبت في «الصحيح» إعطاء النبيّ ﷺ أرض خيبر لأصحابها على النصف.

(٥) انظر تقرير ابن القيم مشروعية المزارعة والمساقاة، وأنها على وفق القياس في «زاد المعاد» (٢/ ٧٧، ١٤٣)، و«الطرق الحكمية» (ص٢٨٦ ـ ٢٩٠)، و«تهذيب السنن» (٥/ ٥٦ ـ ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦).

(٦) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٧) أو (رقم ٢٩٥١ ـ بتحقيقي)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٩) من طريق وكيع وعبيد الله بن موسى، قالا: حدثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نُعيم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال: نهى عن عَسْب الفحل، زاد عبيد الله: وعن قفيز الطحان.

أقول: عبيد الله بن موسى هذا من الثقات، روى له الستة.

ورواه عبد الله بن المبارك أيضاً عن سفيان وذكرها. =

حِنْطة(١) إلى مَنْ يطحَنُها بقفيزٍ منها أو غزله إلى مَنْ ينسجه ثوباً بجزء منه أو زيتونه إلى من يعصره بجزءٍ منه ونحو ذلك مما لا غَرَر فيه ولا خَطَر ولا قِمَارَ ولا جهالة ولا أكل مال بالباطل، بل هو نظير دفع ماله إلى من يتّجر فيه بجزءٍ من الربح، بل أولى؛ فإنه قد لا يربح [المال](٢) فيذهب عمله مجاناً، وهذا لا يذهب عمله مجاناً؛ فإنه يطحن الحب ويعصر الزيتون ويحصل على جزء منه يكون [به](٢) شريكاً لمالكه، فهو أولى [بالجواز](٢) من المضاربة، فكيف يكون المنع منه موافقاً للأصول والمزارعة التي فعلها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون خلاف الأصول؟.

= أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٠٢٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ٧١١)، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

والعجب أن الذهبي ذكر هذا الحديث في ترجمة هشام أبي كليب، وقال: هذا منكر، وراويه لا يُعْرف، وكذا ذكره الحافظ في «اللسان»، ونقل كلام الذهبي، وزاد: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٠): هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نُعيم لا يعرف.

أقول: هشام هذا هو هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي، أبو كليب، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٦٤ ـ ٦٥)، وذكر أنه روى عن ابن أبي نعيم، وروى عنه الثوري ثم نقل عن أحمد بن حنبل وابن معين أنهما قالا: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ.

ثم ترجمه في هشام أبي كليب (٩/ ٦٨)، ونقل عن عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن هشام بن كليب الذي يروي عنه الثوري فقال: ثقة.

إذن فثبت أن هشاماً هذا ثقة، وباقي رجاله ثقات، واعلم أن ألفاظ الحديث كلها جاءت بلفظ: «نُهي» المبني للمجهول، وليس فيها ذكر النبيّ ﷺ، أفاده ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

أما شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ فنقل عن «مشكل الآثار» ـ الطبعة الهندية ـ لفظ الحديث: نهى رسول الله ﷺ بالبناء للمعلوم، وبناء عليه تعقب ابن القطان، ولكن في طبعة مؤسسة الرسالة ورد الحديث: نُهي بالبناء للمجهول، فالله أعلم.

نعم، ورد الحديث من طريق آخر بصيغة المبني للمعلوم: رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٠٩) من طريق عطاء بن السائب عن ابن أبي نُعيم عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن عَسْب التيس. . .، وقفيز الطحان، وعطاء اختلط.

ورواه (٧١٠) من طريق عطاء بن السائب عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ به.

وعلى كل حال فالصحيح أن مثل هذه الألفاظ لها حكم الرفع لأن الآمر الناهي في ذلك الوقت هو رسول الله ﷺ، والنهي عن عَسْب الفحل ثابت في «صحيح البخاري» وغيره، وانظر: «الأحكام الوسطى» (٦/ ٢٥٥) لعبد الحق الإشبيلي.

وفي هامش (ق): «حديث النهي عن قفيز الطحان غير ثابت»!!.

(١) في المطبوع: «حنطته».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

[صيد المدينة]

المثال السادس والثلاثون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعةٌ وعشرون صحابياً في أن المدينة حرم يحرمُ صيدها[(١)]، ودعوى أن ذلك خلاف الأصول، ومعارضتها بالمتشابه من قوله ﷺ: «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغير»[(٢)]، ويا لله العجب! أيّ الأصول التي خالفتها هذه السنن، وهي من أعظم الأصول؟ فهلّا رُدّ حديث أبي عُمير لمخالفته لهذه الأصول؟ ونحن نقول: معاذ الله أن نرد لرسول الله ﷺ سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبداً! وحديث أبي عمير يَحتمل أربعة أوجه قد ذَهَبَ إلى كلٍّ منها طائفة.

أحدها: أن يكون متقدماً على أحاديث تحريم المدينة فيكون منسوخاً.

الثاني: أن يكون متأخراً عنها معارضاً لها فيكون ناسخاً.

الثالث: أن يكون النغير مما صِيدَ خارج المدينة ثم أُدخل المدينة كما هو الغالب من الصيود.

الرابع: أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره، كما رخص لأبي بُردة في التَّضحية بالعَنَاق دون غيره[(٣)]؛ فهو متشابه كما تَرَى، فكيف يُجعل أصلاً يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل إلّا وجهاً واحدا؟.

[نصاب المعشرات]

المثال السابع والثلاثون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعَشَّرات بخمسة أوسق[(٤)] بالمتشابه من قوله: «فيما سَقَت السماءُ العشر،

---

(١) في هذا أحاديث، منها ما: رواه مسلم عن جابر قال: قال النبيّ ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرَّمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عِضَاهُها ولا يُصاد صيدها» أخرجه مسلم (١٣٦٢) في الحج: باب فضل المدينة.

وانظر الأحاديث التي أشار إليها المصنف في الدراسة الحديثية الماتعة للشيخ الفاضل صالح الرفاعي بعنوان «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» (ص٤٧ ـ ١١٦).

(٢) رواه البخاري (٦١٢٩) في (الأدب): باب الانبساط إلى الناس، و(٦٢٠٣) في الكنية للصبي وقبل أن يُولد للرّجل، ومسلم (٢١٥٠) في (الأدب): باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، من حديث أنس بن مالك. ولابن القاص جزء مفرد في هذا الحديث، وهو مطبوع.

قال (و) ـ في معنى النغير ـ: «تصغير النغر: فرخ العصفور والبلبل».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري (١٤٠٤) في (الزكاة): باب ما أدي زكاته فليس بكنز، و(١٤٤٧) باب زكاة =

وما سُقي بنَضْحٍ أو غَرْب فنصف العُشر»[١]، قالوا: وهذا يعم القليل والكثير[٢]، وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قُدّم الأحوط، وهو الوجوب؛ فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية؛ فإن طاعة الرسول فرضٌ في هذا وفي هذا، ولا

= الورق، و(١٤٥٩) باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، و(١٤٨٤) باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومسلم (٩٧٩) في (الزكاة): في أوله، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال (و): «... والوسق بفتح الواو وكسرها، ستون صاعاً، أو وثلاث مئة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، أو أربع مئة وثمانون رطلاً عند أهل العراق» اهـ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الزكاة): باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٣/ ٣٤٧/ رقم ١٤٨٣)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الزكاة): باب صدقة الزرع (٢/ ٢٥٢/ رقم ١٥٩٦)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الزكاة): باب ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيرها (٢/ ٧٥/ رقم ٦٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الزكاة): باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر (٥/ ٤١)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الزكاة): باب صدقة الزروع والثمار (١/ ٥٨١/ رقم ١٨١٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي الباب عن جابر، رواه مسلم (٩٨١) في (الزكاة): باب ما فيه العشر، أو نصف العشر. وليس في الحديث لفظ (أو غرب)، وقد وجدت هذا اللفظ: أي: «وما سقي بالغَرْب ففيه نصف العشر» في حديث يرويه علي مرفوعاً عند أبي داود (١٥٧٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ١٩٦٥)، من طريق الحارث الأعور، وفي زيادات أحمد على المسند (١/ ١٤٥)، وفي «العلل» (رقم ١٢٥٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٧٦)، وابن مخلد العطار في «حديثه» (ق٨٦/ ب، ١٠٤/ أ) من طريق آخر ضعيف. وقال في «العلل»: «قال أبي: هذا حديث أراه موضوعاً، أنكره من حديث محمد بن سالم»، وقد أعله الدارقطني في علله بالوقف (٤/ ٧٢)، ونقله عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٠)، ورواه عنه قوله: عبد الرزاق (٧٢٣٣)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (رقم ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ١٩٦٥، ١٩٦٨)، والبيهقي (٤/ ١٣١).

قال (و): «في حديث: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح العشر» رواه الجماعة إلّا مسلماً، لكن لفظ النسائي، وأبي داود، وابن ماجه «بعلاً» بدل «عثرياً»، والعثري: هو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، والغرب: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء؛ فهو الماء السائل بين البئر والحوض، وبنضح: أي ما سقي بالدوالي والاستقاء، والنواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها: ناضح، وقيل: النضح: السانية من الإبل والبقر وغيرها من الرحال» اهـ.

(٢) هذا عند أبي حنيفة (و).

تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه؛ فإن قوله: «فيما سقت السماء العشر»، إنما أُريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدارُ النِّصاب فسكَتَ عنه في هذا الحديث، وبيَّنه نصاً في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النَّص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دلّ عليه ألبتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يُتعلَّق فيه بعمومٍ لم يُقصد، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصُّها من النصوص؟ ويالله العجب! كيف يخصّون عموم القرآن والسنة بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون مُختلَفاً في الاحتجاج به، وهو محل اشتباه واضطراب؟ إذ ما من قياسٍ إلّا ويمكن معارضته بقياس مثله أو دونه أو أقوى منه، بخلاف السنة الصحيحة الصريحة فإنها لا يعارضها إلا سنة ناسخة معلومة التأخر والمخالفة، ثم يُقال: إذا خصَّصتم عموم قوله: «فيما سقت السماء العشر»[(١)]، بالقَصَب والحَشيش ولا ذِكرَ لهما في النص فهلّا خصصتموه بقوله: «لا زَكَاة في حبٍّ ولا ثمرٍ حتى يبلغَ خمسة أوسق»[(٢)]؟، وإذا كنتم تخصّون العموم بالقياس فهلا خصَّصتم هذا العام بالقياس الجلي الذي هو من أجلى القياس وأصحه على سائر أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة؟ فإن الزكاة الخاصة لم يشرعها الله[(٣)] في مال إلّا وجعل له نصاباً كالمواشي والذهب والفضة؟ ويقال أيضاً: هلّا أوجبتم الزكاة في قليل كُلِّ مالٍ وكثيره عملاً بقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وبقوله ﷺ: «ما من صاحب إبلٍ ولا بقر لا يُؤدي زكاتها إلا بُطح[(٤)] لها يوم القيامة بقاعٍ قَرْقر»[(٥)]، وبقوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضّة لا يؤدي زكاتها إلّا صُفِّحت له يوم القيامة صفائحَ من نار»[(٦)]، وهلّا كان العموم[(٧)] عندكم مقدماً على أحاديث النُّصُب الخاصة؟ وهلا قلتم: هناك تعارض مسقط وموجب فقدَّمنا الموجب احتياطاً؟ وهذا في غاية الوضوح، وبالله التوفيق.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٩٧٩ بعد ٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في المطبوع: «لم يشرعها الله ورسوله».

(٤) «أي: ألقي صاحبها على وجهه لتطأه، والقرقر: المكان المستوي» (و).

(٥) و(٦) رواه مسلم في (الزكاة): باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و(٩٨٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٧) في المطبوع: «هذا العموم».

[أقل المهر]

المثال الثامن والثلاثون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النِّكاح بما قلَّ من المهر ولو خاتماً من حديد[(١)] مع موافقتها لعموم القرآن في قوله: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وللقياس في جواز التراضي بالمعاوضة على القليل والكثير، بأثرٍ لا يثبت وقياس من أفسد القياس على قطع يد السارق، وأين النكاح من اللصوصية؟ وأين استباحة الفرج به من قطع[(٢)] اليد في السرقة[(٣)]؟ وقد تقدم مراراً أن أصح الناس قياساً أهل الحديث، وكلّما كان الرجل إلى الحديث أقرب كان قياسه أصح، وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد.

[من أسلم وتحته أختان]

المثال التاسع والثلاثون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن أسلم وتحته أختان أنه يخيّر في إمساك مَنْ شاء منهما وتَرْك الأخرى[(٤)]، بأنه خلاف الأصول، وقالوا: قياس الأصول يقتضي أنه إن نكح واحدةً بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود، ونكاح الأولى هو الصحيح من غير تخيير، وإن نكحهما معاً فنكاحهما باطل، ولا تخيير، وكذلك حديث مَنْ أسلَم على عشرة نسوة، وربما أوَّلوا التخيير بتخييره في ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات، ولفظ الحديث يأبى هذا التأويل أشد الإباء؛ فإنه قال: «أَمْسِك أربعاً وفارق سائِرَهنّ»[(٥)]، رواه

---

(١) رواه البخاري (٥٠٢٩) في (فضائل القرآن): باب خيركم من تعلم القرآن وعلّمه، و(٥٠٨٧) في (النكاح): باب تزويج المُعْسر، و(٥١٢١) في عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، و(٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، و(٥١٣٢) باب إذا كان الولي هو الخاطب، و(٥١٣٥) باب السلطان وليّ، و(٥١٤١) باب إذا قال الخاطب للولي: زوّجني فلانة: . . . و(٥١٤٩) باب التزويج على القرآن وبغير صداق، و(٥١٥٠) باب المهر بالعُروض وخاتم من حديد، و(٥٨٧١) في (اللباس) باب خاتم الحديد، ومسلم (١٤٢٥) في (النكاح): باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، من حديث سهل بن سعد.

(٢) في (ق) و(ن) و(ك): «وأين استباحة الفرج إلى قطع».

(٣) انظر كلام ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٢٨ ـ ٢٩)، و«تهذيب السنن» (٣/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٤) سيأتي لفظه وتخريجه بعد الحديث الآتي.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧)، والشافعي (٢/ ١٦)، وأحمد (٢/ ١٤، ٤٤ و٨٣)، والترمذي (١١٢٨) في (النكاح): باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة، وابن =

....

= ماجه (١٩٥٣) في (النكاح): باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، والدارقطني (٣/ ٢٧٠)، أو (رقم ٣٦٢٤ بتحقيقي)، والحاكم (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وأبو يعلى (٥٤٣٧)، وابن حبان (٤١٥٦ و٤١٥٧ و٤١٥٨)، وأبو الفضل الزهري في «حديث الزهري» (رقم ٥٧٢)، والبيهقي (٧/ ١٤٩ و١٨١ و١٨٢)، والبغوي (٢٢٨٨) من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: «اختر منهنّ أربعاً».

وهذا إسناد ظاهره الصحة!! وصححه ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ٣١٣)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٩٥ ـ ٥٠٠)، إلّا أن الحفاظ أعلّوه.

قال الترمذي: «هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، قال محمد: . . . وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلّق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك. . .».

ونقل الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦٨) كلاماً حاصله اتفاق أئمة الحديث: ابن المديني والبخاري وأبو حاتم ومسلم ويعقوب بن أبي شيبة وأحمد وابن عبد البر وأبو زرعة على أن معمراً وَهِمَ في هذا الحديث حيث إنه في غير بلده كان يحدث من حفظه فيهم في أشياء، وهذا منها، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر الإسناد فأخرجوه، وهذا خطأ.

قلت: ورواه موصولاً مروان بن معاوية الفزاري عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: . . . فذكره.

رواه الدارقطني (٣/ ٢٦٩) أو (رقم ٣٦٢٣ ـ بتحقيقي) هكذا عن الزهري مباشرة، والذي ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٠١) أنه يَروي عن معمر عن الزهري، ثم نقل عن أبيه: وهو وهم إنما هو عن الزهري عن ابن سويد. . .

وخالف عبد الرزاق، فرواه عن معمر عن الزهري مرسلاً: رواه في «مصنفه» (١٢٦٢١)، ومن طريقه الدارقطني (٣/ ٢٧٠)، أو (رقم ٣٦٢٨ ـ بتحقيقي) والبيهقي (٧/ ١٨٢).

وممن رواه مرسلاً مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٢)، ومن طريقه الدارقطني (٣/ ٢٧٠)، أو (رقم ٣٦٢٧ ـ بتحقيقي)، والبيهقي (٧/ ١٨٢) عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ. . .

ورواه الدارقطني (٣/ ٢٧٠)، أو (رقم ٣٦٢٦ ـ بتحقيقي)، والبيهقي من طريق يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد (وقع عند البيهقي محمد بن أبي سويد) أن رسول الله ﷺ. . .، مرسلاً.

ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب، قال: بلغني عن عثمان بن أبي سويد أن النبيّ ﷺ. . .، مرسلاً. =

مَعْمر، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه أن غيلان أَسْلَم فذكره، قال مسلم: هكذا روى معمر هذا الحديث بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا له بالصحة ـ أو قال: صار الحديث [صحيحاً][1] ـ وإلّا فالإرسالُ أولى، قال البيهقي: فوجدنا سُفيان بن سعيد الثوريّ، وعبد الرحمٰن بن محمد المُحَاربيّ، وعيسى بن يونس ـ وثلاثتهم كوفيون ـ حَدّثوا به عن معمر متصلاً، وهكذا رُوي عن يحيى بن أبي كثير، وهو يَمامَي[2]، وعن الفضل بن موسى، وهو خُراساني،

= قلت: للحديث طريق آخر موصول من غير طريق الزهري.

رواه النسائي، ـ كما قال الحافظ في «التلخيص» ولم أجده ـ، والدارقطني (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، (أو رقم (٣٦٣٣ ـ بتحقيقي)، وأبو الشيخ في «جزئه» (رقم ١٢٤)، والبيهقي (٧/ ١٨٣) من طريق سيف بن عبيد الله الجرمي: حدّثنا سَرَّار بن مُجَشِّر أبو عبيدة عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان. . .

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦٩): رجاله ثقات.

فهذا متابع قوي لمعمر.

وهناك متابع آخر: رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٢١) من طريق النعمان بن المنذر عن سالم عن أبيه به.

لكن في السند واهٍ ومجهول.

أقول: والحديث له شواهد.

منها: حديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس: رواه سعيد بن منصور (١٨٦٣ و١٨٦٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٨)، وأبو داود (٢٢٤١ و٢٢٤٢)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والدارقطني (٣/ ٢٧١) أو (رقم ٣٦٢٩ ـ ٣٦٣٢ ـ بتحقيقي)، وأبو يعلى (٦٨٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم ١٠٥٤، ٢٧٣٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٤٠)، والعقيلي (١/ ٢٩٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٩٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٣١٤ رقم ٢٤٢٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٤١٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٥٦، ٥٨)، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة. . .

وفي سنده ضعف واضطراب، وضعّفه البخاري وابن عبد البر وغيرهما.

وحديث عروة بن مسعود الثقفي: أسلمت وتحتي عشر نسوة. . .

رواه البيهقي (٧/ ١٨٤): ونقل الألباني عن الضياء في «المختارة» ـ كما في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٩٥) ـ: «رجاله ثقات. . ، ومحمد بن عبيد الله لم يدركه».

وحديث ابن عباس: «أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ. . .».

رواه البيهقي (٧/ ١٨٣)، وفيه الواقدي وهو متروك.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) و(ك): «حديثاً»!!

(٢) في المطبوع: «يماني».

عن معمر متصلاً عن النبيّ ﷺ، فصحَّ الحديث بذلك[1]، وقد رُوي عن أيوب السّختياني، عن نافع وسالم، عن ابن عمر متصلاً، قال أبو علي الحافظ: تفرّد به سوَّار[2] بن مُجَشِّر عن أيوب، وسوار بصري ثقة، قال الحاكم: رواة هذا الحديث كلهم ثقات تقوم الحجة بروايتهم.

وقد روى أبو داود عن فَيْروز الدَّيْلميّ قال: قلتُ: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «طلِّق أيتهما شئت»[3]، فهذان الحديثان هما الأصول التي

---

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٨) فقد نقل كلام مسلم، ولعلّه في القطعة المفقودة من «التمييز».

(٢) تحرف في المطبوع إلى «سوار بن محيشر»!!، وقال (و): «بضم السين وفتحها»!!

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧)، وأبو داود (٢٢٤٣) في (الطلاق): باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، والترمذي (١١٢٩ و١١٣٠) في (النكاح): باب ما جاء في الرجل يسلم، وعنده أختان، وابن ماجه (١٩٥١) في (النكاح): باب الرجل يسلم وعنده أختان، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٤٧)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطني (٣/ ٢٧٣ و٢٧٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٨٤٣ و٨٤٥)، والبيهقي (٧/ ١٨٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٢٩٧ رقم ٥٦٧٣) من طريقين «يزيد بن أبي حبيب، وابن لهيعة» عن أبي وهب الجَيْشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: . . .

قال الترمذي: حديث حسن، وأبو وهب اسمه الديلم بن هوشع.

وهذا فيه علّتان:

الأولى: أبو وهب الجيشاني، واسمه دَيْلَم بن هوشع، وقيل: عبيد بن شرحبيل، ذكره البخاري في «التاريخ» (٣/ ٢٤٩)، ونقله عنه العقيلي (٢/ ٤٤)، وقال: في إسناده نظر، وقال العقيلي: لا يحفظ إلّا عنه، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٦/ ٢٩١).

الثانية: الضحاك بن فيروز: روى عنه جمع، ولم يوثقه إلّا ابن حبان، وقد نقل الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٦): أن البيهقي صححه!

وذكر البيهقي اختلافاً في طريق الحديث، ثم قال: وحديث يزيد بن أبي حبيب أصح!.

والعجيب أن الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٢٠٥) ذكر هذا الحديث، وعزاه لأبي داود والترمذي، ثم قال: وفي سنده مقال لأنه من رواية ابن لهيعة.

مع أنه في «سنن أبي داود» وفي أحد طريقي الترمذي ليس من رواية ابن لهيعة!!

ثم وجدتُ البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٣٣) يقول: «الضحاك بن فيروز عن أبيه، وعنه ابن وهب الجيشاني، لا نعرف سماع بعضهم من بعض».

ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧)، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧)، وابن ماجه (١٩٥٠)، =

نَردُّ ما خالفها من القياس[١]، أمَّا أن نقعِّد قاعدة ونقول[٢]: هذا هو الأصل ثم نرد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة فلعمرُ الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصِّلها الله ورسوله أفرضُ علينا من رد حديث واحد! وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين؛ فإن أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبيّ ﷺ كيف وقعت وهل صَادَفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح أم لم تُصادفها فتبطل[٣]، وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج؛ فإن كان ممن يجوزُ له المقام مع امرأته أقرَّهما، ولو كان في الجاهلية قد وَقَع على غير شرطه من الوَلي والشهود وغير ذلك، وإن لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم أو أختان أو أكثر من أربع؛ فهذا هو الأصل الذي أصَّلته سنةُ رسول الله ﷺ، وما خالفه فلا يُلتفت إليه، والله الموفق.

[التفريق بين الذي يسلم وبين امرأته]

المثال الأربعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة أنَّ رسول الله ﷺ: «لم يكن يُفرِّق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تسلم معه، بل متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله ما لم تتزوج»[٤]، هذه سنته المعلومة.

قال الشافعيُّ: أسلم أبو سُفيان بن حرب بمرّ الظَّهران[٥]، وهي دار خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في[٦] دار الإسلام، ورجع إلى مكة، وهند بنت عتبة

= والدارقطني (٣/ ٢٧٣) أو (رقم ٣٦٣٧ ـ بتحقيقي)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٨٤٤)، والشافعي (٢/ ١٦)، والبيهقي (٧/ ١٨٤ ـ ١٨٥) من طرق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش الرعيني عن فيروز به.

وإسحاق هذا متروك، وأبو خراش مجهول كما في «التقريب».

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٧). (٢) في (ق): «أما أن يقعد قاعدة ويقول».

(٣) انظر في تقرير هذا بتأصيل وتفصيل: رسالة القاسمي «الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس».

(٤) ستأتي أمثلة على هذا، وتخريجها هناك.

(٥) «أسفل مكة بعد مرحلة منها» (و).

قلت: وهي من توابع مكة، ومكة لم تكن في ذلك الوقت فتحت، فلم تصر مرّ الظهران دار إسلام بعد، فلم يختلف بها الدار، وإذا نزل العسكر بموضع لم تصر دار إسلام حتى تجري فيها أحكام المسلمين، ويكون بحيث لو أرادوا أن يقيموا فيه ويستوطنوا أمكنهم، ولم تكن مرّ الظهران بهذه الصفة، قاله ابن التركماني في «الجوهر النقي».

(٦) في المطبوع و(ن): «وفي»!!.

مقيمة على غير الإسلام، فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ الضَّال، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام، وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة واستقرا على النكاح؛ لأن عدّتها لم تنقض حتى أسلمت، وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة، وصارت دارهما دار الإسلام وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب، وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام وشهد حُنَيْناً، وهو كافر ثم أسلم فاستقرت امرأته عنده بالنكاح الأول، وذلك أنه لم تنقض عدتها[1]، وقد حَفظَ أهلُ العلم بالمغازي أن امرأةً من الأنصار كانت عند رجلٍ بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة، فقدم زوجها وهي في العدة، فاستقرّا على النكاح[2]. قال الزُّهريُّ: لم يبلغني أن امرأةً هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر[3] إلّا فرّقت هجرتُها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها، وإنه لم يبلغنا أن امرأةً فُرِّق بينها وبين زوجها إذا قَدِمَ وهي في عدّتها[4]. وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبيّ ﷺ: أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه؛ فكان إذا هاجرت امرأةٌ من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيضَ وتطهر، فإذا طهرت حلَّ لها النكاح، فإن هاجر[5] قبل أن تنكح رُدَّت إليه[6]. وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس قال:

---

(١) في (ن) و(ق) و(ك): «لم تنقض يعني عدّتها». والكلام السابق في «الأم» (٥/ ٤٤) ونقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٦)، وفي «المعرفة» (١٠/ ١٤٠ ـ ١٤١ رقم ١٣٩٧٨ ـ ١٣٩٨٠) ومنه ينقل المصنف.

(٢) في «موطأ مالك» (٢/ ٥٤٣)، و«سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٧٣ ـ ٧٤ ـ ط. الأعظمي)، و«سنن البيهقي» (٧/ ١٨٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٤١ ـ ١٤٢) طائفة من الأحاديث في رد النبيّ ﷺ للكافرين بعد إسلامها بالنكاح الأول، وهي مُرسَلة، والعبارة المذكورة في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٤١ رقم ١٣٩٨٢).

(٣) في (ق): «الحرب».

(٤) أسنده عن ابن شهاب الزهري: مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٤)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (١٠/ ١٤٢ رقم ١٣٩٨٧)، وفي «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٧).

(٥) كذا في (ق) و«صحيح البخاري» وفي باقي النسخ: «هاجرت».

(٦) هو في «صحيحه» (٥٢٨٦) في (الطلاق): باب نكاح من أسلم من المشركات وعدّتهن، =

«ردَّ رسولُ الله ﷺ زينب ابنته على أبي العَاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يُحدث شيئاً بعد ست سنين»(١). وفي لفظ لأحمد: «ولم يُحدث شهادة ولا صداقاً»، وعند الترمذي: «ولم يُحدث نكاحاً»، قال الترمذي: هذا حديث ليس(٢) بإسناده بأس. وقد رُوي بإسناد ضعيفٍ عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أن النبيّ ﷺ ردَّها على أبي العاص بنكاح جديد»(٣).

= وانظر: «الروض الأنف» (٥/ ٢٠٠) للسهيلي، و«شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٦)، و«نصب الراية» (٣/ ٢١٠).

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٠) في (الطلاق): باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، والترمذي (١١٤٣) في (النكاح): باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، وفي «العلل الكبير» (٢٨٩)، وابن ماجه (٢٠٠٩) في (النكاح): باب في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، وأحمد (١/ ٢١٧ و٢٦١ و٣١٥)، وابن سعد (٨/ ٣٣)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٦)، وعبد الرزاق (١٢٦٤٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٥٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٠ و٣/ ٢٣٧ و٦٣٨ ـ ٦٣٩)، والدارقطني (٤/ ٢٥٤)، والبيهقي (٧/ ١٨٧)، وفي «المعرفة» (١٠/ ١٤٣ رقم ١٣٩٩١) من طرق عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.

وهذا إسناد ظاهره الصِّحة إلّا أن رواية داود عن عكرمة فيها اضطراب، قال ابن المديني: ما رواه عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير.

ولذلك قال الترمذي بعد إخراج الحديث: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعلّه قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه» ثم نقل عن يزيد بن هارون قوله: «حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب»، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

وحديث عمرو بن شعيب هو الآتي عند المصنف.

(٢) في المطبوع: «حديث حسن ليس...»، والصواب حذف «حسن».

(٣) رواه أحمد (١١/ ١٤٣ ـ رقم ٦٩٣٨)، وأبو يوسف في «الرد على سير الأوزاعي» (ص١٠٠)، وعبد الرزاق (١٢٦٤٨)، وسعيد بن منصور (٢١٠٩)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (ص٥٠)، وابن سعد (٨/ ٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٦)، والدارقطني (٣/ ٢٥٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٨)، وفي «المعرفة» (١٠/ ١٤٣ رقم ١٣٩٩٠)، و«الخلافيات» (٣/ق ٧٨) من طرق عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ونقل عبد الله بن أحمد في «العلل» (١/ ١٩٩) عن أبيه قوله: «قرأت في بعض الكتب عن حجاج قال: حدّثني محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب.. ومحمد بن عبيد الله ترك الناس حديثه»، وبنحوه قال يحيى بن سعيد القطان فيما نقل عنه البيهقي، وقال عبد الله بن أحمد: «وقال أبي: هذا حديث ضعيف، أو قال: واهٍ، لم يسمعه =

قال الترمذي[(١)]: في إسناده مقال، وقال الإمام أحمد[(٢)]: «هذا حديث ضعيف، والصحيح أنه أقرّهما على النكاح الأول»، وقال الدارقطني[(٣)]: «هذا حديث لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ ردَّها بالنكاح الأول»، وقال الترمذي في كتاب «العلل»[(٤)] له: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب.

فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف أصلاً ترد به السنة الصحيحة المعلومة ويجعل خلاف الأصول[(٥)]؟.

فإن قيل: إنما جعلناها خلاف الأصول لقوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ [وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ][(٦)]﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولأن اختلاف الدين مانعٌ من ابتداء النكاح؛ فكان مانعاً من دوامه كالرضاع.

قيل: لا تخالف السنة شيئاً من هذه الأصول، إلّا هذا القياس الفاسد؛ فإن هذه الأصول إنما دلَّت على تحريم نكاح الكافر ابتداء والكافرة غير الكتابيين،

= الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي يُروى عن النبيّ ﷺ أقرّهما على النكاح الأول».

وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال»، وقال في «العلل الكبير» (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١): «سألت محمداً عن هذين الحديثين ـ أي هذا الحديث، وحديث ابن عباس الذي قبله ـ فقال: «حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

وقال الدارقطني: «هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتجّ به، والصواب حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ ردّهما بالنكاح الأول».

وقال البيهقي في «المعرفة»: «لو صح الحديثان، لقلنا بحديث عمرو بن شعيب؛ لأن فيه زيادة ولم يثبته الحفاظ فتركناه، وأخذنا بحديث ابن عباس».

وانظر: «معالم السنن» (٢/ ٦٧٦) وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٥٦٤).

(١) في «جامعه» (١١٤٢).
(٢) في «المسند» (١١/ ١٤٣ رقم ٦٩٣٨)، ونحوه في «العلل» لابنه عبد الله (١/ ١١٩).
(٣) في «السنن» (٣/ ٣٥٢). (٤) (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).
(٥) انظر كلام المؤلف حول هذا الحديث في «تهذيب السنن» (٣/ ١٥٠ ـ ١٥٥).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

وهذا حق لا خلاف فيه بين الأمة، ولكن أين في هذه الأصول ما يوجب تعجيل الفرقة بالإسلام وأن لا تتوقف على انقضاء العدة؟ ومعلوم أن افتراقهما في الدين سببٌ لافتراقهما في النكاح، ولكن توقف السببِ على وجود شرطه وانتفاء مانعه لا يُخرجه عن السببية، فإذا وجد الشرط وانتفى المانع عَملَ عمله واقتضى[1] أثره، والقرآن إنما دلَّ على السببية، والسنة دلَّت على شرط السبب ومانعه كسائر الأسباب التي فصَّلت السنة شروطَها وموانعها؛ كقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا [جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا][2]﴾ [المائدة: ٣٨] ونظائر ذلك؛ فلا يجوز أن يُجعل بيان الشروط والموانع معارضة لبيان الأسباب والموجبات فتعود السنة كلها أو أكثرها معارضة للقرآن، وهذا محال.

[ذكاة الجنين]

المثال الحادي والأربعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاةَ الجنين ذكاةُ أُمِّه[3]، بأنها خلاف الأصول.

---

(١) في (ق): «واقتص».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ق) و(ك).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأضاحي): باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣/ ١٠٣/ رقم ٢٨٢٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأطعمة): باب ما جاء في ذكاة الجنين (٤/ ٧٢/ رقم ١٤٧٦)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الذبائح): باب ذكاة الجنين ذكاة أمّه (٢/ ١٠٦٧/ رقم ٣١٩٩)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣١، ٥٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٠٢/ رقم ٨٦٥٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٩٠٠)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٢٧٨/رقم ٩٩٢)، وابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ٢٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٢٨ رقم ٢٧٨٩)، جميعهم من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه.

وإسناده ضعيف لضعف مجالد، ولكنه توبع، تابعه يونس بن أبي إسحاق، وهو متفق على ثقته، وأبو الودَّاك ثقة، احتجَّ به مسلم.

وقد ضعّفه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤١٩) بقوله: «مجالد ضعيف، وأبو الوداك ضعيف».

قلت: أبو الوداك وثقه ابن معين وابن حبان، وقال النسائي: «صالح». ولذا قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٧): «أمّا أبو الودَّاك فلم أرَ من ضعّفه». =

= وأخرجه متابعة يونس عن أبي الوداك أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٠٧٧ ـ موارد)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٢٤٩).

قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٥٧): «فهذه متابعة قوية لمجالد».

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ١٢٠): «وهذا إسناد حسن، ويونس ـ وإن تكلم فيه ـ فقد احتجّ به مسلم في «صحيحه»»، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٨٣) ـ وساق كلام الأئمة فيه وعنه ـ: «قلت: بل هو صدوق، ما به بأس، ما هو في قوة مِسعر ولا شعبة»، وترجمه في «من تكلم فيه وهو موثق» (رقم ٣٨٩).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ رقم ١٢٠٦)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٨٨، ١٦٨ أو رقم ٢٤٢، ٤٦٧)، والخطيب في «التاريخ» (٨/ ٤١٢)، وأبو نعيم في «مسانيد فراس بن يحيى المكتب» (رقم ٣٩) من طريق عطية العوفي ـ وهو ضعيف مدلس، ولم يصرح بالسماع ـ عن أبي سعيد به.

وله شاهد من حديث جابر أخرجه الدارمي في «السنن» (٢/ ٨٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٨٢٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ٣٤٣/ رقم ١٨٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٦٠، ٧٣٣ و٦/ ٢٤٠٣)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٢ و٩/ ٢٣٦)، و«أخبار أصبهان» (١/ ٩٢ و٢/ ٨٢)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (رقم ٢٨٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» (رقم ٢٠٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٢٦٥) ـ موقوفاً ـ، والخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) من طرق عن أبي الزبير عن جابر، وليس من بينها طريق الليث بن سعد، ولم يصرح أبو الزبير في أيّ منها بالتحديث؛ فهو معلول من هذه الجهة، وبنحوه أعلّه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤١٩).

وورد حديث ابن عمر وأبي هريرة وكعب بن مالك وأبي ليلى وأبي أيوب الأنصاري وابن مسعود وابن عباس وعلي وأبي أمامة وأبي الدرداء وعمار بن ياسر والبراء بن عازب، ولا تخلو طرقه هذه من ضعف، وليس هذا موطن سردها؛ إلّا أن الحديث صحيح ثابت من هذه الطرق، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٦): «قال عبد الحق: لا يحتج بأسانيده كلها، وخالف الغزالي في «الإحياء» فقال: هو حديث صحيح، وتبع في ذلك إمامه».

قلت: يريد إمام الحرمين الجويني، كما صرّح به العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ١١٦).

قال ابن حجر: «فإنه ـ أي: إمام الحرمين ـ قال في «الأساليب»: هو حديث صحيح، لا يتطرق احتمالٌ إلى متنه، ولا ضعف إلى سنده، وفي هذا نظر، والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر».، ولا داعي للإطالة بأكثر من هذا، والله الموفق.

وانظر: حديث جابر هذا والكلام عليه رواية ودراية مبسوطاً عند ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ١٩، ١٢٣)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ١١٢).

وهي[١] تحريم الميتة، فيُقال: الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذي أباح الأجنّة المذكورة، فلو قدر أنها ميتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجَرَاد من الميتة، فكيف وليست بميتة؟ فإنها جزء من أجزاء الأم والذَّكاة قد أتت على جميع أجزائها، فلا يحتاج أن يُفرد كل جزء منها بذكاة، والجنين تابع للأم جزء منها، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة، ولو لم ترد السنة بالإباحة، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول؟

فإن قيل: فالحديث حجةٌ عليكم، فإنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٢]، والمراد التشبيه، أي ذكاته كذكاة أمّه، وهذا يدلّ على أنه لا يُباح إلّا بذكاة تشبه ذكاة الأم.

قيل: هذا السؤال شقيق قول القائل: «كلمة تكفي العاقل»، فلو تأمَّلتم الحديث لم تستحسنوا إيراد هذا السؤال، فإن لفظ الحديث هكذا: عن أبي سعيد قال: قُلنا: يا رسول الله، ننحرُ الناقةَ ونَذبحُ البقرةَ والشاةَ وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كُلُوه إن شئتم، فإن ذكاتَه ذكاةُ أمه»[٢]، فأباح لهم أكله معلّلاً بأن ذكاة الأم ذكاة له، فقد اتفق النص والأصل والقياس، ولله الحمد.

[إشعار[٣] الهدي]

المثال الثاني والأربعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في إشْعار

---

(١) في المطبوع: «وهو».
(٢) مضى تخريجه قريباً.
(٣) الإشعار في الشرع: هو أن يشق أحد سنامي البدن، ويطعن فيه حتى يسيل دمها؛ ليعرف أنها هدي وتتميز إن خلطت، وتعرف إنْ ضلّت، ويرتدع عنها السراق، ويأكلها الفقراء إذا ذبحت في الطريق لخوف الهلاك، وقال به جمهور الفقهاء، وهو مذهب المالكية، انظر: «الموطأ» (١/ ٣٧٩)، «المدونة» (١/ ٤٤٩، ٤٥١)، «المنتقى» (٢/ ٢٢٥)، «الزرقاني على موطأ مالك» (٢/ ٣٢٥)، «أسهل المدارك» (١/ ٥٠٠)، «المعونة» (١/ ٥٩٧)، «التفريع» (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، «الذخيرة» (٣/ ٣٥٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٤٥٠)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٣٦ ـ ٣٧، ٤٠، ٣٢٦)، «الكافي» (١٦٢)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٧٧)، «المقدمات» (٢/ ٧)، «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٢٩)، «الخرشي» (٢/ ٣٨٢)، «جامع الأمهات» (ص٢١٤)، «الفقه المالكي وأدلّته» (٢/ ٢٦٥).
وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد.
انظر: «الأصل» (٢/ ٤٩٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٧٣).
وهو مذهب الشافعية.
انظر: «الأم» (٢/ ٢١٦)، «المهذب» (١/ ٢٤٢)، «المجموع» (٨/ ٣٢١)، «روضة الطالبين»

الهدي[1]، بأنها خلاف الأصول، إذ الإشعار مُثْلة[2]، ولعمرُ الله إن هذه السنة خلاف الأصول الباطلة، وما ضرَّها ذلك شيئاً، والمثلة المحرمة هي العدوان الذي لا يكون عقوبة ولا تعظيماً لشعائر الله، فأما شَقُّ صفحة سَنَام البعير المستحب أو الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلاً فيظهر شعار الإسلام وإقامة هذه السنة التي هي من أحب الأشياء إلى الله فعلى وِفْق الأصول، وأي كتاب أو سنة حَرَّم ذلك حتى يكون خلافاً للأصول؟ وقياس الإشعار على المثلة المحرمة من أفسد قياسٍ على وجه الأرض، فإنه قياس ما يحبُّه الله ويرضاه على ما يُبغضه ويسخطه ويَنهى عنه، ولو لم يكن في حكمة الإشعار إلّا تعظيم شعائر الله وإظهارها وعلم الناس أن[3] هذه قرابين الله عزّ وجلّ تُساق إلى بيته تُذبح له ويُتقرّب بها إليه عند بيته كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلّون لها، فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده، وأن يظهروا شعائرَ توحيده غاية الإظهار ليُعلوا دينه على كل دين، فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالإشعار على وفقها[4]، ولله الحمد.

= (٣/ ١٨٩)، «مختصر الخلافيات» (٣/ ٢٦٤/ رقم ٧٨)، «حلية العلماء» (٣/ ٣٦٤).
وهو مذهب الحنابلة.
انظر: «المغني» (٥/ ٤٥٤)، «الإنصاف» (٤/ ١٠١)، «منتهى الإرادات» (١/ ٦١٠)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٩١)، «الإفصاح» (١/ ٣٠٢) لابن هبيرة.

(١) ورد من حديث عائشة: رواه البخاري (١٦٩٦) في (الحج): باب من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم، و(١٦٩٩): باب إشعار البدن، ومسلم (١٣٢١ بعد ٣٦٢) في (الحج): باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.
ومن حديث ابن عباس: رواه مسلم (١٢٤٣) في (الحج): باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.

(٢) قيل: إنّ كراهة أبي حنيفة الإشعار، إنما كان من أهل زمانه، فإنهم كانوا يبالغون فيه، بحيث يخاف سراية الجراحة، وفساد العضو، كذا في «اللمعات»، من «مرعاة المفاتيح» (٧/ ١٧)، ومذهب أبي يوسف ومحمد جوازه. وانظر: «الأصل» (٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٧٢)، «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٤)، «مختصر الطحاوي» (٧٣)، «الاختيار» (١/ ١٧٥)، «المبسوط» (٤/ ١٣٨)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٤٠٠)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٥١٧ و٣/ ٨)، «البناية» (٣/ ٦٤٠).

(٣) في المطبوع: «بأن».

(٤) يدلّ الحديث على أن الإشعار سنة، وبه قال الجمهور، ومنهم الأئمّة الثلاثة، كما =

....

= قدمناه، ودليل الحنفية أن الإشعار مثلة وتعذيب الحيوان، فهو حرام، وقولهم هذا مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار، وليس هو مثلة، بل هو كالفصد والحجامة والختان والكيّ للمصلحة، وبمشروعيته قال الجمهور من السلف والخلف.

قال الجوهري في «نوادر الفقهاء» (ص٦٩ ـ ٧٠): «وأجمعوا أنّ الإشعار للبُدْنِ حَسَن، لا، بل جعله بعضهم من النسك، إلّا أبا حنيفة ﷺ فإنه كرهه».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٤٣): «وأبعد من منع الإشعار واعتلّ باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجّة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان. وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود بل هو آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم، وكالختان والحجامة. وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيّده الذي كرهه به كأن يقول: الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه فكان قريباً، قال الحافظ: وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار وانتصر له الطحاوي في «المعاني» فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب على العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأمّا من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا. وروي عن إبراهيم النخعي أيضاً أنه كره الإشعار، ذكر ذلك الترمذي، قال: سمعت أبا السائب يقول: كنّا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة: هو مثلة. قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة. قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً، وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم، ما أحقك أن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا. انتهى. قال الحافظ: «وفي هذا تعقب على الخطابي حين قال: لا أعلم أحداً من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبي حنيفة وخالفه صاحباه، وقالا في ذلك بقول عامة أهل العلم، وفيه أيضاً تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف، وقد بالغ ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١١٠ ـ ١١٢) في هذا الموضع، ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه»، انتهى كلام الحافظ. وقال ابن عابدين: «جرى صاحب «الدر المختار» على ما قاله الطحاوي والشيخ أبو منصور الماتريدي من أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك خصوصاً في حرّ الحجاز، فرأى الصواب حينئذ سدّ هذا الباب على العامة، فأمّا من وقف على الحد بأن قطع دون اللحم فلا بأس بذلك». قال الكرماني في «المناسك»: «وهذا هو الأصح وهو اختيار قوام الدين وابن الهمام، فهو مستحب لمن أحسنه. قال في «النهر»: وبه يستغنى عن كون العمل على قولهما بأنه حسن»، انتهى. وقال صاحب «المرعاة» (٧/ ١٨ ـ ١٩) بعد هٰذا كله: «قلت: ما روي عن أبي حنيفة من القول بكراهة الإشعار، لا شك أنه مخالف للأحاديث الصحيحة ومنابذ للسنة». وانظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/ ٤٤٤).

[لا دية لمن اطلع على قوم فأتلفوا عينه]

المثال الثالث والأربعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة أن النبيّ ﷺ قال: «لو أنَّ امرأً اطَّلع عليك بغير إذنٍ فخَذَفْتَهُ بحصاةٍ ففقأتَ عَيْنه ما كان عليك جُنَاح»[(١)] متفق عليه، وفي أفراد مسلم: «مَنْ اطَّلع في بيت قومٍ بغيرِ إذْنِهم فقد حَلَّ لهم أن يفقأوا عينه»[(٢)]، وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد: «اطَّلع رجلٌ من جحر في حُجرةِ رسول الله ﷺ، ومعه مِدْرَى[(٣)] يحكُّ بها رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظرُ لطعنتُ به في عينك، إنما جُعل الاستئذانُ من أجل النَّظر»[(٤)]، وفي «صحيح مسلم» عن أنس: «أن رجلاً اطَّلع من بعض حُجَرِ رسول الله ﷺ فقام إليه بمِشْقَص، أو بمشاقص[(٥)]، قال: وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يَخْتِلُه ليطعنَه»[(٦)]، وفي «سنن البيهقي» بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من اطلع على قوم بغير إذنهم فرموه فأصابوا عينه فلا دية له ولا قصاص»[(٧)]، فردَّت هذه السنن بأنها خلاف الأصول، فإن الله إنما أباح قلع العين

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨٨) في (الديات): باب من أخذ حقه أو اقتصّ دون السلطان، و(٦٩٠٢) باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٨) في (الآداب): باب تحريم النظر في بيت غيره، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في «الصحيح» (كتاب الآداب): باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/ ١٦٩٩/ ٢١٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) «المشط والقرن» (و).

(٤) رواه البخاري في «الصحيح» (كتاب الاستئذان): باب الاستئذان من أجل البصر (١١/ ٢٤/ ٦٢٤١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الآداب): باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/ ١٦٩٨/ ٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٥) «جمع مشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً؛ فهو المِعبَلة ـ بكسر الميم، وفتح الباء ـ» (و).

(٦) رواه مسلم في «الصحيح» (كتاب الآداب): باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/ ١٦٩٩/ ٢١٥٧) من حديث أنس بن مالك.

وهو عند البخاري في «الصحيح» ـ أيضاً ـ (كتاب الاستئذان): باب الاستئذان من أجل البصر (١١/ ٢٤/ ٦٢٤٢).

(٧) هو في «سنن البيهقي» (٨/ ٣٣٨).

ورواه أيضاً أحمد (٢/ ٣٨٥)، وإسحاق بن راهويه (رقم ١١٢)، والنسائي (٨/ ٦١) في (القسامة): باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، وابن الجارود (٧٩٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩٣٩ و٩٤٠)، وابن حبان (٦٠٠٤) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بَشير بن نَهِيك عنه، وإسناده على شرط مسلم.

بالعين، لا بجناية النظر، ولهذا لو جَنَى عليه بلسانه لم يُقطع، ولو استمع عليه بأذُنه لم يجز [له][1] أن يقطع أذنه، فيقال: بل هذه السنن من أعظم الأصول، فما خالفها فهو خلاف الأصول[2]، وقولكم: «إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين»، فهذا حقٌّ في القصاص، وأما العضو الجاني المعتدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلّا برميه، فإن الآية لا تتناوله نفياً ولا إثباتاً، والسنة جاءت ببيان حكمه بياناً ابتدائياً لِما سَكتَ عنه القرآن، لا مخالفاً لما حكم به القرآن، وهذا قسم[3] آخر غير فقوء العين قصاصاً، وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل، إذ المقصود دفعُ ضَررِ صياله، فإذا اندفع بالعصا لم يُدفع بالسيف، وأما هذا المعتدي بالنظر المحرَّم الذي لا يمكن الاحتراز منه، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل، فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانُه، ولا يقع هذا غالباً إلّا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة غير الناظر إليه[4]، فلو كُلِّف المنظور إليه إقامة البيّنة على جنايته لتعذَّرت عليه، ولو أُمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حَريمه هدراً، والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا، فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا وللجاني ما جاءت به السنة التي لا مُعارض لها ولا دافع لصحتها من خذف[5] ما هنالك، وإن لم يكن هناك بصرٌ عادٍ لم يضر خذف[5] الحصاة، وإن كان هنالك بصر عادٍ فلا يلومنَّ[6] إلا نفسه، فهو الذي عَرَّضه صاحبه للتلف، فأدناه إلى الهلاك، والخاذف[5] ليس بظالم له، والناظر خائن ظالم، والشريعة أكمل وأجلّ من أن تضيع حق هذا الذي قد هُتكت حرمته وتُحيله في الانتصار على التعزير بعد إقامة البيّنة، فحَكَم الله فيه بما شَرَعه على لسان رسوله، ومَنْ أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟

[الكلام عن وضع الجوائح]

المثال الرابع والأربعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وضع

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٢٠٤ و٤/ ١١٣ ـ ١١٤، ٣٨٠)، و«تهذيب السنن» (٦/ ٣٨٠)، و«الطرق الحكمية» (ص٧٦ ـ ٤٧)، و«أحكام الجناية» (ص٣٠١ ـ ٣١٢)؛ فإنه مهم.

(٣) في المطبوع: «اسم».

(٤) في (ق) و(ك): «الناظر له».

(٥) في (ق) و(ن) بالحاء المهملة.

(٦) في المطبوع: «لا يلومن».

الجوائح، بأنها خلاف الأصول كما في «صحيح مسلم» عن جابر يرفعه: «لو بعتَ من أخيك ثمراً فأصابته جائحةٌ فلا يحلُّ لك أن تأخذَ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[(١)]، وروى سفيان بن عُيينة، عن حُميد، عن سُليمان، عن جابر أن رسول الله ﷺ: «نَهى عن بيع السّنين، وأمر بوضع الجوائح»[(٢)]، فقالوا: هذه خلاف الأصول، فإن المشتري قد ملك الثمرة وملك التصرّف فيها، وتمَّ نقل المُلك إليه، ولو ربح فيها كان الربح له، فكيف تكون من ضمان البائع؟

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد قال: أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكثر دَيْنُه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه»، فتصدَّقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[(٣)]، وروى مالك عن أبي الرِّجَال، عن أُمّه عمرة أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثَمَر حائطٍ في زَمنِ رسول الله ﷺ، فعالجه، وأقام عليه حتى تبيَّن له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه، فحلف لا يفعل، فذهبت أُمُّ المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «تألّى أنْ لا يفعل خيراً»، فسمع بذلك رب المال، فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هو له[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٤) في (المساقاة): باب وضع الجوائح.

(٢) رواه مسلم (١٥٣٦ بعد ١٠١) في (البيوع): باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... أوّله، وهو: نهى النبيّ ﷺ عن بيع السِّنين، وقال: وفي رواية ابن أبي شيبة: عن بيع الثمر سنين.
وروى (١٥٥٤) في (المساقاة): باب وضع الجوائح، الجزء الثاني منه، وهو بالسند نفسه.
وقال (و): «بيع السنين: بيع النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد، وذكر الرافعي له تفسيراً آخر: وهو أن يقول: بعتك هذا سنة على أنه إذا انقضت السنة؛ فلا بيع بيننا، وأردّ أنا الثمن، وترد أنت المبيع، والجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الثمار، فتهلكها» اهـ.

(٣) رواه مسلم (١٥٥٦) في (المساقاة): باب استحباب الوضع من الدَّين.

(٤) هو في «الموطأ» (٢/ ٦٢١)، ومن طريقه: رواه البيهقي (٥/ ٣٠٥)، وهذا مرسل، عمرة تابعية.
وقد وصله البخاري (٢٧٠٥) في (الصلح): باب هل يشير الإمام بالصلح، ومسلم (١٥٥٧) في (المساقاة): باب استحباب الوضع من الدين من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الرجال (محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حارثة) عن عمرة عن عائشة؛ فذكر نحوه مع اختلاف في القصة.
ووصله من طريق ابن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة به: أحمد (٦/ ٦٩ و١٠٥)، وابن حبان (٥٠٣٢).

[الجواب عن شبهات القياسيين في المسألة]

والجواب أن وضع الجوائح لا يخالف شيئاً من الأصول الصحيحة، بل هو مقتضى أصول الشريعة، ونحن بحمد الله نبيِّن[١] هذا بمقامين: أمّا **الأول**: فحديث وَضْع الجوائح[٢] لا يخالف كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً، وهو أصل بنفسه، فيجب قبوله، وأمّا ما ذكرتم من القياس فيكفي في فساده شهادة النص له بالإهدار، كيف وهو فاسدٌ في نفسه؟ وهذا يتبين **بالمقام الثاني**: وهو أن وضع الجوائح كما هو موافق للسنة الصحيحة الصريحة فهو مقتضى القياس الصحيح، فإن المشتري لم يتسلَّم الثمرة ولم يقبضها القبض التام الذي يوجب نقل الضمان إليه، فإنَّ قبضَ كُلِّ شيء بحسبه[٣]، وقبض الثمار إنما يكون عند كمال إدراكها شيئاً فشيئاً، فهو كقبض المنافع في الإجارة، وتسليم الشجرة إليه كتسليم العين المؤجَّرة من الأرض والعقار والحيوان، وعُلَق البائع لم تنقطع عن المبيع، فإن له سقي الأصل وتعاهده، كما لم تنقطع عُلَق المؤجِّر عن العين المستأجرة، والمشتري لم يتسلم التسليم التام كما لم يتسلم المستأجر التسليم التام، فإذا جاء أمرٌ غالب اجتاح الثمرة من غير تفريط من المشتري لم يحل للبائع إلزامه بثمن ما أتلفه الله سبحانه منها قبل تمكّنه من قبضها القبض المعتاد، وهذا معنى قول النبيّ ﷺ: «أرأيت إنْ منعَ الله الثّمرة؟ فبمَ يأخذ أحدكُم مالَ أخيه بغير حق؟»[٤]، فذكر الحُكم، وهو قوله: «فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً»، وعلّة الحكم، وهو قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة؟»، إلى آخره، وهذا الحكم نص لا يحتمل التأويل، والتعليل وصف مناسبٌ لا يقبل الإلغاء ولا المعارضة.

وقياس الأصول لا يقتضي غير ذلك، ولهذا لو تمكَّن من القبض المعتاد في وقته ثم أخَّره لتفريط منه أو لانتظار غلاء السعر كان التلف من ضمانه ولم توضع عنه الجائحة.

وأما معارضة هذه السنة بحديث الذي أُصيب في ثمار ابتاعها فمن باب رَدِّ المحكم بالمتشابه، فإنه ليس فيه أنه أصيب فيها بجائحة[٥]، بل لعله أصيب فيها

---

(١) في (ق) و(ك): «ونحن نبين بحمد الله». (٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١). (٤) تقدم تخريجه قريباً.
(٥) بعدها في المطبوع زيادة: «فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامة»، وهي مثبتة في (ك) بعدها بسطر كما أثبتناه. وانظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠/ ٢٧٣، ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

بانحطاط سِعْرها، وإن قدر أن المصيبة كانت جائحة عامة، [فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامة][١] بل لعلها جائحة خاصة كسرقة اللصوص التي يمكن الاحتراز منها، ومثل هذا لا يكون جائحة تُسقط الثمن عن المشتري، بخلاف نهب[٢] الجيوش والتلف بآفة سماوية، وإن قدر أن الجائحة عامة فليس في الحديث ما يبيِّن أن التَّلف لم يكن بتفريطه في التأخير، ولو قدر أن التلف لم يكن بتفريطه فليس فيه أنه طلب الفسخ وأن توضع عنه الجائحة[٣]، بل لعله رضي بالمبيع ولم يطلب الوضع، والحق في ذلك له؛ إن شاء طلبه، وإن شاء تركه، فأين في الحديث أنه طلب ذلك، وأن النبيّ ﷺ منع[٤] منه؟ ولا يتم الدليل إلّا بثبوت المقدمتين، فكيف يعارض نص قوله الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير معنى واحد وهو نصٌّ فيه بهذا الحديث المتشابه؟! ثم قوله فيه: «ليس لكم فيه إلّا ذلك»، دليل على أنه لم يبق لبائع الثمار في ذمة المشتري غير ما أخذه، وعندكم المال كله في ذمّته، فالحديث حجة عليكم.

وأما المعارضة بحديث[٥] مالك فمن أبطل المعارضات وأفسدها، فأين فيه أنه أصابته جائحة بوجه ما؟ وإنما فيه أنه عالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان، ومثل هذا لا يكون سبباً لوضع الثمن، وبالله التوفيق.

[صلاة من صلى خلف الصف وحده]

المثال الخامس والأربعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وجوب الإعادة على مَنْ صلَّى خلف الصف وحده[٦] كما في «المسند» بإسناد صحيح، وصحيحي: «ابن حبان» «وابن خزيمة»، عن علي بن شَيْبان: «أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي خَلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: استقبل صلاتَك فلا صلاةَ لفردٍ خلف الصَّفِّ»[٧]، وفي «السنن»، و«صحيحي ابن حبان

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ك).
(٢) في (ك): «نهبة».
(٣) في المطبوع: «عند الجائحة».
(٤) في (ق) و(ك): «منعه».
(٥) في المطبوع: «بخبر».
(٦) حول ترجيح ابن القيم لبطلان الفذ خلف الصف، انظر: «تهذيب السنن» (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٩)، وفيه رد على من أعلَّ حديث وابصة الآتي.
(٧) رواه ابن سعد (٥/ ٥٥١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣ و١٤/ ١٥٦)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣) في (إقامة الصلاة): باب صلاة الرجل خلف الصف =

وابن خزيمة»، عن وابصة بن معبد: «أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيدَ صلاته»[١]، وفي «مسند الإمام أحمد»، سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلَّى وحده خلف الصف قال: «يُعيد صلاته»[٢]، فردّت

= وحده، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٤)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٣) و(٢٢٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٠٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٧١ رقم ٤٩٥١) من طرق عن ملازم بن عمرو: حدثنا عبد الله بن بدر: حدثني عبد الرحمٰن بن علي بن شيبان: حدثنا أبي علي بن شيبان به.

قال البوصيري (١/ ١٩٥): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وقد حَسَّنه الإمام أحمد كما نقله الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٧).

وعزاه الزيلعي للبزار في «مسنده» (٢/ ٣٩)، ونقل عنه قوله: «عبد الله بن بدر ليس بالمعروف، إنما حدّث عنه ملازم بن عمرو، ومحمد بن جابر، فأما ملازم فقد احتمل حديثه وإن لم أحتجّ به، وأما محمد بن جابر، فقد سكت الناس عن حديثه، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلّا ابنه، وابنه هذه صفته، وإنما ترتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأمّا إذا روى عنه من لا يحتجّ بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت جهالته».

أقول: هذا كلام عجيب، أما عبد الله بن بدر فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وابن حبان كما في «التهذيب» (٥/ ١٣٥). وانظر كلام أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» (١/ ٤٤٥).

وعلي بن شيبان ثابت الصحبة، فلا ترد صحبته بمثل هذا!!

(١) رواه الطيالسي (١٢٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٢، ١٩٣)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢) في الصلاة: باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، والترمذي (٢٣٠ و٢٣١) في (الصلاة): باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، وابن ماجه (١٠٠٤) في (الإقامة): باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، والحميدي (٨٨٤)، وعبد الرزاق (٢٤٨٢)، والدارمي (١/ ٢٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٣)، وابن حبان (٢١٩٨) و(٢١٩٩) و(٢٢٠٠) و(٢٢٠١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٥/ ٥٢٤١ رقم ٢١١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٢٥ رقم ٦٥٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٧١ ـ ٣٨٨)، والبيهقي في «سننه» (٣/ ١٠٤، ١٠٥)، وابن الجارود (٣١٩)، وقد اختلف في إسناده بَيَّن ذلك ابن حبان والبزار ـ كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨) ـ والبيهقي في «سننه» (٣/ ١٠٤)، وفي «المعرفة» (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، وقد ردّ ابن حبان هذا الاختلاف ولذلك ذكره في «صحيحه»، وحَسَّنه الترمذي، وردّ عن الاختلاف الواقع في سنده رداً قوياً رائعاً شيخنا العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٩) ولذلك صحح الحديث.

(٢) هو في بعض طرق حديث وابصة السابق، انظر «المسند» (٤/ ٢٢٨) لأحمد، و«المعجم الكبير» (٢٢/ رقم ٣٨٣) للطبراني.

هذه السنن المحكمة بأنها خلاف الأصول، ولعمرُ الله إنها هي محضُ الأصول، وما خالفها فهو خلاف الأصول، وردت بالمتشابه من حديث ابن عباس حيث أحرم عن يسار النبيّ ﷺ، فأداره إلى يمينه، ولم يأمره باستقبال الصلاة[١]، وهذا من أفسد الرد، فإنه لا يشترط أن تكون تكبيرة الإحرام من المأمومين في حالٍ واحد، بل لو كبَّر أحدهم وحده ثم كبَّر الآخر بعده صحت القدوة ولم يكن السابق فذّاً، وإن أحرم وحده فالاعتبار بالمصافّة فيما تُدرك به الركعة، وهو الركوع، وأفسد من هذا الرد رَدُّ الحديث بأن الإمام يقف فَذّاً، وسنة رسول الله ﷺ أجلّ وأعظم في صدور أهلها أن تُعارض بهذا وأمثاله.

وأقبح من هذه المعارضة معارضتها بأن المرأة تقف خلف الصف وحدها، فإن هذا هو موقفها المشروع بل الواجب، كما أن موقفَ الإمام المشروع أن يكونَ وحده أمام الصف.

وأمّا موقف الفذ خلف الصف فلم يشرعه رسول الله ﷺ ألبتَّة، بل شرع الأمر بإعادة الصلاة لمن وقف فيه، وأخبر أنه لا صلاةً له.

فإن قيل: فهب أن هذه المعارضات لم يسلم منها شيء، فما تصنعون بحديث أبي بكرة حين ركع دون الصف ثم مشى راكعاً حتى دخل في الصف، فقال له النبيّ ﷺ: «زادَك الله حرصاً ولا تَعُد»[٢]، ولم يأمره بإعادة الصلاة، وقد وقعت منه تلك الركعة فذّاً؟.

قيل: نقبله على الرأس والعينين، ونمسك قوله ﷺ: «لا تعد»، فلو فعل أحد ذلك غير عالم بالنهي لقلنا له كما قال رسول الله ﷺ سواء، فإن عاد بعد علمه بالنهي فإما أن يجتمع مع الإمام في الركوع، وهو في الصف أولاً، فإن جَامَعه في الركوع، وهو في الصف صَحَّت صلاته؛ لأنه أدرك الركعة، وهو غير فذ كما لو أدركها قائماً[٣]، وإن رفع الإمام رأسه [من الركوع][٤] قبل أن يدخل في الصف فقد قيل: تصح صلاته، [وقد][٥] قيل: لا تصح له تلك الركعة،

---

(١) رواه البخاري (١١٧) في (العلم): باب السَّمر في العلم، وأطرافه كثيرة جداً، انظرها هناك. ومسلم (٧٦٣) في (صلاة المسافرين): باب الدعاء في صلاة الليل، وقيامه من حديث ابن عباس نفسه.

(٢) رواه البخاري (٧٨٣) في (الأذان): باب إذا ركع دون الصف.

(٣) في (ق): «كما لو أدركه قائماً».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

ويكون فذاً فيها، والطائفتان احتجّوا بحديث أبي بكرة، والتحقيق أنه قضيةُ عين: يحتملُ دخوله في الصف قبل رفع الإمام، ويحتمل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام، وحكاية الفعل لا عمومَ لها، فلا يمكن أن يحتجّ بها على الصورتين، فهي إذاً مجملة متشابهة، فلا يُترك لها النَّص المحكم الصريح، فهذا مقتضى الأصول نصاً وقياساً[١]، وبالله التوفيق.

[الأذان للفجر قبل دخول وقتها]

المثال السادس والأربعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز الأذان للفجر قبل دخول وقتها كما في «الصحيحين» من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابنِ أُمِّ مكتوم»[٢]، وفي «صحيح مسلم»، عن سَمُرة عن النبيّ ﷺ: «لا يغرَّنكم نداء بلال، ولا هذا البَيَاض حتى يَنفجرَ الفَجرُ»[٣]، وهو في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود، ولفظه: «لا يمنعنَّ أحدكم أذان بلال من سحوره[٤]، فإنه يؤذن ـ أو قال: ينادي ـ بليل ليرجعَ قائِمَكُم وينتبه نائمُكم»[٥]، قال مالك[٦]: لم تَزلْ الصبح يُنادى لها قبل الفجر، فردَّت هذه السنة لمخالفتها

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٢) رواه البخاري (٦١٧) في (الأذان): باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، و(٦٢٠) في الأذان بعد الفجر، و(٦٢٣) في الأذان قبل الفجر، و(١٩١٨) في (الصوم): باب قول النبيّ ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، و(٢٦٥٦) في (الشهادات): باب شهادة الأعمى، و(٧٢٤٨) في (أخبار الآحاد): باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ومسلم (١٠٩٢) في (الصيام): باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٣) رواه مسلم برقم (١٠٩٤) في (الصيام): باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٤) «بفتح السين: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم: المصدر، والفعل نفسه أكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح: الطعام والبركة والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام» (و).

(٥) رواه البخاري (٦٢١) في (الأذان): باب الأذان قبل الفجر، و(٥٢٩٨) في (الطلاق): باب الإشارة في الطلاق والأمور، ومسلم (١٠٩٣) في (الصوم): باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٦) في «الموطأ» (١/ ٧٢)، ونقله البيهقي في «الخلافيات» (١/ق ١٤٧/ب)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٨٥)، ومحمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٦٩٤).

الأصول والقياس على سائر الصلوات، وبحديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبيّ ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبدَ نام، ألا إن العبدَ نام»، فرجع فنادى: «ألا إن العبد نام»[1]،

---

(١) رواه أبو داود (٥٣٢) في (الأذان): باب في الأذان قبل دخول الوقت، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ٣٨٣)، وفي «الخلافيات» (١/ ق ١٤٧/ب)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٢٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ٦٦١).

وعلّقه الترمذي في «سننه» بعد (٢٠٣): من طرق عن حماد بن سلمة به.

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلّا حماد بن سلمة، ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن. . . وذكره نحوه وهذا أصح من ذلك.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٥٩ ـ ٦٠): «. . . وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه، وخطّؤوه فيه؛ لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل، . . . فذكره مقطوعاً».

وقال الترمذي في «سننه»: قال علي بن المديني: وهو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة.

وزاد البيهقي عنه: والصحيح حديث عبيد الله ـ يعني عن نافع ـ وحديث الزهري عن سالم.

وممن أعلّ الحديث أيضاً ـ كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٠٣) ـ: أحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، والأثرم، وانظر: «سنن البيهقي» (١/ ٣٨٢، ٣٨٤).

وقال الترمذي أيضاً: لو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى ـ أي: حديث «إن بلالاً يؤذن بليل» ـ.

وحماد توبع، تابعه سعيد بن زربي، أشار إلى هذه المتابعة الدارقطني والبيهقي، وأخرجها البيهقي في «الخلافيات» (١/ ق ١٤٧/ب) وضعّفا سعيداً هذا.

ورواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر به.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٤) ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ق ١٤٨/أ)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٩٥ رقم ٤١٤)، وأشار إليه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٤)، وعامر هذا ضعيف.

ورواه أيضاً إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة عن ابن أبي رَوّاد به.

أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١١٤)، والبيهقي (١/ ٣٨٣)، وفي «الخلافيات» (١/ ق ١٤٨/أ)، وقال: لا يصح.

أقول: لضعف إبراهيم هذا.

قال الدارقطني والبيهقي: وخالفهما شعيب بن حرب، فرواه عن عبد العزيز عن نافع =

ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك، فإنها أصل بنفسها، وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات: لو لم يكن فيه إلا مصادمته للسنة لكفى في رَدّه، فكيف والفرق

= عن مؤذن عمر عن عمر قوله، وهذا أصح، مع أنه منقطع، قاله ابن عبد البر (١٠/ ٦٠)، وانظر: «العلل» (١/ ١١٤ رقم ٣٠٨) لابن أبي حاتم، و«المحلى» (٣/ ١١٨) لابن حزم.

ورواه الدارقطني (١/ ٢٤٤) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ق ١٤٨/ أ) ـ من طريق عبد الرزاق ـ وهو في «مصنفه» (رقم ١٨٨٨) ـ عن معمر عن أيوب به معضلاً.

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، والدارقطني (١/ ٢٤٤)، والبيهقي (١/ ٣٨٤)، وفي «الخلافيات» (١/ ق ١٤٨/ ب) من طريقين عن حميد بن هلال به مرسلاً، وهو مرسل جيد، ليس في رجاله مطعون فيه، قاله ابن دقيق العيد في «الإمام»، انظر: «نصب الراية» (١/ ٢٨٤).

وله شاهد من حديث أنس: رواه البزار في «مسنده» (٣٦٤ ـ كشف الأستار)، والدارقطني (١/ ٢٤٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ق ١٤٨/ ب)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٩٦ رقم ٤١٦) من طريق محمد بن القاسم عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس قال: فذكره.

قال الدارقطني: محمد بن القاسم ضعيف جداً.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥): فيه محمد بن القاسم ضعّفه أحمد، وأبو داود، ووثّقه ابن معين.

قلت: محمد بن القاسم أمره أشدّ، قال أحمد بن حنبل في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٨١): أحاديثه موضوعة، ليس بشيء، رمينا حديثه، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: يكذب.

وفي سنده أيضاً: الربيع بن صبيح، ضعيف الحديث. وانظر: «تنقيح التحقيق» (١/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨، ط عامر صبري).

وله طريق آخر: رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ق ١٤٨/ ب)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٩٥ رقم ٤١٥) ـ من طريق أبي يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به.

وقال: تفرّد به أبو يوسف القاضي عن سعيد، وغيره يرسله عن قتادة.

ثم رواه من طريق عبد الوهاب مرسلاً، وقال: والمرسل أصح.

وفي الباب مرسل الحسن، ورواه سعيد بن منصور ـ كما في «نصب الراية» (١/ ٢٨٦) ـ، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢١)، ومرسل إبراهيم النخعي، رواه محمد بن الحسن في «الحجة» (١/ ٧٥).

إذن فهذه طرق ضعيفة بل وفيها الواهي، وهي معلولة، فأقول كما قال الذهلي، ونقله عنه البيهقي (١/ ٣٨٣): «شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر».

أمّا ابن حجر؛ فقد مال إلى تقويته في «الفتح» (٢/ ١٠٣)، وسيأتي إعلال المصنف له، وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٩٤٢ ـ ٩٤٩).

قد أشار إليه ﷺ، وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التي لا تكون في غير الفجر؟ وإذا اختصّ وقتها بأمر لا يكونُ في سائر الصلوات امتنعَ الإلحاق.

وأما حديث حماد عن أيوب، فحديث معلول عند أئمة الحديث، لا تقوم به حجة، قال أبو داود: لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وقال إسحاق بن إبراهيم بن حبيب[(١)]: سألت علياً ـ وهو ابن المديني ـ عن حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن بلالاً أذّن بليل فقال [له][(٢)] النبيّ ﷺ: «ارجع فناد: إنّ العبد نام»، فقال: هو عندي خطأ، لم يتابَع حماد بن سلمة على هذا، إنما روي أن بلالاً كان يُنادي بليل[(٣)].

قال البيهقي: قد تابعه سعيد بن زَرَبي[(٤)]، وهو ضعيف[(٥)].

وأما حماد بن سلمة فإنه أحد أئمّة المسلمين حتى قال الإمام أحمد: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه، فإنه كان شديداً على أهل البدع[(٦)].

قال البيهقي[(٧)]: «إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فاجتهد في أمره وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيّره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج به.

[لا يحتج بحديث يخالف أحاديث الثقات]

وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط لمن راقَبَ الله عزّ وجلّ أن لا يحتجّ بما يجد من حديثه مخالفاً لأحاديث الثقات الأثبات، وهذا الحديث من جملتها». ثم

---

(١) في (ن) و(ق) و(ك): «بن حلبه»! (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) نقله الترمذي في «الجامع» (٢٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٣).

(٤) كذا في (ق): وهو الطويل، وفي (ن) و(ك): «بن زرين».

وفي المطبوع: «رزين»! بتقديم الراء على الزاي، وكلاهما خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٥) «سنن البيهقي» (١/ ٣٨٣)، و«الخلافيات» (١/ ق ١٤٧/ ب).

(٦) نقله البيهقي في «الخلافيات» (١/ ق ١٤٧/ب ـ ١٤٨/أ)، وأبو إسماعيل الأنصاري في كتابه «الفاروق»، ونقله عنه الذهبي في «السير» (٧/ ٤٥٠)، وانظره (٧/ ٤٤٧، ٤٥٢)، و«نصب الراية» (١/ ٢٨٦).

(٧) في «الخلافيات» (١/ ق ١٤٨/أ)، وانظر: «السير» (٧/ ٤٤٦، ٤٤٨)، و«التهذيب» (٣/ ١٤)، و«علل ابن أبي حاتم» (٢/ ١٢)، و«نصب الراية» (١/ ٢٨٦).

ذكر من طريق الدارقطني عن معمر عن أيوب قال: أذَّن بلال مرة بليل.

قال الدارقطني: هذا مرسل[(١)]، ثم ذكر[(٢)] من طريق إبراهيم بن عبد العزيز[(٣)] بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورة، عن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، [عن نافع]، عن ابن عمر أن بلالاً قال له النبيّ ﷺ: «ما حَمَلك على ذلك؟ قال: استيقظتُ وأنا وَسْنَان، فظننتُ أن الفجر قد طلع، فأمره النبيّ ﷺ أن ينادي في المدينة: ألا إن العبد قد نام، وأقعده إلى جانبه حتى طلع الفجر»، ثم قال: هكذا رواه إبراهيم بن عبد العزيز[(٤)]، وخالفه شُعيب بن حرب، فقال عن عبد العزيز، عن نافع، عن مُؤذّن لعمر يُقال له: مَسْرُوح أنَّه أذَّن قبل الصبح، فأمره عمر أن ينادي: ألا إن العبد [قد][(٥)] نام، قال أبو داود: ورواه حماد بن زيد، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع [أو غيره أنّ مؤذناً لعمر يقال له: مسروح أو غيره، ورواه الدراوردي، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع][(٦)]، عن ابن عمر: كان لعمر مُؤذّن يقال له: مسعود، فذكر نحوه[(٧)]، قال أبو داود[(٨)]: وهذا أصح من ذلك، يعني: حديث عمر أصح.

قال البيهقي[(٩)]: وروي من وجه آخر عن عبد العزيز موصولاً، ولا يصح، رواه عامر بن مدرك عنه، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ بلالاً أذّن قبل الفجر، فغضب النبيّ ﷺ وأمره أن يُنادي: إن العبد نام، فوجد بلال وجداً شديداً.

---

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، و«سنن البيهقي» (١/ ٣٨٣).

(٢) أي: البيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ٣٨٣)، ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١١٤).

(٣) في المطبوع و(ك): «إبراهيم وعبد العزيز»، وفي هامش (ق): «لعله: ابن عبد العزيز». قلت: وهو الصحيح.

(٤) في المطبوع: «إبراهيم عن عبد العزيز»!. (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٧) رواه أبو داود (٥٣٣) في (الصلاة): باب الأذان قبل دخول الوقت، ومن طريقه الدارقطني (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٤)، و«الخلافيات» (١/ ق ١٤٨/أ) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له: مسروح، أذن قبل الفجر، فأمره عمر...

ومسروح المؤذن، ويقال مسعود مولى عمر ومؤذنه. قال ابن حجر في «التهذيب» (١٠/ ٩٩ ـ ١٠٠): «قرأت بخط الذهبي: فيه جهالة».

(٨) انظر: «سننه» (٥٣٣)، و«سنن البيهقي» (١/ ٣٨٤).

(٩) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٤)، ومضى تخريجه.

قال الدارقطني[١]: وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب عن شعيب بن حرب، عن عبد العزيز، عن نافع، عن مُؤذِّن عمر، عن عمر من قوله.

وروي عن أنس بن مالك، ولا يصح، وروي عن أبي يوسف القاضي، عن [ابن][٢] أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: أن بلالاً أذَّن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد فينادي: ألا إن العبد نام، ففعل، وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتلَّ من نَضْح جبينه[٣].

قال الدارقطني: تفرَّد به أبو يوسف عن سعيد ـ يعني موصولاً ـ وغيره يُرسله عن سعيد، عن قتادة، عن النبيّ ﷺ، والمرسل أصح.

ورواه الدارقطني[٤] من طريق محمد بن القاسم الأسدي: ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس، ثم قال: محمد بن القاسم الأسدي ضعيف جداً، وقال البخاري: كذَّبه الإمام أحمد[٥]، وروي[٦] عن حُميد بن هلال أن بلالاً أذن ليلةً بسواد، فأمره النبيّ ﷺ أن يرجعَ إلى مقامه فينادي: إن العبد نام، ورواه إسماعيل بن مسلم، عن حُميد، عن أبي قتادة، وحُميد لم يلق أبا قتادة، فهو مرسل بكل حال.

وروي عن شَدَّاد مولى عياض[٧]، قال: جاء بلال إلى النبيّ ﷺ، وهو يتسحّر فقال: لا تؤذّن حتى يطلع الفجر، وهذا مرسل، قال أبو داود: شَدّاد مولى عياض لم يدرك بلالاً.

وروى الحسن بن عُمارة، عن طلحة بن مُصرِّف، عن سويد بن غفلة، عن

---

(١) ذكره ـ أيضاً ـ البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٨٤)، وانظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٤/ ٤٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(٣) مضى تخريجه قريباً.

(٤) في «السنن» (١/ ٢٤٥/ ٥٥)، ومضى تخريجه.

(٥) في (ن) و(ق): «كذبه أحمد بن حنبل».

قلت: قال أحمد في «العلل» (١٨٩٩) رواية عبد الله: «كان يكذب، أحاديثه موضوعة، ليس بشيء»، وقال في رواية المروذي (رقم ٢٣٠): «ما يستأهل أن يحدَّث عنه بشيء، روى أحاديث مناكير»، وانظر: «بحر الدم» (رقم ٩٢٧).

(٦) انظره هناك في «السنن» (١/ ٢٤٤/ ٥١)، ومضى تخريجه قريباً.

(٧) في «سنن أبي داود» (٥٣٤)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٨٤) للبيهقي، و«الخلافيات» (١/ ق ١٤٩/ أ).

بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ ألا أؤذِّن حتى يطلع الفجر[١]، وعن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال مثله[٢]، ولم يروه هكذا غير الحسن بن عمارة، وهو متروك، و[رواه][٣] الحجاج بن أرطاة، عن طلحة وزبيد عن سويد بن غفلة أن بلالاً لم يؤذن حتى ينشق الفجر[٤]، هكذا رواه، لم يذكر فيه أمر النبيّ ﷺ، وكلاهما ضعيفان.

وروي عن سفيان، عن سليمان التَّيمي، عن أبي عثمان أن النبيّ ﷺ قال لبلال: لا تؤذن ـ وجمع سفيان أصابعه الثلاث ـ لا تُؤذّن حتى يقول الفجر هكذا ـ وصفَّ سفيان بين السبابتين ثم فرَّق بينهما[٥] ـ قال: وروينا عن سُليمان التّيمي، عن أبي عثمان النَّهدي، عن ابن مسعود ما دلَّ على أذان بلال بليل[٦]، وأن رسول الله ﷺ ذكر معاني تأذينه بالليل، وذلك أولى بالقبول لأنه موصول وهذا مرسل.

وروي عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: قالت لي عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أوتر[٧] من الليل رَجَع إلى فراشه، فإذا أذَّن بلال قام، وكان[٨] بلال يُؤذّن إذا طَلَع الفجر، فإن كان جنباً اغتسل، وإن لم يَكن توضأ ثم صلَّى ركعتين[٩]، وروى الثوري، عن أبي إسحاق في هذا الحديث

---

(١) رواه الدارقطني في «الأفراد» (٢/ ٢٧٧ رقم ١٣٦٢ـ أطرافه) ـ وقال: «غريب من حديث سويد عن بلال، تفرّد به طلحة، وتفرد به الحسن عن طلحة» ـ، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ق ١٤٩/أ) أو مسألة (٥٥ ـ بتحقيقي)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢) من طريق الحسن بن عمارة به، وإسناده ضعيف جداً، الحسن بن عمارة متروك. وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٧٧).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤) والدارقطني في «الأفراد» (٢/ ٢٨٠ رقم ١٣٦٩ ـ أطرافه) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ق ١٤٩/أ)، أو مسألة (٥٥ ـ بتحقيقي).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ق ١٤٩/أ).

(٥) رواه البيهقي في «الخلافيات» (١/ق ١٤٩/أ).

(٦) رواه من هذا الطريق: مسلم في «صحيحه» (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧).

(٧) في (ق): «إذا أُوتي، وقال في الهامش: «لعله: أوتر».

(٨) في المطبوع: «فكان».

(٩) رواه البيهقي في «الخلافيات» (١/ق ١٥٠/أ) من طريق يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر عن إسماعيل بن أبي خالد به. وهو في «مسند» أحمد (٦/ ١٤٦، ١٧١) عن هشيم عن إسماعيل به مختصراً جداً.

قال: ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر[(١)]، وروى شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود: سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قالت: كان ينام أول الليل، فإذا كان السحر أوى[(٢)]، ثم يأتي فراشه فإن كانت له حاجة إلى أهله ألمَّ بهم، ثم ينام، فإذا سمع النداء ـ وربما قالت الأذان ـ وثَبَ، [وربما][(٣)] قالت: قام، فإذا كان جُنباً أفاض عليه الماء، [وربما][(٣)] قالت: اغتسل، وإن لم يكن جنباً توضأ ثم خرج للصلاة[(٤)].

وقال زهير بن مُعاوية عن أبي إسحاق في هذا الحديث: فإذا كان عند النّداء الأول وثب[(٥)]، قال البيهقي[(٦)]: وفي روايته ورواية شعبة كالدليل على أن هذا النداء كان قبل طلوع الفجر، وهي موافقة لرواية القاسم عن عائشة، وذلك أولى من رواية من خالفها[(٧)]، وروي عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن صلّى ركعتين[(٨)]، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام، وكان لا يؤذن إلّا بعد الفجر[(٩)]، قال البيهقي: هكذا في

---

(١) علّقه البيهقي في «الخلافيات» (١/ق ١٥٠/أ) عن الثوري به.
ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤)، وأحمد (٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧، ٦٣)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ١١٩)، وأبو الشيخ ـ كما في «نصب الراية» (١/ ٢٨٥) ـ وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٢٠): «إسناده جيد، إلّا أن أحمد ضعّفه».

(٢) قال في هامش (ق): «لعله: أوتر».
قلت: ولفظه في «صحيح البخاري»: «كان ينام أوّله، ويقوم آخره، فيصلي...»، فالأقرب ما ظنّه في هامش (ق).

(٣) في (ك) و(ق): «وما» وأشار (ق) في الهامش إلى أنه في نسخة ما أثبتناه.

(٤) رواه البخاري (١١٤٦) في (التهجد): باب من نام أوّل الليل وأحيى آخره.
وأخرجه من طريق شعبة بألفاظه: الطيالسي (رقم ١٣٨٦) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١/ق ١٥٠/أ) ـ وأحمد (٦/ ١٧٦).

(٥) هو في «صحيح مسلم» (٧٣٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل.
ورواه أيضاً من طريق زهير به: النسائي (٣/ ٢١٨)، وأحمد (٦/ ١٠٢)، ورواه عن أبي إسحاق بألفاظ جماعة، انظر: «مسند إسحاق» (١٤٩١)، و«أطراف مسند الإمام أحمد» (٩/ ٢٤ رقم ١١٤٥٣).

(٦) في «الخلافيات» (١/ق ١٥٠ ـ ١٥١). (٧) في (ق) و(ك): «خالفهما».

(٨) في المطبوع: «الركعتين».

(٩) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ق ١٥٠/أ) من هذا الطريق، وعبد الكريم هو ابن مالك الجَزري، وانظر ما بعده، و«نصب الراية» (١/ ٢٨٤)، و«الجوهر النقي» (١/ ٣٨٤).

هذه الرواية، وهو محمول إن صح على الأذان الثاني، والصحيح عن نافع بغير هذا اللفظ، ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة زوج النبيّ ﷺ أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح صلّى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة، والحديث في «الصحيحين»[(١)].

[شبهة وردها]

فإن قيل: عمدتكم في هذا إنما هو على حديث بلال، ولا يمكن الاحتجاج به، فإنه قد اضطرب الرواة فيه: هل كان المؤذن بلالاً أو ابن أم مكتوم، وليست إحدى الروايتين أولى من الأخرى، فتتساقطان، فروى شُعبة عن خبيب بن عبد الرحمٰن قال: سمعتُ عمَّتي أُنيسة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ابن [أم][(٢)] مكتوم يُنادي بليل، فكلوا واشربوا حتى يُنادي بلال»[(٣)]، رواه البيهقي وابن حِبَّان في «صحيحه».

---

(١) رواه البخاري (٦١٨) في (الأذان بعد الفجر)، و(١١٧٣) في (التهجد): باب التطوّع بعد المكتوبة، و(١١٨٠): باب في الركعتين قبل الظهر، ومسلم (٧٢٣) في (صلاة المسافرين): باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ق).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٣٣)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٠ ـ ١١) في (الأذان): باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى، وابن سعد (٨/ ٣٦٤)، وابن خزيمة (٤٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم ٣٤٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٨)، وابن حبان (٣٤٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤٨٢) من طرق عن هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن عمته أنيسة مرفوعاً به.

وهذا إسناد رواته ثقات.

لكن رواه شعبة، واختلف عنه في لفظه، فرواه أبو داود الطيالسي (١٦٦١)، ومن طريقه: البيهقي (١/ ٣٨٢) عنه عن خبيب عن عمّته قالت: كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا...

قال البيهقي: وهكذا رواه عمرو بن مرزوق وجماعة عن شعبة.

ورواه محمد بن جعفر عنه عن خبيب عن عمّته عن النبيّ ﷺ قال: إن ابن أم مكتوم، أو بلالاً يؤذن بليل... على الشك.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٨١)، وابن خزيمة (٤٠٥).

وممن رواه عن شعبة على الشك أيضاً سليمان بن حرب: رواه من طريقه الطبراني (٢٤/ ٤٨٠)، والبيهقي (١/ ٣٨٢). =

فالجواب أن هذا الحديث قد رواه ابن عمر، وعائشة، وابن مسعود، وسمرة بن جندب عن النبيّ ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل»[(١)]، وهذا الذي رواه صاحبا[(٢)] «الصحيح»، ولم يختلف عليهم في ذلك، وأما حديث أنيسة[(٣)] فاختلف عليها على[(٤)] ثلاثة أوجه:

= ورواه على الشك أيضاً يزيد بن زريع، أخرجه ابن خزيمة (٤٠٥)، ورواه عن شعبة باللفظ المذكور هنا: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل... دون الشك: أبو الوليد الطيالسي، وأبو عمرو.

أخرجه البيهقي (١/ ٣٨٢) من طريق محمد بن أيوب عنهما به.

ثم قال: ورواه محمد بن يونس الكديمي عن أبي الوليد؛ كما رواه الطيالسي وعمرو ابن مرزوق، أي بلفظ: إن بلالاً ينادي بليل...

وهذا اختلاف على شعبة لا أدري ممن هو.

وله شاهد من حديث عائشة: رواه أبو يعلى (٤٣٨٥) مختصراً، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٠٦)، ومن طريقه ابن حبان (٣٤٧٣)، والبيهقي (١/ ٣٨٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها مرفوعاً: «إن ابن أم مكتوم رجل أعمى فإذا أذن...».

أقول: وهذا إسناد رواته ثقات، لكن الدراوردي على إمامته كان يخطئ، قال أحمد بن حنبل: إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدَّث من كتب الناس وَهِم، وقال أبو زرعة: سيّء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ.

وقد رواه من هو أحفظ منه، وهو عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعاً: «إن بلالاً يؤذن...»، على اللفظ المشهور الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٣ و١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨) بعده.

لذلك قال البيهقي: وهذا أصح، أي حديث القاسم بن محمد.

وله شاهد أيضاً من حديث زيد بن ثابت: رواه البيهقي (١/ ٣٨٢)، وفيه الواقدي: وهو متروك.

وللجمع بين الأحاديث قالوا: إن الأمر كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، هذا قاله ابن خزيمة، وابن حبان.

قلت: أنت ترى أن حديث «ابن أم مكتوم ينادي بليل...» لا تخلو طرقه من مقال.

والذي رواه أهل الصحيح عن ابن عمر، وابن مسعود، وسمرة، وأم المؤمنين عائشة هو: «إن بلالاً يؤذن بليل»، فالقلب إلى حديثهم أمْيَل، وهذا الذي رجّحه المؤلف ـ رحمه الله ـ كما ترى، والله أعلم.

(١) تقدمت أحاديثهم كلّها قريباً.

(٢) في (ق) و(ك): «أصحاب».

(٣) تقدم تخريجه قريباً، على الخلاف الذي فيه.

(٤) في المطبوع: «في».

أحدها: كذلك، رواه محمد بن أيوب، عن أبي الوليد وابن عمر، عن شعبة.

الثاني: كحديث عائشة وابن عمر: «إن بلالاً يؤذن بليل»، هكذا رواه محمد بن يونس الكُديمي، عن أبي الوليد، عن شعبة، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق عن شعبة.

الثالث: روي على الشك: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن ابن أم مكتوم»، أو قال: «[إن][1] ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»، كذلك رواه سُليمان بن حرب وجماعة، والصواب رواية أبي داود الطيالسي وعَمرو بن مرزوق لموافقتها لحديث ابن عمر وعائشة، وأما رواية أبي الوليد وابن عمر فممّا انقلب فيها لفظ الحديث، وقد عارضها رواية الشك ورواية الجزم بأن المؤذن بليل هو بلال، وهو الصواب بلا شك، فإنَّ ابنَ أم مكتوم كان ضرير البصر، ولم يكن له علم بالفجر، فكان إذا قيل له: «طَلَع الفَجْرُ»، أذَّنَ، وأمّا ما ادّعاه بعضُ الناس[2] أن النبيّ ﷺ جعل الأذان نُوَباً بين بلال و[بين][3] ابن أم مكتوم، وكان كلٌّ منهما في نوبته يؤذّن بليل، فأمر النبيّ ﷺ الناس أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن الآخر، فهذا كلامٌ باطلٌ على رسول الله ﷺ، ولم يجئ في ذلك أثر قط، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متّصل، ولكن هذه طريقة من يجعل غلط الرواة شريعة ويحملها على السنة، وخَبرُ ابنِ مسعود، وابنِ عمر، وعائشة، وسَمُرة الذي لم يختلف عليهم فيه أَوْلى بالصحة، والله أعلم.

[الصلاة على القبر]

المثال السابع والأربعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبيّ ﷺ في الصلاة على القَبْر، كما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ صلّى على قَبرٍ منبوذٍ، فصفَّهم وتقدَّم فكبَّر [عليه][4] أربعاً»[5]، وفيهما من

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) كابن حبان وابن خزيمة، فيما تقدم في التعليق.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) رواه البخاري (٨٥٧) في (الأذان): باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، و(١٢٤٧) في (الجنائز): باب الإذن بالجنازة، و(١٣١٩): باب الصفوف على الجنائز، و(١٣٢١) باب صفوف الصبيان مع الرجال في (الجنائز)، و(١٣٢٢): باب سنة =

حديث أبي هريرة: «أنَّه صَلَّى على قبرِ امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد»[(١)]، وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس أن النبيّ ﷺ: «صلّى على قبر امرأة بعدما دفنت»[(٢)]، وفي «سنن» البيهقي والدارقطني عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ صلّى على قَبْر بعد شهرٍ[(٣)]، وفيهما [عنه][(٤)]: «أن النبيّ ﷺ صلّى على ميت بعد ثلاث»[(٥)]،

= الصلاة على الجنائز، و(١٣٢٦): باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، و(١٣٣٦): باب الصلاة على القبر بعدما يُدفن، ومسلم (٩٥٤) في (الجنائز): باب الصلاة على القبر.

(١) رواه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجنائز): باب الصلاة على القبر بعدما يدفن (١٣٣٧)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الجنائز): باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩/ ٩٥٦).

وقال (و): «تقم: تجمع القمامة، وهي الكناسة، وسمَّى البيهقي المرأة: أم محجن، وذكره ابن منده في «الصحابة» خرقاء اسم امرأة سوداء كانت تقم المسجد، فيمكن أن يكون اسمها خرقاء، وكنيتها: أم محجن، وقد وقع في رواية متفق عليها: أن امرأة كانت تقم المسجد، أو شاباً!» اهـ.

قلت: والمرأة السوداء هذه هي أم محجن، كما في «تنبيه المعلم» (١٨١/ ٣٨٠ ـ بتحقيقي)، وانظر: «المستفاد» (٣٠)، و«إيضاح الإشكال» (١٨٧)، وسمّاها البيهقي كذلك في «سننه» (٤/ ٤٨) من حديث بريدة الأسلمي.

وهي غير واقعة الشاب، انظر: «الفتح» (٣/ ١١٧ ـ ١١٨/ ١٢٤٧).

(٢) رواه مسلم في «الصحيح» (كتاب الجنائز): باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩/ ٩٥٥).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٨) أو (رقم ١٨٢٣ ـ بتحقيقي) من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس، ولفظة: «بعد شهر» شاذّة، انظر الحديث الآتي.

(٤) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط، وفي (ق) و(ك): «عن النبي ﷺ أنه».

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٧٨ أو رقم ١٨٢٢ ـ بتحقيقي) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٥ ـ ٤٦) ـ والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٥٥) من طريق هُريم بن سفيان البجلي عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس به.

ولفظة «بعد ثلاث» شاذّة.

قال البيهقي: إنَّ هُرَيْم بن سفيان، خالف الثَّوْري وعبد الواحد بن زياد وزَائِدة بن قُدَامة وهُشَيْم بن بَشِير وأبو معاوية الضَّرير وغيرهم، في روايتهم عن أبي إسحاق الشَّيْبَاني، حيث إنَّهم لم يذكروا أنَّ صلاته عليه كانت بعد موته بثلاث.

وقال الحافظ ابن حَجَر في «فتح الباري» (٣/ ٢٠٥) ـ في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ـ: «ووقع في «الأوسط» للطبراني من طريق محمد بن الصبَّاح الدُّولابي، عن إسماعيل بن زكريا، عن الشَّيْبَاني: «أنَّه صلَّى عليه بعد دَفْنِهِ بليلتين». =

وفي «جامع الترمذي»: «أن النبيّ ﷺ صلّى على أُمّ سعد بعد شهر»[(١)].

فردّت هذه السنة[(٢)] المحكمة بالمتشابه من قوله: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها»[(٣)]، وهذا حديث صحيح والذي قاله [هو النبيّ ﷺ][(٤)] الذي صَلَّى على القبر، فهذا قوله وهذا فعله، ولا يناقض أحدهما الآخر، فإنَّ الصَّلاةَ المنهيَّ عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختصُّ بمكان، بل فِعْلُها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه[(٥)]، فالصَّلاةُ عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه، فإنه المقصودُ بالصلاة في الموضعين، ولا فَرقَ بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها، بخلاف سائر الصلوات، فإنها لم تُشرع في القبور ولا إليها؛ لأنها ذريعة إلى

= وقال: إنَّ إسماعيل تفرَّد بذلك. ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ من طريق هُرَيْم بن سفيان، عن الشَّيْبَانِي فقال: «بعد موته بثلاث». ومن طريق بشر بن آدم، عن أبي عاصم، عن سفيان الثَّوري، عن الشَّيْبَاني فقال: «بعد شهر». وهذه روايات شاذّة، وسياق الطرق الصحيحة يدلُّ على أنَّه صلَّى عليه في صَبِيحَةِ دَفْنِهِ».

(١) رواه الترمذي (١٠٣٨) في (الجنائز): باب ما جاء في الصلاة على القبر، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٩)، والبيهقي (٤/ ٤٨) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت، والنبيّ ﷺ غائب فلما قدم صلّى عليها، وقد مضى لذلك شهر، وليس في «مصنف ابن أبي شيبة» تحديد للمدّة.

قال البيهقي: «وهو مرسل صحيح».

ثم قال: «ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً، وحكى أبو داود عن أحمد أنّه قال: لا تحدّث بهذا».

وسويد بن سعيد هذا ضعيف، فكيف وقد خالف!

(٢) في المطبوع: «هذه السنن».

(٣) رواه مسلم في «الصحيح» (كتاب الجنائز): باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٢/ ٦٦٨/ رقم ٩٧٢) من حديث أبي مَرْثَد الغنوي.

(٤) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط، وفي (ق) و(ك): «والذي قاله هو الذي».

(٥) ثبت أن النبيّ ﷺ كان يصلّي على الجنازة في المصلّى، وقد ورد هذا من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (١٢٤٥) في (الجنائز): باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، و(١٣٣٣) في باب التكبير على الجنازة أربعاً، و(٣٨٨١) في (مناقب الأنصار): باب موت النجاشي، ومسلم (٩٥١) (٦٢) في (الجنائز): باب في التكبير على الجنازة، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ١٩٩).

وانظر: «زاد المعاد» (١/ ١٤٠/ ١٤٦ و٣/ ٤٧)، و«تهذيب السنن» (٤/ ٣٢٥، ٣٣١ ـ ٣٣٢، ٣٤٠).

اتّخاذها مساجد، وقد لَعَنَ رسولُ الله ﷺ مَنْ فعل ذلك[١]، فأين ما لعن فاعله وحذّر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال: «إنَّ من شِرارِ الخلق من تدركهم الساعةُ وهم أحياء، والذين يتّخذون القبور مساجد»[٢]، إلى ما فعله [رسول الله][٣] ﷺ مراراً متكرّرة؟ وبالله التوفيق.

---

(١) في هذا أحاديث: منها حديث أبي هريرة مرفوعاً: «قاتل الله اليهود اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه البخاري (٤٣٧) في (الصلاة): باب (٥٥)، ومسلم (٥٣٠) في (المساجد): باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

وحديث ابن عباس وعائشة: رواه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، وأطرافه كثيرة هناك، ومسلم (٥٣١)، ولفظه: «لعنةُ الله على اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٠٥ و٤٣٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٤٥)، وعلّقه البخاري في «صحيحه» (٧٠٦٧) في (الفتن): باب ظهور الفتن، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٣١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٨٩)، وابن حبان (٢٣٢٥ و٦٨٤٧)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٥٢٨)، والبزار في «مسنده» (١٧٢٥ ـ البحر الزخار)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤١٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٤٣) من طرق عن زائدة عن عاصم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود مرفوعاً به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧): «ورواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن»، وذكره (٨/ ١٣)، وقال: «رواه البزار بإسنادين في أحدهما عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

أقول: عاصم بن بهدلة حسن الحديث.

(٣) ما بين المعقوفتين في (ق) فقط.

وأما الطريق الثاني الذي ذكره الهيثمي، فرواه أحمد (١/ ٤٥٤)، والبزار (١٧١٨) من طريق قيس عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدة عن عبد الله مرفوعاً.

وقيس صدوق؛ لكنه تغير لما كبر، كما في «التقريب».

وفي «صحيح مسلم» (٢٩٤٩) من حديث ابن مسعود أيضاً: «لا تقوم الساعة إلّا على شرار الناس». وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٢٧٨)، و«فتح الباري» (١٣/ ١٤).

وقال (و): «ترى هل يعتبر عبدة القبور؟ وهل يصدقون هذه المحكمات، فلا يتخذوا القبور مساجد، ولا يجعلوا من موتى القبور أرباباً وآلهة؟

ويطيب لي أن أذكر هذه الصيحة المؤمنة التي أرسلها الشوكاني، وهي قوله: «ومن رَفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوّلياً القبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيَضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبيّ ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها: اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك، فظنّوا أنها قادرة على جلب النفع، ودفع الضر، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأل =

[الجلوس على فراش الحرير]

المثال الثامن والأربعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في النهي عن الجلوس على فراش الحرير، كما في «صحيح البخاري»، من حديث حذيفة: «نَهانَا رسولُ الله ﷺ أن نشربَ في آنية الذهب والفضة، وأن نأكلَ فيها[(١)]، وعن الحرير والدِّيباج، وأن نجلس عليه، وقال: هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»[(٢)]، ولو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولاً لافتراشه[(٣)] كما هو متناول للالتحاف به، وذلك لبس لغةً وشرعاً كما قال أنس: «فقمتُ[(٤)] إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ»[(٥)]، ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجباً لتحريمه، إما قياس المثل أو قياس الأَوْلَى، فقد دلّ على تحريم الافتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح، ولا يجوز رد ذلك [كله][(٦)] بالمتشابه من قوله: ﴿[هُوَ ٱلَّذِى][(٧)] خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ومن القياس على ما إذا كان الحرير بطانة الفراش دون

= العباد من ربهم، وشدّوا إليها الرحال، وتمسّحوا بها، واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلّا فعلوه، فإنّا لله وإنا إليه راجعون، ومع هذا المنكر الشنيع، والكفر الفظيع لا تجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالماً، ولا متعلّماً، ولا أميراً، ولا وزيراً، ولا ملكاً.

فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين، أي رزء للإسلام أشدّ من الكفر، وأيّ بلاء لهذا الدين أضرّ عليه من عبادة غير الله؟ وأيّ مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البيّن واجباً!

لقد أسمعت لو ناديت حياً ... ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت بها أضاءت ... ولكن أنت تنفخ في رمادِ»

(ص٨٤ ج٣ «نيل الأوطار» ـ ط عثمان خليفة)»اهـ.

(١) في (ق): «منها».

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦) في (الأطعمة): باب الأكل في إناء مفضض، و(٥٦٣٢) في (الأشربة): باب الشرب في آنية الذهب، و(٥٦٣٣) باب آنية الفضة، و(٥٨٣١) في (اللباس): باب لبس الحرير للرجال، و(٥٨٣٧) باب افتراش الحرير، ومسلم (٢٠٦٧) في (اللباس والزينة): باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

(٣) في (ق): «متناولاً افتراشه»، وفي (ك): «متناولاً لفرشه».

(٤) في المطبوع: «قمت».

(٥) رواه البخاري (٣٨٠) في (الصلاة): باب الصلاة على الحصير، و(٨٦٠) في (الأذان): باب وضوء الصبيان، ومسلم (٦٥٨) في (المساجد): باب جواز الجماعة في النافلة.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

ظهارته، فإن الحكمَ في ذلك التحريمُ على أصح القولين، والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحشو الفراش به، فإن صح الفرق بطل القياس، وإن بطل الفرق مُنع الحكم، وقد تمسك بعموم النهي عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرَّموه على الرجال والنساء، وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعي، وقابلهم من أباحه للنَّوعين، والصواب التفصيل وأن من أبيح له لبسه أبيح له افتراشه ومن حرم عليه حرم عليه، وهذا قول الأكثرين، وهي طريقة العراقيين من الشافعية(١).

[خرص الثمار في الزكاة والعرايا]

المثال التاسع والأربعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والعَرَايا وغيرها إذا بدا صلاحها كما رواه الشافعي عن عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التَّمَّار، عن الزهري، عن سعيد بن المُسيِّب، عن عَتَّاب بن أَسِيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكَرْم: «يُخرص كما يخرص النَّخل، ثم تُؤدَّى زكاتُه زبيباً كما تُؤدَّى زكاةُ النخل تمراً»(٢)، وبهذا الإسناد بعينه

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٠٤ و٤/ ٤٢)، و«زاد المعاد» (٣/ ٨٧).

(٢) رواه الشافعي (١/ ٢٤٣/ ٦٦١)، كما ذكره ابن القيم، ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٥)، وأبو داود (١٦٠٤) في (الزكاة): باب في خرص العنب، والترمذي (٦٤٤) في (الزكاة)، وابن ماجه (١٨١٩) في (الزكاة)، والنسائي (٥/ ١٠٩) في (الزكاة): باب شراء الصدقة، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٤٠٤ رقم ٥٦٢، ٥٦٣)، والطبراني (٢٧/ ١٦٢ رقم ٤٢٤)، وابن خزيمة (٢٣١٧ و٢٣١٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٧٠ رقم ٧٩٢)، وابن الجارود (٣٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٩)، وابن حبان (٣٢٧٨ و٣٢٧٩)، والدارقطني (٢/١٣٢ ـ ١٣٣)، والحاكم (٣/ ٥٩٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٢٤ رقم ٥٥٣٥)، والبيهقي (٤/ ١٢١، ١٢٢) من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتّاب بن أسيد، باللفظين اللذين أوردهما المصنف.

قال أبو داود وابن قانع: سعيد لم يسمع من عَتَّاب شيئاً.

قلت: عتاب ـ رحمه الله ـ متقدم الوفاة حيث توفي سنة (١٣)، وكانت ولادة سعيد لسنتين خلتا من خلافة عمر ـ أي: لعله ولد بعد وفاة عتاب ـ.

ولذلك قال الحافظ في «التهذيب»: «وأما حديثه ـ أي ابن المسيب ـ عن بلال وعتاب فظاهر الانقطاع بالنسبة إلى وفاتيهما ومولده».

ورواه الدارقطني (رقم ٢٠١٩ ـ بتحقيقي) من طريق الواقدي ـ وانفرد بوصله ـ عن عبد الرحمٰن بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن المِسْوَر بن مخرمة عن عتاب به، والواقدي متروك. =

«أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم»[١]، وقال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن قال: سمعتُ عبد الرحمٰن بن مسعود بن نِيَار يقول: أتانا سهل بن أبي حَثْمَة إلى مجلسنا فحدَّثنا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فدعُوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[٢]، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ورواه أبو داود في «السنن»، ورَوَى فيها أيضاً عن عائشة: «كان النبيّ ﷺ يبعثُ عبدَ الله بن رواحة إلى يهود فيخرصُ النَّخلَ حين يطيب قبل أن يُؤكل منه، ثم يُخيّر يهود فيأخذونه بذلك الخرص أم[٣] يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تُحصى الزكاة قبل أن تُؤكل الثمار وتفرَّق»[٤]، وروى الشافعي، عن مالك، عن ابن شِهَاب، عن

= ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٥)، ومالك (٢/ ٧٠٣)، وابن خزيمة (٤/ ١٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٨٧)، والبيهقي (٤/ ١٢٢) عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وهو أصح.

ومع هذا فقد قال الترمذي عن الموصول: حديث حسن غريب.

ولعله لشواهده، حيث يشهد للخرص أحاديث ذكرتها في حديث عائشة الآتي.

قال (و): «وعن الشافعي فيه أقوال: وجوب الخرص، وجوازه، وندبه، وأبو حنيفة لا يجوز؛ لأنه رجم بالغيب».

(١) مضى في الذي قبله.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٨ و٤/ ٢ ـ ٣ و٣)، وأبو داود (١٦٠٥) في (الزكاة): باب في الخرص، والترمذي (٦٤٣) في (الزكاة): باب ما جاء في الخرص، والنسائي (٥/ ٤٢) في (الزكاة): باب كم يترك الخارص، وابن خزيمة (٢٣١٩ و٢٣٢٠)، والطحاوي (٢/ ٣٩)، وابن الجارود (٣٥٢)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والدارمي (٢/ ٢٧٢)، وأبو عبيد (٥٨٥)، وابن زنجويه (١٩٩٢، ١٩٩٣) كلاهما في «الأموال»، والحاكم (١/ ٤٠٢)، والبيهقي (٤/ ١٢٣) من طرق عن شعبة به، كما ذكره المصنف.

ورجاله ثقات؛ إلا عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار لم يرو عنه غير خبيب بن عبد الرحمٰن فقط، وذكره ابن حبان في «الثقات»! وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله.

وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٤٨ ـ ٥٥٠ رقم ٢٧٧٦).

(٣) كذا في جميع الأصول، وفي «سنن أبي داود»: «أو».

(٤) رواه أبو داود (١٦٠٦) في (الزكاة): باب متى يخرص الثمر، و(٣٤١٣) في (البيوع والإجارات): باب في الخرص، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (رقم ٩٠٤)، وعلقه الترمذي بعد (٦٤٤)، ووصله عبد الرزاق (٧٢١٩)، وأبو عبيد (٥٨٢ ـ ٥٨٣)، وأحمد (٦/ ١٦٣)، والدارقطني (٢/ ١٣٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤/ ١٢٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ١١١ رقم ٨١٧٩) من طريق ابن جريج قال: أُخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به. =

سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر: «أُقرّكم على ما أقركم الله، على أن الثمر بيننا وبينكم»، قال: «وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول: إن شئتم فلكُم، وإن شئتم فلي، وكانوا يأخذونه»(١).

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ خَرصَ حديقةَ المرأة، وهو ذاهبٌ إلى تبوك، وقال لأصحابه: «اخرصوها»، فخرصوها بعشرة أوسق، فلما قفل

= ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب.

وو قع عند الدارقطني من رواية محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق، ثنا ابن جريج عن الزهري، وهذا خطأ، فإن أحمد رواه عن عبد الرزاق فقال: ثنا ابن جريج قال: أخبرت، كما قال حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج، وكذا في «مصنف عبد الرزاق».

وقال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ».

وانظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٠٢٧، ٢٠٢٨).

وفي الباب عن جابر: رواه أبو داود (٣٤١٤ و٣٤١٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٦ و٣٦٧)، والطحاوي (١/ ٣١٧، ٢/ ٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٩) من طريق أبي الزبير عن جابر، وورد تصريح أبي الزبير بالسماع عند أحمد وأبي داود وعند بعضهم مختصراً.

وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه ابن زنجويه في «الأموال» (رقم ١٩٧٨) من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه، وابن لهيعة ضعيف.

وللحديث شواهد أيضاً في «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ١٢٢، ١٣٢)، و«الأموال» (١٩٧٩ ـ ١٩٨٢) لابن زنجويه، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٤٤٤) وما بعدها، و«إرواء الغليل» (٣/ ٢٨١).

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٠٣)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٤٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ١٩٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٢) هكذا مرسلاً.

وقال الحافظ ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث بهذا الإسناد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ـ جماعة رواة الموطأ ـ وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري، وقد وصله منهم صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني (٢/ ١٣٤): «وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبيّ ﷺ، مرسلاً».

أقول: وهذا الطريق رواه البزار (١٢٨٦ ـ كشف الأستار)، وصالح هذا ضعيف.

[رسول الله ﷺ][(١)] سأل[(٢)] المرأة عن [تمر][(٣)] الحديقة، فقالت: بلغ عشرة أَوْسُق[(٤)].

وفي «الصحيحين» من حديث زيد بن ثابت: «رَخَّص رسول الله ﷺ لصاحب العَرِيَّة أن يبيعها بخرصها تمراً»[(٥)]، وصحّ عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][(٦)] أنه بعث سهل بن أبي حَثْمَة على خَرْص التمر، وقال: «إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قَدْر ما يأكلون»[(٧)]، فردت هذه السنن كلها بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، قالوا: والخرص من باب القمار والميسر، فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار، وهذا من أبطل الباطل، فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا، والميتة والمُذَكَّى، وقد نَزَّه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وعن إدخاله في الدين.

ويالله العجب! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر، ثم استمرّوا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرصَ قمارٌ حتى بيَّنه بعض فقهاء الكوفة؟ وهذا ـ والله ـ الباطل حقاً، والله الموفق.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) كذا في (ك) ومصادر التخريج، وفي سائر الأصول: «سألوا»!

(٣) ما بين المعقوفتين من (ك) فقط.

(٤) رواه البخاري (١٤٨١) في (الزكاة): باب خرص التمر، ومسلم (٤/ ١٧٨٥) (١٣٩٢) في (الفضائل): باب في معجزات النبيّ ﷺ عن أبي حُميد الساعدي.

(٥) رواه البخاري (٢١٧٣) في (البيوع): باب بيع الزبيب بالزبيب، و(٢١٨٤ و٢١٨٨): باب المزابنة، و(٢١٩٢): باب تفسير العرايا، و(٢٣٨٠) في (المساقاة): باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ومسلم (١٥٣٩) في (البيوع): باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلّا في العرايا.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٩٤)، والبيهقي (٤/ ١٢٤) من طريق يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار أن عمر كان يبعث أبا حثمة (وفي المصنف: أبا خيثمة، وهو خطأ).

وهذا إسناد منقطع؛ بُشير لم يدرك عمر.

ورواه حماد بن زيد فوصله.

أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) والبيهقي (٤/ ١٢٤) من طريقه عن يحيى بن سعيد عن بُشير عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب بعث. . .

وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٤٨ ـ ٥٥٠).

[صفة صلاة الكسوف]

المثال الخمسون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صفة صلاة الكسوف وتكرار الركوع في كل ركعة كحديث عائشة، وابن عباس، وجابر، وأبيّ بن كعب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري، كلهم رَوَى عن النبيّ ﷺ تكرار الركوع في الركعة الواحدة(١)، فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من حديث عبد الرحمٰن بن سَمُرة قال: «كنت يوماً أرمي بأسهم وأنا بالمدينة، فانكسفت الشمس، فجمعتُ أسهُمي وقلت: لأنظُرنَّ ماذا أحدث رسول الله ﷺ في كسوف الشمس، فكنت خلف ظهره فجعل يُسبّح ويُكبِّر ويدعو حتى حُسِرَ عنها فصلَّى ركعتين وقرأ بسورتين»، رواه مسلم في «صحيحه»(٢)، وفي «صحيح البخاري» عن أبي بكرة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين(٣)، وهذا لا يناقض رواية مَنْ رَوى أنه ركع في كل ركعة ركوعين فهي ركعتان وتعدّد(٤) ركوعهما كما يُسمَّيان سجدتين مع تعدد سجودهما كما قال ابن عمر: حفظت عن رسول الله سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها(٥)، وكثيراً ما يجيء في السنن إطلاق السجدتين على الركعتين، فسنّة رسول الله ﷺ يصدق بعضها بعضاً، لا سيما والذين رووا تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخصّ برسول الله ﷺ من الذين لم يذكروه(٦).

فإن قيل: ففي حديث أبي بكرة: «فصلَّى ركعتين نحواً مما تصلون»، وهذا صريح في إفراد الركوع.

قيل: هذا الحديث رواه شُعبة، عن يونس بن عُبيد، عن الحَسَن، عن أبي بكرة دون الزيادة المذكورة، وهو الذي رواه البخاري في «صحيحه»(٧)، وزاد

---

(١) ذكر منها عدة أحاديث ستأتي.

(٢) (كتاب الكسوف): باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة» (٢/ ٦٢٩/ ٩١٣).

(٣) رواه البخاري في «الصحيح» (١٠٤٠) في (الكسوف): باب الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٦٢ و١٠٦٣) في باب الصلاة في كسوف القمر، و(٥٧٨٥) في (اللباس): باب من جرّ إزاره من غير خيلاء.

(٤) في (ك): «تعدد».

(٥) رواه البخاري (١١٧٢) في (التهجد): باب التطوّع بعد المكتوبة، ومسلم (٧٢٩) في (صلاة المسافرين): باب فضل السنن الراتبة، وقبل الفرائض وبعدهن. . .

(٦) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ١٣٦) لابن دقيق العيد.

(٧) مضى قريباً.

إسماعيل ابن عُلَيَّة[١] هذه الزيادة، فإن رجحنا بالحفظ والإتقان فشعبة شعبة، وإن قبلنا الزيادة فرواية من زاد في كل ركعة ركوعاً آخر زائدة على رواية من روى ركوعاً واحداً فتكون أولى.

فإن قيل: فما تصنعون بالسنة المحكمة الصريحة من رواية سَمُرة بن جندب[٢] والنُّعمان بن بَشير[٣] وعبد الله بن عمرو[٤] أنه صلاها ركعتين كل ركعة بركوع واحد،

---

(١) كما عند ابن حِبَّان في «صحيحه» (٢٨٣٥) وتابع إسماعيل على هذا يزيدُ بن زريع أخرجه من طريقه ابن خزيمة (١٣٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٠)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣/ ٣٣٢). وانظر توجيه ابن حبان لها في «صحيحه» (٧/ ٧٧).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٦)، وأبو داود (١١٨٤) في (الصلاة): باب من قال: أربع ركعات، والنسائي (٣/ ١٤٠) في (الكسوف)، وفي «الكبرى» (١٨٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٩٧ و٦٧٩٨ و٦٧٩٩)، وابن حبان (٢٨٥٢ و٢٨٥٦)، والحاكم (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣١)، وابن خزيمة (١٣٩٧)، والبيهقي (٣/ ٣٣٩) من طريق الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عَبَّاد عن سمرة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ ثعلبة بن عباد ذكره في المجاهيل: ابنُ المديني، وابن حزم، وابن القطان، والذهبي، ومع هذا صحح حديثه الترمذي!! وذكره ابن حبان في «الثقات»! وانظر: «الميزان» (١/ ٣٧١)، و«المحلى» (٥/ ٩٤).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٦٩ و٢٧١ و٢٧٧)، وأبو داود (١١٩٣) في (الصلاة): باب من قال: يركع ركعتين، والنسائي (٣/ ١٤١)، وفي «الكبرى» (١٨٧٣ و١٨٧٤)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ٢٣٥ رقم ٣٢٩٤، ٣٢٩٥)، والحاكم (١/ ٣٣٣)، وابن خزيمة (١٤٠٣ و١٤٠٤)، وفي «التوحيد» (ص٣٧٩)، والطحاوي (١/ ٣٣٠) من طرق عن أبي قلابة عن النعمان به، مطولاً ومختصراً.

ورواه الطحاوي (١/ ٣٣٠) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أو غيره، ورواه أحمد (٤/ ٢٦٧) من طريق عفان عن عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان.

قال الحاكم: على شرطهما، وتكلّموا في سماع أبي قلابة من النعمان.

وفي «جامع التحصيل» قال ابنُ معين: أبو قلابة لم يسمع من النعمان بن بشير، مرسل، وقال أبو حاتم: قد أدرك النعمان، ولا أعلم سمع منه أو لا.

ورواه عن النعمان: الحسن البصري، وخرجته في تعليقي على «الحنائيات» (رقم ٢٥٠).

وأفاد ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٥٣، ٤٥٩) أن هذا حديث قد اختلف في إسناده، فروي عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، وروي عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي، وروي عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق.

وانظر الحديث الآتي، و«نصب الراية» (٢/ ٢٢٨).

(٤) رواه أحمد (٢/ ١٥٩)، والنسائي (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٩) في (الكسوف)، وفي «الكبرى» =

وبحديث قبيصة الهلاليّ عنه ﷺ: «وإذا[(١)] رأيتم ذلك فصلّوها كأحدث[(٢)] صلاة صلَّيتموها من المكتوبة»[(٣)]؟ وهذه الأحاديث في «المسند» و«سنن النسائي» وغيرهما.

[الجواب عن حديث صلاتها بركعتين في كل ركعة]

قيل: الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ أحاديث تكرار الركوع أصحّ إسناداً وأسلم من العلّة والاضطراب، لا[(٤)] سيما حديث عبد الله بن عمرو، فإن الذي في «الصحيحين» عنه أنه قال: «كسفت الشَّمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فنودي أن الصلاة جامعة، فركع النبيّ ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جَلَس حتى جُلِّي عن الشمس»[(٥)]، فهذا أصح وأصرح من حديث كل ركعة بركوع، فلم يبق إلا حديث سمرة بن جندب والنعمان بن بشير، وليس منهما شيء في الصحيح.

= (١٨٦٧ و١٨٨٣)، وأبو داود (١١٩٤)، وابن خزيمة (١٣٨٩ و١٣٩٢ و١٣٩٣)، وابن حبان (٢٨٣٨)، والطحاوي (١/ ٣٢٩) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.

وهذا إسناد صحيح، عطاء اختلط إلّا أنه روى عنه سفيان الثوري، وحماد، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط.

ورواه ابن خزيمة (١٣٩٣)، والحاكم (١/ ٣٢٩)، والطحاوي (١/ ٣٢٩) من طريق سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن ابن عمرو.

وقال الحاكم: غريب صحيح، ووافقه الذهبي.

(١) في (ق) و(ك): «إذا». (٢) في المطبوع و(ك): «كإحدى».

(٣) رواه أحمد (٥/ ٦٠، ٦١)، وأبو داود (١١٨٥، ١١٨٦) في (الصلاة): باب من قال أربع أربع، والنسائي (٣/ ١٤٤ - ١٤٥) في صلاة الكسوف، والطبراني (١٨/ ٣٧٥/ رقم ٩٥٧، ٩٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ١٢٢ رقم ١٤٤٤)، وابن خزيمة (١٤٠٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٤٢)، والطحاوي (١/ ٣٣١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٣٣٤ رقم ٥٧٣٩)، والبيهقي (٣/ ٣٣٤)، من طرق عن أبي قلابة عن قبيصة بن مُخارق الهلالي.

قال ابن خزيمة: «إنْ صحَّ الخبر»، وعلق شيخنا الألباني عليه بقوله:

«قلت: إسناده ضعيف، رجاله ثقات، لكنه معلول بعدم تصريح أبي قلابة بسماعه إياه من قبيصة أو النعمان، وفي سنده اضطراب، كما أشار إليه المصنف في الباب، وقد فصّلتُ ذلك في جزء عندي في صلاة الكسوف».

(٤) في (ق) و(ك): «ولا».

(٥) رواه البخاري (١٠٥١) في (الكسوف): باب طول السجود في الكسوف، ومسلم (٩١٠) في (الكسوف): باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة».

الثاني: أن رواتها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجلّ من سَمُرة والنعمان بن بشير، فلا ترد روايتهم بها.

الثالث: أنها متضمنة لزيادة يجب الأخذ بها، وبالله التوفيق.

[الجهر في صلاة الكسوف]

المثال الحادي والخمسون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الجهر في صلاة الكسوف، كما في «صحيح البخاري» من حديث الأوزاعيّ، عن الزهري، أخبرني عُروة بن الزبير، عن عائشة: «أن رسولِ الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف»[1]، قال البخاري: تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري ـ قلت: أما حديث سليمان بن كثير ففي «مسند أبي داود الطيالسي»: حدثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن

---

(١) الذي في «صحيح البخاري» (١٠٦٥) من طريق ابن نَمِر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ﵂: «جَهَر النبيّ ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته...»، ورواه مسلم أيضاً (٩٠١) (٥) ثم قال البخاري (١٠٦٦): وقال الأوزاعي وغيره: سمعتُ الزهري عن عروة عن عائشة: «إن الشمس خسفت...»، وليس فيه الجهر بالقراءة من رواية الأوزاعي، كما قال المصنّف ـ رحمه الله ـ.

والحديث وصله مسلم (٩٠١) (٤) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به، وليس فيه الجهر بالقراءة أيضاً.

وعبد الرحمٰن بن نمر هذا الذي ذكر الجَهْر، فيه كلام فقد ضَعَّفه ابنُ معين وغيره.

أقول: وممن رواه عن الزهري بالجهر: سُليمان بن كثير، أخرجه أبو داود الطيالسي (١٤٦٦)، وأحمد (٦/ ٧٦)، والبيهقي (٣/ ٣٣٦).

وسفيان بن حسين: أخرجه الترمذي (٥٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وفي رواية سفيان عن الزهري مقال، وقد أسهب المصنف في بيان ذلك في «الفروسية» (ص٢٤١ ـ بتحقيقي).

وعقيل: أخرجه الطحاوي (٣/ ٣٣٣) من طريق ابن لهيعة عنه، وابن لهيعة ضعيف.

وإسحاق بن راشد: أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٤)، والبيهقي (٣/ ٣٣٦)، وفيه راوٍ مجهول.

والأوزاعي: أخرجه أبو داود (١١٨٨)، والدارقطني (٢/ ٦٣ ـ ٦٤)، والحاكم (١/ ٣٣٤)، والبيهقي (٣/ ٣٣٦)، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٥٠): هذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٠٦).

النبيّ ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف[١] ـ، وقد تابعه عبد الرحمٰن بن نَمِر، عن الزهري، وهو في «الصحيحين»، أنه سمع ابن شهاب، يُحدِّث عن عروة، عن عائشة: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث رسول الله ﷺ منادياً أن الصلاة جامعة، فاجتمع الناس فتقدم رسول الله ﷺ فكبّر وافتتح القرآن وقرأ قراءة طويلة يجهر بها»[٢]، فذكر الحديث. قال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة ـ قلت: يريد قول سمرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لم نسمع له صوتاً»[٣] ـ وهو أصرح منه بلا شك، وقد تضمن زيادة الجهر، فهذه ثلاث ترجيحات.

---

(١) رواه الطيالسي (رقم ٧١٤ ـ منحة المعبود)، ورواه أيضاً من نفس الطرق أحمد في «مسنده» (٦/ ٧٦)، والبيهقي (٣/ ٣٣٦)، وانظر ما كتبناه لزاماً في التعليق السابق.

(٢) رواه البخاري (١٠٦٥) في (الكسوف): باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم (٩٠١) (٥) في (الكسوف): باب صلاة الكسوف، وانظر أيضاً ما قدمناه قريباً.

(٣) رواه هكذا مختصراً: أحمد في «مسنده» (٥/ ١٤ و١٩ و٢٣)، والترمذي (٥٦٢): باب ما جاء في القراءة في الكسوف، والنسائي (٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩) في (الكسوف): باب ترك الجهر فيها بالقراءة، وفي «الكبرى» (١٨٨٢)، وابن ماجه (١٢٦٤) في (إقامة الصلاة): باب ما جاء في صلاة الكسوف، والطبراني (٦٧٩٦)، وابن حبان (٢٨٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٣) من طريق ثعلبة بن عباد عنه به.

وهذا إسناد ضعيف، وقد تقدم قبل قليل مطولاً عن سمرة.

وقد جمع ابن خزيمة، وابن حبان بين أحاديث الجهر، وهذا الحديث بأن سمرة كان في أخريات الناس بحيث لا يَسْمع صوت النبيّ ﷺ.

ويشهد لحديث سمرة هذا حديث ابن عباس: رواه أحمد (١/ ٢٩٣ و٣٥٠)، وأبو يعلى (٢٧٤٥)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٣٣٢)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس.

وقد رواه عن ابن لهيعة: ابنُ المبارك عند أحمد، وابن المبارك روايته عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، فهذا إسناد حسن، وشاهد جيد لحديث سمرة، وفيه: صلّيت خلف النبيّ ﷺ، ولعلّه يعكر على جمع ابن حبان، وابن خزيمة السابق؛ لأنه يبعد أن يكون كذلك بعيداً.

بل رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٠٠ و٩٣٤٥) من طريق حفص بن عمر العَدَني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: فكنت إلى جانب النبيّ ﷺ، فلم أسمع القراءة.

لكن حفص ضعيف، والحكم فيه مقال كذلك.

* (تنبيه): ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» أن الطبراني رواه من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم، ولم أجده هكذا لا في «المعجم» ولا في «مجمع البحرين».

وانظر: «شرح معاني الآثار» و«شرح السنة» (٤/ ٣٨٢).

[الرد على تخريجهم لحديث ابن عباس]

والذي ردت به هذه السنة المحكمة هو المتشابه من قول ابن عباس: «إنه صلّى الكسوف فقرأ نحواً من سورة البقرة»[١]، قالوا: فلو سمع ما قرأ لم يُقَدِّره بسورة البقرة. وهذا يحتمل وجوهاً[٢]:

أحدها: أنه لم يجهر.

الثاني: أنه جهر، ولم يسمعه ابن عباس.

الثالث: أنه سمع ولم يحفظ ما قرأ به فقدَّره بسورة البقرة، فإن ابن عباس لم يجمع القرآن في حياة النبيّ ﷺ، وإنما جمعه بعده.

الرابع: أن يكون نسي ما قرأ به وحفظ قدر قراءته، فقدرها بـ [سورة][٣] البقرة، ونحن نرى الرجل ينسى ما قرأ به الإمام في صلاة يومه، فكيف يقدّم هذا اللفظ المجمل على الصريح المحكم الذي لا يحتمل إلّا وجهاً واحداً؟

[رواية ترك الجهر بالبسملة عن أنس]

ومن العجب أن أنساً روى ترك جهر النبيّ ﷺ ببسم الله الرحمٰن الرحيم[٤]، ولم يصح عن صحابي خلافه، فقلتم: كان صغيراً يصلّي خلف الصفوف فلم يسمع البسملة، وابن عباس أصغر سناً منه بلا شك، وقدّمتم عدم سماعه للجهر على من سمعه صريحاً، فهلا قلتم: كان صغيراً فلعله صلّى خلف الصف فلم يسمعه جهر؟ وأعجب من هذا قولكم: إن أنساً كان صغيراً لم يسمع[٥] تلبية رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (١٠٥٢) في (الكسوف): باب صلاة الكسوف جماعة، ومسلم (٩٠٧) في (الكسوف): باب ما عرض على النبيّ ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنّة والنار.

(٢) انظرها أيضاً في: «معالم السنن» (١/ ٧٠٢)، و«فتح الباري» (٢/ ٥٥٠)، و«عارضة الأحوذي» (٣/ ٤٢)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ١٤٦)، و«المحلى» (٥/ ١٠٢)، و«نصب الراية» (٢/ ٢٣٣)، و«السيل الجرار» (٢/ ٣٢٤)، وتعليقي على «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥١ مسألة رقم ٣٧٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ن) و(ك).

(٤) رواه البخاري (٧٤٣) في (الأذان): باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٣٩٩) في (الصلاة): باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، وانظر «الفتح» (فإنه هام)، و«مسألة التسمية» لابن طاهر القيسراني، و«الجهر بالتسمية» للخطيب، وطبع اختصاره للذهبي ضمن «ست رسائل» بتحقيق الشيخ جاسم الدوسري.

(٥) في (ن) و(ق): «لم يحفظ».

«لبّيك حجاً وعمرة»[١]، وقدَّمتم قول ابن عمر عليه أنه أفرد الحجّ[٢]، وأنس إذ ذاك له عشرون سنة، وابن عمر لم يستكملها وهو[٣] بسن أنس، وقوله: «أفرد الحج»، مجمل، وقول أنس: «سمعته يقول لبيك عمرةً وحجاً»، محكم مبيّن صريح لا يحتمل غير ما يدل عليه، وقد قال ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج[٤]، وبدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فقدَّمتم على حديث أنس الصحيح الصريح المحكم الذي لم يُختلف عليه فيه حديثاً ليس مثله في الصراحة [والبيان][٥]، ولم يذكر رواية لفظ النبيّ ﷺ، وقد اختُلف عليه فيه.

[الاكتفاء بالنضح في بول الغلام]

المثال الثاني والخمسون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الاكتفاء في بول الغلام الذي لم يَطعم بالنضح دون الغسل، كما في «الصحيحين» [من حديث][٦] أم قيس: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ في حِجره، فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله»[٧].

وفي «الصحيحين» أيضاً عن عائشة [رضي الله عنها][٨] «أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم ويحنكهم[٩]، فأُتي بصبي فبال عليه، فدعاء بماء فأتبعه ولم يغسله»[١٠]. وفي «سنن أبي داود» عن لبابة[١١] بنت الحارث قالت:

---

(١) رواه مسلم (١٢٥١) في (الحج) باب إهلال النبيّ ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٢٣١) في (الحج): باب الإفراد والقران بالحج والعمرة.

(٣) في هامش (ق): «لعله: أو هو».

(٤) رواه البخاري (١٦٩١) في (الحج): باب من ساق البدن معه، ومسلم (١٢٢٧) في (الحج): باب وجوب الدم على المتمتع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).   (٦) بدله في المطبوع: «عن».

(٧) رواه البخاري (٢٢٣) في (الوضوء): باب بول الصبيان، و(٥٦٩٣) في (الطب): باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، ومسلم (٢٨٧) في (الطهارة): باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) و(ق).   (٩) «يدلك له حنكه» (و).

(١٠) رواه البخاري (٢٢٢) في (الوضوء)، و(٥٤٦٨) في (العقيقة): باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقّ عنه وتحنيكه، و(٦٠٠٢) في (الأدب): باب وضع الصبي في الحجر، و(٦٣٥٥) في (الدعوات): باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم، ومسلم (٢٨٦) في (الطهارة).

(١١) في جميع النسخ: «أمامة»، وصوابه ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

كان الحسين بن علي[(١)] في حجر النبيّ ﷺ، فبال عليه، فقالت: الْبَس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله، فقال: «إنما يُغسل من بول الأنثى، ويُنضح من بول الذكر»[(٢)]، وفي «المسند» وغيره عن عليّ ـ رضي الله عنه[(٣)] ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام الرضيع يُنضح، وبول الجارية يُغسل»، قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً[(٤)]، قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد؛

---

(١) في المطبوع بعده: «عليهما السلام».

(٢) رواه أحمد (٦/ ٣٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢٢٧٤)، وأبو داود (٣٧٥) في (الطهارة): باب بول الصبي يصيب الثوب ـ ومن طريقه البغوي (٢٩٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ق ١١٩/ب) ـ، وابن ماجه (٥٢٢) في (الطهارة): باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، وابن خزيمة (٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ رقم ٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٢)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٤) من طريق أبي الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث أم الفضل به مرفوعاً.

وهكذا رواه أيضاً عن سماك:

إسرائيل، رواه إسحاق بن راهويه (٢٧٧٣)، وأبو يعلى (٧٠٧٤)، وأحمد (٦/ ٣٣٩).

ورواه عن سماك أيضاً هكذا: شريك، رواه الطحاوي (١/ ٩٤).

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ رقم ٣٨)، والبيهقي (٤/ ٤١٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٠٧ رقم ٤٥٧٠) من طريق علي بن صالح بن حي عن سماك عن قابوس بن أبي المخارق عن أبيه عن لبابة.

فزاد رجلاً في إسناده، وعليٌّ هذا من الثقات، وتابعه عبد الملك بن حسين أبو مالك، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٨)، لكن عبد الملك هذا متروك.

قلت: هذا الاختلاف لا يبعد أن يكون من سماك بن حرب لأن في حديثه مقال، وهل أدرك قابوس لبابة هذه؟

نقل الحافظ في ترجمته أنه قدم مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي، ثم قال: فهو على هذا قديم لا يمتنع إدراكه لأم الفضل وحديثه عنها في «صحيح ابن خزيمة».

وللحديث طريقان آخران عن لبابة

الأول: طريق حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عنها.

رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ق ١١٩/ب)، ثم روى أحمد عن حماد قوله: قال حميد: كان عطاء يرويه عن أبي عياض عن لبابة، وعطاء صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس كما قال ابن حجر.

الثاني: صالح أبو خليل عن عبد الله بن الحارث عنها.

رواه أحمد أيضاً (٦/ ٣٤٠)، وإسناده صحيح.

(٣) سقط من (ك) وفي المطبوع: «عليه السلام».

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٧٦، ٩٧ و١٣٧)، وابنه في «زوائده على المسند» (١/ =

فإن أبا الأسود الدؤلي صَحَّ سماعه من عليّ رضي الله عنه[1]، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي السَّمح خادم النبيّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام»[2].

= ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٨) في (الطهارة): باب بول الصبي يصيب الثوب، والترمذي (٦١٠) في (الصلاة): باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، وابن ماجه (٥٢٥) في (الطهارة): باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٤٤) رقم (٧٠٢)، والبزار (٧١٧)، وأبو يعلى (٣٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٢)، وابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (١٣٧٥)، والدارقطني (١/ ١٢٩)، أو (رقم ٤٦١، ٤٦٢ ـ بتحقيقي)، والحاكم (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٥)، وفي «الخلافيات» (١/ق ١٢٠/أ)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٦)، والذهبي في «السير» (١٣/ ١١٥) من طريق معاذ وعبد الصمد عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود عن أبيه عنه.

هكذا رواه معاذ وعبد الصمد عن قتادة به مرفوعاً.

قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٨٥): ووقفه غيرهما عن هشام.

ولم أجده من غير رواية هذين الاثنين ممن روياه عن هشام.

ورواه أبو داود (٣٧٧)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤١٥)، وفي «الخلافيات» (١/ق ١٢٠/أ)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٤٣ رقم ٦٩٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به موقوفاً على عليّ.

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٥)، وعبد الرزاق (١٤٨٨) من طريق سعيد عن قتادة عن أبي حرب عن علي موقوفاً، فأسقط والد أبي حرب.

وذكر الدارقطني في «علله» أن هماماً رواه أيضاً عن قتادة به موقوفاً.

ورواه البيهقي (٢/ ٤١٥) من طريق مسلم بن إبراهيم عن هشام عن قتادة عن ابن أبي الأسود عن أبيه عن رسول الله ﷺ، مرسل.

والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، ووقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ولم يرفعه. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٨): إسناده صحيح إلّا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني.

وقال في «الفتح» (١/ ٣٢٦): وإسناده صحيح، ورواه سعيد فوقفه، وليس ذلك بعلّة قادحة.

قلت: لم أجد تصريحاً للدارقطني بترجيح صحة الحديث لا في «السنن»، ولا في «العلل».

(١) في المطبوع: «عليه السلام».

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنسائي (١/ ١٥٨) في (الطهارة): باب بول =

وفي «المسند» من حديث أم كُرْز الخزاعية، قالت: أُتي النبيّ ﷺ بغلام فبال عليه فأمر به فنُضح، وأُتيَ بجارية فبالت عليه، فأمر به فغُسل[١]، وعند ابن ماجه: عن أم كُرْز الخزاعيّة أن النبيّ ﷺ قال: «بول الغلام يُنضح، وبول الجارية يُغسل»[٢].

وصح الإفتاء بذلك عن علي بن أبي طالب[٣] وأم سلمة[٤]، ولم يأت عن

= الجارية، وفي «الكبرى» (٢٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٩)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٩٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٦)، والدارقطني (١/ ١٣٠) أو (رقم ٤٦٣ ـ بتحقيقي)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ق ١٢٠/ أ)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩٢٠ رقم ٦٨٤٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٨٤)، وصححه الحاكم.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٨): قال البخاري: حديث حسن، وقال البزار وأبو زرعة: ليس لأبي السمح غيره، ولا أعرف اسمه، وقال غيره: يقال: اسمه إياد، وانظر «الفخر المتوالي» (رقم ١٦٢) للسخاوي، وتعليقي عليه.

(١) و(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٢٢، ٤٤٠، ٤٦٤)، وابن ماجه (٥٢٧) من طريق أبي بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أمِّ كُرْزٍ به.

والحديث عند أحمد من فعله ﷺ، وعند ابن ماجه من قوله، بالإسناد نفسه.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٢): «هذا إسناد منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كُرْز».

لكن رواه عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد فوصله وجعله من (مسند عبد الله بن عمرو)، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٤) من طريقه عن أسامة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من فعل النبيّ ﷺ، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٥)) «إسناده حسن».

أقول: عبد الله بن موسى هذا كثير الأوهام، فأخشى أن يكون هذا من أوهامه، إذ سلك في حديث عمرو بن شعيب الجادة!! لأن الإسناد المشهور له عن أبيه عن جده وأبو بكر الحنفي أوثق من عبد الله بن موسى بدرجات.

(٣) مضى تخريجه ضمن حديثه المرفوع السابق عند المصنف، ووقع في المطبوع: «عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه في الجنّة».

(٤) رواه أبو داود (٣٧٩) ـ ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤١٦) ـ وفي «الخلافيات» (١/ ق ١٢٠/ أ)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٤٣ رقم ٧٠٠) من طريقين عن الحسن البصري عن أمّه عنها، وصححه البيهقي، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٨): «وسنده صحيح».

ثم قال الحافظ: «ورواه البيهقي من وجه آخر عنها مرفوعاً، وصححه».

أقول: هو عنده من وجه آخر مرفوعاً، لكن البيهقي في «السنن الكبرى» لم يصححه =

صحابي خلافهما، فردَّت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ، وبعموم لم يرد به هذا الخاص، وهو قوله: «إنما يُغسل الثوب من أربع: من البول والغائط والمني والدم والقيء»[1]، والحديث لا يثبت، فإنه من رواية علي بن زيد بن

= وإنما قال: «وهذا الحديث صحيح عن أم سلمة من فعلها»، ثم وجدته يقول في «الخلافيات» (١/ق ١٢٠/أ): «قد صح ذلك عن النبيّ ﷺ ثم عن عليّ بن أبي طالب وأم سلمة رضي الله عنهما، ولا نعرف لهما من الصحابة مخالف».

(١) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦) (رقم ١٦١١)، وعنه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥) ـ ومن طريق ابن عدي البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٢٤٥) (رقم ١٢٦٣)، وابن الجوزي في «الواهيات» (رقم ٥٤٢) ـ ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمّار به.

قال ابن عدي عقبه: «ولا أعلم روى هذا الحديث عن عليّ بن زيد غير ثابت بن حماد هذا!!»، وقال عن ثابت: «له أحاديث مناكير يخالف فيها الثقات، وهي مناكير ومقلوبات».

وتابع أبا يعلى: أحمد بن محمد بن عاصم.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٦): ثنا أحمد بن محمد بن عاصم ثنا محمد بن أبي بكر به، وقال عن ثابت: «حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل».

وتابعه أيضاً: محمد بن حيان المازني، أخرجه من طريقه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ١١٣ رقم ٥٩٦٣)، وداود بن محمد بن صالح المروزي، أخرجه من طريقه الطبراني وعنه أبو نعيم في «المعرفة» (٤/ ٢٠٧٣ رقم ٥٢١٤).

وتابع محمد بن أبي بكر المقدَّمي: إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق الضرير.

أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٢٧): ثنا أحمد بن علي بن العلاء ثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسي نا أبو إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا نا ثابت بن حماد به.

وقال عقبه: «لم يروه غير ثابت بن حماد؛ وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان».

قلت: ومن أجلهما أورده الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» (رقم ٧٣).

وأخرجه البزار في «المسند» (رقم ٢٤٨ ـ زوائده): ثنا يوسف بن موسى ثنا إبراهيم بن زكريا ثنا ثابت بن حماد ـ وكان ثقه!! ـ به.

وليس فيه (المني)، وإنما قال:

«إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والقيء والدم».

وكذا وقع في نسختين صحيحتين منه؛ كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١١)، وتعقب البيهقي في إيراده هذا الحديث فقال: «وكان البيهقي ـ رحمه الله ـ توهم أن تشبيه النخامة في الحديث بالماء بالطهورية، وليس كذلك، إنما التشبيه في الطهارة، أي: النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها، وإنما يغسل من كذا وكذا، ولفظ الحديث يدلّ =

= عليه، إذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء استواؤهما من كل الوجوه، فصحَّ أنَّ ما قاله غير طاهراً»، ونحوه عند شيخه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ١٥).

قلت: قال البزار عقبه: «تفرّد به إبراهيم بن زكريا ولم يتابع عليه! وثابت بن حماد لا نعلم روى إلّا هذا».

قلت: أما القول عن ثابت: «وكان ثقة»، فنقله البزار عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا وهو ضعيف؛ فلا يلتفت إلى قوله.

وقد تابع المقدَّمي وأبا إسحاق الضرير: إبراهيم بن عرعرة، كما عند ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٢٤).

وقد تابع ثابتاً في روايته عن علي بن زيد: حماد بن سلمة!!

أخرجه الطبراني في «الكبير»: ثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سنداً ومتناً، كذا في «نصب الراية» (١/ ٢١١).

وعزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣) من هذا الطريق للبزار أيضاً، وهو وهم!! إلّا أنه قال عقبها:

«لكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد».

قلت: ولذا قال الطبراني ـ فيما نقله ابن حجر نفسه ـ: «تفرد به ثابت بن حماد ولا يُروى عن عمار إلّا بهذا الإسناد».

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٣) لـ«الأوسط» للطبراني، وقال: «ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً».

ورواه أبو نعيم في «المعرفة»، (٤/ ٢٠٧٣ رقم ٥٢١٤)وضعَّفه بثابت، أفاده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٣) والتضعيف غير موجود في مطبوع «المعرفة».

قلت: وهو عنده في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٠٩)، وقال ابن حجر في «اللسان» (٢/ ٧٦): إن ثابتاً ترجمه الطوسي في «رجال الشيعة».

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٤٧/ ١٦ ـ بتحقيقي)، وقال: «باطل، لا أصل له، إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتجّ به، وثابت متهم بالوضع».

وأعله أيضاً في «الكبرى» (١/ ١٤) بابن جدعان وثابت، واقتصر في «المعرفة» (٢/ ٢٤٥) على تضعيفه بثابت، وهو إعلال بالأعلى.

وقد تعقب ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ١٥) البيهقي بقوله عن ثابت: «متهم بالوضع» فقال: «وثابت هذا قال عنه الدارقطني: ضعيف جداً، وقال ابن عدي: أحاديثه مناكير ومقلوبات، وأمّا كونه متهماً بالوضع فما رأيت أحداً بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي، وقد ذكر أيضاً هو هذا الحديث في كتاب «المعرفة» وقد ضعف ثابتاً هذا، ولم ينسبه إلى التهمة بالوضع». =

جدعان [عنه][(١)] ثابت بن حماد، [قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد][(٢)]، وأحاديثه مناكير ومعلولات[(٣)]، ولو صح وجب العمل بالحديثين، ولا يُضرب أحدهما بالآخر، ويكون البول فيه مخصوصاً ببول الصبي، كما خصّ منه بول ما يؤكل لحمه بأحاديث دون هذه في الصحة والشهرة.

= قلت: ومن أجل مقولة البيهقي أودعه برهان الحلبي في «الكشف الحثيث عمّن رمي بوضع الحديث» (رقم ١٨١).

ونقل ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣١٥): أن أبا الخطاب ـ وهو الكلوذاني (ت٥١٠) ـ قال في «الانتصار» (١/ ٥٥٠) لما احتجّ عليه بهذا الحديث: «قلنا: هذا الخبر ذكر هبة الله الطبري ـ وهو اللالكائي ـ أنه يرويه ثابت بن حماد، وأن أهل النقل أجمعوا على ترك حديثه».

وقال قبل ذلك: «وذكر شيخنا العلامة أبو العباس أنّ هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث».

قلت: قال أبو العباس ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٩٤): «أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له»!!

قلت: وعلي بن زيد غير محتج به ـ كما قال البيهقي ـ؛ فقد قال ابن معين في «تاريخه» (رقم ٤٦٩٩ ـ رواية الدوري): «ليس بحجة».

وقال علي بن المديني في «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة» (رقم ٢١): «هو ضعيف عندنا».

وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٢٧٥)، و«التاريخ الصغير» (١/ ٣١٨)، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، كذا في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ١٨٦) وفيه أيضاً تضعيفه عن أحمد، وأنه قال فيه: «ليس هو بالقوي»، وكان ابن عيينة يضعفه، وكان يحيى القطان يتّقي الحديث عنه، وقال ابن خزيمة: «لا أحتجّ به لسوء حفظه»، وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (رقم ١٨٥): «واهي الحديث، ضعيف، وفيه ميل عن القصد، لا يحتجّ بحديثه»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٠٣): «كان يهم في الأخبار، ويخطئ في الآثار، حتى كثر ذلك في أخباره، وتبين فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير، فاستحق ترك الاحتجاج به».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١١) كأنه متعقب البيهقي!!: «وعلي بن زيد روى له مسلم مقروناً بغيره، وقال العجلي: لا بأس به، وفي موضع آخر قال: يكتب حديثه، وروى له الحاكم في «المستدرك»، وقال الترمذي: صدوق»، ولخّص الحافظ حاله في «التقريب»، فقال: «ضعيف».

(١) في (ق) و(ك) و(د) و(ح) و(ط): «عن»! وهو خطأ؛ لأن ثابتاً يروي عن علي بن زيد، وليس شيخاً له؛ كما مرّ معك في تخريج الحديث.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) في مطبوع «الكامل»: «ومقلوبات»، ومضت عبارة ابن عدي ضمن تخريج الحديث.

[جواز إفراد ركعة الوتر]

المثال الثالث والخمسون: رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بواحدة مفصولة، كما في «الصحيحين» عن ابن عمر أنه سئِل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى»[(١)]، وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يُصلّي فيما بين أن يفرُغَ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلِّم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة»[(٢)]، وفي «صحيح مسلم» عن أبي مِجْلَز قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»[(٣)]، وقد قال النبيّ ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[(٤)]، فإذا صلَّى القاعد ركعتين وجب بهذا النص أن تعدل صلاة القائم ركعة، فلو لم تصح لكانت صلاة القاعد أتمّ من صلاة القائم، والاعتماد على الأحاديث المتقدمة، وصح الوتر بواحدة مفصولة عن عثمان بن عفان[(٥)]، وسعد بن أبي وقاص[(٦)]،

---

(١) رواه البخاري (٤٧٢ و٤٧٣) في (الصلاة): باب الحلق والجلوس في المسجد، و(٩٩٠ و٩٩٣) في (الوتر): باب ما جاء في الوتر، و(٩٩٥) باب ساعات الوتر، و(١١٣٧) في (التهجد): باب كيف كانت صلاة النبيّ ﷺ، ومسلم (٧٤٩) في (صلاة المسافرين): باب صلاة الليل مثنى مثنى.

(٢) رواه البخاري في «الصحيح» (كتاب التهجد): باب طول السجود في قيام الليل (٢/ ٦١ ـ ٦٢/ ٤٧٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب صلاة المسافرين): باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبيّ ﷺ في الليل، (١/ ٥٠٨/ ٧٣٦) من حديث عائشة.

(٣) رواه مسلم في «الصحيح» (كتاب صلاة المسافرين): باب صلاة الليل مثنى مثنى (١/ ٥٧١/ ٧٥٣) عن ابن عباس.

(٤) رواه البخاري (١١١٥) في (تقصير الصلاة): باب صلاة القاعد، و(١١١٦) باب صلاة القاعد بالإيماء، من حديث عمران بن حصين.

ورواه مسلم (٧٣٥) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) رواه عبد الرزاق (٤٦٥٣ و٤٦٥٤) من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عنه، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٨٢): «إسناده صحيح»، وله طريق آخر عن عثمان في «سنن البيهقي» (٣/ ٢٥)، و«الخلافيات» له (١/ ق ١٧١/ أ)، وقد خرجته في تعليقي على «الموافقات» (٢/ ٢٤٢).

(٦) رواه البخاري (٦٣٥٦) في (الدعوات): باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعير. =

وعبد الله بن عُمر[١]، وعبد الله بن عباس[٢]، وأبي أيوب[٣]، ومعاوية بن أبي سفيان[٤]، وقال الحاكم أبو عبد الله: ثنا عبد الله بن سُليمان، ثنا أحمد بن صالح: ثنا عبد الله بن وهب، عن سُليمان بن بلال، عن صالح بن كَيْسان، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توتروا بثلاث تشبَّهوا بالمغرب، أوتروا بخمس أو سبع»[٥]، رواه ابنُ حِبَّان والحاكم في «صحيحيهما»، وقال الحاكم: رواته كلهم ثقات، وله شاهد آخر بإسناد صحيح: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا طاهر بن عَمرو بن الرَّبيع بن طارق، ثنا أبي، ثنا الليث[٦]: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عِرَاك بن مالك، عن أبي هريرة، فذكر

= وله عنه طرق أيضاً في «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٢ و٢٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٩٢)، و«سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧)، و«سنن البيهقي» (٣/ ٢٥)، و«الخلافيات» (١/ ق ١٧١/ب - ١٧٢/أ).

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٥)، ومن طريقه البخاري (٩٩١) في (الوتر): باب ما جاء في الوتر.
وانظر أيضاً: «الموطأ»، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩٢)، و«سنن البيهقي» (٣/ ٢٦)، و«الخلافيات» (١/ق ١٧٢/أ - ب)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٧، ٢٧٩)، و«فوائد أبي علي الصواف» (رقم ٩).

(٢) روى البخاري (٣٧٦٤ و٣٧٦٥) في (فضائل الصحابة): باب ذكر معاوية رضي الله عنه من طريق ابن أبي مليكة، قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة، قال: إنه فقيه.
وله سياق آخر في المصادر المذكورة من قبل، وانظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٩)، و«الخلافيات» (١/ ق ١٧٢/ب).

(٣) رواه عبد الرزاق (٤٦٣٣)، والبيهقي (٣/ ٢٤) من طريق معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عنه، وإسناده صحيح.
وتابع معمراً: عبد الله بن هذيل الخزاعي، رواه البيهقي في «الخلافيات» (١/ق ١٧٢/ب).

(٤) مضى التعليق عليه في خبر ابن عباس.

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤ و٢٤ - ٢٥ و٢٦ - ٢٧) - من طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ١٧٥ رقم ٧٦٤ - ط. قلعجي) - ومحمد بن نصر في «الوتر» (ص١٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٢)، وابن حبان (٢٤٢٩)، والحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٣/ ٣١)، و«المعرفة» (٤/ ٧٢ رقم ٥٥٠٩) من طريق سليمان بن بلال به. وعبارة الحاكم في «المستدرك»: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
قلت: إنما هو على شرط مسلم فقط، وقال الدارقطني: «رواته ثقات».

(٦) في المطبوع: «ثنا ابن أبي الليث»!!.

مثله سواء، وزاد: «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك»[١]، فردَّت هذه السنن بحديثين باطلين وقياس فاسد:

أحدهما: «نَهى عن البتيراء»[٢]، وهذا لا يعرف له إسناد لا صحيح ولا ضعيف، وليس في شيء من كتب الحديث المعتمد عليها، ولو صح فالبتيراء[٣] صفة للصلاة [التي][٤] قد بُتر ركوعها وسجودها فلم يطمئن فيها.

الثاني: حديث يُروى عن ابن مسعود مرفوعاً: «وتر الليل ثلاث، كوتر النهار

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٣/ ٣١ و٣٢)، وفي «الخلافيات» (١/ق ١٧٤/أ).

وقول المؤلف: «إسناده صحيح» فيه نظر، فإن طاهراً هذا لم أجده وأظنه في عداد المجاهيل!

وذكره ابن يونس في «تاريخه»، كما في «توضيح المشتبه» (٣/ ٦٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، واقتصر على هذا الشيخ مقبل بن هادي في كتابه «رجال الحاكم في المستدرك» (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، ورواه البيهقي (٣/ ٣١ ـ ٣٢) من طريق يحيى بن بكير عن الليث به، وجعله عن أبي هريرة قوله، وهذا أشبه، ويؤكده ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٢) من طريق بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن أبي هريرة ولم يرفعه. دون قوله: «أو أكثر من ذلك»، وهذا أصح من الذي قبله.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٤٥٢) عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «نهى عن البتيراء ـ أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها ـ».

قال ابن عبد البر: «عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم»، وبه أعلّه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٥٧)، وزاد ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٤) قوله: «والحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرج على رواته ما لم تعرف عدالتهم، وعثمان واحد من جماعة فيه».

قلت: نعم، عثمان آفته، واضطرب فيه، فأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» ـ كما في «اللسان» (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٣) ـ عنه قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه، وتعقب ابن حجر ابن القطان، فانظر كلامه، وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٧٢): «وذكروا في كتبهم... وذكره، فأين إسناده؟ ثم المروي عن ابن عمر أنه فسَّر البتيراء أن يصلي الرجل بركوع ناقص، وسجود ناقص». وانظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٨٥)، و«نصب الراية» (٢/ ١٢٠)، و«الدراية» (١/ ١٩٢)، وما تقدم يخالف قول المصنف الآتي عن هذا الحديث: «لا يعرف له إسناد لا صحيح، ولا ضعيف».

ووقع في المطبوع: «البتراء».

(٣) في المطبوع: «فالبتراء».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

صلاة المغرب»[١].

وهذا الحديث وإن كان أصلح[٢] من الأول فإنه في «سنن الدارقطني»، فهو من رواية يحيى بن زكريا، قال الدارقطني: «يُقال له ابن أبي الحواجب، ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره»، ورواه الثوري في «الجامع» وغيره عن الأعمش موقوفاً على ابن مسعود[٣]، وهو الصواب.

وأما القياس الفاسد فهو أن قالوا: رَأَيْنا المغرب وتر النهار، وصلاة الوتر وتر الليل، وقد شرع الله سبحانه وتر النهار موصولاً فهكذا وتر الليل.

[الفرق بين وتر الليل ووتر النهار]

وقد صحت السنة بالفرق بين الوترين من وجوه كثيرة:

أحدها: الجمع بين الجهر والسر في وتر النهار دون وتر الليل.

الثاني: وجوب الجماعة أو مشروعيّتها فيه دون وتر الليل.

الثالث: أنه ﷺ فعل وتر الليل على الراحلة[٤] دون وتر النهار.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١/ق ١٧٤/ ب)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ١٧١ رقم ٧٦١)، و«العلل المتناهية» رقم (٧٧٣) - من طريق يحيى بن زكريا الكوفي ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمٰن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود به. وأعله الدارقطني كما ذكر ابن القيم، وقال البيهقي في «سننه» (٣/ ٣١): وقد رفعه يحيى بن زكريا وهو ضعيف، وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش.

قلت: ممن رواه عن الأعمش موقوفاً: سفيان الثوري، أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٥)، - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٤١٩) - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٤)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٢): ورجاله رجال الصحيح.

ورواه أيضاً: شجاع بن الوليد، أخرجه الطحاوي (١/ ٢٩٤).

ورواه أيضاً: ابن نمير، أخرجه البيهقي (٣/ ٣٠ - ٣١)، وانظر الطبراني (٩٤٢٠) و(٩٤٢١)، والحديث المرفوع له شاهد من حديث عائشة: رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٢١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ٧٧٢)، و«التحقيق» (٣/ ١٧١ - ١٧٢ رقم ٧٦٢)، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح؛ قال يحيى: إسماعيل المكي ليس حديثه بشيء».

وإسماعيل هذا هو ابن مسلم.

(٢) في المطبوع: «أصح».

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مضى تخريجه.

[**الرابع**: أنه قال في وتر الليل: إنه ركعة واحدة[١] دون وتر النهار.][٢]

الخامس: أنه أوتر بتسع وسبع وخمس موصولة دون وتر النهار[٣].

السادس: أنه نهى عن تشبيه وتر الليل بوتر النهار كما تقدم.

السابع: أن وتر الليل اسم للركعة وحدها، ووتر النهار اسم لمجموع صلاة المغرب كما في «صحيح مسلم»، من حديث ابن عمر وابن عباس أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل»[٤].

الثامن: أن وتر النهار فرض ووتر الليل ليس بفرض باتفاق الناس.

التاسع: أن وتر النهار يُقضى بالاتفاق، وأما وتر الليل فلم يقم على قضائه دليل، فإن المقصود منه قد فات [فهو][٥] كتحية المسجد ورفع اليدين في محل الرفع والقنوت إذا فات، وقد توقف الإمام أحمد في قضاء الوتر، وقال شيخنا[٦]: لا يُقضى، لفوات المقصود منه بفوات وقته، قال: وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة[٧]، ولم يذكر الوتر[٨].

---

(١) مضى تخريجه قريباً. (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) أوتر النبيّ ﷺ بتسع وسبع وخمس موصولة، أما وتره بتسع ركعات: فرواه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة، وقد ورد عنه صلاته سبع ركعات في حديث آخر لعائشة: رواه أحمد (٦/ ٥٣ ـ ٥٤، ٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٣)، والترمذي (٤٥٧)، والنسائي (٣/ ٢٣٧، ٢٤٣)، وفي «الكبرى» (رقم ١٢٥٦)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، وابن خزيمة (١٠٧٨)، والحاكم (١/ ٣٠٦)، والبغوي (٩٦٢)، وهو صحيح، وأما وتره بخمس فثبت في «صحيح مسلم» (٧٣٧) من حديث عائشة أيضاً.
وانظر: «زاد المعاد» (١/ ٨٦)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ١١٢).

(٤) حديث ابن عمر في «صحيح مسلم» (٧٥٢) في (صلاة المسافرين): باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.
وحديث ابن عباس فيه رقم (٧٥٣).

(٥) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٩٠ ـ ٩١) لشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ.

(٧) رواه مسلم (٧٤٦) في (صلاة المسافرين): باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، من حديث عائشة.

(٨) ورد ما قد يؤذن بالقول بجواز القضاء، وهو مذهب أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري انظر «مشكل الآثار» (١١/ ٣٥٣)، وذهب صاحب «بغية المتطوع» (ص٧٣ ـ ٧٤) إلى التخيير بين هذا وما عند المصنف، واعتمد على حديث أبي سعيد: «من نام عن وتره أو =

العاشر: أن المقصود من وتر الليل جعل[(١)] ما تقدَّمه من الأشفاع كلها وتراً، وليس المقصود منه إيتار الشفع الذي يليه خاصة، وكان الأَقْيَس ما جاءت به السنّة أن يكون ركعة مفردة توتر جميع ما قبلها[(٢)]، وبالله التوفيق.

[التنفل بعد الإقامة للصلاة المكتوبة]

المثال الرابع والخمسون: رد السنة الصحيحة الصريحة أنه لا يجوز التنفل إذا أقيمت صلاة الفرض كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة»[(٣)]، وقال الإمام أحمد في روايته: «إلّا التي أُقيمت»[(٤)]، وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً، وقد أقيمت الصلاة يُصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لَاثَ به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: «الصبح أربعاً؟ الصبح أربعاً؟»[(٥)]، وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن سَرْجِس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فصلّى ركعتين قبل أنْ يصل إلى الصف، فلمَّا انصرف رسول الله ﷺ قال له: «يا فلان بأي صلاتَيْك اعتددت؟ بالتي صَلَّيت وحدك أو بالتي صلّيت معنا؟»[(٦)]، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ مَرَّ برجل، فكلّمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرف أحطنا به نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يُوشك أن يصلِّي أحدكم الصبح أربعاً»[(٧)]،

= نسيه، فليصله إذا ذكره»، وهو محفوظ بلفظ: «فليصل إذا أصبح»، وهذه الصلاة هي عين الصلاة الواردة في حديث عائشة السابق، وانظر ـ بتأمل ـ: «جامع الترمذي» (٤٦٥، ٤٦٦)، و«العلل الكبير» (١٣٤) له.

(١) في (ك) و(ق): «فعل»، وقال في هامش (ق): «لعله: جعل».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٨٤).

(٣) هو في «صحيح مسلم» رقم (٧١٠) في (صلاة المسافرين): باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(٤) رواية أحمد المشار إليها في «مسنده» (٢/ ٣٥٢).

(٥) رواه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان): باب إذا أقيمت الصلاة (١/ ١٦٦/ ٦٦٣)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب صلاة المسافرين): باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤/ ٧١١) من حديث عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة.

(٦) رواه مسلم (٧١٢) في (كتاب صلاة المسافرين): باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(٧) هو بهذا اللفظ ليس في «الصحيحين»، بل هو في «صحيح مسلم» فقط (٧١١ بعد ٦٥)، وهو حديث عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة.

وعند مسلم: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي والمؤذن يقيم الصلاة، فقال: «أتصلّي الصبح أربعاً؟»[١]، وقال أبو داود الطيالسي في «مسنده»: ثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن ابن عباس قال: كنت أصلّي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني[٢] رسول الله ﷺ فقال: «أتصلِّي الصبح أربعاً»[٣]، وكان عمر بن الخطاب إذا رأى رجلاً يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه[٤]، وقال حَمَّاد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أبصر رجلاً يصلي الركعتين والمؤذن يقيم، فحَصَبَه، وقال: أتصلّي الصبح أربعاً؟[٥] فردت هذه السنن

---

(١) رواه مسلم في «الصحيح» كتاب (صلاة المسافرين): باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/ ٤٩٤/ ٧١١).

(٢) في (ك): «فحدثني».

(٣) هو في «مسند الطيالسي» (٢٧٣٦)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٥)، وأحمد (١/ ٢٣٨ و٣٥٥)، وأبو يعلى (٢٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٢٤)، وابن حبان (٢٤٦٩)، والطبراني (١١٢٢٧)، والحاكم (١/ ٣٠٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢) من طرق عن أبي عامر الخَزَّاز به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأبو عامر هذا هو صالح بن رستم، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتجّ به، وضعفه ابن معين، والدارقطني، ووثقه أبو داود والبزار وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن عدي: روى عنه يحيى القطان مع شدّة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أرَ له حديثاً منكراً جداً.

وقد أخرج له مسلم، فمثله حسن الحديث.

ورواه البزار (٥١٨) من طريق يحيى القطان عن أبي عامر الخزاز عن أبي يزيد عن عكرمة عن ابن عباس به، وقال: «وقد رواه بعضهم عن ابن أبي مُلَيْكَة عن ابن عباس، ولا نعلم رواه بهذا الإسناد إلّا يحيى عن أبي عامر».

وأظن أن هذا من أوهام أبي عامر هذا.

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٩٨٨) ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ١١٠) ـ عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غَفَلة قال: كان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة، وجابر هو الجعفي: ضعيف، والحسن بن مسافر قال الشيخ أحمد شاكر: «لم أجد ذكره في شيء من الكتب».

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٧٧) انتهار عمر لمن يصلي والمؤذن يقيم، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.

(٥) رواه البيهقي في «سننه» (٢/ ٤٨٣)، و«الخلافيات» (١/ ق ١٨١/ أ) من طريق هدبة عن حماد به.

وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٥٠)، وانظر كلامه هناك.

كلها بما رواه الحجاج بن نصير المتروك[١]، عن عباد بن كثير، الهالك[٢]، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة»، وزاد: «إلّا ركعتي الصبح»[٣]، فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها.

فإن قيل: فقد كان أبو الدرداء يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلّي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة[٤]، وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر ثم يأتي الصلاة فيصلّي ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل معهم في الصلاة[٥].

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٦٥).

(٢) قال في «التقريب» (رقم ٣١٣٩): «متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب».

(٣) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٤٨٣)، و«الخلافيات» (١/ق ١٨١/أ) من طريق حجاج به، وقال البيهقي: «لا أصل لها، وحجاج بن نصير، وعباد بن كثير ضعيفان»، وزاد في «الخلافيات»: «وقد قيل عن الحجاج بإسناده عن مجاهد بدل عطاء، وليس بشيء»، وانظر تفصيل المسألة في «الخلافيات» (مسألة رقم ١٤٤ ـ بتحقيقي)، و«إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» (ص١٣١، وما بعد).
وفي (ك): «إلا ركعتي الفجر».

(٤) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٥٤) عن وكيع عن مِسْعَر عن الوليد بن أبي مالك (في «المصنف» أبي الوليد بن أبي مالك، وهو خطأ) عن أبي عبيد الله عن أبي الدرداء قال: «إني لاجئ إلى القوم، وهم صفوف في صلاة الفجر، فأصلي الركعتين ثم أنضم إليهم».
وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، أبو عبيد الله هذا هو مُسْلم بن مِشْكَم كاتب أبي الدرداء.
ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ق ١٨١/أ) من طريق أبي معاوية عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن أبي عبيد الله بنحوه.
وروى عبد الرزاق (٤٠٢٠) نحوه عن أبي الدرداء، لكن فيه راوٍ مبهم.

(٥) روى عبد الرزاق (٤٠٢١ و٤٠٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٤) من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى قال: جاءنا ابن مسعود والإمام يصلي الفجر فصلّى ركعتين إلى سارية، ولم يكن صلّى ركعتي الفجر.
وقد روى عبد الرزاق الحديث في السند الأول عن أبي إسحاق مباشرة، وفي السند الثاني عن معمر عن أبي إسحاق، وهو الصواب؛ لأن أبا إسحاق هذا هو السبيعي لم يدركه عبد الرزاق.
وعبد الله هذا هو أبو قيس، ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى ثقة مخضرم، وأما محقق «المصنف» ـ رحمه الله ـ فقال: لم أجده وأظنه أحد أولاد أبي موسى!! =

قيل: عمر بن الخطاب وابنه [عبد الله][1] في مقابلة أبي الدرداء وابن مسعود، والسنة سالمة لا معارض لها، ومعها أصح قياس يكون، فإن وقتها يضيق بالإقامة فلم يقبل غيرها بحيث لا يجوز لمن حضر أن يؤخرها ويصلّيها بعد ذلك، والله الموفق[2].

[صلاة النساء جماعة]

المثال الخامس والخمسون: رد السنة الصحيحة المحكمة في استحباب صلاة النساء جماعة لا منفردات، كما في «المسند»، و«السنن» من حديث عبد الرحمٰن بن خَلَّاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث «أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها»، قال عبد الرحمٰن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً[3]، وقال الوليد بن

= وعلى كل حال فهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبو إسحاق السبيعي اختلط، ولم يذكروا أن معمراً روى عنه بعد الاختلاط، وتابع معمراً عليه: سفيان وزهير بن معاوية، عند الطحاوي.

وروى معناه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣) من طريق مطرف عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب عن ابن مسعود.

وهذا إسناد صحيح أيضاً رجاله ثقات.

ورواه الطحاوي (١/ ٣٧٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ق ١٨١/أ) من طريق أبي عبيدة عن عبد الله، وهو منقطع.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٧٩).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٥٧)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٣٢٦)، والدارقطني (١/ ٤٠٣ رقم ١٤٩٠ ـ بتحقيقي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٠)، وفي «دلائل النبوّة» (٦/ ٣٨١) من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع: حدثتني جدتي عن أم ورقة بنت نوفل به.

ورواه أبو داود (٥٩٢) في (الصلاة): باب إمامة النساء من طريق الوليد عن عبد الرحمٰن بن خلاد عن أم ورقة.

ورواه أبو داود (٥٩١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٦٦ و٣٣٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٢٧)، والحاكم (١/ ٢٠٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٣٣٣)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٣٠)، وفي «دلائل النبوة» (٦/ ٣٨٢) من طريق وكيع عن الوليد قال: حدثتني جدتي، وعبد الرحمٰن بن خلاد عن أم ورقة بنت نوفل به.

قال الحاكم: قد احتجّ مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا. =

جميع: حدثتني جدتي عن أم ورقة أن النبيّ ﷺ أمرها، أو أَذِنَ لها، أن تؤمَّ أهل دارها، وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله ﷺ[(١)]، وقال الإمام أحمد: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن ميسرة أبي حازم، عن رائطة الحنفية أن عائشة رضي الله عنها أمَّت نسوة في المكتوبة، فأمَّتهن بينهن وسطاً[(٢)]، تابعه ليث عن

= أقول: وهذا الحديث له علتان:

الأولى: الاختلاف في إسناده، فقد روي كما ذكرنا، ورواه ابن السكن، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٧٢ رقم ٨٠٦٢) من طريق الوليد عن جدته ليلى بنت مالك عن أمها عن أم ورقة ـ كما في «الإصابة» (٤/ ٤٨١) ـ.

وروي من طريق الوليد عن عبد الرحمٰن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة كما في «الإصابة»، و«تحفة الأشراف» (١٣/ ١١٠).

الثانية: عبد الرحمٰن بن خلاد، وجدة الوليد، وهي ليلى بنت مالك؛ كلاهما مجهول، ولم يوثقهما إلّا ابن حبان كعادته.

(تنبيه): أم ورقة بنت نوفل هي نفسها أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث.

(تنبيه آخر): حسن شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ الحديث في «الإرواء» (رقم ٤٩٣) ولم ينتبه للاختلاف الذي في إسناده، وساق المصادر سياقة واحدة دون تفريق أو تنبيه على الخلاف الذي فيها، وعزاه أيضاً لأبي القاسم الحامض في «المنتقى من حديثه» (ج٣/ ٩/ ٢)، وأبي علي الصواف في «حديثه» (٨٩ ـ ٩١).

(١) هو مُخَرَّج مع الذي قبله.

(٢) لم أجده في «المسند»، ولا في «أطرافه» (٩/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، وإنما رواه البيهقي (٣/ ١٣١) من طريق الإمام أحمد به، ووجدته عنده في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٥٥٢ رقم ٣٦١١ ـ رواية عبد الله)، ورواه عبد الرزاق (٥٠٨٦)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٢٦) من طريق سفيان به.

وميسرة هذا هو ابن حبيب النهدي، أبو خازم.

قال النووي في «الخلاصة» (رقم ٢٣٥٧): إسناده صحيح، وانظر «نصب الراية» (٢/ ٣٠).

أقول: ورائطة الحنفية ـ وفي مصادر التخريج: ريطة ـ قال في «التقريب» (٨٥٩٢): «لا تعرف، من السادسة».

وذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢) ساكتاً عليه!!

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٥٣٦) من طريق علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤمّ النساء تقوم معهنّ في الصف.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمٰن. وعطاء هو ابن أبي رباح.

وابن أبي ليلى توبع، تابعه ليث بن أبي سُلَيم.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٣)، والبيهقي (٣/ ١٣١) من طريق عبد الله بن إدريس عنه، وليث ضعيف. =

عطاء، عن عائشة[١]، وروى الشافعي عن أم سلمة أنها أمَّت نساء فقامت وسطهنّ[٢]، ولو لم يكن في المسألة إلّا عموم قوله ﷺ: «تفضلُ صلاة الجماعة على صلاة الفَذِّ[٣] بسبع وعشرين درجة»[٤]، لكفى.

وروى البيهقي من حديث يحيى بن يحيى: أنا ابن لهيعة، عن الوليد بن أبي الوليد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا خير في جماعة النساء إلّا في صلاة أو جنازة»[٥]، والاعتماد على ما تقدم، فردّت هذه

= (تنبيه): عزا الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٤٢) الحديث للحاكم من طريق ابن أبي ليلى، وإنما هو فيه من طريق ليث بن أبي سُلَيم كما ذكرت.

ورواه عبد الرزاق (٥٠٨٧) ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٢٧) ـ من طريق يحيى بن سعيد عن عائشة وهو منقطع.

ووصله ابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٢٦) من طريق يحيى القطان عن زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عائشة أنها أمّت نساء في الفريضة في المغرب، وقامت وسطهنّ، وجهرت بالقراءة، وإسناده ضعيف.

ورواه محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» (١/ ٦٠٣ رقم ٢١٧)، وكما في «نصب الراية» (٢/ ٣١) عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عائشة كانت تؤمّ النساء...

وإبراهيم لم يسمع من عائشة.

(١) مُخرّج في الذي قبله.

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٠٧)، و«الأم» (١/ ١٦٤) ـ ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٣١) ـ، وابن أبي شيبة (١/ ٥٣٦)، وابن سعد (٨/ ٤٨٤) عن سفيان بن عيينة، ورواه عبد الرزاق (٥٠٨٢) ـ ومن طريقه الدارقطني (١/ ٤٠٥ رقم ١٤٩٢ ـ بترقيمي) وابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٢٧) ـ عن سفيان الثوري كلاهما عن عمار الدهني عن حُجيرة عن أم سلمة به.

قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح.

أقول: حُجيرة ترجمها ابن سعد (٨/ ٤٨٤) ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٥٣٦)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٢٧) من طريق قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تقوم معهنّ في صفهنّ.

وهذا إسناد صحيح، أم الحسن هي خيرة من الثقات.

(٣) قال (د): «الفذ ـ بفتح الفاء، آخره ذال معجمة ـ المنفرد»، وبنصه في (و).

(٤) رواه البخاري (٦٤٥) في (الأذان): باب فضل صلاة الجماعة، و(٦٤٩) في (فضل صلاة الفجر في جماعة)، ومسلم (٦٥٠) في (المساجد): باب فضل صلاة الجماعة، من حديث ابن عمر.

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٦٦ و١٥٤) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (رقم ١٥٠٠) =

السنن بالمتشابه من قوله ﷺ: «لن يفلح قوم وَلّوا أمرهم امرأة»[١]، وهذا إنما هو في[٢] الولاية والإمامة العظمى والقضاء، وأما الرواية والشهادة والفُتْيا والإمامة فلا تدخل في هذا.

والعجب[٣] أنَّ من خالف هذه السنة جَوَّز أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين، فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ولم تفلح أخواتها من النساء إذا أمَّتهن؟.

[التسليم من الصلاة مرة أو مرتين]

المثال السادس والخمسون: رد السنة[٤] الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبيّ ﷺ التي رواها عنه خمسة عشر نفساً من الصحابة «أنه كان يسلّم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[٥]،

= ـ والطبراني في «الأوسط» رقم (٩٣٥٩) من طريق ابن لهيعة به ولفظه: «لا خير في جماعة النساء إلّا في المسجد أو جنازة قتيل».

وعند الطبراني: «إلا في مسجد جماعة».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٣): «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام».

وفي الباب عن عبادة بن الصامت، عند الطبراني من طريق يحيى بن إسحاق عنه، ويحيى لم يدرك عبادة، وبقية رجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي أيضاً (١٠/ ٧٧ ـ ٧٨).

وعن ابن عمر عند الطبراني (١٢/ ٣١٧ رقم ١٣٢٢٨) بلفظ: «لا خير في جماعة النساء، ولا عند ميت، فإنهن إذا اجتمعن قلن قلن»، وفيه الوازع بن نافع، ضعيف، قاله الهيثمي (٣/ ٢٦).

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥) في (المغازي): باب كتاب النبيّ ﷺ إلى كِسْرى وقيصر، و(٧٠٩٩) في (الفتن): باب رقم (١٨)، من حديث أبي بكرة.

(٢) في بعض النسخ: «إنما ورد في».

(٣) في المطبوع و(ن): «ومن العجب».

(٤) في (ق): «السنن».

(٥) ذكر ابن القيم أن جمعاً من الصحابة رووا عن النبيّ ﷺ تسليمتين في الصلاة من هؤلاء سعد بن أبي وقاص، روى حديثه مسلم (٥٨٢) في (المساجد): باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

ومنهم ابن مسعود: روى حديثه أبو داود (٩٩٦) في (الصلاة)، والنسائي (٢/ ٢٣٠)، و(٣/ ٦٣ و٦٤)، والترمذي (٢٩٥)، وابن ماجه (٩١٤) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك»، وأصله في «صحيح مسلم» (٥٨١) فيه ذكر التسليمتين فقط.

وذكر هؤلاء العشرة البزار في «مسنده» (ق١٨٧). =

منهم عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن سَمُرة، وأبو موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، ووائل بن حُجْر، وأبو مالك الأشعري، وعَدي بن عَميرة[1] الضَّمري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رِمْثَة، والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن[2]، فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحّتها.

أحدها: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة»[3]، رواه الترمذي.

= وانظر باقي أحاديث الصحابة في هذا في «الخلافيات» للبيهقي (مسألة ١٢٦ ـ بتحقيقي)، و«نصب الراية» (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٧١)، وهي متواترة، ذكرها السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة» (ص١٠٤)، والزَّبيدي في «لقط اللآلئ المتناثرة» (ص١١١)، وانظر «التمهيد» (١٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، و«الأوسط» لابن المنذر.

(١) في (ن): «عمرة»!.

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/ ١٩٥)، و«زاد المعاد» (١/ ٦٦ ـ ٦٧)، و«تهذيب السنن» (١/ ٥١ ـ ٥٢)، والأحاديث المذكورة في «الخلافيات» (مسألة رقم ١٢٦)، وجلّها في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٦ وما بعد) للطحاوي.

(٣) رواه الترمذي (٢٩٦) في (الصلاة): باب منه ـ يعني مما جاء في التسليم في الصلاة ـ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٠)، وابن حبان (١٩٩٥)، وابن خزيمة (٧٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٩٧٠ ـ ط. الحرمين)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٢٠)، وابن عدي (٣/ ١٠٧٥)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٩)، و«الخلافيات» (١/ق ١١١/أ)، والدارقطني (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) أو (رقم ١٣٣٧ ـ بتحقيقي)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ رقم ٦٢١ ـ ط قلعجي)، كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة به.

قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه.

أقول: وهذه من رواية أهل الشام إذ إن عمر بن أبي سلمة دمشقي.

وعمر هذا مُتابع، فقد تابعه عبد الملك بن محمد الصَّنْعَاني، رواه ابن ماجه (٩١٩) في (الإقامة): باب من يسلم تسليمة واحدة، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٤٦ ـ ط. الحرمين)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٧٥).

وفي المطبوع من «سنن ابن ماجه» وقعت نسبته الصغَّاني، وهذا خطأ، كما هو في كتب الرجال، وهو صنعاني من صنعاء دمشق!! وهو ضعيف والراوي عنه هشام بن عمار له أخطاء أيضاً.

وقد أعلّ هذا الحديث الطحاوي والدارقطني والترمذي والبزار وأبو حاتم وابن عبد البر =

والثاني: حديث عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، [عن سعد](١) «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة: السلام عليكم»(٢).

الثالث: حديث عبد المهيمن بن عَبَّاس، عن أبيه، عن جده أنه سمع

= وغيرهم أعلّوه بالوقف. انظر: «الاستذكار» (٢/ ٢١٤)، و«نصب الراية» (١/ ٤٣٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٠)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٩٢٢)، وكلام المصنف الآتي.

وأما الحاكم ـ فكعادته ـ صححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!!

وزهير له متابعة في «مسند بقي بن مخلد» كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٠)، فقد تابعه عاصم.

قال ابن حجر: وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف، وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول.

والرواية الموقوفة على عائشة في هذا عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٠١)، وابن خزيمة (٧٣٠ و٧٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٢٢ رقم ١٥٤٩)، والحاكم (١/ ٢٣١)، والبيهقي (٢/ ١٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها، وهذا إسناد على شرط الشيخين.

أقول: ذكر الحافظ في «التلخيص» حديثاً عن عائشة في وتر النبيّ ﷺ بتسع لا يقعد إلّا في الثامنة ثم يصلي التاسعة... ثم يسلم تسليمة.

وعزاه لابن حبان في «صحيحه»، وأبي العباس السراج في «مسنده» من طريق زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عنها.

لكن لم أجد هذا في «صحيح ابن حبان»، بل وجدت فيه (٢٤٤٢) من الطريق نفسه أنه كان يُسلّم تسليماً يسمعناه، وهو في «صحيح مسلم» (٧٤٦) كذلك «تسليماً»، وكذا هو في «سنن النسائي» (٣/ ٢٤١).

لكن الحديث في «مسند أحمد» (٦/ ٢٣٦) من الطريق نفسه ـ أي طريق زرارة ـ، ولكنه ورد بلفظ: «يسلم تسليمة واحدة...» وسنده صحيح.

وفي الباب عن جماعة كما سيأتي عند المصنف قريباً.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٦) من طريق الدَّرَاوَرْدي به.

ورواه أصحاب مصعب بن ثابت الثقات منهم ابن المبارك، رووه بتسليمتين، رواه ابن خزيمة (٧٢٧)، وابن حبان (١٩٩٢)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٧)، وأحمد (١/ ١٨٠ و١٨١)، وابن ماجه (٩١٥).

ورواه أيضاً غير مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد به بتسليمتين، رواه مسلم (٥٨٢) وغيره.

وانظر ـ غير مأمور ـ «مسند سعد بن أبي وقاص» للدورقي (رقم ٢٢)، و«الاستذكار» (٤/ ٢٩٢).

رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها، رواه الدارقطني[١].

الرابع: حديث [روح بن][٢] عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب: «كان رسول الله ﷺ يُسلِّم [مرة][٣] واحدة في الصلاة قِبَل وجهه، فإذا سَلَّم عن يمينه سلَّم عن يساره»، رواه الدارقطني[٤].

---

(١) في «السنن» (١/ ٣٥٩) أو (رقم ١٣٣٩، ١٣٤٠ ـ بتحقيقي) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٦٠ رقم ٦٢٢ ـ ط. قلعجي) ـ وهو أيضاً في «سنن ابن ماجه» (٩١٨) في (إقامة الصلاة): باب من يسلم بتسليمة واحدة.

قال البوصيري (١/ ١٨٥): إسناده ضعيف، عبد المهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث.

أقول: فمثله ضعيف جداً، قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٨٢): له قدر عشرة أحاديث أو أقل.

وكلها بهذا الإسناد.

ولسهل بن سعد حديث في التسليمتين: رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٣٨) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

وفي (ق): «ابن عياش».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ كلها، وأثبته من مصادر التخريج. وتابع المصنف عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢١٧) في هذا الإسقاط وتعقّبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٢) فقال: «جعله من حديث عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه وحفص وليس كذلك. وإنما هو من رواية روح بن عطاء قال: حدثني أبي وحفص المنقري».

قلت: وهذا التعقب يلحق المصنف أيضاً، فتأمّل.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩) أو (رقم ١٣٣٨ ـ بتحقيقي) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٦١ رقم ٦٢٣) ـ وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٠١ و٥/ ٢٠٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٩)، و«الخلافيات» (١/ ق ١١١/ أ) من طريق نعيم بن حماد وأبي كامل الجحدري كلاهما عن روح بن عطاء بن أبي ميمونة به.

وضعّفه ابن عدي بعطاء، وقال: وابنه روح بن عطاء في حديثه بعض ما ينكر، قال هذا في ترجمة عطاء، وذكر الحديث هنا مختصراً ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة تلقاء وجهه».

أقول: عطاء هذا وثّقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حبان ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صالح لا يحتجّ بحديثه وكان قدرياً.

وأبو حاتم متشدّد، وكأنه غمز الرجل لكونه قدرياً.

وعطاء قد روى له البخاري ومسلم، والعجب أن الحافظ الزيلعي قد ذكر تضعيف ابن عدي لعطاء هذا ساكتاً عليه (١/ ٤٣٤). =

الخامس: حديث يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، [عن سلمة][(١)] قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلّم مرة واحدة[(٢)].

وهذه الأحاديث لا تقاوم تلك ولا تقاربها حتى تُعارض بها.

أمّا حديث عائشة فحديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث، قال البخاري[(٣)]: «زهير بن محمد أهل الشام يروون [عنه][(٤)] مناكير»، وقال يحيى[(٥)]:

= ثم هو مُتابع في «كامل ابن عدي»، حيث تابعه حفص المنقري، وحفص هذا من الثقات.

وأما روح فنقل ابن عدي ـ وأورد حديثه هكذا: «كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره» ـ عن ابن معين أنه قال فيه: ضعيف، وعن أحمد أنه قال: منكر الحديث، وذكر فيه ـ كما ترى ـ ثلاث تسليمات، قاله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٣) وسيأتي نقل المصنف أقوال أئمّة الجرح والتعديل فيه.

وللحديث علة أخرى أيضاً، وهي سماع الحسن من سمرة، إلّا أن يكون كتاباً، وقد سبق احتجاج المصنف به.

وانظر: «الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ كلها، وأثبته من مصادر التخريج.

(٢) رواه ابن ماجه (٩٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٨٥) ـ ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٠٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢ رقم ٦٢٤) ـ والبيهقي (٢/ ١٧٩) من طريق يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة به.

قال البوصيري (١/ ١٨٥): هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن راشد. وسيأتي نقل المصنف أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، وخولف، خالفه أنس بن عياض، ووقفه على سلمة، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٢٣ رقم ١٥٥٠).

وانظر «مرويات الصحابي سلمة بن الأكوع» (ص١٢٧ ـ ١٣٢).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٧)، و«التاريخ الأوسط» (٢/ ١١٢ ـ رواية الخفاف)، ـ والمذكور لفظه ـ وانظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٤١٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وقبله فيه وفي (ق) و(ن) و(ك): «يروى»، والتصويب من «سنن الترمذي» والمصادر السابقة.

(٥) قال في رواية معاوية بن صالح عنه: «ضعيف»، كذا في «الكامل» (٣/ ١٠٧٣)، وقال عباس الدوري في «تاريخه» (٢/ ١٧٦) عنه: «ثقة». وكذا قال عثمان بن سعيد الدارمي في «تاريخه» (رقم ٣٤٥)، وقال في موضع آخر (رقم ٣٤٣): «وليس به بأس»، وهو ما قاله ابن الجنيد في «سؤالاته» (رقم ٥٦٤)، وابن طهمان في «كلام ابن معين في الرجال» (رقم ٩)، وقال ابن أبي خيثمة عنه: «صالح»، كذا في «الجرح والتعديل» (٣/ رقم ٢٦٧٥).

ضعيف. والحديث من رواية عمرو بن أبي سلمة عنه، قال الطحاوي[١]: «هو وإن كان ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً، هكذا[٢] قال يحيى بن معين فيما حَكَى لي عنه غير واحد من أصحابنا منهم علي بن عبد الرحمٰن بن المغيرة، وزعم أن فيها تخليطاً كثيراً»، قال: «والحديث أصله موقوف على عائشة، هكذا رواه الحفاظ».

فإن قيل: فإذا ثبت ذلك عن عائشة فبمن تعارضها في ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ؟.

قيل له[٣]: بأبي بكر، وعمر، وعلي بن أبي طالب[٤]، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وسهل بن سعد الساعدي، وذكر الأسانيد عنهم بذلك».

ثم قال[٥]: «فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وعمَّار ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم، ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم، على قرب عهدهم برؤية رسول الله ﷺ، وحفظهم لأفعاله، فما ينبغي لأحد خلافه لو لم يكن رُوي في ذلك عن رسول الله ﷺ [شيء]، فكيف وقد روي عنه ما يوافق فعلهم؟».

وأمّا حديث سعد بن أبي وقاص فحديثٌ معلول، بل باطل، والدليل على بطلانه أن الذي رواه هكذا الدراوردي خاصة، وقد خالف في ذلك جميع من رواه عن مصعب بن ثابت كعبد الله بن المبارك، ومحمد بن عمرو، ثم قد رواه إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد كما رواه الناس: «كان رسول الله ﷺ يسلِّم عن يمينه حتى يُرى بياض خَدِّه، وعن يساره حتى يُرى بياض خدّه»، رواه مسلم في «صحيحه»[٦].

---

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٠).

(٢) كذا في (ق) وعند الطحاوي، وفي سائر النسخ: «وهكذا».

(٣) في (ن): «قال: قيل له».

(٤) بعده في المطبوع قال: «عليهم السلام».

(٥) أي الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، وما بين المعقوفتين منه.

(٦) (كتاب المساجد): باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (١/ ٤٠٩/ رقم ٥٨٢).

وانظر لتمام التخريج وتفصيله «مسند سعد بن أبي وقاص» للدورقي (رقم ٢٢) مع التعليق عليه، وما قدمناه قريباً.

فقد صحَّ رواية سعد «أن رسول الله ﷺ سَلَّم تسليمتين»[١]، ومعه من ذكرنا من الصحابة، وبان بذلك بطلانُ رواية الدراوردي.

وأمّا حديث عبد المهيمن بن عَبَّاس[٢] بن سهل، عن أبيه، عن جده فقال الدارقطني[٣]: «عبد المهيمن ليس بالقوي»، وقال ابن حبان[٤]: بطل الاحتجاج به.

وأما حديث عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه[٥]، عن الحسن فمن رواية روح ابنه عنه، قال الإمام أحمد[٦]: منكر الحديث، وتركه يحيى[٧].

وأما حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة فقال يحيى [بن معين][٨]: يحيى بن راشد ليس بشيء[٩]، وقال النسائي[١٠]: ضعيف.

وقال أبو عمر بن عبد البر[١١]: رُوي عن النبيّ ﷺ «أنه كان يسلم تسليمة واحدة»، من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس[١٢]، إلّا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث؛ لأن حديث سعد

---

(١) رواه مسلم (٥٨٢) في (المساجد): باب السلام للتحليل من الصلاة.

(٢) في (ق) و(ك): «بن عياش».

(٣) في «سننه» (١/ ٣٥٩).

(٤) في «المجروحين» (٢/ ١٤٨)، وانظر «الميزان» (٢/ ٦٧١).

(٥) كذا في الأصول، والصواب «حديث روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن» كما قدمناه سابقاً.

(٦) في «العلل» رواية عبد الله (٣٩٢٦).

(٧) وقال ابن معين في رواية (الدوري) (٢/ ١٦٩) «ضعيف»، وانظر «الميزان» (٢/ ٦٠).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٩) كذا نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٠١) عن عباس الدوري عنه، وفي «تاريخ الدوري» (٢/ ٦٤٢): «يحيى بن راشد كان في مجلس معتمر، وكان يروي عن الجريري».

(١٠) لم يترجم له في «ضعفائه»، ولا ذكره صاحب «المستخرج»، فُيستدرك عليه، وهو في «الميزان» (٤/ ٣٧٣). وانظر «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٢).

(١١) في «الاستذكار» (٤/ ٢٩١)، وبنحوه في «التمهيد» (١٦/ ١٨١).

(١٢) أخرجه البزار (٥٦٦ ـ زوائده)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٩)، وفي «الخلافيات» (١/ ق ١١١/ أ) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس رفعه ولفظه: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويسلّمون تسليمة...» وبعضهم اختصره.

قال ابن حجر في «الدراية» (ص٩٠): «ورجاله ثقات»، وصححه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٣١٦) و«الإرواء» (٢/ ٣٤).

أخطأ فيه الدراوردي، فرواه على غير ما رواه الناس بتسليمة واحدة، وغيره يروي فيه بتسليمتين، ثم ذكر حديثه عن مصعب بن ثابت «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة»[١]، ثم قال: وهذا وهم عندهم وغلط، وإنما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه «كان يسلم عن يمينه وعن يساره»[٢]، وقد روي هذا الحديث بالتسليمتين من طريق مصعب، ثم ساق طرقه بالتسليمتين عن سعد، ثم ساق من طريق ابن المبارك عن مصعب، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله، وكأني أنظر إلى صفحة خدّه»[٣]، فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكلّ حديث رسول الله ﷺ سمعت؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا، قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع.

قال[٤]: وأما حديث عائشة ﵂ «أن النبيّ ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة»[٥]، فلم يرفعه أحد إلّا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة [وغيره]، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتجّ به، وذكر ليحيى[٦] بن معين هذا الحديث فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما.

= وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، وقال: «ذكرته لأجل التسليمة، وباقيه في الصحيح». وانظر: «نصب الراية» (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠١) من طريق أبي خالد الأحمر، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٢٢ رقم ١٥٤٦) من طريق عبد الله بن بكر كلاهما عن حميد: صلّيت مع أنس، فكان يسلم تسليمة واحدة، وهذا موقوف، ولعلّه أشبه.

(١) مضى تخريجه سابقاً.

(٢) هو تابع للحديث السابق، ورواية ابن المبارك عن مصعب، أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٧)، وابن خزيمة (٧٢٧)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٧٨) ورواه جماعة عن مصعب أيضاً.

فقد أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٨٠ و١٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٨)، وابن ماجه (٩١٥)، والطحاوي (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) من طرق عنه.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٧)، وابن خزيمة (٧٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٨)، وابن حبان (١٩٩٢) من طريق ابن المبارك به.

(٤) أي ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٩٣)، وبنحوه في «التمهيد» (١٦/ ١٨٩) له أيضاً.

(٥) سبق تخريجه قريباً.

(٦) في المطبوع: «وذكر يحيى»، وكذا في «الاستذكار».

وأما حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أيوب السختياني عن أنس[١]، ولم يسمع أيوب من أنس[٢] عندهم شيئاً.

قال: وقد روي عن الحسن[٣] مرسلاً «أن النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة»[٤]، ذكره وكيع عن الربيع عنه، قال: «والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم مراراً».

[الكلام على عمل أهل المدينة]

قلت: وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام[٥]، فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠١)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ق ١١١/ أ) من طريق جرير بن حازم عن أيوب به. وسنده منقطع، كما سيأتي قريباً. وجاء من طريق حميد عن أنس، ورجاله ثقات، ومضى بيان ذلك قريباً.

(٢) قاله أبو حاتم في «المراسيل» (رقم ٣٩)، وأحمد، كما في «جامع التحصيل» (ص١٧٦)، و«تحفة التحصيل» (ص٣٥)، وقال ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٥٣): «قيل إنه سمع من أنس، ولا يصح ذلك عندي». وانظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٩٠) وفيه (٢/ ٧٠٢): «وقال الأثرم عن أحمد: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب»، وهذه علّة أخرى للحديث.

(٣) في مطبوع «الاستذكار»: «الحسين»، وهو خطأ.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٤) من طريق الربيع عن وكيع به.

والربيع هذا هو ابن أنس، قال أبو حاتم والعجلي: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، ولم يتكلّم فيه ابن حبان إلّا من رواية أبي جعفر الرازي حيث قال: الناس يتّقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً.

فلا داعي إذن أن يقول فيه ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام؛ لأن أوهامه من رواية أبي جعفر فقط.

ورواه عبد الرزاق (٣١٤٥) عن جعفر بن سليمان عن الصلت بن دينار عن الحسن به.

والصلت هذا متروك.

(٥) انظر كلام ابن القيم على عمل أهل المدينة النبوية في «بدائع الفوائد» (٤/ ٣٢)، و«زاد المعاد» (١/ ١١٠)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٢٩ ـ ٣١٠) و«صحة أصول أهل المدينة» كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، و«المستصفى» (١/ ١٨٧) =

المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتّباع السنة، ولا تُترك السنة لكون عَمَل بعض المسلمين على خلافها أو عَمِل بها غيرُهم، ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها لتُرِكَت السنن وصارت تبعاً لغيرها، فإن عَمِل بها ذلك الغير عُمِل بها وإلّا فلا، **والسنة هي العيار على العمل، وليس العمل عياراً على السنة، ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار دون سائرها، والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال، وإنما التأثير لأهلها وسكانها**، ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم، فهم المُقدَّمون في العلم على من سواهم، كما هم المقدّمون في الفضل والدين، وعملهم هو العمل الذي لا يُخالف، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة، وتفرّقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام مثل عليّ بن أبي طالب[١]، وأبي موسى، وعبد الله بن مسعود، وعُبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاث مئة صحابي ونيِّف، وإلى الشام ومصر نحوهم، فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً ما داموا في المدينة، فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبراً، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر، ولم يكن خلاف مَنْ[٢] انتقل عنها معتبراً؟! هذا من الممتنع، وليس جعل عمل الباقين معتبراً أوْلى من جعل عمل المفارقين معتبراً، فإن الوحي قد انقطع بعد رسول الله ﷺ، ولم يبق إلّا كتاب الله وسنّة رسوله، فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقاً، ثم كيف[٣] تُترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم؟.

ثم يقال: أرأيتم لو استمرّ عمل أهل مصر من الأمصار التي انتقل إليها الصحابة على ما أدّاه إليهم مَنْ صار إليهم من الصحابة، ما الفرق بينه وبين عمل

= للغزالي، و«المحصول» (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٩)، و«الإحكام» للآمدي (٣٠٢ ـ ٣٠٥)، و«الإحكام» (٤/ ٢٠٤ ـ ٢١٨) لابن حزم، (ومنه نقل المصنف كثيراً من الأمثلة الآتية)، و«روضة الناظر» (ص١٢٦)، و«الرسالة» (٥٣٣ ـ ٥٣٥)، و«المسودة» (ص٣٣١ ـ ٣٣٣)، و«إرشاد الفحول» (ص٨٢) للشوكاني، ورسالة الدكتور أحمد محمد نور سيف «عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين».

(١) بعده في المطبوع: «كرّم الله وجهه». (٢) في المطبوع: «ما».

(٣) في المطبوع: «فكيف».

أهل المدينة المستمرّ على مَنْ أدَّاه إليهم من بها من الصحابة، والعمل إنما استند[١] إلى قول رسول الله ﷺ وفعله؟ فكيف يكون قوله وفعله الذي أدَّاه من بالمدينة موجباً للعمل دون قوله وفعله الذي أدَّاه غيرهم؟ هذا إذا كان النص مع عمل أهل المدينة، فكيف إذا كان مع غيرهم النص، وليس معهم نصٌّ يعارضه، وليس معهم إلّا مجرد العمل؟ ومن المعلوم أن العمل لا يُقابل النص، بل يُقابَل العمل بالعمل، ويسلم النص عن المعارض.

وأيضاً فنقول: هل يجوز أن يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة من سنن رسول الله ﷺ ويكون علمها عند مَنْ فارقها أم لا؟ فإن قلتم: «لا يجوز»، أبطلتم أكثر السنن التي لم يروها أهل المدينة، وإن كانت من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ومن رواية أهل بيت علي عنه، ومن رواية أصحاب معاذ عنه، ومن رواية أصحاب أبي موسى عنه، ومن رواية[٢] عمرو بن العاص، وابنه عبد الله، وأبي الدرداء، ومعاوية، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر وأضعاف هؤلاء، وهذا مما لا سبيل إليه.

وإن قلتم: «يجوز أن يخفى على من بقي في المدينة بعض السُّنن ويكون علمها عند غيرهم»، فكيف تُترك السنن لعمل مَن قد اعترفتم بأنَّ السنة قد تخفى عليهم؟.

وأيضاً فإن عمر بن الخطاب كان إذا كتب إليه بعض الأعراب بسنة عن رسول الله ﷺ عمل بها، ولو لم يكن معمولاً بها بالمدينة، كما كتب إليه الضَّحاك بن سفيان الكِلابيّ: «أن رسول الله ﷺ وَرَّث امرأة أَشْيَم الضِّبابي من دية زوجها»، فقضى به عمر[٣].

وأيضاً فإن هذه السنة التي لم يعمل بها أهل المدينة لو جاء مَن رواها إلى المدينة وعمل بها لم يكن عمل مَنْ خالفه حجّة عليه، فكيف يكون حجة عليه إذا خرج من المدينة؟.

---

(١) في (ق) و(ك): «أسند». (٢) بعدها في المطبوع زيادة كلمة «أصحاب».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٣١٣)، وأبو داود (٢٩٢٧) في (الفرائض): باب في المرأة ترث من دية زوجها، والترمذي (١٤٣٦) في (الديات)، و(٢١٩٣) في (الفرائض)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (٨١٤٠ و٨١٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩٦ و١٤٩٧) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول. . . حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان.

قال الترمذي: هذا حديث حَسَن صحيح.

وأيضاً فإن هذا يُوجب أن يكون جميع أهل الأمصار تبعاً لأهل المدينة[١] فيما يعملون به، وأنه لا يجوز لهم مخالفتهم في شيء، فإن عملهم إذا قُدِّم على السنة فلأن يُقدَّم على عمل غيرهم أولى، وإن قيل: إن عملهم نفسه سنة لم يحل لأحد مخالفتهم، ولكن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء لم يأمر أحد منهم أهل الأمصار أن لا يَعْملوا بما عرفوه[٢] من السنّة وعَلّمهم إياه الصحابة إذا خالف عمل أهل المدينة، وأنهم لا يعملون إلّا بعمل أهل المدينة، بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك، وقد عزم عليه، وقال له: قد تفرَّق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم[٣]، وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل قط في «موطئه» ولا غيره لا يجوز العمل بغيره، بل يخبر إخباراً مجرداً أن هذا عمل أهل بلده، فإنه رضي الله عنه وجزاه عن الإسلام خيراً ادَّعى إجماع أهل المدينة في نيِّف وأربعين مسألة.

ثم هي ثلاثة أنواع[٤]:

أحدها: لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.

والثاني: ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم وإن لم يعلم اختلافهم فيه.

والثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم، ومن ورعه رحمه الله لم يقل: إن هذا إجماع الأمة الذي لا يحلّ خلافه.

[هل حقاً أن عمل أهل المدينة حجة؟]

وعند هذا فنقول: ما عليه العمل إمّا أن يراد به القسم الأول، أو هو والثاني، أو هما والثالث، فإن أريد الأول فلا ريب أنه حجّة يجب اتّباعه، وإن أُريد الثاني والثالث فأين دليله؟ وأيضاً فأحق عمل أهل المدينة أن يكون حجة العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله ﷺ وأصحابه وزمن خلفائه الراشدين، وهذا كعملهم الذي كأنه مُشاهد بالحس ورأي عين في[٥] إعطائهم أموالهم التي

(١) كذا في (ق) وفي سائر الأصول: «تبعاً للمدينة».

(٢) في (ن): «أن لا يعملوا إلا بما عرفوه»، وفي (ق): «ألا يعلموا إلا بما عرفوه»!.

(٣) انظر «الموافقات» للشاطبي (٣/ ٢٧٠، ٢٧١)، وتعليقي عليه.

(٤) انظرها مع حصر مفرداتها في رسالة الدكتور أحمد محمد نور سيف: «عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين» (ص٣٢١ وما بعد). و«المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» للدكتور محمد المدني بُوساق.

(٥) في المطبوع: «من».

قسمها رسول الله ﷺ على من شهد معه خيبر فأعطوها اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم والثمرة بينهم وبين المسلمين، يقرّونهم ما أقرَّهم الله ويخرجونهم متى شاءوا[١]، واستمرّ هذا العمل كذلك لا ريب إلى أن استأثر الله بنبيه ﷺ مدة أربعة أعوام، ثم استمرّ مدة خلافة الصدِّيق، وكلهم على ذلك، ثم استمرّ مدة خلافة عمر رضي الله عنه، إلى أن أجلاهم قبل أن يستشهد بعام[٢]، فهذا هو العمل حقاً.

فكيف ساغ خلافه وتركه لعمل حادث؟.

ومن ذلك عمل الصحابة مع نبيهم ﷺ على الاشتراك في الهَدْي: البَدَنة عن عشرة[٣] والبقرة عن سبعة[٤]، فيا له من عمل ما أحقّه وأولاه بالاتّباع، فكيف يخالف إلى عمل حادث بعده مخالف له؟.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣٨) في (الحرث والمزارعة): باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرّك الله، و(٣١٥٢) في (فرض الخمس): باب ما كان النبيّ ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

ومسلم (١٥٥١) (٦) في (المساقاة): أوّله من حديث ابن عمر.

(ملاحظة): الحديث في «صحيح البخاري» ورد في مواطن كثيرة، لكن ما أراده المؤلف موجود في الموطنين اللذين ذكرت.

وانظر «صحيح البخاري» (٢٢٨٥) فأطرافه هناك.

وانظر القصة مطولة في «سنن أبي داود» (٣٠٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٩٩)، و«سنن البيهقي» (٦/ ١١٤)، و«دلائل النبوّة» له (٤/ ٢٢٩)، ووقع في (ق): «متى شاء».

(٢) انظر «الأموال» (ص٩٩) لأبي عبيد و(٤٠٧) لابن زنجويه، والمذكور نقله ابن حزم في «الإحكام» (٤/ ٢٠٦).

(٣) في (ق) و(ن): «سبعة».

(٤) روى أحمد في «مسنده» (١/ ٢٧٥)، والترمذي في «سننه» (٩٠٥) في (الحج): باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، والنسائي (٧/ ٢٢٢) في (الضحايا): باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا، وابن ماجه (٣١٣١) في (الأضاحي): باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، وابن حبان (٤٠٠٧)، والطبراني (١١٩٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) من طرق عن الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عِلْباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: كُنَّا مع النبيّ ﷺ في سفر فحضر النحر فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عَشَرة، ووقع في «صحيح ابن حبان» على الشك: وفي البعير سبعة أو عَشَرة، قال الترمذي: حسن غريب!

ورواه الحاكم (٤/ ٢٣٠) من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن عكرمة به بإسقاط علباء بن أحمر، وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي. =

[سجود التلاوة في «الانشقاق»]

ومن ذلك عمل أهل المدينة الذي كأنه رأي عين في سجودهم في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الإنشقاق: ١] مع نبيّهم ﷺ وتبعهم[(١)] أبو هريرة[(٢)]، وإنما صحب النبيّ ﷺ ثلاثة أعوام وبعض الرابع، وقد أخبر عن عمل الصحابة مع نبيّهم في آخر أمره، فهذا والله هو العمل، فكيف يُقدَّم عليه عمل مَن بعدهم بما شاء الله من السنين، ويُقال: العمل على ترك السجود؟.

= أقول: الحسين بن واقد هذا وإن أخرج له مسلم ووثقه غير واحد، إلّا أن له بعض ما يُنكر، قال الذهبي في «الميزان»: «واستنكر أحمد بعض حديثه وحَرَّك رأسه كأنه لم يَرْضه لما قيل له: إنه روى...».

ولذلك قال البيهقي: وقد تفرّد به الحسين بن واقد، وحديث جابر أصح.

أقول: حديث جابر في صحيح مسلم (١٣١٨) ـ ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٤/ ٢٠٦) ـ وغيره. قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البَدَنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وروى الحاكم أيضاً من طريق محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة... وقال: صحيح على شرط مسلم.

فتعقبه الذهبي بقوله: وخالفه ابن جريج وزهير عن أبي الزبير فقالوا: البدنة عن سبعة، وجاء عن سفيان كذلك.

وقال البيهقي في «سننه» (٥/ ٢٣٦): وما روي عن سفيان من أن البدنة تجزئ عن عشرة لا أحسبه إلّا وهماً، فقد رواه الفريابي عن الثوري وقال: البدنة عن سبعة، وكذلك قاله مالك بن أنس وابن جريج وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر قالوا: البدنة عن سبعة، وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر، ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما أخرجها دون رواية غيرهم.

أقول: وهذه الروايات في صحيح مسلم (١٣١٨) (٣٥٠ ـ ٣٥٣).

وفي حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدّثاه جميعاً أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارة البيت لا يريد حرباً، وساق معه الهدي سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة.

أخرجه البيهقي في «سننه» (٥/ ٢٣٥) وبيّن وهم ابن إسحاق، وإن الروايات الثابتة أن عددهم كان أكثر من ألف.

وانظر «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٣٤)، و«الإحكام» (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) لابن حزم، و«نصب الراية» (٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(١) في المطبوع: «ومعهم».

(٢) مضى تخريجه، وهذا المثال وما قبله في «الإحكام» (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) لابن حزم.

ومن ذلك عمل الصحابة مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وقد قرأ السجدة على المنبر في خطبته يوم الجمعة ثم نزل عن المنبر فسجد، وسجد معه أهل المسجد، ثم صعد[١]، وهذا العمل حق، فكيف يقال: العمل على خلافه، ويقدم العمل الذي يخالف ذلك عليه[٢]؟.

[الاقتداء بالنبي ﷺ وهو جالس]

ومن ذلك عمل الصحابة مع النبيّ ﷺ في اقتدائهم به، وهو جالس[٣]، وهذا كأنه رأي عين، سواء كانت صلاتهم خلفه قعوداً أو قياماً، فهذا عمل في غاية الظهور والصحة[٤]، فمن العجب أن يُقدَّم عليه رواية جابر الجُعفي عن الشعبي ـ وكلاهما كوفيان[٥] ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمنَّ أحدٌ بعدي جالساً»[٦]! وهذه من أسقط روايات أهل الكوفة.

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٧) في (سجود القرآن): باب من رأى أن الله عزّ وجلّ لم يوجب السجود.
وانظر كلام الحافظ في «الفتح» على الحديث فإنه قد زعم بعضهم أنَّه معلق، وانظر «التلخيص» أيضاً (٢/ ١١).

(٢) سيأتي بحث نفيس في سجود القرآن بعد قليل، وانظر: «زاد المعاد» (١/ ٩٦)، و«تهذيب السنن» (٢/ ١١٧).

(٣) ورد من حديث عائشة، رواه البخاري (٦٨٨) في (الأذان): باب إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، و(١١١٣) في (تقصير الصلاة): باب في صلاة القاعد، و(١٢٣٦) في (السهو): باب الإشارة في الصلاة، و(٥٦٥٨) في (المرض): باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلّى بهم جماعة، ومسلم (٤١٢) في (الصلاة): باب ائتمام المأموم بالإمام.
ومن حديث أنس بن مالك: رواه البخاري (٣٧٨) ـ وأطرافه كثيرة جداً تنظر هناك ـ ومسلم (٤١١).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٩٧)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦٧).

(٥) في المطبوع و(ن): «وهما كوفيان».

(٦) رواه الدارقطني (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٣/ ٨٠) من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعاً به.
قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.
ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: قد علم الذي احتجّ بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل؛ ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٤٣): وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء =

[الطِّيب قبل الإفاضة]

ومن ذلك أن سليمان بن عبد الملك عام حج، جمع ناساً من أهل العلم، فيهم عمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد، وسالم، وعبد الله(١) ابنا عبد الله بن عمر، ومحمد بن شهاب الزهري، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة، فكلّهم أمره بالطيب، وقال القاسم: أخبرتني عائشة أنها طَيَّبت رسول الله ﷺ لِحُرْمه حين أحرم ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت(٢)، ولم يختلف عليه أحد منهم، إلا أن عبد الله بن عبد الله(٣) قال: كان عبد الله رجلاً جادّاً مجدّاً، كان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض(٤) قبل أن يأتي منزله، قال سالم: صدق، ذكره النسائي(٥)، فهذا عملُ أهل المدينة وفتياهم، فأيُّ عملٍ بعد ذلك يخالفه يستحق التقديم عليه؟.

[المزارعة على الثلث والربع]

ومن ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» عن [قيس](٦) بن مسلم، عن أبي جعفر قال: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين، وعامل عمر بن الخطاب الناس على [أنه](٧) إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشَّطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا [وكذا](٨)»، فهذا والله هو العمل الذي يستحق

= يرويه مسنداً، فكيف بما يرويه مرسلاً؟! وقال ابن حزم في «الإحكام» (٤/ ٢٠٧): «وهذه رواية ليس في رواية أهل الكوفة أتقن منها»، والمثل المذكور مأخوذ منه.

(١) كذا في (ن)، و«الإحكام» وفي سائر النسخ: «وعُبيد الله».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) في المطبوع: «عبد الله بن عبيد الله».

(٤) كذا في المطبوع، ومصادر التخريج، وفي النسخ الخطية: «ثم يفيض».

(٥) في «الكبرى» (٤١٦٠) في (الحج): باب إباحة الطيب بمنى قبل الإفاضة ـ ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) ـ من طريق عَبْد الله بن عبد الله بن عمر قال: كان عبد الله جادّاً مجداً.

(٦) في النسخ المطبوعة: «قاسم»!، وما أثبتناه من «صحيح البخاري» و«الإحكام».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٨) هو في «صحيح البخاري» في (الحرث والمزارعة): باب المزارعة بالشطر، ونحوه قبل حديث (٢٣٢٨) تعليقاً، وما بين المعقوفتين ليس فيه. =

= ووصله عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر به، عبد الرزاق (١٤٤٧٦) (٨/ ١٠٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٤٥) من طريق الثوري عنه.

وأبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين الباقر.

وقيس بن مسلم من الثقات.

وأثر علي: رواه عبد الرزاق (١٤٤٧١)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٤٤ ـ ط. دار الفكر) أو (٦/ ٣٣٩ رقم ١٢٧٥ و١٤/ ٢٧٧ رقم ١٨٣٦٦ ـ ط. الهندية)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ٢٩١ ـ ط. الهندية)، أو٧/ ١٢٠٢ ـ ط مؤسسة الرسالة)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ق ٥٩/ ب)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢١٥) من طريق الثوري عن الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع عنه أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف، والحارث بن حصيرة: صدوق يخطئ، ووثّقه النسائي وابن معين والعجلي وابن حبان (٦/ ١٧٣).

وصخر بن الوليد: ترجمه البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان (٦/ ٤٧٢)، وروى عنه جماعة، فإسناده حسن، وحسنهُ الطحاوي. وأثرا **سعد بن مالك ـ وهو ابن أبي وقاص ـ وابن مسعود**: رواهما ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٣)، والطحاوي في «المشكل» (٧/ ١٢٣، ١٢٤ ـ ط. مؤسسة الرسالة)، وسعيد بن منصور في «سننه» ـ كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٠١)، و«الفتح» (٥/ ١١) ـ ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٤٥)، من طرق إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع، وإسناده جيد.

ورواه بسياق أطول عبد الرزاق (١٤٤٧٠) من طريق الثوري عن إبراهيم بن المهاجر به، وهذا إسناد جَيّد كذلك.

ورواه نحواً من سياق عبد الرزاق ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٣)، والطحاوي في «المشكل» (٧/ ١٢٤)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ١١٤) لكن في إسناده شريك القاضي وهو على كل حال مُتابع.

وأثر عمر بن عبد العزيز: رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٥) من طريق خالد الحذاء أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي أن يزارع بالثلث والربع.

ورواه أيضاً من طريق يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز، وهذان إسنادان صحيحان.

ورواه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢١٦) من طريق ابن أبي شيبة بالإسنادين.

وأثرا القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين: رواهما عبد الرزاق (١٤٤٧٤) قال: سمعت هشاماً يحدث قال: أرسلني محمد بن سيرين إلى القاسم بن محمد أسأله عن رجل قال لآخر: اعمل في حائطي هذا ولك الثلث أو الربع، فقال: لا بأس به، قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته، فقال: هذا أحسن ما يصنع في الأرض.

وهذا إسناد صحيح. =

تقديمه على كل عمل خالفه، والذي مَنْ جعله بينه وبين الله فقد استوثق.

فيالله [العَجب][(١)]! أيّ عمل بعد هذا يقدم [عليه][(٢)]؟ وهل يكون عمل يمكن أن يقال: إنه إجماع، أظهر من هذا وأصح منه؟[(٣)].

[أنواع السنن وأمثلة لكل نوع منها]

وأيضاً فالعمل نوعان[(٤)]:

= ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٥) ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢١٦) ـ من طريق هشام به، وفي لفظه مغايرة واختصار.

وروى النسائي (٧/ ٥٢) في (الأيمان والنذور): باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة عن ابن سيرين جواز ذلك.

وأثر عروة بن الزبير: رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٥) من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يرى بكرى الأرض بأساً.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقوله: آل أبي بكر، وآل عمر وآل علي: رواه عبد الرزاق (١٤٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٤٥)، وابن حزم (٨/ ٢١٧) من طرق عن عمرو بن عثمان بن موهب سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: آل أبو بكر وآل عمر وآل علي يدفعون أرضيهم بالثلث.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٩ ـ ط. الهندية)، والطحاوي في «المشكل» (٧/ ١٢١)، و«شرح معاني الآثار» (٤/ ١١٥)، وابن حزم (٨/ ٢١٥) عن كليب بن وائل قال: «قلت لابن عمر: آتي رجلاً له أرض وماء، وليس له بذر ولا بقر، أخرُثُ أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري، فناصفتها، فقال: حسن» وإسناده حسن.

وروى عبد الرزاق (١٤٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٣)، وابن حزم (٨/ ٢١٦) عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، قال: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة، لا يُعطون أرضهم بالثلث والربع»، وإسناده صحيح.

وقوله: وعامل عمر بن الخطاب الناس...

رواه ابن أبي شيبة ـ كما في «الفتح» (٥/ ١٢) من طريق يحيى بن سعيد عن عمر.

قال الحافظ: هذا مرسل.

ورواه البيهقي (٦/ ١٣٥) من طريق عمر بن عبد العزيز عن عمر ثم قال: هو مرسل.

قال الحافظ ابن حجر: فيتقوّى أحدهما بالآخر.

وانظر ـ غير مأمور ـ «تغليق التعليق» (٣/ ٣٠٠).

(١) سقطت من (ك). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٩٧، ١٣٤) و(٣٠/ ١١٠، ١١٤، ١٢٥)، وتعليقي على «الإشراف» (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٣) للقاضي عبد الوهاب المالكي.

(٤) ما تحته مأخوذ من «الإحكام» (٤/ ٢٠٩) لابن حزم، مع زيادة تفريع وتأصيل وتقعيد.

• نوع لم يعارضه نص ولا عمل قبله ولا عمل مصر آخر غيره.

• وعمل عارضه واحد من هذه الثلاثة.

فإن سوّيتم بين أقسام هذا العمل كلها فهي تسوية بين المختلفات التي فرَّق النَّصُّ والعقل بينها، وإنْ فرَّقتم بينها فلا بدَّ من دليل فارق بين ما هو معتبر منها وما هو غير معتبر، ولا تذكرون دليلاً قط إلّا كان دليل مَنْ قدَّم النص أقوى، وكان به أسعد.

وأيضاً فإنّا نقسم عليكم هذا العمل من وجه آخر ليتبيّن به المقبول من المردود، فنقول: عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان:

أحدهما: ما كان من طريق النقل والحكاية.

والثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال.

فالأول على ثلاثة أضرب:

أحدها: نقل الشرع مبتدأ من جهة النبيّ ﷺ، وهو أربعة أنواع: أحدها: نقل قوله، والثاني: نقل فعله، والثالث: نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به، الرابع: نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله.

الثاني: نقل العمل المتصل زمناً بعد زمن من عهده ﷺ.

والثالث: نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها.

[نقل القول، وطريقة البخاري في ترتيب «صحيحه»]

ونحن نذكر أمثلة هذه الأنواع، فأما نقل قوله فظاهر، وهو الأحاديث المدنية التي هي أمّ الأحاديث النبوية، وهي أشرف أحاديث أهل الأمصار، ومن تأمّل أبواب البخاري وجده أوّل ما يبدأ في الباب بها ما وجدها، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار، وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر، وابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وابن شهاب عن سالم عن أبيه، وابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة، ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وابن شهاب عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، ومالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد، والزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب، وأمثال ذلك.

[نقل الفعل]

أما نقل فعله فكنقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة[١]، وأنه كان يخرج كل عيد

(١) «هي بضم الباء، وكَسَرَها بعضهم، وهي دار بني ساعدة بالمدينة، وبئرها مشهورة معروفة» (و).

الحديث يرويه أبو سعيد الخدري، وفيه اختلاف:

فقد رواه النسائي في «سننه» (١/ ١٧٤) في (المياه): باب ذكر بئر بضاعة، وأبو يعلى (١٣٠٤)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٥٥٣)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٨٢ ـ ٨٣)، وابن سمويه في «بعض الثالث من الفوائد» (ق١٣٧/ ب)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، و«الخلافيات» (٣/ ٢٠٤ رقم ٩٧٥ ـ بتحقيقي)، وعبد الغني بن سعيد في «إيضاح الإشكال» ـ كما في «البدر المنير» (٢/ ٥٨) ـ من طريقين عن عبد العزيز بن مسلم القسملي عن مطرف عن خالد بن أبي نوف عن سَليط عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت: يا رسول الله أتتوضأ منها، وهي يُلقى فيها ما يلقى من النَّتن؟ فقال: إن الماء لا ينجسه شيء.

أقول: خالد بن أبي نوف، اختلف في اسمه، فقيل: هو خالد بن كثير، وصَوَّب أبو حاتم أنه غيره، وقال: يروي ثلاثة أحاديث مراسيل، وذكره ابن حبان في «الثقات»! كعادته.

وسليط هذا هو ابن أيوب لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في «ثقاته».

وابن أبي سعيد هو عبد الرحمٰن، وباقي الإسناد ثقات.

لكن رواه أحمد (٣/ ١٥ ـ ١٦) ـ ومن طريقه الخطيب في «الموضح» (٢/ ٨٢) ـ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ١٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وعيسى بن إبراهيم عن عبد العزيز به دون ذكر (سليط).

وأخرجه ابن عدي (٢/ ٤٥٩) وبكير هذا ضعيف.

ورواه بكير بن خُنيس عن مطرف به كذلك، بإسقاط (سليط).

ورواه محمد بن فضيل وأسباط بن محمد عن مطرف عن خالد عن ابن إسحاق عن سليط عن أبي سعيد، دون واسطة بين (سليط) و(أبي سعيد)، فرجع الحديث إلى ابن إسحاق، وأرسله إلى أبي سعيد.

رواه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢/ ٢٠٩) والخطيب في «الموضح» (٢/ ٨٣).

ورواه الطيالسي (٢١٩٩)، وابن جرير (رقم ١٥٥٦)، والطحاوي (١/ ١١)، والبيهقي في «الخلافيات» (رقم ٩٦٨) عن حماد عن ابن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن (وعند البيهقي: ابن عبد الله) عن أبي سعيد دون واسطة بين (ابن إسحاق) و(عبيد الله).

ورواه أبو معاوية الضرير عن ابن إسحاق، فلم يقم إسناده وخلط فيه، فقال: عن عبيد الله بن عتبة، ومرة قال: عن عبيد الله بن عمر، وكذلك قال حماد بن سلمة (وسبقت روايته قريباً) عن محمد بن إسحاق، وقال جرير بن عبد الحميد: عن ابن إسحاق بلغني =

= عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع عن أبي سعيد. وقد قارب؛ لأن ابن إسحاق رواه عن سليط عن عبيد الله، أفاده الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٨٧).

وقد اختلف فيه على سليط.

فرواه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عنه عن عُبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد.

أخرجه أبو داود (٦٧) في (الطهارة): باب ما جاء في بئر بضاعة ـ ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ٢٥٧)، و«المعرفة» (٢/ ٧٨ رقم ١٨١٧) ـ والدارقطني (١/ ٣٠) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٩٧٠ ـ بتحقيقي) ـ، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٥٥١)، وسقط عند ابن جرير والدارقطني: «عبيد الله بن»! وهو من أوهام محمد بن سلمة، قاله الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق في إسناده، وفي اسم الراوي عن أبي سعيد الخدري.

فرواه أحمد الوهبي، وإبراهيم بن سعد، ويونس بن بكير عنه: حدثني سَليط عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع عن أبي سعيد.

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٥/ ٣٨٩)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٤٥ ـ بتحقيقي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١)، والدارقطني (١/ ٣١)، والبيهقي في «الخلافيات»(٣/ ٢٠١ رقم ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣)، وكذا رواه شعيب بن إسحاق، وهو أشبه بالصواب، أفاده الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٨٧).

ورواه يحيى بن واضح عنه عن سليط عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد.

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٥/ ٣٨٩)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ١٩٩ رقم ٩٦٩ ـ بتحقيقي).

ورواه إبراهيم بن سعد مرة أخرى عنه عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن رافع.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (رقم ٩٧٤) ـ وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١٥٦٣)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (ق١٣٧/ ب)، والبخاري في «تاريخه» (٥/ ٣٨٩)، وهذا السند الأخير توبع عليه ابن إسحاق، فرواه أيضاً إبراهيم بن سعد عن الوليد بن كثير عن عبد الله بن أبي سلمة به، لكن قال عُبيد الله بن عبد الله أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٨٦).

والوليد بن كثير اختلف عليه.

فرواه أبو أسامة عنه عن محمد بن كعب القرظي عن عُبيد الله بن عبد الله بن رافع عن أبي سعيد.

فزاد أبو أسامة: «محمد بن كعب».

أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤١ ـ ١٤٢)، والبخاري في «التاريخ» =

....

= (٣٨٩/٥)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦) في (الطهارة): باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، والنسائي (١/ ١٧٤)، وابن الجارود (٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٦٩)، والدارقطني (١/ ٣٠)، وابن منده ـ كما في «البدر المنير» (٢/ ٥٧) ـ وسمويه في «بعض الثالث من فوائده» (ق١٣٩/أ)، والبيهقي (١/ ٤ ـ ٥ و٢٥٧)، وفي «الخلافيات» (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ٩٦٦، ٩٦٧ بتحقيقي)، والبغوي (٢/ ٦٠ رقم ٢٨٣).

قال الترمذي: حديث حسن، وقد جَوَّده أبو أسامة.

وقال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٨٨): «وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير»، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٣) تصحيحه عن أحمد وابن معين.

ونقل عن ابن القطان أنه أعلّه بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه.

أقول: وقد قال ابن القطان: في هذا الرجل ـ أي الراوي عن أبي سعيد ـ خمسة أقوال ثم قال: وكيفما كان فهو ممن لا يعرف له حال.

وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث.

ورواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢١)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٥٥٢)، والبيهقي (١/ ٢٥٨) وفي «المعرفة» (٢/ ٧٧ رقم ١٨١٤) من طريق ابن أبي ذئب عمّن لا يتهم عن عبد الله بن عبد الرحمٰن العدوي (وفي إسناد الشافعي عن الثقة عنده عمَّن حدثه، أو عن عبيد الله بن عبد الله) عن أبي سعيد. والثقة الذي حدث ابن أبي ذئب ابن إسحاق، فيكون هذا قولاً آخر، حكاه ابن القطان قولاً لابن إسحاق، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٨).

ويشوّش على هذا، ما أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٤٦ ـ بتحقيقي) عن ابن إسحاق وابن أبي ذئب عمّن أخبرهم عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن عن أبي سعيد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٥) عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد به.

فقد رواه أبو داود الطيالسي (٢١٥٥)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٥٨)، وفي «الخلافيات» (رقم ٩٧٨) من طريق قيس بن الربيع عن طريف عن أبي نضرة عنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة...، وقيس ضعيف.

ورواه البيهقي (١/ ٢٥٨)، وفي «الخلافيات» (رقم ٩٧٩)، والطحاوي (١/ ١٢) وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٥٥٧) من طريق شريك عن طريف عن جابر أو أبي سعيد، وشريك ضعيف، وطريف هو ابن شهاب أبو سفيان السعدي، ضعّفه ابن معين والدارقطني، وقال النسائي: متروك.

ورواه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٤٧)، وابن ماجه (٥٠٢٠)، وابن عدي في «الكامل (٤/ ١٤٣٧ ـ ١٤٣٨) من طريق شريك به، عن أبي سعيد بالجزم.

ورواه ابن جرير (رقم ١٥٥٩)، والبيهقي أيضاً (١/ ٢٥٨) بإسناد فيه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. =

إلى المصلّى فيصلّي به العيد هو والناس[1]، وأنه كان يخطبهم قائماً على المنبر

= وقد روي من حديث سهل بن سعد.
رواه قاسم بن أصبغ في «مصنفه»، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في «مستخرجه» على سنن أبي داود ـ كما في «التلخيص» (١/ ١٣) ـ من طريق محمد بن وضاح: حدثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي عن عبد العزيز بن أبي حاتم عن أبيه عنه.
قال الحافظ ابن حجر: ابن أبي سكينة مجهول لم نجد عنه راوياً إلّا محمد بن وضاح.
أقول: ورواه أيضاً من حديث سهل بن سعد، الدارقطني (١/ ٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢)، وسمويه في «بعض الثالث من فوائده» (ق١٣٩/أ)، والبيهقي (١/ ٢٥٩) وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٥٥) من طريقين عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سهل به.
وفي «سنن الدارقطني»: محمد بن أبي يحيى عن أمّه قالت...
أقول: محمد بن أبي يحيى هذا وثقه أبو داود والخليلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال أبو حاتم: تكلّم فيه يحيى القطان، وقال ابن شاهين: فيه لين.
وأبوه أبو يحيى اسمه سمعان، روى عنه ابناه: محمد وأنيس، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأس.
أقول: والراويان عن محمد بن أبي يحيى حاتم بن إسماعيل، وفضيل بن سليمان كلاهما كان في حفظه شيء.
أحدهما قال: عن محمد عن أبيه.
والآخر: عن محمد عن أمّه.
والحديث صححه أحمد بن حنبل قال الخلال: قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، ونقله عنه أبو بكر عبد العزيز في «الشافي»، كما قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ق ٨٨١). وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم، وحسّنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (ق١/ ٢٠٨)، وقال ابن أصبغ: أحسن شيء في بئر بضاعة. وقال العيني: إسناده صحيح وصححه النووي وابن الملقن.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢)، و«تحفة المحتاج» (١/ ١٣٧)، و«المجموع» (١/ ٨٢)، و«المغني» (١/ ٢٥)، و«خلاصة البدر المنير» (١/ ٧)، و«البناية في شرح الهداية» (١/ ٣٢٠)، و«إرواء الغليل» (١/ ٤٥ ـ ٤٦)، و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» (١/ ٢٦٦)، و«تحفة الطالب» لابن كثير (رقم ١٤٦)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧)، و«البدر المنير» (٢/ ٥١ ـ ٦١).

(١) في هذا أحاديث منها: حديث أم عطية، رواه البخاري (٣٢٤) في (الحيض): باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، و(٣٥١) في (الصلاة): باب وجوب الصلاة في الثياب، و(٩٧١) في (العيدين): باب التكبير أيام منى، و(٩٧٤) باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، و(٩٨٠) باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، و(٩٨١) باب اعتزال الحيض المصلى، و(١٦٥٢) في (الحج): باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا =

وظهره إلى القبلة ووجهه إليهم[١]، وأنه كان يزور قباء كل سبت ماشياً وراكباً[٢]،

= الطواف بالبيت، ومسلم (٨٩٠) في (صلاة العيدين): باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى.

وحديث ابن عباس: رواه البخاري (٨٦٣) في (الأذان): باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم، و(٩٧٧) في (العيدين): باب العلم الذي في المصلى ـ وأطرافه كثيرة جداً ـ تنظر رقم (٩٨).

وحديث أبي سعيد الخُدري: رواه البخاري (٩٥٦) في (العيدين): باب الخروج إلى المصلى، ومسلم (٨٨٩) في (العيدين).

(١) أما خطبة النبيّ ﷺ قائماً: فقد رواه البخاري (٩٢٠) في (الجمعة): باب الخطبة قائماً، و(٩٢٨) باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ومسلم (٨٦١) في (الجمعة): باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، من حديث ابن عمر.

ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة (٨٦٢).

وأما أنه كان يخطب مستقبل الناس: فقد روى البخاري (١٠١٣) في (الاستسقاء): باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ومسلم (٨٩٧) في (الاستسقاء): باب الدعاء في الاستسقاء من حديث أنس قال: أن رجلاً دخل المسجد يوم جُمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله...

ويفهم هذا أيضاً من حديث جابر الذي رواه البخاري (٩٣٠ و٩٣١ و١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) قال: بينا النبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبيّ ﷺ: أصلّيت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع.

أقول: وقد ترجم البخاري في «صحيحه»: (باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب) ثم ذكر حديث أبي سعيد أن النبيّ ﷺ جَلَسَ ذات يوم على المنبر وجلسنا حَوْله.

قال الحافظ ابن حجر: ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً.

أقول: وما ذكرتُ كالصريح في استقبال الإمام للناس.

ونقل الحافظ عن ابن المنذر قال: «لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء»، وهو ليس في كتابه «الإجماع»، وإنما معناه في «الأوسط» (٤/ ٧٤).

قال: وقال الترمذي: لا يصح عن النبيّ ﷺ فيه شيء، قال الحافظ: أي صريحاً.

أقول: أي: من قوله ﷺ، أما فعله فواضح.

(٢) أما زيارته قباء راكباً وماشياً: فرواه البخاري (١١٩١) في كتاب (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة): باب مسجد قباء، و(١١٩٣) باب من أتى مسجد قباء كل سبت، و(١١٩٤) باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً، و(٧٣٢٦) في (الاعتصام): باب ذكر النبيّ ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (١٣٩٩) في (الحج): باب فضل مسجد قباء، من حديث ابن عمر.

وأنه كان يزورهم في دورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم(١) ونحو ذلك.

[نقل التقرير]

وأما نقل التقرير، فكنقلهم إقراره لهم على تلقيح النَّخل(٢)، وعلى تجاراتهم التي كانوا يتّجرونها، وهي على ثلاثة أنواع: تجارة الضرب في الأرض، وتجارة الإدارة، وتجارة السّلم(٣)، فلم يُنكر عليهم منها تجارة واحدة، وإنما أنكر(٤) عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفضية إليه أو التوسل بتلك المتاجر إلى الحَرَام

---

(١) وأما زيارته لأصحابه في دورهم فهذا ثابت في أحاديث منها:
حديث أنس بن مالك: رواه البخاري (٣٨٠) في (الصلاة): باب الصلاة على الحصير، و(٧٢٧) في (الأذان): باب المرأة وحدها تكون صفاً، و(٨٦٠) باب وضوء الصبيان،، و(٨٧١ و٨٧٤) باب صلاة النساء خلف الرجال، و(١١٦٤) في (التهجد): باب ما جاء في التطوّع مثنى مثنى، ومسلم (٦٥٨) في (التهجد): باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.
وحديث أنس أيضاً في زيارة النبيّ ﷺ لأم أيمن: رواه مسلم (٢٤٥٤) في (فضائل الصحابة): باب من فضائل أم أيمن.
وحديث أم حرام: رواه البخاري (٢٧٩٩ و٢٧٨٠)، ومسلم (١٩١٢).
وأما عيادته لمرضاهم، ففي هذا أحاديث منها:
حديث سعد: رواه البخاري (١٢٩٥ و٢٧٤٢ و٢٧٤٤ و٣٩٣٦ و٤٤٠٩ و٥٣٥٤ و٥٦٥٩ و٥٦٦٨ و٦٣٧٣ و٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨).
وحديث ابن عباس: رواه البخاري (٣٦١٦ و٥٦٢٢ و٥٦٥٦ و٧٤٧٠).
وحديث ابن عمر: رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).
وأما تشييع الجنائز:
منها حديث جابر بن سمرة: رواه مسلم (٩٦٥) في (الجنائز): باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف.
وحديث عبد الرحمن بن جوشن: رواه أحمد (٥/٣٦ و٣٨)، وأبو داود (٣١٨٢ و٣١٨٣)، والنسائي (٤/ ٤٢ ـ ٤٣)، والبيهقي (٤/ ٢٢)، وإسناده صحيح.
وحديث ابن عمر: رواه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧ و١٠٠٨)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٢/ ٨)، والدارقطني (٢/ ٧٠)، والبيهقي (٤/ ٢٣، ٢٤).

(٢) ورد من حديث طلحة بن عبيد الله: رواه مسلم (٢٣٦١) في (الفضائل): باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً.
وحديث رافع بن خديج: رواه مسلم (٢٣٦٢)، ومن حديث عائشة وأنس رواه مسلم أيضاً (٢٣٦٣).

(٣) «أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة» (و).

(٤) في المطبوع: «حرم».

كبيع السلاح لمن يقاتل به المسلم، وبيع العصير لمن يعصره خمراً، وبيع الحرير لمن يلبسه من الرجال ونحو ذلك مما هو معاونة على الإثم والعدوان.

وكإقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة، وإنما حرَّم عليهم فيها الغشّ والتوسّل بها إلى المحرمات، وكإقرارهم على إنشاد الأشعار المباحة(١)، وذكر أيام الجاهلية(٢) والمسابقة على الأقدام(٣)، وكإقرارهم على المناهدة(٤) في السفر(٥)، وكإقرارهم على الخُيلاء في الحرب(٦)، ولبس

---

(١) في هذا أحاديث منها حديث حسان بن ثابت في إنشاده الشعر في مسجد رسول الله ﷺ.
رواه البخاري (٤٥٣) في (الصلاة): باب الشعر في المسجد، ومسلم (٢٤٨٥) في «فضائل الصحابة»: باب فضائل حسان بن ثابت. وانظر مطلع كتابي «شعر خالف الشرع» يسر الله إتمامه بخير وعافية.

(٢) من ذلك ما رواه مسلم (٢٣٢٢) في (الفضائل): باب تبسّمه ﷺ عن سماك بن حرب قال: قلتُ لجابر بن سَمُرة: أكنت تُجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيراً، كان لا يقوم من مصلّاه الذي يصلي فيه الصُّبح حتى تطلع الشمس، فإذا طَلَعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسَّم ﷺ.

(٣) قد يدلّ على هذا مسابقته هو نفسه ﷺ لعائشة أم المؤمنين في الحديث الذي رواه أحمد (٦/٣٩، ١٢٩، ١٨٢، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٨٠)، وابن أبي شيبة (١٢/٥٠٨ ـ ٥٠٩)، والحميدي (٢٦١)، وأبو داود (٢٥٧٨) في (الجهاد): باب السبق على الرجل، وابن ماجه (١٩٧٩) في (النكاح): باب حسن معاشرة النساء، والنسائي في «عشرة النساء» (٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩)، والطيالسي (١٤٦٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٤٥٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٨٠)، والطبراني (٢٣/رقم ١٢٤، ١٢٥)، والبيهقي (١٠/١٧ ـ ١٨ و١٨)، وابن حبان (٤٦٩١) من حديث عائشة قالت: سابقتُ رسول الله ﷺ فسبقته، فلما حملتُ اللحم سابقته فسَبَقني، فقال: «هذه بتلك»، وعند بعضهم أطول من هذا، وهو حديث صحيح. وانظر «الفروسية» (٨٥ ـ بتحقيقي)، و«الإرواء» (٥/٣٢٧).

(٤) كذا في (ق) و(ك) وهو الصواب، وفي سائر الأصول والنسخ: «المهادنة»!! و(المناهدة): إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه، انظر: «لسان العرب» (٣/ ٤٣٠ مادة نهد)، وكتابي «المروءة وخوارمها» (ص١٥٤).

(٥) تدلل عليه نصوصاً عديدة، جمع البخاري في «صحيحه» أربعة منها ووضعها في (كتاب الشركة) وبوّب عليها (باب الشركة في الطعام والنّهد والعروض)، منها (رقم ٢٤٨٦) عن أبي موسى الأشعري رفعه: «إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسّوية، فهم مني وأنا منهم»، ورواه أيضاً مسلم (٢٥٠٠) في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، وانظر: «زاد المعاد» (٢/٧٧، ١٣٠ ـ ١٣٣، ١٤٣ و٢/٤٤، ٢٢٤).

(٦) روى ابن إسحاق ـ كما في سيرة ابن هشام (٣/١١ ـ ١٢) ـ في قصة أبي دجانة =

الحرير فيه[(١)]، وإعلام الشجاع منهم بعينه بعلامة من ريشة أو غيرها.

وكإقرارهم على لبس ما نَسَجه الكفار من الثياب[(٢)]، وعلى إنفاق ما ضربوه من الدراهم، وربما صار عليها صورة ملوكهم[(٣)]، ولم يضرب رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه مدة حياتهم ديناراً ولا درهماً، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار.

= سِمَاك بن خرشة في تبختره بين الصفين في غزوة أحد، قال ابن إسحاق فحدثني جعفر بن عبد الله بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن رجل من الأنصار من بني سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها مشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن» ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) من طريق ابن إسحاق لكن سَمّى الرجل الذي من بني سلمة معاوية بن معبد بن كعب بن مالك.

أقول: ومعاوية بن معبد هذا ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٧٨) وذكر أنه يروي عن جابر بن عبد الله ونقل فيه قول ابن معين: لا أعرفه. قال ابن أبي حاتم: يعني لأنه مجهول، فهذا مرسل ضعيف.

ثم وجدت له طريقاً آخر رواه الطبراني في «الكبير» (٦٥٠٨) من طريق خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك بن خرشة عن أبيه عن جده فذكره مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ١٠٩): وفيه من لم أعرفه.

أقول: وأظنه مرسلاً كذلك! كما هو ظاهر الإسناد.

وروى الدارمي (٢/ ١٤٩) وأحمد في «مسنده» (٥/ ٤٤٥ و٤٤٦) وأبو داود (٢٦٥٩) في الجهاد: باب في الخيلاء في الحرب، والنسائي (٥/ ٧٨) في الزكاة: باب الاختيال في الصدقة، وابن حبان (٤٧٦٢) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٤٨) والطبراني في «الكبير» (١٧٧٢ ـ ١٧٧٧) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٣٠٨ و٩/ ١٥٦) وفي «الأسماء والصفات» (١٠٥٣) وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٩٤) من طرق عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال: قال رسول الله ﷺ: «... ومن الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يُحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة...» وإسناده ضعيف فإن لجابر وابنين وكلاهما مجهول، ومع هذا فقد صحح الحافظ ابن حجر إسناده في «الإصابة» في ترجمة جابر بن عتيك!

(١) روى البخاري في «صحيحه» في مواطن منها (٢٩٢٠) في (الجهاد): باب الحرير في الحرب، ومسلم (٢٠٧٦ بعد ٢٦) في (اللباس والزينة): باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها عن أنس «أن عبد الرحمٰن بن عوف والزبير شكوا إلى النبيّ ﷺ ـ يعني القمل ـ فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة»، وانظر: «فتح الباري» (٦/ ١٠١).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ١٥٣).

(٣) في المطبوع: «وربما كان عليها صور ملوكهم».

وكإقراره لهم بحضرته على المزاح المباح[(١)]، وعلى الشبع في الأكل[(٢)]، وعلى النوم في المسجد[(٣)]، وعلى شركة الأبدان[(٤)]، وهذا كثير من أنواع السنن احتجّ به الصحابة وأئمّة الإسلام كلهم.

وقد احتجّ به جابر في تقرير الربّ في زمن الوحي؛ كقوله: «كنا نعزلُ

---

(١) وجدت في هذا قصة طويلة في سفر أبي بكر ومعه جماعة فيهم نُعيمان وسويبط وكان أحدهما رجلاً مزّاحاً (وقد اختلف هل هو جماعة، فيهم نعيمان أو سويبط) وحصل معهما قصة طريفة فلما قدموا على رسول الله ﷺ وأخبروه ضحك النبيّ ﷺ وأصحابه منه حولاً.
روى القصة أحمد في «مسنده» (٦/ ٣١٦)، وابن ماجه (٣٧١٩) في الأدب: باب المزاح - وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع في «مسنديهما» كما في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٥٠) - من طريق زمعة بن صالح عن الزهري عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له مقروناً بغيره، وقد ضعّفه وأحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والنسائي، وقد ذكر القصة الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة سُويبط ساكتاً عليها.
أقول: ومزاحه هو ﷺ مع أصحابه مشهور ذكره المؤلف من قبل، وخرجنا الأحاديث هناك.

(٢) في هذا أحاديث كثيرة منها حديث أنس في أكل الصحابة في دار أبي طلحة بحضرة النبيّ ﷺ، رواه البخاري في مواطن منها (٥٣٨١) في (الأطعمة): من أكل حتى شبع، ومسلم (٢٠٤٠) في (الأشربة): باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، ومنها حديث أبي هريرة في خروج النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر من بيوتهم جوعى وفيه: «فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العِذْق وشربوا فلما أن شبعوا ورووا...» أخرجه مسلم (٢٠٣٨).

(٣) في هذا أحاديث، منها حديث عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شابٌّ أعْزَب لا أهل له في مسجد النبيّ ﷺ، رواه البخاري في «صحيحه» في مواطن كثير، انظر أطرافه عند رقم (٤٤٠) في (الصلاة): باب نوم الرجال في المسجد.
ومنها حديث سهل بن سعد في إتيان النبيّ ﷺ علياً ﷺ وهو راقد في المسجد، وقول النبيّ ﷺ له: «قم يا أبا تراب»، رواه البخاري أيضاً (٤٤١).

(٤) يدلّ على هذا حديث عبد الله بن مسعود قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء.
أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) في (البيوع): باب الشركة على غير رأس مال، والنسائي في «المجتبى» في (البيوع): باب الشركة بغير مال، وفي «الكبرى» (٨٦٥٩): باب الأسْر، وابن ماجه(٢٢٨٨) في (التجارات): باب الشركة والمضاربة، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٦/ ٧٩) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه، وهذا إسناد فيه انقطاع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٩) ساكتاً عليه!! وانظر: «الإرواء» (١٤٧٤).

والقرآن ينزل، فلو كان شيء يُنهى عنه لنهى عنه القرآن»[١]، وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم، واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها، وهو يدل على أمرين:

أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة، ولا يَحْرم منها إلّا ما حَرَّمه الله على لسان رسوله.

الثاني: أنَّ علم الرب تعالىٰ بما يفعلون[٢] في زمن شرع الشرائع ونزول الوحي وإقراره لهم عليه دليل على عفوه عنه، والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله أنه في الوجه الأول يكون معفوّاً عنه استصحاباً، وفي الثاني يكون العفو عنه تقريراً لحكم الاستصحاب، ومن هذا النوع تقريره لهم على أكل الزُّرُوع التي تُداس بالبقر، من غير أمر لهم بغسلها، وقد علم ﷺ أنها لا بدّ أن تبول وقت الدياس، ومن ذلك تقريره لهم على الوقود في بيوتهم وعلى أطعمتهم بأرواث الإبل وأخثاء البقر وأبعار الغنم، وقد علم أن دُخانَها ورمادها يصيب ثيابهم وأوانيهم، ولم يأمرهم باجتناب ذلك، وهو دليل على أحد الأمرين ولا بدّ طهارة ذلك، أو أن دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس.

ومن ذلك تقريرهم على سجود أحدهم على ثوبه إذا اشتدَّ الحرُّ[٣]، ولا يقال في ذلك: إنه ربما لم يعلمه، لأن الله قد عَلِمه وأقرَّهم عليه ولم يأمر رسوله بإنكاره عليهم، فتأمل هذا الموضع.

ومن ذلك تقريرهم على الأنكحة التي عقدوها في حال الشرك ولم يتعرّض لكيفية وقوعها، وإنما أنكر منها ما لا مَسَاغ له في الإسلام حين الدخول فيه[٤].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٠٧ و٥٢٠٨ و٥٢٠٩) في (النكاح): باب العزل، ومسلم (١٤٤٠) في (النكاح): باب حكم العزل.

(٢) في (ك): «يفعلونه».

(٣) في هذا حديث أنس بن مالك قال: كُنَّا نصلي مع النبيّ ﷺ فيضع أحدُنا طرف الثوب من شدة الحرِّ في مكان السجود، أخرجه البخاري (٣٨٥) في (الصلاة): باب السجود على الثوب في شدة الحر، و(٥٤٢) باب وقت الظهر عند الزول، و(١٢٠٨) في العمل في الصلاة: باب بسط الثوب في الصلاة في السجود، ومسلم (٦٢٠) في (المساجد): باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.

(٤) وذلك مثل أمره ﷺ لمن عنده أكثر من أربع نسوة أن يبقي أربعاً ويطلق سائرهن، ومثل من كان عنده أختان، أن يفارق إحداهما. . . وقد ذكر المؤلف ذلك في غير هذا الموطن وخرَّجناه مفصلاً في (٣/ ١٦٨).

ومن ذلك تقريرهم على ما بأيديهم من الأموال التي اكتسبوها قبل الإسلام برباً أو غيره، ولم يأمر بردها، بل جعل لهم بالتوبة ما سلف من ذلك، ومنه تقرير الحبشة باللّعب في المسجد بالحِرَاب، وتقرير عائشة على النظر إليهم[(١)]، وهو كتقرير النساء على الخروج والمشي في الطرقات وحضور المساجد[(٢)] وسماع الخطب التي كان يُنادى بالاجتماع لها[(٣)]، وتقريره الرجال على استخدامهنَّ في الطَّحن والغسل والطبخ والعجن وعلف الفرس والقيام بمصالح البيت[(٤)]، ولم يقل للرجال قط: لا يحل لكم ذلك إلا بمعاوضتهن أو استرضائهن حتى يتركن الأجرة، وتقريره لهم على الإنفاق عليهن بالمعروف من غير تقدير فرضٍ ولا حبٍّ ولا خبز، ولم يقل لهم: لا تبرأ ذممكم من الإنفاق الواجب إلا بمعاوضة الزوجات من ذلك على الحبِّ الواجب لهنّ مع فساد المعاوضة من وجوه عديدة، أو بإسقاط الزوجات حقهنّ من الحَبّ، بل إقرارهم[(٥)] على ما كانوا يعتادون نفقته

---

(١) لعب الحبشة في المسجد ونظر عائشة إليهم بحضرة النبيّ ﷺ ثابت من حديث عائشة نفسها، أخرجه البخاري في (الصلاة) (٤٥٤ و٤٥٥): باب أصحاب الحِرَاب في المسجد ـ وأطرافه هناك ـ ومسلم (٨٩٢) (١٧) ـ (٢١) في (صلاة العيدين): باب الرخصة في اللعب.

(٢) أحاديث خروج النساء إلى المساجد كثيرة، منها حديث ابن عمر رواه البخاري (٨٦٥) في (الأذان): باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغَلَس، و(٨٧٣): باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، ومسلم (٤٤٢) كتاب (الصلاة): باب خروج النساء إلى المساجد.

وحديث أبي هريرة: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» وقد تقدم تخريجه.

(٣) مثل خُطبة الجمعة، وفي هذا تقول أم هشام بنت حارثة بن النعمان ـ وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمٰن لأمها ـ: ما حفظتُ (ق) إلّا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة.

وخطبة العيدين فقد روى ابن عباس أن النبيّ ﷺ صلّى يوم العيد ثم بعد خطبته أتى النساء فوعظهن وذكرهنّ أمرهن بالصدقة، وأخرج ذلك البخاري (٩٧٧) في (العيدين): باب العَلَم الذي بالمصلى ومسلم (٨٨٤) أول صلاة العيدين.

(٤) روى البخاري في «صحيحه» في مواطن منها (٣١١٣) في فرض الخمس: باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ، و(٥٣٦١) في (النفقات): باب عمل المرأة في بيت زوجها، و(٥٣٦٢): باب خادم المرأة، ومسلم (٢٧٢٧) في (الذكر والدعاء): باب التسبيح أول النهار وعند النوم عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرَّحَى في يدها و. . . وذكر أنها طلبت من النبيّ ﷺ خادماً فعلّمها النبيّ ﷺ ما تقول عند النوم، وقال: «فهو خيرٌ لكما من خادم»، وانظر ما قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/٥٠٦ و٥٠٧)، والسخاوي في «رجحان الكفة» (ص١١٢، ١١٥) فإنه هام.

(٥) في المطبوع: «بل أقرهم».

قبل الإسلام وبعده، وقرّر وجوبه بالمعروف، وجعله نظير نفقة الرقيق في ذلك(١)، ومنه تقريرهم على التطوّع بين أذان المغرب والصلاة، وهو يراهم ولا ينهاهم(٢).

ومنه تقريرهم على بقاء الوضوء، وقد خفقت رؤوسهم من النوم في انتظار الصلاة ولم يأمرهم بإعادته(٣)، وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به، وبأن القوم أجلّ وأعرف بالله ورسوله أن لا يخبروه(٤) بذلك، وبأن خفاء مثل ذلك على رسول الله ﷺ، وهو يراهم ويشاهدهم خارجاً إلى الصلاة ممتنع(٥).

ومنه تقريرهم على جلوسهم في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا(٦).

---

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، وكتابي «من قصص الماضين» (ص١٢٩).

(٢) روى مسلم في «صحيحه» (٨٣٦) في (صلاة المسافرين): باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب عن مُختار بن فُلفل عن أنس: «. . .وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلّاهما؟ قال: كان يرانا نصلّيهما فلم يأمُرنا ولم يَنْهنا»، وانظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٣) روى أبو داود في «سننه» (٢٠٠) في (الطهارة): باب الوضوء من النوم ـ ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ١١٩) ـ، والدارقطني (١/ ١٣١) أو (رقم ٤٦٨ ـ بتحقيقي) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلّون ولا يتوضّؤون. قال الدارقطني: صحيح.

وروى الدارقطني (١/ ١٣٠ ـ ١٣١)، والبيهقي (١/ ١٢٠) من طريق ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن أنس قال: «رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلّون ولا يتوضّئون»، قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، وصححه الدارقطني، وحديث قتادة عن أنس هذا في «صحيح مسلم» (٣٧٦) في (الحيض): باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ولفظه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون»، وفي «صحيح البخاري» (٦٤٢) و(٦٤٣) و(٦٢٩٢)، و«صحيح مسلم» (٣٧٦) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: أقيمت الصلاة ورجلٌ يناجي رسول الله ﷺ فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قال: فصلّى.

وفي لفظ مسلم: فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلّى بهم.

وانظر للفائدة: «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٧٩ و٣٨٠)، و«نصب الراية» (١/ ٤٦ ـ ٤٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١١٦)، و«فتح الباري» (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

في (ق): «ولم يأمرهم بإعادة الوضوء».

(٤) في (ن): «أن لا يخبره». (٥) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ٨٩).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة (١/ ١٤٦) عن وكيع، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٠) وسعيد بن منصور (٦٤٦) و(٦٤٧) عن عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ويخرجون منه، ولا يصلون فيه، ورأيت ابن عمر يفعله» لفظ عبد العزيز. وله لفظ آخر: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله =

ومنه تقريرهم على مبايعة عميانهم على مبايعتهم وشرائهم بأنفسهم من غير نهي لهم عن ذلك يوماً ما، وهو يعلم أن حاجة الأعمى إلى ذلك كحاجة البصير(١).

ومنه تقريرهم على قبول الهدية التي يخبرهم بها الصبي والعبد والأمة(٢)، وتقريرهم على الدخول بالمرأة التي يخبرهم بها النساء أنها امرأته، بل الاكتفاء بمجرد الإهداء من غير إخبار.

ومنه تقريرهم على قول الشعر وإن تغزَّل أحدهم فيه بمحبوبته، وإن قال فيه ما لو أقر به في غيره لأخذ به كتغزل كعب بن زهير بسعاد(٣)، وتغزّل حسان في شعره، وقوله فيه:

= يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضئوا وضوء الصلاة». ولفظ وكيع عن هشام عن زيد (دون ذكر عطاء) قال: كان الرجل منهم يجنب، ثم يدخل المسجد، فيحدث فيه، وإسناده حسن. وانظر: «تهذيب السنن» (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، و«طريق الهجرتين» (ص٣٧٩).

(١) بيع العميان من زمن الرسول ﷺ إلى الوقت الحاضر لم يمنعوا من بياعاتهم ولم ينكر عليهم أحد، قاله الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٤).
قلت: وجوز النبيّ ﷺ لحبان بن منقذ البيع والشراء، وقال له: «إذا بايعت فقل لا خلابة»، وكان ضريراً.
وأدلّة المانعين لا تنهض وليست في المسألة، انظرها ومناقشتها في كتاب أستاذنا ياسين دراركة ـ حفظه الله ـ: «نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية» (١/ ٣٧٣ ـ ٣٨١)، «الإشراف» (٢/ ٤٩٧ مسألة ٨١٥) للقاضي عبد الوهاب وتعليقي عليه.

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٣)»، و«بدائع الفوائد» (١/ ٦ و٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٣) روى قصته ابن إسحاق ـ كما في «سيرة ابن هشام» (٤/ ١٥٧) ـ قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة فذكر قصة كعب بن زهير، وتغزله بسعاد في بداية القصيدة، وعاصم بن عمر هذا مات بعد المئة والعشرين وهو من الثقات، فالقصة مرسلة.
ورواه من طريق ابن إسحاق الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٨٤).
وللقصة إسناد آخر وفيها تغزَّل كعب، أخرجها ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٧٩) ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوّة» (٥/ ٢٠٧ ـ ٢١١) وابن ديزيل في «جزئه» (ص٥٣)، وثعلب في «مجالسه» (٢/ ٣٤٠)، وأبو الفرج في «الأغاني» (١٥/ ١٤٢)، وابن خير الإشبيلي في «الفهرست» (٤٠٠ ـ ٤٠١) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزاميّ نا حجاج بن ذي الرُّقيبة بن عبد الرحمٰن بن كعب بن زهير بن أبي سُلمى عن أبيه عن جده، وصححه الحاكم في (٣/ ٥٨٣) ووافقه الذهبي وذكر القصة بهذا الإسناد الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة كعب وقال: «ووقعت لنا بعلو في جزء إبراهيم بن ديزيل الكبير»، وسكت على الإسناد! مع أن الحجاج وأباه وجده لا ترجمة لهم!!
وروى القصة أيضاً الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٨٢) ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوّة» (٥/ ٢١١) من طريق موسى بن عقبة في «مغازيه» لكن دون إسناد من موسى إلى النبيّ ﷺ! =

كـأن سـبـيـئـة[١] مـن بـيـت رأس يـكـون مـزاجـهـا عـسـل ومـاء

ثم ذكر وصف الشراب، إلى أن قال:

ونـشـربـهـا فـتـتـركـنـا مـلـوكـاً وأسـداً لا يـنـهـنـهـنـا الـلـقـاء[٢]

فأقرّهم على قول ذلك وسماعه، لعلمه ببرِّ قلوبهم ونزاهتهم وبعدهم عن كل دَنَسٍ وعيب، وأن هذا إذا وقع [مقدمة][٣] بين يدي ما يحبه الله ورسوله من مدح الإسلام وأهله وذم الشرك وأهله والتحريض على الجهاد والكرم والشجاعة فمفسدته مغمورة جداً في جنب هذه المصلحة، مع ما فيه من مصلحة هزّ النفوس واستمالة إصغائها وإقبالها على المقصود بعده، وعلى هذا جرت عادة الشعراء بالتغزّل بين يدي الأغراض التي يريدونها بالقصيد.

ومنه تقريرهم على رفع الصوت بالذكر بعد السلام، بحيث كان مَنْ هو خارج المسجد يعرف انقضاء الصلاة بذلك، ولا ينكره عليهم[٤].

= وروى أولها فقط الحاكم (٣/ ٥٨٢) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن الأوقص عن ابن جدعان.
وابن جدعان هو علي بن زيد ضعيف، ثم بينه وبين النبيّ ﷺ مفاوز.
ولعل القصة بهذه الطرق يكون لها أصل، والله أعلم. وانظر «القول المستجاد في بيان صحة قصيدة بانت سعاد» للعلامة إسماعيل الأنصاري رحمه الله، و«توثيق قصيدة بانت سعاد في المتن والإسناد» للدكتور سعود الفنيان.

(١) في المطبوع «خبيئة»، وفي (ق): «سبية».

(٢) ذكر هذه الأبيات ابن إسحاق ـ كما في سيرة ابن هشام (٤/ ٤٣) ـ وأن حَسَّاناً قالها بعد فتح مكة ـ دون إسناد.
أما المؤلف ـ رحمه الله ـ فقد ذكر في «زاد المعاد» (٣/ ٤١٦ طبعة مؤسسة الرسالة) إن حساناً قالها بعد عمرة الحديبية، وعلى الحالتين كان ذلك قبل تحريم الخمر، راجع: «أفعال الرسول» للأشقر (٢/ ١١٤ ـ ١١٥) وقارن بـ«نظم الدرر» للبقاعي (١٤/ ١١٩ ـ ١٢٠)، وانظر: «ديوان حسان بن ثابت» (ص٥٦ ـ ٥٧) بشرح البرقوقي، وفيه: «ما ينهنهنا»، وفي المطبوع: «كأن خبيئة»، والتصويب من «الديوان» و(ن).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) روى البخاري (٨٤١) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة ومسلم (٥٨٣) (١٢٢) في المساجد: باب الذكر بعد الصلاة عن ابن عباس: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ قال ابنُ عباس: كنت أعلمُ إذا انصرفوا لذلك إذا سمعتُهُ.
ومن الوجه نفسه؛ رواه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٨٣) (١٢٠) و(١٢١) ولفظه: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.
وانظر لبيان معنى الحديث: «فتح الباري» (٢/ ٢٢٥ ـ ٣٢٦).

فصل[(١)]

وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان، وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: «ولم يغسلهم ولم يُصلِّ عليهم»[(٢)]، وقوله في صلاة العيد: «لم يكن أذانٌ ولا إقامة ولا نداء»[(٣)]، وقوله في جمعه بين الصلاتين: «ولم يُسبِّح بينهما ولا على إثر واحدة منهما»[(٤)]، ونظائره.

والثاني: عدم نَقْلهم لِما لو فَعَله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبَتّة ولا حدَّث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفّظ بالنية[(٥)] عند دخوله في الصلاة[(٦)]، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمّنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات[(٧)]، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقوله: «اللهمّ اهدنا فيمن هديت»، يجهر بها ويقول المأمومون[(٨)] كلهم: «آمين»[(٩)]، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغيرٌ ولا كبيرٌ ولا رجلٌ ولا امرأةٌ ألبتَّة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخلّ به يوماً واحداً، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، ولطواف

---

(١) ما تحته تأصيل وتقعيد في الرد على رسالة الغماري: «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك».

(٢) رواه البخاري (١٣٤٣) في (الجنائز): باب الصلاة على الشهيد، و(١٣٤٦) باب من لم ير غسل الشهداء، و(١٣٤٧) باب من يقدم في اللحد، و(١٣٥٣) باب اللحد والشق في القبر، و(٤٠٧٩) في (المغازي): باب من قتل من المسلمين يوم أحد، من حديث جابر.

(٣) رواه البخاري (٩٦٠) في (العيدين): باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، ومسلم (٨٨٦) في (العيدين)، من حديث ابن عباس، ورواية مسلم أتم.

(٤) هو بهذا اللفظ الصريح: رواه البخاري (١٦٧٣) في (الحج): باب من جمع بينهما ولم يتطوع. وانظر أطراف الحديث في «صحيح البخاري» (١٠٩١).

(٥) في (ن): «اللفظ بالنية».

(٦) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٥)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٩)، و«تحفة المودود» (ص٩٣)، وكتابي: «القول المبين في أخطاء المصلين» (٢٢٥).

(٧) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٦٦)، وكتابي «القول المبين في أخطاء المصلين» (٢٩٨).

(٨) في المطبوع: «المأمون»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) انظر مبحث القنوت مطولاً في: «كتاب الصلاة» (١٢٧ ـ ١٢٩)، و«زاد المعاد» (١/ ٦٩ ـ ٧٣) للمؤلف رحمه الله، وكتابي «القول المبين» (١٢٦ ـ ١٣٢).

الزيارة، ولصلاة الاستسقاء والكسوف، ومن هٰهنا(١) يُعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنّة، فإن تَرْكه ﷺ سنة كما أن فِعْله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تَرَكه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق.

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟

فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنّته، وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وقُبِل لاستحبَّ لنا مستحبٌّ الأذانَ للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحبّ لنا مستحب آخر الغُسْلَ لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة: يرحمكمُ الله، ورفع بها صوته، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحبّ لنا آخر لبس السواد والطرحة للخطيب، وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله واسم رسوله جماعة وفُرادى، وقال: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ واستحبّ لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب، وقال: من أين لكم أنّ إحياءَهما لم ينقل؟ وانفتح باب البدعة، وقال: كلٌّ من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ ومن هذا تركه أخذ الزكاة من الخضروات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة، فلا يطالبهم بزكاة، ولا هم يؤدّونها إليه(٢).

فصل

[نقل الأعيان]

وأما نقل الأعيان وتعيين الأماكن فكنقلهم الصَّاع والمدّ وتعيين موضع المنبر، وموقفه للصلاة والقبر والحجرة ومسجد قباء وتعيين الروضة والبقيع والمصلّى ونحو ذلك، ونقل هذا جارٍ مجرى نقل مواضع المناسك كالصَّفا والمروة ومنىً ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة ومواضع الإحرام كذي الحُلَيْفة والجُحْفة وغيرهما.

فصل

[نقل العمل المستمر]

وأما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف والمزارعة، والأذان على المكان

---

(١) في (ق) و(ك): «هنا».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٤٩)، و«تهذيب السنن» (٢/ ١٩٢) كلاهما للمصنف، وانظر مسألة الزكاة في الخضروات في «الإشراف» (٢/ ١٥٤ مسألة ٤٧٣) للقاضي عبد الوهاب المالكي، وتعليقي عليه.

المرتفع[(١)]، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنيه الأذان وإفراد الإقامة، والخطبة بالقرآن وبالسنن دون الخطبة الصناعية وبالتسجيع والترجيع التي لا تسمن ولا تغني من جوع، فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتّباعها، وسنّة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قَرَّت به عينُه، واطمأنت إليه نفسُه.

فصل

[العمل الذي طريقه الاجتهاد]

وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال ومحل الجدال، قال القاضي عبد الوهاب[(٢)]: وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ليس بحجة أصلاً، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل، ولا يُرجَّح به أيضاً أحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول أبي بكر[(٣)]، وأبي يعقوب الرازي، والقاضي أبي بكر بن منتاب[(٤)]، والطيالسي والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري[(٥)]، وأنكروا أن يكون هذا مذهباً لمالك أو لأحد من معتمدي أصحابه.

والوجه الثاني: أنه وإن لم يكن حجة فإنه يُرجَّح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض الشافعية[(٦)].

والثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجّة وإن لم يحرم خلافه،

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٢) في كتابه «أصول الفقه»، كما صرّح به ابن تيمية في «صحة أصول أهل المدينة» (٣٣)، ونقل القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ٤٧ وما بعد) والزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٨٥) والقرافي في «نفائس الأصول» جلَّ هذا النقل عنه، وانظر: «عمل أهل المدينة» (ص٨٨ وما بعد).

(٣) هو أبو بكر القاضي، محمد بن الطيب الباقلاني (المتوفى ٤٠٣هـ) الملقّب بشيخ السنة، من رؤساء المذهب المالكي، له مصنفات كثيرة، ترجمته في «الديباج» (٢٦٧)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٦٨) ثم وجدته في «ترتيب المدارك» (١/ ٥٠): «ابن بُكير» وهو الصواب والله أعلم.

(٤) كذا في المطبوع، وهو الصواب وفي (ن): «ابن مساب».

(٥) وهذا الذي صححه الباجي في «إحكام الفصول» (٤٨٢).

(٦) في المطبوع: «بعض أصحاب الشافعي» وقال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ٥١): «ولم يرتضه القاضي أبو بكر [الباقلاني]، ولا محققوا أئمتنا ولا غيرهم».

كإجماعهم من طريق النقل، وهذا مذهب قوم من أصحابنا، وهو الذي [يدل] عليه كلام أحمد بن المعذّل وابن بكير[١] وغيرهما، وذكر الشيخ أن في «رسالة مالك إلى الليث بن سعد» ما يدلّ عليه، وقد ذكر أبو مصعب[٢] في «مختصره» مثل [ذلك][٣]، والذي صرّح به القاضي أبو الحسن بن أبي عمر[٤] في «مسألته التي صنّفها على أبي بكر الصيرفي»، نقضاً لكلامه على أصحابنا في إجماع أهل المدينة، وإلى هذا يذهب جلُّ أصحابنا المغاربة أو جميعهم.

[حال خبر الآحاد]

فأمّا حال الأخبار من طريق الآحاد فلا تخلو من ثلاثة أمور:

* إما أن يكون صحبها عمل أهل المدينة مطابقاً لها.

* أو أن يكون عملهم بخلافها.

* أو أن لا يكون منهم عمل أصلاً لا بخلاف ولا بوفاق.

فإن كان عملهم موافقاً لها كان ذلك آكد في صحتها[٥] ووجوب العمل بها، إذا كان العمل من طريق النقل، وإن كان من طريق الاجتهاد كان[٦] مرجحاً للخبر على ما ذكرنا من الخلاف، وإن كان عملهم بخلافه نُظر، فإن كان العمل المذكور على الصفة [المذكورة][٧] التي ذكرناها فإن الخبر يُترك للعمل عندنا، لا خلاف بين أصحابنا في ذلك، وهذا أكبر الغرض بالكلام في هذه المسألة، وهذا كما نقوله في الصاع والمد وزكاة الخضراوات وغير ذلك.

---

(١) في المطبوع: «وأبي بكر»، والمثبت من النسخ الخطية. و«نفائس الأصول» وعند القاضي عياض: «وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل وأبي مصعب وإليه ذهب أبو الحسن بن أبي عمر من البغداديين وجماعة من المغاربة من أصحابنا».

(٢) هو أحمد بن أبي بكر الزهري (المتوفى ٢٤٢هـ)، له كتاب «مختصر في قول مالك»، مشهور، فقيه أهل المدينة من غير مدافع، روى عنه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ترجمته في «ترتيب المدارك» (٤/ ٣٤٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) هو علي بن ميسرة القاضي، ولي قضاء إنطاكية، له كتاب في «إجماع أهل المدينة» من طبقة الأبهري من العراقيين، ترجمته في «الديباج المذهب» (١٩٧)، ووقعت كنيته في النسخ المطبوعة من «الإعلام» و(ك): «أبو الحسين»!!

(٥) في (ق): «تصحيحها».

(٦) في (ن): «وكان».

(٧) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط.

وإن كان العمل منهم اجتهاداً، فالخبر أولى منه عند جمهور أصحابنا، إلّا من قال منهم: إن الإجماع من طريق الاجتهاد حجة.

وإن لم يكن في المدينة(١) عمل يوافق موجب الخبر أو يخالفه، فالواجب المصير إلى الخبر، فإنه دليل منفرد عن مُسْقِط أو معارض.

[تقديم عمل أهل المدينة المتصل على خبر الآحاد]

وهذا(٢) جملة قول أصحابنا في هذه المسألة، وقد تضمّن ما حكاه أن عملهم الجاري مجرى النقل حجة، فإذا أجمعوا عليه فهو مقدَّم على غيره من أخبار الآحاد، وعلى هذا الحرف بَنَى المسألة وقرَّرها، وقال: والذي يدل على ما قلناه أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متّصلاً، فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل به العلم، [وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة مَنْ يقع العلم](٣) بخبرهم فيما أجمعوا على نقله، فما هذا سبيله إذا ورد خبرُ واحدٍ بخلافه كان حجّة على ذلك الخبر وتُرك له، كما لو روي لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر من جميعهم، فيقال: من المحال عادةً أن يُجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً من عندهم إلى زمن رسول الله ﷺ وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته، هذا من أبْيَن الباطل، وإن وقع ذلك فيما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد فإن العصمة لم تُضْمن لاجتهادهم، فلم يجمعوا من طريق النقل ولا العمل المستمر على هذه الشريطة على بطلان خِيَار المجلس، ولا على التسليمة الواحدة، ولا على القنوت في الفجر قبل الركوع، ولا على ترك الرفع عند الركوع والرفع منه، ولا على ترك السجود في المُفصَّل، ولا على ترك الاستفتاح والاستعاذة قبل الفاتحة، ونظائر ذلك، كيف وقدماؤهم الذين نقلوا العلم الصحيح الثابت الذي كأنه رأي عين عن النبيّ ﷺ وأصحابه بخلاف ذلك؟ فكيف يقال: إن تركه عمل مستمر من عهد رسول الله ﷺ إلى الآن؟ هذا من المحال، بل نقلهم الصاع والمد والوقوف والأخاير(٤) وترك زكاة الخضراوات

---

(١) في المطبوع: «بالمدينة». (٢) في (ق) و(ك): «هذا» دون واو في أوله.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) في (ق) بالحاء المهملة، وفي المطبوع بالخاء المعجمة، وهو الصواب.

حق، ولم يأت عن رسول الله ﷺ سنة تخالفه ألبتّة، ولهذا رجع أبو يوسف إلى ذلك كلّه بحضرة الرشيد لمّا ناظره مالك(١) وتبيّن له الحق، فلا يلحق بهذا عملهم من طريق الاجتهاد، ويُجعل ذلك نقلاً متصلاً عن رسول الله ﷺ، وتُترك له السنن الثابتة، فهذا لون [وذلك](٢) لون، وبهذا التمييز والتفصيل يزول الاشتباه ويظهر الصواب.

[العمل في المدينة بعد انقراض عصر الصحابة]

ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب مَنْ فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تُخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفَّذه الوالي، وعمل به المُحتسب، وصار عملاً، فهذا هو الذي لا يُلتفت إليه في مخالفة السنن، لا عمل رسول الله ﷺ وخلفائه والصحابة فذاك هو السنّة، فلا يُخلط أحدهما بالآخر، فنحن لهذا العمل أشدُّ تحكيماً، وللعمل الآخر إذا خالف السنّة أشدُّ تركاً، وبالله التوفيق.

وقد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن يفتي وسليمان بن بلال المحتسب ينفِّذ فتواه فتعمل الرعية بفتوى هذا وتنفيذ هذا، كما يطّرد العمل في بلد أو إقليم ليس فيه إلّا قول مالك على قوله وفتواه، ولا يجوِّزون العمل هناك بقول غيره من أئمّة الإسلام، فلو عمل به أحد لاشتدّ نكيرهم عليه، وكذلك [كل](٣) بلد أو إقليم لم يظهر فيه إلّا مذهب أبي حنيفة، فإن العمل المستمر عندهم على قوله، وكل طائفة اطرد عندهم عمل [من](٤) وصل إليهم قوله ومذهبه ولم يألفوا غيره.

ولا فرق في هذا العمل بين بلد وبلد، والعمل الصحيح ما وافق(٥) السنة.

[تغير عمل أهل المدينة من عصر إلى عصر]

وإذا أردت وضوح ذلك فانظر العمل في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جهره بالاستفتاح في الفرض في مصلّى النبيّ ﷺ وعمل الصحابة به(٦)، ثم العمل في زمن مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير

---

(١) انظر تفصيل ذلك في «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» (ص٢٩).

(٢) في (ق) و(ك): «وذاك».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) في (ن) و(ك): «ما وافقه».

(٦) رواه مسلم في «صحيحه» (٣٩٩) (٥٢) في (الصلاة): باب حجة من قال: لا يجهر =

استفتاحٍ ولا تعوّذ[١].

وانظر العمل في زمن الصحابة كعبد الله بن عمر في [اعتبار][٢] خيار المجلس ومفارقته لمكان التبايع ليلزم العقد[٣] ولا يخالفه في ذلك صحابي، ثم العمل به في زمن التابعين، وإمامُهم وعالمهم سعيد بن المسيب يُفتي به ويعمل به ولا ينكره عليه مُنكر، ثم صار العمل في زمن ربيعة وسليمان بن بلال بخلاف ذلك.

= بالبسملة من طريق الوليد بن مسلم: حدّثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللّهمّ وبحمدك.

وعبدة هو ابن أبي لبابة، قال أبو حاتم: رأى ابن عمر رؤية، وقال العلائي (ص٢٣١): أخرج له مسلم عن عمر والظاهر أنه مرسل إذا كان لم يدرك ابن عمر وأم سلمة.

أقول: ورواية مسلم هذه في الشواهد، وانظر: «تذكرة المحتاج» (ص٤٥ ـ ٤٦) لابن الملقن، و«شرح النووي على مسلم» (٤/ ١١١ ـ ١١٢)، و«غرر الفوائد المجموعة» (٢/ ٧٧٨ ـ ملحق بآخر كتابي «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح»)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٩).

وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١١) من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون، قال: صلّى بنا عمر ﷺ بذي الحليفة فقال: الله أكبر سبحانك اللّهمّ وبحمدك... ورجاله ثقات.

وله طريق آخر، خرجته في «الطهور» (رقم ٩٦) لأبي عبيد القاسم بن سلام.

وفي «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٧٥) روايات عن عمر في دعاء الاستفتاح، لكن ليس فيها أنه كان يجهر بها.

وانظر حول دعاء الاستفتاح، وترجيح ابن القيم القول بسنيته: «زاد المعاد» (١/ ٥٢)، و«الإشراف» (١/ ٢٥١ مسألة ١٧٢) للقاضي عبد الوهاب وتعليقي عليه.

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٣٢)، و«التلقين» (١/ ١٠٣)، و«الذخيرة» (٢/ ١٨٧)، «المدونة» (١/ ١٦١)، «المعونة» (١/ ٢١٦)، «بداية المجتهد» (١/ ٩٦)، «قوانين الأحكام» (ص٧٥)، «جامع الأمهات» (ص٩٤)، «الإشراف» (١/ ٢٥١ مسألة ١٧٢ ـ بتحقيقي).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) رواه البخاري (٢١٠٧) في (البيوع): باب كم يجوز الخيار؟ وعلّقه في (٢١١٦) باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرّقا، ولم ينكر البائع على المشتري، وهذا وصله أبو نعيم والإسماعيلي ـ كما في «الفتح» (٤/ ٣٣٦) ـ، ومسلم (١٥٣١) في (المساقاة): باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٢٨)، و«الموافقات» (١/ ٤٢٥ ـ بتحقيقي)، و«الإشراف» (٢/ ٤٣٦ مسألة ٧٥٨ ـ بتحقيقي).

وانظر إلى العمل في زمن رسول الله ﷺ والصحابة خَلْفه وهم يرفعون أيديهم في الصلاة في الركوع والرفع منه(١)، ثم العمل في زمن الصحابة بعده حتى كان عبد الله بن عمر إذا رأى من لا يرفع يديه حَصَبه(٢)، وهو عمل كأنه(٣) رأي عَيْن، وجمهور التابعين يعمل به في المدينة(٤) وغيرها من الأمصار كما حكاه البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما [عنهم](٥)، ثم صار العمل بخلافه.

وانظر إلى العمل الذي كأنه رأي عين من صلاة رسول الله ﷺ على ابني بَيْضاء: سُهيل وأخيه في المسجد والصحابة معه(٦)، وصلَّت عائشة على سعد بن

---

(١) تقدم تفصيل لهذا الإجمال وتخريجه هناك، وذكر في «زاد المعاد» (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩ ـ ط. مؤسسة الرسالة) أنه ورد الرفع عن ثلاثين نفساً.

(٢) رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١٥) عن الحميدي ـ وهو في «مسنده» (رقم ٦١٥ ـ ط. الأعظمي، ورقم ٦٢٧ ـ ط. حسين أسد) ـ والدارقطني (١/ ٢٨٩)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢١٨)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص٤٣٣)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٨٣) جميعهم من طريق الوليد بن مسلم: سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع به، وإسناد صحيح، وصرّح الوليد بالتحديث.

لكنه قال: رماه بالحصى.

وباللفظ الذي ذكره المؤلف عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٠) «للمسند» ـ ولم أجده فيه ـ ولم يذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠١ ـ ١٠٣)، ولا ابن حجر نفسه في «أطراف المسند» واقتصر في «إتحاف المهرة» (٩/ ٩٠) في عزوه على الدارقطني، وأهمل أحمد، وقد ذكره الحافظ أيضاً في «الفتح» (٢/ ٢٢٠)، وعزاه للبخاري في «جزئه» فقط، وهو في «مسائل عبد الله لأبيه» (ص٧٠ ـ ط. المكتب الإسلامي).

وعزاه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٦٥) لأبي بكر الأثرم عن أحمد، وانظر: «تنقيح التحقيق» (١/ ٧٦٩).

(٣) في المطبوع: «كان». (٤) في المطبوع: «بالمدينة».

(٥) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٨٩ ـ ٩٠ و٤/ ٩١)، و«زاد المعاد» (١/ ٥٢، ٥٥، ٦٢ ـ ٦٣)، و«تهذيب السنن» (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، جميعها للمصنف.

وانظر: «جزء رفع اليدين» للبخاري (ص١٥٤ وما بعد)، و«المحلى» (٤/ ٧٩ ـ ٨٠)، و«الاستذكار» (٢/ ١٢٦ ـ ط. المصرية القديمة)، و«إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين» لأبي حفص عمر بن عيسى الباريني (ت٧٦٤هـ)، نشر دار البخاري، المدينة النبوية.

وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٦) رواه مسلم (٩٧٣) (١٠١) من حديث عائشة، قالت: والله ما صلّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء إلّا في المسجد: سُهيل وأخيه.

ورواه (٩٧٣) (٩٩) و(١٠٠) قالت: «ما صلّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن بيضاء...» فقط.

أبي وقاص في المسجد[١].

وصُلِّي على[٢] عمر بن الخطاب في المسجد، ذكره مالك عن نافع عن عبد الله[٣]، قال الشافعي: ولا نرى أحداً من الصحابة حضر موته فتخلَّف عن جنازته، فهذا عمل مجمع عليه عندكم، قاله لبعض المالكية، وروى هشام عن أبيه أنَّ أبا بكر صُلِّي عليه في المسجد[٤]، فهذا العمل حق[٥]، ولو تركت السنن للعمل لتعطَّلت سنن رسول الله ﷺ ودرست رسومها وعَفَت آثارها، وكم من عمل قد اطّرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان وإلى الآن، وكل وقت تُترك سنة ويُعمل بخلافها ويستمر عليها العمل فتجده[٦] يسيراً من السنة معمولاً به على نوع تقصير.

---

(١) هو في الحديث السابق، لكن هي أمرت أن يدخل إلى المسجد، فيُصلّى عليه.
وجزم الحافظ ابن حجر في «الإصابة» أنه صُلّي عليه في المسجد.

(٢) في (ق): «وصلى علي على عمر».

(٣) رواه مالك (١/ ٢٣٠)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٢)، وعبد الرزاق (٦٥٧٧) عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: صُلّي على عمر في المسجد، وإسناده صحيح غاية. وانظر الهامش الآتي.
وله إسناد آخر: رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٣)، وفيه مجاهيل.

(٤) رواه عبد الرزاق (٦٥٧٦) ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٦٢) ـ وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٢)، وابن سعد (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة» (رقم ٢١٧٩ ـ بتحقيقي) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه ـ وفي رواية عند ابن سعد: عن أبيه أو غيره، شك وكيع ـ قال: ما صُلّي على أبي بكر إلّا في المسجد، وهذا إسناد منقطع عروة لم يدرك أبا بكر، ولد في خلافة عثمان.
ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦ رقم ١٢٠) عن ابن أبي عمر عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مولى لهم قال: «صُلِّي على أبي بكر ﷺ في المسجد».
وأخرج ابن سعد (٣/ ٢٠٦) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن أبا بكر وعمر صلّي عليهما في المسجد تجاه المنبر.
وأخرج ابن سعد (٣/ ٢٠٧)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص٨٠ ـ أخبار الشيخين) عن ابن جريج عن بعض ولد سعد: أن عمر حين صلّى على أبي بكر في المسجد ربَّع.
وذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٩٩) ساكتاً عنه.

(٥) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٤٠ و٣/ ٤٧)، و«تهذيب السنن» (٤/ ٣٢٥)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٩٣ ـ ٩٤ مسألة رقم ٤١٧) وتعليقي عليه.

(٦) في (ق): «فخذ».

[تعطيل السنن بتركها]

وخذ بلا حسبان[1] ما شاء الله من سنن قد أهملت وعُطِّل العمل بها جملة، فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس: تركت السنة، فقد تقرَّر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل ألبتّة، وإنما يقع من طريق الاجتهاد، والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردوداً، وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنة صحيحة ألبتّة.

فلنرجع إلى الأمثلة التي تُرك فيها المحكم للمتشابه، فنقول:

[الجهر بآمين]

المثال السابع والخمسون: ترك السنة المحكمة الصحيحة في الجهر بآمين في الصلاة[2]؛ كقوله في «الصحيحين»: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا فإنه مَنْ وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له [ما تقدَّم من ذنبه»][3]، ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمّن معه ويوافقه في التأمين، وأصرح من هذا حديث سفيان الثوري، عن سلمة بن كُهَيْل، عن حُجْر بن عَنْبَس، عن وائل بن حُجْر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: ولا الضالين، قال: آمين، ورفع بها صوته»، وفي لفظ: «وطوَّل بها»[4]، رواه الترمذي وغيره، وإسناده صحيح.

---

(١) في المطبوع: «بلا حساب».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٥٢)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ٥٢)، و«تهذيب السنن» (١/ ٤٣٨ - ٤٣٩).

(٣) رواه البخاري (٧٨٠) في (الأذان) باب جهر الإمام بالتأمين، و(٦٤٠٢) في (الدعوات): باب التأمين، ومسلم (٤١٠) في (الصلاة): باب التسميع والتحميد والتأمين، من حديث أبي هريرة.

وله لفظ آخر عن أبي هريرة أيضاً: «إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين، فإنه من وافق...».

رواه البخاري (٧٨٢ و٤٤٧٥)، ومسلم (٤١٠) (٧٦).

وما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٤) رواية سفيان عن سلمة به: أخرجها ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٥)، وأحمد (٤/ ٣١٦ و٣١٧)، وأبو داود (٩٣٢) في (الصلاة): باب التأمين وراء الإمام، والترمذي (٢٤٨) في (الصلاة): باب ما جاء في التأمين، والدارمي (١/ ٢٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ١١١)، والدارقطني (١/ ٣٣٤)، والبيهقي (٢/ ٥٧)، والبغوي (٥٨٦). =

وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث، فقال: «وخفض بها صوته»، وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان، فقال الترمذي[(١)]: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كُهَيْل في هذا الباب أصح من حديث شعبة، أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع، فقال: «عن حُجْر أبي العَنْبَس»، وإنما كنيته أبو السَّكن، وزاد فيه: علقمة بن وائل، وإنما هو حُجْر بن عَنْبَس عن وائل بن حُجْر، ليس فيه علقمة، وقال: «وخفض بها صوته»، والصحيح أنه جهر بها». قال الترمذي[(٢)]: «وسألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة [هذا][(٣)]، فقال: حديث سفيان أصحّ من حديث شعبة، وقد روى العلاء بن صالح عن سلمة بن كُهَيْل نحو رواية سفيان».

وقال الدارقطني[(٤)]: «كذا قال شعبة: «وأخفى بها صوته»، ويقال: إنه وَهِمَ فيه؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كُهَيْل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: «ورفع صوته بآمين»، وهو الصواب». وقال البيهقي[(٥)]: «لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان[(٦)]، وقال

= ورواه أيضاً عن سلمة ابنه محمد، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/رقم ١١٣).

ورواه أيضاً العلاء بن صالح: رواه ابن أبي شيبة (١/٢٩٩)، وأبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩)، والطبراني (٢٢/رقم ١١٤)، ووقع عند أبي داود (علي بن صالح) وهو وهم، قاله المزي.

والذي قاله في هذا الحديث: «وأخفى بها صوته» شعبة، وروايته عند الطيالسي (١٠٢٤) ـ ومن طريقه البيهقي (٢/٥٧) ـ، وقد اختلف عليه، فرواه مرة كرواية عامة أصحابه، أخرجه الطبراني (٢٢/رقم ١٠٩)، ورواه مرة فأقام إسناده ومتنه، أخرجه البيهقي (٢/٥٧) وصحح إسناده في «المعرفة»، والمشهور عن شعبة خلاف رواية الثوري، والصحيح رواية الثوري، قال ابن حجر في «التلخيص»: «قد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له، بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح»، انظر نقولات المصنف الآتية، وكلامه في «تهذيب السنن» (١/٤٣٨). وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢/٨٣٢ ـ ٨٣٣ ط.عامر صبري)، و«الأحكام الوسطى» (٢/١٧٧)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٧٣ ـ ٣٧٥)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٤٦٤). وانظر: «نصب الراية» (١/٣٧١)، و«التلخيص» (١/٢٣٧)، وجزئنا المفرد في طرق هذا الحديث: «القول الجلي في صفة صلاة النبيّ ﷺ الواردة في حديث وائل بن حجر الحضرمي»، يسر الله إتمامه ونشره.

(١) في «جامعه» (٢/٢٨ ـ ٢٩ ـ ط. شاكر). (٢) في «جامعه» أيضاً (٢/٢٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) في «سننه» (١/٣٣٤).

(٥) في «الخلافيات» (٢/٦٤ ـ مختصره)، وبعضه في «معرفة السنن» (١/٥٣١).

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/١١١ ـ ١١٥).

يحيى بن سعيد: ليس أحد أحبّ إليّ من شعبة، ولا يعدله عندي أحد، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان، وقال شعبة: سفيان أحفظ مني»[(١)]، فهذا ترجيح لرواية سفيان، وترجيح ثان، وهو متابعة العلاء بن صالح[(٢)] ومحمد بن سلمة بن كهيل[(٣)] له، وترجيح ثالث، وهو أن أبا الوليد الطيالسي ـ وحسبك به ـ رواه عن شعبة بوفاق الثوري في متنه[(٤)]، فقد اختلف على شعبة كما ترى، قال البيهقي[(٥)]: «فيحتمل أن يكون تنبَّه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذكر [ذلك][(٦)] علقمة في إسناده»، وترجيح رابع، وهو أن الروايتين لو تقاوَمَتا لكانت رواية الرفع متضمّنة لزيادة وكانت أولى بالقبول، وترجيح خامس، وهو موافقتها وتفسيرها لحديث أبي هريرة: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإن الإمام يقول: آمين، والملائكة تقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»[(٧)]، وترجيح سادس، وهو ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أمّ القرآن رفع صوته بآمين»[(٨)]، ولأبي داود بمعناه، وزاد بياناً فقال:

---

(١) انظر: «تاريخ ابن معين» (٢/ ٢١٥ ـ رواية الدوري)، و«التهذيب» (٤/ ١١٣ ـ ١١٥).

(٢) تقدم تخريجه. (٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه البيهقي (٢/ ٥٧). (٥) في «الخلافيات» (٢/ ٦٥ ـ مختصره).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٧) رواه البخاري (٧٨٠) في (الأذان): باب جهر الإمام بالتأمين، و(٧٨١) باب فضل التأمين، و(٧٨٢) باب جهر المأموم بالتأمين، و(٤٤٧٥) في (التفسير): باب «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، و(٦٤٠٢) في (الدعوات): باب التأمين، ومسلم (٤١٠)، من حديث أبي هريرة قريباً منه.

وأقرب لفظ لهذا المذكور: رواه النسائي (٢/ ١٤٤) في (الصلاة): باب جهر الإمام بآمين.

وعزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٦٤) للسراج وأبي داود، ولكن ليس لفظه هكذا في «سنن أبي داود».

(٨) هو في «المستدرك» (١/ ٢٢٣)، ورواه أيضاً ابن حبان (١٨٠٦)، وابن خزيمة (٥٧١)، والدارقطني (١/ ٣٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٤)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٥٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٤٧ رقم ٥١٩ ـ ط. قلعجي) كلّهم من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزُّبيدي عن عمرو بن الحارث: حدثنا عبد الله بن سالم عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عنه.

قال الدارقطني: إسناده حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٣٦) أن البيهقي قال: حسن صحيح.

وليس هو في «سننه»، وإنما نقل تحسينه عن الدارقطني. =

«قال آمين حتى يُسمع مَنْ يليه من الصف الأول»(١)، وفي رواية عنه: «كان النبيّ ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: آمين، يرفع بها صوته، ويأمر بذلك»(٢)، وذكر البيهقي عن عليّ [كرّم الله وجهه](٣) قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: آمين إذا قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾»(٤).

= أقول: وهذا إسناد فيه مقال، إسحاق بن إبراهيم قال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً، وقال النسائي: ليس بثقة.

وعمرو بن الحارث هو الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: «لا تعرف عدالته»، واختلف فيه عن الزبيدي في إسناده ومتنه، قاله الدارقطني في «العلل» (٨/ ٨٥)، وانظر: «مرويات الإمام الزهري المعلّة» (٢/ ٨٦٥).

وقد علّق معناه عن أبي هريرة البخاري في «صحيحه» بعد (٧٨٢) من حديث أبي نعيم المجمر عنه.

وهذا وصله أحمد (٢/ ٤٩٧)، والنسائي (٢/ ١٣٤)، وابن الجارود (١٨٤)، وابن خزيمة (٤٩٩)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، وابن حبان (١٧٩٧)، والبيهقي (٢/ ٥٨)، من طريق سعيد بن أبي هلال عنه، قال: «صلّيتُ وراء أبي هريرة فقال: بسم الله الرحمٰن الرحيم ثم قرأ بأمّ الكتاب حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: آمين، وقال الناس: آمين... ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) رواه أبو داود (٩٣٤) في (الصلاة): باب التأمين وراء الإمام، وابن ماجه (٨٥٣) في (إقامة الصلاة): باب الجهر بآمين، وأبو يعلى (٦٢٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٨) من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة.

قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٧٥): «هذا إسناد ضعيف أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعفه أحمد».

أقول: وقد ذكره البوصيري في «الزوائد» مع أنه في «سنن أبي داود» لوجود زيادة في لفظه.

وانظر: «نصب الراية» (١/ ٣٧١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٨)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٨٣٥ ـ ط. عامر صبري).

(٢) في «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٥) من طريق بحر السقاء عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ولا الضالين، قال: آمين، ورفع بها صوته.

وقال: بحر السقاء ضعيف. وانظر: «علل الدارقطني» (٨/ ٨٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) رواه ابن ماجه (٨٥٤) في (إقامة الصلاة): باب الجهر بآمين، وابن أبي حاتم في «علله» (١/ ٩٣)، والمستغفري في «فضائل القرآن» (ق٩٦/أ) من طريق ابن أبي ليلى عن سَلَمة بن كهيل عن حُجيّة بن عَديّ عن علي به. =

[وعنده أيضاً][(١)] «أن النبيّ ﷺ كان إذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بآمين»[(٢)]، وعند أبي داود عن بلال أنه قال للنبيّ ﷺ: «لا تسبقني بآمين»[(٣)]، قال الرَّبيع: سئل الشافعي عن الإمام: هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها مَنْ خلفه أصواتهم، فقلت: وما الحجَّة؟ فقال: أخبرنا مالك، وذكر حديث أبي هريرة المتفق على صحته، ثم قال: ففي قول رسول الله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»[(٤)]، دلالة على أنه أَمَر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأنَّ مَنْ خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلّا بأن يسمع تأمينه، ثم بيَّنه ابنُ شهاب فقال: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين، فقلت للشافعي: فإنَّا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين، فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله ﷺ، ولو لم يكن عندنا وعندهم علم إلّا هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك، فينبغي أن يستدلَّ بأن النبيّ ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهَر بها، فكيف ولم يزل أهلُ العلم عليه؟»[(٥)].

وروى وائل بن حُجْر أن النبيّ ﷺ: «كان يقول: آمين يرفع بها صوته»[(٦)]، ويَحكي مَدَّه إياها، وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين، وكان يؤذِّن

= قال أبو حاتم: هذا خطأ إنما هو سلمة عن حجر أبي العنبس عن وائل بن حجر عن النبيّ ﷺ، وهذا من ابن أبي ليلى. كان ابن أبي ليلى، سيّء الحفظ.

ومما يدل على وهم ابن أبي ليلى أن المطلب بن زياد رواه عنه عن عدي بن ثابت عن زر عن علي به.

ذكره ابن أبي حاتم (١/ ٩٣)، قال أبو حاتم: هذا خطأ.

ورواه أيضاً عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي ذكره الدارقطني في «علله» (٣/ ١٨٦) ثم قال: والاضطراب في هذا من ابن أبي ليلى لأنه كان سيء الحفظ، والمشهور عنه حديث حجية بن عدي.

وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٥).

(تنبيه): عزا المؤلف الحديث للبيهقي، ولم أجده لا في «السنن» ولا في «المعرفة»، وهو في «الخلافيات» (٢/ ٦٦ ـ ٦٧ ـ مختصره) له.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «وعنه أيضاً رضي الله عنه» وفي (ق): «وعنده أيضاً عنه».

(٢) سبق في الذي قبله.

(٣) مضى تخريجه، وهو في «سنن أبي داود» (٩٣٧)، وروي مرسلاً، أفاده المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٤٤٠).

(٤) أقرب لفظ لهذا ما رواه مسلم (٤١٠) (٧٤) و(٧٥)، وهو في «الأم» (١/ ١٠٩)، و«الخلافيات» (١/ ٦٧ ـ مختصره).

(٥) انظر: «الأم» (١/ ١٠٩)، و«الخلافيات» (٢/ ٦٧ ـ ٦٨ ـ مختصره).

(٦) مضى تخريجه.

[له][(١)]، أنبأنا مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء: كنت أسمع الأئمّة: ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومَنْ خلفهم آمين، حتى إن للمسجد للجَّة[(٢)]»، وقوله: «كان أبو هريرة يقول للإمام لا تسبقني بآمين»، يريد ما ذكره البيهقي بإسناده عن أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذِّن لمروان بن الحكم، فاشترط [عليه][(٣)] أن لا يسبقه بالضالين، حتى يعلم أنه قد وَصلَ إلى الصَّف، فكان مروان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال أبو هريرة: (آمين) يمدّ بها صوته[(٤)]، وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم[(٥)]. وقال عطاء: أدركت مئتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعتُ لهم رجَّة بآمين[(٦)].

---

(١) مضى تخريجه، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٨٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٢/ ٥٩)، و«الخلافيات» (٢/ ٦٨ ـ مختصره)، ومسلم بن خالد هذا وثّقه ابن معين، وضعّفه في مرة أخرى، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتجّ به.
وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو حسن الحديث.
وذكر له الذهبي جملة من الأحاديث ثم قال: فهذه الأحاديث وأمثالها يُرَدُّ بها قوة الرجل ويُضعَّف، وفيه عنعنة ابن جريج، ولعله تلقاه عن خالد بن أبي نوف فقد رواه عن عطاء بلفظ: «أدركت مئتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد (يعني الحرام)، إذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾ رفعوا أصواتهم بآمين»، وفي رواية: «سمعت لهم رجّة بآمين»، أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٢/ ٧٤)، والبيهقي (٢/ ٥٩)، وخالد هذا مترجم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
والأثر علّقه البخاري في «صحيحه» باب جهر الإمام بالتأمين قبل رقم (٧٨٠) بصيغة الجزم، وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٠٨): «وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، وقال: ويعني ابن جريج، قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد لجّة، ثم قال: إنما آمين دعاء»، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٤٠)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٦٤)، وقد صرح ابن جريج في هذه الرواية أنه تلقّى ذلك عن عطاء مباشرة، فأمنّا بذلك تدليسه، وثبت بذلك هذا الأثر عن الزبير، قاله شيخنا الألباني في «الضعيفة» (٩٥٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٩)، و«الخلافيات» (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤ ـ مختصره)، **وإسناده صحيح**.

(٥) مضى تخريجه.

(٦) رواه ابن حبان في «الثقات» (٢/ ٧٤)، والبيهقي (٢/ ٥٩) من طريق علي بن الحسن بن شقيق أنبأنا أبو حمزة عن مطرف عن خالد بن أبي نوف عنه. =

فردّ هذا كله بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والذي أنزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتأمين، والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم، ولا معارضة بين الآية والسنة بوجهٍ ما.

[بيان الصلاة الوسطى]

المثال الثامن والخمسون: ترك القول بالسنة الصحيحة الصريحة المحكمة في أن الصلاة الوسطى صلاة العصر(١)، بالمتشابه من قوله: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهذا عَجَبٌ من العجب، وأعجب منه تركها بأن في مصحف عائشة: (وصلاة العصر)، وأعجب منهما تركها بأن صلاة الظهر تقام في شدّة الحر وهي في وسط النهار، فأكّدها الله تعالىٰ بقوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وأعجب من ذلك تركها بأن المغرب وسطى بين الثنائية والرباعية، فهي أحقُّ بهذا الاسم من غيرها، وأعجب منه تركها بأن صلاة العشاء قبلها صلاة آخر النهار، وبعدها صلاة أوّل النهار، وهي وسطى بينهما، فهي أحقُّ بهذا الاسم من غيرها، وقول رسول الله ﷺ ونصّه الصريح [المحكم](٢) الذي لا يحتمل إلّا ما

= وخالد بن أبي نوف هذا تقدم في الذي قبله.

وأبو حمزة هو محمد بن ميمون المروزي ثقة فاضل.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٦٢٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٨١ و٢٩٨٥)، والطيالسي في «المسند» (رقم ٣٦٦)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٥٦)، وغيرهم عن ابن مسعود مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (أبواب الصلاة): باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١/ رقم ١٨٢)، و(أبواب تفسير القرآن): باب ومن سورة البقرة (٥/ ٢١٧/ رقم ٢٩٨٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٧، ٨، ١٢، ١٣، ٢٢)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٦٨٢٣، ٦٨٢٤، ٦٨٢٥، ٦٨٢٦)، وابن جرير في «التفسير» (٢/ ٣٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٦٠)، والدمياطي في «كشف المغطّى في تبيين الصلاة الوسطى» (رقم ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥) من طرق عن الحسن عن سمرة به.

والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وتابع الحسن سليمان بن سمرة، فرواه عن أبيه ضمن وصية جامعة كما عند ابن زَبْر في «وصايا العلماء» (٨٨ ـ ٨٩)، ـ ومن طريقه الدمياطي في «كشف المغطى» (رقم ٣٧) ـ، والطبراني في «الكبير» (رقم ٧٠٠١، ٧٠٠٢، ٧٠٠٧، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩، ٧٠١٠) مفرَّقاً، وإسناده ضعيف، فيه خبيب بن سليمان من المجهولين، وجعفر بن سعد ليس بالقوي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

دلّ عليه أَوْلى بالاتّباع[١]، والله الموفق.

[ما يقول الإمام في الرفع من الركوع]

المثال التاسع والخمسون: ترك السنة الصحيحة الصريحة في قول الإمام: «ربنا ولك الحمد»، كما في «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سَمِعَ الله لمن حمده، قال: اللّهمّ ربنا لك الحمد»[٢].

وفيهما أيضاً عنه: «كان رسول الله ﷺ يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلْبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربَّنا ولك الحمد»[٣].

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللّهمّ ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»[٤]، وعن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد ـ وكلنا لك عبد ـ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ»[٥]، فردت

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٨٧)، و«كتاب الصلاة» (ص٣٤).

(٢) حديث أبي هريرة الذي في «صحيح البخاري» (٧٩٦) في (الأذان): باب فضل «اللهمّ ربنا لك الحمد»، و(٣٢٢٨) في (بدء الخلق): باب إذا قال أحدكم: آمين، و«صحيح مسلم» (٤٠٩) في (الصلاة): باب التسميع والتحميد... لفظه: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده:... فقولوا» فهو من قوله عليه السلام.

(٣) رواه البخاري (٧٨٩) في (الأذان): باب التكبير إذا قام من السجود، و(٨٠٣) باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ومسلم (٣٩٢) (٢٨).

(٤) لم أجد هذا الحديث في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر، وإنما وجدته من حديث ابن أبي أوفى (٤٧٦) في (الصلاة): باب ما يقول: إذا رفع رأسه من الركوع، ومن حديث علي بن أبي طالب (٧٧١) في (صلاة المسافرين): باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وفي «صحيح البخاري» (٧٣٥) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد».

(٥) رواه مسلم (٤٧٧) وقريباً منه من حديث ابن عباس أيضاً (٤٧٨).

وقال (و): «ولا ينفع ذا الغنى غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة، وقد انتقد أبو عبيد من قالها بكسر الجيم» اهـ.

هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»[(١)].

[إشارة المتشهد بإصبعه]

المثال الستون: رد السنة الصحيحة المحكمة في إشارة المصلِّي في التشهد بإصبعه[(٢)] كقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنى[(٣)] على فخذه اليمنى وقَبَضَ أصابعه كُلَّها، وأشار بإصبعه[(٤)] التي تلي الإبهام»، رواه مسلم[(٥)]، وعنده أيضاً عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على رُكبتيه ووضع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها»[(٦)]، وعنده أيضاً عن عبد الله بن الزبير: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه»[(٧)]، ورواه خُفاف بن إيماء بن رَخَصَة[(٨)]، ووائل بن

---

(١) سبق تخريجه آنفاً، وانظر: «زاد المعاد» (١/ ٥٦)، و«كتاب الصلاة» (ص١٢٢ ـ ١٢٣).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٦٥). (٣) في النسخ الخطية: «الأيمن».

(٤) «في الأصبع تسع لغات، فهمزته مثلثة، ومع كل حركة تثلث الباء» (و).

(٥) (٥٨٠) (١١٦) في (المساجد): باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(٦) رواه مسلم (رقم ٥٨٠) في (المساجد): باب صفة الجلوس في الصلاة.

(٧) رواه مسلم في «الصحيح» (٥٧٩) في (المساجد): باب صفة الجلوس في الصلاة.

(٨) وفي المطبوع و(ق): «بن رحضة»، وفي (ك): «بن حصبة»، والصواب ما أثبتناه.

أخرج حديثه أحمد في «مسنده» (٤/ ٥٧) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٩٨٥ ـ ٩٨٦ رقم ٢٤٢٣) والبيهقي في «سننه» (٢/ ١٣٣) من طريقه ابن إسحاق حدثني عمران بن أبي أنس عن أبي القاسم مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: حدثني رجل من أهل المدينة، فذكر إشارته بأصبعه في الصلاة، وتأييد خفاف له وأن النبي ﷺ كان هكذا يصنع، ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٣١) وعزاه لأحمد وقال: «وأبو يعلى بنحوه وسمّى المبهم الحارث، ولم أجد من ترجمه ولم يسمه أحمد».

أقول: هو في «مسند أبي يعلى» (٩٠٨)، وقال محقّقه ـ حفظه الله ـ بعد أن ذكر إسناد أحمد والبيهقي: وهذا إسناد ظاهره أنه منقطع غير أن الرواية التي عندنا ـ أي في «مسند أبي يعلى» ـ لعلها تعين في تعيين الرجل المجهول وأنه ابن خُفاف، فإذا كان الأمر كذلك يكون الإسناد صحيحاً.

أقول: لخفاف ولد اسمه الحارث مترجم في «التهذيب»، روى عنه خالد بن عبد الله بن حرملة فقط، وقد أخرج له مسلم ولم يذكروا لمقسم روايةً عنه، ثم إن في طرق الحديث هذا ما يدلّ على أنه ليس هو؛ إذ قد وقع عند البيهقي قول خُفاف له: ابنَ أخي لم تفعل هذا؟ ثم قوله كذلك في بعض الروايات قال: فرآني خفاف بن إيماء وكانت =

حُجْر[١]، وعبادة بن الصامت[٢]، ومالك بن نمير[٣] الخزاعي عن أبيه[٤] كلهم عن

= له صحبة مع رسول الله ﷺ وأنا أصنع ذلك، . . . فهذا يدل على أنه ليس ابنه، والله أعلم، وأن الحارث ـ كما قال الهيثمي يحتاج إلى نظر ـ.

ثم وجدت الحديث في «معجم الطبراني» (٤١٧٦) من طريق ابن إسحاق أيضاً عن عمران به بإسقاط الرجل الذي من أهل المدينة، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٠) وقال: ورجاله ثقات!

أقول: مقسم له رواية عن خُفاف لكن هل سَمِع منه؟ لم أجد من صَرَّح، وواضح في هذا الحديث أنه لم يسمعه منه وإنما سمعه بالواسطة. فتبقى جهالة حال هذا الرجل، والله أعلم.

(١) أخرج حديثه الحميدي (٨٨٥)، والطيالسي (١٠٢٠)، وعبد الرزاق (٢٥٢٢)، وأحمد (٤/ ٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩)، وأبو داود (٧٢٦) في (الصلاة): باب رفع اليدين في الصلاة، و(٩٥٧) في باب كيف الجلوس في التشهد، والنسائي (٢/ ٢٣٦) في (الافتتاح): باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول، و(٣/ ٣٤) في (السهو): باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضى فيها الصلاة، و(٣/ ٣٥): باب موضع الذراعين وباب موضع المرفقين، وفي «الكبرى» (رقم ٦٥٩ و١٠٩٦ و١٠٩٧)، وابن ماجه (٩١٢) في الإقامة: باب الإشارة في التشهد، وابن حبان (١٩٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٧٨ ـ ٨١، ٨٣ ـ ٩٠)، و«الدعاء» (رقم ٦٣٧)، وابن خزيمة (٧١٣)، والدارقطني (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٧٢ و١/ ١٣١)، والبغوي (٥٦٣)، وابن حزم (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦) كلهم من طرق كثيرة عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه في وصف صلاة النبيّ ﷺ، وفيها إشارته ﷺ بالسبابة، وإسناده قوي.

وانفرد زائدة في الرواية عن عاصم عن كليب، فقال: «فرأيته يحركها يدعو بها»، أخرجه من طريقه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧) في (الافتتاح): باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، و(٣/ ٣٧) في (السهو): باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى، وفي «السنن الكبرى» (رقم ٨٧٣، ١١٠٠)، والدارمي (١/ ٣١٤، ٣١٥)، وابن الجارود (٢٠٨)، وابن خزيمة (٦٩٧، ٦٩٨، ٧١٣، ٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠)، والطبراني (٢٢/رقم ٨٢، ٨٣)، والبيهقي (٢/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٩٦ ـ مختصره).

(٣) في النسخ المطبوعة و(ك) و(ق): «ومالك بن بهز»!! وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه.

(٤) أخرج حديثه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٧١)، وأبو داود (٩٩١) في (الصلاة): باب الإشارة في التشهد، والنسائي (٣/ ٣٩) في (السهو): باب إحناء السبابة في الإشارة، وفي «الكبرى» (رقم ١١٠٣، ١١٠٦) وابن ماجه (٩١١) في (الإقامة): باب الإشارة في التشهد، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٢٩) و(٢٣٣٠)، وابن خزيمة (٧١٥ و٧١٦)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٨/ ٦٦١)، وابن حبان (١٩٤٦)، وابن قانع في =

النبيّ ﷺ أنه فعل ذلك، وسئل ابن عباس عنه فقال: هو الإخلاص[1].

فردّ[2] ذلك كله بحديث لا يصح، وهو ما رواه محمد بن إسحاق، عن

= «معجم الصحابة» (١١٤٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٨٨ رقم ٦٤٣٣، ٦٤٣٤)، والبيهقي (٢/ ١٣١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٥) من طرق عن عصام بن قدامة عن مالك بن نُمير الخزاعي عن أبيه أنه رأى النبيّ ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو.

ونمير الخزاعي لا يُعرف إلا بهذا الحديث يرويه عنه ابنه مالك، قال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابنُ القطان: لا يعرف حال مالك ولا روى عن أبيه غيره. وقال الذهبي: لا يُعرف وذكره ابن حبان في الثقات!! فهو في عداد المجاهيل فالإسناد ضعيف، وقد ذكره الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ وذكر حديثه هذا ولم يتكلم عليه.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٣) من طريق ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن العيزار، قال: سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بأصبعه، فقال ابن عباس: هو الإخلاص.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وأبو إسحاق هو السبيعي اختلط، وقد أخرج له مسلم من رواية الأعمش عنه، ورواه عنه أيضاً الثوري ـ وقد أخرج له البخاري من روايته عنه ورواية الثوري هذه أشار إليها البيهقي، قال: ورواه الثوري في «الجامع» عن أبي إسحاق عن أربدة عن ابن عباس.

أقول: وأربدة هذا صدوق، وذكر أبو الفتح الأزدي في «ذكر اسم كل صحابي. . .» (رقم ٢٠) أنه لم يرو عنه إلا أبو إسحاق السبيعي، ومثل هذا الاختلاف لا يضر، فهو اختلاف بين اثنين مقبولين في الرواية.

وقد روي مرفوعاً، أخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٠)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ١٣٣) من طريق الحسن بن علي بن زياد عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن عباس بن عبد الله بن معبد عن أخيه إبراهيم بن معبد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «هكذا الإخلاص» يشير بأصبعيه التي تلي الإبهام.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

فتعقبه الذهبي، قلت: ذا منكر بمرة.

أقول: رجاله كلهم ثقات، غير الحسن بن علي فينظر في حاله، فإني لم أجد له ترجمة إلا في «الأنساب» (٧/ ١٣٦) للسمعاني، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمته هكذا عنده: «والحسن بن علي بن زيد السَّري، يروي عن أحمد بن الحسن اللهبي، حدث عنه أبو بكر بن إسحاق الصِّبغي النيسابوري».

قلت: وعليه فهو مجهول.

وبناءً على انفراده به أعلّه الذهبي بالنكارة.

وهذه من نقدات الإمام الذهبي التي لا يصل إليها إلا من خَبَر حديث رسول الله ﷺ، فرحمه الله ورضي عنه.

(٢) في المطبوع و(ن): «فردوا».

يعقوب بن عُتْبة، عن أبي غَطَفان المُرّيّ، عن أبي هريرة مرفوعاً: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تُفهم عنه فليُعِدْها»[١].

قال الدارقطني[٢]: «قال لنا ابن أبي داود: أبو غَطَفان هذا مجهول[٣]، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعلّه من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبيّ ﷺ أنه كان يشير في الصلاة».

[ما يصنع بشعر المرأة الميتة]

المثال الحادي والستون: رد السنة الصحيحة الصريحة في ضفر رأس المرأة الميتة ثلاث ضفائر؛ كقوله في «الصحيحين» في غسل ابنته: «اجْعَلْنَ رأسها ثلاثة قرون»، قالت أم عطية: ضَفَرْنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها[٤]، فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا، وإنما يرسل شعرها شقّين على

---

(١) رواه أبو داود (٩٤٤) في (الصلاة): باب الإشارة في الصلاة، والدارقطني (٢/ ٨٣) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٦٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ٧٢٦) من طريق ابن إسحاق به.
قال أبو داود: هذا الحديث وهم.
وقال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبيّ ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبيّ ﷺ، قال الدارقطني: وقد رواه ابن عمر وعائشة».
قلت: إعلال الحديث بأبي غطفان غير صحيح، فقد وثقه ابن معين والنسائي، وأخرج له مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٠١)، لكن آخره معلول لمخالفته للأحاديث الصحيحة، وقد أعلّه غير من ذكرت، منهم: الإمام أحمد - كما في «نصب الراية» (٢/ ٩٠ - ٩١) - وأعلّه أبو حاتم، فقال كما في «علل ابنه» (١/ ٧٥): وليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك الصحيح، إنما رواه ابن إسحاق.
أقول: وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وأوهامه معروفة، فيظهر أن هذا منه، وليس من أبي غطفان، والله أعلم.
وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٩٠)، وذكره مغلطاي في «الدر المنظوم» (رقم ١٢٥) في الضعيف.
وفي (ق) و(ك): «ومن أشار إشارة في صلاته تفهم...».
(٢) في «سننه» (٢/ ٨٣)، وعنه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٩٧ - مختصره).
(٣) بل معروف وموثق، كما قدمناه تحت تخريج الحديث.
(٤) أقول: رواية «الصحيحين» ليس فيها أمر، وإنما قالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون، وفي =

ثدييها[١]، وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتّباع[٢].

[وضع اليدين في الصلاة]

المثال الثاني والستون: ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»[٣]، ولم

= رواية: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون، انظر «صحيح البخاري» (١٢٥٤ و١٢٥٩ و١٢٦٠ و١٢٦٢ و١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩).

نعم ورد الأمر بهذا في «صحيح ابن حبان» (٣٠٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٩٨)، وإسناده صحيح.

وانظر للفائدة «فتح الباري» (٣/ ١٣٤).

(١) في (ق): «شقتين على ثديها». (٢) في المطبوع: «أحق بالاتّباع».

(٣) طريق سفيان عن عاصم الذي أشار إليه ابن القيم: رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٨) وعندهما: يضع يده اليمنى على اليسرى، وليس فيه: «على صدره»، ولم يحك هذه العبارة غير مؤمل بن إسماعيل، كما قال المصنف.

وقد روى الحديث جمع عن عاصم غير سفيان كلهم قال: «وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى»، لكن دون تحديد المكان، كما عند أحمد (٤/ ٣١١، ٣١٨، ٣١٩)، والدارمي (١/ ٣١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠)، والطيالسي (ص١٣٧)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، وابن ماجه (١/ ٢٦٦)، وابن الجارود (ص٨٩، ٨١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٧١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨) وغيرهم، كما بيّنته بالتفصيل في جزء مفرد، ولله الحمد والمنّة، وانظر: «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور» (ص٣١ وما بعد) لمحمد حياة السندي، و«درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة» (ص٢٨)، وما بعده للتتوي، و«إبكار المنن» (ص١٠٦)، و«تحفة الأحوذي» (٢/ ٨٩).

وأما رواية مؤمل عن سفيان الثوري بوضعها على الصدر، فأخرجها ابن خزيمة (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ رقم ٤٧٩)، والبيهقي (٢/ ٣٠)، ومؤمل ضعيف.

وله طريق آخر ضعيف أيضاً.

(تنبيه): قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته: «فتح الغفور» (ص٣٤): «فهم بعض الناس (أي من كلام المصنف السابق) أنه يقصد به ترك السنة الصحيحة الصريحة، وهي وضع اليدين فوق الصدر، وليس هذا من غرضه، بل إنه ينتقد المالكية القائلين بالإرسال؛ لأنه ذكر في الفصل نفسه عدة أحاديث منها ما رواه مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق في وضع اليمين على الشمال... ثم قال رحمه الله، فردّت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال: «تركه أحب إليّ، ولا أعلم شيئاً قط ردت به سواه»، فافهم ذلك.

يقل: «على صدره»، غير مُؤَمّل بن إسماعيل، وفي «صحيح مسلم»[(١)] عنه: «أنه رأى النبيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم كبَّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يَرْكَعَ أخرج يديه ثم رفعهما وكبَّر فركع[(٢)]، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه فلما سجد سجد بين كفَّيه»، وزاد أحمد وأبو داود: «ثم وضع يده اليمنى على كفّه اليسرى والرسغ والساعد»[(٣)]، وفي «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: ولا أعلمه إلّا يَنمي[(٤)] ذلك إلى رسول الله ﷺ[(٥)]، وفي «السنن» عن ابن مسعود أنه كان يصلّي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبيّ ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى[(٦)]،

---

(١) رواه مسلم (٤٠١) في (الصلاة): باب وضع يده اليمنى على اليسرى.

(٢) في المطبوع: «فرفع».

(٣) رواه أحمد (٤/٣١٨)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٢/١٢٦ ـ ١٢٧)، وفي «الكبرى» (رقم ٨٧٣، ١١٠٠)، وابن الجارود (٢٠٨)، وابن خزيمة (٤٨٠)، وابن حبان (١٨٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/رقم ٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٩٣)، والبيهقي (٢/٢٨، ١٣٢) من طريق زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل.

(٤) في المطبوع: «إلا ينهى».

(٥) رواه البخاري (٧٤٠) في (الأذان): باب وضع اليمنى على اليسرى، وفي (ق) و(ك): «إلى النبي ﷺ».

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١/٣٩١)، وأبو داود (٧٥٥) في (الصلاة): باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، والنسائي (٢/١٢٦) في (الافتتاح): في الإمام إذا رأى رجلاً قد وضع شماله على يمينه، وفي «الكبرى» (رقم ٨٧٢)، ـ ومن طريقه ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٢٠/٧٢) ـ وابن ماجه (٨١١) في (إقامة الصلاة): باب إذا وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وابن عدي في «الكامل» (٢/٦٤٧ و٦٤٨)، وأبو يعلى (٥٠٤١)، والدارقطني في «سننه» (١/٢٨٦ ـ ٢٨٧)، والعقيلي (١/٢٨٣ ـ ٢٨٤)، والبيهقي (٢/٢٨) من طريق هُشيم: حدثنا الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عنه.

ورواه ابن عدي والدارقطني من طريق محمد بن زيد الواسطي عن حجاج به.

وحجاج بن أبي زينب هذا وإن أخرج له مسلم، فقد قال أحمد بن حنبل: «أخشى أن يكون ضعيف الحديث، وقال ابن المديني: ضعيف، وقال الدارقطني: ليس بقوي ولا حافظ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن معين وأبو داود وابن عدي: لا بأس به، وقال الدارقطني في رواية أخرى: ثقة».

ومما يؤيّد سوء حفظ حجاج هذا: أن ابن أبي شيبة (١/٤٢٧)، وابن عدي روياه من طريق يزيد بن هارون عنه، عن أبي عثمان مرسلاً. =

وقال [علي][١]: «من السُّنة في الصلاة وضع الكَفِّ[٢] على الكَفِّ[٢] تحت السرة»، رواه أحمد[٣]، وقال مالك في «موطئه»[٤]: وضع اليدين إحداهما[٥] على الأخرى في الصلاة، ثم ذكر حديث سهل بن سعد.

وذكر عن عبد الكريم ابن أبي المُخَارِق البصري أنه قال: من كلام النبوّة: «إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع إحدى اليدين في الصلاة على الأخرى يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيلُ الفطر، والإسْتِينَاءُ بالسحور»[٦].

= قال ابن عبد البر: «أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبي عثمان، وهشيم أحفظ من الذي أرسله».

ورواه محمد بن الحسن الواسطي عنه عن أبي سفيان عن جابر به.

رواه ابن عدي (٢/ ٦٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٨٧)، وانظر: «تحفة الأشراف» (٧/ ٨٠).

وقال الدارقطني: ووهم فيه، وقول هشيم عنه أصح، وكذا في «العلل» له (٥/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

أقول: محمد بن الحسن هذا ثقة، فلماذا لا يكون هذا الاختلاف من أوهام الحجاج بن أبي زينب، وليس من محمد بن الحسن؟!

والحديث حسنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٤)، والنووي في «الخلاصة» (رقم ١٠٩٠)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٢)، وانظر «نصب الراية» (١/ ٣١٨)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٧٨٤ ـ ط. عامر صبري).

(١) سقطت من (ك). (٢) سقطت من (ك) و(ق): «الأكف».

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «زياداته على المسند» (١/ ١١٠)، وأبو داود (٧٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩٤ رقم ١٢٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٧٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٦) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣١) من طرق عن عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السُّوائي عن أبي جُحيفة عنه.

وهذا إسناد ضعيف، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ رقم ٢٢٦٣): عبد الرحمٰن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي، قال فيه ابن حنبل، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: فيه نظر، وزياد بن زيد هذا لا يعرف، وانظر: «نصب الراية» (١/ ٣١٤)، و«التنقيح» (٢/ ٧٨٦ ـ ط. عامر صبري)، و«الإرواء» (٢/ ٦٩ رقم ٣٥٣).

وقال البيهقي: وعبد الرحمٰن بن إسحاق متروك.

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٢٤).

ومما يدل على ضعف عبد الرحمٰن أنه اضطرب فيه، فرواه عن النعمان بن سعد عن علي، أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣١).

والنعمان بن سعد هذا مجهول.

(٤) (١/ ١٥٨). (٥) في (ق): «إحديهما».

(٦) هو في «الموطأ» (١/ ١٥٨)، وعبد الكريم ضعيف.

وذكر أبو عمر في «كتابيه»[١] من حديث الحارث بن غُطَيْف أو غطيف بن الحارث قال: مهما رأيتُ شيئاً فنسيته فإني لم أنس أنّي رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة[٢].

= وقد ثبت هذا في حديث: رواه ابن حبان (١٧٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٤٨٥) من طريق عمرو بن الحارث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً: «إنا معشر الأنبياء أُمِرْنا أن نؤخر سُحُورنا ونُعَجِّل فِطْرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة».

وله طريق آخر عن ابن عباس عند الطبراني أيضاً (١٠٨٥١)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٢): ورجاله رجال الصحيح.

وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٤).

(١) في المطبوع و(ن): «في كتابه»! والمراد: «الاستذكار» (٦/ ١٩٤)، و«التمهيد» (٢٠/ ٧٣).

(٢) الحديث يرويه معاوية بن صالح، وقد رواه عنه جماعة، وقد اختلف عليه في اسم راوي الحديث، فبعضهم يجعله بالضاد وبعضهم بالطاء، وبعضهم يرويه بالشك وبعضهم يرويه دون شك، فقد رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٥ و٥/ ٢٩٠) ـ ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٣٤٠) ـ وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٩٩)، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١١٣)، ووصله أيضاً: عباس الدوري في «تاريخ ابن معين» (٢/ ٤٦٩ و٣/ ١٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٢/ ٤٢٢٠ رقم ١٥٠٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٧٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٧٤، ٢٢٧٥ رقم ٥٦٣٧)، والبغوي في «الصحابة» وسمويه وابن السكن ـ كما في «الإصابة» (١/ ٢٨٧) ـ من طرق عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف العنسي عن الحارث بن غضيف، أو غضيف بن الحارث به.

وعلقه أبو الفتح الأزدي في «ذكر اسم كل صحابي روى عن رسول الله ﷺ أمراً ونهياً» (رقم ٣٨٢) عن يونس، وعنده: «وضع إحدى رجليه!! على الأخرى»، والصواب «يديه» فلتصحح.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٠٤): رجاله ثقات.

أقول: معاوية بن صالح على إمامته إلّا أن بعضهم كان لا يرضاه فلا أدري لعل هذا الاختلاف في اسم الراوي يكون منه.

وقد رواه الطبراني في «الكبير» (٣٤٠٠) وابن منده، والباوردي وابن شاهين ـ كما في «الإصابة» (١/ ٢٨٧) ـ من طريق ابن وهب، ورشدين بن سعد عن معاوية عن يونس عن أبي راشد الحبراني عن الحارث بن غطيف به.

فزادا في إسناده: «أبا راشد»، قال ابن منده: ذكر أبي راشد فيه زيادة.

وقد اختلف في صحبة الراوي، فانظر: «الإصابة» (١/ ١٨٧ و٣/ ١٨٤)، والظاهر صحة صحبته، والله أعلم.

وعن قَبيصة بن هُلْب[١]، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة»[٢]، وقال علي بن أبي طالب[٣]: «من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة»[٤]، وعنه أيضاً أنه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رُسْغه، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلّا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده[٥].

---

(١) في المطبوع و(ك): «قبيصة بن ثابت»!! وفي (ق): «قبيصة بن بدر».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٢٦ و٢٢٧)، وابنه عبد الله (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والترمذي في «الصلاة» (٢٥٢) باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وابن ماجه (٨٠٩) في (إقامة الصلاة): باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٩٣ ـ ٢٤٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/رقم ٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٦)، وعبد الرزاق (٣٢٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٧٣، ٧٤)، والبيهقي (٢/ ٢٩)، والدارقطني (١/ ٢٨٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٥) من طرق عن سماك بن حرب عن قبيصة به.

قال الترمذي: حديث حسن.

أقول: قبيصة هذا، روى عنه سماك وَحْدَه، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، أما ابن المديني والنسائي فقالا: مجهول، وهو اللائق بحاله، والعجلي على قاعدته في توثيق التابعين، وابن حبان قاعدته في هذا معروفة!

ولهذا قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وانظر: «تنقيح التحقيق» (١/ ٧٨٢) لمحمد بن عبد الهادي وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٠٨٥).

(٣) بعده في المطبوع زيادة: «كرم الله وجهه».

(٤) مضى ذكره قريباً عند المصنف بزيادة في آخره: «تحت السرة» وتخريجه هناك، وهو في «الاستذكار» (٦/ ١٩٤) باللفظ الذي أورده المصنف ـ دون إسناد ـ وكذا الأحاديث والآثار قبل وبعد، بالترتيب الذي عند المصنف، فهو ينقل منه.

(٥) رواه أبو داود (٧٥٧) في (الصلاة): باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٧) أو (١/ ٣٩٠ و٢/ ٥١٩ ـ ط. الهندية)، ـ ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٧٧) ـ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩)، وعلّقه البخاري في «صحيحه» في أول العمل في الصلاة، ووصله في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١١)، والسلفي في «السفينة الجرائدية» كما في «الفتح» (٣/ ٧٢)، ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٤٤٢) من طريق عبد السلام بن أبي حازم ـ شداد ـ عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه عن علي به.

أقول: غزوان هذا لم يرو عنه إلا عبد السلام، والأخضر بن عجلان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ووالده جرير: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: لا يعرف.

ومع هذا قال البيهقي: هذا إسناد حسن.

وقال علي[١] في قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]: إنه وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت الصَّدْر[٢]، وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، ووضع اليمنى على اليسرى [في الصلاة][٣]، وقال أبو الدرداء: من أخلاق النَّبيين وضع اليمين على الشمال في

(١) بعده في المطبوع زيادة: «عليه السلام».

(٢) هذا الأثر يرويه عاصم الجحدري واختلف عنه.

فرواه يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد عنه عن عقبة بن ظهير عن علي: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٧) ـ ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٧٧) ـ، وابن جرير في «التفسير» (٣٠/ ٢٠١) والدارقطني (١/ ٢٨٥)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٣٠٥)، والثعلبي في «الكشف والبيان» (ق١٩١/ ب)، والبخاري في «التاريخ» (٦/ ٤٣٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩)، ووقع عند الأخيرين عقبة دون تسمية والده.

ورواه حماد بن سلمة عنه عن عقبة بن صُهْبان عن علي: رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٣٧)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٩)، من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد به. وقال البيهقي: كذا قال شيخنا (أي الحاكم) عن عقبة بن صُهبان عن علي، وكذا رواه شيبان عن حماد به، عند البيهقي (٢/ ٣٠).

لكن رواه البخاري في «التاريخ» (٦/ ٤٣٧)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٩) من طريق موسى بن إسماعيل، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩١ رقم ١٢٨٤)، والثعلبي في «الكشف والبيان» (ق/ ١٩١/ ب)، من طريق حجاج، وابن جرير (٣٠/ ٢٠١) من طريق أبي صالح الخراساني، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٣٠٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي جميعهم عن حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن علي.

ورواه عبد الرحمٰن عن حماد، وقال: «عن عقبة بن ظبيان عن أبيه»، أخرجه ابن جرير (٣٠/ ٢٠١).

وعقبة هذا ترجمه البخاري (٦/ ٤٣٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣١٣) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وهذا الأثر ذكره ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٩٧) وقال: «لا يصح»، قلت: وهو مضطرب، قاله ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٢٩)، وانظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣١٣)، و«فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور» (ص١٩ ـ ٢٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢١٩، ٢٢١)، وتعليقي على «الإشراف» (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) للقاضي عبد الهادي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٧) ـ ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٧٧) ـ وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩١) من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج عن أبي بكر.

وهذا إسناد ضعيف، أبو زياد هذا ذكره الذهبي في «الميزان»، وقال: لا يعرف، وقال الدارقطني: يترك.

وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

الصلاة[١]، وقال ابن الزبير: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنّة[٢]، ذكر هذه الآثار أبو عمر بأسانيدها، وقال: هي آثار ثابتة[٣]، وقال وهب بن بقية: ثنا محمد بن المطلب، عن أبان بن بشير المُعلِّم، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من النبوّة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»[٤]، وقال سعيد بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠) ـ ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٧٤) ـ وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩١ رقم ١٢٨٥)، والطبراني في «الكبير» مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف صحيح، قاله الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٠٥)، قلت: رجاله ثقات، وفيه عنعنة الأعمش، وانظر الهامش الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥٤) في (الصلاة): باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ـ ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٧٣) ـ والطبراني في «الكبير» (رقم ٦٤ ـ القطعة المتبقية) من طريق العلاء بن صالح ـ وفيه ضعف ـ قال: ثنا زرعة بن عبد الرحمٰن عن ابن الزبير به.

ووارد عنه أنه كان إذا صلّى أرسل يديه، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩٣ رقم ١٢٨٨).

(٣) ذكرها في «الاستذكار» (٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥) مجردة عن أسانيدها وقال: «وكل هذا مذكور في «التمهيد» بأسانيده» ـ ومنه ينقل المصنف ـ وذكر الأسانيد في «التمهيد» (٢٠/ ٧٢ ـ ٧٤)، وأمّا نقل المصنف عنه: «هي آثار ثابتة» في «الاستذكار» (٦/ ١٩٣)، وذكر ابن عبد البر عقبها حديث وائل بن حجر السابق، فقولته هذه تعود عليه فحسب، فتنبّه.

(٤) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٩٧ رقم ٨٥٩٩) ، و«التمهيد» (٢٠/ ٨٠) من طريق وهب بن بقية به وإسناده ضعيف، محمد بن المطلب مجهول. انظر: «اللسان» (٥/ ٣٨٣) وأبان مثله. انظر: «اللسان» (١/ ٢٠) أيضاً وله عن أبي هريرة طريق آخر مرفوع ولفظه: «أمرنا معاشر الأنبياء. . . ونضرب بأيماننا عن شمائلنا في الصلاة».

رواه الدارقطني (١/ ٢٨٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٩١ رقم ٤٨٠ ـ ط. قلعجي)، وإسناده ضعيف جداً فيه طلحة بن عمرو متروك، واضطرب فيه، فجعله مرة أخرى عن عطاء عن ابن عباس رفعه، رواه الدارقطني (١/ ٢٨٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٩٠ رقم ٤٧٩)، وانظر: «تنقيح التحقيق» (١/ ٧٨٢) لمحمد عبد الهادي، وله طريق آخر من حديث ابن عباس رواه ابن حبان (١٧٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٤٨٥) ولفظه: «إنّا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سُحورنا. . .» قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، وله طريق آخر عن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» أيضاً (١٠٨٥١)، ورجاله رجال الصحيح أيضاً، وفي الباب عن أبي الدرداء.

رواه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٢/ ١٠٥)، وقال الهيثمي: «رواه مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد له ترجمة»، وإسناده عند الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٧٠). =

منصور: ثنا هُشَيْم، أنا منصور بن زَاذَان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوّة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[(١)]، فردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك، قال: تَرْكه أحبُّ إليَّ[(٢)] ولا أعلم شيئاً قط ردّت به سواه[(٣)].

= أقول: وهذا الموقوف له حكم المرفوع بلا شك.

وفي الباب عن يعلى بن أمية: رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٦٧٦)، وفي «الأوسط» (٧٤٧٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٧٧)، وقال الهيثمي: فيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف.

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٩٧)، و«التمهيد» (٢٠/ ٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩٢ رقم ١٢٨٧) من طريق سعيد بن منصور به، وتابع سعيداً: شجاع بن مخلد، رواه الدارقطني (١/ ٢٨٤) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٩)، وتابعهما: قتيبة، ورواه عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٢) وقال: «ولا نعرف لمحمد سماعاً من عائشة». قلت: فهو منقطع، وكذا قال النووي في «المجموع» (٣/ ٣١٣)، وانظر: «الميزان» (٣/ ٤٥٤)، و«الجوهر النقي» (٢/ ٢٩) ومن العجب قول المعلق على «الاستذكار»: «ومنصور بن زاذان ضعيف»!! وهو ثقة ثابت، روى له الجماعة.

(٢) انظر «المدونة» (١/ ١٦٩) و«شرح زروق على الرسالة» (١/ ١٥٥) و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٩٩٠) و«الإشراف» (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ مسألة ٦٨٢) وتعليقي عليه.

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٩١)، و«تهذيب السنن» (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، «الموطأ» (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، وشروحه: «المنتقى» (١/ ٢٨١)، «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٣٢)، «المدونة» (١/ ١٧٠)، «التاج والإكليل» (١/ ٥٣٦)، «بداية المجتهد» (١/ ١٠٧)، «الكافي» (١/ ٢٠٦)، «الخرشي» (١/ ٢٨٦)، «الشرح الصغير» (١/ ٣٢٤)، «جامع الأمهات» (٩٤).

وانظر لزاماً تقديمي لرسالة علي القاري: «شفاء السالك في إرسال مالك» (ص١٠ وما بعد، ٢٢ ـ ٣٣)، «الصوارم والأسنة في الذبّ عن السنة» لمحمد بن أبي مدين الشنقيطي، وفيه (ص ٤٠، ٦٨) نقل عن المصنف، وفيه (ص٣٩ ـ ٤٩) الفصل الثاني: في نصوص المالكية على مطلوبيته، و(ص٤٩ ـ ٥٥/ الفصل الثالث): في كونه هو الراجح من مذهب مالك والمشهور، ولمحمد الخضر الشنقيطي: «إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض».

ذهب فيه إلى أرجحية الإرسال على القبض في مذهب مالك!! بينما صنّفت ما يقارب ثلاثين رسالة في كشف الغلط هذا، سوى الأبحاث التابعة في الشروح والمطولات.

انظر: «التعالم» (١٠٠) للشيخ بكر أبو زيد، «المثنوي والبتار»، «جؤنة العطار»؛ كلاهما لأحمد الغماري، «مختصر الخلافيات» (٢/ ٣٣/ رقم ٧٥).

[التعجيل بصلاة الفجر]

المثال الثالث والستون[١]: رد السنة المحكمة الصريحة في تعجيل الفجر وأن النبيّ ﷺ كان يقرأ فيها بالستين إلى المئة[٢]، ثم ينصرف منها والنِّساء لا يُعْرَفن من الغَلَس[٣]، وأن صلاته كانت التغليس[٤] حتى توفَّاه الله[٥]، وأنه إنما أسفر بها مرة واحدة[٦]، وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية[٧]، فرد[٨] ذلك بمجمل

---

(١) أخطأ ناسخ (ق) في العد، فجعل هذا المثال الثاني والستين.

(٢) رواه البخاري (٥٤١) في (مواقيت الصلاة): باب وقت الظهر عند الزوال، و(٥٤٧) باب وقت العصر، و(٥٩٩) في ما يكره من السمر بعد العشاء، و(٧٧١) في (الأذان): باب القراءة في الفجر، ومسلم (٤٦١) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، و(٦٤٧) في (المساجد): باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، من حديث أبي بَرْزَة الأسلمي.

(٣) رواه البخاري (٣٧٢) في (الصلاة): باب كم تصلي المرأة في الثياب ـ وأطرافه هناك ـ ومسلم (٦٤٥) في (المساجد): باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها من حديث عائشة.

(٤) «الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح...» (و).

(٥) أما إن صلاته عليه السلام كانت التغليس، ففي حديث أبي مسعود الأنصاري الطويل في صلاة جبريل بالنبي ﷺ قال: «وصَلَّى الصُّبح مرة بغَلَس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغَلَس حتى مات ﷺ ولم يعُد إلى أن يُسفر»، أخرجه أبو داود (٣٩٤) في (الصلاة): باب ما جاء في المواقيت، وابن خزيمة (٣٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٦)، والطبراني (٢٢/ ٢٥٩)، وابن حبان (١٤٤٩) و(١٤٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٥٠) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤٠ رقم ٣٧ ـ ط. قلعجي) ـ والبيهقي (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، وفي «الخلافيات» (١/ق ١٥٩/أ)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٦٢٨ وما بعد ـ ط. ابن الجوزي) وهو حديث جيّد رواته كلهم ثقات غير أسامة بن زيد الليثي وهو حسن الحديث، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤١٦ رقم ١١٦٧)، و«فتح الباري» (٢/ ٥ ـ ٦)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٣٥٢)، و«الإرواء» (٢/ ٦٢٨).

(تنبيه): ذكر الخطيب في «الفصل» (٢/ ٦٣٠) أن أسامة بن زيد وهم إذ ساق جميع الحديث بهذا الإسفار؛ لأن قصة المواقيت ليست من حديث أبي مسعود، وإنما كان الزهري يقول فيها: بلغنا أن رسول الله ﷺ.

(٦) هو مذكور في الحديث السابق.

(٧) رواه البخاري (٥٧٦) في (مواقيت الصلاة): باب وقت الفجر، و(١١٣٤) في (التهجد): باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح من حديث أنس بن مالك، ورواه البخاري (٥٧٥) و(١٩٢١) في (الصوم): باب قدر كم بين السجود وصلاة الفجر، ومسلم (١٠٩٧) في (الصيام): باب فضل السحور وتأكيد استحبابه من حديث أنس بن مالك عن زيد بن ثابت.

(٨) في (ق): «فردوا».

حديث رافع بن خَديج: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[١]، وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بها دواماً، لا ابتداء، فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله، لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه[٢].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤٠ و١٤٢ و١٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤)، وعبد الرزاق (٢١٥٩)، والحميدي (٤٠٨)، والطيالسي في «مسنده» (٣٠١ منحة)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٥١)، وأبو داود (٤٢٤) في (الصلاة): باب صلاة الصبح، والترمذي (١٥٤) في (الصلاة): باب ما جاء في الإسفار بالفجر، والنسائي (١/ ٢٧٢) في الصلاة: باب الإسفار، وابن ماجه (٦٧٢) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، والدارمي (١/ ٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٨ و١٧٩)، وابن حبان (١٤٨٩ و١٤٩٠ و١٤٩١)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٨٣ ـ ٤٢٩٣)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ٤٥٧)، والبغوي (٣٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٤)، و«ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٣٢٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٧٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٤٥٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٥) من طريقين عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به.

ووقع لفظه عند بعضهم: «أصبحوا بالصبح...».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد رواه بعضهم فجعله عن محمود بن لبيد عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ.

ورواه بعضهم فجعله في مسند محمود بن لبيد ومثل هذا لا يضر إن شاء الله تعالىٰ، وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٣٨)، وقد فصل القول فيه البيهقي في «الخلافيات» (مسألة رقم ٦٧)، وانظر: «الإرواء» (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٧) وحكم فيه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ بصحة الحديث.

والعجب من السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص١٤)، فإنه عدّه متواتراً؛ فقال: «أخرجه الأربعة عن رافع بن خديج، وأحمد عن محمود بن لبيد، والطبراني عن بلال وابن مسعود وأبي هريرة وحواء، والبزار عن أنس وقتادة، والعدني في «مسنده» عن رجل من الصحابة».

ولم يتفطن رحمه الله أن زيد بن أسلم اضطرب في طرقه؛ فجعله تارةً من مسند رافع، وتارة من مسند أنس، وتارة عن محمود بن لبيد، وتارة عن رجل من الأنصار، وتارة عن حواء؛ فهؤلاء خمسة يرجع حديثهم إلى اضطراب زيد بن أسلم، وحكم ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) على حديث أبي هريرة بالوهم، وحديث بلال وابن مسعود ضعيفان، ورواه عاصم بن عمر بن قتادة، واختلف عليه فيه؛ فجعله مرة عن رافع، ومرة عن قتادة بن النعمان، فلم يسلم من هذه الأحاديث إلا حديث رافع، وهو صحيح.

وانظر: «الخلافيات» للبيهقي (٤ مسألة رقم ٦٧) وتعليقنا عليه.

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ٨٩)، و«طريق الهجرتين» (ص٣٨٦ ـ ٣٨٨).

[وقت المغرب]

المثال الرابع والستون: رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة في امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق كما في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن [عمرو][(١)] عن النبيّ ﷺ قال: «وَقْتُ صلاة الظهر ما لم تحضر صلاة العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت [صلاة] المغرب ما لم يسقط نور الشَّفق، ووقت [صلاة] العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»[(٢)]، وفي «صحيحه» أيضاً عن أبي موسى أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن المواقيت فذكر الحديث، وفيه: «ثم أمره فأقام المغرب حين وَجَبَت الشمس، فلما كان في اليوم الثاني قال: ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق [وفي لفظ: فصلَّى المغرب قبل أن يغيب الشفق][(٣)]، ثم قال: الوقت ما بين هذين»[(٤)]، وهذا متأخر عن حديث جبريل[(٥)]؛ لأنه كان بمكة، وهذا قول، وذاك[(٦)] فعل، وهذا يدلّ على الجواز، وذلك [يدل][(٧)] على الاستحباب، وهذا في «الصحيح»، وذاك[(٨)] في «السنن»، وهذا يوافق قوله ﷺ: «وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها»[(٩)]، وإنما خُصَّ منه الفجر بالإجماع، فما عداها من الصلوات داخل في عمومه، والفعل إنما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص.

---

(١) في المطبوع: «عمر»! والتصويب من «صحيح مسلم» و(ن) و(ق).

(٢) رواه مسلم (٦١٢) في (المساجد): باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) رقم (٦١٤) في (المساجد): باب أوقات الصلوات الخمس.

(٥) حديث جبريل في إمامته بالنبيّ ﷺ رواه جمع من الصحابة، وخرجته في كتابي «الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر» (ص ٢١ ـ ٢٢ ـ ط. الثانية)، وذكر طرقه مفصلة الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٧)، وليس شيء منها مروي في أحد «الصحيحين»، وكلها فيها أن النبيّ ﷺ صلّى المغرب في وقت واحد، ولكن هذه لا تعارض أحاديث الصحيح، كما قال المؤلف رحمه الله.

(٦) في المطبوع: «وذلك».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٨) في المطبوع: «وذلك».

(٩) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، ولعله في «الخلافيات»، فإن المصنف يكثر النقل منه، وفي «صحيح مسلم» (٦٨١) في (المساجد): باب قضاء الصلاة الفائتة من حديث أبي قتادة: «أما أنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

[وقت العصر]

المثال الخامس والستون: رد السنة الصريحة المحكمة الثابتة في وقت العصر أنه[(١)] إذا صار ظل كل شيء مثله، وأنهم كانوا يصلّونها مع النبيّ ﷺ ثم يذهب أحدهم إلى العَوَالي قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة[(٢)]، وقال أنس: صلّى بنا رسول الله ﷺ العصر، فأتاه رجل من بني سَلَمة فقال: يا رسول الله، إنَّا نريد أن ننحر جزوراً لنا، وإنا نحبُّ أن تحضرَها، قال: نعم، فانطلق وانطلقنا معه، فوجد الجزور لم تُنحر، فنُحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس[(٣)]، ومحال أن يكون هذا بعد المثلين، وفي «صحيح مسلم» عنه: «وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر»[(٤)]، ولا معارض لهذه السنن، لا في الصحة ولا في الصراحة والبيان، فردّت [هذه السنن][(٥)] بالمجمل من قوله ﷺ[(٦)]: «مَثَلُكم ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجراء فقال: مَنْ يعمل لي إلى نصف النهار على قِيرَاط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي إلى أن تغيب الشمس على قيراطين[(٧)]، فعملتم أنتم، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقلّ أجراً، فقال: هل ظلمتكم من أجركم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أُوتيه من أشاء»[(٨)]، ويالله العجب! أي دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت

---

(١) في المطبوع: «وأنه».

(٢) رواه البخاري (٥٥٠) في (المواقيت): باب وقت العصر، ومسلم (٦٢١) في (المساجد): باب استحباب التبكير بالعصر.

وهناك أحاديث أخرى في «صحيح البخاري» في الأبواب المذكورة.

قال (و): «العوالي»: أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية، وروى حديثه هذا الجماعة إلا البخاري» اهـ.

(٣) رواه مسلم (٦٢٤) في (المساجد): باب استحباب التبكير بالعصر.

(٤) لم أجد في «صحيح مسلم» حديثاً عن أنس بهذا اللفظ، وإنما هو في (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو كما تقدم.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٦) عنون في هامش (ق) هنا قائلاً: «مستدل من يؤخر العصر من الحنفية وغيرهم»،

(٧) في (ك): «قيراطين قيراطين».

(٨) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب أحاديث الأنبياء): باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٦/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ رقم ٣٤٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما. =

العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة؟ وإنما يدل على أن صلاة العصر إلى غروب الشمس أقصر من نصف النهار إلى وقت العصر، وهذا لا رَيْبَ فيه.

[تخليل الخمر]

المثال السادس والستون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في المنع من تخليل الخمر، كما في «صحيح مسلم» عن أنس: «سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً، قال: لا»(١)، وفي «المسند» وغيره من حديث أنس قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ وفي حِجْره يتيم، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله، أصنعها خلاً؟ قال: لا، فصبَّها حتى سال الوادي»(٢)، وقال أحمد: ثنا وكيع: ثنا سفيان، عن السُّديّ، عن أبي هُبيرة(٣)، عن أنس: «أن أبا طلحة سأل النبيّ ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: أهْرِقْها(٤)، فقال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: لا»(٥)، وروى الحاكم والبيهقي من حديث أنس أيضاً قال: «كان في حجر

= وأخرجه في «صحيحه» أيضاً (كتاب الإجارة): باب الإجارة إلى نصف النهار (٤/ ٤٤٥/ رقم ٢٢٦٨) عن ابن عمر مطولاً مرفوعاً، وفيه: «مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء...» نحوه.

وأخرجه في «صحيحه» أيضاً (كتاب الإجارة): باب الإجارة إلى صلاة العصر (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧/ رقم ٢٢٦٩)، و(كتاب فضائل القرآن) باب فضل القرآن على سائر الكلام (٦/ ٦٦ رقم ٥٠٢١) عن ابن عمر نحوه.

وأخرجه في «صحيحه» أيضاً (كتاب الإجارة): باب الإجارة من العصر إلى الليل (٤/ ٤٤٧ رقم ٢٢٧١) عن أبي موسى مرفوعاً نحوه، وفيه: «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً».

(١) هو فيه (١٩٨٣) في (الأشربة): باب تحريم تخليل الخمر.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لم يروه أحمد، وإنما رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٣٣٥)، والبيهقي (٦/ ٣٧) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود قال: حدثنا سفيان عن السُّدي عن أبي هريرة يحيى بن عباد عن أنس به.

وهذا إسناد فيه مقال، أبو حذيفة سيء الحفظ، لكنه متابع فانظر ما بعده.

(٣) في المطبوع و(ك) و(ق): «أبي هريرة»، وهو خطأ.

(٤) في (ك): «أهريقوها»، وفي (ق): «أهريقها».

(٥) هو في «المسند» (٣/ ١١٩ و١٨٠) من طريق وكيع به.

ورواه أيضاً أبو داود (٣٦٧٥) في (الأشربة): باب ما جاء في الخمر تخلل، والترمذي (١٢٩٤) في (البيوع): باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، وأبو يعلى (٤٠٤٥ و٤٠٥١)، =

أبي طلحة يتامى[١]، فاشترى لهم خمراً، فلمَّا أنزل الله تحريم الخمر أتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: أأجعله خلاً؟ قال: [لا]، فأهْرِقه»[٢]، وفي الباب عن أبي الزبير عن جابر[٣]، وصح ذلك عن عمر بن الخطاب[٤]، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، فرُدَّت بحديث مجمل لا يثبت، وهو ما رواه الفَرَج بن فَضَالة، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها، ففقدها النبيّ ﷺ، فقال: «ما فعلت شاتك؟[٥] فقلت: ماتت، قال: أفلا انتفعتم

= وأبو عبيد في «الأموال» (٢٨٢)، وابن الجارود (٨٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٧١٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٣٣٦ و٣٣٣٧)، والدارقطني (٤/ ٢٦٥) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١١٢ رقم ١٠٤ ـ ط. قلعجي) ـ، والبيهقي (٦/ ٣٧)، وفي المعرفة (٨/ ٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥١٢) ـ، من طرق عن سفيان به، وإسناده حسن لحال السدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة.

وروراه أحمد (٣/ ٢٦٠)، والترمذي (١٢٩٣)، والدارقطني (٤/ ٢٦٥)، والطبراني (٤٧١٤) من طريق الليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة به. وقال في آخره: «أهرق الخمر واكسر الدنان»، وجعله من (مسند أبي طلحة) وكذا فعل قيس بن الربيع فرواه عن السدي مثله، رواه الطبراني (٤٧١٢)، وهو في «مسند أحمد» (٣/ ٢٦٠) من طريق إسرائيل عن الليث، وليس فيه كسر الدنان، قال الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٢ ـ ١٣): «والصحيح قول الثوري وإسرائيل»، وانظر طريق إسرائيل في الحديث الآتي.

والحديث أصله في «صحيح مسلم» كما مضى.

(١) في (ق) و(ك): «أيتام».

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢٦٠)، والدارمي (٢/ ١١٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٣٣٨ و٣٣٣٩)، والدارقطني (٤/ ٢٦٥)، والبيهقي (٦/ ٣٧) من طرق عن إسرائيل عن السدي عن يحيى بن عباد عنه، وإسناده حسن.

وأقرب لفظ للمذكور هنا هو رواية البيهقي.

ما بين المعقوفتين ليس في (د) و(و)، وفي (ق): «فأهراقه».

(٣) حديث أبي الزبير عن جابر هذا: رواه البيهقي (٦/ ٣٧) من طريق أبي جناب عن أبي الزبير به، وأبو جناب هذا ضعفوه لشدة تدليسه كما في «التقريب».

(٤) رواه عبد الرزاق (١٧١١١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ٢٩٢ و٢٩٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٨٨)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٣٧)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٩٨) من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر عن عمر، قال: «لا تشرب خل الخمر، أفسدت حتى يبدي الله فسادها، فعند ذلك يطيب الخل».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) في المطبوع: «بشاتك».

بإهابها، قلت: إنها ميتة، قال: فإن دِبَاغَها يحل كما يحل الخلُّ الخمرَ»[١]، قال الحاكم[٢]: «تفرَّد به الفَرَج بن فَضَالة عن يحيى، والفرج ممن لا يُحتجُّ بحديثه، ولم يصح تحليل خل الخمر من وجه». وقد فَسَّره راويه الفرج فقال: «يعني أنَّ الخمر إذا تغيرت فصارت خلاً حَلَّت»[٣]، فعلى هذا التفسير الذي فَسَّره راوي الحديث يرتفع الخلاف، وقد قال الدارقطني[٤]: كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فَضَالة، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكرة، وقال البخاري[٥]: الفَرَج بن فَضَالة منكر الحديث.

ورُدَّت بحديثٍ واهٍ من رواية مغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه: «خيرُ خَلِّكم خلُّ خَمْركم»[٦]، ومغيرة هذا يقال له: أبو هشام المكفوف

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٥٤)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٣٧ ـ ٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٩٣٩٠)، والكبير (٢٣/رقم ٨٤٧)، والدارقطني (١/ ٤٩ و٤/ ٢٦٦)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» رقم (١٧١٣)، وعلّته الفرج بن فَضَالة، وتفرد به، كما قال الدارقطني.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٨/ ٢٢٦): «تفرد به الفرج، وكان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث عنه، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث منكرة مقلوبة، وضعفه سائر أهل العلم بالحديث»، وقد تكلم عليه ابن القيم، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٦)، و«المجمع» (١/ ٢٢٣).

(٢) نقله عنه البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٣٧٢ ـ مختصره)، ومنه ينقل المصنف.

(٣) هذه رواية محمد بن بكار عن الفرج، رواها البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ مختصره).

(٤) ضعفه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٩، ١٤٤)، وفي «سؤالات البرقاني» له (رقم ٤١٦)، وروى تضعيفه القاضي أبو الطيب الطبري، كما في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٩٦)، وانظر «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٦٠).

والعبارة التي نقلها المصنف ليست للدارقطني، وإنما هي لـ (عمرو بن علي) وهو الفلاس، نقلها عنه البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٣٧٣ ـ مختصره)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/رقم ٤٨٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٦١)، فظن المصنف أنه الدارقطني، واسمه (علي بن عمر)، وسبب وهمه تشابه الأسماء.

(٥) في «ضعفائه» (رقم ٣٠٠)، و«التاريخ الكبير» (٧/ ١٣٤).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٨) من طريق الحسن بن قتيبة: حدثنا مغيرة بن زياد به، وأوله: «ما أقفر أهل بيت من أدم فيه خل...»، قال البيهقي: قال أبو عبد الله: هذا حديث واهي والمغيرة بن زياد صاحب مناكير.

أقول: المغيرة بن زياد قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث له مناكير، وقال ابن =

صاحب مناكير عندهم، ويقال: إنّه حدَّث عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير بجملة من المناكير، وقد حَدَّث عن عبادة بن نُسَيّ بحديث غريب موضوع، فكيف يعارض بمثل هذه الرواية الأحاديث الصحيحة المحفوظة عن رسول الله ﷺ في النهي عن تخليل الخمر؟ ولم يزل أهل مدينة رسول الله ﷺ ينكرون ذلك، قال الحاكم(١): سمعت أبا الحسن علي بن عيسى الحيري يقول: سمعتُ محمد بن إسحاق [أخبرنا العباس] يقول: سمعتُ قُتيبة بن سعيد يقول: قدمت المدينة أيام مالك، فقدمت إلى فامي(٢) فقلت: عندك خَلٌّ خمر؟ قال: سبحان الله! في حرم رسول الله ﷺ؟ قال: ثم قدمت بعد موت مالك، فذكرتُ ذلك لهم، فلم يُنكر عليّ.

وأمّا ما روي عن علي رضي الله عنه من اصطباغه بخلِّ الخمر(٣)، وعن عائشة أنه لا

= معين: ليس به بأس، له حديث واحد منكر، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أيضاً: ليس به بأس، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

وقد أعلّه الحافظ في «التلخيص» أيضاً بالراوي عنه، وهو الحسن بن قتيبة، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، قال الذهبي: بل هو هالك، قال الدارقطني في رواية البرقاني: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال الأزدي: واهي الحديث.

والحديث قال فيه ابن الجوزي في «التحقيق»: «لا أصل له»، وسكت عليه صاحب «التنقيح» (١/ ٣١٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ٤٨٥): «هذا الكلام لم يقله النبيّ ﷺ، ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح».

وقال البيهقي: «أهل الحجاز يقولون لخل العنب: خل الخمر، وهو المراد بالخبر إن صح».

(١) نص كلام الحاكم: «هذا حديث واهٍ شاذ، لا أعلم أنا كتبناه إلا بهذا الإسناد، والمغيرة بن زياد الموصلي، يقال له: أبو هشام...» وذكر الكلام السابق عند المصنف، إلى قوله هنا: «سمعت أبا الحسن...»، ونقله عن الحاكم البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٣٧٤ ـ مختصره)، ومنه ينقل المصنف، وما بين المعقوفتين منه، وسقط ما بين المعقوفتين من جميع نسخ «الإعلام» الخطية والمطبوعة.

(٢) تحرفت في جميع نسخ «الإعلام» إلى «قاض».

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧١٠٧ و١٧١٠٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥١٢)، أو (٨/ ٢ رقم ٤١٤٣ ـ ط. الهندية)، وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ٢٩١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٨٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ٤٤٢)، والأنصاري في «حديثه» (ق٣٧/ ب)، والبيهقي (٦/ ٣٨)، وفي «الخلافيات» (٣/ ٣٧٤ ـ مختصره)، وابن حزم في =

بأس به[١]، فهو خل الخمر الذي تخلّلت بنفسها لا باتّخاذها.

[تسبيح من نابه شيء في صلاته]

المثال السابع والستون: رد السنة الصحيحة الصريحة في تسبيح المصلّي إذا نَابَه شيء في صلاته[٢]، كما في «الصحيحين» من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «التسبيح في الصلاة للرِّجال، والتصفيق للنِّساء»[٣]، وفي «الصحيحين» أيضاً عن سهل بن سعد الساعدي: «أن النبيّ ﷺ ذهب إلى بني عَمرو بن عوف ليصلح بينهم»، فذكر الحديث، وقال في آخره: فقال النبيّ[٤] ﷺ: «ما لي أراكم أكثرتم التصفيق؟ مَنْ نابه شيء في صلاته فليسبِّح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»[٥]، وذكر البيهقي من حديث إبراهيم بن طَهْمان، عن الأعمش، عن ذَكْوان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استؤذن على الرجل، وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلّي فإذنها التصفيق»[٦]، قال

= «المحلى» (٧/ ٥١٧) من طريق سليمان التيمي عن أم خراش عنه.

وأم خراش أو خداش أو حراش هذه لم أجد فيها كلاماً لأئمة الجرح والتعديل، وترجمها ابن سعد (٨/ ٤٨٥)، واقتصر على قوله: «روت عن علي».

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٣٧٤ ـ مختصره) من طريق مسربل العبدي عن أمه عنها، قالت: «لا بأس بخل الخمر»، وذكره البيهقي (٦/ ٣٨)، وقال: إسناده مجهول، وزاد في «الخلافيات»: «مظلم».

قلت: وذلك من أجل مسربل وأمه، انظر: «طبقات الأسماء المفردة» (ص٩٩)، و«التاريخ الكبير» (٨/ ٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٤٣٣)، و«ذكر اسم كل صحابي روى عن رسول الله أمراً ونهياً ومن بعده من التابعين» (رقم ٤٩٨).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦٢)، و«تهذيب السنن» (٣/ ٨٨ ـ ٩٠) فإنه مهم.

(٣) رواه البخاري (١٢٠٣) في (العمل في الصلاة): باب التصفيق للنساء، ومسلم (٤٢٢) في (الصلاة): باب تسبيح الرجال، وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة.

(٤) في (ق) و(ك): «رسول الله».

(٥) رواه البخاري (٦٨٤) في (الأذان): باب من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأول ـ وأطرافه هناك ـ ومسلم (٤٢١) في (الصلاة): باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام.

(٦) رواه في «سننه الكبرى» (٢/ ٢٤٧)، و«الخلافيات» (٢/ ١٥١ ـ مختصره) من طرق عن حفص بن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان به.

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وروى أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٠): حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أنا يزيد بن =

البيهقي[١]: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات» فردَّت هذه السنن بأنها معارضة لأحاديث تحريم الكلام في الصلاة، وقد تعارض حاظر ومبيح، فيقدَّم الحاظر.

والصواب أنه لا تعارض بين سنن رسول الله ﷺ بوجهٍ، وكل منها له وجه، والذي حَرَّم الكلام في الصلاة ومنع منه هو الذي شرع التسبيح المذكور، وتحريم الكلام كان قبل الهجرة، وأحاديث التسبيح بعد ذلك، فدعوى نسخها بأحاديث تحريم الكلام محال، ولا تعارض بينهما بوجهٍ ما، فإن «سبحان الله»، ليس من الكلام الذي منع منه المصلّي، بل هو مما أُمِرَ به أَمْر إيجاب أو استحباب، فكيف يُسوَّى بين المأمور والمحظور؟ وهل هذا إلّا من أفسد قياس واعتبار؟.

[سجدات المفصل والحج]

المثال الثامن[٢] والستون: رد السنة الثابتة في إثبات سجدات المفصل، والسجدة الأخيرة من [سورة] الحج[٣]، كما روى أبو داود في «السنن»: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البَرْقي: [ثنا سعيد][٤] بن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العُتَقي[٥]، عن عبد الله بن مُنَيْن[٦]، عن عمرو بن العاص: «أن النبيّ ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدةً في القرآن، منها ثلاث في المُفصَّل، وفي

= كيسان استأذنتُ على سالم بن أبي الجعد وهو يصلي فسبَّح بي فلما سلم قال: إنّ إذن الرجل إذا كان في الصلاة يسبح، وإنّ إذنْ المرأة أن تصفق وقال أحمد: حدثنا مروان أنا عوف عن الحسن عن النبيّ ﷺ مثله.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٩٠) وابن حبان (٢٢٦٢ الإحسان) من طريق مروان: أخبرني عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله، فهذه ثلاثة أسانيد: الأول مقطوع، والثاني مرسل، والثالث: مرفوع على شرط الشيخين.

(١) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٧)، و«الخلافيات» (٢/ ١٥١ ـ مختصره).

(٢) في (ك): «السابع».

(٣) تقدمت الإشارة إلى هذا المبحث، وتتميماً للفائدة انظر: «زاد المعاد» (١/ ٩٦)، و«تهذيب السنن» (٢/ ١١٧).

وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) بياض يسع لفظه «ثنا»، وقبلها في (ن)، و(ق): «البرتي» بالتاء، وفي (ك): «الزبري».

(٥) في (ق) و(ك): «العنفي».

(٦) في المطبوع و(ك) و(ق): «منير» براء في آخره، والصواب نون.

سورة الحج سجدتان»[١]، تابعه محمد بن إسماعيل السُّلمي، عن سعيد بن أبي مريم.

وقال ابن وهب: أنا ابنُ لَهِيعة، عن مِشْرَح بن هاعَان[٢]، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلت سورة الحج بسجدتين، فمن لم يسجد فيهما[٣] فلا يقرأهما»[٤]،

---

(١) رواه أبو داود (١٤٠١) في (الصلاة): باب تفريع أبواب السجود كم سجدة في القرآن؟ وابن ماجة (١٠٥٧) في (إقامة الصلاة): باب عدد سجود القرآن، والدارقطني (١/ ٤٠٨) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٦٦ رقم ٦٦٦ ـ ط. قلعجي) ـ، والحاكم (١/ ٢٢٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٢٧)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (٩٧ و٢٤٩) من طريق الحارث بن سعيد العتقي به.

قال الحاكم: وقد احتجّ الشيخان بأكثر رواته، وليس في عدد سجود القرآن أتمّ منه.

ونقل في «التلخيص» عن المنذري أنه حسنه (٢/ ١٨)، ولم أجدها في «مختصره على أبي داود».

قال عبد الحق في «أحكامه» (٢/ ٩٢): وعبد الله بن منين لا يحتج به، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٨ رقم ٨٦٩) وذلك لجهالته، فإنه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتقي، وهو رجل لا يعرف له حال.

وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٨٠).

قلت: عبد الله بن مُنين وثقه يعقوب بن سفيان، كما في «التهذيب» و«التقريب».

وأما الحارث بن سعيد: قال ابن حجر في «التهذيب»: «قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف له حال، وقرأت بخط الذهبي: لا يعرف حاله».

فهذا إسناد ضعيف لا تقوم به حجة.

وضعفه شيخنا الألباني في «تمام المنة» (ص٢٦٩).

(٢) في المطبوع: «بن عاهان»، وفي (ق): «ماهان»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في (ك): «بهما».

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥١ و١٥٥)، وأبو داود (١٤٠٢) في (الصلاة): باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن؟ والترمذي (٥٧٨) في (أبواب الصلاة): باب ما جاء في السجدة في الحج، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٤٩)، والروياني في «مسنده» (١/ ١٧٣ رقم ٢٢٠)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١١٦)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص٢٨٩)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٤/ ٢١٥٣ رقم ٥٣٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٨٤٧)، والدارقطني (١/ ٤٠٨)، والحاكم (١/ ٢٢١) و(٢/ ٣٩٠)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٣١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٤)، والديلمي في «مسند الفردوس» (ق٢٦٥/ أ)، والثعلبي في «الكشف والبيان» (م٣/ ق٥٧/ أ) كلهم من طرق عن ابن لهيعة.

وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك القويّ، وقال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلّا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة الحضرمي أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره. =

وحديث ابن لهيعة يحتجّ منه[١] بما رواه عنه العبادلة كعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، قال أبو زرعة[٢]: ابنُ لهيعة، كان ابن المبارك وابن وهب يتبعان أصوله، وقال عمرو بن علي[٣]: من كتب عنه قبل احتراق كتبه مثل ابن المبارك والمقرئ[٤] أصح ممن كتب عنه بعد احتراقها، وقال ابن وهب[٥]: كان ابن لهيعة صادقاً، وقد انتقى النسائي[٦] هذا الحديث من جملة

= أقول: ابن لهيعة اختلط ورواية العبادلة عنه صحيحة، وهنا روى عنه اثنان: عبد الله بن يزيد، وابن وهب، إلّا أن هناك علّة أخرى، وهي مِشْرح بن هاعان.

قال الذهبي: صدوق لينه ابن حبان، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن حبان: يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها، وقال الذهبي: الصواب ترك ما انفرد به.

ثم وجدت ابن لهيعة يضطرب في هذا الحديث، فقد رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٨٤٦) من طريقه عن أبي عُشّانة عن عقبة بن عامر.

وأبو عشانة هذا هو حي بن يؤمن وهو ثقة، لكن هذا من تخاليط ابن لهيعة، ويشهد له حديث ابن العاص المتقدم.

ومرسل خالد بن معدان، رواه أبو عُبيد في «فضائل القرآن» (٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وأبو داود في «المراسيل» (رقم ٧٨)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٠٧)، قال: وقد أُسند هذا، ولا يصح، وقد ذكر له الحاكم والبيهقي شواهد موقوفة عن عدد من الصحابة، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٢١): وهذه شواهد يشدّ بعضها بعضاً، وانظرها في «الخلافيات» (مسألة رقم ١٠٤ ـ بتحقيقي)، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ط. دار ابن كثير)، و«لمحات الأنوار ونفحات الأزهار وريّ الظمآن لمعرفة ما ورد من الآثار في ثواب قارئ القرآن» (٢/ ٨١٥ ـ ٨١٧)، و«موسوعة فضائل سور وآيات القرآن» (٢/ ٢٠ ـ ٢٤) للطرهوني.

(١) في (ك): «به».

(٢) في «أسامي الضعفاء» (٦٣٠) ومقولته هذه أوردها ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/رقم ٦٨٢)، وانظر: «الميزان» (٢/ ٤٧٧).

(٣) نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/رقم ٦٨٢)، وانظر «الميزان» (٢/ ٤٧٧).

(٤) في المطبوع: «وابن المقرئ».

(٥) نقل كلامه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٧٧).

(٦) لم أظفر بالحديث في «السنن الصغرى» ولا «الكبرى» للنسائي، ولا عزاه المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٢١) له، واكتفى بعزوه للترمذي وأبي داود، ولم يتعقبه ابن العراقي ولا ابن حجر، ولم يرمز المزي أيضاً في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٨٧) في ترجمة (ابن لهيعة) للنسائي، وكذا من اختصر كتابه، وختم المزي ترجمته بقوله: «وروى =

حديثه، وأخرجه، واعتمده، وقال: «ما أخرجتُ من حديث ابن لهيعة قط إلّا حديثاً واحداً أخبرناه هلال بن العلاء: ثنا مُعافى بن سُليمان، عن موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن ابن لهيعة، فذكره».

وقال ابن وهب(١): حدثني الصادق البار ـ والله ـ عبدُ الله بن لهيعة، وقال الإمام أحمد(٢): مَنْ كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟! وقال ابن عيينة(٣): كان عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع، وقال أبو داود: سمعت أحمد(٤) يقول: ما كان محدِّث مصر إلّا ابن لهيعة. وقال أحمد بن صالح الحافظ: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلّاباً للعلم(٥).

وقال ابن حبان(٦): «كان صالحاً لكنه يدلس عن الضعفاء، ثم احترقت كتبه، وكان أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة: ابنُ وهب، وابن مبارك، والقعنبي، والمقرئ فسماعهم صحيح»(٧).

= النسائي أحاديث كثيرة من رواية ابن وهب وغيره يقول فيها عن عمرو بن الحارث وذكر آخر: وعن فلان، وذكر آخر، ونحو ذلك، وجاء كثير من ذلك مبيّناً في رواية غيره أنه ابن لهيعة».

ثم وجدتُ كلام النسائي الذي عند المصنف في «الميزان» (٢/ ٤٧٧) ـ وينقل المصنف منه كما بيّنته في «فوائد حديثية» و«الفروسية» ـ وقبله: «وقال أبو سعيد بن يونس: قال النسائي يوماً. . .» وذكره.

(١) رواه عنه أبو الطاهر بن السرح، وقال: «وما سمعتُه يحلف بمثل هذا قط». انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٤٦٣)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٥)، و«الميزان» (٢/ ٤٧٧).

(٢) في (د): «حمد»!، ومقولته في «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود» (٢/ ١٧٥ رقم ١٥١٢)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٤)، وفيه «قال النسائي عن أبي داود» والنسائي خطأ شنيع، صوابه «الآجري»، والعبارة في «الميزان» (٢/ ٤٧٧).

(٣) هذه مقولة سفيان الثوري، كما في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٥)، ورأى المصنف العبارة في «الميزان» (٢/ ٤٧٧) معزوة لسفيان هكذا دون تعيين، فظنه «ابن عيينة»!! فأخطأ.

(٤) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٦)، و«الميزان» (٢/ ٤٧٨)، وفي (ق): «من كان. . .».

(٥) في المطبوع: «طالباً للعلم»، والصواب ما أثبتناه، كما في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٨٤)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٧)، و«الميزان» (٢/ ٤٧٧)، و(ق).

(٦) في «المجروحين» (٢/ ١١)، وتسمية العبادلة من الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٨٢) والتصرف في عبارة ابن حبان منه.

(٧) ألحق بعضُ العلماء جمعاً بالعبادلة، فمشوا روايتهم عن ابن لهيعة، وألحقوهم بهم، بسبب قيام الأدلة أو القرائن على روايتهم عنه قبل اختلاطه (المزعوم!!)، وإليك ما =

وقد صحّ عن أبي هريرة أنه سجد مع النبيّ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[١]، وصحّ عنه ﷺ أنه سجد في النجم، ذكره البخاري[٢].

فردّت هذه السنن برأي فاسد وحديث ضعيف: أما الرأي[٣] فهو أن آخر الحج السجود فيها سجود الصلاة لاقترانه بالركوع، بخلاف الأولى؛ فإن السجود فيها مجرد عن ذكر الركوع، ولهذا لم يكن قوله تعالىٰ: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، من مواضع السجدات بالاتفاق.

وأما الحديث الضعيف فإنه[٤] رواه أبو داود: ثنا محمد بن رافع: ثنا أزهر بن القاسم: ثنا أبو قدامة، عن مطر الوَرَّاق، عن عكرمة، عن ابن العباس: «أن النبيّ ﷺ لم يسجد في شيء من المُفصَّل منذ تحول إلى المدينة»[٥].

= وقفت عليه، وأكتفي بسرد الأسماء، تجنباً للإطالة:

قتيبة بن سعيد، سفيان الثوري، شعبة بن الحجاج، الأوزاعي، عثمان بن الحكم الجذامي، عمرو بن الحارث المصري، إسحاق بن عيسى الطباع، ليث به سعد، لهيعة بن عيسى بن لهيعة (أخذ عنه قتيبة من كتابه)، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد أبو سعد مولى بني هاشم، بشر بن بكر البجلي، عثمان بن صالح السهمي، النضر بن عبد الجبار.

(١) رواه مسلم (٥٧٨) في (المساجد) باب سجود التلاوة.

(٢) في «الصحيح» كتاب «سجود القرآن: باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها (١٠٦٧) و(١٠٧٠): باب سجدة النجم، و(٣٨٥٣) في «مناقب الأنصار»: باب ما لقي النبيّ ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، و(٣٩٧٢) في (المغازي): باب قتل أبي جهل، و(٤٨٦٣) في (التفسير): باب ﴿فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِۤ وَٱعۡبُدُواْ۩ ﴿٦٢﴾﴾، ومسلم (٥٧٦) من حديث ابن مسعود، ورواه البخاري (١٠٧١)، و(٤٨٦٢) من حديث ابن عباس.

(٣) وهو قول «أصحاب أبي حنيفة»، انظر «المبسوط» (٢/ ٦).

(٤) في المطبوع: «فما».

(٥) رواه الطيالسي في «المسند» (١/ ١١٢ ـ المنحة)، وأبو داود في (١٤٠٣) في (الصلاة): باب من لم ير السجود في المفصل، وابن خزيمة (٥٦٠)، والبيهقي (٢/ ٣١٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٤٤)، ـ وعزاه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٥) لابن السكن في «صحيحه» ـ من طريق أبي قدامة به.

قال الحافظ ابن حجر: وأبو قدامة، ومطر من رجال مسلم، ولكنهما ضُعّفا.

أقول: أبو قدامة، قال فيه أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً وكثر وهمه.

ومطر فيه ضعف أيضاً.

قال ابن عبد البر ـ كما في «نصب الراية» (٢/ ١٨٢) ـ: هذا حديث منكر، وأبو قدامة =

فأما الرأي فيدل على فساده وجوه: منها أنه مردودٌ بالنص، ومنها أن اقتران الركوع بالسجود في هذا الموضع لا يُخرجه عن كونه [موضع سجدة، كما أن اقترانه بالعبادة التي هي أعمّ من الركوع لا يخرجه عن كونه سجدة][1]، وقد صح سجوده ﷺ في النَّجم[2]، وقد قَرَنَ السجود فيها بالعبادة كما قرنه بالعبادة في سورة الحج، والركوع لم يزده إلّا تأكيداً، ومنها أن أكثر السجدات المذكورة في القرآن متناولة لسجود الصلاة، فإن قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥]، يدخل فيه سجود المصلين قطعاً، وكيف لا؛ وهو أجلّ السجود وأفرضه؟ وكيف لا يدخل هو في قوله: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٦٢]، وفي قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، [وقد قال قبل: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ ـ ١٠]،][3] ثم قال: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، فأمره بأن يفعل هذا الذي نهاه عنه عدوّ الله، فإرادة سجود الصلاة بآية السجدة لا تمنع كونها سجدة، بل تؤكّدها وتقوّيها.

يوضحه أن مواضع السجدات في القرآن نوعان: إخبار، وأمر، فالإخبار خبر من الله تعالىٰ عن سجود مخلوقاته له عموماً أو خصوصاً، فسُنَّ للتالي والسامع وجوباً أو استحباباً أن يتشبّه بهم عند تلاوة آية السجدة أو سماعها، وآيات الأوامر بطريق الأَوْلى.

وهذا لا فرق فيه بين أمر وأمر، فكيف يكون الأمر بقوله: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٦٢]، مقتضياً للسجود دون الأمر بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

= ليس بشيء، وأبو هريرة لم يصحب النبيّ ﷺ إلّا بالمدينة، وقد رآه يسجد في «الانشقاق ـ والقلم» ـ أي العلق ـ.

أقول: وحديث أبي هريرة ثابت في «الصحيح».

وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٠٠) (٣/ ٣٤٣) عن معمر عن طاوس عن ابن عباس قال: ليس في المفصل سجدة، وهذا إسناد صحيح.

لكن العمدة ما ثبت عن النبيّ ﷺ في «الصحيح». وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٩٦٩) لابن عبد الهادي، و«فتح الباري» (٢/ ٥٥٥)، وتعليقي على «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣١٨ رقم ٢٣٥).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) و(ك): «سجوداً».

(٢) هو في «صحيح البخاري»، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). =

ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۚ﴾ [الحج: ٧٧]، فالساجد إما متشبه بمن أُخبر عنه، أو ممتثل لما أُمر به، وعلى التقديرين يسنّ له السجود في آخر الحج كما يُسَنُّ له [السجود][(١)] في أوّلها، فلما سوَّت السنة بينهما سوى القياس الصحيح والاعتبار الحقّ بينهما، وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها، وقربة إليه، وخضوعاً لعظمته، وتذلّلاً بين يديه، واقتران الركوع ببعض آياته، مما يؤكّد ذلك ويقوّيه، لا يضعفه ويوهيه، والله المستعان[(٢)].

وأمّا قوله تعالىٰ: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، فإنما[(٣)] لم يكن موضع سجدة لأنه خبر خاص عن قول الملائكة لامرأة بعينها أن تُديمَ العبادة لربّها بالقنوت وتصلّي له بالركوع والسجود، فهو خبرٌ عن قول الملائكة لها ذلك، وإعلام من الله تعالىٰ لنا أن الملائكة قالت ذلك لمريم، فسياق ذلك غير سياق آيات السجدات.

[رواية أبي قدامة الحارث بن عبيد]

وأما الحديث الضعيف فإنه من رواية أبي قدامة ـ واسمه الحارث بن عبيد ـ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) قال شيخنا العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «تمام المنة» (ص٢٦٩ ـ ٢٧٠) بعد تضعيفه لحديث عمرو بن العاص السابق:

«ولذلك اختار الطحاوي أن ليس في الحج سجدة ثانية قرب آخرها، وهو مذهب ابن حزم في «المحلى»، قال: «لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ، ولا أجمع عليها، وصح عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله وأبي الدرداء السجود فيها»، ثم ذهب ابن حزم إلى مشروعية السجود في السجدات الأخرى المذكورة في الكتاب، وذكر أن العشر الأولى متفق على السجود فيها عند العلماء.

وكذلك حكى الاتفاق عليها الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢١١)، إلّا أنه جعل سجدة (فصلت) بدل سجدة (ص).

ثم أخرجا كلاهما بأسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ أنه سجد في (ص)، و(النجم)، و(الانشقاق)، و(اقرأ)، وهذه الثلاث الأخيرة من المفصل التي أشير إليها في حديث عمرو هذا.

وبالجملة؛ فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه، ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقيّته إلّا سجدة الحج الثانية فلم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق، إلّا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يستأنس بذلك على مشروعيتها، ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف، والله أعلم» اهـ.

(٣) في (ق): «فإنه».

قال الإمام أحمد[١] رضي الله عنه: هو مضطرب الحديث، وقال يحيى[٢]: ليس بشيء، وقال النسائي[٣]: ليس بالقوي، وقال الأزدي: ضعيف، وقال ابن حبان[٤]: لا يحتجّ به إذا انفرد.

قلت: وقد أنكر عليه هذا الحديث[٥]، وهو موضع الإنكار، فإن أبا هريرة رضي الله عنه شهد سجوده ﷺ في المفصل في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾، ذكره مسلم في «صحيحه»[٦]، وسجد معه، حتى لو صح خبر أبي قدامة هذا لوجب تقديم خبر أبي هريرة عليه؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم، والله سبحانه أعلم.

[سجود الشكر]

المثال التاسع والستون: رد السنة[٧] الثابتة الصحيحة في سجود الشكر[٨]،

---

(١) في «العلل ومعرفة الرجال» (رقم ٤٠٠٤، ٤٠٠٥)، ونقله المزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٥٩)، والذهبي في «الميزان» (١/ ٤٣٨).

(٢) كذا في «الميزان» (١/ ٤٣٨).

وقال عباس الدوري في «تاريخه» (٢/ ٩٣) عنه: «ضعيف»، وكذا روى عنه أحمد بن زهير، كما في «المجروحين» (١/ ٢٢٤)، والدقاق أيضاً (رقم ١٧٥).

(٣) في «ضعفائه» (رقم ١١٩) ونقل ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠) أنه قال عنه: «صالح»، ونقل المزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٦٠) قوله: «ليس بذاك القوي».

(٤) عبارته في «المجروحين» (١/ ٢٢٤): «كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه، حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا».

(٥) قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٣٩) في ترجمته، وأورد له هذا الحديث: «مطر رديء الحفظ، وهذا منكر، فقد صحّ أن أبا هريرة سجد مع النبيّ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ وإسلامه متأخر».

(٦) سبق تخريجه قريباً. (٧) في (ك): «السنن».

(٨) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٨٧) بعد أن سرد الأقوال في المسألة: «وبالقول الأول ـ أي مشروعية سجود الشكر ـ أقول، لأن ذلك قد روي عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعلي وكعب بن مالك، فليس لكراهية من كره ذلك معنى»، وقال شيخنا الألباني ـ رحمة الله عليه ـ في «الإرواء» (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٣٢) بعد أن خرج الأحاديث والآثار الواردة في ذلك: «وبالجملة فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث، ولا سيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضي الله عنهم».

وانظر مبحث مشروعية سجود الشكر للمؤلف ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» (١/ ٩٥ ـ ٩٦، و٣/ ٢٢)، و«تهذيب السنن» (٤/ ٨٥)، و«الخلافيات» (مسألة ١١٦ ـ بتحقيقي)، =

كحديث عبد الرحمٰن بن عوف: «أن رسول الله ﷺ خرج نحو صدقته فخرّ ساجداً فأطال السجود، ثم قال: إن جبريل أتاني وبَشَّرني فقال: إن الله عزّ وجلّ يقول لك: مَنْ صلَّى عليك صلّيت عليه، ومَنْ سلَّم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً»(١)،

= و«الموافقات» (٣/ ١٦١) للشاطبي، وتعليقنا عليه، وللسخاوي جزء «تجديد الذكر في سجود الشكر»، انظر عنه كتابنا: «مؤلفات السخاوي» (ص٦٢).

(١) له عن عبد الرحمٰن بن عوف طرق:

الأولى: محمد بن جُبير بن مُطعم عنه.

رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٩١) ـ ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٣/ رقم ٩٣٠، ٩٣١) ـ وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبيّ ﷺ» (٤٥) ـ ومن طريقه «الضياء» (رقم ٩٢٩) ـ وأبو يعلى (٨٦٩)، والحاكم (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، والبيهقي (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ و٩/ ٢٨٥) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن أبي الحويرث عنه به.

وهذا إسناد ضعيف: أبو الحويرث هو عبد الرحمٰن بن معاوية بن الحويرث، سيء الحفظ.

أما الحاكم فقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!! ومحمد بن جبير بن مطعم يظهر أنه لم يسمع من عبد الرحمٰن بن عوف فإن محمداً مات قريباً من المئة، وابن عوف مات سنة (٣٣)، وقد نص الدارقطني ـ كما في «التهذيب» ـ على أنه لم يسمع من عثمان، وعثمان مات بعد عبد الرحمٰن بن عوف.

الثانية: عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عوف.

رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٩١) ـ ومن طريقه الضياء في «المختارة» (رقم ٩٢٦) ـ وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبيّ ﷺ» رقم (٧)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٢٣٧)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبيّ ﷺ» (رقم ٤٧)، وابن شاهين في «الترغيب» (رقم ١٤)، وعبد بن حميد (١٥٧)، والحاكم (١/ ٥٥٠)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٧١) من طريقين عنه به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨٧): رواه أحمد ورجاله ثقات.

أقول: عبد الواحد بن محمد هذا لم يوثقه إلّا ابن حبان فقط، وذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ثم ينظر في سماعه من جده، ووقع فيه خلاف بيَّنه الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، وذكرته في تعليقي على «جلاء الأفهام» (ص١٤٤ ـ ١٤٥) للمصنف.

الثالثة: مولى لعبد الرحمٰن بن عوف.

رواه أبو يعلى (٨٤٧)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبيّ ﷺ» (رقم ٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٥٥) من طريق ابن أبي سندر الأسلمي عنه به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٦٠ ـ ١٦١): رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه.

أقول: يريد ابن أبي سندر، ومولى عبد الرحمٰن فإنهما مجهولان.

الرابعة: إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٤٨٤ و١١/ ٥٠٦)، والبزار في «مسنده» (١٠٠٦)، =

وكحديث سعد بن أبي وقاص في سجوده ﷺ شكراً لربّه لما أعطاه ثلث أمته، ثم سجد ثانية فأعطاه الثلث الآخر ثم [سجد][١] ثالثة فأعطاه الثلث الباقي[٢]، وكحديث أبي بكرة[٣]: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جاءه أمر يُسرّ به خَرَّ ساجداً شكراً لله [تعالىٰ][٤]؛ وأتاه بشيرٌ ليبشره بظفر جندٍ له على عدوّهم، فقام وخرَّ ساجداً»[٥]، وسجد كعب بن مالك لما بُشِّر بتوبة الله عليه[٦]، وسجد أبو بكر حين جاءه قتل

= وإسماعيل القاضي (١٠)، وأبو يعلى (٨٥٨)، والعقيلي (٣/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨)، وابن أبي عاصم (٤٦)، وابن أبي الدنيا ـ كما في «جلاء الأفهام» (١٤٥ ـ بتحقيقي)، و«الترغيب» للمنذري (٢/ ٢٧٨) و«القول البديع» (١٠٦) ـ من طريق موسى بن عبيدة عن قيس بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عنه به.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة.

وقيس هذا ذكره العقيلي، ونقل عن البخاري قوله: ولم يصح حديثه.

أقول: هذه طرق متعدّدة يقوّي بعضها بعضاً. وانظر: «الإرواء» (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، و«العلل» للدارقطني (٤/رقم ٥٧٢) وتعليقي على «جلاء الأفهام» (ص١٤٣ ـ ١٤٧).

ووقع في (د) و(ط) و(ح): «نحو أحد» بدلاً من «نحو صدقته».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٧٥) في (الجهاد): باب سجود الشكر، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٧٠) من طريق يحيى بن الحسن بن عثمان عن الأشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه، فذكره وهو حديث طويل.

وهذا إسناد ضعيف يحيى هذا مجهول الحال، كما في «التقريب»، ولم أجده في «تهذيب ابن حجر»!.

والأشعث لم يوثقه إلّا ابن حبان.

(٣) في المطبوع: «أبي بكر».

(٤) في (ق) و(ك): «عز وجل».

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٥)، وأبو داود (٢٧٧٤) في (الجهاد): باب صلاة الشكر، والترمذي (١٥٧٨) في (السير): باب ما جاء في سجدة الشكر، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٨٧ رقم ٢٨٨٠)، والدارقطني (١/ ٤١٠)، والحاكم (٤/ ٢٩١)، وابن ماسي في «فوائده» (رقم ٢٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٤)، والبيهقي (٢/ ٣٧٠) كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة به.

قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!!

أقول: بكار بن عبد العزيز هذا قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وذكره العقيلي في «الضعفاء» فمثله لا يُحسَّن حديثه، وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٥١٣، ١٥١٤).

(٦) رواه البخاري (٤٤١٨) في (المغازي): باب حديث كعب بن مالك، ومسلم (٢٧٦٩) في (التوبة): باب حديث توبة كعب بن مالك.

مُسيلمة الكَذَّاب[1]، وسجد عليٌّ حين وجد ذا الثَّدية في الخوارج الذين قتلهم[2]،

(١) عزاه المؤلف في «الزاد» (١/ ٣٦٢) لسعيد بن منصور في «سننه».

والذي وجدته في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٦٧)، و«سنن البيهقي» (٢/ ٣٧١) من طريق أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله (وفي المصنَّف: عن أبي عون عن محمد) عن رجل لم يسمِّه أن أبا بكر لما جاءه فتح اليمامة سَجَدَ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي الذي لم يُسمَّ.

ورواه عبد الرزاق (٣/ ٣٥٨ رقم ٥٩٦٣) ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٨٨ رقم ٢٨٨٢) ـ عن الثوري عن أبي عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨ و١٤٧)، وفي «الفضائل» (١٢٢٤)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (رقم ١٤٢٥، ١٤٤٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٣٣)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٢٤٧)، والبزار (٨٩٧)، والنسائي في «خصائص علي» (١٨١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٦٦) من طريق إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن طارق بن زياد عن علي فذكر قصة منها سجود علي لما وجد ذا الثَّدية قتيلاً.

وهذا إسناد ضعيف، طارق بن زياد هذا مجهول، ووقع في «السنة» (١٤٤٩): «زياد بن طارق».

وقد روى موضع الشاهد منه ـ أي سجود علي ـ ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٧)، أو (٢/ ٤٨٣ و١٢/ ٢٩٥، ٢٩٦ ـ ط. الهندية)، والشافعي في «الأم» (١/ ١١٧ و٧/ ١٦٥)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (رقم ١٤٥٠)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٢٤٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٥٨ رقم ٥٩٦٢) ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٨٨ رقم ٢٨٨٣) ـ، والحاكم (٢/ ١٥٤)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (رقم ٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧١)، و«الدلائل» (٦/ ٤٣٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٠٦ و١٣/ ١٥٨)، والذهبي في «السير» (٨/ ٢١٢) من طريق سفيان الثوري، وشريك وإسرائيل عن محمد بن قيس عن رجل يقال له: أبو موسى ـ يعني: مالك بن الحارث ـ عن علي، ومالك بن الحارث هذا لم يوثقه إلاّ ابن حبان، وهو الحارث بن قيس عند الخطيب. وأخرج له الشيخان، ولذا قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بذكر سجدة الشكر، وهو غريب صحيح في سجود الشكر».

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٩/ ٢٣٠) من طريق ريان بن صبرة الحنفي عن علي. وريان هذا لم يوثقه إلّا ابن حبان.

تنبيه: ريان هذا براء مهملة وياء آخر الحروف، وتصحف في مطبوع «المصنف» إلى «زبان» بزاي وموحدة، ووقع على الجادة في (١٢/ ٢٩٧ رقم ١٢٨٩٨) الطبعة الهندية، ولكن وقع محرفاً في خبر آخر منه (٥/ ٤١) فليصحح.

وانظر: «المؤتلف» (١٠٧٠) للدارقطني، و«تصحيفات المحدثين» (٢/ ٦٣٨) للعسكري.

=

ولا أعلم شيئاً يدفع هذه السنن[1] والآثار مع صحتها وكثرتها غير رأي فاسد، وهو أن نِعَمَ الله سبحانه وتعالىٰ لا تزال واصلة إلى عبده، فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود، وهذا من أفسد رأي وأبطله.

[نوعا النعم الإلهية]

فإن النعم نوعان: مستمرة، ومتجدّدة، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات، والمتجددة شرع لها سجود الشكر، شكراً لله عليها، وخضوعاً له، وذلاً، في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها، وذلك من أكبر أدوائها، فإن الله سبحانه لا يُحبُّ الفَرِحين ولا الأَشِرين، فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين، وكان في سجود الشكر من تحصيل هذا المقصود ما ليس في غيره. ونظير هذا السجود عند الآيات[2] التي يُخوّف الله بها عباده كما في الحديث: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»[3]، وقد فزع النبيّ ﷺ عند رؤية انكساف الشمس إلى الصلاة، وأمر بالفَزَع إلى ذكره[4]، ومعلوم أن آياته [تعالىٰ][5] لم تزل مشاهدة معلومة بالحسّ والعقل، ولكن تجدّدها يحدث للنفوس[6] من الرهبة والفزع إلى الله ما لا تحدثه الآيات المستمرة، فتجدُّد هذه النعم في اقتضائها لسجود الشكر كتجدّد تلك الآيات في اقتضائها للفزع إلى السجود والصلاة[7]،

= وورد سجود علي في الحادثة نفسها عن عبيدة السلماني عن علي، وجل المصادر لم تذكر السجود من هذا الطريق، ورواه بذكره الآجرّي في «الشريعة» (رقم ٥٣).

فهذه طرق لا شك أنه يتقوّى بها الحديث، والله أعلم.

قال (و): «... وكان [أي: ذا الثدية] في يده مثل ثدي المرأة، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعرات مثل سبالة السنور» اهـ.

(١) في (ق): «هذا السياق».

(٢) ثبت في «مصنف عبد الرزاق» (٤٩٢٩، ٤٩٣٠) عن ابن عباس وحذيفة أنهما صليا في زلزلة، الأول بالبصرة، والثاني بالمدائن في الآيات، وقال عبد الله في «مسائل أحمد»: «رأيت أبي إذا كانت ريح أو ظلمة، أو أمر يفزع الناس منه يفزع إلى الصلاة كثيراً، والدعاء حتى ينجلي ذلك»، وذهب إلى هذا أبو ثور وأهل الرأي وابن حزم، ولعلّه المراد بالسجود في الحديث الآتي، وانظر: «المحلى» (٥/ ٩٦)، و«المغني» (٢/ ٢٨٢)، و«المقنع» (١/ ٣٦٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٤٩)، و«فقه الإمام أبي ثور» (ص٢٧١).

(٣) سيأتي تخريجه ضمن قصة ابن عباس الآتية.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (ق) و(ك): «سبحانه».

(٦) في المطبوع: «للنفس».

(٧) في المطبوع: «الصلوات».

ولهذا لما بلغ فقيه الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس موت ميمونة زوج النبيّ ﷺ خرّ ساجداً، فقيل له: أتسجد لذلك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، وأيّ آية أعظم من ذهاب أزواج [النبيّ][(١)] ﷺ من بين أظهرنا[(٢)]؟ فلو لم تأتِ النصوص بالسجود عند تجدّد النعم لكان هو محض القياس، ومقتضى عبودية الرغبة، كما أن السجود عند الآيات مقتضى عبودية الرهبة، وقد أثنى الله سبحانه على الذين يسارعون في الخيرات ويدعونه رغباً ورهباً، ولهذا فرَّق الفقهاء بين صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء بأن[(٣)] هذه صلاة رهبة وهذه صلاة رغبة، فصلوات الله وسلامه على من جاءت سنّته وشريعته بأكمل ما جاءت به شرائع الرسل وسننهم[(٤)] [وعلى آله].

---

(١) في (ق) و(ك): «رسول الله».

(٢) رواه أبو داود (١١٩٧) في (الصلاة): باب السجود عند الآيات، والترمذي (٣٨٩١) في (المناقب): باب فضل أزواج النبيّ ﷺ، والطبراني في «الكبير» (١١٦١٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٥٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨١٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٥١) من طريق إبراهيم بن الحكم وسَلْم بن جعفر، كلاهما عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به.

ووقع في سنن الترمذي: «مسلم بن جعفر، وكان ثقة». وقال الترمذي: حسن غريب، وفي نسخة: «حسن صحيح»، ونقله محب الدين الطبري في «السمط الثمين» (ص١٠) عنه: «حسن صحيح غريب»، ولعله الصواب.

أما ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، قال يحيى: إبراهيم بن الحكم بن أبان ليس بشيء.

وقال أحمد: ليس بثقة.

أقول: وإبراهيم كما ترى توبع، وسَلْم هذا وثقه ابن المديني، ويحيى بن كثير، والترمذي وابن حبان وابن شاهين.

وقال الأزدي: متروك الحديث لا يحتج به.

أقول: الأزدي نفسه مجروح!

والحكم بن أبان وثقه ابن معين والنسائي وسفيان بن عيينة وابن نمير وابن المديني وأحمد وقد تكلم فيه بعضهم ولعل البلاء من ابنه إبراهيم، فهو حسن الحديث إن شاء الله، وحسن شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «المشكاة» (رقم ١٤٩١) إسناد هذا الحديث.

(٣) في (ق): «فإن».

(٤) في (ق): «وسنتهم»، وما بين المعقوفتين بعدها سقط منها.

[انتفاع المرتهن بالمرهون]

المثال السبعون: رد السنة الثابتة الصحيحة بجواز ركوب المرتهن للدابّة المرهونة وشربه لبنها بنفقته عليها، كما روى البخاري في «صحيحه»: ثنا محمد بن مقاتل: أنا عبد الله: أنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّهنُ يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبنُ الدَّرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»(١)، وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها، ولا أصلح للرَّاهِنين(٢) منه، وما عداه ففساده ظاهر، فإن الراهن قد يغيب ويتعذَّر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن، ويشق(٣) عليه أو يتعذّر رفعه إلى الحاكم وإثبات الرهن وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قدر نفقته عليه هي قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك، وفي هذا من العُسْر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة، فشرع الشارع الحكيم القيّم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته، وهذا محض القياس لو لم تأتِ به السنة الصحيحة، وهو يخرج على أصلين:

أحدهما: أنه إذا أنفق على الرهن صارت النفقة دَيْناً على الراهن؛ لأنه واجب أدّاه عنه، ويتعسَّر عليه الإشهاد على ذلك كل وقت واستئذان الحاكم، فجوَّز له الشارع استيفاء دينه من ظهر الرهن ودرّه، وهذا مصلحة محضة لهما، وهي بلا شك أَوْلى من تعطيل منفعة ظهره وإراقة لبنه أو تركه يفسد في الحيوان أو يفسده حيث يتعذّر الرفع إلى الحاكم، لا سيما ورهن الشاة ونحوها إنما يقع غالباً بين أهل البوادي حيث لا حاكم، ولو كان فلم يولّ الله ولا رسوله الحاكم هذا الأمر.

الأصل الثاني: أن ذلك معاوضة في غيبة أحد المعاوضين للحاجة والمصلحة الراجحة، وذلك أَوْلى من الأخذ بالشفعة بغير رضا المشتري؛ لأن الضرر في ترك هذه المعاوضة أعظمُ من الضرر في ترك الأخذ بالشفعة، وأيضاً فإن المرتهن يريد حفظ الوثيقة لئلا يذهب ماله، وذلك إنما يحصل ببقاء الحيوان، والطريق إلى ذلك إما النفقة عليه، وذلك مأذون فيه عرفاً كما هو مأذون فيه شرعاً.

---

(١) رواه البخاري (٢٥١١، ٢٥١٢) في (الرهن): باب: الرهن مركوب ومحلوب.

(٢) في المطبوع: «للرهنان». (٣) في (ك): «وتسقط».

[العرف يجري مجرى النطق]

وقد أُجريَ العرفُ مجرى النطق في أكثر من مئة موضع[١] منها نقد البلد في المعاملات، وتقديم الطعام إلى الضيف، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره، والشرب من خَوَابي السيل ومصانعه في الطرق، ودخول الحَمَّام وإن لم يعقد عقد الإجارة مع الحمامي لفظاً، وضرب الدابّة المستأجرة إذا حرنت في السير وإيداعها في الخان إذا قدم بلدة أو ذهب في حاجة، ودفع الوديعة إلى من جَرَت العادة بدفعها[٢] إليه من امرأة أو خادم أو ولد، وتوكيل الوكيل لما لا يباشره مثله بنفسه، وجواز التخلّي في دار من أذن له بالدخول إلى داره والشرب من مائه والاتّكاء على الوسادة المنصوبة، وأكل الثمرة الساقطة من الغصن الذي على الطريق، وإذن المستأجر للدار لمن شاء من أصحابه أو أضيافه في الدخول والمبيت والثواء عنده والانتفاع بالدار وإن لم يتضمنهم عقد الإجارة لفظاً اعتماداً على الإذن العُرفي، وغسل القميص الذي استأجره للبس مدة يحتاج فيها إلى الغسل، ولو وكَّل غائباً أو حاضراً في بيع شيء والعرف قبض ثمنه ملك ذلك، ولو اجتاز بحرث غيره في الطريق ودعته الحاجةُ إلى التخلِّي فيه فله ذلك إن لم يجد موضعاً سواه إما لضيق الطريق أو لتتابع المارِّين فيها، فكيف بالصلاة فيه والتيمّم بترابه؟ ومنها لو رأى شاة غيره تموت فذبحها حفظاً لمالكها[٣] عليه كان ذلك أَوْلى من تركها تذهب ضياعاً، وإن كان من جامدي الفقهاء من يمنع من ذلك ويقول: هذا تصرف في ملك الغير، ولم يعلم هذا البائس[٤] أن التصرف في ملك الغير إنما حَرَّمه الله لما فيه من الإضرار به وترك التصرّف هٰهنا هو الإضرار.

ومنها لو استأجر غلاماً فوقعت الأكلة[٥] في طرفه فتيقَّن أنه إن لم يقطعه سرت إلى نفسه فمات جاز له قطعه ولا ضمان عليه.

ومنها لو رأى السيل يمر بدار جاره فبادر ونقب حائطه وأخرج متاعه فحفظه عليه جاز ذلك، ولم يضمن نقب الحائط.

---

(١) انظر مباحث العرف لابن القيم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» (٣/ ١٣٧، ١٣٩)، وفي «إغاثة اللهفان» (٢/ ٦٠)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ٥١).

(٢) في (ق): «بدفع الوديعة». (٣) في المطبوع: «علماليتها».

(٤) كذا (ك) و(ق) وفي باقي النسخ: «اليابس».

(٥) «أي الحكة» (و).

ومنها لو قصد العدوّ مال جاره فصالحه ببعضه دفعاً عن بقيّته[١] جاز له، ولم يضمن ما دفعه إليه.

ومنها لو وقعت النار في دار جاره فهدم جانباً منها على النار لئلّا تسري إلى بقيتها لم يضمن.

ومنها لو باعه صبرة[٢] عظيمة أو حطباً أو حجارة ونحو ذلك جاز له أن يدخل ملكه من الدواب والرجال ما ينقلها [به][٣]، وإن لم يأذن له في ذلك لفظاً.

ومنها لو جذّ ثماره أو حصد زرعه ثم بقي من ذلك ما يرغب عنه عادة جاز لغيره التقاطه وأخذه، وإن لم يأذن فيه لفظاً.

ومنها لو وجد هدياً مشعراً منحوراً ليس عنده أحد جاز له أن يقتطع [منه][٤] ويأكل منه.

ومنها لو أتى إلى دار رجل جاز له طرق حلقة الباب عليه، وإن كان تصرفاً[٥] في بابه لم يأذن له فيه لفظاً.

ومنها الاستناد إلى جداره والاستظلال به.

ومنها الاستمداد من محبرته، وقد أنكر الإمام أحمد على من استأذنه في ذلك.

وهذا أكثر من أن نحصره[٦]، وعليه يخرَّج حديث عروة بن الجعد البارقي[٧] حيث أعطاه النبيّ ﷺ ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى شاتين بدينار، فباع إحداهما بدينار وجاءه بالدينار والشاة الأخرى[٨]، فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي اعتماداً منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع، ولا إشكال بحمد الله في هذا الحديث بوجهٍ ما، وإنما الإشكال في

---

(١) في (ن): نفسه.

(٢) «الصبرة: الكومة من الطعام، ويقال: اشترى الطعام صبرة، جزافاً بلا كيل أو وزن» (و).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) كذا في (ق) وفي غيرها من الأصول: «تصرف».

(٦) في (ك) والمطبوع: «يُحصر».

(٧) انظر حديث عروة البارقي وكلام ابن القيم عليه في «تهذيب السنن» (٥/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٨) رواه البخاري (٣٦٤٢) في المناقب، باب (٢٨).

استشكاله، فإنه جارٍ على محض القواعد كما عرفته[١].

فصل

[الشرط العرفي كالشرط اللفظي]

ومن هذا الشرط العرفي كاللفظي[٢]، وذلك كوجوب نَقْد البلد عند الإطلاق، ووجوب الحلول حتى كأنه مشترط لفظاً فانصرف العقد بإطلاقه إليه، وإن لم يقتضه[٣] لفظه، ومنها السلامة من العيوب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عُرْفاً منزلة اشتراطها لفظاً.

ومنها وجوب وفاء المسلَمِ فيه في مكان العقد وإن لم يشترطه لفظاً بناءً على الشرط العرفي.

ومنها لو دفع ثوبَه إلى مَنْ يعرف أنه يغسل أو يخيط بالأجرة أو عجينه لمن يخبزه أو لحماً لمن يطبخه أو حَبًّا لمن يطحنه أو متاعاً لمن يحمله ونحو ذلك ممن نصب نفسه للأجرة على ذلك وجب له أجرة مثله، وإن لم يشترط معه ذلك

---

(١) «وقد تمّ ـ بحمد الله وتوفيقه ـ الجزء الثاني من كتاب «إعلام الموقعين، عن رب العالمين»، للإمام الحجة أبي بكر شمس الدين المعروف بابن قيّم الجوزية، ويليه ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ الجزء الثالث منه، وأوّله: «فصل، ومن هذا الشرط العرفي كاللفظي»، نسأل الذي بيده كل شيء أن يمنّ علينا بإكماله، إنه لا معين سواه» (د).

(٢) قاعدة في الشرط العرفي كاللفظي ذكرها المؤلف ـ رحمه الله ـ في «روضة المحبين» (ص٣١٤ ـ ٣١٥)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ٥١)، و«زاد المعاد» (٤/ ٨ أو ٥/ ١٠٩ ـ ط مؤسسة الرسالة).

وقال السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص٩٠): «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعدّ كثرة، وقال إمام الحرمين: «إن المعاملات تُبنى على مقاصد الخلق. لا على صيغ الألفاظ، سيما إذا عمَّ العرف في باب فهو المتَّبع» وقال: «وأما العادة المطردة. فنِعْم المرجِّح هي في أمثال هذه المعاملات» وقال: «ومن لم يخرِّج العرف في المعاملات تفقّهاً، لم يكن على حظ كامل فيها» من كتابه «الأساليب في الخلافيات» بواسطة كتاب «فقه إمام الحرمين» (ص٣٧٥ ـ ٣٧٦) وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٤/ ٩١) و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢١٢) و«القواعد والأصول الجامعة» (ص٣٨ ـ ٤٢) و«المختارات الجلية» (ص٥٥) كلاهما للشيخ السِّعدي و«العرف: حُجِّيته وآثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة» للشيخ عادل بن عبد القادر، وهي دراسة جيدة ومفيدة، مطبوعة في مجلدين.

(٣) كذا في (ك)، وفي سائر الأصول: «يقتضيه».

لفظاً، عند جمهور أهل العلم، حتى عند المنكرين لذلك؛ فإنهم ينكرونه بألسنتهم ولا يمكنهم العمل إلا به، بل ليس يقف الإذن فيما يفعله الواحد من هؤلاء وغيرهم على صاحب المال خاصة؛ لأن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض في الشفقة والنصيحة والحفظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولهذا جاز لأحدهم ضم[(١)] اللقطة ورد الآبق وحفظ الضالة، حتى إنه يحسب ما ينفقه على الضالة والآبق واللقَطة وينزل إنفاقه عليها منزلة إنفاقه لحاجة نفسه لما كان حفظاً لمال أخيه وإحساناً إليه؛ فلو علم المتصرف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع وأن إحسانه يذهب باطلاً في حكم الشرع لما أقْدَمَ على ذلك، ولضاعت مصالح الناس، ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضاً، وتعطلت حقوق كثيرة، وفسدت أموال عظيمة، ومعلوم أن شريعة مَنْ بَهَرَتْ شريعتُه العقولَ[(٢)] وفاقت كل شريعة واشتملت على كل مصلحة وعطَّلت كل مفسدة تأبى ذلك كُلَّ الإباء، وأين هذا من إجازة أبي حنيفة تصرفَ الفُضُولي[(٣)]، ووقف العقود تحصيلاً لمصلحة المالك ومنع المرتهن من الركوب والحلب بنفقته؟ فيا لله العجب! يكون هذا الإحسان للراهن وللحيوان ولنفسه بحفظ الرهن حراماً لا اعتبار به شرعاً مع إذْنِ الشارع فيه لفظاً[(٤)] وإذن المالك عرفاً وتصرُّفُ الفضوليِّ معتبراً مرتباً عليه حكمه؟

هذا ومن المعلوم أنَّا في إبراء الذمم أحْوَجُ منّا إلى العقود على أولاد الناس وبناتهم وإمائهم وعبيدهم ودورهم وأموالهم؛ فالمرتهنُ محسنٌ[(٥)] بإبراء ذمة المالك من الإنفاق على الحيوان مؤدٍّ لحقِّ الله فيه ولحق مالكه ولحق الحيوان ولحق نفسه متناول ما أذن له فيه الشارع من العِوَضِ بالدَّرِّ والظهر، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على الآباء إيتاء المَرَاضِع أجرهن بمجرد الإرضاع، وإن لم يعقدوا معهن عقد إجارة؛ فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

---

(١) في (ق): «رد».

(٢) في (ن) و(ك) و(ق): «من بهرت العقول شريعته»، كذا بتقديم وتأخير.

(٣) «الفضولي لغةً: المشتغل بما لا يعنيه، والخياط، وشرعاً: من لم يكن ولياً ولا وصياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً» (و).

(٤) بقوله ﷺ: «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبنُ الدَّرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». رواه البخاري (٢٥١١، ٢٥١٢) عن أبي هريرة مرفوعاً. وانظر تفصيل المسألة في «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٩ مسألة رقم ٨٧٨) وتعليقي عليه.

(٥) انظر: «الإحسان الإلزامي في الإسلام» للأستاذ محمد الحبيب التجكاني.

فإن قيل: فهذا ينتقص عليكم بما لو كان الرهن داراً فخرِبَ بعضُها فعمَّرها ليحفظ الرهن؛ فإنه لا يستحق السكنى عندكم بهذه العمارة، ولا يرجع بها.

قيل: ليس كذلك، بل يحتسب له بما أنفقه؛ لأن فيه إصلاح الرهن، ذكره القاضي[١] وابنه وغيرهما. وقد نص الإمام أحمد في رواية أبي حرب الجرجرائي[٢] في رجل عمل في قَنَاة رجل بغير إذنه، فاستخرج الماء، لهذا الذي عمل أجرٌ في نفقته إذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة، هذا مع أن الفرق بين الحيوان والدار ظاهر، لحاجة الحيوان إلى الإنفاق ووجوبه على مالكه، بخلاف عمارة الدار، فإن صح الفرق بطل السؤال، وإن بطل الفرق ثبت الاستواء في الحكم.

فإن قيل: في هذا مخالفة للأصول من وجهين:

أحدهما: أنه إذا أدَّى عن غيره واجباً بغير إذنه كان متطوعاً[٣]، ولم يلزمه القيام [له][٤] بما أدَّاه عنه.

الثاني: أنه لو لزمه عوضه فإنما يلزمه نظير ما أدَّاه، فأما أن يُعاوض عليه بغير جنس ما أداه بغير اختياره فأصولُ الشرع تأبى ذلك[٥].

قيل: هذا هو الذي رُدَّتْ به هذه السنة، ولأجله تأوَّلها منْ تأولها على أن المراد بها أن النفقة على المالك فإنه الذي يركب ويشرب، وجعل الحديث[٦] دليلاً على جواز تصرف الراهن في الرهن بالركوب والحَلْب وغيره، ونحن نبين[٧] ما في هذين الأصلين من حق وباطل.

فأما **الأصل الأول** فقد دل على فساده القرآنُ والسنةُ وآثار الصحابة والقياسُ [الصحيح][٨] ومصالح العباد، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقد تقدم تقرير الدلالة منه، وقد اعترض بعضُهم على هذا الاستدلال بأن المراد به أجورهنَّ المسماة فإنه أمرٌ لهم بوفائها، لا أمرٌ لهم بإيتاء

---

(١) في «الخلاف الكبير» بينما ذهب في «المجرد» أنه لا يرجع إلا بأعيان آلته، وانظر في المسألة: «المحرر» (١/ ٣٣٦)، و«المغني» (٤/ ٢٥٢ رقم ٣٣٧٢)، و«القواعد» لابن رجب (٢/ ٨٢ ـ ٨٣ ـ بتحقيقي)، و«الإنصاف» (٥/ ١٧٧).

(٢) ذكرها ابن رجب في «القواعد الفقهية» (٢/ ٧١ ـ بتحقيقي)، وأطال النفس في توجيهها. وفي الأصول الجرجاني والمثبت من (ق) و(ك).

(٣) في المطبوع: «متبرعاً».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك).

(٥) في (ق): «هذا».

(٦) المتقدم تخريجه قريباً.

(٧) في (ك): «نذكر».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

ما لم يسموه من الأجرة، ويدل عليه قوله [تعالى][(١)]: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] وهذا التعاسر إنما يكون حال العقد بسبب طلبها الشَّطط[(٢)] من الأجر أو حطّها عن أجرة المثل، وهذا اعتراض فاسد؛ فإنه ليس في الآية ذكر التسمية، ولا يدل عليها بدلالة من الدلالات الثلاث؛ أما اللّفظيتان فظاهر، وأما اللزومية فلانفكاك التلازم بين الأمر بإيتاء الأجر وبين تقدّم تسميته، وقد سَمَّى الله سبحانه وتعالى ما يؤتيه[(٣)] العاملَ على عمله أجراً وإن لم يتقدم له تسمية كما قال تعالى عن خليله [عليه السلام][(١)]: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ [وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ][(١)]﴾ [العنكبوت: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١] ومعلوم أن الأجر ما يعود إلى العامل عِوَضاً عن عمله؛ فهو كالثواب الذي [يَثُوبُ إليه: أي][(٤)] يرجع من عمله، وهذا ثابت سواء سُمّي أو لم يُسمّ، وقد نص الإمام أحمد[(٥)] رضي الله عنه على أنه إذا افتدى الأسير رجع عليه بما غرمه عليه، ولم يختلف قوله فيه. واختلف قوله فيمن قضى[(٦)] دَيْن غيره عنه بغير إذنه؛ فنص في موضع على أنه يرجع عليه، فقيل له: هو متبرع بالضمان، فقال: وإن كان متبرعاً بالضمان، ونص في موضع آخر على أنه لا يرجع[(٧)]، [فإنه قال: إذا لم يقل: اقْضِ عني ديني كان متبرِّعاً، ونص[(٨)] على أنه يرجع][(١)] على السيد بنفقة عبده الآبق إذا ردَّه[(٩)]، وقد كتب عمرُ بن الخطاب إلى عامله في سَبْي العرب ورقيقهم، وقد كان التجار اشتروه فكتب إليه: أيما حر[(١٠)] اشتراه التجار فاردد عليهم رؤوس أموالهم[(١١)]، وقد قيل: إن جميع

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
(٢) في (ك): «الشطر».
(٣) في (ن) و(ك): «ما يؤتى».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
(٥) انظر: «القواعد» لابن رجب (٢/ ٧٥ ـ بتحقيقي)، و«المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).
(٦) في المطبوع: «أدى».
(٧) انظر: «المحرر» (١/ ٣٤٠) و(٢/ ١٧٤)، و«القواعد» لابن رجب (٢/ ٧٤ ـ ٧٥ ـ بتحقيقي)، و«المغني» (٦/ ٣٥٣ رقم ٨٥٨٣) «أحكام الإذن» (١/ ٣٤٥).
(٨) في «مسائل عبد الله» (٣١٠ رقم ٤٥٣٢).
(٩) انظر: «القواعد» لابن رجب (٢/ ٧٧ ـ بتحقيقي)، و«المحرر» (١/ ٣٣٦)، و«المغني» (٦/ ٢٢ ـ ٢٣ رقم ٤٥٣٢).
(١٠) في (ن) و(ك): «أيما رجل».
(١١) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٨٠٣ ـ ط الأعظمي) عن عثمان بن مطر =

الفِرَق تقول بهذه المسألة وإن تناقضوا ولم يطَّردوها؛ فأبو حنيفة يقول: إذا قضى بعضُ الورثة دينَ الميت ليتوصلَ بذلك إلى أخذ حقه من التركة بالقسمة فإنه يرجع على التركة بما قضاه، وهذا واجب قد أدَّاه عن غيره بغير إذنه، وقد رجع به، ويقول: إذا بنى صاحبُ العلو [أو](١) السفل بغير إذن المالك لزم الآخر غرامة ما يخصه، وإذا أنفق المُرتهن على الرَّهن في غيبة الراهن رجع بما أنفق، وإذا اشترى اثنان من واحد عبداً بألف فغاب أحدهما فأدَّى الحاضر جميع الثمن ليستلم(٢) العبد كان له الرجوع. والشافعي يقول: إذا أعار عبداً لرجلٍ ليرهَنه فرهنه ثم إنَّ صاحب الرهن قضى الدين بغير إذن المستعير وافْتَكَّ الرهن رجع بالحق، وإذا استأجر جِمَالاً ليركبها فهرب الجَمَّالُ فأنفق المستأجر على الجِمَال رجع بما أنفق، وإذا ساقى رجلاً على نخلِهِ فهرب العامل فاستأجر صاحبُ النخل مَنْ يقوم مَقَامه رجع [عليه](٣) به، واللقيط إذا أنفق عليه أهلُ المحلة ثم استفاد مالاً رجعوا عليه. وإن أذن له في الضمان فضمن ثم أدّى الحق بغير إذنه رجع عليه. وأما المالكية والحنابلة فهم أعظم الناس قولاً بهذا الأصل، والمالكية أشدُّ قولاً به؛ ومما يوضح ذلك أن الحنفية قالوا في هذه المسائل: إن هذه الصور كلها أحْوَجَتْه إلى استيفاء حقه أو حفظ ماله؛ فلولا عمارة السفل لم يثبت العلو، ولو لم يقض الوارث الغرماء لم يتمكن من أخذ حقه من التركة بالقسمة، ولو لم يحفظ الرهْنَ بالعَلَف لتلف محل الوثيقة، ولو لم يستأجر على الشجر مَنْ يقوم مقام العامل لتعطلت الثمرة، وحقه متعلق بذلك كله، فإذا أنفق كانت نفقته ليتوصل إلى حقه، بخلاف مَنْ أدَّى دين غيره فإنه لا حقَّ له هناك يتوصل [به](٤) إلى استيفائه بالأداء؛ فافترقا؛ وتبين أن هذه القاعدة لا تلزمنا، وأن مَنْ أدَّى عن غيره واجباً من دين أو نفقة على قريب أو زوجة فهو إما فُضُولي وهو جدير بأن يفوت عليه ما فوَّته على

= الشيباني قال: أنا أبو حريز عن الشعبي؛ قال: وذكره ضمن قصة طويلة.

وأخرجه البيهقي (٩/ ١١٢) من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الشعبي.

وانظر تعليقي على: «القواعد» (٢/ ٧٦) لابن رجب.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٢) في (ن): «ليتسلم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

نفسه، أو متفضل فحوالته على الله دون مَنْ تفضَّل عليه؛ فلا يستحق مطالبته، وزادت الشافعية وقالت: لما ضمن له المؤجر تحصيل منافع الجِمَال، ومعلوم أنه لا يمكنه استيفاء تلك المنافع إلا بالعَلَف، دخل [في](١) ضمانه لتلك المنافع إذْنُه له في تحصيلها بالإنفاق عليها ضمناً وتبعاً؛ فصار ذلك مستحقاً عليه بحكم ضمانه عن نفسه لا بحكم ضمان الغير [عنه](٢)، يوضحه أن المؤجر والمُسَاقي قد علما أنه لا بدَّ للحي من قوام، ولا بد للنخيل من سَقْي وعمل عليها؛ فكأنه قد حصل الإذن فيها في الإنفاق عرفاً، والإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي، وشاهده ما ذكرتم من المسائل؛ فيقال: هذا من أقوى الحجج عليكم في مسألة علف المُرْتَهن للرَّهن، واستحقاقه للرجوع بما غرمه، وهذا نصف المسافة، وبقي نصفها الثاني، وهو المعاوضة عليها بركوبه وشربه، وهي أسهل المسافتين وأقربهما؛ إذ غايتها تسليطُ الشارع له على هذه المعاوضة التي هي من مصلحة الراهن والمرتهن والحيوان، وهي أولى من تسليطه الشفيع(٣) على المعاوضة عن الشقص المشفوع لتكميل ملكه وإنفراده به وهي أولى من المعاوضة في مسألة الظافر بغير اختيار مَنْ عليه الحق(٤)؛ فإن سبب الحق فيها ليس ثابتاً، والآخذ ظالم في الظاهر، ولهذا منعه النبي ﷺ من الأخذ وسماه خائناً بقوله: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ مَنْ خانك»(٥) وأما ههنا فسبب الحق ظاهر، وقد أذن في المعاوضة للمصلحة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٢) سقطت في (ك). (٣) في المطبوع: «تسليط الشفيع».

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٤٩)، و«إغاثة اللهفان» (٢/ ٧٥).

(٥) ورد من حديث أبي هريرة وأنس وأبي أمامة وأبي بن كعب ورجل من قريش عن أبيه.

أما حديث أبي هريرة، فقد رواه الدارمي (٢/ ٢٦٤)، وأبو داود (٣٥٣٥) في (البيوع): باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والترمذي (١٢٦٤) في (البيوع): باب (٣٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٧٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٣١، ١٨٣٢)، والدارقطني (٣/ ٣٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٠)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص٣٠) وتمام في «الفوائد» (رقم ٧٠٧ ـ ترتيبه)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٧١) وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٣٨٠ رقم ٢٠٣٧٦) من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عنه مرفوعاً به.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: «حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. =

التي فيها، فكيف تمنع هذه المعاوضة التي سببُ الحقِّ فيها ظاهر وقد أذن فيها الشارع، وتجوز تلك المعاوضة التي سبب الحق فيها غير ظاهر وقد منع منها الشارع؟ فلا نص ولا قياس.

ومما يدل على أن مَنْ أدَّى عن غيره واجباً أنه يَرجعُ عليه به قولهُ تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] وليس من جزاء هذا المحسن بتخليص من أحسن إليه بأداء دَيْنه وفك أسره منه وحل وثاقه أن يضيع عليه معروفه وإحسانه، وأن يكون جزاؤه منه بإضاعة ماله ومكافأته عليه بالإساءة، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَسْدَى إليكم معروفاً فكافئوه»[1] وأي معروف فوق معروف هذا

= أقول: مسلم إنما أخرج لشريك متابعة وهو في حفظه شيء، لكن تابعه قيس بن الربيع وهو سيء الحفظ أيضاً، لكن يقوي بعضهما بعضاً.

وقد أعل هذا الطريق أبو حاتم ـ كما رواه عنه ابنه في «علله» (١/ ٣٧٥) ـ حيث قال: طلق بن غنام روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس قال: لم يرو هذا الحديث غيره.

أقول: طلق بن غنّام وثّقه الأئمة فلا أدري ماذا يريد الإمام أبو حاتم بالنكارة؟

وأما ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ فقد قال: هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح!

وأما حديث أنس، فقد رواه الطبراني في «الكبير» (٧٦٠)، وفي «الصغير» (٤٧٥)، والدارقطني (٣/ ٣٥)، والحاكم (٢/ ٤٦)، وابن عدي (١/ ٣٥٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٧١) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٧٤).

أقول: ومدار الحديث عند جميعهم على أيوب بن سويد وهو ضعيف، ولكنه غير موجود في إسناد الطبراني «الكبير»، لذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٤٥): ورجال «الكبير» ثقات.

أقول: لكن في إسناد «الكبير» أحمد بن زيد القزاز ينظر في حاله.

وأخشى أن يكون في السند خطأ.

وأما حديث أبي أمامة، فقد رواه الطبراني في «الكبير» (٧٥٨٠) والبيهقي في «المعرفة» (١٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١ رقم ٢٠٣٨٠) وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧١) وقال: «وأبو حفص الدمشقي مجهول، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة» وأعله الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٤٥).

وأما حديث أبي بن كعب، فقد رواه الدارقطني (٣/ ٣٥)، ومن طريقه ابن الجوزي (٩٧٥) قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٩٧): وفي إسناده من لا يعرف.

وأما حديث الرجل من قريش عن أبيه، فقد رواه أحمد (٣/ ٤١٤)، وأبو داود (٣٥٣٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٠).

وظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في «التلخيص» أنه يُضَعِّف الحديث؛ أقول: وطريقه الأول قوي فيظهر أن له أصلاً والله أعلم. وانظر: «نصب الراية» (٤/ ١١٩) و«التلخيص الحبير» (٣/ ٩٧) و«السلسلة الصحيحة» (٤٢٣).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٦٨ و٩٩ و١٢٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢١٦)، =

الذي افْتكّ أخاه من أسْرِ الدَّينِ؟ وأي مكافأة أقبح من إضاعة ماله عليه وذهابه؟ وإذا كانت الهَدِيَّةُ التي هي تبرع محض قد شُرعت المكافأة عليها وهي من أخلاق المؤمنين، فكيف يشرع جواز ترك المكافأة[1] على ما هو من أعظم المعروف؟ وقد عقد الله سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين وجعل بعضهم أولياء بعض، فمن أدّى عن وليه واجباً كان نائبه فيه بمنزلة وكيله ووَلِيّ من أقامه الشرع للنظر في مصالحه لضعفه أو عجزه.

ومما يوضح ذلك أن الأجنبي لو أقرض ربَّ الدَّيْنِ قدر دينه وأحاله به على المَدِين ملك ذلك، وأيُّ فرقٍ شرعي أو معنوي بين أن يوفيه ويرجع به على المدين أو يقرضه ويحتال به على المدين؟ وهل تفرق الشريعة المشتملة على المصالح العباد بين الأمرين؟ ولو تعيّن عليه ذبح هَدْيٍ أو أضحية فذبحها [عنه][2] أجنبي بغير إذنه أجزأت وتأدّى الواجب بذلك، ولم تكن ذبيحة غاصب، وما ذاك إلا لكون الذبح قد وجب عليه فأدى هذا الواجب غيره وقام مقام تأديته هو بحكم النيابة عنه شرعاً، وليس الشأن في هذه المسألة لوضوحها واقتضاء أصول الشرع

= وأبو داود (١٦٧٢) في (الزكاة) باب عطية من سأل بالله، و(٥١٠٩) في (الأدب): باب في الرجل يستعيذ بالرجل، والنسائي (٥/ ٨٢) في (الزكاة): باب من سأل الله عز وجل، والطيالسي (١٨٩٥)، والحاكم (١/ ٤١٢ - ٤١٣ و٢/ ٦٣ - ٦٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٢١)، وابن حبان (٣٤٠٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٦) والبيهقي (٤/ ١٩٩) والطبراني في «الكبير» (١٣٤٦٥ و١٣٤٦٦ و١٣٤٨٠) كلهم من طرق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً: «. . . ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه. . .».

وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقال: ولم يخرجاه للخلاف الذي بين أصحاب الأعمش فيه.

أقول: رواية الثقات من أصحاب الأعمش هو ما ذكرت.

وقد رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش فقال: عن أبي حازم عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢/ ٥١٢)، والحاكم (١/ ٤١٣).

وقال الحاكم: «إسناده صحيح، فقد صح عند الأعمش الإسنادان جميعاً على شرط الشيخين، ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون».

أقول: أبو بكر بن عياش أخرج له البخاري فقط، لكن له أوهام فلا تقبل منه مخالفة الثقات، والله أعلم.

والحديث ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٢٢٥) وصحح إسناده.

(١) في المطبوع: «المكافآت».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

وفروعه لها، وإنما الشأن فيمن عمل في مال غيره عملاً بغير إذنه ليتوصل بذلك العمل إلى حقه، أو فعله حفظاً لمال المالك واحترازاً له من الضياع؛ فالصواب أنه يرجع عليه بأجرة عمله، وقد نص عليه الإمام أحمد ﷺ في عدة مواضع: منها أنه إذا حصد زرعه في غيبته فإنه نص[١] على أنه يرجع عليه بالأجرة، وهذا من أحسن الفقه، فإنه إذا مرض أو حبس أو غاب فلو ترك زرعه بلا حَصَاد لهلك وضاع، فإذا علم مَنْ يحصده له أنه يذهب عليه عمَلُه ونفقتُه ضياعاً لم يُقْدِمْ على ذلك، وفي ذلك من إضاعة المال وإلحاق الضرر بالمالك ما تأباه الشريعة الكاملة؛ فكان من أعظم محاسنها أن أذِنَتْ للأجنبي في حَصَاده والرجوع على مالكه بما أنفق عليه حفظاً لماله ومال المحسن إليه، وفي خلاف ذلك إضاعة لمالَيهما أو مال أحدهما، ومنها ما نص عليه[٢] فيمن عمل في قَنَاة رجل بغير إذنه فاستخرج الماء، قال: لهذا الذي عمل نفقته، ومنها لو انكسرت سفينته فوقع متاعه في البحر فخلَّصه رجل فإنه لصاحبه، وله عليه أجرة مثله، وهذا أحسن من أن يقال: لا أجرة له؛ فلا تطيب نفسه بالتعرض للتلف والمشقة الشديدة ويذهب عمله باطلاً أو يذهب مال الآخر ضائعاً، وكل منهما فساد محض[٣]، والمصلحة في خلافه ظاهرة، والمؤمنون يرون قبيحاً أن يذهب عمل مثل هذا ضائعاً ومال هذا ضائعاً، ويرون من أحسن الحسن أن يسلم مال هذا وينجح سَعْيُ هذا، والله الموفق.

[ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء]

المثال الحادي والسبعون: رد السنة الثابتة الصريحة المحكمة في [صحة][٤] ضمان دين الميت الذي لم يُخَلِّفْ وفاء، كما في «الصحيحين» عن أبي قتادة قال: «أُتِيَ رسول الله ﷺ بجنازة ليصلي عليها، فقال: أعليه دَيْن؟ فقالوا: نعم ديناران، فقال: أتَرَكَ لهما وفاءً؟ قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، [فصلّى عليه]»[٥] فردت هذه السنة برأي لا يُقَاومها، وهو

(١) انظر: «القواعد» (٢/ ٧١ ـ ٧٢ ـ بتحقيقي).

(٢) في رواية أبي حرب الجرجرائي، ومضت.

(٣) في (ن): «وكلها فساد محض»، وفي (ق): «وكلاهما فساد محض».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) حديث أبي قتادة هذا ليس في «الصحيحين»! فقد رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ و٣٠٤ و٣١١)، والدارمي (٢/ ٢٦٣)، والترمذي (١٠٦٩) في (الجنائز): باب ما =

أن الميت قد خَربت ذمته؛ فلا يصح ضمان شيء خَرَاب في محل خراب، بخلاف الحيّ القادر فإنَّ ذمته بصَدَد العمارة فيصح ضمان دينه، وإن لم يكن له وفاء في الحال، وأما إذا خلف وفاء فإنه يصح الضمان [في الحال][1] تنزيلاً لذمته بما خلفه من الوفاء منزلة الحي القادر. قالوا: وأما الحديث فإنما هو إخبار عن ضمان متقدّم على الموت؛ فهو إخبار منه بالتزام سابق، لا إنشاء للالتزام حينئذ، وليس في ذلك ما ترد به السنة الصريحة، ولا يصح حملها على الإخبار لوجوه:

أحدها: أن في بعض ألفاظ الحديث: «فقال أبو قتادة: أنا الكفيل[2] به يا رسول الله، فصلّى عليه رسول الله ﷺ»[3] رواه النسائي بإسناد صحيح.

الثاني: أن في [بعض][4] طرق البخاري: «فقال أبو قتادة: صَلِّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه»[5] فقوله: «وعليّ دينه» كالصريح في الالتزام أو صريح فيه؛

= جاء في الصلاة على المديون، والنسائي (٤/ ٦٥) في (الجنائز): باب الصلاة على من عليه دين، وابن ماجه (٢٤٠٧) في (الصدقات): باب الكفالة، وعبد الرزاق (١٥٢٥٨)، وابن حبان (٣٠٥٨ و٣٠٥٩ و٣٠٦٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١٤٦) من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به، وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (٥/ ٢٩٧)، وابن حبان (٣٠٥٩) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي قتادة، وأخشى أن يكون هذا من أوهام محمد بن عمرو، وقد ذكر الطحاوي للحديث علة، حيث بَيّن أن عبد الله بن أبي قتادة لم يسمع الحديث من أبيه، فقد رواه (٤١٤٧ و٤١٤٨) من طريق عمرو بن الحارث، والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن ابن أبي قتادة أنه قال: سمعت من أهلي من لا أتّهم يُحَدّث أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ وعليه ديناران. . .

أقول: وأسانيد الطرق التي ذكرتها صحيحة، ففيه رجل مبهم، وعلى كل حال فللحديث شواهد.

فقد روى البخاري (٢٢٨٩) في (الحوالة): باب من أحال دين الميت على رجل جاز، و(٢٢٩٥) في (الكفالة): باب من تكفل عن ميت دين فليس له أن يرجع من حديث سَلَمة بن الأكوع نحوه، وفيه تَحمُّل أبي قتادة لدين الميت.

وروى عبد الرزاق (١٥٢٥٧)، ومن طريقه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٤/ ٦٥ ـ ٦٦) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر نحوه، وفيه تَحمُّل أبي قتادة لدين الميت كذلك.

وإسناده على شرط الشيخين.

وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١) سقط من (ك) و(ق).
(٢) في (ك) و(ق): «أتكفل».
(٣) مضى في الذي قبله.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك).
(٥) مضى في التخريج السابق من حديث سلمة بن الأكوع.

فإن هذه الواو للاستئناف، وليس قبلها ما يصح أن يعطف ما بعدها عليه، كما لو قال: صلِّ عليه وأنا ألتزم ما عليه، [أو وأنا ملتزمٌ ما عليه](١).

الثالث: أن الحكم لو اختلف لقال له النبي ﷺ: هل ضمنت ذلك في حياته أو بعد موته؟ ولا سيما فإن الظاهر منه الإنشاء، وأدنى الأحوال أن يحتملهما على السواء، فإن كان أحدهما باطلاً في الشرع والآخر صحيحاً فكيف يقرّه على قول مُحتملٍ لحق وباطل ولم يستفصله عن مراده به؟

الرابع: أن القياس يقتضي صحة الضمان وإن لم يخلِّف وفاءً، فإنَّ مَنْ صح ضمان دينه إذا خلَّف وفاءً صح ضمانه وإن لم يكن له مال كالحي، وأيضاً فمن صح ضمان دينه حياً صح ضمان دينه ميتاً، وأيضاً فإن الضمان لا يُوجِبُ الرجوع، وإنما يوجبُ مطالبةَ رب الدين للضامن، فلا فرق بين أن يخلف الميت وفاءً أو لم يخلفه، وأيضاً فالميت أحْوَجُ إلى ضمان دينه من الحي لحاجته إلى تبريد جلده(٢) ببراءة ذمته وتخليصه من ارتهانه بالدين، وأيضاً فإن ذمة الميت وإن خَرِبَتْ من وجه ـ وهو تعذر مطالبته ـ لم تخرب من جهة بقاء الحق فيها، وقد قال النبي ﷺ: «ليس من ميّت يموت إلا وهو مرتَهَنٌ بدينه»(٣) ولا يكون مرتهناً وقد خربت ذمته.

---

(١) سقط من (ك) و(ق). (٢) في (ن) و(ق): «جلدته».

(٣) بهذا اللفظ وجدته مطولاً من حديث علي بن أبي طالب يرويه الدارقطني (٣/ ٤٦ ـ ٤٧) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٧/ ٢٥٧ رقم ١٧٦٠ ـ ط قلعجي) ـ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عنه، وفيه قوله ﷺ لعلي: جزاك الله خيراً، فك الله رهانك؛ كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف جداً، عطاء بن عجلان هذا قال ابن معين والفلّاس: كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك. وقال البيهقي عقبه: «عطاء بن عجلان ضعيف، والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح».

وروى نحوه أبو يعلى (٣٤٧٧) من طريق يوسف بن عطية الصفار عن ثابت عن أنس مرفوعاً: «أن صاحب الدين مُرْتهن في قبره حتى يُقْضى عنه دَيْنه» قال الهيثمي (٣/ ٣٩ ـ ٤٠): «وفيه من لم أعرفه».

أقول: بل رجاله معروفون، وقد وقع اسم يوسف هذا دون نِسْبة فلعله لم يتبين من هو، وهو الصفار لأنه يروي عن ثابت، وفي ترجمته في «الميزان» ذكر الذهبي حديثه هذا، قال البخاري: منكر حديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الذهبي: مُجْمَعٌ على ضعفه.

ورواه أبو يعلى (٤٢٤٤) من طريق عيسى بن صدقة بن عباد اليشكري عن أنس فذكر نحوه. =

وأيضاً فإنه لو خربت ذمته لبطل الضمان بموته؛ فإن الضامن فرعه، وقد خربت ذمة الأصل، فلما اسْتُدِيْمَ الضمانُ ولم يبطل بالموت علم أن الضمان لا ينافي الموت؛ فإنه لو نافاه ابتداء لنافاه استدامةً؛ فإن هذا من الأحكام التي لا يفرق فيها بين الدوام والابتداء لاتحاد سبب الابتداء والدوام فيها؛ فظهر أن القياس المحض مع السنة الصحيحة[1]، والله الموفق.

[الجمع بين الصلاتين]

المثال الثاني والسبعون: ترك السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في جَمْع التقديم والتأخير بين الصلاتين للعذر، كحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتَحَلَ قبل أن تزيغ الشمس أَخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما»[2] وفي لفظ له: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهر حتى يدخل وقت العصر[3]، ثم يجمع بينهما»، وهو في «الصحيحين»[4]، وكقول معاذ بن جَبَل: «كان رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك [إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس[5] أخَّر الظهر حتى يجمعها مع[6] العصر فيصلّيهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار][7]، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب»[8] وهو في «السنن» و«المسند»،

= قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٩): وعيسى وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.
أقول: أبو حاتم لم يوثقه بل قال: يكتب حديثه، وحكى عن أبي الوليد (أظنه الطيالسي) أنه قال: ضعيف، وقال أبو زرعة: شيخ، وشنَّع عليه ابن حبان...

(١) انظر: «كتاب الروح» (ص١٢١).
(٢) رواه البخاري (١١١١) في (تقصير الصلاة): باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، و(١١١٢) باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، ومسلم (٧٠٤) في (صلاة المسافرين): باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.
(٣) في (ن) و(ق): «أخر الظهر إلى وقت العصر».
(٤) هو بهذا اللفظ في «صحيح مسلم» فقط (٧٠٤ بعد ٤٧)، ولم أجده في «صحيح البخاري».
(٥) في (ن) و(ك): «قبل زيغ الشمس». (٦) في (ق) و(ك): «إلى».
(٧) ما بين المعقوفتين مكرر في (ك).
(٨) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، وأبو حاتم ـ كما في «علل ابنه» (١/ ٩١) ـ وأبو داود (١٢٢٠) في (الصلاة): باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، والترمذي (٥٥٣ و٥٥٤) =

....

= في (الصلاة): باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، وابن حبان (١٤٥٨ و١٥٩٣)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٩ ـ ١٢٠)، والدارقطني (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٠٥) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عنه.

وهذا الحديث أعله غير واحد منهم أبو داود والترمذي، وأبو حاتم، وقد أطال الحاكم في الحديث عنه حيث قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون.

ونقل عن البخاري قوله: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني: قال البخاري، وكان خالد المدائني يدخل الحديث على الشيوخ.

أقول: الرواة المشهورون: قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغيرهم، رووه عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ مختصراً في ذكر الجمع بين الصلاتين، وليس فيه التفصيل الوارد هنا، ولذلك تكلموا في رواية قتيبة هذه.

فأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٣) ـ ومن طريقه عبد الرزاق (٤٣٩٩) وأحمد (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، ٢٣٨)، والشافعي (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨ ـ ترتيب المسند)، والدارمي (١/ ٣٥٦) وعنه مسلم (٤/ ١٧٨٤ ـ ١٧٨٥)، والنسائي (٥٨٧) وأبو داود (١٢٠٦)، وابن خزيمة (٩٦٨، ١٧٠٤) وابن حبان (١٥٩٥) والشاشي (١٣٤٠) والطحاوي (١/ ١٦٠) والطبراني (٢٠/ رقم ١٠٢) والبيهقي (٣/ ١٦٢) وفي «الدلائل» (٥/ ٢٣٦) والبغوي (٤/ ١٩٣) ـ عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذاً أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قال: فأخّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً، هذا هو اللفظ المحفوظ ورواه قرّة عن أبي الزبير به بلفظ: «جمع رسول الله ﷺ في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء» رواه الطيالسي (٥٦٩) ومسلم (١/ ٤٩٠ رقم ٧٠٦) وأحمد (٥/ ٢٢٩) وابن خزيمة (٩٦٦) والطحاوي (١/ ١٦٠) والشاشي (١٣٣٨) والبزار (٢/ق٤٢) وابن حبان (١٥٩١) والطبراني (٢٠/ ٥٩) وأبو الشيخ في «الجزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (رقم ٤٤) ورواه عن أبي الزبير هكذا مختصراً، دون ذكر جمع التقديم قبل السفر:

* زهير بن معاوية؛ رواه مسلم (١/ ٤٩٠) والطبراني (٢٠/ ٥٨) والبزار (٢/ق٤٢).

* سفيان الثوري: رواه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٥) وابن أبي شيبة (٤/ ٢١١) وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦) وابن ماجه (١٠٧٠) والطبراني (٢٠/ ٥٧) والبيهقي (٣/ ١٦٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٨٨). واختلف فيه على سفيان على نحو فصله الدارقطني في «العلل» (٦/ ٤٠ ـ ٤١) ورجح هذه الطريق. =

وإسناده صحيح، وعلَّتُه واهية، وكقول ابن عباس: «كان النبي ﷺ إذا زاغت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ في منزله سار حتى إذا حانت[١] العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت[١] له المغرب في منزله جمع بينه وبين العشاء، وإذا لم تَحِنْ[٢] في منزله ركب حتى إذا كان العشاء نزل فجمع بينهما»[٣] وهذا متابع لحديث معاذ، وفي بعض طرق

= * ابن لهيعة وعنه قتيبة بن سعيد. رواه أبو الشيخ (رقم ٤٢).
* عمرو بن الحارث، رواه الطبراني (٢٠/ ٥٨).

وقد رد المصنف على هذا في «زاد المعاد» (٤٧٧ ـ ٤٨٠) وذكر له متابعة يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهب.

لكن يزيد هذا خالف في إسناده، فقال: حدثنا المفضل بن فضالة، والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، رواه أبو داود (١٢٠٨) ـ ومن طريقه الدارقطني (١/ ٣٩٢) والبيهقي (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) ـ وأبو الشيخ في «الجزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (رقم ٤٣) ويزيد ثقة.

وهشام بن سعد هذا لم يكن بالحافظ، وتكلم فيه أحمد وابن معين والنسائي وابن عدي، وخالف أصحاب أبي الزبير ـ مالك وغيره ـ فذكر ما لم يذكروه، فهذه المتابعة لا تنفع فإعلال الحديث ما زال قائماً وأما قول شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٣/ ٢٩): «إن قتيبة ثقة فلا يضر تفرده، أما الوهم فمردود، إذ لا دليل عليه إلا الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً ولا يرد به حديث الثقة، ولو فتح هذا الباب لم يسلم لنا حديث» فعليه ملاحظتان:

الأولى: فَرْقٌ بين تفرد الراوي وبين مخالفته، فجميع الرواة الثقات رووا الحديث دون ذكر جمع التقديم، ورواها قتيبة وحده فهذه مخالفة وهي غير التفرد.

الثانية: الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً هو إذا كان من غير دليل أما هنا فليس هذا بظن، بل هو مع دليله وكبار أهل الحديث يُعِلُّون بزيادات الثقات، حتى وإن كانوا من المشاهير كمالك والثوري، وكتب «العلل» طافحة بهذا.

والخلاصة ما قاله ابن حجر في «التهذيب» (٨/ ٣٦٠) أنه وقع في متن الحديث الذي رواه قتيبة التصريح بجمع التقديم في وقت الأولى، وليس ذلك في حديث مالك من تابعه، وإذا جاز أن يغلط في رجل في الإسناد، فجائز أن يغلط في لفظة في المتن، والحكم عليه مع ذلك بالوضع بعيد جداً، والله أعلم.

وفي الباب عن ابن عباس، ينظر في الذي بَعْده.

(١) في (ن) و(ك) و(ق): «جاءت». (٢) في (ن) و(ك): «لم تجيء».

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٨٦)، وعبد الرزاق (٤٤٠٥)، وأحمد (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٢٢ ـ ١١٥٢٦)، والدارقطني (١/ ٣٨٨ و٣٨٩)، والبيهقي (٣/ ١٦٣ و١٦٤)، والترمذي ـ كما في «تحفة الإشراف» (٥/ ١٢٠) في رواية أبي حامد =

هذا الحديث: «وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخَّر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر»، وكقول ابن عمر وقد أخَّر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبر «أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا[1] جَدَّ به السير»[2].

كل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة، ولا معارض لها؛ فردّت بأنها

= أحمد بن عبد الله التاجر المروزي عنه ـ من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة وكريب عنه، مطولاً ومختصراً.

وبعضهم يرويه عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس، وبعضهم يرويه عن حسين عن كريب عن ابن عباس، وبعضهم يجمع بينهما، وقد صحح الدارقطني في «علله» (٦/ ٤٠) كلا الوجهين، لكن العِلّة هي في حُسين هذا الذي عليه مدار الحديث.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٨)، وفي «الفتح» (٢/ ٥٨٣): حُسين ضعيف، ويقال: إن الترمذي حسَّنه، وكأنه باعتبار المتابعة وَغَفَل ابن العربي فصحح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

وروى إسماعيل القاضي في «الإحكام» عن إسماعيل بن أبي أُويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه.

أقول: الطريق الأول الذي ذكره الحافظ ابن حجر فيه يحيى الحِمّاني ـ راويه ـ كان يسرق الحديث، والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وأما الطريق الثاني الذي رواه إسماعيل القاضي ـ فقد ذكره أيضاً مسنداً ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٨٠) لكن وقع في مطبوعه ـ سليمان بن مالك!! ـ بدلاً من سليمان بن بلال، وسليمان بن مالك لم أجد له ترجمة، وأما سليمان بن بلال فهو ثقة مشهور.

وإسماعيل بن أبي أويس وإن روى له البخاري ومسلم إلا أنه أخطأ في أحاديث كان يرويها من حفظه.

وذكر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٨٣) طريقاً آخر للحديث من طريق حماد عن أبي أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، رواه البيهقي (٣/ ١٦٤) قال الحافظ: إلا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ أنه موقوف، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس.

(١) في المطبوع: «إذ»!

(٢) رواه البخاري (١٠٩١ و١٠٩٢) في (تقصير الصلاة): باب يُصلي المغرب ثلاثاً في السَّفر، و(١٠٩٦) باب في الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، و(١١٠٩) باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، و(١٨٠٥) في العمرة: باب المسافر إذا جد به السير يُعَجل إلى أهله، و(٣٠٠٠) في (الجهاد): باب السُّرعة في السير، ومسلم (٧٠٣) في (صلاة المسافرين): باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وفي (ك): «المسير».

أخبار آحاد[(١)]، وأوقات الصلوات[(٢)] ثابتة بالتواتر، كحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ وصلاته به كل صلاة في وقتها ثم قال: «الوقت ما بين هذين»[(٣)] فهذا في أول الأمر بمكة، وهكذا فعل النبي ﷺ بالسائل في المدينة سواء، صلّى به كلَّ صلاة في أول وقتها وآخره وقال: «الوقت ما بين هذين»[(٤)] وقال: في حديث عبد الله بن عمرو: «وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفّر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق[(٥)]، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»[(٦)] وقال: «وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي تليها»[(٧)] ويكفي [قوله][(٨)] للسائل وقد سأله عن المواقيت ثم بيّنها له بفعله: «الوقت فيما بين هذين»[(٩)] فهذا بيان بالقول والفعل، وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة[(١٠)] في تفصيل الأوقات مجمع عليها بين الأمة، وجميعهم احتجوا بها في أوقات الصلاة، فقدمتم عليها أحاديث مجملة محتملة في الجمع غير صريحة فيه؛ يجوز[(١١)] أن يكون المراد بها الجمع في الفعل، وأن يراد بها الجمع في الوقت، فكيف يترك الصريح المبيّن للمجمل المحتمل؟ وهل هذا إلا تَرْك للمحكم وأخذ بالمتشابه، وهو عين ما أنكرتموه في هذه الأمثلة؟

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٧١) وكتابي: «الجمع بين الصلاتين» (ص ٥٤ وما بعد - ط الأولى).

(٢) في المطبوع: «وأوقات الصلاة».

(٣) أحاديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ كثيرة. وردت من حديث ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي هريرة وغيرهم وفيها قول جبريل للرسول ﷺ: «الوقت ما بين هذين» انظرها مُخَرّجة مفصلة في «نصب الراية» (١/ ٢٢١) والطبعة الثانية من كتابي: «فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر» (ص٢١ - ٢٣).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (٦١٣) في (المساجد): باب أوقات الصلوات الخمس من حديث بُرَيدة، ورواه مسلم أيضاً (٦١٤) من حديث أبي موسى الأشعري، وانظر - غير مأمور - «المجالسة» (٣١٤٤ - بتحقيقي)، وفي (ق): «الوقت فيما بين هذين».

(٥) تصحفت في المطبوع و(ك) إلى «نور الشفق»، وتحرفت في (ن) و(ق) إلى «فور الشفق».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في معناه ما رواه مسلم (٦٨١) في (المساجد): باب قضاء الفائتة، من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ حتى يجيء وقت صلاة أخرى».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٩) مضى تخريجه قريباً.

(١٠) في (ق) و(ك): «صريحة صحيحة».

(١١) في المطبوع: «الجواز».

فالجواب أن يقال: الجميع حق، فإنه من عند الله، وما كان من عند الله فإنه لا يختلف، فالذي وَقَّتَ هذه المواقيت وبيَّنها بقوله وفعله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله؛ فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها، والأوقات التي بينها النبي ﷺ بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها: أوقات السعة والرفاهية، وأوقات العذر والضرورة، ولكلٍ منها أحكام تخصها، وكما أن واجبات الصلاة وشروطها تختلف باختلاف القُدْرة والعجز فهكذا أوقاتها، وقد جعل النبي ﷺ وَقْتَ النائم والناسي[(١)] حين يستيقظ ويذكر، أيَّ وقتٍ كان[(٢)]، وهذا غير الأوقات الخمسة، وكذلك جعل أوقات المعذورين ثلاثة: وقتين مشتركين، ووقتاً مختصاً؛ فالوقتان المشتركان لأرباب الأعذار هما أربعة لأرباب الرفاهية، ولهذا جاءت الأوقات في كتاب الله نوعين: خمسة وثلاثة في نحو عشر آيات من القرآن، فالخمسة لأهل الرفاهية والسعة، والثلاثة لأرباب الأعذار، وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيانه وبيان أسبابه، فتوافقت دلالة القرآن والسنة، والاعتبار الصحيح الذي هو مقتضى حكمة الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح؛ فأحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات؛ فالسنة يبيّن بعضها بعضاً، لا يُرد بعضها ببعض ومَنْ تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل، وعلم أن جمع الفعل أشق وأصعب من الإفراد بكثير؛ فإنه يُنتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط، بحيث إذا سلّم منها دخل وقت الثانية فأوقع كل واحدة منهما في وقتها، وهذا أمر في غاية العسر والحرج والمشقة، وهو مُنَافٍ لمقصود الجمع، وألفاظ السنة [الصحيحة][(٣)] الصريحة ترده كما تقدم، وبالله التوفيق[(٤)].

---

(١) كذا الصواب، وفي الأصول: «والذاكر»!! فتأمل!.

(٢) بقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها».
أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة): باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة. . . ، (٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد): باب قضاء الفائتة، واستحباب تعجيله (٦٨٤)؛ من حديث أنس.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) انظر كلام ابن القيم في هذه المسألة في «زاد المعاد» (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ و٣/ ٧ ـ ٨، ١٤)، وبنحو المذكور هنا عند ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٤ ـ ٥٥)، وقارن بـ«مجموعة الرسائل والمسائل» (٢/ ٢٥١ ـ وما بعد)، وكتابنا «فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر» (ص١٦١ ـ ١٦٣).

[الوتر مع الاتصال]

المثال الثالث والسبعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يُوترُ بسبع وبخمس، لا يفصل بينهنّ بسلام ولا كلام»(١) رواه الإمام أحمد، وكقول عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، يوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس إلا في آخرهن» متفق عليه(٢)، وكحديث عائشة ﵂ «أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض، ولا يسلِّم، ثم يقوم فيصلِّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يُسْمِعُنَاهُ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسَنَّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول»(٣) وفي لفظ عنها: «فلما أسَنَّ

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١)، والنسائي في «سننه» (كتاب قيام الليل): باب كيف الوتر بخمس؟ (٣/ ٢٣٩)، وابن ماجه (١١٩٢) في (إقامة الصلاة): باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، وأبو يعلى (٦٩٦٣)، وعبد الرزاق (٤٦٦٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٦١٧) من طريق منصور وجرير بن عبد الحميد الضبي عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عنها به.

أقول: الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وهذا منها.

وفي سماع مقسم من أم سلمة مقال فالإمام البخاري ـ رحمه الله ـ نفى ذلك في «تاريخه الصغير» (١/ ٢٩٤)، وأما ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢٩٥) فقال: وقد روى عن أم سلمة سماعاً.

والحديث رواه النسائي (٣/ ٢٣٩) من طريق إسرائيل، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٣٨) من طريق سفيان الثوري كلاهما عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة به.

وهذا قد يؤيد عدم سماع مقسم لهذا الحديث من أم سلمة.

وقد ذكره ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠) من هذا الطريق الثاني ـ بإثبات ابن عباس ـ، وقال: قال أبي: هذا الحديث منكر!!

واعلم أنه ورد لفظ الحديث في بعض الروايات: سبع أو خمس.

(٢) هو في «صحيح مسلم» وحده، رواه في (صلاة المسافرين): باب صلاة الليل (٧٣٧)، وأما في «صحيح البخاري» (رقم ١١٤٠) فقد قالت عائشة: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب صلاة المسافرين): باب جامع صلاة الليل، ومن نام =

رسولُ الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلّم إلا في السابعة» وفي لفظ: «صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن» وكلُّها أحاديث صحاح صريحة[١] لا معارض لها؛ فردت هذه بقوله ﷺ: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى» وهو حديث صحيح[٢]، ولكن الذي قاله هو الذي أوتر [بالتسع][٣] والسبع والخمس، وسننه[٤] كلها حق يصدّق بعضُها بعضاً؛ فالنبي ﷺ أجاب السائلَ له عن صلاة الليل بأنّها مثنى مثنى، ولم يسأله عن الوتر، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس والسبع والتسع المتصلة، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة، فإن انفصلت الخمس والسبع [والتسع][٥] بسلامين كالأحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها، كما قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما صلّى»[٦] فاتفق فعله ﷺ وقوله، وصَدَّقَ بعضُه بعضاً، وكذلك يكون ليس إلا، وإن حصل تناقض فلا بد من أحد أمرين:

- إما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر.
- أو ليس من كلام رسول الله ﷺ.

فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخاً فلا تناقض ولا تضاد هناك البتة، وإنما يؤتى مَنْ يؤتى هناك من قِبَل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة؛ فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف، والله المستعان[٧].

= عنها أو مرض (٧٤٦)، ووقع في المطبوع: «مثل صنعه في الأولى»، وفي (ن) و(ق): «مثل صنيعه في الأول» والتصويب من «صحيح مسلم».

وقول المصنف الآتي: «وفي لفظ عنها: فلما أسنّ... وفي لفظ: صلى سبع...» هو عند أبي داود (١٣٤٢).

(١) في (ق): «صحيحة».

(٢) في «الصحيحين»، وقد سبق تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك).

(٤) في (ق) و(ك): «وسنته».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك).

(٦) الحديث في «الصحيحين»، وسبق تخريجه.

(٧) انظر كلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» (١/ ٨٦)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ١١٢).

فصل

[في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد][١]

[الشريعة مبنية على مصالح العباد]

هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما يعلم[٢] أن الشريعة الباهرة التي [هي][٣] في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به.

[وصف الشريعة]

فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عَدْل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتَمَّ دلالةٍ وأصدقَهَا، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهُدَاه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقُه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل؛ فهي قرّة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكلُّ خيرٍ في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسومٌ قد بقيت [لَخَرِبت الدنيا وطُوِيَ العالم][٤]، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خرابَ الدنيا وطَيَّ

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٧)، و«زاد المعاد» (٢/ ٧٨)، و«تهذيب السنن» (٣/ ٤٠) مهم، و«مدارج السالكين» (١/ ٤ ـ ٧)، و(٣/ ١٤٣ ـ ١٤٨، ١٩٨، ٤٣٨)، و«طريق الهجرتين» (ص ٧١٢ ـ ٧١٦).

(٢) في (ن) و(ك) و(ق): «وما يعلم»، والصواب حذف «و».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

العالم رَفَع إليه ما بقي من رسومها؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسولَه هي عمود العالم، وقطب [رحى][(١)] الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة[(٢)].

ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه في هذا الفصل بحول الله وتوفيقه ومعونته بأمثلة صحيحة.

[إنكار المنكر وشروطه]

المثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبّه الله ورسوله[(٣)]، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والوُلاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابةُ رسولَ الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة»[(٤)]، وقال: «مَنْ رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعَنَّ يداً من طاعة»[(٥)] ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكِبَار والصغار رآها من

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٢) انظر قاعدة شمولية الشريعة لأحكام المكلفين وكمالها، وأنها محيطة بأحكام الحوادث في: «مفتاح دار السعادة» (ص٣٢٤ ـ ٣٣٤)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩)، و«الصواعق المرسلة» (١/ ٥، ٨٨، ٩٠)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٣)، وانظر «الموافقات» للشاطبي (٣/ ٢٧).

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان): باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم (٤٩). أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

(٤) يظهر أن هذا الحديث مركب من حديثين: فليس في الأحاديث ـ فيما اطلعت ـ قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة، وإنما قال لهم: «صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلها فإنها نافلة...».

أما في الأمراء فقد روى مسلم في «صحيحه» (١٨٥٤) في (الإمارة): باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، من حديث أم سلمة قال رسول الله ﷺ: إنه سيكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون... قالوا: يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا.

ونحو هذا عن عدد كبير من الصحابة.

(٥) رواه البخاري (٧٠٥٣ و٧٠٥٤) في (الفتن): باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها»، و(٧١٤٣) في (الأحكام): باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، =

إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولَّد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عَزَمَ على تغيير البيت ورَدِّه على قواعد إبراهيم، ومنَعَه من ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشيةُ وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حَدِيثي عهدٍ بكفرٍ[1]، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء.

[إنكار المنكر أربع درجات]

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يُزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأولَتَانِ مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة؛

= ومسلم (١٨٤٩) في (الإمارة): باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، من حديث ابن عباس، ولفظه: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، فإنه من يفارق الجماعة...»، وليس فيه فلا ينزعن يداً من طاعة.

ورواه مسلم (١٨٥٥) في (الإمارة): باب خيار الأئمة وشرارهم عن عوف بن مالك رفعه: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم...» قيل: يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهون، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة».

وفي المطبوع: «من طاعته».

(١) يشير المؤلف إلى قوله ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك حديثٌ عهدهم ـ قال ابن الزبير: بكفر ـ لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون» لفظ مسلم.

ورواه البخاري (١٢٦) في (العلم): باب من ترك الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس، و(١٥٨٣ و١٥٨٤ و١٥٨٥ و١٥٨٦) في (الحج): باب فضل مكة، و(٣٣٦٨) في (الأنبياء): باب رقم (١٠)، و(٤٤٨٤) في (التفسير): باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾، و(٧٢٤٣) في (التمني): باب ما يجوز من اللّو، ومسلم (١٣٣٣) في (الحج): باب نقض الكعبة وبنيانها، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشِّطْرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحبّ إلى الله ورسوله كَرَمِيْ النشَّاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفسّاق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مُكَاء وتَصْدِية(١) فإن نقلتهم عنه إلى طاعة [الله فهو المراد](٢)، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكُتُب المجون ونحوها وخِفْتَ من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسّحر(٣) فَدَعْهُ وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه [ونوّر ضريحه](٤) يقول: مررت أنا وبعضُ أصحابي في زمن التَّتَار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَنْ كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسَبي الذرية وأخذ الأموال فَدَعْهم(٥).

فَصْل

[النهي عن قطع الأيدي في الغزو]

المثال الثاني: أن النبي ﷺ «نهى أن تُقْطَع الأيدي في الغَزْوِ» رواه أبو داود(٦)، فهذا حَدٌّ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً(٧).

---

(١) «المكاء: التصفير بالفم، أو التشبيك بالأصابع، والنفخ فيها، والتصدية: التصفيق باليدين» (ط).

قلت: وانظر: «المفردات» (ص ٤٨١ و٧٧٧) ـ للراغب الأصفهاني.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٣) في (و) و(ك): «السحرة»، وانظر كتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/ ٩٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٥) انظر: «الأمر بالمعروف» (ص ١٧ ـ ١٨) و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٧ ـ ٦١) و«الإستقامة» (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٨) كلها لابن تيمية.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر كتاب: «الحدود والتعزيرات» (ص ٣٩ ـ ٦٨) للشيخ الفاضل بكر أبو زيد ـ حفظه الله ـ.

كما قاله عمر وأبو الدرداء وحُذَيفة[١] وغيرهم، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أنَّ الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقي في «مختصره» فقال: ولا تقام الحدود[٢] على مسلم في أرض العدو، وقد أُتي بُسْر[٣] بن أرْطاة برجل من الغزاة[٤] قد سرق مجنَّةً فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيْدِي في الغَزْو» لقطعت يدك[٥]، رواه أبو داود[٦]، وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة[٧]، روى سعيد بن منصور في «سننه» بإسناده عن الأحوص بن حكيم، عن أَبيه أن عمر كَتب إلى الناس أن لا يجلدنَّ أميرُ جيشٍ ولا سرية ولا رجلٌ من المسلمين حداً وهو غازٍ حتى يقطع الدَّرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكُفَّار[٨]. وعن أبي الدرداء مثل ذلك[٩].

وقال علقمة: كنَّا في جيش في أرض الروم، ومعنا حُذَيفة بن اليَمَان، وعلينا

---

(١) سيذكر آثارهم المؤلف بعد قليل، وهناك تخريجها.

(٢) في المطبوع: «لا يقام الحد».

(٣) في المطبوع: «بشر»! وهو تصحيف.

(٤) في (ن) و(ق): «في الغزو»، وفي (ك): «في الغزاة».

(٥) في (ك) و(ق): «لقطعتك».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ١٧٢ ـ ١٧٥ ـ ط هجر).

(٨) رواه سعيد بن منصور (٢٥٠٠) عن إسماعيل بن عياش به، وإسماعيل بن عياش ثقة إذا روى عن أهل بلده وهذه منها.

لكن الأحوص بن حكيم بن عمير ضعيف، إلا أنه توبع، تابعه أبو بكر بن أبي مريم عن حكيم به، رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٥)، وأبو بكر هذا ضعيف أيضاً، وحكيم بن عمير الراوي عن عمر بن الخطاب لم يدركه، فالإسناد منقطع على كلا الوجهين.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٥) من طريق الشافعي عن أبي يوسف ـ وهو عنده في «الرد على سير الأوزاعي» (٨١ ـ ٨٢) ـ قال: حدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير به، وفيه إبهام وانقطاع إيضاً.

ثم نقل عن الشافعي قوله: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ مستنكر وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت.

ورواه عبد الرزاق (٩٣٧٠) عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب كتب أن لا يَحُدَّ أمير جيش. . . وبين ابن جريج وعمر مفاوز.

(٩) رواه سعيد بن منصور (٢٤٩٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٦) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حميد بن فلان بن رومان عنه.

وأبو بكر ضعيف، وحُميد هذا لم أعرفه.

الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدُّون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم؟[١]

[قصة أبي محجن]

وأُتي سعد بن أبي وقَّاص بأبي مِحْجَنٍ يوم القادسية وقد شربَ الخمر، فأمر به إلى القيد، فلما التقى الناسُ قال أبو محْجَن:

كَفَى حَزَناً أن تطرد[٢] الخيلُ بالقَنَا وأُتْرَكَ مشدوداً عليَّ وثاقِيا

فقال لابنة خصفة[٣] امرأة سعد: أطلقيني ولَكِ والله[٤] عليَّ إن سَلَّمني الله أن أرجع حتى أضَعَ رجلي في القَيْد، فإن قتلت استرحْتُمْ مني، قال: فحلّته حين[٥] التقى الناس وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس، واستعمل على الخيل خالد بن عُرْفُطة، فوثب أبو مِحْجَنٍ على فَرَس لسعد يقال لها: البلقاء، ثم أخذ رمحاً ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هَزَمهم، وجعل الناس يقولون: هذا مَلَك، لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: الضَّبْرُ ضَبْرُ[٦] البلقاء، والظفر ظفر أبي محجن، وأبو محجن في القيد، فلما هُزِم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرت ابنة خصفة سعداً بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله لا

---

(١) هو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٥٠١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٥٦٦) من طريق عيسى بن يونس وأبو يوسف في «الخراج» (ص ٣٦١ ـ ط إحسان عباس) كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٢) من طريق ابن عيينة عن الأعمش به، إلا أنه قرن بحذيفة بن اليمان أبا مسعود الأنصاري، وجعله من قولهما معاً، وإسناده صحيح كذلك.

(٢) وقع في «الإصابة»: «ترتدي»، وفي رواية الطبري وابن الأثير والراغب: «تردي»، وفي كتاب «الشعر والشعراء»: «قطعن»، وفي «المجالسة»: «تطعن».

(٣) ذكر الاسم بعد قليل أيضاً محرفاً في المطبوع إلى: «حفصة».

(٤) في (ن) و(ق): «ولك الله».

(٥) في المطبوع: «حتى».

(٦) في جميع النسخ المطبوعة: «الصبر صبر» بالصاد المهملة، وصوابه بالضاد المعجمة، قال الخطابي في «غريبه» (٢/٢٢٤): «الضَّبْر: عَدْو الفَرس، وهو أن يجمع قوائمه ثم يَثِب» قال: «ومن هذا قيل للرجل المجتمع الخلق: مضبور، وللحزمة من الكتب إضبارَة، وللجماعة يغزون ضَبْر».

أضرب اليوم رجلاً أبْلى للمسلمين ما أبلاهم، فخلَّى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنتُ أشربها إذ يقام عليَّ الحدُّ وأُطَهَّرُ منها، فأما إذ بَهْرَجْتَني فوالله لا أشربها أبداً(١).

---

(١) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (رقم ١٠١٤ ـ بتحقيقي)، قال: حدثنا عبد الله بن مسلم بن قتيبة، نا إسماعيل بن محمد، عن الأصمعي، عن ابن عون، عن عُمَيْر بن إسحاق؛ قال: . . . وذكر نحوه، وإسناده ضعيف.

عُمير بن إسحاق لم يرو عنه غير عبد الله بن عون، قاله خليفة في «طبقاته» (ص ٢٥٥)، ومسلم في «الوحدان» (ص ١٨ ـ ط الهندية)، والنسائي في «تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد»: (رقم ٨ ـ بتحقيقي)، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٧٥)، وأحمد في «العلل» (رقم ٤٤٤١، ٤٤٤٣ ـ رواية ابنه عبد الله)، والخطيب في «تالي التلخيص» (رقم ١٣٧ ـ بتحقيقي)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٢٤)، والذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٩٦).

وذكر ابن حجر في «التهذيب» (٨/ ١٢٧) أن العقيلي ذكره في «الضعفاء» (٣/ ٣١٧)؛ لأنه لم يرو عنه غير واحد.

ومن هذا تعلم أن ما في «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٢٠) في ترجمته: «روى عنه البصريون ابن عون وغيره» فيه نظر كبير.

وانظر له: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧١).

قلت: ولا يعرف لعُمير سماع من سعد أو شهود لواقعة القادسية!!

وقد رويت القصة عن غيره وسنه تتحملها؛ فقد أورد المزي من ضمن من روى عنهم: عمرو بن العاص، وأبو هريرة، والمقداد بن الأسود.

وفي القصة نكارة ظاهرة، ولا سيما أن في آخرها: أن سعداً عزم على عدم سجنه مرة أخرى إن عاد إلى شرب الخمر، وليس ذلك من سلطته شرعاً، وليست عقوبة شارب الخمر السجن، وليس من سلطة سعد أو أم ولده ـ إن صح أن عمر أمر بسجنه ـ أن يفرج عن أبي محجن قبل أن يراجع عمر، واضطربت الروايات في سبب سجن أبي محجن؛ فرواية تذهب إلى أنه كان ممن شغب على سعد حين استخلف خالد بن عرفطة، وتذهب رواية إلى أن أبا جهراء لحق بعمر حين هرب منه أبو محجن، فكتب عمر إلى سعد بسجنه، ورواية ثالثة تقول أن أبا محجن هوى امرأة من الأنصار يقال لها: (شموس)، فحاول النظر إليها فلم يقدر؛ فآجر نفسه من بنّاء كان يبني بيتاً بجانب منزلها، فأشرف عليها، وأنشد شعراً، فاستعدى زوجها عمر، فنفاه، وكان ذلك سبب قصة أبي الجهراء، وفي رواية رابعة: أن عمر سجنه بسبب أبيات شعر قالها في الخمر، وفي رواية أن سعداً لم يسجنه، وقال له: «اذهب؛ فما أنا بمؤاخذك بشيء حتى تفعله».

وفي هذا اضطراب شديد، وبعضها مصنوع.

وأخرجه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ٢٨٤ ـ ط دار الكتب العلمية، و١/ ١٨٧ ـ ط المصرية): حدثني يزيد بن عمرو: حدثنا أسهل بن حاتم: حدثنا ابن عون، به نحو ما عند المصنف.

=

....

= وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٥٠٢ ط الأعظمي) ـ ومن طريقه الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٣٢٣) ـ، وابن أبي شيبة في «المصنف»، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» ـ كما في «الإصابة» (٤/ ١٧٤)، ـ، وعمر بن شبّة ـ ومن طريقه محمد بن عمران العبدي في «العفو والاعتذار» (٢/ ٥٩٩ ـ ٦٠٢)، وأبو الفرج في «الأغاني» (١٩/ ١١ ـ ١٢ ـ ط دار الكتب العلمية) ـ؛ جميعهم عن أبي معاوية محمد بن خازم: نا عمرو بن مهاجر، عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه؛ قال: أتي سعد بأبي محجن يوم القادسية، وقد شرب الخمر. . .»، وذكره بنحوه، وفيه قول سعد؛ «والله؛ لا أحبسه أبداً في الخمر».

ورجّح ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ١٧٥) ألفاظ هذا الطريق، وقال (٤/ ١٧٤):

«وأخرج عبد الرزاق [في «المصنف» (٩/ ٢٤٣ رقم ٧٠٧٧) وابن القاص الطبري في «أدب القاضي» (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩)] بسند صحيح عن ابن سيرين: كان أبو محجن الثقفي لا يزال يجلد في الخمر، فلما أكثر عليهم، سجنوه وأوثقوه، فلما كان يوم القادسية. . .»، وذكر نحوه، وانظر: «الاستيعاب» (٤/ ٣١٠).

ثم قال ابن حجر بعد كلام طويل (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦): «وأنكر ابن فتحون قول من روى أنَّ سعداً أبطل عنه الحد، وقال: لا يظن هذا بسعد، ثم قال: لكن له وجه حسن، ولم يذكره، وكأنه أراد أن سعداً أراد بقوله: «لا يجلده في الخمر» بشرط أضمره، وهو: إنْ ثبت عليه أنه شربها؛ فوفقه الله أن تاب توبة نصوحاً؛ فلم يعد إليها؛ كما في بقية القصة».

قلت: وهذا التأويل بعيد، ولا يتناسب مع السياق الذي قيلت فيه هذه المقولة، وهذا شرط عام يجب توفره في حق كل أحد، ويا ليت ابن فتحون صرح به!

وأخرج نحوها مطولة: سيف بن عمر في كتاب «الفتوح» ـ ومن طريقه أبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني» (١١/ ٧ ـ ٨ ـ ط دار الكتب العلمية)، وابن قدامة في «التوّابين» (ص ١٤٥ ـ ١٤٧) ـ عن محمد وطلحة وابن مخراق وزياد؛ قالوا. . . وذكروها.

وانفرد سيف بذكر أشياء فيها؛ قال ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ١٧٥):

«قلت: سيف ضعيف، والروايات التي ذكرناها أقوى وأشهر».

وانفرد أبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني» (١١/ ٥ ـ ٦، ١١ ـ ١٢) بذكر طرق أخرى عن قصاصين! وهي أشبه منها بالحكايات من الطرق الثابتات، والنيل من صحابي جليل، واتهامه بشرب الخمر، بله الإدمان عليه، وغزل النساء والتشبب والتعلق والتفكير والعمل على لقائهن، والنظر إليهن أمر لا يقدم عليه إلا مَنْ خَفَّ دينه، وطاش عقله، نسأل الله السلامة.

وعلى كلٍّ؛ هذه قصة شهر ذكرها في كتب الأدب والتاريخ، والنفس ليست مطمئنة إلى صحة تفصيلاتها، وفيما ذكرناه كفاية، ولعل لي عودة لها في كتابي «قصص لا تثبت»، والله الموفق. =

وقوله: «إذ بَهْرَجْتَني» أي أهدَرتني بإسقاط الحد عني، ومنه: «بَهَرَج دم ابن الحارث»[(١)] أي: أبطله، وليس في هذا ما يخالف نصاً ولا قياساً ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعاً، بل لو أُدعي أنه إجماع الصحابة كان أصوب.

قال الشيخ[(٢)] في «المغني»: وهذا اتفاق لم يظهر خِلَافُه.

[أكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة]

قلت: وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخيرُ الحدِّ لعارضٍ أمرٌ وردت به الشريعة، كما يؤخَّر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى[(٣)].

[تفسير موقف سعد من أبي محجن]

فإن قيل: فما تصنعون بقول سعد: «والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم»[(٤)] فأسقط عنه الحد؟

قيل: قد يتمسك بهذا من يقول: «لا حَدَّ على مسلم في دار الحرب» كما

= وانظرها في: «الشعر والشعراء» (١/ ٤٢٣)، و«تاريخ الطبري» (٣/ ٥٧٥)، و«فتوح البلدان» (٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧) للبلاذري، و«طبقات الشعراء» لابن سلام (٢٦٨)، و«البداية والنهاية» (٧/ ٤٥)، و«تاريخ الإسلام» (ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ عهد الخلفاء الراشدين)، و«العقد الثمين» (٨/ ٩٧)، و«التذكرة الحمدونية» (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، وكتاب «القادسية» (ص ١٥٩ ـ ١٦١، ٢٤٥ ـ ٢٤٨) لأحمد عادل كامل.

والشعر في «ديوان أبي محجن» (٣٧) ـ وقد طبع قديماً بمصر، دون تاريخ، وهو ديوان صغير ـ، و«فتوح البلدان» (٢/ ٣١٩).

(١) هو ذباب بن الحارث، والمذكور حديث أورده أبو موسى المديني في «المجموع المغيث» (١/ ٢٠٢) وعنه ـ كعادته ـ ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٦٦) وابن منظور في «لسان العرب» (٢/ ٢١٧)، ولم أظفر به مسنداً! وانظر مادة (بهرج) أيضاً في «غريب الحديث» (٢/ ٢٢٤) للخطابي و(٣/ ٧٠٦) لابن قتيبة و«الفائق» (١/ ١٤٠ ـ ١٤١).

وفي (ق): «ومنه أنه بهرج. . .»

(٢) (١٣/ ١٧٥ ـ ط هجر)، وفي هامش (ق): «يعني الموفق».

(٣) انظر: «تحفة المودود» (ص ٢٠٠)، و«زاد المعاد» (٣/ ٢٠٤، ٢٠٧)، و«الحدود» (ص ٦٨ ـ ٧٠).

(٤) مضى تخريجه قريباً.

يقوله أبو حنيفة(١)، ولا حجة فيه، والظاهر أن سعداً ﷺ اتَّبَعَ في ذلك سنة الله تعالى؛ فإنه لما رأى من تأثير أبي محجن في الدين وجهاده وبَذْلِه نفسَه لله ما رأى درأ عنه الحد؛ لأن ما أتى به من الحسنات غمرت هذه السيئة الواحدة وجعلتها كقَطْرة نجاسةٍ وقعت في بحر، ولا سيما وقد شام منه مَخَايل التوبة النصوح وقت القتال، إذ لا يُظن [في](٢) مسلم إصراره في ذلك الوقت الذي هو مظنة القدوم على الله وهو يرى الموت، وأيضاً فإنه بتسليمه نفسَه ووضع رجله في القيد اختياراً قد استحق أن يوهب له حده كما قال النبي ﷺ للرجل الذي قال له: «يا رسول الله أَصَبْتُ حدّاً فأقمه عليَّ، فقال: هل(٣) صليت معنا هذه الصلاة؟ قال: نعم، قال: اذْهَبْ فإن الله قد غَفَرَ لك حَدَّكَ»(٤) وظهرت(٥) بركة هذا العفو الإسقاط في صدق توبته، فقال: والله لا أشربها أبداً، وفي رواية: «أَبَدَ الأبدِ»(٦) [وفي رواية](٧): «قد كنت آنف أن أتركها من أجل جلداتكم، فأما إذا تركتموني فوالله لا أشربها أبداً»(٨) وقد برئ النبي ﷺ مما صنع خالد ببني جذيمة، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»(٩) ولم يؤاخذه به لحسن بلائه ونصره للإسلام.

ومن تأمل المطابقة بين الأمر والنهي والثواب والعقاب وارتباط أحدهما بالآخر علم فقه هذا الباب.

---

(١) انظر: «الخراج» (١٧٨)، «الاختيار» (٢/ ٩١)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٨٢)، «المبسوط» (٩/ ١٠٠)، «شرح فتح القدير» (٤/ ١٥٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٩)، وانظر: «الإشراف» (٤/ ٢٣٦ مسألة رقم ١٥٩٠) وتعليقي عليه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٣) «في رواية سبقت: «أليس» بدلاً من: «هل»، وعلقت عليها، واستعمال «هل» هنا هو الصواب» (و).

(٤) رواه مسلم (٢٧٦٥) في (التوبة): باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، من حديث أبي أمامة.

ورواه البخاري (٦٨٢٣) في (الحدود): باب إذا أقر بالحد ومسلم (٢٧٦٤) من حديث أنس.

(٥) في (و): «ظهر»، وفي (ك) و(ق): «وظهر».

(٦) في (و): «أبداً لأبد».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٨) هذا في قصة أبي محجن السابقة، ومضى تخريجها.

(٩) رواه البخاري (٤٣٣٩) في (المغازي): باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، و(٧١٨٩) في (الأحكام): باب إذا قضى الحاكم بجور أو بخلاف أهل العلم فهو رد، من حديث ابن عمر.

[عود إلى إسقاط الحدود لمصلحة]

وإذا كان الله لا يعذب تائباً فهكذا الحدود لا تُقام على تائب، وقد نص الله على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، وذلك تنبيه على سقوط ما دون الحِرَاب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى[(١)]، وقد رُوِّينا في «سنن النسائي» من حديث سِمَاك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أن امرأة وقع عليها [رجل] في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مَرَّ عليها، وفرَّ صاحبُها، ثم مر عليها ذوو عدد، فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي [كانت][(٢)] استغاثت به فأخذوه، وسبقهم الآخر، فجاءوا به يقودونه إليها، فقال [لها][(٣)]: أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر، قال: فأتوا به نبي الله صلى الله عليه [وآله][(٤)] وسلم، فأخبرته أنه [الذي][(٢)] وقع عليها، وأخبر القوم أنهم أدركوه يَشْتَدُّ، فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت: كذبَ، هو الذي وقع عليّ، فقال النبي ﷺ: «انطلقوا به فارجموه» فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني، فأنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة، فقال: «أما أنت فقد غُفِرَ لك» وقال للذي أغاثها قولاً حسناً، فقال عمر: ارجم الذي اعترف بالزنى، فأبى رسول الله ﷺ؛ فقال: «[لا لأنه][(٥)] قد تاب إلى الله»[(٦)]، رواه عن محمد بن

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ١٧٨ ـ ٤٣٤ و٣/ ٤٣٥)، و«طريق الهجرتين» (ص ٤١٧ ـ ٤٥١)، «والداء والدواء» (ص ١١، ١٢٥، ٢١٤)، و«الوابل الصيب» (١٤، ١٦)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٧١ ـ ٨٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٣) ما بين المعقوفتين من (ق)

(٤) «ما بين المعقوفتين من نسخة» (و).

(٥) كذا في (ق) وفي المطبوع وباقي النسخ: «لأنه».

(٦) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٣١١) كما قال المصنّف، ورواه أيضاً ابن الجارود في «المنتقى» (ص ٢٧٩) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٤ و٢٨٥) من طريق عمرو بن حماد به، وقد توبع أسباط على هذا.

فرواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٩٩)، وأبو داود (٤٣٧٩) في (الحدود) باب صاحب الحد يجيء فيقر، والترمذي (١٤٥٤) من طريق إسرائيل عن سماك به نحوه، وقال الترمذي: هذا حديث حَسَن غريب صحيح.

وهذا المتن مشكل، ولذلك قال البيهقي بعده: وقد وجد مثل اعترافه من ماعز =

يحيى بن كثير الحراني: ثنا[١] عمرو بن حماد بن طلحة: حدثنا أسباط بن نصر عن سماك، وليس فيه بحمد الله إشكال[٢].

[إشكال في الحديث وحلّه]

فإن قيل: فكيف أمر رسول الله ﷺ برَجْم المُغِيث من غير بينة ولا إقرار؟

[اعتبار القرائن وشواهد الأحوال]

قيل: هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التُّهم، وهو يشبه إقامة الحد[٣] بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة[٤]، وإقامة حد الزنا بالحَبَل كما نص عليه عمر[٥] وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه، وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده، فهذا الرجل لما أُدْرِكَ وهو يشتدّ هَرَباً وقالت المرأة: هذا هو الذي فعل بي، وقد اعترف بأنه دَنَا منها وأتى إليها وادعى أنه كان مُغيثاً لا مُرِيباً،

= والجهنية، والغامدية، ولم يسقط حدودهم، وأحاديثهم أكثر وأشهر والله أعلم.

أقول: والحديث مداره على سماك بن حرب، وهو ممن يغلط، وقد تكلم فيه غير واحد من أهل الجرح والتعديل، ففي انفراده بهذا الخبر نَظَرٌ.

وعلقمة قال فيه ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً أقول: لكن ثبتت روايته عن أبيه في «صحيح مسلم»، وقال الترمذي: «وعلقمة بن وائل بن حُجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(١) في (و) و(ك): «حدثنا».

(٢) في (ق): «وليس فيه إشكال بحمد الله تعالى».

(٣) في المطبوع: «وهذا يشبه إقامة الحدود».

(٤) انظر إقامة حد الخمر بالقرينة الظاهرة في «الطرق الحكمية» (ص ٤)، و«زاد المعاد» (٢/ ٧٨ ـ ٧٩، ١٤٣ و٣/ ٢١١)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٣٢٥ ـ ٣٤٢).

وانظر ما مضى أيضاً مع تخريجنا له.

(٥) هو جزء من حديث طويل: رواه البخاري (٦٨٢٩) في (الحدود): باب الاعتراف بالزنا، و(٦٨٣٠) باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت، ومسلم (١٦٩١) في (الحدود): باب رجم الثيب في الزنا، من حديث ابن عباس عن عمر، وفيه قوله: «وإن الرَّجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أَحْصَنَ من الرِّجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف».

وانظر «الإشراف» (٤/ ٢٠٩ مسألة ١٥٦١) وتعليقي عليه.

ولم ير أولئك الجماعة غيره، كان في هذا أظهر الأدلة على أنه صاحبها، وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة، واحتمالُ الغلطِ وعداوة الشهود كاحتمال الغلط وعداوة[١] المرأة ههنا، بل ظن عداوة المرأة في هذا الموضع في غاية الاستبعاد؛ فنهاية الأمر أن هذا لَوْثٌ ظاهر لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعاً كما يقتل في القَسَامة باللوث الذي لعله دون هذا في كثير من المواضع؛ فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجراها على قواعد الشرع، والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البيِّنات والأقارير وشواهد الأحوال، وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ولا تنضبط[٢] أمر لا يقدح في كونها طرقاً وأسباباً للأحكام، والبينة لم تكن موجبة بذاتها للحد، وإنما [ارتباطُ الحدِّ بها][٣] ارتباط المدلول بدليله، فإن كان هناك دليل يقاومها أو أقوى منها لم يُلْغِهِ الشارع، وظهور الأمر بخلافه لا يقدح في كونه دليلاً كالبيّنة والإقرار، وأما سقوط الحد عن المعترف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فأحْرَى أن لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء، ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم، فقال: «إنه قد تاب إلى الله»[٤] وأبى أن يحده، ولا رَيْبَ أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طَوْعاً واختياراً خشيَةً من الله وحده [وإنقاذاً لرجل مسلم][٥] من الهلاك، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها، فقاوم هذا الدواء لذلك الداء، وكانت القوّة صالحة، فزال المرض، وعاد القلبُ إلى حال الصحة، فقيل: لا حاجة لنا بحدك، وإنما جعلناه طُهْرةً ودواءً؛ فإذا تطهرَّت بغيره فعفوُنَا يَسَعُك، فأيُّ حكمٍ أحسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة؟ وبالله التوفيق.

وقد رُوِّينا في «سنن[٦] النَّسائي» من حديث الأوزاعي: ثنا أبو عَمَّار شَدَّاد، قال: حدثني أبو أمامة أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله أصبتُ حداً فأقمه عليَّ، فأعرض عنه، ثم قال: إني أصبت حدّاً فأقمه عليَّ، فأعرض عنه، ثم قال: يا رسول الله إني أصبت حدّاً فأقمه عليَّ، فأعرض عنه، فأقيمت الصلاة، فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ قال: يا رسول الله إني أصبت حدّاً فأقمه عليَّ، قال: «هل توضأت حين أقبلت؟ قال: نعم، قال: هل صلَّيت معنا حين صلينا؟ قال:

---

(١) في المطبوع: «أو عداوة». (٢) في (ن) و(ق): «أو لا ينضبط».
(٣) في (و) بدل ما بين المعقوفتين: «ذلك من».
(٤) يقصد المؤلف بقوله: «الرؤوف الرحيم» رسول الله ﷺ، والحديث سبق قريباً.
(٥) في (و): «وانقاذ الرجل المسلم». (٦) في (ك): «مسند»!!

نعم، قال: اذهب فإن الله قد عفا عنك»[١]، وفي لفظ: «إن الله قد غفر لك ذنبك، أو حَدَّكَ»، ومن تراجم النَّسائي على هذا الحديث: «من اعترف بحد ولم يُسَمِّه»[٢] وللناس فيه ثلاث مسالك:

- هذا أحدها.
- **والثاني**: أنه خاص بذلك الرجل.
- **والثالث**: سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه، وهذا أصح المسالك.

فَصل

[من أسباب سقوط الحد عام المجاعة]

المثال الثالث: أن عمر بن الخطاب ﷺ أسقط[٣] القَطْع عن السارق في عام المَجَاعة، قال السعدي[٤]: حدثنا هارون بن إسماعيل الخَزَّاز: ثنا علي بن المبارك: ثنا يحيى بن أبي كثير: حدثني حَسَّان بن زاهر أن ابن حُدَيْر حدثه عن عمر قال: «لا تُقْطَعُ اليد في عَذْق ولا عَامَ سنَة»[٥]، قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العَذْقُ: النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت

(١) الحديث في «صحيح مسلم» كتاب (التوبة): باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (٢٧٦٥)، وعند النسائي ـ كما قال ابن القيم ـ في «السنن الكبرى» (٧٣١٢ ـ ٧٣١٦) في (الرجم) باب من اعترف بحد ولم يسمِّه، وغيرهما عن أبي أمامة، ووقع في بعض طرق النسائي عن واثلة بن الأسقع، وبيَّن ـ رحمه الله ـ خطأ راويه في ذلك فقال: ولا نعلم أحداً تابع الوليد على قوله: عن واثلة، والصواب أبو هانئ عن أبي أمامة.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب (المحاربين): باب إذا أقر بالحد، ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ رقم (٦٨٢٣)، ومسلم الموضع السابق نفسه رقم (٢٧٦٤)، عن أنس ﷺ.

وانظر: «الخلافيات» (رقم ١٩ ـ بتحقيقي).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٤/ ٣١٤).

(٣) هو لم يسقط الحد، ولكن وجد أن شروطه في هذه الحالة لم تتوفر لإقامته، فامتثل الأمر ﷺ.

(٤) السعدي هو الإمام الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي، تتلمذ على يد الإمام أحمد، وأخذ الفقه عنه، وتتلمذ على يديه خلق كثير منهم: أبو داود والترمذي والنسائي ـ رحمهم الله جميعاً ـ اختلف في عام وفاته، فقيل: سنة ٢٥٦هـ، وقيل: ٢٥٩هـ، لم يطبع له إلا «أحوال الرجال» و«أمارات النبوة»، انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٤٩/ ٥٦٨).

(٥) أخرجه السعدي في «جامعه» ـ كما قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٠) ـ عن أحمد بن حنبل عن هارون بن إسماعيل به، فسقط أحمد بن حنبل من الإسناد الذي ذكره ابن القيم ـ رحمه الله ـ. =

لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سَرَق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناسُ في مجاعة وشدة.

قال السعدي: وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب، ثنا أبو النُّعمان عارم: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن حاطب[1] أن غِلْمة لحاطب بن أبي بَلْتعة سرقوا ناقة لرجل من مُزَينة، فأتى بهم عمر، فأقّروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال [له][2]: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مُزَينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصَّلْت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولَّى بهم[3] ردَّهم عمر ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرَّم الله عليه حَلَّ له لقطعت أيديهم، وأيم الله إذ لم أفعل لأُغرمنَّك غرامة تُوجِعُكَ، ثم قال: يا مُزَني بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربع مئة، قال عمر: اذهب فأعْطه ثماني مئة[4].

وذهب أحمد إلى موافقة عمر في الفَصْلَيْنِ جميعاً؛ ففي «مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي» التي شَرَحَها السعدي بكتاب سماه «المترجم»[5]، قال: سألت

= وعلّق البخاري في «تاريخه الكبير» (٣/ ٤) أوّله من طرق عن يحيى بن أبي كثير به، والأثر فيه حسان بن زاهر، وحُصين بن حُدَير ترجمهما البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيهما جرحاً ولا تعديلاً، وهما على شرط ابن حبان في «الثقات»!

(١) في (و): «عن أبي حاطب». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في (ن): «فلما مضى بهم»، وفي (ك) و(ق): «فلما قفى بهم».

(٤) روى هذه القصة مالك (٢/ ٧٤٨ رواية يحيى ورقم ٢٩٠٥ ـ رواية أبي مصعب) وعبد الرزاق (١٨٩٧٨) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨/ ٢٧٨) و«معرفة السنن» (رقم ١٧٢٤٢) من طريق هشام بن عروة به، وسَمّى ابن حاطب: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وهو لم يدرك عمر قطعاً مات سنة ١٠٤هـ.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «وذكر ابن وهب في «موطئه» الحديث بمعناه من طريقين: من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه، وأبوه عبد الرحمن سمع عمر، وَرَوى عنه وليس عند جمهور رواة «الموطأ»: عن أبيه قال أبو عمر (ابن عبد البر): أظن ابن وهب وَهِمَ فيه».

قلت: رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ثني هشام بن عروة عن عروة أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أخبره عن أبيه فذكر القصة، وأن الغرامة وقعت في مال عبد الرحمن بن حاطب، فهذه تقوّي رواية ابن وهب بذكر عبد الرحمن بن حاطب، والله أعلم، وانظر ـ لزاماً ـ «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢).

(٥) انظر في التعريف به تعليقي على «القواعد» لابن رجب (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

أحمد بن حنبل عن الرجل[١] يحمل الثمر من أكمامه، فقال: فيه الثَّمَنُ مرتين وضَرْبُ نَكَالٍ، وقال: وكل مَنْ دَرَأنا عنه الحدود[٢] والقَوَد أضعفنا عليه الغُرْم، وقد وافق أحمدَ على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعيُّ[٣]، وهذا مَحْضُ القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غَلَبَ على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسدّ به رَمَقَه، ويجب على صاحب المال بَذْلَ ذلك له، إما بالثمن وإما مجاناً[٤]، على الخلاف في ذلك.

[وجوب بذل الطعام بالمجان في زمن المجاعة]

والصحيح وجوب بذله مجاناً؛ لوجوب المواساة[٥] وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شُبْهة قوية تَدْرأ القطع [عن المحتاج][٦]، وهي أقوى من كثير من الشُّبَه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازَنْتَ بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت، فأين شبهة كون المسروق مما يُسْرِع إليه الفساد، وكون أصله على الإباحة [كالماء][٦]، وشبهة القَطْع به مرة، وشبهة دعوى ملكه بلا بيّنة، وشبهة إتلافه في الحِرْز بأكل أو احتلاب[٧] من الضَّرْع، وشبهة نقصان ماليّته في الحرز بذبح أو تحريق ثم إخراجه، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جداً إلى هذه الشبهة القوية؟ لا سيما وهو مأذون له في مُغَالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه مَنْ يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدُرِئ، نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به[٨] وهو مستغنٍ عن[٩] السرقة قطع[١٠].

(١) في (و): «رجل» بدون «ال».
(٢) في المطبوع: «عند الحد».
(٣) انظر: «فقه الأوزاعي» (٢/ ٣٣٣).
(٤) في المطبوع: «أو مجاناً».
(٥) في (و): «المساواة»، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
(٧) في (ن) و(ق): «بالأكل أو احتلابه».
(٨) في (ن): «إذا بان السارق ولا حاجة به».
(٩) في (و): «من»! ولعل الصواب ما أثبتناه.
(١٠) انظر: «شرح فتح القدير» (٥/ ٣٦٧)، لابن الهمام، «الكافي» (٢/ ١٠٨٤) لابن عبد البر، «روض الطالب» (٤/ ١٤٦) للأنصاري، «المهذب» (٢/ ٢٨٢)، «شرح منتهى الارادات» (٣/ ٣٧٠)، «المغني» (٩/ ١٣٦) لابن قدامة، «العناية» (٥/ ٣٦٦) للبابرتي، «المحلى» =

فَصْل

[صدقة الفطر لا تتعين في أنواع]

المثال الرابع[١]: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقِط[٢]، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهلُ بلدٍ أو محلة قوتُهم غيرُ ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فِطرَتَهم من قوتهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سَدُّ خَلَّة المساكين يوم العيد، ومواساتهم[٣] من جنس ما يقتاته أهلُ بلدهم، وعلى هذا فيجزِئُ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث[٤]، وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلّة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحَبُّ أنفع لهم لطول بقائه وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام، ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين[٥] فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه، وقد يقال: لا اعتبار بهذا،

= (١١/ ٣٤٣)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (٤٠٥ ـ ٤٠٧)، وانظر بعض شروط القطع في السرقة في «زاد المعاد» (٣/ ٢١١، ٢١٢) مهم.

(١) «ما زال يضرب أمثلة لتغير الفتوى بتغيُّر الأزمنة والأمكنة» (و).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٦) في (الزكاة): باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، و(١٥٠٨) باب صاع من زبيب، و(١٥١٠) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ومسلم (٩٨٥) في (الزكاة): باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال (و): «الأقط: مثلثة ومثل كتف ورجل، وهو لبن مجفف يابس مستحجر، يطبخ به» أهـ.

(٣) في (و): «مؤاساتهم».

(٤) يشير إلى ما رواه الحاكم (١/ ٤١١) والدارقطني (٢/ ١٥٠) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ق ٤٢٠/أ) وابن الجوزي في «التحقيق» (٥/ ٢١٠ رقم ١١٩٦ ـ ط قلعجي) ـ من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بر... أو صاع من دقيق» وإسناده ضعيف جداً. قال الدارقطني: «لم يروه بهذا الإسناد، وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث» وانظر ـ غير مأمور ـ: «العلل» له (٩/ ١٠٩) و«تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٦٧) لابن عبد الهادي و(٥/ ٢٠٩) للذهبي.

(٥) في (ن) و(ق): «إذا أكثر الطعام والخبز عند المساكين».

فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض[١] للسؤال، كما قال النبي ﷺ: «أغنُوهم في هذا اليوم عن المسألة»[٢] وإنما نص على تلك الأنواع المُخرَجَة لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد، بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة؛ ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمِرُوا أن يطعموا منها القانع والمعتر؛ فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم، بل يشرع لهم أن يُوَاسوا المساكين من أطعمتهم، فهذا محتمل يسوغ القول به[٣]، والله أعلم.

---

(١) في (ن): «التعريض».

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٣٢) غريب بهذا اللفظ.

قلت: أخرجه أبو القاسم الشريف الحسيني في «الفوائد المنتخبة» (١٣/ ق ١٤٧/ ٢) عن القاسم بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة، وقال: «أغنوهم عن السؤال». وهذا سند ساقط، لأن القاسم بن عبد الله وهو العمري المدني، قال الحافظ: «متروك رماه أحمد بالكذب قاله شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٣/ ٣٣٤).

وقد ورد بلفظ: «اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

رواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥١٩)، وابن زنجويه في «الأموال» رقم (٢٣٩٧)، والدارقطني (٢/ ١٥٣)، والحاكم في «المعرفة» (ص ١٣١) والبيهقي (٤/ ١٧٥) من طريق أبي معشر نَجيح عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

ذكره ابن عدي في ترجمة نجيح هذا، ونقل تضعيفه عن ابن معين، وأحمد ويحيى بن القطان، والبخاري، وابن مهدي، والنسائي وغيرهم. وضعفه البيهقي في «سننه» والنووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦) وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣١٣) وابن حجر في «بلوغ المرام» ومحمد بن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٤٥٥).

وروى ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٩١) حديثاً طويلاً من ثلاثة أسانيد مدارها على الواقدي من ضمنه هذا الحديث. والواقدي متروك.

(٣) مع مراعاة كونه طعاماً على قول الجماهير سلفاً وخلفاً، وخلافاً لمن جوَّز القيمة، وداعي الشرع مصلحة الفقراء في زكوات الأموال، فأوجب القيمة خلافاً لزكاة الأبدان، فإن مصلحتهم فيها من جنس السبب الذي أوجب الصدقة، فضلاً عن أن (صدقة الفطر) بمثابة (شعيرة عيد الفطر) كما أن الأضحية (شعيرة عيد الأضحى)، فكما لا يجوز استبدال الأضحية بالقيمة فكذا (صدقة الفطر) مع احتياج الفقراء إليها، وتقصير الأغنياء في الأموال لا يخول للمكلفين تبديل هذه الشعيرة، إذ «الشر لا يأتي بخير»، وخير الهدي هدي محمد وصحبه، فافهم ذاك، تولى الله هداك، وانظر رسالة الأخ الشيخ الفاضل محمد بن إسماعيل: «هل تجزئ القيمة في صدقة الفطر؟» و«الإشراف» (٢/ ٢٠١ مسألة ٥٢٤ ـ بتحقيقي).

فَصْل

[هل يجب في المُصَرّاة رد صاع من تمر؟]

المثال الخامس: أن النبي ﷺ نص في المُصَرَّاة(١) على رَدِّ صاع من تمر بدل اللَّبن(٢)، فقيل: هذا حكم عام في جميع الأمصار، حتى في المصر الذي لم يَسْمع أهله بالتمر قط ولا رأوه؛ فيجب إخراج قيمة الصاع في موضع التمر، ولا يجزئهم إخراج صاع من قوتهم، وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة، وجعل هؤلاء التمر في المُصَراة كالتمر في زكاة التمر لا يجزئُ سواه، فجعلوه تعبُّداً، فعينوه اتِّباعاً للفظ النص، وخالفهم آخرون، فقالوا: بل يُخرج في كل موضع صاعاً من قوت ذلك البلد الغالب؛ فيخرج في البلاد التي قوتهم البُرّ صاعاً من بُرٍّ، وإن كان قوتهم الأرز فصاعاً من أرز، وإن كان الزبيب والتين عندهم كالتمر في موضعه أجزأ صاع منه، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار أبي المحاسن الروياني وبعض أصحاب أحمد، وهو الذي ذكره أصحاب مالك، قال القاضي أبو الوليد: روى ابن القاسم أن الصاع يكون من غالب قوت البلد، قال صاحب «الجواهر»، بعد حكاية ذلك: ووجهه أنه ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث صاعاً من طعام؛ فيُحمل تعيين صاع التمر في الرواية المشهورة على أنه غالب قوت ذلك البلد، انتهى(٣). ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه، والله أعلم.

وكذلك حكم ما نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرُهَا مقامها من كل وجه أو يكون أولى منها كنصه على الأحجار في الاستجمار(٤)، ومن المعلوم

---

(١) «الناقة أو البقرة أو الشاة يجمع اللبن في ضرعها، وفسرها الشافعي بأنها التي تصرُّ أخلافها، ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها» (و).

قلت: وانظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٤٢، ٢٧٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٩ ـ رواية سحنون عن ابن القاسم)، وانظر: «عقد الجوهر الثمينة» (١/ ٣٤٠)، و«الرسالة» للشافعي (٥٥٦ ـ ٥٥٨ ـ تحقيق أحمد شاكر)، و«الأم» له (٣/ ٦٨ و٧/ ١٧٦ ـ تحقيق زهري النجار)، و«المجموع شرح المهذب» (١١/ ٢٣٣ ـ ٢٧٩) و«الإشراف» (٢/ ٤٨١ مسألة ٨٠٠ ـ بتحقيقي).

(٤) سبق تخريجه.

أن الخِرقَ والقُطْنَ والصوف أولى منها بالجواز، وكذلك نصّه على التراب في الغسل من ولوغ الكلب[(١)] والأشنانُ أولى منه[(٢)]، هذا فيما علم مقصود الشارع منه، وحصولُ ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه.

فَصل

[طواف الحائض بالبيت]

المثال السادس: أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقال: «اصْنَعِي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[(٣)] فظنَّ مَنْ ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرِّق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس[(٤)] لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام؛ إذ نهى الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة، ونازعهم في ذلك فريقان:

أحدهما: صحح[(٥)] الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته، بل جعلوا الطهارة واجبة تُجبر بالدم ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أنصهما[(٦)] عنه، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشَّرط بالمشروط، بل جعلوها واجبة من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصحُّ فعلُه مع الإخلال بها ويجبرها الدم.

---

(١) سبق تخريجه أيضاً.

(٢) انظر كلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ على إزالة نجاسة ولوغ الكلب بغير التراب في «بدائع الفوائد» (٤/ ٥٢).

(٣) رواه البخاري (٢٩٤) في (الحيض): باب كيف كان بدء الحيض؟، و(١٥١٦ و١٥١٨) في (الحج): باب الحج على الرحل، و(١٦٥٠): باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، و(١٧٨٧) في (العمرة): باب أجر العمرة على قدر النصب، و(٥٥٤٨) في (الأضاحي): باب الأضحية للمسافر والنساء، و(٥٥٥٩) باب من ذبح أضحية غيره، ومسلم (١٢١١) في (الحج): باب بيان وجوه الإحرام، من حديث عائشة، وفيه قصة.

(٤) في (ن) و(ق): «الأحباس».

(٥) في (ن) و(ك) و(ق): «صححوا».

(٦) انظر: «الفروع» (١/ ٢٦٠ و٣/ ٥٠٢) و«شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٥٩ ـ الطهارة) وفي (و): «نصّهما».

والفريق الثاني: جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها[١] بمنزلة وجوب السترة واشتراطها، بل وبمنزلة[٢] سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز، قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها[٣] له بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحْرَى، قالوا: وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يحتبس[٤] أمراء الحج للحُيَّض حتى يطهرن ويطفن، ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صفية وقد حاضت: «أحابِسَتُنَا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفر إذاً»[٥]، وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها.

[لا تخلو الحائض في الحج من ثمانية أقسام في هذه الأيام]

فأما في هذه الأزمان التي يتعذَّر إقامة الرَّكب لأجل الحُيّض فلا تخلو من ثمانية أقسام:

أحدها أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رَحَل الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلدة الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.

الثاني أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

الثالث أن يقال: إذا علمَتْ أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

الرابع أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج وأنها إذا حَجَّتْ أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضُها بالكلية.

---

(١) في (ك): «أو اشتراطها».

(٢) كذا في (و)، و(ن)، وفي غيرهما: «بمنزلة» من غير واو.

(٣) في (و): «ووجوبها». (٤) في (د): «تحتبس».

(٥) رواه البخاري (١٧٣٣) في (الحج): باب الزيارة يوم النحر، و(١٧٥٧) في باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، و(١٧٧١ و١٧٧٢) في باب الإدلاج من المحصب، و(٤٤٠١) في (المغازي): باب حجة الوداع، و(٥٣٢٩) في (الطلاق): باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، ومسلم (١٢١١) (١٢٨) في (الحج): باب بيان وجوه الإحرام، من حديث عائشة.

الخامس أن يقال: بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العَوْد رجعت كما هي، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه.

السادس أن يقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر، مع بقاء الحج في ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها؛ ثم إذا أصابها ذلك أيضاً تحللت، وهكذا أبداً حتى يمكنها الطواف طاهراً.

السابع أن يقال: يجب عليها أن تستنيبَ مَنْ يحجُّ عنها كالمَعْضُوب، وقد أجزأ عنها الحج، وإن انقطع حيضها بعد ذلك.

[الرأي الصحيح في حكم الحائض هو القسم الثامن]

الثامن أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما سقط[1] عنها طواف الوداع بالنَّص[2]، وكما سقط[1] عنها فرض السترة إذا شلحتها[3] العبيد أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي إذا عرض[4] فيه نجاسة تتعذَّر[5] إزالتها[6]، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلّي، وكما يسقط فرضُ الصوم عن العاجز عنه [إلى بَدَله][7] وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بَدَل أو مطلقاً؛ فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها، ومن

---

(١) في المطبوع و(ك) و(ق): «يسقط».

(٢) هو في قوله ﷺ لصفية لما قالت: «ما أراني إلا حابستكم» فقال: «عَقْرى حَلْقَى أوما كنت طُفْتِ يومَ النَّحرِ؟ قالت: بلى، قال: لا بأس، انفري».
رواه البخاري (١٥١٦) في (الحج): باب التمتع والقران والافراد بالحج، و(١٧٣٣) في باب الزيارة يوم النحر، و(١٧٥٧ و١٧٦٢) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، و(١٧٧١ و١٧٧٢) في باب الإدلاج من المُحَصَّب، ومسلم (١٢١١) (١٢٨) في (الحج): باب بيان وجوه الاحرام، من حديث عائشة.

(٣) في (ق) و(ك): «شلحها».

(٤) في (ن) و(ك): «إذا فرض».

(٥) في (و) و(ك) و(ق): «يتعذر».

(٦) في (ق) و(ك): «زوالها».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ن): «عجزاً إذا بدل»! وفي (ك) و(ق): «عجزاً إلى بدل».

المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن.

[الرّد على القائلين بالتقدير الأوّل]

فإن **القسم الأول** وإن قاله مَنْ قال من الفقهاء[١] فلا يتوجه ههنا؛ لأن هذا الذي قالوه متوجّه فيمن أمكنها الطواف ولم تطف، والكلام في امرأة لا يمكنها الطواف ولا المقام لأجله، وكلام الأئمة والفقهاء هو مطلق كما يتكلمون في نظائره، ولم يتعرضوا لمثل هذه الصور التي عمَّت بها البَلْوَى، ولم يكن ذلك في زمن الأئمة، بل قد ذكروا أن المكريَّ يلزمه المقام والاحتباس عليها لتطهرَ ثم تطوف، فإنه كان ممكناً بل واقعاً في زمنهم، فأفتوا بأنها لا تطوف حتى تطهر لتمكّنها من ذلك، وهذا لا نِزاعَ فيه ولا إشْكَال؛ فأما في هذه الأزمان فغير ممكن، وإيجابُ سفرين كاملين في الحج من غير تفريط من الحاج ولا سبب صدَر منه يتضمن إيجاب حجّتين إلى البيت، والله تعالى إنما أوجب حجة واحدة، بخلاف مَنْ أفسد الحج فإنه قد فَرَّط بفعل المحظور، وبخلاف مَنْ ترك طواف الزيارة أو الوقوف بعرفة فإنه لم يفعل ما يتم به حجَّه[٢]، وأما هذه فلم تُفَرّط ولم تترك ما أُمِرَت به فإنها لم تؤمر بما لا تقدر عليه، وقد فعلت ما تقدر عليه؛ فهي بمنزلة الجُنب إذا عجز عن الطهارة الأصليّة والبدلية وصلَّى على حسب حاله، فإنه لا إعادة عليه في أصح الأقوال[٣]، وأيضاً فهذه قد لا يمكنها السفر مرة ثانية، فإذا قيل[٤]: إنها تبقى مُحْرِمة إلى أن تموت، فهذا ضرر لا يكون مثله في دين الإسلام، بل يُعلم بالضرورة[٥] أن الشريعة لا تأتي به.

فَصْل

[الرّد على القائلين بالتقدير الثاني]

وأما **التقدير الثاني** ـ وهو سقوط طواف الإفاضة ـ فهذا مع أنه لا قائل به فلا

(١) في (ن) و(ك) و(ق): «وإن قاله من قاله».

(٢) كذا في (و) و(ن) و(ك) و(ق)، وفي سائر النسخ: «ما يتم حجّته».

(٣) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ انظر له: «شرح العمدة» (٣/ ٥٨٢ وما بعد)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٦، ١٧٦، ١٩٩ ـ ٢٤٧) و«العقود الدرية» (ص ٣٢٣)، وانظر في المسألة: «الفروع» (٣/ ٥٠١)، و«المبدع» (٣/ ٢٢١)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥).

(٤) في (و): «إذا قيل».

(٥) في (و): «بل بعلم الضرورة».

يمكن القول به؛ فإنه ركنُ الحج الأعظم، وهو الركن المقصود لذاته، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدِّمات له.

فَصْل

[الرّد على القائلين بالتقدير الثالث]

وأما **التقدير الثالث** ـ وهو تقدّم طواف الإفاضة على وقته إذا خشيت الحيض في وقته ـ فهذا لا يُعلم به قائل، والقول به كالقول بتقديم الوقوف [بعرفة][١] على يوم عرفة، وكلاهما مما لا سبيل إليه.

فَصْل

[الرّد على الرّابع]

وأما **التقدير الرابع** ـ وهو أن يقال: يسقطُ عنها فرضُ الحج إذا خَشيت ذلك ـ فهذا وإن كان أفقه مما قبله من التقديرات فإن الحج يسقط بما هو دون هذا[٢] من الضرر ـ كما لو كان بالطريق أو بمكة خَوْف، أو أخذ خفارة مُجْحفة أو غير مجحفة على أحد القولين، أو لم يكن لها محرم[٣] ـ ولكنّه ممتنع لوجهين:

أحدهما: أنَّ لازمه سقوط الحج عن كثيرٍ من النساء أو أكثرهن؛ فإنهن يخفن من الحيض وخروج الركب قبل الطهر، وهذا باطل؛ فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها، وغاية هذه أن تكون عَجَزَتْ عن شرط أو ركن، وهذا لا يُسْقِطُ المقدور عليه، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتم»[٤] ولهذا وجبت الصلاة بحسب الإمكان، وما عجز عنه من فروضها أو شروطها سقط عنه؛ والطوافُ والسَّعْي إذا عجز عنه ماشياً فَعَلَه راكباً اتفاقاً، والصبي يفعل عنه وليه ما يعجز عنه.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٢) في المطبوع: «لما هو دون هذا»، وفي (و): «لما دون هذا».

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ٨٤).

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨) في (الاعتصام): باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) في (الحج): باب فرض الحج في العمر مرة، و(٤/ ١٨٣١) في (الفضائل): باب توقيره ﷺ وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، من حديث أبي هريرة وهو جزء من حديث.

الوجه الثاني: أن يقال في الكلام فيمن تكلَّفت وحجَّتْ وأصابها هذا العذر: فما يقول صاحب هذا التقدير حينئذ؟ فإما أنْ يقول: تبقى محرمة حتى تعودَ إلى البيت، أو يقول: تتحلل كالمُحصر، وبالجملة فالقول بعدم وجوب الحج على مَنْ تخاف الحيض لا يُعلم به قائل، ولا تقتضيه الشريعة؛ فإنها لا تسقط مصلحةَ الحج التي هي من أعظم المصالح لأجل العجز عن أمرٍ غايتُه أن يكون واجباً في الحج أو شرطاً فيه؛ فأصولُ الشريعة تبطل هذا القول.

فَصْل

[الرّد على الخامس]

وأما **التقدير الخامس** ـ وهي أن ترجع وهي على إحرامها ممتنعة من النكاح والوطء إلى أن تعود في العام المقبل، ثم إذا أصابها الحيض رجعت كذلك، وهكذا كل عام ـ فمما تردُّه أصول الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة والإحسان(١)؛ فإن الله لم يجعل على الأمة مثلَ هذا الحرج، ولا ما هو قريب منه.

فَصْل

[الرّد على السادس]

وأما **التقدير السادس** ـ وهو أنها تتحلل كما يتحلل المحصر ـ فهذا أفقه من التقدير الذي قبله؛ فإن هذه منعها خوفُ المقَام من إتمام النسك، فهي كمن منعها عَدُوّ عن الطواف بالبيت بعد التعريف، ولكن هذا التقدير ضعيف؛ فإن الإحصار أمرٌ عارض للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت في وقت الحج، وهذه متمكّنة من البيت ومن الحج من غير عدوّ ولا مرض ولا ذهاب نفقة، وإذا جعلت هذه كالمُحْصَر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها، والعذرُ الموجِبُ للتحلل بالإحصار إذا كان قائماً به مَنَعَ [من](٢) فرض الحج ابتداءً كإحاطة العدو بالبيت وتعذّر النفقة، وهذه عذرها لا يُسقط فرض الحج عليها ابتداءً؛ فلا يكون عروضه موجباً للتحلل كالإحصار؛ فلازم هذا التقدير أنها إذا

---

(١) في (ك) و(ق): «من الحكمة والمصلحة والرحمة والإحسان».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

علمت أن هذا العذر يصيبها أو غلب على ظنّها أنْ يسقط عنها فرض الحج فهو رجوع إلى التقدير الرابع.

فَصْل

[الرّد على السابع]

وأما التقدير السابع ـ وهو أن يقال: يجب عليها أن تستنيبَ مَنْ يحجُّ عنها إذا خافت الحيض، وتكون كالمَعْضُوب[1] العاجز عن الحج بنفسه ـ فما أحسنه من تقدير لو عرف به قائل؛ فإن هذه عاجزة عن إتمام نسكها، ولكن هو باطل أيضاً؛ فإن المَعْضُوب[1] الذي يجب عليه الاستنابة هو الذي يكون آيساً من زوال عذره، فلو كان يرجو زوال عذره كالمرض العارض والحبس لم يكن له أن يستنيب، وهذه لا تيأس من زوال عذرها؛ لجواز أن تبقى إلى زمن اليأس وانقطاع الدم أو أن دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض بفعلها أو بغير فعلها؛ فليست كالمَعْضُوب[2] حقيقة ولا حكماً.

فَصْل

[ببطلان التقديرات السبع يتعين الثامن]

فإذا بطلت هذه التقديرات تعيّن التقدير الثامن، وهو أن يُقال: تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة[3] مقتضية لدخول المسجد مع الحَيْض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عَجْز، ولا حرام مع ضرورة.

[اعتراض على الثامن]

فإن قيل: في ذلك محذوران:

أحدهما: دخول الحائض المسجد، وقد قال النبي ﷺ: «لا أحِلُّ المسجدَ لحائض ولا جُنُبٍ»[4]، فكيف بأفضل المساجد؟

---

(١) في (و): «كالمغصوب»! ولعل الصواب ما أثبتناه، والمعضوب: هو من أصيب بمرض أعجزه عن الحركة، أو الذي أصيب بشلل كلي.

(٢) في (و): «كالمغصوب»!

(٣) في (ن) و(ك) و(ق): «الضرورة».

(٤) رواه أبو داود (٢٣٢) في (الطهارة): باب في الجنب يدخل المسجد، والبخاري في =

الثاني: طوافها في حال الحيض، وقد منعها الشارع منه كما منعها من الصلاة، فقال: «اصْنَعِي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت»[1] فالذي منعها من الصلاة مع الحيض هو الذي منعها من الطواف معه.

= «تاريخه» (٢/ ٦٧)، وإسحاق في «مسنده» (١٢٤١)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ١٥٠ ـ ١٥١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) كلهم من طريق أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت. . . ، وهو جزء من حديث أوله: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد».

ونقل البغوي (٢/ ٤٥) عن أحمد أنه ضعفه؛ لأن راويه أفلت مجهول!!، وكذا قال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٦٨١)، والخطابي، ورد عليه المنذري في «مختصره على أبي داود» (١/ ١٥٨).

أقول: البحث هنا في راويين:

الأول: أفلت، ويقال: فليت كنيته أبو حسَّان.

قال أحمد: ما أرى به بأساً، وسئل عنه أبو حاتم فقال: شيخ.

والثانية: جَسْرة بنت دجاجة فقد ذكر البخاري في «تاريخه» في أثناء ذكر السند أن عندها عجائب.

لكن ذكرها العجلي وابن حبان في «الثقات»، وذكرها أبو نعيم في «الصحابة»، وقال الذهبي: وثِّقت.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٢ رقم ٢٥٠٩)، وكما في «نصب الراية» (١/ ١٩٤): قول البخاري: عندها عجائب، لا يكفي في إسقاط ما روت.

لذلك حسَّن حديثها ابن القطان، وصححه ـ من قبل ـ ابن خزيمة.

أما البخاري فقد أعله بأن الصحيح هو رواية عروة وعباد بن عبد الله عن عائشة عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»، قال: وهذا أصح.

وله طريق آخر: رواه ابن ماجه (٦٤٥) في (الطهارة وسننها): باب في اجتناب الحائض المسجد، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٩٩ ـ ١٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ رقم ٨٨٣) من طريق أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة الحديث.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» ـ كما في «اللآلئ» (١/ ٣٥٣)، ـ ومحدوج الذهلي هذا مجهول، أخطأ من زعم أن له صحبة كما قال الحافظ في «التقريب».

أما ابن حزم فقال: ساقط!! وأبو خطاب الهجري مجهول أيضاً.

قال أبو زرعة: يقولون عن جسرة عن أم سلمة، والصحيح عن جسرة عن عائشة.

وانظر ـ غير مأمور ـ «إعلام الرجال والنساء بتحريم المكث في المسجد على الجنب والحائض والنفساء» (ص ٤٩ وما بعد).

(١) سبق تخريجه قريباً.

[دفع الاعتراض]

فالجواب عن الأول من أربعة أَوْجُهٍ:

أحدها: أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب؛ فإنها لو خافت العدو أو مَنْ يستكرهها على الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض، وهذه تخاف ما هو قريبٌ من ذلك؛ فإنها تخاف إن أقامت بمكة أن يُؤخذ مالُها إن كان لها مال، وإلا أقامت بغربة ضرورة(١)، وقد تخاف في إقامتها ممّن يتعرض لها، وليس لها مَنْ يدفع عنها.

الجواب الثاني: أن طوافها بمنزلة مرورها في المسجد، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث، وهي في دورانها حولَ البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر؛ فإذا جاز مرورها للحاجة فطوافُهَا للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز.

يوضحه **الوجه الثالث**: أنَّ دمَ الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجَّمت(٢) اتفاقاً، وذلك لأجل الحاجة، وحاجة هذه أولى.

يوضحه **الوجه الرابع**: أن منعها من دخول المسجد للطواف كمنع الجُنُب؛ فإن النبي ﷺ سَوَّى بينهما في تحريم المسجد عليهما، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة(٣)، وسر المسألة أن قول النبي ﷺ: «لا تطوفي بالبيت» هل ذلك لأن الحائض ممنوعة من المسجد؟ والطواف لا يكون إلا في المسجد، أو أن عبادة الطَّواف لا تصح مع الحيض [كالصلاة](٤)، أو لمجموع الأمرين، أو لكلٍّ واحدٍ من الأمرين؟ فهذه أربعة تقادير، فإن قيل بالمعنى الأول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض كما قاله أبو حنيفة ومَنْ وافقه وكما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وعلى هذا فلا يمتنع الإذنُ لها في دخول المسجد لهذه الحاجة التي تلتحق بالضرورة، ويقيّد بها مُطْلَق نهي النبي ﷺ، وليس بأول مُطْلَق قُيِّد بأصول الشريعة وقواعدها، وإن قيل بالمعنى الثاني فغايته أن تكون الطهارة شرطاً من شروط الطواف، فإذا

---

(١) في (ك): «بغيره مضرورة»، وفي (ق): «بغربة مضرورة».

(٢) «شدت عليها ما يمنع سقوط الدم» (و).

(٣) انظر: «تهذيب السنن» (١/١٥٧ ـ ١٥٨) و«طريق الهجرتين» (ص ٣٧٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

عجزت عنها سقط اشتراطها كما لو انقطع دمها وتعذر عليها الاغتسال والتيمم فإنها تطوف على حسب حالها كما تصلي بغير طهور[(١)].

فَصْل

[متابعة دفع الاعتراض السابق الطواف مع الحيض]

وأما المحذورُ الثاني ـ وهو طوافها مع الحيض والطواف كالصلاة ـ فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: لا ريب أن الطواف تجب فيه الطهارة وسَتر العَوْرَة كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَطُوف بالبيت عُرْيَان»[(٢)]، وقال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وفي «السنن» مرفوعاً وموقوفاً: «الطوافُ بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلّم فيه فلا يتكلم إلا بخير»[(٣)] ولا رَيْبَ أن وجوب الطهارة وسَتْر العَوْرَة في الصلاة آكَدُ من وجوبها في الطواف؛ فإن الصلاة بلا طهارة مع القُدْرة باطلة بالاتفاق، وكذلك صلاة العُرْيان.

[حكم طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر]

وأما طواف الجنب والحائض والمُحْدِث والعريان بغير عذر ففي صحته قولان مشهوران وإن حصل الاتفاق على أنه منهيّ عنه في هذا الحال، بل وكذلك أركان الصلاة وواجباتها آكَدُ من أركان الحج وواجباته؛ فإن واجبات الحج إذا تَرَكها عمداً لم يبطل حجه، وواجبات الصلاة إذا تركها عمداً بطلت صلاته، وإذا نقص من الصلاة ركعة عمداً لم تصح، ولو طاف ستة أشواط صحّ ووجب عليه دم عند أبي حنيفة وغيره، ولو نكس الصلاة لم تصح، ولو نكس الطواف ففيه خلاف، ولو صلى مُحْدِثاً لم تصح صلاته، ولو طاف محدثاً أو جُنُباً صح في أحد

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٤٦ و٢٦/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) رواه البخاري (٣٦٩) في (الصلاة): باب ما يستر العورة، و(١٦٢٢) في (الحج): باب لا يطوف بالبيت عُريان، و(٣١٧٧) في (الجزية والموادعة): باب كيف يُنبذ إلى أهل العهد؟ و(٤٣٦٣) في (المغازي): باب حج أبي بكر بالناس، و(٤٦٥٥) في (تفسير سورة التوبة): باب ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، و(٤٦٥٦) في باب ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾، و(٤٧٥٧) باب ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، ومسلم (١٣٤٧) في (الحج): باب لا يحج البيت مشرك، من حديث أبي هريرة.

(٣) تقدم تخريجه.

القولين[١]، وغاية الطواف أن يُشَبَّه بالصلاة، وإذا تبين هذا فغاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة مَنْ طافت عريانة للضرورة؛ فإنّ نَهْيَ الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله عن الأمرين واحد، بل السّتارة في الطواف آكد من وجوه:

أحدها: أن طواف العريان منهيّ عنه بالقرآن والسنة وطواف الحائض منهي عنه بالسنة وحدها.

الثاني: أن كشف العورة حَرَام في الطواف وخارجه.

الثالث: أن طواف العريان أقبح شرعاً وعقلاً وفطرة من طواف الحائض والجنب؛ فإذا صح طوافها مع العُرْيِ للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحْرَى، ولا يقال: «فيلزمكم على هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة» [لأنّا نقول][٢]: هذا سؤال فاسد؛ فإن الحاجة لا تدعوها[٣] إلى ذلك بوجه من الوجوه، وقد جعل الله سبحانه صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها في الحيض وكذلك صيامها، وهذه لا يمكنها أن تتعوّض في حال طهرها بغير البيت.

[تقسيم الشارع العبادة بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين]

وهذا يبين سر المسألة وفقهها، وهو أن الشارع قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين:

- قسم يمكنها التعوّض عنه في زمن الطهر فلم يوجبه عليها في الحيض، بل أسقطه إما مطلقاً كالصلاة وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم.
- وقسم لا يمكنها التعوض عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضاً كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه.

[حكم قراءة الحائض القرآن وإعلال حديث المنع]

ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض؛ إذ لا يمكنها التعوض عنها

---

(١) انظر تفصيل المسألة في: «الهداية» (١/ ١٠١)، و«الفروع» (٣/ ٥٠١)، و«المغني» (٣/ ٣٧٧)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ٢٠٨)، و«شرح العمدة» (٣/ ٥٨٦) وما بعدها.

(٢) في (و): «لأن القول»، وفي (ن) و(ك): «قيل».

(٣) في (ك): «تدعوا».

زمن الطهر؛ لأن الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتُها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها، وهذا مذهب مالك [وإحدى الروايتين عن أحمد](١) وأحد قولي الشافعي، والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديثُ: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»(٢) لم يصح؛ فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث.

---

(١) في (ك) و(ق): «وأحمد في إحدى الروايتين».

(٢) رواه الترمذي (١٣١) في أبواب الطهارة: باب ما جاء في الجنب والحائض، وابن ماجه (٥٩٥) في (الطهارة): باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، وأبو الحسن القطان في «زوائده» عليه (٥٩٦) والحسن بن عرفة في «جزئه» رقم (٦١)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٤ و٤/ ١٣٩٠ ـ ١٣٩١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٤٥)، وعبد الله بن أحمد في «العلل» (٣/ ٣٨١ رقم ٥٦٧٥) ـ ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩٠) ـ والطحاوي (١/ ٨٨)، والدارقطني (١/ ١١٧) والآجرّي في «أخلاق حملة القرآن» (رقم ٧٧) والبيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ٩٠) و«الخلافيات» (٢/رقم ٣١٧، ٣١٨) و«المعرفة» (١/ ١٩٠ رقم ١١٦) والذهبي في «السير» (٦/ ١١٨) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به، وفي بعضها عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، وعند الحسن بن عرفة: وعبد الله بن عمر.

قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث ابن عياش عن موسى، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير».

ونحوه قال ابن عدي وزاد: وزاد في هذا الإسناد عن ابن عياش: إبراهيم بن العلاء، وسعيد بن يعقوب فقالا: عبيد الله وموسى بن عقبة، قال: وليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله.

ونقل العقيلي عن أحمد قوله: هذا باطل، أي أنكره على إسماعيل بن عيَّاش.

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه (١/ ٤٩): هذا خطأ، وإنما هو عن ابن عمر قوله، وأسهبتُ في بيان مَنْ ضعّفه من الأئمة والمحدّثين في تعليقي على «الخلافيات» (٢/ ٢٤ ـ ٢٥).

ورواه الدارقطني (١/ ١١٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٦ رقم ٣١٩) ـ من طريق عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به.

وعبد الملك هذا قال فيه أبو زرعة وابن يونس: منكر الحديث.

وقال ابن حبان: يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة. وانظر تعليقي على «الخلافيات» (٢/ ٢٦ ـ ٢٨) ففيه سرد أسماء من ضعف الحديث من العلماء، وتعقب من أخطأ فيه.

ورواه الدارقطني (١/ ١١٧ ـ ١١٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٨ رقم ٣٢٠) ـ من طريق رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة. =

[جرح إسماعيل بن عياش راوي حديث المنع]

فإنه من رواية إسماعيل بن عيّاش، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال الترمذي(١): «لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عيّاش عن موسى بن عقبة، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديثَ مناكيرَ، كأنه يضعّف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما هو حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام»، انتهى وقال البخاري(٢) أيضاً: «إذا حدَّث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر»، وقال علي بن المديني: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش لو ثبت في حديث أهل الشام، ولكنه خلّط في حديث أهل العراق(٣)، وحدَّثنا(٤) عنه

= وهذا إسناد ضعيف للراوي المبهم، وأبو معشر هو نجيح وهو ضعيف أيضاً.

وله طريق آخر: فقد رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٩١ و٦/ ٢١٧٣)، والدارقطني (٢/ ٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٢) من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن طاوس عن جابر مرفوعاً.

وفيه محمد بن الفضل هذا متروك، وقد كذبوه كما قال الحافظ في «التقريب».

وقد ورد عن جابر موقوفاً: رواه الدارقطني (١/ ١٢١) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٢ رقم ٣٢٩)، وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو هالك، ولكنه توبع، تابعه ابن لهيعة.

رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٩٧ رقم ٦٢١) من طريق عبد الله بن وهب عنه به وإسناده صحيح، وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع، ولم أر أحداً نبه على هذا الطريق، ولله الحمد والمنة. وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٩٥) و«التلخيص الحبير» (١/ ١٣٨) و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) وتعليقي على «الخلافيات» (٢/ ٢٩ ـ ٣٠، ٤٢).

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤١): وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب، وساقه عنه في «الخلافيات» بإسناد صحيح.

قلت: وهو كما قال، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٥)، وعبد الرزاق (١٣٠٧)، والطحاوي (١/ ٩٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٩٦ رقم ٦١٨)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ١٨٩ رقم ١١٥)، و«الخلافيات» (٢/ ٣٨ رقم ٣٢٥ ـ بتحقيقي)، و«السنن الكبرى» (١/ ٨٩).

وله طريق آخر عن عمر، انظره وتخريجه في «الخلافيات» (رقم ٣٢٦) وتعليقي عليه.

(١) في «جامعه» (١/ ٢٣٦).

(٢) في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٧٧)، «تاريخ الخطيب» (٦/ ٢٢٤).

(٣) في (ن): «أهل الشام والعراق»، والتصويب من المطبوع كما في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٧٧).

(٤) في (و): «وثنا».

عبد الرحمن ثم ضرب على حديثه؛ فإسماعيل عندي ضعيف، وقال عبد الله بن أحمد[(١)]: عرضت على أبي حديثاً حَدَّثَنَاه الفضل بن زياد الضَّبيّ[(٢)]: حدثنا ابنُ عَيَّاش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض و[لا][(٣)] الجنب شيئاً من القرآن» فقال أبي: هذا باطل، يعني أن إسماعيل وهم.

وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب.

[الفرق بين الحائض والجنب]

والفرقُ الصحيحُ بينها وبين الجنب مانعٌ من [الإلحاق، وذلك][(٤)] من وجوه:

أحدها: أن الجنب يمكنه التطهّر متى شاء بالماء أو بالتراب فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض.

والثاني: أن الحائض يُشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلّى بخلاف الجنب.

[هل تقرأ الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال عند من حرّموا عليها القراءة؟]

وقد تنازع مَنْ حَرَّم عليها القراءة: هل يُباح لها أن تقرأ بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً وهو المشهور من مذهب الشافعي[(٥)] وأبي حنيفة[(٦)]

---

(١) في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٣٨١ رقم ٥٦٧٥).

(٢) في بعض النسخ «الطبري»! انظر: «إعلام الموقعين» طبعة فرج الله زكي الكردي (ج٣ ص٤١) (ط)، وفي (و) نحوه باختصار.
وفي (ق): «الطسي».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) في (ن) و(ق): «إلحاق ذلك».

(٥) انظر: «المهذب» (١/ ٣٢)، «روضة الطالبين» (١/ ٨٥)، «المجموع» (٢/ ١٦٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٧٢)، «نهاية المحتاج» (١/ ٢٠٤).

(٦) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ١٤٨)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٧)، «البحر الرائق» (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٢).

وأحمد[١]؛ لأنها بعد انقطاع الدم تصير كالجُنُب.

الثاني: الجواز مطلقاً وهو اختيار القاضي أبي يعلى[٢]، قال: وهو ظاهر كلام أحمد.

الثالث: إباحته للنفساء وتحريمه على الحائض، وهو اختيار الخَلَّال[٣]؛ فالأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، فإذا لم تمنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها إليه فعدم منعها في هذه الصورة عن الطواف الذي هي أشد حاجة إليه بطريق الأولى والأحْرَى.

فَصل

[عود إلى الكلام عن طواف الحائض]

هذا إذا كان المنع من طوافها لأجل [المنع من][٤] دخول المسجد أو لأجل الحيض ومنافاته للطواف، فإن قيل بالتقدير الثالث وهو أنه لمجموع الأمرين بحيث إذا انفرد أحدهما لم يستقل بالتحريم، أو بالتقدير الرابع وهو أن كلاً منهما علة مستقلة كان الكلام على هذين التقديرين كالكلام على التقديرين الأولين، وبالجملة فلا يمتنع[٥] تخصيصُ العلة لفوات شرطٍ أو لقيام مانعٍ، وسواء قيل: إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة أو هو أمر خارج عنها؛ فالنزاع لفظي، فإن أريد بالعلة التامة فهما من أجزائها، وإن أريد بها المقتضية كانا خَارِجَيْن عنها.

[تشبيه الطواف بالصلاة]

فإن قيل: الطواف كالصلاة، ولهذا تشترط[٦] له الطهارة من الحَدَث، وقد أشار إلى هذا بقوله في الحديث: «الطواف بالبيت صلاة»[٧] والصلاة لا تُشرع ولا تصح مع الحيض، فهكذا شقيقها ومُشبَّهها، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فلم تصح مع الحيض كالصلاة، وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٤٤)، «الكافي» (١/ ٥٨)، «كشاف القناع» (١/ ١٦٨)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٧٧). وفي (ق): «الشافعي وأحمد وأبي حنيفة».

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٤٣) و«شرح العمدة» (٣/ ٥٨٩) لابن تيمية.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) في (و): «فلا تمتنع».

(٦) في (ك): «اشترط».

(٧) سبق تخريجه قريباً.

[الجواب عمّا سبق]

فالجواب[١] أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع، بل فيه النزاع قديماً وحديثاً؛ فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك، وكذلك أحمد في إحدى الروايتين عنه، قال أبو بكر في «الشافي»[٢]: باب في الطواف بالبيت غير طاهر، قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب[٣]: لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهراً، والتطوع أيسر، ولا يقف مَشاهدَ الحج إلا طاهراً، وقال في رواية محمد بن الحكم[٣]: إذا طاف طوافَ الزيارةِ وهو ناسٍ لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه، وأختارُ له أن يطوف وهو طاهر، وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صح طوافه ولا دَمَ عليه، وعنه رواية أخرى عليه دَمٌ[٤]، وثالثة أنه لا يُجْزِيه الطواف، وقد ظن بعض أصحابه أن [هذا الخلاف عنه إنما][٥] هو في المحدث والجنب، فأما الحائض فلا يصح طوافها قولاً واحداً؛ قال شيخنا رضي الله عنه[٦]: «وليس كذلك، بل صرّح غيرُ واحدٍ من أصحابنا بأن الخلاف عنه في الحيض والجنابة، قال: وكلام أحمد يدّل على ذلك، ويبين أنه كان متوقفاً[٧] في طواف الحائض وفي طواف الجنب، قال عبد الملك الميموني في «مسائله»: قلت لأحمد: مَنْ طاف طوافَ الواجب على غير وضوء وهو ناسٍ ثم واقع أهله، قال: أخبرك مسألة فيها وهمٌ

---

(١) زاد قبلها في (ن): «قيل».

(٢) صاحبه عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر البغدادي، المعروف بـ(غُلام خلال) (توفي سنة ٣٦٣هـ)، كان كبير الشأن، من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه، قاله الذهبي، وزاد قوله عن كتابه: «ومن نظر فيه عرف محله من العلم، لولا بشّعه بغض بعض الأئمة، مع أنه ثقة فيما ينقله، وقال القاضي أبو يعلى عنه: «نحو ثمانين جزءاً» انظر «طبقات الحنابلة» (٢/ ١١٩ ـ ١٢٧)، و«السير» (١٦/ ١٤٣ ـ ١٤٥).

ونقله عنه ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣/ ٥٨٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٨).

(٣) ذكرها ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢١٠)، وفي «شرح العمدة» (٣/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧)، والقاضي في «الروايتين» (١/ ٢٨٢).

(٤) هذه رواية ابن الحكم كما في «الروايتين» (١/ ٢٨٢)، و«شرح العمدة» (٣/ ٥٨٧).

(٥) في (و): «أن بعض الخلاف عنه، وإنما».

(٦) أي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وكلامه في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٧)، و«شرح العمدة» (٣/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩).

(٧) في (و): «متوقعاً».

وهم مختلفون[١]، وذكر قول عطاء والحسن، قلت: ما تقول أنت؟ قال: دَعْهَا، أو كلمة تشبهها، وقال الميموني في «مسائله»[٢] أيضاً: قلت له: مَنْ سعى وطاف على غير طهارة ثم واقع أهله، فقال لي: مسألة الناسُ فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر[٣]، وما يقول عطاء مما يسهل فيها، وما يقول الحسن، وأن عائشة قال لها النبي ﷺ حين حاضت: «افْعَلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[٤] ثم قال لي: إلا أن هذا أمر بُليت به نزل عليها ليس من قِبَلِها، قلت: فمن الناس من يقول: عليها الحج من قابل، فقال لي: نعم كذا أكبرُ علمي، قلت: ومنهم من يذهب إلى أن عليها دماً، فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة، قال لي أبو عبد الله: أولاً وآخراً هي مسألة مشتبهة فيها موضع نظر، فَدَعْنِي حتى أنظر فيها، قال ذلك غير مرة، ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع[٥] حتى يطوف، قلت: والنسيان، قال: والنسيان أهون حكماً بكثير، يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً»[٦]، هذا لفظ الميموني.

قلت: وأشار أحمد إلى تسهيل عطاء إلى فَتْوَاه أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تتم طوافها، وهذا تصريح منه أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف، وقد قال سعيد[٧] بن منصور: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فحاضت في الطواف، فاتمّت بها عائشة بقية طوافها هذا[٨]، والناسُ إنما تلقوا منعَ الحائضِ

---

(١) كذا في (ق) وفي سائر الأصول: «فيها وهم مختلفون».

(٢) ونقلها عنه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٧)، و«شرح العمدة» (٣/ ٥٨٨).

(٣) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٨٦): حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسع بين الصفا والمروة.
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (و): «لم يرجع»! والصواب حذف «لم» كما في سائر الأصول، و«مجموع الفتاوى» و«شرح العمدة».

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٧) لشيخ الإسلام ابن تيمية، بتصرف يسير.

(٧) في المطبوع: «إسماعيل» بدل «سعيد».

(٨) عزاه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٨٠) لسعيد بن منصور من هذا الطريق، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو بشر هو جعفر بن إياس، وعطاء هو ابن أبي رباح.

من الطَّواف من حديث عائشة، وقد دلَّتْ أحكامُ الشَّريعة على أنَّ الحائض أولى بالعذر، وتحصيل مصلحة العبادة التي تفوتها إذا تركتها مع الحيض من الجنب[١]، وهكذا[٢] إذا حاضت في صَوْم شهرَيْ التتابعِ لم ينقطع تتابعُها بالاتفاق، وكذلك تقضي المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوى الطواف؛ وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص[٣]، وكذلك تقرأ القرآن إما مطلقاً وإما عند خوف النسيان، وإذا حاضت وهي معتكفة لم يبطل اعتكافها بل تُتِمه في رَحْبة المسجد.

وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله: «إن هذا أمر كَتَبه الله على بنات آدم»[٤] ولذلك[٥] قال الإمام أحمد[٦]: «هذا أمر بُلِيَتْ به نزل عليها ليس من قِبَلِها»، والشريعة قد فرَّقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه؛ فهي أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسياً أو ذاكراً؛ فإذا كان فيه النزاع المذكور فهي أحق بالجواز منه؛ فإن الجنب يمكنه الطهارة وهي لا يمكنها، فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان، فإن الناسي لِما أُمر به من الطهارة والصلاة يُؤمر بفعله إذا ذكره، بخلاف العاجز عن الشرط أو الركن فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قَدِرَ عليه؛ فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه، كما قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتُوا منه ما استطعتم»[٧] وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت؛ فليس عليها غير ذلك بالنَّص وقواعد الشريعة، والمطلق يقيد بدون هذا بكثير، ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة، وقد ذكرنا نصه في رواية محمد بن الحكم[٨] إذا طاف طواف الزيارة وهو ناسٍ لطهارته حتى رجع

---

(١) كذا العبارة في الأصول! ولعل نقصاً فيها، تقديره: «أولى من الجنب».

(٢) في (ن): «ولهذا».

(٣) في هذا حديث أم عطية، رواه البخاري (٩٧٤) في العيدين: باب خروج النّساء والحيّض إلى المصلى، ومسلم (٨٩٠) في العيدين: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى.

(٤) هو جزء من حديث: «افعلي ما يفعل الحاج» سبق تخريجه قريباً.

(٥) في المطبوع: «وكذلك».

(٦) في رواية الميموني، كما في «شرح العمدة» (٣/٥٨٨) ومضى كلامه بتمامه قريباً.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) مضى توثيقها (ص٣٧١).

فلا شيء عليه، واختارَ له أن يطوف وهو طاهر، وإن وطئ فحجه ماضٍ ولا شيء عليه، وقد تقدّم قول عطاء، ومذهب أبي حنيفة صحة الطواف بلا طهارة.

[الجوامع والفوارق بين الطواف والصلاة]

وأيضاً فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع؛ فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير، وليس فيه تحريمٌ ولا تحليلٌ[1] ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد، ولا تجب له جماعة، وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة، وخصوص كونه متعلقاً بالبيت، وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها.

وأيضاً فيقال: لا نُسلّم أن العلة في الأصل كونها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا على ذلك حجة واحدة، والقياس الصحيح ما تبيّن فيه أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم في الأصل أو دليل العلة؛ فالأول: قياس العلة، والثاني: قياس الدلالة.

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلّقت بالبيت أو لم تتعلق، ولهذا وجبت النافلة في السفر إلى غير القبلة، ووجبت حين كانت مشروعة إلى بيت المقدس، ووجبت لصلاة الخوف إذا لم يمكن الاستقبال.

وأيضاً فهذا القيام ينتقض بالنظر إلى البيت؛ فإنه عبادة متعلقة بالبيت.

وأيضاً فهذا قياس معارض بمثله، وهو أن يقال: عبادة مِنْ شَرْطها المسجد، فلم تكن الطهارة شرطاً فيها كالإعتكاف، وقد قال الله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] وليس إلحاق الطائفين بالرُّكَّع السجود أولى من إلحاقهم بالعاكفين، بل إلحاقهم بالعاكفين أشبه؛ فإن المسجد شرطٌ في كلٍّ منهما بخلاف الركع السجود.

فإن قيل: الطائف لا بد أن يصلي ركعتي الطواف، والصلاة لا تكون إلا بطهارة.

قيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قيل بوجوبهما لم تجب الموالاة بينهما وبين الطواف، وليس اتصالهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ولو خطب مُحْدثاً ثم توضأ وصلَّى الجمعة جاز؛ فجواز طوافه محدثاً ثم

---

(١) في (ق) و(ك): «تحليل ولا تحريم».

يتوضأ ويصلي ركعتي الطواف أولى بالجواز، وقد نص أحمد على أنه إذا خطب جنباً جاز[(١)].

فصل

[حكم الطهارة للطواف]

وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف[(٢)]، فإما أن تكون واجبة وإما أن تكون سنة، وهما قولان للسلف والخلف، ولكن مَنْ يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول: عليها دم، وأحمد يقول: ليس عليها دم ولا غيره، كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناسٍ، قال شيخنا[(٣)]: فإذا طافت حائضاً مع عدم العذر توجّه القول بوجوب الدم عليها، وأما مع العجز فهنا غاية ما يُقال: عليها دم؛ والأشبه أنه لا يجب الدم؛ لأن الطهارة واجب يُؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور أو [مع][(٤)] فعل المحظور، وهذه لم تترك مأموراً في هذه الحال ولا فعلت محظوراً، فإنها إذا رَمَتِ الجمرةَ وقصرت حل لها ما كان محظوراً عليها بالإحرام غير النكاح؛ فلم يبق بعد التحلل الأول محظورٌ يجب بفعله دم، وليست الطهارة مأموراً بها مع العجز فيجب بتركها دم.

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أُمِرت بطواف القدوم وطواف الوداع، فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن.

قيل: لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تَدَعَ أفعال العمرة وتحرم بالحج[(٥)]؛ فعلم أن

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢١٩) للمؤلف، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٦، ١٩٩، ٢٤٧)، و«شرح العمدة» (٣/ ٥٨٢)، و«المغني» (٣/ ٣٧٧)، و«الفروع» (٣/ ٥٠١)، و«المبدع» (٣/ ٢٢١)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥).

(٢) مبحث «شروط الطواف» انظره في «تهذيب السنن» (١/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٣) في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٧ ـ ٢١٥)، والكلام الآتي برمته له، وعنده تفصيل زائد، فراجعه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٥) سبق تخريجه.

الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما، والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم؛ لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد، ولا إلى طواف الوداع؛ فإنه ليس من تمام الحج، ولهذا لا يودِّع المقيم بمكة، وإنما يودّع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت[1]، فهذان الطوافان أُمر بهما القادر عليهما إما أَمْرَ إيجاب فيهما أو في أحدهما أو استحباب كما هي أقوال معروفة، وليس واحد منهما ركناً يقف صحة الحج عليه، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه، وهذا كما يباح لها الدخول إلى المسجد واللُّبْثُ فيه للضرورة، ولا يباح لها الصلاة ولا الاعتكاف فيه وإن كان منذوراً، ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد إلى فنائه فأتمت اعتكافها ولم يبطل، وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كَمنعها من الاعتكاف، وإنما هو لحرمة المسجد لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف، ولما كان الاعتكاف يمكن أن يفعل في رَحْبَة المسجد وفنائه جوز لها إتمامه فيها لحاجتها، والطواف لا يمكن إلا في المسجد وحاجتها في هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف، بل لعل حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها إلى دخول المسجد واللبث فيه لبَرْد أو مَطَر أو نحوه.

وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين:

أحدهما: في اقتضاء قواعد الشريعة لها لا لمنافاتها[2]، وقد تبين ذلك بما فيه كفاية.

والثاني: في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط أو الوجوب إنما هو في حال القدرة والسَّعَة لا في حال الضرورة والعجز؛ فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع ولا قول الأئمة، وغاية المفتي بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم؛ فالمفتي بها موافق

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٥) في (الحج): باب طواف الوداع، ومسلم (١٣٢٨) من حديث ابن عباس قال: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت.

ورواه مسلم (١٣٢٧) في (الحج): باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض قوله ﷺ: «لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت» من حديث ابن عباس أيضاً.

وانظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٢) في (ن) و(ك) و(ق): «منافاتها لها».

لأصول الشرع وقواعده[١]، ولقواعد الأئمة، وبالله التوفيق.

فصل

[حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد]

المثال السابع[٢]: أن المَطلِّقَ في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر وصَدْراً من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفمٍ واحدٍ جعلت واحدة، كما ثبت ذلك في «الصحيح» عن ابن عباس؛ فروى مسلمٌ في «صحيحه» عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أنَاة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[٣]، وفي «صحيحه» أيضاً عن طاوس «أنّ أبا الصَّهْباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تُجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابنِ عباس: نعم»[٤] وفي «صحيحه» أيضاً عنه أنَّ أبا الصَّهْباء قال لابن عباس: هاتِ من هَنَاتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة، فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع[٥] الناس في

---

(١) في (ك): «ولقواعده» وفي (ق): «وقواعدها».

(٢) نحوه في «الزاد» (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ ط مؤسسة الرسالة) للمصنف، ونقل يوسف بن عبد الهادي في «سير الحارث إلى علم الطلاق الثلاث» (الفصل السادس) (ص ٤١ ـ ٤٨) ما تحت هذا المثال.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق): باب طلاق الثلاث (رقم ١٤٧٢) (١٥) قال أحمد شاكر في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام» (ص ٤٢ ـ ٤٣): «وهذا الحديث أصل جليل من أصول التشريع في الطلاق، والبحث فيه من مزالق الأقدام. فإنه يصادم كثيراً مما يذهب إليه جمهور العلماء وعامة الدهماء في الطلاق. وقديماً كان موضع نزاع وخلاف واضطراب ولشيخ الإسلام ابن تيمية ثم تلميذه الإمام ابن القيم الباعُ الطويل في شرحه والكلام عليه، ونصرة القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة فقط، كما هو معروف مشهور».

(٤) رواه مسلم حديث رقم (١٤٧٢) (١٦).

(٥) في جميع النسخ المطبوعة: «تتابع» بباء موحدة! قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٧٢): «هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين، هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة، وهما بمعنى، ومعناه: أكثروا منه وأسرعوا إليه، ولكن بالمثناة! إنما يستعمل في الشر، وبالموحدة يستعمل في الخير والشر، فالمثناة هنا أجود».

الطلاق، فأجازه عليهم(١).

وفي «سنن أبي داود» عن طاوس أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، فقال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جَعَلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصَدْراً من إمارة عمر ﷺ؟ قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصَدْراً من إمارة عمر، فلما رأى الناسَ قد تتايعوا(٢) فيها قال: أجيزوهنّ عليهم(٣).

وفي «مستدرك الحاكم» من حديث عبد الله بن المُؤمَّل، عن ابن أبي مُلَيكة أن أبا الجوزاء أتى ابنَ عباس، فقال: أتعلم أن الثلاث كُنَّ يُرْددن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟ قال: نعم(٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وهذه غير طريق طاوس عن أبي الصهباء.

وقال الإمام أحمد في «مسنده»: ثنا سعد بن إبراهيم: ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحُصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: طلّق رُكَانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأتَه ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسولُ الله ﷺ: كيف طلّقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنّ تلك(٥)

---

(١) رواه مسلم حديث رقم (١٤٧٢) (١٧).

(٢) في جمع النسخ المطبوعة: «تتابعوا» بالباء الموحدة، وانظر ما قدمناه قريباً.

(٣) رواه أبو داود (٢١٩٩) في (الطلاق): باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وسنده هكذا: حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس.

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٣٣٨) وفيه إبهام كما ترى، وصحح إسناده المصنف في «الزاد» (٥/ ٢٥١).

وفي (ق) و(ك): «أجيزهن».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٦)، وصححه كما قال المؤلف، لكن تعقبه الذهبي بقوله: «ابن المؤمل ضعفوه».

قلت: هو عبد الله بن المؤمل بن وهب القرشي، ضعيف.

وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وصححه على شرطهما، وأقره الذهبي.

ولم يعزه في «الدر المنثور» (١/ ٢٧٩، ٢٨٠) إلا للحاكم.

(٥) قال (ط): «في نسخة»: «فإنما تلك واحدة» انظر «إعلام الموقعين» طبعة المطبعة المنيرية =

واحدة، فأرجعها إنْ شئتَ، قال: فراجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طُهْر[(١)]. وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه، فقال في حديث

= (ج٣ ص ٢٥)، وقال (د): «في نسخة: فإنما تلك واحدة».

قلت: وهي كذلك في (ك) وفي «المسند».

وقال أحمد شاكر رحمه الله في «نظام الطلاق في الإسلام» (٣٩ ـ ٤١):

«وقوله في الحديث «إنما تلك واحدة» هكذا هو «تلك» اسم إشارة، وبرفع «واحدة». وهو الصواب في الرواية، والصحيح في المعنى البليغ. ولكن جاء هذا الحرف في «إعلام الموقعين» (ج٣ ص٢٥) و«عون المعبود شرح أبي داود» (ج٢ ص٢٢٩) و«التعليق المغني شرح الدارقطني» (ص ٤٤٦) ـ: بلفظ «تملك» فعل مضارع من (ملك) وبنصب «واحدة» فرجعنا إلى نسختين مخطوطتين قديمتين من «زاد المعاد» ـ بدار الكتب المصرية ـ فوجدناها كذلك «تملك» فعل مضارع، وأنا أرجح أن هذا تحريف من الناسخين، وأن الصواب «تلك» اسم إشارة، لأنه كذلك هو في «زاد المعاد» المطبوع بمصر وبالهند و«إغاثة اللهفان»، وكذلك هو في «مسند أحمد» المطبوع، وفي نسخة منه مخطوطة مصرية، وأخرى مخطوطة مغربية. وكذلك هو في كل الكتب التي نقلته عن المسند: كـ«فتح الباري»، و«فتح القدير»، «ونيل الأوطار» وغيرها. وكذلك نقله السيوطي في «الدر المنثور» والآلوسي في «التفسير» عن البيهقي بلفظ «تلك» وكذلك نقله الجصاص في «أحكام القرآن» عن ابن إسحاق، ولم ينقل الحديث عن «المسند» فيما أظن. ومما يؤيد أن لفظ «تلك» اسم إشارة هو الصواب: أن الحافظ ابن حجر نقل الحديث بالمعنى في «بلوغ المرام» (برقم ١١٠٧) واختصره فقال؛ «فإنها واحدة» فأناب الضمير مناب اسم الإشارة، ولو كان صحة اللفظ «تملك» ما فعل ذلك إن شاء الله.

ثم وجدت أن ابن القيم نقل الحديث في «إغاثة اللهفان» (ص١٧٧) عن كتاب «الوثائق الكبير» لأبي الحسن اللخمي بلفظ: «إنما هي واحدة؛ فإن شئت فدعها، وإن شئت فارتجعها». وهذا أيضاً يؤيد أن صحة الكلمة في رواية أحمد «إنما تلك» اسم إشارة، والله أعلم.

إن ثبت أن ما حكاه محمود بن لبيد هو عن حادثة ركانة. وإذا كان عن حادثة أخرى لشخص آخر كانت الحوادث ثلاثاً».

(١) رواه أحمد (١/ ٢٦٥)، وأبو يعلى (٢٥٠٠)، والبيهقي (٧/ ٣٣٩) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ١١١٣ رقم ٢٨٠٣) من طريق محمد بن إسحاق به.

وهذا إسناد فيه ضعيف، رواية داود عن عكرمة فيها نكارة، قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير.

وقال البيهقي: وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة، مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك.

وانظر الكلام من بداية المثال السابع إلى هنا في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢ ـ ١٣).

عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه «أن النبي ﷺ ردَّ ابنته على ابن أبي العاص بمَهْرٍ جديدٍ ونكاح جديد»[(١)]: هذا حديث ضعيف، أو قال: وَاهٍ لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، وإنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي[(٢)]، والعرزمي[(٢)] لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث [الصحيح][(٣)] الذي رواه[(٤)] «أن النبي ﷺ أقرَّهما على النكاح الأول»[(٥)] وإسناده عنده هو إسناد حديث رُكانة بن عبد يزيد هذا، وقد قال الترمذي فيه: ليس بإسناده بأس[(٦)]، فهذا إسناد صحيح عند أحمد، وليس به بأس

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٨)، وابن سعد (٨/ ٣٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٤٨) وسعيد بن منصور (٢١٠٩) وأبو يوسف في «الرد على سير الأوزاعي» (ص ١٠٠)، والترمذي (١١٤٤) في (النكاح): باب ما جاء في الزوجين المشركين يُسلم أحدهما، وابن ماجه (٢٠١٠) في (النكاح): باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (ص ٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٥٣)، أو (رقم ٣٥٦٤ ـ بتحقيقي)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ١٨٨) و«المعرفة» (١٠/ ١٤٣ رقم ٣٩٩٠) و«الخلافيات» (٣/ ق ٧٨) من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: هذا حديث ضعيف، ثم ذكر الكلام الذي نقله ابن القيم.

ونقل عنه ابنه في «العلل» أيضاً (١/ ١٩): قرأت في بعض الكتب عن حجاج قال: حدثني محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب... ومحمد بن عبيد الله ترك الناس حديثه.

وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال».

وقال في كتابه «العلل الكبير» (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١): سألت محمداً عن هذين الحديثين ـ أي: هذا الحديث وحديث ابن عباس أنه أقرهما على النكاح الأول ـ فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ونحو هذا قال الدارقطني والبيهقي.

والحديث رواه الحاكم (٣/ ٦٣٩) من طريق الحجاج أيضاً، وقد وقع في متنه نكارة، ردها الذهبي وقال: ولا أدري الاختلاف في الحديث من الحجاج أو ممن دونه.

أقول: هذا من الحجاج بلا شك، فإنه كان يُغيّر في الألفاظ، وكان في حفظه شيء، وروايته عن عمرو بن شعيب أكثرها دَلّسها عن محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك.

(٢) تصحف اسمه في المطبوع و(ق) إلى «عبد الله العزرمي»!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٤) في (ن) و(ك) و(ق): «الذي روي».

(٥) سبق تخريجه، وإلى هنا ينتهي كلام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٦) وتتمة كلامه: «ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء من قِبل داود بن حُصين من قِبل حفظه».

عند الترمذي؛ فهو حجة ما لم يعارض ما هو أقوى منه، فكيف إذا عَضَدَه ما هو نظيره أو أقوى منه؟ وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح: ثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابنُ جُرَيج قال: أخبرني بعضُ بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: «طَلَّق عبد يزيد أبو ركانة وإخوتِهِ[١] أمَّ ركانة، ونكح امرأة من مُزَينة، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يُغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرِّق بيني وبينه، فأخذت النَّبيَّ ﷺ حميةٌ، فدعا بركانة وإخوتِهِ، ثم قال لجلسائه: أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلاناً [يشبه منه] كذا وكذا؟ قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ لعبد بن يزيد: طلّقها[٢] ففعل، فقال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: قد علمتُ، رَاجِعها، وتلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١][٣]، وقال أبو داود[٤]: «حديث نافع بن عُجير[٥] وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنّ ركانة طلّق امرأته فردَّهَا إليه النبي ﷺ أصح[٦]،

(١) بالجر، معطوف على ركانة، أي: وأبو إخوة ركانة.

(٢) في (ن) و(ق): «طلق امرأتك».

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٣٣٤)، ومن طريقه أبو داود (٢١٩٦) في (الطلاق): باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث والبيهقي (٧/ ٣٣٩).

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٣٦): «في إسناد هذا الحديث مقال؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني رافع ولم يُسَمِّه، والمجهول لا تقوم به الحجة».

(٤) في «سننه» (٢/ ٢٦٠ ـ ط محمد محيي الدين و٣/ ٧١ ـ ط عوامة).

(٥) تحرف في المطبوع و(ك) و(ق) إلى «جبير»!!

(٦) أخرجه الدارمي (٢/ ١٦٣) وأبو داود (٢٢٠٨) والترمذي (١١٧٧) وفي «العلل الكبير» (٢٩٨) وابن ماجه (٢٠٥١) والطيالسي (١١٨٨) وابن أبي شيبة (٥/ ٦٥) وأبو يعلى (١٥٣٧، ١٥٣٨) وابن حبان (٤٢٧٤) والعقيلي (٣/ ٢٥٤) وابن عدي (٥/ ١٤٩، ١٨٥٠) والدارقطني (٤/ ٣٤) والحاكم (٢/ ١٩٩) والبيهقي (٧/ ٣٤٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ١١١٣ ـ ١١١٤ رقم ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٢٣) من طريق الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٣٧، ٣٨) ـ ومن طريقه أبو داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٧) ـ والدارقطني (٤/ ٣٣) والحاكم (٢/ ١٩٩، ٢٠٠) وفي «معرفة علوم الحديث» (١٧٥) والبيهقي (٧/ ٣٤٢) والبغوي (٢٣٥٣) من طريق نافع بن عجير به.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألتُ محمداً عن هذا الحديث. فقال: فيه اضطراب». =

لأنهم[١] ولد الرجل وأهله أعلم[٢] به، وأن ركانة إنما طلَّق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة». قال شيخنا[٣] ؓ: «وأبو داود لمَّا لم يرو في «سننه» الحديثَ الذي في «مسند أحمد» ـ يعني الذي ذكرناه آنفاً ـ فقال: حديثُ البتة أصحُّ من حديث ابن جُريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته، ولكن الأئمة الكبار[٤] العارفون بعلل الحديث[٥] كالإمام أحمد وأبي عُبيد والبخاري ضعَّفوا حديث البتة، وبينوا أن رواته[٦] قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم، وأحمد أثبت[٧] حديثَ الثَّلاث، وبيَّن أنه الصواب، وقال: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة، وفي رواية عنه: حديث ركانة في البتة ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحُصَين، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، وأهل المدينة يسمون الثلاث «البتَّة»، قال الأثرم: قلت لأحمد: حديث ركانة في البتة، فضعَّفه[٨].

والمقصود أن عمر بن الخطاب ؓ لم يَخْفَ عليه أن هذا هو السنة، وأنه توسعة من الله لعباده، إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لم

= قلت: وقال في موضع آخر: «علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه، لم يصح حديثه».

وقال عبد الحق: «في إسناده عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد عن ركانة، والزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، وكلهم ضعفاء، والزبير أضعفهم».

وقال المنذري في «مختصر السنن»: «حكي عن أحمد أنه كان يضعف طرق هذا الحديث كلها».

وقال المصنف في «الزاد» (٥/ ٢٦٣) عن نافع بن عجير: «مجهول لا يعرف حاله ألبتة».

وانظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) و«فتح الباري» (٩/ ٣٦٢ ـ ٣٦٥) و«السير الحاث» (٣٠ ـ ٣١) و«نيل الأوطار» (٧/ ١١ ـ ٢٠) و«الإرواء» (٢٠٦٣) وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٩٠٧).

(١) كذا في الأصول، وطبعة عوامة، وطبعة محمد ومحيي الدين: «لأن»!.

(٢) في جميع الأصول: «وأعلم» والصواب حذف الواو، كما في «السنن».

(٣) في «مجموع الفتاوى»(٣٣/ ١٥) و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٤٩، ٥٠) وانظر «شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه» (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٤) في المطبوع: «الأكابر».

(٥) في المطبوع: «الحديث والفقه».

(٦) في المطبوع: «أنه رواية».

(٧) في (ن) و(ق): «ثبَّت».

(٨) نقله المنذري في «مختصر السنن» وابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٣٣٤ ـ ٣٥ ـ ط هجر) ويوسف بن عبد الهادي في «السير الحاث» (ص ٢٧، ٤٦ ـ ط العجمي).

يملك المكلف إيقاع مَرَّاته كلها جملة واحدة كاللِّعان، فإنه لو قال: «أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين» كان ذلك مرة واحدة، ولو حلف في القَسَامة وقال: «أقسم بالله خمسين يميناً أن هذا قاتلُه» كان ذلك يميناً واحدة، ولو قال المقرّ بالزنا: «أنا أقر أربع مرات أني زنيت» كان ذلك مرة واحدة؛ فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً، وقال النبي ﷺ: «مَنْ قال في يومه: سبحان الله وبحمده مئة مرة حُطَّتْ عنه خطاياه ولو كانت مثل زَبَدِ البحر»[١] فلو قال: «سبحان الله وبحمده مئة مرة» لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة، وكذلك قوله: «مَنْ سَّبح الله دُبُرَ كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمده ثلاثاً وثلاثين، وكبرَّه ثلاثاً وثلاثين»[٢] الحديثَ؛ لا يكون عاملاً به حتى يقولها[٣] مرة بعد مرة، ولا يجمع الكل بلفظ واحد، وكذلك قوله: «من قال: [في يومه][٤]: لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير [مئة مرة][٥] كانت له حِرزاً من الشيطان يومَهُ ذلك حتى يمسي»[٦] لا يحصل له هذا إلا بقولها مرة بعد مرة، وهكذا قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨] وهكذا قوله في الحديث: «الاستئذانُ ثلاثُ مرات، فإن أُذِنَ لك وإلا فارْجِع»[٧] لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا كانت

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٥) في (الدعوات): باب فضل التسبيح، ومسلم (٢٦٩١) في (الذكر): باب فضل التهليل والتسبيح، من حديث أبي هريرة.
وفي «مسند أحمد» (٢/ ٣٧١): من حديث أبي هريرة: من قالها حين يمسي وحين يصبح.

(٢) رواه مسلم (٥٩٧) في (المساجد): باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، من حديث أبي هريرة.
وله شواهد عن عدد من الصحابة.

(٣) في المطبوع: «حتى يقول ذلك».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٦) رواه البخاري (٣٢٩٣) في (بدء الخلق): باب صفة إبليس، و(٦٤٠٣) في (الدعوات): باب فضل التهليل، ومسلم (٢٦٩١) في (الذكر والدعاء): باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، من حديث أبي هريرة.

(٧) رواه البخاري (٦٢٤٥) في (الاستئذان): باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم (٢١٥٣) (٣٤) في (الآداب): باب الاستئذان، من حديث أبي سعيد الخدري.

مرة واحدة حتى يستأذن مرة بعد مرة، وهذا كما أنه في الأقوال والألفاظ فكذلك هو في الأفعال سواء، كقوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١] إنما هو مرة بعد مرة، وكذلك قول ابن عباس: «رأى محمد ربه بفؤاده مرتين»(١) إنما هو مرة بعد مرة، وكذلك قول النبي ﷺ: «لا يُلْدَغُ المؤمن من جُحْرٍ مرتين»(٢) فهذا المعقول من اللغة والعرف في الأحاديث المذكورة، وهذه النصوصُ المذكورة وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] كلُّها من باب واحد ومشكاة واحدة، والأحاديث المذكورة تفسّر المراد من قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] كما أن حديث اللعان تفسير لقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦].

فهذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله ﷺ وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عَصْره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب(٣)؛ فلو عَدَّهم العادُّ بأسمائهم واحداً واحداً

(١) بهذا اللفظ: رواه مسلم (١٧٦) بعد (٢٨٥) في (الإيمان): باب معنى قول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ والدارقطني في «الرؤية» (رقم ٢٧٢)، وابن منده في «الإيمان» (رقم ٧٥٧).
وله ألفاظ وطرق عن ابن عباس انظرها في «الرؤية» (رقم ٢٦٨ وما بعدها) للدارقطني، و«السنة» لابن أبي عاصم (١/ ١٨٩ ـ ١٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ١٩٠)، وغيرها.

(٢) رواه البخاري (٦١٣٣) في (الأدب)، ومسلم (٢٩٩٨) في (الزهد والرقائق) كلاهما في باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، من حديث أبي هريرة.

(٣) قال العلامة أحمد شاكر في كتابه القيم «نظام الطلاق في الإسلام» (ص ٥١ ـ ٥٦) بعد نقله لكلام الإمام ابن القيم السابق، ما نصه:
«وقد كرر ابن القيم هذا المعنى في كتبه الأخرى، ولكنه جعل أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد، (أنت طالق ثلاثاً): لا يقع به إلا واحدة ـ: قياساً على المُثُل التي ذكرها، كما صرح بذلك في «زاد المعاد» (٤/ ٥٥) وإغاثة اللهفان (ص١٥٦)، واعتبر هو وغيره أن هذا من موضع الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة أو ثلاث طلقات.
وهذا انتقال نظر غريب منه ومن سائر الذين حققوا في هذا المقام! وأنا أخالفهم جميعاً في ذلك، وأقرر: أن قول القائل (أنت طالق ثلاثاً) ونحوه ـ أعني إيقاع الطلاق وإنشاءه بلفظ واحد موصوف بعدد ـ لا يكون في دلالة الألفاظ على المعاني لغة وفي بديهة العقل إلا طلقة واحدة، وأن قوله (ثلاثاً) في الإنشاء والإيقاع، قول محال عقلاً باطل لغة، فصار لغواً من الكلام، لا دلالة له على شيء في تركيب الجملة التي وضع فيها، وإن دلّ في نفسه على معناه الوضعي دلالة الألفاظ المفردة على معانيها. كما إذا ألحق المتكلم بأية جملة صحيحة كلمة لا تعلق لها بالكلام، فلا تزيد على أن تكون لغواً باطلاً.

= وأقرر أيضاً: أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث ونحوه: إنما هو تكرار الطلاق. أعني: أن يطلق الرجل امرأته مرة ثم يطلقها مرة أخرى ثم ثالثة. وأعني أيضاً: أن موضوع الخلاف هو: هل المعتدة يلحقها الطلاق؟ أي إذا طلقها المرة الأولى فصارت معتدة، ثم طلقها ثانية في العدة: هل تكون طلقة واقعة ويكون قد طلقها طلقتين؟ فإذا ألحق بهما الثالثة وهي معتدة من الأولى: هل تكون طلقة واقعة أيضاً ويكون قد أوقع جميع الطلقات التي له عليها وأبانها وبت طلاقها؟ أو أن المعتدة لا يلحقها الطلاق؟ فإذا طلقها الطلقة الأولى كانت مطلقة منه، وهي في عدته، لا يملك عليها إلا ما آذنه به الله ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾: إن ندم على الفراق راجعها فأمسكها، وإن أصر على الطلاق فليدعها حتى تنقضي عدتها ثم يسرحها بإحسان من غير مضارة، ثم هو بالنسبة إليها بعد ذلك إن رغب في عودتها كغيره من الرجال: خاطبٌ من الخطاب؟.

هذا هو موضع الخلاف على التحقيق، وأما كلمة (أنت طالق ثلاثاً) ونحوها فإنما هي محالٌ، وإنما هي تلاعب بالألفاظ، بل هي تلاعب بالعقول والأفهام!! ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة التابعين فمن بعدهم.

ومن جعلها من العلماء موضع خلاف فقد سبق نظره، وفاته المعنى الصحيح الدقيق. ولكنهم ﷺ أرادوا الاحتياط في الحل والحرمة، وتغالوا فيه، ففهموا أن الاحتياط دائماً هو في إيقاع الطلاق ولو بالشبهة، ثم نقل إليهم الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث وعدم وقوعه، وتحققوا من إمضاء عمر إياه، وأن الصحابة وافقوه على إمضائه، وظنوا إجماعاً منهم، وفهموا أن الطلاق الثلاث يشمل اللفظ الواحد، أي قول الرجل: (أنت طالق ثلاثاً) بوصف الإنشاء بالعدد، ويشمل إيقاع ثلاث طلقات متفرقاتٍ في العدة سواء أكانت في مجلس واحد أم في مجالس. ولم يتنبهوا إلى الفرق في الوضع وفي دلالة الكلام بين صحة النوع الثاني - أي صحة الإنشاء في اللفظ؛ وأن المطلق أوقع ثلاث تطليقات. وأما صحته شرعاً وأنه طلاق معتبر، أو عدم صحته شرعاً وأنه طلاق غير معتبر: فذاك شيء آخر أي إيقاعها متفرقات، وبين بطلان النوع الأول، أي اللفظ الإنشائي المقترن بالعدد، وأنه لا يدل في الوضع إلا على إنشاءٍ واحد فقط، وأن الوصف بالعدد وصف لاغٍ - وأما الأحاديث التي تجد فيها أن فلاناً أو رجلاً طلق زوجته ثلاثاً: فإنما هي أخبار؛ أي إن الراوي يحكي عن المطلق ويخبر عنه أنه طلق ثلاثاً، فهذا إخبار صادق، لأنه يحكي عن غيره أو عن نفسه أنه أوقع ثلاث تطليقات إن شاء لكل واحدة منها، كما تحكي عن نفسك أو عن غيرك، فتقول: صلى أربع ركعات، وسبح مائة تسبيحة؛ وهكذا -.

ولو تنبهوا إلى هذا الفرق لما عدلوا عنه إن شاء الله، ولقالوا كما قلنا: إن وصف الطلاق الإنشائي بالعدد وصف باطل في اللغة، لاغٍ في دلالة الألفاظ على المعاني، وإنه لا يدل إلا على طلقة واحدة، وإنه ليس داخلاً في الخلاف في وقوع الثلاث أو عدم وقوعه، وإنه لم يعرِفه الصحابة، ولم يعرفه عمر، ولم يُمضه أحد منهم على الناس، إذ كانوا أهل اللغة والمتحققين بها بالفطرة العربية السليمة، وإنما الذي عرفوه وأمضوهُ هو النوع الثاني وحده، وهو التطليق مرة ثانية ثم مرة ثالثة قبل انقضاء العدة، في مجلس واحد أو مجالس. =

[لوجد][١] أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها، ولو فُرض فيهم مَنْ لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكراً للفتوى به، بل كانوا ما بين مُفْتٍ ومقرّ بفتيا وساكتٍ غيرِ منكر، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، وهم يزيدون على الألف قطعاً كما ذكره يونس بن بكير عن ابن إسحاق[٢]، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير قال: استشهد من المسلمين في وَقعة اليمامة ألف ومئتا رجل منهم سبعون من القرّاء كلهم قد قرأوا القرآن، وتُوفي في خلافة الصديق رضي الله عنه فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعبد الله بن أبي بكر[٣]، قال محمد بن إسحاق: فلما أُصيب المسلمون من المهاجرين والأنصار باليمامة وأصيب فيهم عامة فقهاء المسلمين وقرائهم فزع أبو بكر إلى القرآن، وخاف أن يهلك منه طائفة، وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقراراً أو سكوتاً. ولهذا ادعى بعضُ أهلِ العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة ـ ولله الحمد ـ على خلافه، بل لم يزل فيهم مَنْ يُفتي به قرناً بعد قرن، وإلى يومنا هذا، فأفتى به حَبْر الأمة وتَرْجُمَان القرآن عبد الله بن عبَّاس كما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة»[٤] وأفتى أيضاً بالثلاث، أفتى بهذا وهذا، وأفتى بأنها

= وهذا المعنى قد بدا لي منذ أكثر من عشرين سنة، وتحققتُ منه، وكتبته مختصراً في مقالٍ نشرته في جريدة الأهرام في ٣٠ مارس سنة ١٩١٦ ـ وكتبته أيضاً بشيء من التفصيل من نحو عشر سنين، في تعليقاتي على (الروضة الندية ج٢ ص٥٢ ـ ٥٣) ـ ثم لم أزل كلما فكرت فيه ازددت به يقيناً، حتى لا أجد فيه مجالاً للشك أو التردد. وقد حاولت إيضاحه هنا أتم وضوح، بما وصل إليه جهدي، فإن أكن فعلت فذاك التوفيق من الله، وإن أكن عجزت فذاك وُسعُ العاجز. وفوق كل ذي علم عليمٌ.

وانظر إلى إخبار ركانة أنه طلقها ثلاثاً؛ وإلى سؤال الرسول ﷺ: «في مجلس واحد؟» فإنه يدل على أنه فهم من خبره ما يفهمه العربي وغيره بالبديهة، وهو: أنه نطق بالتطليق ثلاث مرات بثلاثة ألفاظ، ولذلك سأله».

(١) سقطت من (ك) و(ق).
(٢) في المطبوع: «أبي إسحاق».
(٣) «البداية والنهاية» (٦/ ٣٠٨).
(٤) لم أجد هذه الرواية بعد بحث، والمشهور عن ابن عباس بالأسانيد الصحيحة عنه أنها تقع ثلاثاً، فانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، و«سنن سعيد بن منصور» (١/ ٢٦٢)، و«سنن البيهقي» (٧/ ٣٣٧).

واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، حكاه عنهما ابنُ وضَّاح[١]، وعن علي كرم الله وجهه وابن مسعود روايتان[٢] كما عن ابن عباس، وأما التابعون فأفتى به عكرمة، رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عنه، وأفتى به طاوس، وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن إسحاق، حكاه الإمام أحمد وغيره عنه، وأفتى به

---

(١) لم أجده عنهما مسنداً، وقال ابن رجب في «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة» «اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة، إذا سيق بلفظ واحد» نقله عنه يوسف بن عبد الهادي في «سير الحاث» (ص٣).

(٢) أما أن الثلاث تقع واحدة، فذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٧٣) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن الأحوص عن ابن مسعود، وهي عند البيهقي (٧/ ٣٣٢)، وهي رواية محتملة أيضاً كما قال ابن حزم، وذكر عن علي من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين عنه، رواية محتملة أيضاً وقال: هذا منقطع عنه لأن ابن سيرين لم يسمع من علي كلمة.

أما أن الثلاث تقع ثلاثاً فأما ابن مسعود فقد روى سعيد بن منصور (١٠٦٣)، و(١٠٩٣)، وعبد الرزاق (١١٣٤٣)، والبيهقي (٧/ ٣٣٢) من طرق عن الأعمش (وقرن بعضهم معه منصوراً) عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي مئة قال: بانت منك بثلاث وسائرهن معصية، قال ابن حزم (١٠/ ١٧٢): هذا خبر في غاية الصحة. ورواه البيهقي (٧/ ٣٣٢) من طريق شعبة عن الأعمش عن مسروق عنه.

وأما علي بن أبي طالب: فقد رواه عبد الرزاق (١١٣٤١) عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي عدد العرفج قال: تأخذ من العرفج ثلاثاً وتدع سائره.

وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن محمد هو الأسلمي، ضعيف الحديث، ورواه البيهقي (٧/ ٣٣٥) من طريق أبي نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه عن علي، وفيه رجل مبهم.

ورواه سعيد بن منصور (١٠٩٦) من طريق هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى، عن رجل حدثه عن أبيه عن علي، وابن أبي ليلى هو محمد سيء الحفظ، وفيه مبهمان، ورواه البيهقي (٧/ ٣٣٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن حسن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ورواه البيهقي (٧/ ٣٣٥) من طريق أبي نعيم عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي.

وفيه انقطاع بين محمد وعلي.

خِلَاس بن عمرو والحارث العُكْلي، وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه، حكاه عنهم ابن المغلِّس[١] وابن حزم وغيرهما، وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاه التلمساني في «شرح تفريع ابن الجلاب»[٢] قولاً لبعض المالكية، وأفتى به بعضُ الحنفية، حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه، قال: وكان الجد يفتي به أحياناً[٣]، وأما الإمام أحمد نفسه فقد قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة»[٤] بأيِّ شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافُه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث[٥]؛ فقد صرح بأنه إنما

---

(١) في المطبوع: «أبو المفلس»! وهو عبد الله بن أحمد بن المغلِّس البغدادي الظاهري (ت٣٢٤هـ)، ترجمته في «السير» (١٥/ ٧٧).

(٢) شرح «التفريع» لأبي القاسم عُبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (المتوفي ٣٧٨هـ) ـ وهو مطبوع عن دار الغرب الإسلامي في مجلدين ـ وهناك اثنان ممن ينسبون (التلمساني)، وشارحا هذا الكتاب هما:

الأول: محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الخزرجي التلمساني المالكي، نزيل الإسكندرية (المتوفى ٦٥٦هـ) ـ وهو شارح الجلاب المشهور ـ كما في «نيل الابتهاج» (ص ٢٢٩).

والآخر: إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني، أبو إسحاق (المتوفى ٦٩٧هـ)، شرح ابن الجلاب شرحاً جلياً واسعاً، كما في «الديباج المذهب» (١/ ٢٧٤).

(٣) نقله عن المصنف من قوله السابق: «وكل صحابي من لدن خلافة...» إلى هنا: يوسف بن عبد الهادي في «سير الحاث» (ص ٣٩ ـ ٤٠) وزاد: «قلت: وقد كان يفتي به فيما يظهر لي ابن القيم. وكان يفتي به شيخ الإسلام ابن تيمية ـ ﷺ ـ بلا خلاف، وكان يفتي به جدنا جمال الدين الإمام، ولم يرد عنه أنه أفتى بغيره. قلت: وقد كان يفتي به في زماننا الشيخ على الدواليبي البغدادي، وجرى له من أجله محنة ونكاية فلم يدعه، وقد سمعت بعض شيوخنا يقوّيه، وظاهر إجماع ابن حزم أنه إجماع، لكنه لم يصرح به» قال أبو عبيدة: وكان يفتي به ابن كثير، وأوذي وامتحن بسبب هذه المسألة، كما في «طبقات الشافعية» (٣/ ١١٥) لابن قاضي شهبة وألف ابن رجب «الأحاديث والآثار المتزائدة في أن الطلاق الثلاث واحدة»، ثم تراجع عنها. والمعمول به في قوانين الأحوال الشخصية اليوم في جل بلدان المسلمين هذا القول، والحمد لله.

(٤) مضى تخريجه قريباً.

(٥) مضى تخريجه ونقله يوسف بن عبد الهادي في «سير الحاث» (ص ٣٧) عن المصنف.

ترك القول به لمخالفة رَاوِيه له، وأصل مذهبه وقاعدته التي بنى عليها أن الحديث إذا صح لم يرده لمخالفة[١] راويه له، بل الأخذ عنده بما رواه، كما فعل في رواية ابن عباس وفَتْواه في بيع الأمة[٢] فأخذ بروايته أنه لا يكون طلاقاً، وترك رأيه، وعلى أصله يُخرَّج له قول إن الثلاث واحدة؛ فإنه إذا صرح بأنه إنما ترك الحديث لمخالفة الراوي وصرَّح في عدة مواضع أن مخالفة الراوي لا تُوجب ترك الحديث خرج له في المسألة قولان، وأصحابه يخرِّجون على مذهبه أقوالاً دون ذلك بكثير.

والمقصود أن هذا القولَ قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماعٌ يبطله، ولكن رَأى أمير المؤمنين عمر ﷺ أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملةً واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحَ رغبةٍ يراد للدوام لا نكاحَ تحليلٍ، فإنه كان من أشدِّ الناس فيه[٣]، فإذا علموا ذلك كفّوا عن الطلاق المحرَّم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدراً من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا[٤] فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه

---

(١) في (ن) و(ق): «بمخالفة».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٤٧): حدثنا هشيم: أخبرنا خالد الحذاء عن عكرمة عنه أنه كان يقول في بيع الأمة: هو طلاقها، وإسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

وروي هذا عن ابن مسعود وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد، أفاده ابن بطال فيما نقله ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٠٤) ثم تعقبه بقوله: «وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع».

قال: «وفيه عن جابر وأنس أيضاً، وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة».

وفيه أيضاً: «عن عكرمة والشعبي نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح».

وانظر «تفسير ابن جرير» (٨/ ١٥٥ رقم ٨٩٧٤ ـ ط شاكر) و«الإشراف» (٣/ ٣٤٨ ـ مسألة ١١٨٣ بتحقيقي).

(٣) ثبت عنه ﷺ قوله: «لا أوتى بمحلل ولا محلَّل له إلا رجمتهما»، وسيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٤) كذا في الأصول، وضبط في «صحيح مسلم» ـ كما قدمناه (ص٣٧٧) ـ بالياء آخر الحروف بدل الباء الموحدة.

مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلّقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبةً لهم؛ فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرَّة بعد مرَّة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدَّى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يُعَاقَبَ، ويُلزم بما التزمه، ولا يُقرّ على رخصة الله وسعته، وقد صعّبها على نفسه، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشَرَعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحساناً، ولبّس على نفسه، واختار الأغلظ والأشد؛ فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابةُ ﷺ حُسْنَ سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما أَلْزم به، وصرَّحوا لمن استفتاهم بذلك فقال عبد الله بن مسعود: مَنْ أتى الأمر على وجهه فقد بُيِّن له، ومن لبّس على نفسه جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحملُه منكم، هو كما تقولون[1]. فلو كان وقوع الثلاث ثلاثاً في كتاب الله وسنة رسوله لكان المطلِّق قد أتى الأمر على وجهه، ولَما كان قد لبس على نفسه، ولما قال النبي ﷺ لمن فعل ذلك: «أَيُلْعب[2] بكتاب الله وأنا بين أَظْهُركم؟»[3] ولما

---

(١) لم أظفر به. (٢) في المطبوع: «تلعب».

(٣) رواه النسائي في «سننه الصغرى» (٦/ ١٤٢) وفي «الكبرى» (٥٥٩٤) في (الطلاق): باب الثلاث المجموعة، وما فيه من التغليظ من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد فذكره.

قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٦٢): ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد، ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في «مسنده»، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صَرّح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير ـ يعني ابن الأشج ـ عن أبيه، ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل أنه لم يسمع من أبيه.

أقول: كلام ابن حجر ـ رحمه الله ـ هنا عن صحبة محمود بن لبيد خلاف ما ذكره في «الإصابة» فقد ذكره هناك (٣/ ٣٦٧) في القسم الأول، وذكر عن البخاري أن له صحبة، وذكر حديثاً في «مسند أحمد» فيه سماعه من النبي ﷺ.

ونَقْله عن النسائي موجود في «سننه الكبرى»، عن مخرمة في سماعه من أبيه كلام، وروايته عنه في «صحيح مسلم» وانظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٣) و«الرواة المتكلم فيهم في صحيح مسلم» (ص ٤٩٥ ـ ٥٠٥ رسالة ماجستير) لسلطان العكايلة و«الأحكام الوسطى» (٣/ ١٩٣) و«الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم» (ص ٩٢ ـ ٩٣) لعبد الغني بن سعيد، مع تعليقي عليه، وتعليقي على «الإشراف» (٣/ ٤٠٥).

توقَّف عبد الله بن الزبير في الإيقاع وقال للسائل: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فلما جاء إليهما قال ابن عباس لأبي هريرة: أفْتِهِ فقد جاءتك مُعْضلة، ثم أفتياه بالوقوع[١]؛ فالصحابة ﷺ ومُقدَّمهم عمر بن الخطاب لما رأوا الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وأرسلوا ما بأيديهم منه ولبَّسوا على أنفسهم ولم يتقوا الله في التطليق الذي شرعه لهم، وأخذوا بالتَّشديد على أنفسهم ولم يَقِفُوا على ما حدَّ لهم ألزموهم بما التزموه، وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسِهم من التشديد الذي وَسَّعَ الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه، ولا ريب أن مَنْ فعل هذا حقيق بالعقوبة بأن ينفذ عليه ما أنفذه على نفسه؛ إذ لم يقبل رخصة الله وتيسيره ومهلته، ولهذا قال ابن عباس لمن طلق مئة: عصيتَ ربك وبانت منك امرأتك؛ إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً[٢]. وأتاه رجل فقال: إن عمي طلق ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه [الله][٣] وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، فقال: أفلا تحللها له؟ فقال: مَنْ يخادع الله يخدعه[٤].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧١ و١٦٣٠ ـ رواية أبي مصعب) ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٣٦) والبيهقي (٧/ ٣٣٥) عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية ابن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير فذكر القصة . . .

أقول: هكذا في إسناد مالك (معاوية) وعند الشافعي (ابن أبي عياش) والمعروف بابن أبي عياش هو «النعمان» وقد ورد هكذا في إسناد حديث عند مالك قبل هذا يرويه عنه كذلك بكير بن الأشج الراوي عنه هنا، ثم وجدت ابن عبد البر يقول في «الاستذكار» (١٧/ ٢٥٨): «معاوية والنعمان أخوان، والنعمان أسن وأبوهما أبو عياش الزرقي له صحبة» ومعاوية ترجمته في «ثقات ابن حبان» (٧/ ٤٦٧) و«التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٣٣٢).

(٢) هو بهذا اللفظ: رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٣٣٧) من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن ابن أبي نجيح، وحميد الأعرج عن مجاهد عنه، ورواه سعيد بن منصور (١٠٦٤) من طريق الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن أبي عياش، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات مشهورون، وقد روى معناه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٢)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧) من طرق عنه.

(٣) ما بين المعقوفتين من المطبوع.

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٠٦٤) وابن أبي شيبة (٥/ ١٠ ـ ١١)، وعبد الرزاق (١٠٧٧٩) ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٨١) ـ، وابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٤٨)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧) من طرق عن الأعمش عن مالك بن الحارث عنه.

وهذا إسناد صحيح رجاله من رواة «الصحيح» إلا مالك بن الحارث وهو ثقة. =

فليتدبَّر العالم الذي قَصْدهُ معرفةُ الحق واتباعه من الشرع والقدر في قبول الصحابة هذه الرخصة والتيسير على عهد رسول الله ﷺ وتقواهم ربهم تبارك وتعالى في التطليق، فجرَتْ عليهم رخصة الله وتيسيره شرعاً وقدراً، فلما ركب الناس الأحموقة، وتركوا تقوى الله، ولبَّسوا على أنفسهم، وطلَّقوا على غير ما شرعه الله لهم، أجْرَى الله على لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعاً وقدراً إلزامَهُم بذلك، وإنفاذه عليهم، وإبقاء الإصْرِ الذي جعلوه هم في أعناقهم كما جعلوه، وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمان[١]، فجاء أئمة الإسلام، فمضوا على آثار الصحابة سالكين مسلكهم، قاصدين رضاء الله ورسوله وإنفاذ دينه.

فمنهم مَنْ ترك القول بحديث ابن عباس لظنه أنه منسوخ، وهذه طريقة الشافعي[٢].

قال: «فإن كان معنى قول ابن عباس: إن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة بمعنى أنه أمْرُ[٣] النبي ﷺ فالذي يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئاً فنُسِخ.

فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟

قيل: لا يُشبه أن يكون ابنُ عباس [قد][٤] يروي عن النبي ﷺ شيئاً ثم يخالفه بشيء ولم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلاف.

فإن قيل: فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر؟

= ومالك هذا هو ابن الحارث، لكن وقع في «مصنف عبد الرزاق» ابن الحويرث، وقد نقله ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٨١) فقال: ابن الحارث، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

ورواه سعيد بن منصور (١٠٦٥) من طريق هشيم عن الأعمش فقال: عن عمران بن الحارث السلمي. . . وذكره.

وأخشى أن يكون هناك وهم، ورواية الجماعة أولى أي: مالك بن الحارث. . . وعمران هذا من الثقات، فلا يضر إذن.

(١) في المطبوع: «الزمن».

(٢) نقل يوسف بن عبد الهادي في «سير الحاث» (ص ٢٣) كلام المصنف من قوله: «ولكن رأى أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ أن الناس». . . إلى هنا.

(٣) في (ك) و(ق): «بأمر».

(٤) سقطت من (ك) و(ق).

قيل: قد علمنا أنَّ ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة[١]، وبيع الدينار بالدينارين[٢]، وبيع أمهات الأولاد[٣]، فكيف يوافقه في شيء روي عن النبي ﷺ

---

(١) أما نهي عمر عن نكاح المتعة فهذا ثابت في «صحيح مسلم» (١٤٠٥ بعد ١٧) في (النكاح): باب نكاح المتعة.

أما ابن عباس فقد ورد عنه القول بإباحتها ـ أي المتعة ـ فروى مسلم في «صحيحه» (١٤٠٦ بعد ٢٧) عن عبد الله بن الزبير قال: إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة، يريد: ابن عباس.

وروى أيضاً (١٤٠٧) قول علي لفلان: إنك رجل تائه، وروى أيضاً (١٤٠٧ بعد ٣١) عن علي أنه سمع ابن عباس يُلَيِّن في متعة النساء.

وفي «صحيح البخاري» (٥١١٥) أن علياً قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة.

وروى سعيد بن منصور (٨٤٩) ومن طريقه الطحاوي (٣/ ٢٥) أن علياً مر بابن عباس، وهو يفتي بالمتعة متعة النساء، أنه لا بأس بها.

وانظر أيضاً: «سنن البيهقي» (٧/ ٢٠٥)، و«فتح الباري» (٩/ ١٦٨)، ويظهر أن ابن عباس لم يجز هذا الأمر مطلقاً.

ففي «صحيح البخاري» (٥١١٦) عن أبي جمرة قال: سمعتُ ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم. وانظر: «الفتح» أيضاً.

(٢) تجويز ابن عباس لربا الفضل ثابت في «صحيح البخاري» (٢١٧٨ و٢١٧٩) في (البيوع): باب الدينار بالدينار نساء، ومسلم (١٥٩٦) في (المساقاة): باب بيع الطعام مثلاً بمثل، من حديث أبي سعيد وفيه قصة.

وفي «صحيح مسلم» (١٥٩٤ بعد ٩٩) و(١٠٠) عن أبي نضرة: سألتُ ابن عباس عن الصرف فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به. . . وفيه كتابة أبي سعيد له.

ثم ذكر أن ابن عباس كرهه فيما بعد، وقد روي أن ابن عباس رجع عن هذا، روى ذلك الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٤٢ ـ ٤٣) من طريق حَيَّان بن عبيد الله قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى به بأساً زماناً من عمره.

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: حَيَّان فيه ضعف، وليس بالحجة.

والحديث ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٨٢) ساكتاً عليه.

ولرجوعه ينظر: «أوهام الحاكم في المدخل» لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ص ١٠٣ ـ ١٠٤) مع تعليقي عليه

(٣) أما عمر فقد كان ينهى عن بيع أمهات الأولاد، روى ذلك عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢٢٤)، والشافعي في «الأم» (٧/ ١٦٢) وسعيد بن منصور (٢٠٤٦، ٢٠٤٨) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٢٩) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٤٢) والدولابي =

[خلافه]؟[١].

[فتوى الصحابيّ على خلاف ما رواه]

قال المانعون من لزوم الثلاث: النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا ترك الحديث الصحيح المعصوم لمخالفة راويه له؛ فإن مخالفته ليست معصومة[٢]، وقد قدَّم الشافعي رواية ابن عباس في شأن بَريرة[٣] على فتواه التي تخالفها في كون بيع الأمة طلاقها[٤]، وأخذ هو وأحمد وغيرهما بحديث أبي هريرة: «من استقاء فعليه القضاء»[٥] وقد خالفه أبو هريرة وأفتى بأنه لا قضاء عليه[٦]، وأخذوا[٧]

= في «الكنى والأسماء» (٢/ ١١٣) وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ٨٥٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٣، ٣٤٨) و«المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٨٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٧٤) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٦٤) عن عبيدة قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، وسنده صحيح.

وفي «مصنف عبد الرزاق» روايات عديدة عن عمر في منع بيعها.

أما ابن عباس ففي «مصنف عبد الرزاق» (١٣٢١٨) عن عمرو بن دينار عن عطاء عنه قال في أم الولد: والله ما هي إلا بمنزلة بعيرك أو شاتك.

وفيه أيضاً (١٣٢٢٢) عن طاوس أن ابن عباس قال لابنة له لأم ولد: أشهدكم أن هذه حرة.

وفيه أيضاً (١٣٢١٦) أن ابن عباس قال: لا تعتق أم الولد حتى يتكلم بعتقها.

وهذه أسانيد صحيحة.

وانظر: «التلخيص» (٤/ ٢١٧ ـ آخر الكتاب).

(١) «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٣٨) بحروفه وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» (ص ٣٦١ ـ ٣٦٤، ٣٧٠)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٨٣)، و«شفاء العليل» (ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٣) حديث ابن عباس في شأن بريرة رواه أحمد (١/ ٢١٥ و٢٨١) وسعيد بن منصور (١٢٥٧) وأبو داود (٢٢٣٢) في الطلاق! باب المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٨٢) وابن حبان (٤٢٧٠) والطبراني في «الكبير» (١١٨٢٦) والبيهقي (٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) من طريق عكرمة عنه مطولاً ومختصراً وفيه تخيير النبي ﷺ لبريرة فاختارت نفسها وهو حديث صحيح وأصله في صحيح البخاري (٥٢٨٠) ـ (٥٢٨٣) لكن ليس فيه ذكر التخيير.

(٤) مضى تخريجه.

(٥) مضى تخريجه.

(٦) لم أجد من رواه عن أبي هريرة ﷺ، وقد وجدت البيهقي في «سننه الكبرى» (٤/ ٢١٩) يقول: وروي عن أبي هريرة أنه قال في القيء: لا يفطر.

(٧) في (ق): «وأخذ».

برواية ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يرملوا الأشواطَ الثلاثَةَ وأن يمشوا بين الركنين»[(١)] وصح عنه أنه قال: ليس الرملُ بسنة[(٢)]، وأخذوا[(٣)] برواية عائشة في منع الحائض من الطواف[(٤)]، وقد صح عنها أن امرأة حاضت وهي تطوف معها فأتمت بها عائشة بقية طوافها[(٥)]، رواه سعيد بن منصور: ثنا أبو عَوَانة عن أبي بشر عن عطاء، فذكره، وأخذوا برواية ابن عباس في تقديم الرمي والحلق والنحر بعضها على بعض، وأنه لا حَرَجَ في ذلك[(٦)]، وقد أفتى ابنُ عباس أن فيه

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٢) في (الحج): باب كيف كان بدء الرمل، و(٤٢٥٦) في (المغازي): باب عمرة القضاء، ومسلم (١٢٦٦) في (الحج): باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

(٢) الذي وجدته عن ابن عباس في هذا ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٦٢) عن يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي جعفر أن ابن عباس، وعلي بن حسين كانا لا يرملان.

أقول: وحجاج هذا هو ابن أرطاة؛ لأنه هو الذي يروي عن أبي جعفر، وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وحجاج بن أرطاة مقبول الرواية إذا صرّح بالسماع.

وروى البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٨٤) من طريق ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه، وهذا إسناد رواته كلهم ثقات إلا ابن جريج فإنه مدلس.

وروى ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٥) من طريق الثقفي عن حبيب بن أبي ثابت قال: سئل عطاء عن المجاور إذا أهلّ من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يَسْعون فأما ابن عباس فإنه قال: ذلك على أهل الآفاق.

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن في رواية حبيب عن عطاء مقال، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: له غير حديث عن عطاء لا يتابع عليه، وليست بمحفوظة، ومثله قال العقيلي.

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٧١) قال ابن عباس: ليس هو (أي الرمل) بسُنّة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل.

(٣) في (ق): «وأخذ».

(٤) رواه البخاري (٢٩٤) في (الحيض): باب الأمر بالنساء إذا نفسن، و(٣٠٥) في (الحيض)، و(١٦٥٠) في (الحج): كلاهما باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم (١٢١١) (١٢٠)، و(١٢١) في (الحج): باب بيان وجوه الإحرام.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه البخاري (٨٤) في (العلم): باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، و(١٧٢١ و١٧٢٢ و١٧٢٣) في (الحج): باب الذبح قبل الحلق، و(١٧٣٤ و١٧٣٥) باب إذا رمى =

دماً[(١)]، فلم يلتفتوا إلى قوله وأخذوا بروايته، وأخذت الحنفية بحديث ابن عباس «كلُّ الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»[(٢)] قالوا: وهذا صريح في طلاق المكره، وقد صح عن ابن عباس: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق[(٣)]، وأخذوا هم والناسُ بحديث ابن عمر أنه اشترى جَمَلاً شارداً[(٤)]، بأصح سند يكون، وأخذ الحنفية والحنابلة بحديث عليّ [كرم الله وجهه][(٥)] وابن عباس: «صلاة الوسْطَى صلاة العصر»[(٦)] وقد ثبت عن عليّ [كرم الله وجهه][(٥)] وابن عباس أنها صلاة

= بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً، و(٦٦٦٦) في «الأيمان والنذور»: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١٣٠٧) في (الحج): باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق.

وفي (ق): «النحر والحلق والرمي».

(١) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٣) من طريق سالم بن مطيع عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عنه قال: من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً.

قال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٨٣): وأما الرواية عن ابن عباس فهي واهية؛ لأنها عن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف، ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٧١) تضعيفه عن القرطبي، ثم وجدتُ كلام القرطبي في «المفهم» (٣/ ٤٠٨ ـ ط دار ابن كثير)، قال: «وحكي عن ابن عباس فيمن قدم شيئاً من النسك المذكور عليه الدم، وليس بالثابت عنه».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٤٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨): حدثنا هشيم: أخبرنا عبد الله بن طلحة الخزاعي قال: حدثني أبو يزيد المديني عنه.

ورواه البيهقي (٧/ ٣٥٨) من طريق عفان عن هشيم به إلا أنه اقتصر على أوله فقط.

والعجيب أن الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٩١)، وفي «التهذيب» (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) عزاه لسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة فزاد في إسنادهما ـ قبل ابن عباس ـ عكرمة.

وفي ترجمة أبي يزيد في «التهذيب» أنه يروي عن ابن عباس، ويروي عن عكرمة مولى ابن عباس أيضاً.

وعبد الله بن طلحة لا يعرف بجرح ولا تعديل، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦١) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى بعيراً وهو شارد.

وهذا إسناد على شرط الصحيحين.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) حديث علي: رواه البخاري (٢٩٣١) في (الجهاد): باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٤١١١) في (المغازي): باب غزوة الخندق، و(٤٥٣٣) في (التفسير): باب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، و(٦٣٩٦) في (الدعوات): باب الدعاء على المشركين، ومسلم (٦٢٧) في (المساجد): باب التغليظ في تفويت صلاة العصر. =

الصبح[١]، وأخذ الأئمة [الأربعة][٢] وغيرهم بخبر عائشة في التحريم بلبن

= وأما حديث ابن عباس: فرواه أحمد (١/ ٣٠١)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٠٥)، وفي «الأوسط» (٢٠١٦)، والطحاوي في «معاني الآثار»(١/ ١٧٤) والدمياطي في «كشف المغطى» (رقم ٥٢).

قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٠٩): رجاله موثقون.

أقول: بل رجاله كلهم من رجال الصحيح؛ لأن هذه العبارة يطلقها الهيثمي على من في بعض رجاله كلام.

وله إسناد آخر عن ابن عباس: رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٦٩)، والطحاوي (١/ ١٧٤)، وفيه ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.

وروى البزار (٣٨٩) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «صلاة الوسطى صلاة العصر»، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٠٩): رجاله موثقون.

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٩) بلاغاً عنهما.

ووصله عن ابن عباس: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٧ و٣٨٩)، وسعيد بن منصور (٤٠٢ في أجزاء التفسير)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ١٧٠)، والبيهقي (١/ ٤٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٨٥)، والطبري في «تفسيره» (٥٤٧٢، ٥٤٧٨، ٥٤٨١)، وآخرون ذكرهم السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧١٨) من طرق كثيرة عنه، وأكثرها صحيح الإسناد.

وأما علي فلم أجده موصولاً عنه، بل الثابت عنه أنه كان يقول: هي العصر، رواه ابن جرير (٢/ ٣٤٢) وانظر: «الدر المنثور» (١/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨) و«كشف المغطى» (ص٢٧) فقول ابن القيم: «ثبت عن علي» في هذا الجزم نَظَر، والله أعلم.

ثم وجدت الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ يقول في «الفتح» (٨/ ١٩٦): «ونقله مالك بلاغاً عن علي والمعروف عنه خلافه»، فأيَّد ما قلت، فالحمد لله على توفيقه.

ثم وجدتُ أن علياً ـ رضي الله عنه ـ كان يقول هي الفجر، حتى سمع النبي ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر».

أخرج ابن أبي حاتم ـ كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٣٠) ـ وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٨٨) والدمياطي في «كشف المغطى» (ص ٢٠، ٢١) من طريق سفيان عن عاصم عن زر قال: قلت لعبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى؟ فسأله، فقال: كنا نراها الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ. . . وذكره وإسناده صحيح. وكذا قال إسرائيل عن عاصم، رواه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٣٤٥) وكذا قال زائدة بن قدامة رواه الدمياطي (٢٠) وروى أحمد (١/ ١٥٣) وابن سعد (٢/ ٧٢) عن أبي حسان عن عبيدة. قال: كنا نرى أن صلاة الوسطى صلاة الصبح، قال: فحدثنا علي أنهم يوم الأحزاب اقتتلوا وحبسونا عن صلاة العصر، فقال النبي ﷺ: «اللهم املأ قبورهم ناراً، واملأ بطونهم ناراً، كما حبسونا عن صلاة الوسطى» قال: «فعرفنا يومئذ أن صلاة الوسطى صلاة العصر».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

الفَحْلِ[(١)]، وقد صح عنها خلافه، وأنه[(٢)] كان يدخل عليها مَنْ أرضعته بناتُ إخوتها، ولا يدخل عليها مَنْ أرضعته نساء إخوتها[(٣)]، وأخذ الحنفية برواية[(٤)] عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين»[(٥)].

وصح عنها أنها أتمت الصلاة في السفر[(٦)]، فلم يدَعُوا روايتها لرأيها، واحتجوا بحديث جابر وأبي موسى في الأمر بالوضوء من الضَّحك في الصلاة[(٧)].

---

(١) هو حديثها في منعها دخول عمها من الرضاعة عليها، وإنكار النبي ﷺ فعلها.
رواه البخاري (٤٧٩٦) في (التفسير): باب ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾، و(٥١٠٣) في (النكاح): باب لبن الفحل، و (٥٢٣٩) في (النكاح): باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، و(٦١٥٦) في (الأدب): باب قول النبي ﷺ: تربت يمينك، ومسلم (١٤٤٥) في (الرضاع) باب تحريم الرضاعة من لبن الفحل.

(٢) في (و): «وإن».

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٠٤) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، وهذا إسناد على شرط الشيخين.
ورواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢) من طريق أبي عبيد عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبد الرحمن بن القاسم به.

(٤) في (ن) و(ك): «بحديث»، وتحرفت في (و) إلى «برضاء».

(٥) رواه البخاري (٣٥٠) في (الصلاة): باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، و(١٠٩٠) في (تقصير الصلاة): باب يقصر إذا خرج من موضعه، و(٣٩٣٥) في (مناقب الأنصار): باب التاريخ، ومسلم (٦٨٥) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) روى البخاري (١٠٩٠) في (تقصير الصلاة): باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم (٦٨٥) (٣) في (صلاة المسافرين): أوله من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأُقرت في صلاة السفر، وزيد في الحضر.
قال الزهري: فقلت لعروة: ما بالُ عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأوَّلت كما تأوَّل عثمان.

(٧) حديث جابر: رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ٦١١)، وابن عدي (٧/ ٢٧٢٤ ـ ٢٧٢٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (رقم ٧٤٦) ـ والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٨٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٧٦)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٦١١)، من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به مرفوعاً.
وقال الدارقطني: يزيد بن سنان ضعيف، ويكنَّى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في هذا الحديث في موضوعين: أحدهما في رفعه، والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله، كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري، وأبو معاوية الضرير...». =

وقد صح عنهما أنهما قالا: لا وضوء من ذلك[1]، وأخذ الناسُ بحديث

= وقال البيهقي في «المعرفة» (١/ ٢٤٢): «الموقوف هو الصحيح، ورفعه ضعيف»، وقال الحاكم: «لهذا الحديث علّة صحيحة».

وأما حديث أبي موسى الأشعري: فرواه الطبراني في «معجمه الكبير» - كما في «نصب الراية» (١/ ٤٧) - من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقي: ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي: حدثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام بن حَسّان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن أبي موسى.

قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٦): محمد بن عبد الملك لم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون، وقال في (٢/ ٨٢): رجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف.

قلت: الدقيقي هذا مترجم في «تهذيب التهذيب» وهو ثقة! وقد توبع، تابعه أحمد بن سنان عند البيهقي في «الخلافيات» (رقم ٧٤١).

أقول: في هامش «المجمع» (١/ ٢٤٦): علة الحديث إنما هي الانقطاع، فإن راويه لم يسمعه من أبي موسى.

أقول: أبو العالية، كثير الارسال، وفي بعض رواة هذا الحديث كلام.

وقد رواه جماعة من الثقات عن حفصة عن أبي العالية مرسلاً، وكذا أصحاب أبي العالية يروونه عنه مرسلاً، كما قال الدارقطني في «سننه» (١/ ١٦٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٠١).

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة انظرها مفصلة في: «الخلافيات» (مسألة رقم ٢٢) و«نصب الراية» (١/ ٤٧)، وما بعدها، وكلها واهية، وانظر: «التلخيص (١/ ١١٥).

(١) أما أثر جابر في عدم الوضوء من الضحك في الصلاة: فقد رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٤)، والدارقطني (١/ ١٧٢ - ١٧٣ أو رقم ٦٤٠ - بتحقيقي)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤٤)، وفي «الصغرى» (٤٦)، و«المعرفة» (١/ رقم ٢١٩)، وفي «الخلافيات» (رقم ٦٧٥ - ٦٧٩ - بتحقيقي)، والخليلي، ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ١١٠) من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عنه قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء، وعلقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٨٠ - مع «الفتح») بصيغة الجزم.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقال البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٦٥ - بتحقيقي): «وهذا ثابت عن جابر».

ورواه عبد الرزاق (٣٧٦٦) عن معمر عن مطر الوراق عن شعيب عنه، وله طريق آخر صحيح، انظر: «الخلافيات» (٦٨٠).

وأما أثر أبي موسى: فقد رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢٨)، والدارقطني (١/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ١٤٥)، وفي «الخلافيات» (٦٨٢) من طريق هشيم، والفضل بن دكين كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: صلى أبو موسى بأصحابه فرأوا شيئاً فضحكوا منه فقال أبو موسى: كل من ضحك منكم فليعد الصلاة.

وهذا إسناد صحيح، رواته ثقات من رجال الصحيح.

عائشة في ترك إيجاب الوضوء [مما مَسَّتِ النار(١)، وقد صح عن عائشة بأصح إسناد إيجابُ الوضوء](٢) للصلاة من أكل كل ما مسَّت النار(٣)، وأخذ الناس بأحاديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، في المسح على الخفّين(٤).

---

(١) الذي وجدته عن عائشة في هذا هو قولها: «إن النبي ﷺ كان يمر بالقدر فيتناول منها العرق فيصيب منه ثم يصلي، ولم يتوضأ ولم يمس ناراً».
رواه ابن أبي شيبة (١/ ٦٧ ـ ٦٨ ـ دار الفكر)، وأحمد (٦/ ١٦١)، وأبو يعلى (رقم ٤٤٤٩)، والبزار (رقم ٢٩٨) كلهم من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعكرمة عن عائشة. لكن وقع عند أبي يعلى: ابن أبي مليكة عن عكرمة.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٣): رجاله رجال الصحيح.
وفي (ك): «من أكل كل ما مست النار».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٣) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (رقم ٦٧٣) عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تتوضأ مما مست النار.
وروى مسلم عنها مرفوعاً (٣٥٣): «توضؤوا مما مست النار».
وانظر: «تهذيب السنن» (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، و«زاد المعاد» (٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ١٢٥).
وفي (ق): «مسته».

(٤) حديث عائشة: رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٤) من طريق بقية: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم: حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن محمد الخزاعي عن عائشة قالت: ما زال رسول الله يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة.
وأبو بكر هذا ضعيف، ومحمد هذا لم أعرفه.
وفي «صحيح مسلم» (٢٧٦) أن شريح بن هانيء سأل عائشة عن المسح على الخفين، فقالت له: إن علياً . . . فأخبره.
وأما حديث ابن عباس: فقد رواه الطبراني في «الكبير» (١١٣١٩) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: ما زال رسول الله يمسح على الخفين حتى قبضه الله.
قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٧): وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه.
وله إسناد آخر عن ابن عباس: ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٦٩) وعزاه للبزار من طريق خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: أشهد أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، وخصيف هذا ضعفه أحمد وأبو حاتم ويحيى القطان، وقوّاه ابن معين وأبو زرعة.
وأما حديث أبي هريرة: فرواه أحمد (٢/ ٣٥٨)، وفيه أبان وهو ضعيف وراوٍ آخر مجهول، وله طرق عن أبي هريرة وألفاظ انظرها مفصلة في «علل الدارقطني» (٨/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) ثم قال: ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح وانظر مفصلاً: «نصب الراية» (١/ ١٦٢) و«الهداية» للغماري (١/ ١٧٤ ـ ٢٠١) وأورد المسح من حديث ستة وستين صحابياً.

وقد صح عن ثلاثتهم المنعُ من المسح جملة[1]؛ فأخذوا برواياتهم وتركوا

(١) أما عائشة: فقد روى مسلم في «صحيحه» (٢٧٦) من طريق شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. . .
قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٢)، وأما عائشة فإنها كرهت ذلك (أي المسح) ثم ثبت أنها أحالت بعلم ذلك على علي.
أقول: وقد روى ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣) عن هُشيم: أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عنها قالت: لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إليَّ من أن أمسح عليهما.
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.
ورواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير عنها.
وهذا إسناد على شرطهما كذلك.
وأما ابن عباس: فقد روى ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣) عن علي بن مُسْهِر عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال: سَبَقَ الكتاب الخُفين، وهذا إسناد صحيح على شرط مُسلم.
وروى البيهقي (١/ ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني خُصَيْف أن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس أخبره قال: كنت أنا عند عمر. . . ثم قال ابن عباس: قد علمنا أن رسول الله ﷺ مَسَحَ على خفيه، ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟ لا يخبرك أحد أن رسول الله ﷺ مَسَحَ بعد المائدة، فسكت عمر.
وخُصَيْف سيء الحفظ، وقد أخبر جرير أن رسول الله ﷺ مسح بعد المائدة، وحديثه في «الصحيح».
وروى ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣) من طريق ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: ما أبالي مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بختي هذا، أي لا يرى المسح.
وهذا إسناد على شرط الشيخين.
لكن ورد عنه أنه أجاز ذلك في السفر البعيد، والبرد الشديد، فقد روى عبد الرزاق (٧٦٨)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٧٣) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سمعت رجلاً يحدث ابن عباس: بخبر سعد، وابن عمر في المسح على الخفين، فقال ابن عباس: لو قلتم هذا في السفر البعيد، والبرد الشديد.
وهذا إسناد صحيح.
بل قد ورد عنه جواز ذلك: فقد روى ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٣) من طريق فطر بن خليفة قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليها.
وإسناده جَيِّد.
وروى البيهقي بإسناد آخر عنه أيضاً أنه أجاز المسح وصححه. =

رأيهم، واحتجوا في إسقاط القصاص عن الأب بحديث عمر: «لا يُقْتَصُّ لولد من والده»[(١)] وقد قال عمر: لأُقُصَّنَّ للولد من الوالد[(٢)]؛ فلم يأخذوا برأيه بل بروايته، واحتجت الحنفية والمالكية في أن الخُلْعَ طلاق بحديثين لا يصحان عن ابن عباس[(٣)]، وقد صح عن ابن عباس بأصح إسناد يكون: «أن الخلع فَسْخٌ لا طلاق»[(٤)] وأخذت الحنفية بحديث لا يصح بل هو من وضع حَرَام[(٥)] بن عثمان ومُبشّر بن عُبيد الحَلَبي، وهو حديث جابر: «لا يكون صداق أقل من عشرة دراهم»[(٦)] وقد صح عن جابر جواز النكاح بما قلَّ أو كثر[(٧)]، واحتجوا هم

= وأما أبو هريرة: فقد روى ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤): حدثنا يونس بن محمد: حدثنا إسماعيل بن سميع: حدثني أبو رزين قال: قال أبو هريرة: ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر خمار، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

لكن قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٥٨): قال أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل.

أقول: لعله حديث غير هذا وانظر: «التلخيص» (١/ ١٥٨).

(١) رواه أحمد (١/ ٢٢ و٤٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٦) وعبد بن حميد (٤١)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٦٥ و٦٦)، والدارقطني (٣/ ١٤٠)، وفي «الأفراد» (٤/ ٢٦ رقم ٣٥١٩ ـ أطرافه)، والبيهقي (٨/ ٣٨ و٧٢) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر مرفوعاً، ولفظه: «لا يقتل... ولا يقاد» وهذا إسناد حسن. وقد تقدم مفصلاً.

وفي (ق): «الولد من والده».

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٤٤١) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٠/ ٢٣).

(٣) وجدت عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة، أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٤٢) والدارقطني (٤/ ٤٥) والبيهقي (٧/ ٣١٦) من طريق عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عنه.

ذكره ابن عدي في ترجمة عباد بن كثير الثقفي ونقل عن أحمد قوله: روى أحاديث كذب لم يسمعها وقال ابن معين: ليس بشيء وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث، وتكلم فيه أيضاً شعبة وابن المبارك وختم ابن عدي ترجمته بقوله: ومقدار ما أمليت عامته مما لا يُتابع عليه.

(٤) ثبت هذا من طرق عن ابن عباس، كما في «مصنف عبد الرزاق» (١١٧٦٥ و١١٧٦٧ و١١٧٦٨ و١١٧٧٠ و١١٧٧١)، و«سنن سعيد بن منصور» (١٤٤٩، و١٤٥٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣١٦).

(٥) تصحف في المطبوع إلى: «حزام» وهو خطأ.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) عزاه له ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥٠٠): روينا من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن =

وغيرهم على المنع من بيع أمهات الأولاد بحديث ابن عباس المرفوع[(١)]، وقد

= مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عنه قال: مَنْ أعطى في صداق المرأة ملء حفنة من سويق أو تمر فقد استحل.

وصالح هو ابن مسلم بن رومان، وقيل: موسى بن مسلم وهو خطأ، كما قال الحافظ ابن حجر، وهو ضعيف الحديث، ومما يدل على ضعفه أنه رواه مرفوعاً، أخرجه أبو داود (٢١١٠)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٣٨)، ووقع عنده: «موسى بن مسلم بن رومان»، وروى مسلم (١٤٠٥) (١٦) من طريق عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُريج: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابراً يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر، والدقيق الأيام، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر... وخرجته مفصلاً في تعليقي على «المجالسة» (٤/ ١١ - ١٧).

(١) الذي ورد عن ابن عباس مرفوعاً في هذا حديثان:

أولهما حديث: «من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه».

رواه عبد الرزاق (١٣٢١٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٨٤)، والدارمي (٢/ ٢٥٧)، وأحمد (١/ ٣٠٣ و٣١٧ و٣٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٥) في (العتق): باب أمهات الأولاد، وابن سعد (٨/ ٢١٥)، والطبراني (١١٥١٩) وأبو يعلى - كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٨٨)، ولم أهتد إلى موطنه في طبعتيه - والدارقطني (٤/ ١٣٠ - ١٣١ و١٣٢)، والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طرق عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عنه به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، فرده الذهبي بقوله: حسين متروك.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٦٥): هذا إسناد ضعيف حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي تركه علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة.

أقول: وفيه شريك القاضي وهو ضعيف، لكنه توبع، فقد رواه الدارقطني (٤/ ١٣١) من طريق سفيان الثوري عن حُسين به.

فبقيت العلة محصورة في حُسين هذا. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٣٧، ١٣٨)، و«الدر المنظوم» (رقم ٣٥٧) وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٤١٤٩، ٤١٥٥).

الثاني: قوله ﷺ، وقد ذُكرت عنده مارية أم إبراهيم: «أعتقها ولدها».

رواه ابن ماجه(٢٥١٦)، وابن سعد (٨/ ٢١٥)، والدارقطني (٤/ ١٣١ و١٣٢ و١٣٣)، والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طرق عن حُسين بن عبد الله عن عكرمة عنه به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن مداره أيضاً على حُسين المذكور في الإسناد قبل.

ورواه قاسم بن أصبغ في «كتابه»، كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٨٧)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٨) عن محمد بن وضاح عن مصعب بن سعيد المصيصي عن =

صح عنه جواز بيعهن[(١)]؛ فقدموا روايته التي لم تثبت على فتواه الصحيحة عنه، وأخذت الحنابلة وغيرهم بخبر سعيد بن المسيب عن عمر أنه ألحق الولَدَ بأبويه[(٢)]، وقد خالفه سعيد بن المسيب[(٣)]؛ فلم يعتدّوا بخلافه، و[قد][(٤)] صح عن عمر، وعثمان، ومعاوية أن رسول الله ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج[(٥)]، وصح عنهم النهيُ عن التمتع[(٦)]، فأخذ الناس بروايتهم وتركوا رأيهم، وأخذ الناس بحديث أبي هريرة في

= عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به، هكذا ذكر الزيلعي إسناد قاسم بن أصبغ.

أما في «المحلى» فقد وقع هكذا، محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو به.

وقال ابن حزم: هذا خبر صحيح السند، والحجة به قائمة.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢١٨): وتعقبه ابن القطان بأن قوله: عن محمد بن مصعب خطأ، وإنما هو عن «محمد»، وهو ابن وضاح عن «مصعب»، وهو ابن سعيد المصيصي، وفيه ضعف. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٨٤ ـ ٨٦).

أما الزيلعي فنقل عن ابن القطان أنه قال: وقد روي بإسناد جَيّد، فلا أدري كيف يكون جيداً وهو قد بيّن ضعفَ مصعب بن سعيد فلينظر.

لكن إسناد ابن حزم في «المحلى» المطبوع، ورد هكذا: حدثنا مصعب بن سعيد عن عُبيد الله بن عمرو الرقي، ليس فيه محمد بن وضاح.

(١) روى عبد الرزاق (١٣٢١٨) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ـ أظنه عن عطاء ـ عن ابن عباس قال في أم الولد: والله ما هي إلا بمنزلة بعيرك أو شاتك، وروى كذلك (١٣٢١٦) عن ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن عباس قال: لا تعتق أم الولد حتى يتكلم بعتقها.

وهذان إسنادان صحيحان.

وروى ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٦) من طريق أشعث عن سالم عن ابن أبي عروبة عن ابن عباس أنه جعل أم الولد من نصيب ولدها.

وفي الإسناد سقط، فابن أبي عروبة لا يروي عن ابن عباس.

(٢) روى ذلك عبد الرزاق (١٣٤٧٦)، والبيهقي (٧/ ٤١٣)، وفي إسناده انقطاع، وانظر: «قواعد ابن رجب» (٣/ ٢٣٣) وتعليقي عليه، وفي (ك): «بابوين».

(٣) قال: هو للآخر منهما، كما في «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٦٠)، و«سنن البيهقي» (١٠/ ٢٦٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) (٦) وأما عثمان فقد روى مسلم في «صحيحه» (١٢٢٣) في (الحج): باب جواز التمتع، قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال: أجل ولكنا كنا خائفين.

وهو في «صحيح البخاري» (١٥٦٣)، و(١٥٦٩)، ومسلم أيضاً (١٢٢٣) (١٥٩) من =

البحر: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤه الحلُّ ميتته»[1] وقد روى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي

= طريق مروان بن الحكم، ولكن ليس فيه قول علي: لقد علمت. . . إلى آخره.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٢٥): هذه زيادة شاذة.

وفي «سنن النسائي» (٥/ ١٥٢) ما يؤيد كلام علي لعثمان، وهو من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب، وفيه قول علي: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى.

إذن هذا يدل على أن عثمان يعرف التمتع، ولكنه نهى عنه لأمر آخر كما في «الفتح» (٣/ ٤٢٥).

وأما عمر: فقد روى عنه النسائي (٥/ ١٥٣) في (الحج): باب التمتع من طريق ابن عباس عنه قال: والله إني لا أنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله ﷺ يعني العمرة في الحج.

وأصرح منه أيضاً ما روى مسلم في «صحيحه» (١٢٢٢) من طريق إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النُّسك بعد، حتى لقيه بعد، فسأله.

فقال عمر: قد علمتُ أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا مُعْرِسين في الأراك.

وأما نهيه عن التمتع: فقد رواه الترمذي (٨٢٤) في (الحج): باب ما جاء في التمتع، والبيهقي (٥/ ٢١)، وقد بين في رواية البيهقي سبب نهي عمر عن ذلك.

وأما معاوية فلم أجد روايته للتمتع، وإنما وجدت نهيه عن ذلك.

يدل على ذلك: ما رواه مسلم في «صحيحه» (١٢٢٥)، والنسائي (٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، والبيهقي (٥/ ١٧)، ورواية مسلم مختصرة.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الطهارة): باب الطهور للوضوء (١/ ٢٢/رقم ١٢) ـ ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١/ ١٦)، و«المسند» (٨/ ٣٣٥ ـ مع الأم)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٣١ ـ بتحقيقي)، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» (رقم ٤٦) ـ وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣١)، و«المسند» ـ كما في «نصب الراية» (١/ ٩٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧ و٣٦١ و٣٩٣) ـ، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة): باب الوضوء بماء البحر (١/ ١٧٦)، و(كتاب الصيد والذبائح): باب ميتة البحر (٧/ ٢٠٧)، و«السنن الكبرى» (رقم ٦٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة): باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١/ ١٠٠ ـ ١٠١/رقم ٦٩)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة): باب في الوضوء بماء البحر (١/ ٦٤/رقم ٨٣)، والدارمي في «السنن» (كتاب الطهارة): باب الوضوء بماء البحر (١/ ١٨٦)، و(كتاب الصيد): باب في صيد البحر (٢/ ٩١)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة): باب الوضوء بماء البحر (١/ ١٣٦/ رقم ٣٨٦)، و(كتاب الصيد): باب الطافي من صيد البحر (٢/ ١٠٨١/رقم ٣٢٤٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨ ترجمة (سعيد بن سلمة المخزومي)، وابن حبان في «الصحيح» =

هريرة أنه قال: ماءان لا يجزِئان في غسل الجنابة: ماء البحر وماء الحمَّام[١]، وأخذت الحنابلة والشافعية بحديث أبي هريرة في الأمر بغَسْل الأناء من ولُوغ الكلب[٢]، وقد صح عن أبي هريرة ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» أن أبا هريرة سُئِل عن الحَوْض يَلَغُ فيه الكلب ويشرب منه الحمار، فقال: لا يُحرِّم الماء شيء[٣]،

= (رقم ١١٩ ـ موارد الظمآن)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١/ ٥٩/رقم ١١١)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٣)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٠ ـ ١٤١)، و«معرفة علوم الحديث» (ص ٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣)، و«السنن الصغرى» (١/ ٦٣/رقم ١٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٥٥ ـ ٥٦/رقم ٢٨١)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ٣٤٦)، وقال: «إسناده متصل ثابت»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، ونقل عن البخاري تصحيحه لهذا الحديث.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وابن الأثير وابن الملقن والزيلعي وابن حجر والنووي والشوكاني والصنعاني وأحمد شاكر والألباني.

انظر: «البدر المنير» (٢ ـ ٥) و«نصب الراية» (١/ ٩٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٩)، و«المجموع» (١/ ٨٢)، و«خلاصة البدر المنير» (رقم ١)، و«تحفة المحتاج» (رقم ٣)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ٢٩٧)، وتعليق أحمد شاكر على «جامع الترمذي» (١/ ١٠١)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٧)، و«سبل السلام» (١/ ١٥)، و«إرواء الغليل» (١/ ٤٢).

وقال الإمام الشافعي في هذا الحديث: «هذا الحديث نصف علم الطهارة»، انظر «المجموع» للنووي (١/ ٨٤)، وانظر: «زاد المعاد» (٣/ ١٩٢)، و«بدائع الفوائد» (٢/ ٤٧) للمؤلف. وانظر لزاماً: «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام (رقم ٢٣١ ـ ٢٤٠) مع تعليقي عليه.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عنه وفيه راوٍ مبهم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٧)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢/ ٢١٨) عن ابن عُليّة عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ابن عُليّة ثقة من رجال الشيخين، وتوبع، تابعه ابن أبي عدي عند أبي عبيد في «الطهور» (رقم ١٥٦، ٢٢٤، ٢٢٩ ـ بتحقيقي)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، ٣١٠)، وحبيب بن شهاب، وأبوه ليسا من رجال «التهذيب».

وحبيب ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٠٣)، ونقل عن أحمد أنه قال: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة.

وأبوه شهاب بن مدلج العنبري ترجمه أيضاً ابن أبي حاتم (٤/ ٣٦١)، وذكر أنه يروي عن أبي هريرة، وابن عباس ثم ذكر قول أبي زرعة فيه: بصري ثقة.

وأخذت الحنفية بحديث عليّ [كرم الله وجهه][١]: «لا زكاة فيما زاد على المئتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً»[٢] مع ضعف الحديث بالحسن بن عمارة، وقد صح عن عليّ عليه السلام[٣] أن ما زاد على المئتين ففيه الزكاة بحسابه، رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن عاصم بن ضَمْرة عنه[٤].

وهذا باب يطول تتبّعه، وترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديثُ يوافق قولَ مَنْ قلَّده وقد خالفه راويه يقول: الحجة فيما رَوَى، لا في قوله، فإذا جاء قولُ الراوي موافقاً لقول مَنْ قلده والحديث بخلافه[٥] قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نَسْخُه، وإلا كان قَدْحاً في عَدَالته، فَيَجْمَعُونَ في كلامهم

= (ملاحظة) أبو هريرة هنا سئل عن الحوض، وفرَّق بين الإناء الذي يلغ فيه الكلب، فهذا فيه الغسل سبع مرات، وقد ثبت هذا من قول أبي هريرة، فيما رواه عنه الدارقطني (١/ ٦٤) قال: يهراق، ويغسل سبع مرات، وقال الدارقطني: إسناده صحيح موقوف.

وأما سؤاله هنا فهو عن الحياض التي ترد إليها الكلاب والحمير والسباع، فهذه ثبت جواز التطهر بها عن غير واحد من السلف.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) مضى تخريجه عن علي رضي الله عنه.

وذكر الزيلعي في أدلة الأحناف حديث معاذ بن جبل الذي رواه الدارقطني (٢/ ٩٣) ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٤/ ١٣٥) و«الخلافيات» (٢/ق ٤٠٦/أ) وابن الجوزي في «التحقيق» (٥/ ١٢٧ رقم ١١٤٥)، وقال الدارقطني: المنهال بن الجراح متروك. وانظر: «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٣٣ رقم ٨٢٦٣) و«تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤١٦) لمحمد بن عبد الهادي و(٥/ ١٢٦) للذهبي وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٨٨٠).

وفي كتاب عمرو بن حزم ذكر هذا أيضاً: رواه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩ ـ ٩٠)، وقد أعل هذا الكتاب غير واحد منهم النسائي (٨/ ٥٩) وأبو حاتم (١/ ٢٢٢).

وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٦٨)، و«الجوهر النقي» (٤/ ١٣٥).

(٣) في (د): «عن عليٍّ كرم الله وجهه»، وسقط من (ق).

(٤) هو في «مصنفه» (٧٠٧٤) ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٨) ـ عن معمر به، وإسناده حسن، عاصم بن ضمرة هو السلولي، وثقه جماعة، إلا أن بعضهم تكلم فيه لوجود منكرات في حديثه، وخاصة عن علي، ويظهر أن هذه المنكرات ليست منه وحده، بل ممن روى عنه كذلك وممن حمل عليه ابن عدي حيث قال: حدث عن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليه، والبلاء منه.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ.

وكل هذه مبالغات في الرجل، لا يصل إليها.

(٥) في (ك) و(ق): «يخالفه».

بين هذا وهذا، بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد، وهذا من أقبح التناقض.

[وجوب الأخذ بالحديث وترك كل ما خالفه]

والذي ندينُ الله به ولا يَسَعُنَا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذُ بحديثه وتَرْكُ كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحدٍ من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره؛ إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديثَ، أو لا يَحْضُره[1] وقتَ الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارَضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصوماً، ولم توجب مخالفَتُه لما رواه سقوطَ عدالتِهِ حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك.

فَصْل

[تغير الفتوى بمسألة الطلاق الثلاث حسب الأزمنة]

إذا عرف هذا فهذه المسألة مما تغيرت الفَتْوَى بها بحسب الأزمنة كما عرفت؛ لما رأته[2] الصحابة من المصلحة؛ لأنهم رأوا مَفْسَدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع، ولم يكن باب التحليل الذي لَعَنَ رسولُ الله ﷺ فاعلَه[3] مفتوحاً بوجه ما، بل كانوا أشد خلق الله في المنع منه، وتوعد عمر فاعله بالرجم[4]، وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره.

[لعنة التحليل بالتيس المستعار]

وأما في هذه الأزمان التي قد شَكَتِ الفروجُ فيها إلى ربها من مفسدة التحليل، وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رَمَد بل عَمىً في عين الدين وشَجىً

---

(١) في (ك): «يحضر». (٢) في (ك) و(ق): «رآه».

(٣) حديث لعن المحلل والمحلل له سيأتي تخريجه مفصلاً بعد قليل.

(٤) سيأتي تخريجه قريباً.

في حلوق المؤمنين، من قبائحَ تُشْمِتُ أعداء الدين به وتمنع[١] كثيراً ممن يريد الدخول فيه بسببه، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب، ولا يحصرها كتاب[٢]، يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح، ويعدّونها من أعظم الفضائح، قد قلبت من الدين رَسْمَه، وغيّرت منه اسمه، وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل، وقد زعم أنه قد طيّبها[٣] للحليل، فيا لله العجب! أيُّ طيب أعارَهَا هذا التيسُ الملعون؟ وأيُّ مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدُّون؟ أترى وقوفَ الزوجِ المطلّق أو الولي على الباب والتيسُ الملعونُ قد حل إزارها وكشف النقاب وأخَذَ في ذلك المرتع والزوجُ أو الولي يُنَاديه: لم يقدِّم إليك هذا الطعام لتشبع، فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون والملائكة الكاتبون ورب العالمين أنك لست معدوداً من الأزواج، ولا للمرأة أو[٤] أوليائها بك رضاً ولا فرح ولا ابتهاج، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضِّرَاب، الذي لولا هذه البَلْوَى لما رضينا وقوفَكَ على الباب؛ فالناس يُظهرون النكاح ويعلنونه فرحاً وسروراً، ونحن نتواصَى بكتمان هذا الداء العُضال ونجعله أمراً مستوراً؛ بلا نِثَار ولا دُفٍّ ولا خِوَان ولا إعلان، بل التواصي بهُسَّ ومسَّ[٥] والإخفاء والكتمان؛ فالمرأة تُنكَح لدينها وحسبها ومالها وجمالها، والتيس المستعار لا يسأل عن شيء من ذلك، فإنه لا يمسك بعصمتها، بل قد دخل على زوالها، والله تعالى قد جعل كل واحد من الزوجين سكَناً لصاحبه، وجعل بينهما مودة ورحمة ليحصل بذلك مقصودُ هذا العقد العظيم، وتتم بذلك المصلحة التي شَرَعَهُ لأجلها العزيزُ الحكيم، فسَلِ التيسَ المستعار: هل له من ذلك نصيب، أو هو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته أجنبي غريب؟ وسَلْه: هل اتخذ هذه المصابة حليلة وفراشاً يأوِي إليه؟ ثم سَلْها: هل رضيت به قط زوجاً وبعلاً تُعَوِّلُ في نوائبها عليه؟ وسل أولي التمييز والعقول: هل تزوجت فلانة بفلان؟ وهل يعد هذا نكاحاً في شرع أو عقل أو فطرة إنسان؟ وكيف يلعن رسول الله ﷺ رجلاً من أمته نكح

---

(١) في (و): «ويمنع».

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٤٠٦ ـ ٤٩٨ ـ تحقيق: محمد عفيفي)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ٩٤ ـ ٩٧ و١٤٦ ـ ١٦٤ و٣٣/ ٣٧ ـ ٤٠)، ورسالة شيخ الإسلام: «إقامة الدليل على إبطال التحليل».

(٣) في (ق): «وطئها». (٤) في (ك) و(ق): «و».

(٥) أشار في هامش (ق) إلى أن: «هُس: زجر للغنم».

نكاحاً شرعياً صحيحاً، ولم يرتكب في عقده محرماً ولا قبيحاً؟ وكيف يشبهه بالتيس المستعار[١]، وهو من جملة المحسنين الأبرار؟ وكيف تُعَيَّر به المرأة طول دهرها بين أهلها والجيران، وتظل ناكسة رأسها إذا ذكر ذلك [التيس][٢] بين النسوان؟ وسل التيس المستعار: هل حَدَّثَ نفسَه وقت هذا العقد الذي هو شقيق النفاق، بنفقة أو كسوة أو وزن صداق؟ وهل طمعت المصابة منه في شيء من ذلك، أو حدثت نفسها به هنالك؟ وهل طلب منها ولداً نجيباً، واتخذته عشيراً وحبيباً؟ وسل عقول العالمين وفِطَرَهم: هل كان خير هذه [الأمة][٢] أكثرهم تحليلاً، أو كان المحلل الذي لعنه الله ورسوله أهداهم سبيلاً؟ وسل التيس المستعار ومن ابتليت به: هل تجمَّلَ أحد منهما[٣] بصاحبه كما يتجمل الرجال بالنساء والنساء بالرجال، أو كان لأحدهما رغبة في صاحبه بحسبٍ أو مالٍ أو جمال؟ وسل المرأة: هل تكره أن يتزوج عليها هذا التيسُ المستعار أو يتسرّى، أو تكره أن تكون تحته امرأة غيرها أخرى، أو تسأله عن ماله وصنعته أو حسن عشرته وسعة نفقته؟ وسل التيس [المستعار][٢]: هل

---

(١) تسميةُ النبي ﷺ المحلِّل، بالتيس المستعار:
أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) في (النكاح): باب المحلل والمحلل له، والروياني في «المسند» (٢٢٦) والطبراني في «الكبير» (١٧/رقم ٨٢٥)، والدارقطني (٣/ ٢٥١) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ١٠٧٢) ـ والحاكم (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريقين (عثمان بن صالح وعبد الله بن صالح) عن الليث بن سعد عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بالتيس المستعار. . .».
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وقد أعل أبو زرعة الحديث ـ كما نقله عنه ابن أبي حاتم (١/ ٤١١) ـ بعدم سماع الليث من مشرح، وكذا أعله الترمذي في «علله الكبير».
أقول: ثبت في بعض طرق الحديث تصريح الليث بالسَّماع من مشرح قال الزيلعي (٣/ ٢٣٩): «قوله في الإسناد ـ أي إسناد ابن ماجه ـ قال أبو مصعب يرد ذلك» وكذلك حسنه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٦/ ٢٢٨).
والعلة التي ذكرها ابن أبي حاتم لم يعرج عليها ابن القطان، في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥) ولا غيره.
وقال البوصيري (١/ ٣٤٠): هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب.
أقول: أبو مصعب هو مشرح بن هاعان، حسن الحديث، والله أعلم.
وفي (ق): «يشبه»

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٣) في (ن) و(ك) و(ق): «أحدها».

سأل قط عما يسأله[١] عنه مَنْ قصد حقيقة النكاح، أو يتوسل إلى بيت أحمائه بالهدية والحمولة والنقد الذي يتوسل به خاطب المِلَاح؟ وسَله: هل هو أبو يأخذ أو أبو يعطي؟ وهل قوله عند قراءة أبي جاد هذا العقد: خذي نفقة هذا العرس أو حُطِّي؟ [وسَلْه: هل تحمَّلَ من كُلْفة هذا العقد خذي نفقة هذا العرس أو حطي؟][٢] وسله عن وليمة عُرْسه: هل أوْلَم ولو بشاة؟ وهل دعا إليها أحداً من أصحابه فقضى حقه وأتاه؟ وسَلْه: هل تحمَّل من كلفة هذا العقد ما يتحمله المتزوجون، أم جاءه كما جرت به عادة الناس [الأصحابُ][٣] والمهنئون؟ وهل قيل له: بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية، أم لعن الله المحلل والمحلَّل له لعنة تامة وافية؟

فَصْل

[جناية التحليل على الأعراض]

ثم سَلْ مَنْ له أدنى اطلاع على أحوال الناس: كم من حُرَّة مَصُونة أنْشَبَ فيها المحلل مخالِبَ إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخدان وكان بعلها منفرداً بوطئها فإذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان؟ فلعمر الله! كم أخرج التحليل مخدرة من سترها إلى البغاء، وألقاها بين براثن العُشَرَاء والخدناء[٤]؟ ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها، والتدرع بالأكفان دون التدرع بجمالها، وعناق القَنَا دون عناقها، والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها.

[ولوغ المحلل في المحرّمات وإفساده للمرأة]

وسَلْ أهل الخبرة: كم عَقَدَ المحلل على أم وابنتها؟ وكم جمع ماءَه في أرحام ما زاد[٥] على الأربع وفي رحم الأختين؟ وذلك مُحَرّم باطل في المذهبين، وهذه المفسدة في كتب مفاسد التحليل لا ينبغي أن تفرد بالذكر وهي كموجة واحدة من الأمواج، ومن يستطيع عد[٦] أمواج البحر؟! وكم من امرأة

---

(١) في (ق) و(ك): «يسأل».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (و) و(ك) و(ق).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
(٤) في كافة الأصول: «الحرفاء» والمثبت في هامش (ق).
(٥) في (ق): «فيما زاد». (٦) في (ك): «عده».

[كانت][1] قاصِرَةَ الطَّرْف على بعلها، فلما ذاقت عُسَيْلَة المحلل خرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الإحصان والعفة بعد ذلك بشملها، ومن[2] كان هذا سبيله فكيف يحتمل أكمل الشرائع وأحكمها تحليله؟!

[حكم الصحابة على التحليل بأنه سفاح]

فصلوات الله وسلامه على مَنْ صرَّح بلعنته، وسماه بالتيس المستعار من بين فساق أمته، كما شهد [به][3] عليّ بن أبي طالب [كرم الله وجهه][4]، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عباس وأخبر عبد الله بن عمر أنهم كانوا يَعُدُّونه على عهد رسول الله ﷺ سِفاحاً.

[الرسول ﷺ وأصحابه يلعنون المحلل]

أما [حديث][5] ابن مسعود ففي «مسند الإمام أحمد»، و«[سنن][1] النَّسائي»، و«جامع الترمذي» عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»[6] قال

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
(٢) في (ك) و(ق): «وما».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (و) و(ق).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
(٥) ما بين المعقوفتين من (ق).
(٦) رواه أحمد (١/ ٤٤٨ و٤٦٢)، والترمذي (١١٢٠) في (النكاح): باب ما جاء في المحلل والمحلل له، والنسائي (٦/ ١٤٩) في (الطلاق): باب إحلال المطلقة ثلاثاً، وما فيه من التغليظ، والدارمي (٢/ ١٨٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٥ و١٤/ ١٩٠)، وأبو يعلى (٥٣٥٠)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق أبي قيس عن هُزَيل بن شرحبيل عن ابن مسعود.
قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٤٢ رقم ٢٠١٥)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (٤٦١) على شرط البخاري، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٠).
وقال المصنف في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٦٩): «إسناده صحيح».
وله طريق آخر رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، وأبو يعلى (٥٠٥٤)، والشاشي (٨٦٢) والبغوي (٩/ ١٠٠ رقم ٢٢٩٣) من طريق أبي واصل عن ابن مسعود، وعزاه الحافظ في «التلخيص» لإسحاق بن راهويه.
أقول: أبو واصل هذا ترجمه الحافظ في «تعجيل المنفعة»، ونقل عن الحسيني أنه قال: «مجهول».
أقول : هذا القول ليس في «الإكمال» للحسيني، ولكنه ذكره في «التذكرة» (٤/ ٢٢٩٠ رقم ٩١١٣) وسكت عنه البخاري في «الكنى» (٩/ ٧٧).
وله طرق أخرى ستأتي إن شاء الله.

الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال سفيان الثوري: حدثني أبو قيس الأَوْدِي، عن هُزَيْل[١] بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود قال: «لعنَ رسولُ الله ﷺ الواشِمةَ والمسْتَوشمة، والواصلَة والموصولة[٢]، والمُحلِّل والمُحلَّل له، وآكل الربا وموكله»[٣] ورواه النَّسائي والإمام أحمد، وروى الترمذيُّ عنه[٤]: «لعن المحلل» وصححه، ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين، ورواه الإمام أحمد من حديث أبي الواصل، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لعن المُحلِّل والمحلَّل له»[٥]، وفي «مسند الإمام أحمد»، والنسائي من حديث الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن [الحارث عن][٦] ابن مسعود قال: «آكلُ الرِّبا وموكِلَه وشاهداه وكاتبه إذا عَلِموا به، والوَاصِلة والمُسْتَوصلة، ولاوي الصَّدقة[٧] والمعتدي فيها،

---

(١) في (و) و(ق): «هذيل». (٢) في (ق): «الموصلة».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٤٨ و٤٦٢)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١٤٩) في (الطلاق): باب إحلال المطلقة ثلاثاً ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٨٠) ـ وأبو يعلى في «مسنده» (رقم ٥٣٥٠)، والبزار في «مسنده» (٢٠٤٥) والبيهقي في «المعرفة» (١٠/ ١٨٠ رقم (١٤١١٦) من طريق سفيان به، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير): باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ (٨/ ٦٣٠/ رقم ٤٨٨٦، ٤٨٨٧)، و(كتاب اللباس): باب الموصولة (١٠/ ٣٧٨/ رقم ٥٩٤٣)، وباب الواشمة (١٠/ ٣٨٠/ رقم ٥٩٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب اللباس والزينة): باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣/ ١٦٧٨/ رقم ٢١٢٥)، والترمذي (أبواب الأدب): باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة (٥/ ١٠٤/ رقم ٢٧٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الزينة): باب لعن المتنمصات والمتفلجات) (٨/ ١٨٨)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب النكاح): باب الواصلة والواشمة (١/ ٦٤٠/ رقم ١٩٨٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٦٥) عن ابن مسعود ﵁ مقطَّعاً، كل في موضع دون ذكر التحليل وآكل الربا.

وقال (و): «الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره، أو يخضر، وقد وشمت ـ بفتح الشين ـ تشم، وشماً، فهي واشمة، والمستوشمة، والموتشمة: التي يفعل بها ذلك، والواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر زور، والموصولة: من فعل بها ذلك» أهـ.

(٤) في (ن) و(ق): «منه». (٥) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) المستوصلة: التي تطلب ما سبق بيانه عن الواصلة.

واللاوي: «الجاحد الصدقة» (و).

والمرتد على عقبيه أعرابياً بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة»(١).

وأما حديث عليّ بن أبي طالب، ففي «المسند»، و«سنن أبي داود» «والترمذي»، «وابن ماجه»، من حديث الشعبي، عن الحارث، عن علي [بن أبي طالب](٢) عن النبي ﷺ: «أنه لعن المحلِّل والمُحلَّل له»(٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٧٩٣) وأحمد (١/ ٤٠٩ و٤٣٠ و٤٦٤ ـ ٤٦٥)، والنسائي في (الزينة) (٨/ ١٤٧) باب المستوشمات، وأبو يعلى (٥٢٤١)، وابن حبان (٣٢٥٢) وابن الأعرابي في «معجمه» (٩١٠) من طريق الأعمش به.

وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث هذا، وهو الأعور.

ورواه عبد الرزاق (١٥٣٥٠) عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن مسعود بإسقاط الحارث. مع أن الإمام أحمد في بعض أسانيده يرويه عن عبد الرزاق بإثبات الحارث.

وعند أحمد في بعض طرقه: قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم فقال: حدثني علقمة قال: قال عبد الله: آكل الربا وموكله سواء.

وهذا إسناد صحيح، ولكن أوله فقط.

والحارث متابع.

فقد رواه ابن خزيمة (٢٢٥٠)، والحاكم (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، والبيهقي (٩/ ١٩) من طريق يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: قال عبد الله. . . فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بيحيى بن عيسى الرملي ولم يخرجاه.

أقول: هذا إسناده ظاهره الصحة، لكن قال البيهقي بعد روايته: تفرد به يحيى بن عيسى هكذا، ورواه الثوري وغيره عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث.

ويحيى بن عيسى الرملي هذا وإن كان روى له مسلم إلا أنه ضعَّفه النسائي، وابن معين، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مما لا يتابع عليه، فمثله لا يقبل منه مخالفة أصحاب الأعمش كالثوري وغيره، فهو واهمٌ لا محالة، والصواب الرواية الأولى.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك).

(٣) رواه أحمد (١/ ٨٣ و٨٧ و٨٨ و٩٣ و١٠٧ و١٢١ و١٣٣ و١٥٠ و١٥٨) وسعيد بن منصور (٢٠٠٨) وأبو داود (٢٠٧٦) في (النكاح): في التحليل، والترمذي (١١١٩) في (النكاح): باب ما جاء في المحلل والمحلل له، وابن ماجه (١٩٣٥) في (النكاح): باب المحلل والمحلل له، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٩١) (٦/ ٢٦٩) و(١٥٣٥٢) (٨/ ٣١٦) وأبو يعلى (٤٠٢) و(٥١٦)، والبزار في «مسنده» (٨١٩ و٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٥ و٨٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٦٣) والتيمي في «الترغيب» (١٤٤٤) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، و«الشعب» (٥٥٠٨) وابن عدي (١/ ٣٧٠) والذهبي في «السير» (٤/ ١٥٥) وابن الجوزي في «الواهيات» (١٠٧٣) من طريق الحارث عن علي.

وزاد عند بعضهم: وعن مجالد عن الشعبي عن جابر، وهو جزء من حديث. =

وأما حديث أبي هريرة ففى «المسند» للإمام أحمد[١]، و«مسند أبي بكر بن أبي شيبة» من حديث عثمان بن [محمد] الأخْنَسيّ[٢]، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»[٣]. قال يحيى بن معين[٤]: عثمان بن الأخنس[٥] ثقة، والذي رواه عنه عبد الله بن جعفر المَخْرَمي[٦] ثقة من

= وهذا إسناد ضعيف، الحارث الأعور ضعيف، ومجالد بن سعيد ليس بالقوي وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٣٩): «معلول بالحارث» وقال الذهبي: «مجالد ليّن».

قال الترمذي: حديث علي وجابر معلول، وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر الشعبي عن الحارث عن علي وعامر عن جابر عن النبي ﷺ، وهذا الحديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالداً بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي، وهذا قد وَهِم فيه ابن نمير.

أقول: هذا الطريق رواه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٩٠)، ورواه النسائي (٨/ ١٤٧) عن الحارث مرسلاً وانظر مفصلاً: «علل الدارقطني» (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٦).

(١) في (ق) و(ك): «مسند الإمام أحمد». (٢) في (ق): «عثمان بن أبي الأخنس».

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٦) وابن الجارود (٦٨٤)، وابن أبي حاتم في «علله» (١/ ٤١٣)، والترمذي في «علله الكبير» (٢/ ٤٣٧)، والبزار في «مسنده» (١٤٤٢)، وتمام في «فوائده» (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ رقم ٧٥٣ ـ ترتيبه)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٢٠٨) ـ وعزاه في «نصب الراية» (٣/ ٢٤٠) لأبي يعلى، وإسحاق في «مسنديهما»، ولم أجده فيهما ـ رووه من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي به.

قال الترمذي: فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري.

وقال المصنف في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٧٠): «رجالهم كلهم ثقات، وثقهم ابن معين وغيره».

وصححه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٤).

أقول: عثمان الأخنسي: نعم وثقه ابن معين، وغيره، لكن قال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٠٣): «يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه» والمخرمي هو عبد الله بن جعفر.

(٤) في رواية إسحاق بن منصور عنه، كما في «الجرح والتعديل» (٦/رقم ٩١٠) و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٨٨).

(٥) في (ق): «عثمان بن أبي الأخنس».

(٦) في نسخة: المخزومي، [في الموضعين: الثلاثة، انظر: «إعلام الموقعين» (ط): فرج الله زكي الكردي (ج٣ ص٥٦)]، كذا في (د)، وما بين المعقوفتين زيادة (ط) عليها، وفي (ن) و(ق): «القرشي» في الموضع الأول، وفي الموضع الثاني والثالث: «المخزومي».

وفي (ق): «عبد الله بن أبي جعفر القرشي» في الموضع الأول.

رجال مسلم، وثقه أحمد ويحيى وعليّ وغيرهم[١]، فالإسناد جَيّد، وفي كتاب «العلل» للترمذي[٢]: ثنا محمد بن يحيى: ثنا مُعلًى[٣] بن منصور، عن عبد الله بن جعفر المَخْرَمي[٤]، عن عثمان بن محمد الأخنس[٥]، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له»[٦] قال الترمذي: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخرمي[٤] صدوق، وعثمان بن محمد الأخنس[٥] ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا إسناد جيد[٧].

وأما حديث جابر بن عبد الله ففي «جامع الترمذي» من حديث مُجالِد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له»[٨] ومجالد وإن كان غيره أقوى منه فحديثه شاهد ومقوّ.

[المحلّل تيسٌ مستعار]

وأما حديث عقبة بن عامر ففي «سنن ابن ماجه» عنه، قال: قال رسول الله ﷺ

---

(١) أما توثيق أحمد، فروى عنه ابنه صالح في «مسائله» (رقم ١٥٥٢): «ليس بحديثه بأس» وقال أبو طالب عنه: «ثقة» نقله عنهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٢) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٧٤) وقال أبو عبيد الآجري: «سئل أبو داود عنه، فقال: سمعت أحمد يثبته».

وأما توثيق يحيى، فقال الدارمي في «تاريخه» (٥٨٨) عنه: «ثقة» وقال ابن محرز في «سؤالاته» (٣٠١) له: «ليس به بأس» وقال ابن أبي خيثمة عنه: «ليس به بأس صدوق وليس بثبت» كذا في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٢) و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٧٤).

وأما توثيق علي بن المديني. فنقله ابن حجر في «التهذيب» (٥/ ١٧١).

(٢) «العلل الكبير» (١/ ٤٣٧). (٣) في (ق): «يعلى».

(٤) انظر الحاشية رقم (٣) في الصفحة السابقة.

(٥) في (ن) و(ك) و(ق): «الأخنسي» وهو عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي الأخنسي.

(٦) هو مخرّج في الذي قبله.

(٧) انظر كتاب: «بيان الدليل على إبطال التحليل» لشيخ الإسلام (ص ٣٩٦ ـ تحقيق د فيحان المطيري).

(٨) تقدم تخريجه تحت حديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ.

«ألا أخبركم بالتَّيس المُستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المُحلِّل، لعن الله المُحلِّل والمحلَّل له»[(١)]، رواه الحاكم في «صحيحه» من حديث الليث بن سعد، عن مِشْرَح بن هاعان[(٢)]، عن عقبة بن عامر، فذكره.

[علل هذا الحديث]

وقد أعل هذا الحديث بثلاث علل:

إحداها: أن أبا حاتم البُستي ضعف مِشْرَح بن هاعان[(٣)].

والعلة الثانية: ما حكاه الترمذي في «كتاب العلل»[(٤)] عن البخاري فقال: «سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث عبد الله بن صالح: حدثني الليث، عن مِشْرَح بن هاعان[(٥)]، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار، هو المحلل [والمحلل له][(٦)]، ولعن الله المحلل والمحلل له» فقال: عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مِشْرَح بن هاعان[(٥)]؛ لأن حَيْوة يروي عن بكر بن عمرو[(٧)] عن مشرح.

والعلة الثالثة: ما ذكرها الجوزجاني[(٨)] في «مترجمه»[(٩)] فقال: كانوا ينكرون على عثمان هذا[(١٠)] الحديث إنكاراً شديداً[(١١)].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) في المطبوع، و(ن): «بن عاهان»!، والصواب ما أثبتناه.

(٣) بقوله في «المجروحين» (٣/ ٢٨): «والصواب في أمره ترك ما انفرد من الرويات والإعتبار بما وافق الثقات»، وفي (ق): «أحدها، بن عاهان».

(٤) رقم (١٦٤)، وفي (ق): «حكاها».

(٥) في المطبوع، و(ن) و(ق): «بن عاهان»!، وصوابه ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعقوفتين مضروب عليها في (ق).

(٧) في (و): «عمر».

(٨) «نسبة إلى جوزجانان أو جوزجان، وهما واحد اسم كورة بين مرور الرول وبلخ، ويقال لقصبتها: اليهودية» (و).

(٩) كذا في (ن) فقط وهو الصواب، وتقدم تعريف المصنف به، وفي سائر النسخ: «ترجمته»!!

(١٠) في (ك): «في هذا».

(١١) نقله ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٣٩٨).

[الرّد على العلل]

فأما العلة الأولى فقال محمد بن عبد الواحد المقدسي[١]: «مِشْرَح قد وثَّقه يحيى بن معين في رواية عثمان بن سعيد[٢]، وابن مَعِين أعلم بالرجال من ابن حبَّان» قلت: وهو صدوق عند الحفاظ، لم يتهمه أحد البتة، ولا أطلق عليه أحد من أهل الحديث قط أنه ضعيف، ولا ضعفه ابنُ حبَّان، وإنما قال[٣]: يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها؛ فالصواب تَرْكُ ما انفرد به، وانفرد ابن حبان من بين أهل الحديث بهذا القول فيه.

وأما العلة الثانية؛ فعبد الله بن صالح قد صرّح بأنه سمعه من الليث، وكونُه لم يخرجه وقت اجتماع البخاري به لا يضره شيئاً؛ وأما قوله: «إن حيوة يروي[٤] عن بكر بن عمرو[٥] عن مِشْرَح» فإنه يريد به أن حيوة[٦] من أقران الليث أو أكبر منه، وإنما روى عن بكر بن عمرو عن مِشْرَح، وهذا تعليل قوي، ويؤكده أن الليث قال: «قال مِشْرَح» ولم يقل: حدثنا، وليس بلازم؛ فإن الليث كان معاصراً لِمشْرح وهو في بلده، وطلبُ اللَّيث العلمَ[٧] وجمعه لم يمنعه أن لا يسمع من مِشْرح حديثه عن عقبة بن عامر وهو معه في البلد.

وأما التعليل الثالث فقال شيخ الإسلام: «إنكار مَنْ أنكر هذا الحديث على عثمان[٨] غيرُ جيدٍ، وإنما هو لتوهم انفراده به عن الليث وظَنِّهم أنه لعله أخطأ فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث، كما قد يتوهم بعضُ مَنْ يكتب الحديث أن الحديث إذا انفرد به عن الرجل مَنْ ليس بالمشهور مِنْ أصحابه كان

---

(١) في كتابه: «الكمال»، وهو غير مطبوع وطبع «تهذيب الكمال»، وترجمة مشرح فيه (٢٨/ ٧ رقم ٥٩٧٤).

(٢) انظر: «تاريخ عثمان بن سعيد» (رقم ٧٥٥) وقال عثمان عقب توثيق ابن معين: «ومشرح ليس بذاك، وهو صدوق».

(٣) في «المجروحين» (٣/ ٢٨)، وذكره في «الثقات» (٥/ ٤٥٢) وقال: «يخطئ ويخالف» وفي المطبوع: «يقال»!

(٤) في (ق) و(ك): «روى».

(٥) في (و): «عمر»، وبعدها في (ن) و(ك): «بن شريح المصري».

(٦) في (ق) و(ك): «أن حيوة بن شريح المصري».

(٧) في (و): «فطلب الليث العلم»، وفي (ن) و(ق): «وطلب الليث للعلم».

(٨) هو ابن صالح المصري يرويه عن الليث عن مشرح عن عقبة رفعه، ومضت روايته ورواية من تابعه (أبو صالح كاتب الليث).

ذلك شذوذاً فيه وعلة قادحة، وهذا لا يتوجه ههنا لوجهين:

أحدهما: أنه قد تابعه عليه أبو صالح كاتبُ الليث عنه، روِّيناه [عنه][(١)] من حديث أبي بكر القَطِيعي [أحمد بن جعفر بن حمدان قال][(١)]: ثنا جعفر بن محمد الفِرْيابي[(٢)] حدثني العباس المعروف بأبي فريق [قال][(١)]: ثنا أبو صالح: حدثني الليث به، فذكره، ورواه أيضاً الدارقطني في «سننه»: ثنا أبو بكر الشافعي [قال][(١)]: ثنا إبراهيم بن الهَيْثم: أخبرنا أبو صالح، فذكره.

الثاني: أن عثمان بن صالح هذا المصري [ثقة][(٣)] روى عنه البخاري في «صحيحه»، وروى عنه ابن معين وأبو حاتم الرازي، وقال[(٤)]: هو شيخ صالح سليم [التأدية][(٥)]، قيل له: كان يُلَقَّن؟ قال: لا.

ومَنْ[(٦)] كان بهذه المثابة كان ما ينفرد به حجة، وإنما الشاذ[(٧)] ما خالف به الثقات، لا ما انفرد به عنهم، فكيف إذا تابعه مثل أبي صالح وهو كاتب الليث وأكثر الناس حديثاً عنه؟ وهو ثقة أيضاً، وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط، ومِشْرَح بن هاعان[(٨)]، قال فيه ابن معين[(٩)]: ثقة، وقال فيه الإمام أحمد[(١٠)]: هو معروف؛ فثبت أن هذا [الحديث][(١١)] حديث جيّد وإسناده حسن»[(١٢)] انتهى. وقال الشافعي: ليس الشاذ أن ينفرد الثقة عن الناس بحديثٍ، إنما الشاذ أن يخالف ما رواه الثقات[(١٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين من كتاب: «بيان الدليل على بطلان التحليل».

(٢) في (ق): «محمد بن جعفر» أشار في الهامش أنه في نسخة: «جعفر بن محمد».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «الإعلام» المطبوعة والخطية «نفسه» والمثبت من «بيان الدليل».

(٤) في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٥٤ رقم ٨٤٦) وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٩١ ـ ٣٩٣).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في «بيان الدليل»: «الناحية».

(٦) في «بيان الدليل»: «وهن»!

(٧) في «بيان الدليل»: «وإنما أشاذ»!

(٨) في المطبوع و(ن) و(ق): «عاهان»، والصواب ما أثبتناه كما في «بيان الدليل»، وكتب الرجال.

(٩) وثقه في رواية عثمان بن سعيد الدارمي في «تاريخه» (رقم ٧٥٥) وانظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٣٢).

(١٠) قاله في رواية حرب بن إسماعيل عنه، كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٣٢) و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٨).

(١١) ما بين المعقوفتين من «الإعلام» فقط.

(١٢) انظر كلام شيخ الإسلام بطوله في: «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ـ تحقيق: د فيحان المطيري).

(١٣) انظر قول الشافعي ـ رحمه الله ـ في «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥)، «المقنع» (١/ ١٦٥) لابن الملقن، «الإرشاد» (١/ ١٧٦) «معرفة علوم الحديث» (١١٩).

[حديث ابن عباس في لعن المحلل]

وأما حديث عبد الله بن عباس فرواه ابن ماجه في «سننه» عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»(١) وفي إسناده زمعة بن صالح(٢)، وقد ضعَّفه قوم، ووثقه آخرون، وأخرج له مسلم في «صحيحه» مقروناً بآخر، وعن ابن معين(٣) فيه روايتان.

[حديث ابن عمر في المحلِّل]

وأما حديث عبد الله بن عمر ففي «صحيح الحاكم» من حديث ابن أبي مريم: حدثنا أبو غسَّان، عن عمر(٤) بن نافع، عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة بينهم(٥) ليحلّها لأخيه: هل تحلُّ للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سِفَاحاً على عهد رسول الله ﷺ(٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) في (النكاح): باب المحلل والمحلل له من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عنه به.

قال البوصيري (٢/ ١٠٢): وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندي في سلمة.

وعزاه لأبي يعلى في «مسنده»، ولم أجده في المطبوع، ولا في «زوائد الهيثمي».

والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٠)، وضعفه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٠٩) بسلمة بن وهرام كذلك، وسلمة هذا صدوق! لا بأس بحديثه.

وانظر شواهده المتقدمة.

(٢) انظر له: «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٨٦)، والتعليق عليه.

(٣) قال في رواية ابن طهمان (٦٢): «ضعيف» وكذا في رواية الدوري (٢/ ١٧٤) وقال مرة أخرى: صويلح الحديث. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٨٨).

(٤) في المطبوع و(ك): «عمرو» بفتح العين، والصواب ضمها، كما في كتب الرجال، ومصادر التخريج، وانظر: «إتحاف المهرة» (٩/ ٢٥٤).

(٥) في المطبوع: «بينه».

(٦) رواه الحاكم (٢/ ١٩٩)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق ابن أبي مريم به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وابن تيمية في «بيان الدليل» (٤٧٩) ورواه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٤٦) من طريق محمد بن فليح، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٨١) من طريق وكيع كلاهما عن محمد بن طريف أبي غسان به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٦٧): ورجاله رجال الصحيح.

قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال سعيد في «سننه»: حدثنا محمد بن نشيط البصري قال: قال بكر بن عبد الله المُزَنيّ: لُعن المحلل والمحلل له، وكان يسمى في الجاهلية التيس المستعار[(١)]. وعن الحسن البصري قال: كان المسلمون يقولون: هذا التيس المستعار[(٢)].

فصل

[عن التيس المستعار]

فَسَلْ هذا التيسَ: هل دخل في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] وهل دخلَ في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] وهل دخلَ في قوله ﷺ: «مَنِ استطاع منكم الباءة[(٣)] فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحْصَنُ للفرج»[(٤)]، وهل دخلَ في قوله ﷺ: «تزوجوا الوَدُودَ الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[(٥)]، وهل دخلَ في

---

(١) رواه في «سننه» (١٩٩٨): حدثنا محمد بن (بسيط، كذا في المطبوع، وصوابه نشيط) به.
ومحمد بن نشيط هذا عامري ترجمه البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) ظاهره أنه في «سنن سعيد بن منصور» وليس هو فيه، وقد ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٨٢) دون إسناد.

(٣) قال (و): «... والباءة يطلق على الجماع والعقد، ويصح كلاهما في الحديث بتقدير المضاف، أي مؤنته وأسبابه، ويمكن أن يراد بها المؤنة والأسباب؛ إطلاقاً للاسم على ما لا يلزم مسماه» أهـ.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم): باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزبة (٤/ ١١٩/رقم ١٩٠٥)، و(كتاب النكاح): باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» (٩/ ١٠٦/رقم ٥٠٦٥)، وباب من لم يستطع الباءة فليصم (٩/ ١١٢/ رقم ٥٠٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح): باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة (٢/ ١٠١٨/رقم ١٤٠٠) عن ابن مسعود ﷺ.

(٥) ورد من حديث أنس بن مالك: رواه أحمد (٣/ ١٥٨ و٢٤٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والبزار (٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩ ـ زوائده)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٩٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٨١ ـ ٨٢) من طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس بن مالك عن أنس به مرفوعاً. =

قوله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: النِّكاح، والتعطّر، والخِتَان[1]، وذكر الرابعة»[2]، وهل دخلَ في قوله ﷺ: «النكاح سنّتي؛ فمن رَغِبَ عن سنَّتي فليس

= وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٥٢ و٢٥٨) للطبراني في «الأوسط»، وحسَّن إسناده.

أقول: خلف هذا اختلط في آخر عمره قال ابن حجر: «صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حُريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد».

وله طريق آخر واه عن أنس عند أبي نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٩).

وله شاهد من حديث معقل بن يسار.

رواه أبو داود (٢٠٥٠) في (النكاح): باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنسائي (٦/ ٦٥ ـ ٦٦) في (النكاح): باب كراهية تزوج العقيم، وابن حبان (٤٠٥٦ و٤٠٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٥٠٨)، والمحاملي (٣٩٣ ـ رواية ابن البيع)والحاكم (٢/ ١٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٢)، والبيهقي (٧/ ٨١)، وإسناده جَيِّد، وانظر: «رفع الجُناح، وخفض الجَناح» لعلي القاري (رقم ٣ ـ بتحقيقي).

(١) في هامش (ق): «لعله: الحياء»!! وقال المصنف في «المنار المنيف» (رقم ٢٩٥): «وسمعت شيخنا أبا الحجاج المزي يقول: ـ أي عن (الحناء) ـ هذا غلط من بعض الرواة، وإنما هو الختان بالنون، كذلك رواه المحاملي عن شيخه الترمذي، قال: والظاهر أنّ اللفظة وقعت في آخر السطر فسقطت منها النون، فرواها بعضهم: «الحناء» وبعضهم: «الحياء» وإنما هو «الختان» ونحوه في «زاد المعاد» (٤/ ٢٥٢ ـ ط الرسالة).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٤٢١)، وعبد بن حميد (٢٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٩٧) من طريق يزيد بن هارون، وهناد في «الزهد» (١٣٤٨) حدثنا أبو معاوية، وأحمد (٥/ ٤٢١) عن محمد بن يزيد، وعبد الرزاق (١٠٣٩٠) من طريق يحيى بن العلاء جميعهم عن حجاج عن مكحول قال: قال أبو أيوب، وحجاج هو ابن أرطاة، وهو مدلس، ومكحول لم يسمع من أبي أيوب.

ورواه الترمذي (١٠٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٨٥)، و«مسند الشاميين» (رقم ٣٥٩٠) والمحاملي في «أماليه» (٤٤٤) والبيهقي في «الشعب» (٦/ ١٣٧ رقم ٧٧١٩) من طريق حفص بن غياث، وعباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال بن ضباب عن أبي أيوب.

وصرح الحجاج عند المحاملي بالسماع، وأبو الشمال هذا قال فيه أبو زرعة: لا يعرف إلا بهذا الحديث. فهو مجهول.

وقد ذكر الترمذي هذا الاختلاف في الحديث ثم رجح طريق حفص بن غياث، وعباد بن العوام بذكر أبي الشمال، ثم قال: حسن غريب؟! مع أن أبا الشمال مجهول كما ذكرت، وعزا الدارقطني في «علله» (٦/ ١٢٣) هذا الاختلاف في الحديث لحجاج بن أرطاة؛ لأنه كثير الوهم.

قال (و): «... والرابعة: السواك». =

مني»[١]، وهل دخلَ في قول ابن عباس: خير هذه الأمة أكْثَرُهَا نساء[٢]؟ وهل له نصيبٌ من قوله ﷺ: «ثلاثة[٣] حق على الله عَوْنُهم: النَّاكحُ يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء»[٤] وذكر الثالث، أم حقٌّ على الله لعنته تصديقاً لرسوله فيما أخبر عنه؟ وسَلْه: هل يلعن الله ورسوله من يفعل مستحباً أو جائزاً أو مكروهاً أو صغيرة، أم لعنته مختصة بمن ارتكب كبيرة أو ما هو أعظم منها؟

= وقد حسّنه السيوطي أيضاً في «الجامع الصغير»، واستدرك عليه المناوي في «شرحه»، ونقل تضعيفه عن ابن محمود شارح أبي داود، وابن العربي.

وقد اختلف في ضبط «الحياء»، أو «الختان» أو «الحنَّاء»، وقد تكلم عليها النووي في «المجموع» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، والسيوطي في «التطريف» (ص ٤٨)، والمناوي في «فيض القدير» (١/ ٤٦٦) والمباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٦٦). فانظره.

وللحديث شواهد ذكرها شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء»(١/ ١١٧ ـ ١١٨)، ولكنها شديدة الضعف، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٦٦).

والرابع هو السواك.

(١) بهذا اللفظ: رواه ابن ماجه (١٨٤٦) في (النكاح): باب فضل النكاح، من حديث عائشة.

قال البوصيري (١/ ٣٢٣): هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن ميمون المديني، لكن له شاهد صحيح.

وشاهده هو في حديث الثلاثة النفر فقال: «وأتزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني» رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٩) في (النكاح): باب كثرة النساء.

قال (ط): «هذا القول من ابن عباس رضي الله عنه كان يوافق زمانه وبيئته، أما في هذا العصر: عصر الحضارة المعقدة، فلا أرى خيراً في التعدد ـ بدون سبب ـ وهذا ما يجب أن تتغير فيه المفاهيم بتغير الزمان والمكان!! إلخ» أهـ. قلت: وفي كلامه نظر ظاهر فتأمل!

(٣) قال (و): «الثالث: المجاهد في سبيل الله...».

(٤) رواه عبد الرزاق (٩٥٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٥١ و٤٣٧)، والترمذي (١٦٥٥) في (فضائل الجهاد): باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، والنسائي (٦/ ٦١) في (النكاح): باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، وابن ماجه في (العتق) (٢٥١٨) باب المكاتب، وابن حبان (٤٠٣٠)، والحاكم (٢/ ١٦٠ و٢١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٨٨)، والبيهقي (٧/ ٧٨ و١٠/ ٣١٨) من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!!

أقول: محمد بن عجلان روى له مسلم متابعة فقط، وعلّق له البخاري، وحديثه حسن.

[تعريف الكبيرة]

كما قال ابن عباس: كلُّ ذنبٍ ختم بلعنة أو غضب أو عذاب أو نار فهو كبيرة[١].

[عودٌ إلى تحريم المحلِّل]

وسَلْه: هل كان[٢] في الصحابة محلِّل واحدٌ أو أقرَّ رجلٌ منهم على التحليل؟ وسَلْه لأيِّ شيء قال عمر بن الخطاب: لا أُوتى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما[٣]، وسَلْه: كيف تكون المتعة حراماً نصاً مع أن المُسْتَمتع له غرض في نكاح الزوجة إلى وقت لكن لما كان غير داخل على النكاح المؤبد كان مرتكباً للمحرم؟ فكيف يكون نكاح المحلِّل الذي إنما قَصْدُه أن يمسكَها ساعةً من زمان أو دونها، ولا غَرَضَ له في النكاح ألبَتَّة؟ بل قد شَرط انقطاعَه وزوالَه إذا أخبثها بالتحليل، فكيف يجتمعُ في عقلٍ أو شرعٍ تحليلُ هذا وتحريمُ المتعة؟ هذا مع أنَّ المتعةَ أبيحت في أولِ الإسلام، وفَعَلَهَا الصحابةُ، وأفتى بها بعضُهم بعد موت النبي ﷺ[٤]، ونكاحُ المحلِّل لم يُبَحْ في ملة من المللِ قط ولم يفعله أحد من الصحابة، ولا أفتى به واحد منهم؟

وليس الغرض بيان تحريم هذا العقد وبطلانه وذكر مفاسده وشره، فإنه يستدعي سِفْراً ضخماً نختصر فيه الكلام.

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩٢١٢) من طريق المثنى، والبيهقي في «شُعب الإيمان» (٢٩٠) من طريق عثمان الدارمي كلاهما عن عبد الله بن صالح: حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عنه.

ومعاوية هو ابن صالح الحضرمي، وثقه أحمد، وابن مهدي، وأبو زرعة، وقال ابن معين: ليس برضا، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وعلي لم يسمع ابن عباس بينهما مجاهد.

(٢) في (ك): «أكان».

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩١) في «مصنفيهما»، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٩٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٨) من طرق عن الأعمش، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٨١) من طريق سفيان الثوري كلاهما عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عنه، وإسناده على شرط الشيخين، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٤٨٠): «وهو مشهور محفوظ عن عمر، رووه بالأسانيد الثابتة».

(٤) تقدم بيان ذلك مع تخريجه.

[المقصود بيان شأن التحليل عند الله ورسوله]

وإنما المقصود أن هذا شأن التحليل عند الله ورسوله وأصحاب رسوله، فألزمهم عمر بالطلاق الثلاث إذا جَمَعُوها ليكُفُّوا عنه إذا علموا أن المرأة تحرم به[١]، وأنه لا سبيل إلى عَوْدِها بالتحليل، فلما[٢] تغيَّر الزمانُ، وبَعُدَ العهدُ بالسنة وآثار القوم، وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس؛ فالواجب أن يُرَدَّ الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وخليفته من الإفتاء بما يعطِّل سوق التحليل أو يقللها ويخفف شرها، وإذا عرض على مَنْ وفَّقَه الله وبَصَّرَه بالهدى وفَقَّهه في دينه مسألة كون الثلاث واحدة ومسألة التحليل ووَازَنَ بينهما تبين له التفاوتُ، وعلم أيُّ[٣] المسألتين أولى بالدين وأصلح للمسلمين.

فهذه حجج المسألتين قد عرضت عليك، وقد أُهديت ـ إنْ قبلتها ـ إليك، وما أظن عَمَى التقليد [إلا][٤] يزيد الأمر على ما هو عليه، ولا تدع التوفيق[٥] يقودك اختياراً إليه، وإنما أشرنا إلى المسألتين إشارة تُطلع العالم على ما وراءها، [وبالله التوفيق][٤].

فَصْل

فقد[٦] تبين لك[٧] أمر مسألة من المسائل التي تمنع التحليل، أفتى بها المفتي، وقد قال بها بعضُ أهل العلم؛ فهي خير من التحليل، حتى لو أفتى المفتي بحلِّها بمجرد العقد من غير وَطْء لكان أعْذَرَ عند الله من أصحاب التحليل، وإن اشترك كلٌّ منهما[٨] في مخالفة النص؛ فإن النصوص المانعة من التحليل المصرحة بلعن فاعله كثيرة جداً، والصحابة والسلف مجمعون عليها، والنصوص المشترطة للدخول لا تبلغ مبلغها، وقد اختلف فيها التابعون؛ فمخالفتها أسهل من مخالفة أحاديث التحليل، والحق مُوافقة جميع النصوص، وأن لا يترك منها شيء،

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (و): «لمَّا» بحذف الفاء.
(٣) في (و): «أنَّ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
(٥) نقلها يوسف بن عبد الهادي في «سير الحاث» (ص ٧٦) عن المصنف: «ولا يعود يدع التوفيق».
(٦) في (و): «قد» بدون الفاء.
(٧) زاد في (ك): «أن»، وفي (ق): «أن» بدل «لك».
(٨) في (ق) و(ك): «كل منها».

وتأمل كيف كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر الصديق من كون الثلاث واحدة والتحليل ممنوع منه، ثم صار في بقية خلافة عمر الثلاثُ ثلاثٌ والتحليلُ ممنوعٌ منه، وعمر من أشد الصحابة فيه، وكلهم على مثل قوله فيه.

[يمتنع معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر في هذه الأزمنة]

ثم صار في هذه الأزمنة التحليل كثيراً مشهوراً والثلاث ثلاثاً.

وعلى هذا فيمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين:

أحدهما: أن أكثرهم لا يعلم أن جَمْعَ الثلاث حرام، لا سيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه، فكيف يُعَاقَب مَنْ لم يرتكب محرماً عند نفسه؟

الثاني: أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة، والعقوبة إذا تضمنت مَفْسَدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحبَّ إلى الله ورسوله، ولو فرضنا أن التحليل مما أباحته الشريعة ـ ومَعَاذ الله ـ لكان المنع منه إذا وصل إلى هذا الحد الذي قد تفاحش قبحه من باب سَدِّ الذَّرَائع، وتعيَّنَ على المفتين والقُضَاة المنعُ منه جملة، وإنْ فرض أن بعض أفراده جائز؛ إذ لا يستريب أحد في أن الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر أوْلى من الرجوع إلى التحليل، والله الموفق(١).

فصل

[موجبات الأيمان والأقارير والنذور]

المثال الثامن: مما تتغيّر(٢) به الفتوى لتغير العرف والعادة: موجبات الأَيْمَانِ والإقرار والنذور وغيرها؛ فمن ذلك أن الحالف إذا حَلَفَ «لا ركبتُ دابة» وكان في بلدٍ عرفُهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفُهم في لفظ الدابة الفَرَس خاصة حُملت يمينه

---

(١) نقل يوسف بن عبد الهادي في «سير الحاث» (ص ٦٩ ـ ٧٧) كلام المصنف عن (المحلل) وعزاه لكتابنا هذا.

(٢) في (و): «يتغير».

عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومَنْ جَرَى مَجْرَاهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب؛ فيُفتى في كل بلد بحسب عُرْف أهله، ويُفتي كل أحد بحسب عادته[١]، وكذلك إذا حلف: «أكلت رأساً» في بلدٍ عادتهم أكل رؤوس الضأن خاصة لم يحنث بأكل رؤوس الطير والسمك ونحوها، وإن كان عادتهم أكل [رؤوس][٢] السمك حنث بأكل رؤوسها، وكذلك إذا حلف لا اشتريت كذا ولا بعته ولا حرثت هذه الأرض ولا زرعتها ونحو ذلك، وعادتُه أن لا يباشر ذلك بنفسه كالملوك حَنَث قطعاً بالإذن والتوكيل فيه، فإنه نفسُ ما حلف عليه، وإن كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس فإنْ قَصَدَ منع نفسه من المباشرة لم يحنث بالتوكيل، وإن قصد عدمَ الفعل والمنع منه جملة حنث بالتوكيل، وإن أطلق اعتبر سبب اليمين وبِسَاطها[٣] وما هَيَّجَهَا، وعلى هذا إذا أقر المَلِكُ أو أغنى أهل البلد [الرجل][٤] بمال كثير لم يُقْبَلْ تفسيرُه بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتموَّل [به][٥]، فإن أقَرَّ به فقير يعد عنده الدرهم والرغيف كثيراً قبل منه، وعلى هذا إذا قيل له: جاريتك أو عبدك يرتكبان الفاحشة، فقال: ليس كذلك، بل هما حرَّان لا أعلم عليهما فاحشة؛ فالحق المقطوع به أنهما لا يُعتقان بذلك، لا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى؛ فإنه لم يرد ذلك قطعاً، واللفظ مع القرائن المذكورة ليس صريحاً في العتق ولا ظاهراً فيه، بل ولا محتملاً له، فإخراجُ عبدِه أو أمته عن ملكه بذلك غيرُ جائزٍ[٦]، ومن ذلك ما أخبرني به بعض أصحابنا أنه قال لامرأته: إن أذنْتُ لك في الخروج إلى الحمَّام فأنت طالق، فتهيأت للخروج إلى الحمام، فقال لها: أخرجي وأبصري، فاستفتى بعض الناس، فأفتوه بأنها قد طلقت منه، فقال للمفتي: بأي شيء أوقعت عليّ الطلاق؟ قال: بقولك لها أخرجي، فقال: إني لم أقل لها ذلك إذناً، وإنما قلته تهديداً، أي: إنّكِ لا يمكنكِ الخروج، وهذا

---

(١) انظر في وجوب مراعاة القاضي العرف في قضاءه ما سيأتي (٣/ ٤٧٠)، فإنه مهم.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) في (ق): «سباطها» وبينهما معنى مشترك، انظر «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٢٤٧، ٣/ ١٢٨).

(٤) سقط من (ق).

(٥) ما بين المعقوفتين من (و).

(٦) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ١٤٨)، و«تهذيب السنن» (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ و٦/ ٣٣٩).

كقوله تعالى: ﴿اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصِّلت: ٤٠]، فهل هذا إذْنٌ لهم أن يعملوا ما شاءوا؟ فقال: لا أدري، أنت لفظتَ بالإذنِ، فقال له: ما أردت الإذن، فلم يَفْقَه المُفْتِي هذا، وغلظ حجابه عن إدراكه، وفرَّق بينه وبين امرأته بما لم يأذن به الله ورسوله[١] ولا أحد من أئمة الإسلام، وليت شعري هل يقول هذا المفتي: إن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، إذْنٌ له في الكفر؟ وهؤلاء أبْعَدُ الناس عن الفَهْمِ عن الله ورسوله وعن المطلقين مقاصدهم، ومِنْ هذا إذا قال العبد لسيده، وقد استعمله في عمل يَشُقُّ عليه: أعتقني من هذا العمل، فقال: أعتقتك، ولم ينو إزالة ملكه عنه، لم يعتق بذلك، وكذلك إذا قال عن امرأته: هذه أختي، ونوى أختي في الدين، لم تحرم بذلك، ولم يكن مُظَاهِراً، والصريح لم يكن موجباً لحكمه لذاته، وإنما أوجبه لأنا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه؛ لجريان[٢] اللفظ على لسانه اختياراً؛ فإذا ظهر قَصْدُه بخلاف معناه لم يجز أن يُلْزَمَ بما لم يرده، ولا التزمه، ولا خطر بباله، بل إلزامه بذلك جناية على الشرع وعلى المكلف، والله سبحانه وتعالى رَفَعَ المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مُكْرَهاً لما لم يقصد معناها ولا نواها، فكذلك[٣] المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والنذر مكرهاً لا يلزمه شيء من ذلك؛ لعدم نيته وقصده، وأتى باللفظ الصريح؛ فعلم أن اللفظ إنما يوجب معناه لقصد المتكلم به، والله تعالى رفع المؤاخذة عمَّن حَدَّثَ نفسَه بأمر بغير تلفظٍ أو عمل، كما رفعها عمن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه، ولا إرادة، ولهذا لا يكفر مَنْ جَرَى على لسانه لفظُ الكفر سَبْقاً من غير قصد لفرح أو دهش وغير ذلك[٤]، كما في حديث الفرح الإلهِيِّ بتوبة العبد، وضرب مثل ذلك بمن فَقَدَ راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المُهْلكة، فأيس منها ثم وجدها فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك «أخطأ من شدة الفرح»[٥] ولم يؤاخذ بذلك.

---

(١) في (ن) و(ق): «بما لم يأذن الله به ولا رسوله».

(٢) في (ك): «بجريان». (٣) في (ق) و(ك): «ولا نواة، وكذلك».

(٤) في (و): «أو غير ذلك».

(٥) رواه البخاري (٦٣٠٩) في (الدعوات): باب التوبة، ومسلم (٢٧٤٧) في (التوبة): باب في الحض على التوبة، من حديث أنس بن مالك.
وقد ورد عن جمع من الصحابة أغلبها في «الصحيحين».

[لا يؤاخذ الإنسان حين يخطئ من شدة الغضب]

وكذلك إذا أخطأ من شدة الغضب لم يؤاخذ بذلك، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١] قال السلف: هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله في حال الغضب، ولو(١) استجابه الله تعالى لأهلكه وأهلك مَنْ يَدْعُو عليه، ولكنه لا يستجيبه لعلمه بأن الداعي لم يقصده(٢).

[حكم الطلاق حال الغضب]

ومن هذا رفعه ﷺ حكم الطلاق عمن(٣) طلق في إغلاق(٤)، وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: هو الغَضَب، وبذلك(٥) فسَّره أبو داود، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد أئمة المالكية ومُقَدَّم فقهاء أهل العراق منهم، وهي(٦) عنده مِنْ لَغْو اليمين أيضاً، فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الإغلاق، وحكاه شارح «أحكام عبد الحق» عنه، وهو ابن بزيزة الأندلسي، قال: وهذا قول عليّ(٧) وابن عباس وغيرهما من الصحابة أن الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم، وفي «سنن الدارقطني» بإسناد فيه لِين من حديث ابن عباس يرفعه: «لا يمين في غَضَبٍ، ولا عتاق فيما لا يملك»(٨) وهو وإن لم يثبت رفعه

---

(١) في (ك) و(ق): «لو».

(٢) قاله مجاهد، وهو في «تفسيره» (١/ ٢٩٢) وأسنده عنه ابن جرير (١١/ ٩٢) وابن أبي حاتم (٦/ ١٩٣٢ رقم ١٠٢٥٥) وقال المصنف في «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص ٨): وفي «تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد...» وذكره.

(٣) في (ن) و(ق): «فيمن».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في المطبوع: «وكذلك».

(٦) في (ك): «وهو».

(٧) مضى تخريجه.

(٨) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٦ و١٥٩) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٩/ ١٣٦ رقم ٢٠٥٨ و١٠/ ٣٦٨ رقم ٢٤٢٢) ـ وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٣٣)، وفي «الأوسط» (رقم ٢٠٢٩) من طريق سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه زيادة، وليس عند الطبراني في «الكبير»: ولا يمين في غضب.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٨٦): ورجال الكبير ثقات!!

أقول: سليمان بن أبي سليمان هذا هو ابن داود اليمامي، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، أما ابن عدي في «الكامل» فجعلهما اثنين: =

فهو قول ابن عباس، وقد فسَّر الشافعي[١]: «لا طلاق في إغلاق» بالغضب، وفسره به مسروق؛ فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل، كلهم فسروا الإغلاق بالغضب وهو من أحسن التفسير؛ لأن الغَضبَان قد أُغْلِقَ عليه بابُ القصد لشدة غضبه[٢]، وهو كالمُكْره، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المُكْرَه؛ لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه، فهو قاصد حقيقة، ومن [ها][٣] هنا أوقع عليه الطلاقَ مَنْ أوقعه، وأما الغَضْبَان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون، فإن الغضب غُول العقل يغتاله [كما يغتاله][٤] الخمر، بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيهُ النفسِ في أن هذا لا يقع طَلَاقُه؛ ولهذا قال حَبْر الأمة الذي دعا له رسول الله ﷺ بالفقه[٥] في الدين: «إنما الطلاق عن وَطَر»، ذكره البخاري في

= سليمان بن أبي سليمان، وسليمان بن داود، وقال في سليمان بن داود: وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.

وقال في سليمان بن أبي سليمان: في بعض رواياته عن يحيى بعض الإنكار مما لا يرويه عن يحيى غيره، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً من صدق أو ضعف (وذكر حديثنا في ترجمة هذا).

ونقل الذهبي في «الميزان» عن ابن أبي حاتم أنه ضعَّفه.

وهو في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٢)، وقال فيه: شيخ ضعيف، وقد فرّق بينهما أيضاً ابن حبان، فذكر ابن داود في «الضعفاء»، وذكر ابن أبي سليمان في «الثقات»، وقال: ربما خالف.

وفرّق بينهما أيضاً البخاري، ورد عليه الخطيب في «الموضح» (١/ ١١٩).

قال ابن حجر: ولم يأت بدليل، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٥٥) و«الدر المنظوم» (رقم ٢٦٢) و«تنقيح التحقيق» (٩/ ١٣٥ و١٠/ ٣٦٧) للذهبي، و«لسان الميزان» (٣/ ٩٥ رقم ٣٢٢)، وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٨٦٧، ٤٢٣٣) وعلى كل حال: فالحديث فيه لين، كما قال المصنف ـ رحمه الله ـ .

(١) «الأم» (٥/ ١٨٤)، وانظر «مختصر البيهقي» (٤/ ٢١٨).

(٢) في المطبوع و(ك): «بشدة غضبه». (٣) ما بين المعقوفتين من (و) و(ك).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٥) رواه البخاري (١٤٣) في (الوضوء): باب وضع الماء عند الخلاء، ومسلم (٢٤٧٧) في (فضائل الصحابة): باب فضائل عبد الله بن عباس، من حديث ابن عباس بهذا اللفظ.

ورواه البخاري (٧٥ و٣٧٥٦ و٧٢٧٠) من حديثه أيضاً بلفظ: «اللهم علّمه الكتاب».

ورواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٦ و٣١٤ و٣٢٨ و٣٣٥)، وفي (فضائل الصحابة): (١٨٥٦ و١٨٥٨ و١٨٨٢) من حديثه أيضاً بلفظ: «اللهم فقهه في الدين وعلِّمه التأويل».

«صحيحه»[(١)]، أي عن غَرَضٍ من المطلِّقِ في وقوعه، وهذا من كمال فقهه ﷺ وإجابة الله دعاء رسوله له، إذْ[(٢)] الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها[(٣)].

[يمين اللغو بالله وبالطلاق]

ولهذا لم يؤاخذنا الله باللَّغْو في أيماننا، ومن اللغو ما قالته أم المؤمنين عائشة وجمهور السلف [أنه قول الحالف]: لا والله، وبلى والله، في عرض كلامه من غير عقد اليمين[(٤)]، وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عرض كلامه: عليّ الطلاق لا أفعل، والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصد لعقد اليمين، بل إذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو فيمينُ الطلاقِ أولى ألا ينعقد ولا يكون أعظم حرمة من الحلف بالله، وهذا أحد القولين من مذهب أحمد، وهو الصواب[(٥)]، وتخريجه على نص أحمد صحيحٌ؛ فإنه نَصَّ على اعتبار الاستثناء في يمين الطلاق أنها عنده يمين، ونص على أن اللغو أن يقول: لا والله، وبلى والله، من غير قصد لعقد اليمين، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يَنْهَاكم أن تحلفوا بآبائكم»[(٦)] وصح عنه أنه قال: «أَفْلَحَ وأبيه إن صدق»[(٧)] ولا تعارُض بينهما،

---

(١) (كتاب الطلاق): باب الطلاق في الإغلاق والإكراه والسكران والمجنون (قبل رقم ٥٢٦٩)، وليس فيه قوله: «إنما».

(٢) في (د): «إذا»، والصواب ما أثبتناه كما في باقي النسخ و(ن).

(٣) للمصنف رسالة «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» توسع فيها عن المذكور هنا.

(٤) في (ك) و(ق): «عقد اليمين»، وما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وقول عائشة رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٧)، والبخاري (٦٦٦٣) في (الأيمان والنذور): باب ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ وانظر: «تفسير ابن جرير» (١٠/ ٥٢٦)، و«الدر المنثور» (٢/ ٣١٢) و«مرويات عائشة في التفسير» (١٨٥).

(٥) انظر كلام ابن القيم عن اللغو في اليمين في «زاد المعاد» (٤/ ٣٩).

(٦) رواه البخاري (٣٨٣٦) في (مناقب الأنصار): باب أيام الجاهلية، و(٦١٠٨) في (الأدب): باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً و(٦٦٤٦ و٦٦٤٧ و٦٦٤٨) في (الأيمان والنذور): باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم (١٦٤٦) في (الأيمان)؛ باب النهي عن الحلف بغير الله، بعضهم يجعله عن ابن عمر، وبعضهم عن ابن عمر عن عمر.

(٧) رواه بهذا اللفظ مسلم (١١) في (الإيمان)؛ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، من حديث طلحة بن عبيد الله.

وهو في «صحيح البخاري» (٤٦ و١٨٩١ و٢٦٧٨ و٦٩٥٦) لكن دون لفظة: «وأبيه» =

ولم يعقد النبي ﷺ اليمين بغير الله قط، وقد قال حمزة للنبي ﷺ، هل أنتم إلا عبيد لأبي[(١)]، وكان نَشْواناً[(٢)] من الخمر، فلم يكفّره بذلك، وكذلك الصحابي الذي قرأ: «قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون»[(٣)] وكان ذلك قبل

= وانظر لها: «التمهيد» (١٤/٣٦٦) و«مرويات الحلف» (ص ٥٤ ـ ٦١).

(ملاحظة): عزا ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٦٨) الحديث بلفظة «وأبيه» للشيخين، وهو وهم، إذ هي من مفاريد مسلم، وهو على الصواب في «الفتح» (١/١٠٧ و٤/١٠٢ و٥/٢٨٧ و١١/٥٣٣).

(١) رواه البخاري (٢٣٧٥) في (المساقاة): باب بيع الحطب والكلأ، و(٣٠٩١) في (فرض الخمس أوله) و(٤٠٠٣) في (المغازي): باب رقم (١٢)، وعلّقه في (الطلاق): باب (١١)، ومسلم (١٩٧٩) في (الأشربة): أوله وهو جزء من حديث طويل.

(٢) في (و): «نشوان»!

(٣) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٨٢ ـ منتخب)، وأبو داود (٣٦٧١) في (الأشربة): باب في تحريم الخمر، والترمذي (٣٠٢٦) في (التفسير): باب ومن سورة النساء، والنسائي في «سننه الكبرى» ـ كما في «تحفة الإشراف» (٧/٤٠٢) ـ والبزار في «مسنده» (٥٩٨ ـ البحر الزخار)، والطبري في «تفسيره» (رقم ٩٥٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣٠٧ و٤/١٤٢ و١٤٢ ـ ١٤٣)، ومسدد ـ كما في «إتحاف المهرة» (٤/ق ٧٠/ب) ـ والبيهقي (١/٣٨٩) وابن أبي حاتم في «تفسيره» ـ كما في «تفسير ابن كثير» (١/٥١٢) ـ والخطيب في «الأسماء المبهمة» (٣٨١) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السُّلمي عن علي، فذكر القصة في صلاة ذاك الصحابي.

قال البزار: «وهذا لا نعرفه يُروى عن علي ﷺ متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن، وإنما كان ذلك قبل أن تحرَّم الخمر، فحرمت من أجل ذلك» وقال البوصيري في «الإتحاف»: «هذا إسناد رجاله ثقات».

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/٢٥٩): «وقد اختلف في إسناده ومتنه، فأما الإختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري، وأبو جعفر الرازي عن عطاء مسنداً، ورواه سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن طهمان، وداود بن الزبرقان، عن عطاء بن السائب فأرسلوه، وأما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي دواد والترمذي ما قدمناه (أي أن الذي صَلَّى علي)، وفي كتاب النسائي، وأبو جعفر النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار: أمروا رجلاً فصلى بهم ولم يسمه وفي حديث غيره: فتقدم بعض القوم».

أقول: رواه أيضاً عن عطاء موصولاً عبد الرحمن بن مهدي، وغيره، وأما من ذكرهم المنذري ممن رواه عن عطاء مرسلاً فلم أقف على رواية واحد منهم.

نعم، وجدت الحاكم (١٤/١٤٢ ـ ١٤٣) يرويه من طريق خالد الطحان، عن عطاء عن أبي عبد الرحمن مرسلاً.

ورواه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٥٣) من طريق أبي عبد الرحمن الإفريقي عن عطاء به مرسلاً أيضاً. =

تحريم الخمر، ولم يُعدّ بذلك كافراً؛ لعدم القَصْد وجَرَيَان اللفظ على اللسان من غير إرادة لمعناه[١].

[التحذير من إهمال قصد المتكلم]

فإياك أن تهمل قصد المتكلم[٢] ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتُلزم الحالف والمُقِرَّ والناذر والعاقد ما لم يُلْزِمْهُ الله ورسولهُ به؛ ففقيه النفس يقول: ما أردتَ، ونصف الفقيه يقول: ما قلتَ؛ فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال ربهم تبارك وتعالى: قد فعلتُ[٣].

فَصْل

[اليمين بالطلاق وتعليق الطلاق على الشرط]

ومن هذا الباب اليمينُ بالطلاق والعتاق؛ فإن إلزام الحالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته وعِتْق عبده مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة؛ فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبداً.

= ورواه الطبري (٩٥٢٥) من طريق حجاج بن منهال عن حماد عن عطاء عن عبد الله بن حبيب أن عبد الرحمن بن عوف، وهذا مرسل أيضاً لكنَّ المُرْسِل آخر.

أقول: عطاء بن السائب كان اختلط وقد روى عنه سفيان الثوري قبل الاختلاط، ولم يختلف أهل الجرح والتعديل في ذلك.

لذلك قال الحاكم: هذه الأسانيد كلها صحيحة والحكم لحديث سفيان الثوري؛ فإنه أحفظ من كل من رواه عن عطاء بن السائب.

وهذا الصواب إن شاء الله تعالى.

وأما الاختلاف في المتن فهذا لا يضر ما دام أن المتون اتفقت على أمر واحد، وهو صلاة ذاك الصحابي وهو شاربٌ للخمر، والله أعلم.

(١) في (ن): «مع غير قصد لمعناه».

(٢) في (ن): «قول المتكلم»!

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١٢٦) في (الإيمان): باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، من حديث ابن عباس.

وروى نحوه أيضاً (١٢٥) من حديث أبي هريرة.

[الطلاق بصيغة الشرط]

وإنما المحفوظُ إلزام الطلاقِ بصيغة الشرط والجزاء الذي قُصد به الطلاق عند وجود الشرط كما في «صحيح البخاري» عن نافع قال: طَلَّقَ رجلٌ امرأتَه البتة إن خَرَجَت، فقال ابن عمر: إنْ خَرجَتْ فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء[(١)]؛ فهذا لا ينازع فيه إلا مَنْ يمنع وقوع الطلاق المعلَّق بالشرط مطلقاً.

[صور لوقوع الطلاق المعلَّق]

وأما مَنْ يفصِلُ بين القَسَم المحض والتعليق الذي يقصد به الوقوع فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة كلها في هذا الباب؛ فإنهم صح عنهم الإفتاء بالوقوع في صُوَر، وصح عنهم عدم الوقوع في صور، والصواب ما أفتوا به في النوعين، ولا يُؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها، فأما الوقوع فالمحفوظُ عنهم ما ذكره البخاري عن ابن عمر[(٢)] وما رواه الثوري، عن الزبير بن عَدي، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﵁ في رجل قال لامرأته: إن فَعَلتْ كذا وكذا فهي طالق، ففعلته، قال: هي واحدة، وهو أحق بها[(٣)]، على أنه منقطع، وكذلك ما ذكره البيهقي وغيره عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: هي طالق إلى سَنَة، قال: يستمتع بها إلى سنة[(٤)]، ومن هذا قول أبي ذر لامرأته وقد ألحّت عليه في سؤاله عن ليلة

---

(١) هو في «صحيح البخاري» معلقاً في (الطلاق): باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران... قبل حديث (٥٢٦٩)، ولم يذكر الحافظ ابن حجر له وَصْلاً، وإنما ذكر أن سعيد بن منصور روى بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه قال: «في الخلية والبتة ثلاث ثلاث»، وهو فيه برقم (١٦٧٩)، وكذا رواه البيهقي (٧/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٠، ٥٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٥٥٠).

(٢) هو الأثر السابق نفسه.

(٣) رواه البيهقي (٧/ ٣٥٦) من طريق الثوري به.
وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي لم يسمع من ابن مسعود.

(٤) ذكره البيهقي ـ كما قال المؤلف رحمه الله ـ (٧/ ٣٥٦) عن ابن عباس، ولم يذكر له إسناداً.
ثم وجدت ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣) يروي عن معتمر بن سليمان الرقي (في الأصل: معمر وهو خطأ) عن عبد الله بن بشر عن ابن عباس قال: إلى الأجل أي المدة المؤقتة، وهذا إسناد حسن.
وروى ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢١٤) من طريق أبي عبيد عن يزيد بن هارون عن الجراح بن المنهال عن الحكم بن عتيبة عنه قال: من قال لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة أنه يطأها ما بينه وبين رأس السنة. =

القدر، فقال: إن عُدْتِ سألتِني فأنتِ طالق[١].

[إلحاف أبي ذر في السؤال عن ليلة القدر وغضب النبي ﷺ]

وههنا نكتة لطيفة يحسن التنبيه عليها، وهي أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر وألحَّ عليه، حتى قال له النبي ﷺ في آخر مسائلته: «الْتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأواخر، ولا تسألني عن شيء بعد هذا» ثم حدَّث النبي ﷺ وحدَّث، قال: فاهْتَبَلْتُ غفلته فقلت: أقسمتُ عليك يا رسول الله بحقّي عليك[٢] لتحدثني في أي العشر هي، قال: فغضب عليَّ غضباً ما غضب عليَّ من قبل ولا من بعد، ثم قال: «التمسوها في السبع الأواخر، ولا تسألني عن شيء بعد»[٣]، ذكره النسائي والبيهقي.

= وهذا إسناد ضعيف جداً، الجراح هذا متروك والحكم لم يسمع من ابن عباس، انظر: «إتحاف المهرة» (٧/ ٤٩).

(١) رواه الأثرم في «سننه».

(٢) قال (و): «ما كان لصحابي جليل كأبي ذر أن يقسم بمثل هذا الذي يخرج من الإيمان، ولهذا أرتاب في صحة الحديث»!!

(٣) رواه أحمد (٥/ ١٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٢٧) في (الاعتكاف): باب ليلة القدر وابن خزيمة (٢١٧٠)، والبزار (١٠٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٥) والحاكم (١/ ٤٣٧) والبيهقي (٤/ ٣٠٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢١٣) من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل سماك الحنفي، عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر به، وهو عند النسائي مطولاً.

ومرثد هذا لم يرو عنه سوى ابنه مالك، وثقه ابن حبان والعجلي!! وتوثيقهما للمجاهيل معروف لذلك قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٨٧): «فيه جهالة، ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: «لا يتابع على حديثه، هكذا وجدت بخطي فلا أدري من أين نقلته، إلا أنه ليس بالمعروف». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول!!

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٧)، وابن خزيمة (٢١٦٩)، والبزار (١٠٣٥)، وابن حبان (٣٩٦٣)، وابن عبد البر (٢/ ٢١٢) من طريق الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه عن أبي ذر به.

قال الحافظ في «التهذيب»: مالك بن مرثد بن عبد الله روى عن أبيه عن أبي ذر... روى عنه الأوزاعي فقال مرة: عن مرثد بن أبي مرثد، وقال مرة: عن ابن مرثد أو أبي مرثد.

وقال ابن عبد البر: هكذا قال الأوزاعي: عن مرثد بن أبي مرثد، وهو خطأ، وإنما هو مالك بن مرثد عن أبيه ولم يقم الأوزاعي إسناد هذا الحديث، ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له. =

[إلحاف امرأة أبي ذر عليه وإيعاده لها بالطلاق]

فأصاب أبا ذر من امرأته وإلحاحها عليه ما أوجب غضبه وقال: إن عُدْت سألِتِني فأنتِ طالق.

فهذه جميع الآثار المحفوظة عن الصحابة في وقوع الطلاق المعلّق.

[صور لم يقع فيها الحلف بالطلاق والعتاق]

وأما الآثار عنهم في خلافه فصح عن عائشة، وابن عباس، وحَفْصَة، وأم سلمة فيمن حَلَفَتْ بأنَّ كل مملوك لها حر إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته، أنها تُكَفِّرُ عن يمينها [ولا تفرق بينهما][1]، قال الأثرم في «سننه»: ثنا عَارِم بن الفضل: ثنا مُعْتمر[2] بن سليمان قال: قال [لي][3] أبي: ثنا بكر بن عبد الله قال: أخبرني أبو رافع قال: قالت مولاتي ليلى بنت العجماء: كلُّ مملوكٍ لها حر[4]، وكلُّ مال لها هَدْيٌ، وهي يهودية وهي نصرانية[5] إن لم تطلق امرأتَكَ أو تفرِّق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيتُ زينب بنت أم سلمة، وكانت إذا ذُكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذُكرت زينب، قال: فأتيتها فجاءت معي إليها فقالت: في البيت هاروت وماروت: فقالت: يا زينب، جعلني الله فداك إنها قالت: إن كل مملوك لها حر[4] وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية[5]، فقالت: يهودية ونصرانية خلِّي[6] بين الرجل وامرأته، فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلَتْ إليها فأتتها فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداك إنها قالت: كلُّ مملوك لها حر[4]، وكل مال لها هَدْي، وهي يهودية ونصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية، خلِّي[6] بين الرجل وامرأته، قالت: فأتيت عبد الله بن عمر، فجاء معي إليها، فقام معي على

= قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧٧): رواه البزار، ومرثد هذا لم يرو عنه غير ابنه مالك، وبقية رجاله ثقات.

ووجدت بعض حديث أبي ذر هذا في «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٠٩) عن ابن جريج قال؛ حُدِّثْتُ أن شيخاً من أهل المدينة سأل أبا ذر...

وهذا فيه مجهول.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق). (٢) في المطبوع: «معمر»!

(٣) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط. (٤) في (ط) و(د) و(ك) و(ق): «محرر».

(٥) في (ك) و(ق): ونصرانية دون «هي».

(٦) في (د) و(ط) و(ح) و(ق): «وخلِّ» في المواضع الثلاثة.

الباب[١] فسلَّم، فقالت: بأبي أنت وبآبائي أبوك![٢]، فقال: أَمِن حجارة أنت أم من حديد أنت أم[٣] أي شيء أنت؟ أفتَتْكِ زينبُ وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلي فتياهما، فقالت: يا أبا عبد الرحمن جعلَني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هَدْي، وهي يهودية وهي نصرانية، فقال: يهودية ونصرانية كَفِّرِي عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته[٤].

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في «المترجم» له: ثنا صفوان بن صالح: ثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي قال: حدثني حسن بن الحسن، قال: حدثني بكر بن عبد الله المزني قال: حدثني رُفيع قال: كنت أنا وامرأتي مملوكين لامرأة من الأنصار، فحلفت بالهَدْي والعَتَاقة أن تفرق بيننا، فأتيت امرأة من أزواج النبي ﷺ، فذكرت لها ذلك، فأرسلت إليها أنْ كَفِّرِي عن يمينك، فأبَتْ، ثم أتيت زينب وأم سلمة، فذكرتُ ذلك لهما، فأرسلتا إليها[٥] أن كفِّري عن يمينك، [فأبت][٦]، فأتيت ابن عمر، [فذكرت ذلك له، فأرسل إليها ابن عمر: أنْ كَفِّرِي عن يمينك، فأبت، فقام ابن عمر][٧] فأتاها فقال: أَرْسَلَتْ إليك فلانة زوج[٨] النبي ﷺ وزينب أن تكفري عن يمينك فأبيت، قالت: يا أبا

---

(١) في (ق): «فقام إلى الباب».

(٢) وقعت في (د)، و(ط): «زيبيي أنت وبيبي أبوك»، وفي (و)، و(ح): «بيبا وبيبا أبوك» وفي (ك) و(ق): «بينا أنت وبينا أبوك» وعلق (و) قائلاً: «لم أعثر عليها هكذا في المعاجم، ولعلها: «بأبي أنت، وأبوك» كما ورد في بعض روايات الحديث» أهـ.

قلت: وهذه الرواية المشار إليها في «السنن الكبرى» للبيهقي، وما أثبتناه من «مصنف عبد الرزاق» ولعله الصواب.

(٣) زاد هنا في (ك) و(ق): «من».

(٤) رواه عبد الرزاق (١٦٠٠٠) من طريق ابن التيمي عن أبيه عن بكر به، وابن التيمي هذا هو معتمر بن سليمان، ورواه البيهقي (١٠/ ٦٦) من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي به.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وأبو رافع هو الصائغ: نفيع بن رافع أدرك الجاهلية، ووثقه غير واحد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٠٠١)، (١٦٠١٣)، والدارقطني (٤/ ١٦٤) ـ ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٦٦) ـ من طريق أبان، وغالب عن بكر بن عبد الله به.

ووقع هنا في (ك) و(ق): «وبين امرأته».

(٥) في (و) و(ك): «زينب أو أم سلمة، فذكرت ذلك لها، فأرسلته إليها».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٨) في المطبوع: «زوجة».

عبد الرحمن إني حلفت بالهَدْي والعَتَاقة، قال: وإن كنتِ قد حلفتِ بهما[(١)].

وقال الدارقطني: ثنا أبو بكر النيسابوري: ثنا محمد بن يحيى: [ثنا محمد بن][(٢)] عبد الله الأنصاري: ثنا أشعث: ثنا بكر بن عبد الله المُزَنيّ، عن أبي رافع أن مولاة له أرادت أن تفرِّق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية وكل مملوك لها حر [وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله] إنْ لم تفرّق بينهما، فسألت عائشة [وابن عمر] وابن عباس وحفصة وأم سلمة ﷺ، فكلهم قالوا لها: أتريدين أن تكوني[(٣)] مثل هاروت وماروت؟ فأمروها أن تكفِّر عن يمينها وتخلي بينهما[(٤)].

وقد رواه البيهقي من طريق الأنصاري: ثنا أشعث: ثنا بكر، عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرِّق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرِّق بينهما، فسألت عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة، فكلهم قالوا لها: أتريدين أن تكوني[(٣)] مثل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تكفِّر عن يمينها وتخلِّي بينهما[(٥)]. رواه روح[(٦)] والأنصاري واللفظ له، وحديث روح مختصر، وقال النَّضر بن شُميل: ثنا أشعث، عن بكر بن عبد الله، عن أبي

---

(١) هذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير الحسن بن الحسن فإني لم أتبين من هو، وكل من وقفت عليه بهذا الاسم لم أجد فيهم توثيقاً إلا لابن حبان فقط، وصفوان بن صالح كان يدلس تدليس التسوية.

وسقطت من (ق) و(ك) كلمة: «بهما».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في سائر النسخ «بن»، وهو خطأ، وصوابه من مصادر التخريج.

(٣) كذا في مصادر التخريج، وفي نسخ «الإعلام»: «تكْفُري»!

(٤) هو في «سنن الدارقطني» (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٦) و«الخلافيات» (٣/ ق ٢٩٨) وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، محمد بن يحيى الذهلي الإمام، ومحمد بن عبد الله هو ابن المثنى ثقة، من رجال الصحيح، وأشعث هو ابن عبد الملك الحُمْراني ثقة فقيه.

وما بين المعقوفتين من مصادر التخريج، وسقط من نسخ «الإعلام».

(٥) هو نفس الإسناد السابق، رواه البيهقي (١٠/ ٦٦) من طريق الدارقطني.

(٦) أورده البيهقي (١٠/ ٦٦) عن روح بن عبادة ومحمد بن عبد الله الأنصاري كلاهما عن أشعث به، وساقه باللفظ الذي عند المصنف، وقال: «لفظ حديث الأنصاري. وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة».

رافع، عن ابن عمر[١] وعائشة وأم سلمة في هذه القصة قالوا: تكفِّر يمينها[٢]. وقال يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي: ثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية، وهي نصرانية، وكل مملوك لها حر[٣]، وكل مال لها هَدْي إن لم يطلِّق امرأته إن لم تفرق بينهما، فذكر القصة، وقال: فأتيت ابن عمر فجاء معي فقام بالباب، فلما سلَّم قالت: بأبي أنت وأبوك، فقال[٤]: أَمِن حجارة أنت أم من حديد؟ أتتك زينب وأرسلت إليك حفصة، قالت: قد حلفت بكذا وكذا، قال: كفِّري عن يمينك وخَلِّي بين الرجل وامرأته[٥].

فقد تبين بسياق هذه الطرق انتفاء العلة التي أعلَّ بها حديث ليلى هذا، وهي تفرد التيمي فيه بذكر العتق، كذا قال الإمام أحمد: «لم يقل: وكل مملوك لها حر إلا التيمي» وبرئ التيمي من عُهْدَة التفرد.

[قاعدة الإمام أحمد تفرض عليه الأخذ بهذا الأثر]

وقاعدة الإمام أحمد أن ما أفتى به الصحابة لا يخرج عنه إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه[٦]؛ فعلى أصله الذي بَنَى مذهبه عليه يلزمه القولُ بهذا الأثر لصحته وانتفاء علته.

---

(١) في (و): «عن أبي عمر»!

(٢) هو في «سنن البيهقي» (١٠/ ٦٦)، وإسناده صحيح.

(٣) عند البيهقي: «مملوك محرر»، وفي (ك): «مملوك لها محرر».

(٤) في (و): «قال»، وسقطت من (ق).

(٥) هو في «سنن البيهقي» (١٠/ ٦٦)، وإسناده صحيح أيضاً رجاله كلهم ثقات، وفي (ق): «بين الرجل وبين امرأته».

(٦) هذا هو الأصل الثاني عند الإمام أحمد: أنه إذا لم يجد نصاً في المسألة وبلغه فتوى لصحابي لا يعلم له فيها مخالفاً منهم تمسك بها وأفتى بموجبها، ولا يقدم على آثار الصحابة عملاً لأهل قطر من أقطار المسلمين أو جماعة من العلماء، ولا رأياً ولا قياساً فكانت فتاواه بسبب ذلك أقرب ما تكون لفتاوى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا اختلف الصحابة على قولين متعادلين عنده جاء عنه في المسألة روايتان، حتى إنه ليقدم فتاوى الصحابة على الحديث المرسل.

فقد سئل الإمام أحمد: «حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت أحبّ أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟»

قال: «عن الصحابة أعجب إليَّ».

انظر: «المدخل» لابن بدران (ص ٤٢).

[شبهة علّة للأثر ودفعها]

فإن قيل: للحديث علة أخرى، وهي التي منعت الإمام أحمد من القول به، وقد أشار إليها في رواية الأثرم، فقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث ليلى بنت العجماء حين حلفتْ بكذا وكذا وكل مملوك لها حرٌّ، فأُفتيت بكفارة يمين، فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفْتَيا فيمن حلف بعتق جاريته وأيْمان فقال: أما الجارية فتُعتق.

قلت: يريد [بهما][(١)] ما رواه معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن أبي حَاضِر، قال: حلفتِ امرأة من آل ذي أصبح فقالت: مالُهَا في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا، لشيء يكرهه زوجها، فحلف زوجها أن لا تفعله، فسأل عن ذلك ابن عباس وابن عمر، فقالا[(٢)]: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: «مالي في سبيل الله» فتتصدق بزكاة مالها[(٣)]؛ فقيل: لا رَيْبَ أنه قد روي عن ابن عمر وابن عباس ذلك، ولكنه أثر معلول تفرد به عثمان هذا، وحديث ليلى بنت العجماء أشهر إسناداً وأصح من حديث عثمان، فإن رُوَاته حفاظ أئمة، وقد خالفوا عثمان، وأما ابنُ عباس فقد رُوي عنه خلاف ما رواه عثمان فيمن حلف بصدقة ماله، قال: يكفِّر يمينه[(٤)]، وغاية هذا الأثر إنْ صَحَّ أن يكون عن ابن عمر روايتان، ولم يُختلف على عائشة وزينب وحفصة وأم سلمة، قال أبو محمد بن حزم[(٥)]: «وصح عن عائشة[(٦)] وأم سلمة أُمَّي المؤمنين وعن ابن عمر أنهم جعلوا[(٧)] في قول ليلى بنت العجماء: «كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق امرأتك» كَفارة يمين واحدة»[(٨)].

---

(١) سقطت من (ك) و(ق). (٢) في (و): «فقال»!

(٣) رواه عبد الرزاق (١٥٩٩٨)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٦٨) عن معمر به.

وهذا إسناد صحيح، رجال ثقات، وعثمان هو ابن حاضر الحميري، غَلَط فيه عبد الرزاق فقال: ابن أبي حاضر، وثقه أبو زرعة، وقال الحاكم: شيخ من أهل اليمن، مقبول صدوق، وأما ابن حزم فقال: مجهول؟! ولكنه خولف، كما بيّنه المصنف.

قال البيهقي بعد روايته: كذا في هذه الرواية وقد روينا عن ابن عباس، وابن عمر ما دل على جواز التكفير.

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٨) عنه دون إسناد.

(٥) في «المحلى» (٨/ ٨).

(٦) في سائر النسخ: «وصح عن ابن عمر وعائشة»، وما أثبتناه من «المحلى».

(٧) في مطبوع «المحلى»: «إنه جعل». (٨) سبق تخريجه قريباً.

فإذا صح هذا عن الصحابة ولم يعلم لهم مخالف سوى هذا الأثر المعلول أثر عثمان بن حاضر(١) في قول الحالف: عَبْده حر إن فعل، أنه يجزيه كفارة يمين، وإن لم يلزموه بالعتق المحبوب إلى الله تعالى فأن لا يلزموه بالطلاق البغيض إلى الله أولى وأحرى، كيف وقد أفتى [أمير المؤمنين] علي بن أبي طالب [عليه السلام] الحالفَ بالطلاق أنه لا شيء عليه(٢)، ولم يُعرف له في الصحابة مخالف؟

قال(٣) عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التميمي المعروف بابن بزيزة في «شرحه لأحكام عبد الحق»: الباب الثالث:

في حكم اليمين بالطلاق أو الشك فيه

وقد قدمنا في كتاب الأيمان اختلافَ العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والمَشْي وغير ذلك، هل يلزم أم لا؟ فقال [أمير المؤمنين](٤) علي [كرم الله وجهه](٥) وشريح وطاوس: «لا يلزم من ذلك شيء، ولا يُقضى بالطلاق على مَنْ حلف به بحنث، ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة» هذا لفظه بعينه؛ فهذه فتوى أصحاب رسول الله ﷺ في الحلف بالعتق والطلاق، وقد قدمنا فتواهم(٦) في وقوع الطلاق المعلَّق بالشرط، ولا تعارض بين ذلك.

[لم يقصد الحالف وقوع الطلاق ولهذا لم يحكم بوقوعه]

فإن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق، وإنما قصد منع نفسه بالحلف مما لا يريد وقوعه(٧)، فهو كما لو خَصَّ(٨) منع نفسه بالتزام التطليق والإعتاق والحج والصوم وصدقة المال، وكما لو قصد منع نفسه بالتزام ما يكرهه من الكفر، فإن كراهته لذلك كله وإخراجه مخْرَجَ اليمين بما لا يريد وقوعه منع من ثبوت حكمه، وهذه علة صحيحة فيجب طَرْدُها في الحلف بالعتق والطلاق إذ لا فرق البتة،

(١) في (د)، و(ط)، و(ح): «بن أبي حاضر»!

(٢) هو في قصة وقعت ذَكَرها ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢١٢) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن علي، وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك)..

(٣) في (و): «قاله»!!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «بن أبي طالب».

(٦) في المطبوع: «فتاويهم».

(٧) في (و)، و(ن): «بما لا يريد وقوعه».

(٨) في (ك) و(ق): «حضر».

والعلة متى تخصصت بدون فوات شرط أو وجود مانع دل ذلك على فسادها، كيف والمعنى الذي منع لزوم الحج والصدقة والصوم بل لزوم الإعتاق والتطليق بل لزوم اليهودية والنصرانية هو في الحلف بالطلاق أولى؟ أما العبادات المالية والبدنية فإذا منع لزومها قصد اليمين وعدم وقوعها فالطلاق أولى، وكل ما يقال في الطلاق فهو بعينه في صُوَر الإلزام سواء بسواء، وأما الحلف بالتزام التطليق والإعتاق فإذا كان قَصْدُ اليمين قد مَنَعَ ثلاثة أشياء وهي: وجوب التطليق، وفعله، وحصول أثره، وهو الطلاق، فَلأن يقوى على منع واحد من الثلاثة وهو وقوع الطلاق وحده أولى وأحرى، وأما الحلف بالتزام الكفر الذي يحصل بالنية تارة وبالفعل تارة وبالقول تارة وبالشك تارة ومع هذا فقصد اليمين منع من وقوعه، فَلأن يمنع من وقوع الطلاق أولى وأحرى، وإذا كان العتق الذي هو أحب الأشياء إلى الله ويَسْرِي في ملك الغير وله من القوة وسرعة النفوذ ما ليس لغيره ويحصل بالملك والفعل قد منع قصد اليمين من وقوعه كما أفتى به الصحابة فالطلاق أولى وأحرى بعدم الوقوع، وإذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت في قول المكلف: «أيْمان المسلمين تلزمني» عند من ألزمه[1] بالطلاق فدخولها في قول رب العالمين: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] أولى وأحرى، وإذا دخلت في قول الحالف: «إن حلفتُ يميناً فعبدي حر» فدخولها في قول النبي ﷺ: «مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفِّر عن يمينه ولْيَأْتِ الذي هو خير»[2] أولى وأحرى، وإذا دخلت[3] في قول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فقال: إن شاء الله فإن شاء فَعَل وإن شاء تَرَك»[4] فدخولها في قوله: «مَنْ حَلَفَ على يمين فرأى

---

(١) في (و): «ألزمها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه مسلم (١٦٥٠) في (الإيمان): باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، من حديث أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي موسى: رواه البخاري (٣١٣٣)، وأطرافه هناك، ومسلم (١٦٤٩)، وعن عبد الرحمن بن سمرة: رواه البخاري (٦٦٢٢ و٦٧٢٢ و٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢) وعن عدي بن حاتم رواه مسلم (١٦٥١)، وعن جماعة من الصحابة انظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٩٦)، و«إرواء الغليل» (٧/ ١٦٥).

(٣) في (و): «دخل».

(٤) رواه أحمد (٢/ ٦ و٤٨ ـ ٤٩ و٦٨ و١٢٦ و١٢٧ و١٥٣)، والحميدي (٦٩٠) وعبد بن حميد (٧٧٩ ـ المنتخب) والدارمي (٢/ ١٨٥)، وأبو داود (٣٢٦٢) في «الأيمان والنذور): باب الاستثناء في اليمين، والترمذي (١٥٣١) في (الأيمان والنذور): باب ما =

غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه»(١) [أولى وأحرى](٢) فإن الحديث أصح وأصرح، وإذا دخلت في قوله: «مَنْ حَلَف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مُسْلم لقي الله وهو عليه غضبان»(٣) فدخولها في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] أولى [وأحرى](٤) بالدخول أو مثله، وإذا دخلت في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فلو(٥) حلف بالطلاق كان مُولياً فدخولها في نصوص الأيْمان أولى وأحرى لأن الإيلاء نوعٌ من اليمين؛ فإذا دخل الحلف بالطلاق(٦) في النوع فدخوله في الجنس سابق عليه، فإن النوع مستلزم الجنس، ولا ينعكس، وإذا دخلت في قوله: «يمينُك على ما يصدِّقك به صاحبك»(٧) فكيف لا تدخل(٨) في بقية نصوص الأيمان؟ وما الذي أوجَب هذا التخصيص من غير مخصص؟ وإذا دخلت في قوله: «إيَّاكم وكثرة الحَلِف في البيع فإنه يُنفقُ ثم يمحق»(٩) فهلّا دخلت في غيره من نصوص اليمين؟ وما الفرق المؤثر

= جاء في الاستثناء في اليمين، والنسائي (٧/ ١٢) في (الأيمان والنذور): باب من حلف فاستثنى، و(٧/ ٢٥): باب الاستثناء، وابن ماجه (٢١٠٥) في (الكفارات): باب الاستثناء في اليمين، وابن الجارود (٩٢٨) وابن حبان (٤٣٣٩، ٤٣٤٢) والطبراني في «الأوسط» (٣٠٩٩) والحاكم (٤/ ٣٠٣) وأبو نعيم (٦/ ٧٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٠ - ٣٦١ و١٠/ ٤٦) والخطيب البغدادي (٥/ ٨٨) من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً وهذا إسناد على شرط الشيخين.

(١) مضى تخريجه قريباً.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (و)، و(ن) و(ك) و(ق).

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٦ و٢٣٥٧) في (الشرب والمساقاة): باب الخصومة في البئر والقضاء عليها، وانظر باقي أطرافه هناك - وهي كثيرة -، ومسلم (١٣٨) في (الإيمان): باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من حديث ابن مسعود، وفي الباب عن عدد من الصحابة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في (ق): «فإذا».

(٦) في (و): «في الطلاق»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) رواه مسلم (٣/ ١٢٤٧، ١٦٥٣) في (الأيمان): باب يمين الحالف على نية المستحلف، من حديث أبي هريرة.

(٨) في (و) و(ك): «لا يدخل»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٩) رواه مسلم (١٦٠٧) في (المساقاة): باب النهي عن الحلف في البيع، من حديث أبي قتادة الأنصاري.

شرعاً أو عقلاً أو لغة؟ وإذا دخلت في قوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فهلا دخلت في قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وإذا دخلت في قول الحالف: «أيمان البيعة تلزمني» وهي الأيمان التي رتّبها الحَجّاج فلِمَ لا تكون أولى بالدخول في لفظ الأيمان في كلام الله تعالى ورسوله؟ فإن كانت يمين الطلاق يميناً شرعية بمعنى أن الشرع اعتبرها وجَبَ أن تُعطى حكم الأيمان.

[يمين الطلاق باطلة لا يلزم بها شيء]

وإن لم تكن يميناً شرعية كانت باطلة في الشرع(١)، فلا(٢) يلزم الحالفَ بها شيء كما صح عن طاوس من رواية عبد الرزاق(٣)، عن معمر، عن ابن طاوس، عنه: «ليس الحلف بالطلاق شيئاً» وصح عن عكرمة من رواية سنيد بن داود [بن علي](٤) في «تفسيره» عنه «أنها من خُطُوَات الشيطان لا يلزم بها شيء»، وصح عن شُرَيْح(٥) قاضي [أمير المؤمنين](٦) علي وابن مسعود أنها لا يلزم بها طلاق، وهو مذهب داود بن علي وجميع أصحابه(٧)، وهو قول بعض أصحاب مالك في بعض الصور فيما(٨) إذا حلف عليها بالطلاق على شيء لا تفعله هي كقوله: إنْ كلَّمتِ فلاناً فأنت طالق، فقال: لا تطلق إن كلَّمته؛ لأن الطلاق لا يكون بيدها إنْ شاءتْ طلقت وإنْ شاءت أُمسكت(٩).

[من قال: الطلاق يلزمني لا أفعل]

وهو قول بعض الشافعية في بعض الصور، كقوله: الطلاق يلزمني أو لازم لي لا أفعل كذا وكذا، فإن لهم فيه ثلاثة أوجه:

(١) «هذا هو الحق، وهذا هو هدي النبوة، وقارئ آيات الطلاق في القرآن يتبين له ذلك» (و).

(٢) في (ك) و(ق): «فلم».

(٣) في «مصنفه» (٦/ ٣٨٦)، وعنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢١٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق). وسُنيد بن داود قال عنه ابن حجر في التقريب: ضعِّف مع إمامته ومعرفته.

(٥) مضى تخريج ذلك والمذكور عند ابن حزم.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٧) انظر: «المحلى» (١٠/ ٢١١ ـ ٢١٣).

(٨) في (و): «فيم».

(٩) انظر: «المعيار المعرب» (٢/ ٤٩٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٥١٧ ـ ٥١٨).

أحدها: أنه إن نوى وقوع الطلاق بذلك لزمه، وإلا فلا يلزمه، وجعله هؤلاء كناية، والطلاق يقع بالكناية مع النية.

الوجه الثاني: أنه صريح، فلا يحتاج إلى نية[١]، وهذا اختيار الروياني، ووجهه أن هذا اللفظ قد غلب في إرادة الطلاق فلا يحتاج إلى نية.

الوجه الثالث: أنه ليس بصريح ولا كناية، ولا يقع به طلاق وإن نواه، وهذا اختيار القَفَّال في «فتاويه»، ووجهه أن الطلاق لا بد فيه من إضافته إلى المرأة كقوله: أنت طالق، أو طلّقتك، أو قد طلقتك[٢]، أو يقول: امرأتي طالق، أو فلانة طالق، ونحو هذا، ولم توجد هذه الإضافة في قوله: الطلاق يلزمني، ولهذا قال ابن عباس فيمن قال لامرأته: طلِّقي نفسك، فقالت: أنت طالق، فإنه لا يقع بذلك طلاق[٣]، وقال؛ خطَّأ الله نَوْأها[٤]، وتبعَهُ على ذلك الأئمة، فإذا قال: «[الطلاق][٥] يلزمني» لم يكن لازماً به إلا أن يضيفه إلى محله، ولم يضفه فلا يقع، والمُوقِعون يقولون: إذا التزمه فقد لزمه، ومِنْ ضرورة لزومه إضافته إلى المحل، فجاءت [الإضافة من][٥] ضرورة اللزوم، ولمن نَصَر قولَ القَفَّال أن يقول[٦]: إما أن يكون قائل هذا اللفظ قد التزم التطليق أو وقوع الطلاق الذي هو أثره، فإن كان الأول لم يلزمه لأنه نَذَر أن يُطلِّق، ولا تطلق المرأة بذلك، وإن كان قد التزم الوقوع فالتزامه بدون سبب الوقوع ممتنع، وقوله: «الطلاق يلزمني» التزامٌ لحكمه عند وقوع سببه، وهذا حق، فأين في هذا اللفظ وجود سبب الطلاق؟ وقوله: «الطلاق يلزمني» لا يصلح أن يكون سبباً؛ إذا[٧] لم يضفْ فيه الطلاق إلى محله بوجه، ونظيرُ هذا أن يقول له: بعني أو أجِّرني[٨]، فيقول: البيع

---

(١) في المطبوع: «نيته». (٢) في (ك) و(ق): «طلَّقت».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥)، وسعيد بن منصور (١٦٤١ و١٦٤٢) من ثلاثة طرق عن ابن عباس، بأسانيد صحيحة.

وروواه البيهقي (٧/ ٣٤٩) بإسنادين عن ابن عباس أحدهما منقطع، والآخر فيه متروك!!

(٤) في (و)، و(ح): «عطاء الله بوَّأها» وما أثبتناه من (د)، و«مصنف ابن أبي شيبة» و«السنن الكبرى».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) في (ن) و(ق): «ولمن نصر الإضافة من قول القفال أن يقول».

(٧) في (د)، و(ط) و(ق): «إذ»، وما أثبتناه من (و)، و(ح).

(٨) في (د): «آجرني».

يلزمني، أوالإجارة تلزمني، فإنه لا يكون بذلك مُوجِباً لعقد البيع أو الإجارة، حتى يُضيفهما إلى محلهما، وكذلك لو قال: «الظهار يلزمني» لم يكن بذلك مُظاهراً حتى يضيفه إلى محله [فهو كما لو قال: «العتق يلزمني»، ولم يضف فيه العتق إلى محله][(١)]، وهذا بخلاف ما لو قال: «الصومُ يلزمني، أو الحج، أو الصدقة» فإن محله الذمة وقد أضافه إليها.

فإن قيل: وههنا محل الطلاق والعتاق الذمة.

[محل الطلاق الزوجة]

قيل: هذا غلط، بل محل الطلاق والعتاق نفس الزوجة والعبد، وإنما الذمة محل وجوب ذلك وهو التطليق والإعتاق، وحينئذٍ فيعود الالتزام إلى التطليق والإعتاق، وذلك لا يوجب الوقوع، والذي يوضح هذا أنه لو قال: «أنا منك طالق» لم تطلق بذلك لإضافة الطلاق إلى غير محله، وقيل: تطلق إذا[(٢)] نوى طلاقَهَا هي بذلك، تنزيلاً لهذا اللفظ منزلة الكنايات[(٣)]، فهذا كشف سر هذه المسألة؛ وممن ذكر هذه الأوجه الثلاثة أبو القاسم بن يونس في «شرح التنبيه»[(٤)]، وأكثر أَيْمان الطلاق بهذه الصيغة، فكيف يحل لمن يؤمن بأنه موقوف بين يديّ الله ومسئول أن يُكَفِّرَ أو يجهِّل من يفتي بهذه المسألة[(٥)] ويسعى في قتله وحبسه ويلبِّس على الملوك والأمراء والعامة أن المسألة مسألة إجماع، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين، وهذه أقوال أئمة المسلمين من الصحابة [والتابعين][(٦)] ومَنْ بعدهم؟ وقد علم الله ورسوله وملائكته وعباده أن هذه المسألة لم تُرَدَّ بغير الشكاوى إلى

---

(١) أثبت (د)، و(ط) ما بين المعقوفتين بعد قول المصنف السابق «إذا لم يضف فيه الطلاق إلى محله»، وكذا هو في (ك) و(ق).

(٢) في (و)، و(ح): «إذ».

(٣) في (ك): «الكناية».

(٤) لعله يريد «غنية الفقيه في شرح التنبيه» للإمام شرف الدين أبي العباس أحمد بن كمال الدين بن يونس الأربلي الموصلي (المتوفى سنة ٦٢٢هـ)، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم (١٨٢ ـ فقه شافعي)، في مجلد واحد، وقد سقط منه باب الطهارة والصلاة، ويبدأ بباب الزكاة نقل ابن خلكان أنه شرع في تصنيفه بإربل، واستعار منا نسخة من «التنبيه» عليها حواش مفيدة بخط الشيخ رضي الدين سليمان بن المظفر الجيلي (٦٣١هـ)، ونقل الحواشي كلها في «شرحه»، انظر: «الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأثره في الفقه» (١/ ١٤٢ ـ مضروبة على الآلة الكاتبة)، وهو أطروحة دكتوراه لأستاذنا محمد عقلة.

(٥) يشير في كلامه هذا إلى مسلك خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية معه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

الملوك، ودعوى الإجماع الكاذب، والله المستعان، وهو عند كل لسان[١] قائل: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

فصل

[لا بد من اعتبار النية والمقاصد في الألفاظ]

وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مُرِيداً لموجباتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له، فلا بد من إرادتين:

إرادة التكلم باللفظ اختياراً.

وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصودُ واللفظ وسيلَةٌ، هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام[٢]، وقال مالك[٣] وأحمد[٤] فيمن قال: «أنتِ طالق البتَّة» وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بَدَا له فترَكَ اليمينَ: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يرد أن يطلقها، وكذلك قال أصحاب أحمد، وقال أبو حنيفة[٥]: مَنْ أراد أن يقول كلاماً فسبق لسانُه فقال: «أنت حُرَّة» لم تكن بذلك حرة، وقال أصحاب أحمد[٦]: لو قال الأعجمي لامرأته: أنت طالق وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة لم تطلق؛ لأنه ليس مختاراً للطلاق، فلم يقع طلاقه كالمكره، قالوا: فلو نرى مُوجبه عند أهل العربية لم يقع أيضاً؛ لأنه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه، وكذلك لو نطق بكلمة الكفر مَنْ لا يعلم معناها لم

---

(١) في (ك) و(ق): «لسان كل».

(٢) في (ن) و(ق): «علماء المسلمين».

(٣) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٩٤، ٤٠٢)، «المعونة» (٢/ ٨٤٩)، «أسهل المدارك» (٢/ ١٤٢)، «الكافي» (٢٦٥) «مواهب الجليل» (٤/ ٥٧)، «بداية المجتهد» (٢/ ٧٦ ـ ٧٧) «الإشراف» (٣/ ٤٢٢) وتعليقي عليه.

والعبارة في (ك) و(ق): «قال مالك».

(٤) انظر: «المغني» (٧/ ٣٦٧)، «الإنصاف» (٨/ ٤٥١)، «كشاف القناع» (٥/ ٢٤١)، «شرح المنتهى» (٣/ ١٢٥)، «المحرر» (٢/ ٥١)، «شرح الزركشي» (٥/ ٤٠١)، «زاد المعاد» (٥/ ٣٢٠).

(٥) انظر: «المبسوط» (٦/ ٧٢)، «اللباب» (٣/ ٤٣).

(٦) انظر: «المغني» (١٠/ ٣٥٩ ـ ط هجر).

يكفر، وفي «مصنف وكيع» أنَّ عمر بن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها سَمِّني فسماها الظبية[١]، فقالت: لا، فقال لها: ما تريدين أن أسميك؟ قالت: سمّني خليّة طالق، فقال لها[٢]: فأنت خلية طالق[٣]، فأتت عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجي طلَّقني، فجاء زوجها فقصَّ عليه القصة، فأوجع عمر رأسَهَا، وقال لزوجها: خذ بيدها وأَوْجِعْ رأسها[٤]. وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان، وإن تلفَّظ بصريح الطلاق.

[لا يلتزم المخطئ والمكره بما أخطأ فيه وأكره عليه من الأَيمان والعقود]

وقد تقدم أن الذي قال لما وجد راحلته: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» أخطأ من شدة الفرح[٥]؛ لم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر؛ لكونه لم يُرِدْه، والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته.

[التزام المستهزئ والهازل]

بخلاف المستهزئ والهازل؛ فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلاً لأنه

---

(١) في سائر النسخ: «الطيبة»!! وما أثبتناه هو الصواب، وكذا في (و) و(ك): «الظبية»، وعلّق قائلاً «في النهاية أنها قالت له: شبهني، فقال؛ كأنك ظبية؛ كأنك حمامة، فقالت: لا أرضى حتى تقول: خلية طالق إلخ».

قلت: قال أبو عبيد في «الغريب» (٣/ ٣٧٩): «شبهها بالناقة التي تكون معقولة، ثم تخلّى وتطلق، ولم يرد طلاقها الشرعي»، قال: «وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق، وهو ينوي غيره، أن القول قوله فيما بينه وبين الله، وفي الحكم على تأويل مذهب عمر».

(٢) في (و)، و(ن): «قال لا».

(٣) «أراد أنها كالناقة تخلّى من عقالها، وطلقت من العقال، وقيل: أراد بالخلية الغزيرة يؤخذ ولدها، فيعطف عليه غيرها، وتخلّى للحي يشربون لبنها، والطالق: الناقة التي لا خطام عليها، وأرادت هي مخادعته» (و).

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٠٠) قال: «روينا من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: قالت امرأة لزوجها...» وذكره.

وأخرجه أبو عبيد في «الغريب» (٣/ ٣٧٩) حدثنا الشيخ: اخبرنا ابن أبي ليلى به، وابن أبي ليلى سيء الحفظ.

وانظر: «مسند الفاروق» (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩) لابن كثير.

(٥) سبق تخريجه.

قاصد للتكلم باللفظ وهَزْله لا يكون عذراً له، بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معذور مأمور بما يقوله أو مأذون له فيه، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود؛ فهو متكلم باللفظ مريد له ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهَزَل لم يجعله الله ورسوله عذراً صارفاً، بل صاحبه أحق بالعقوبة، ألا ترى أن الله تعالى عَذَرَ المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، ولم يعذر الهازل بل قال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] وكذلك[1] رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي.

فصل

[تعليق الطلاق بشرط مضمر]

ومن ذلك أنه لو قال: «أنت طالق» وقال: أردتُ إنْ كَلَّمتِ رجلاً أو خرجت من داري، لم يقع به الطلاق في أحد الوجهين لأصحاب أحمد والشافعي، وكذلك لو قال: أردت إنْ شاء الله، ففيه وجهان لهم، ونص الشافعي فيما لو قال: «إن كَلَّمتُ زيداً فأنت طالق» ثم قال: أردت به إلى شهر، فكلَّمه بعد شهر، لم تطلق باطناً، ولا فرق بين هذه الصورة والصورتين اللتين قبلها، فإن التقييد بالغاية المنوية كالتقييد بالمشيئة المنوية، وهو أولى بالجواز من تخصيص العام بالنية، كما إذا قال: «نسائي طَوَالق» واستثنى بقلبه واحدة منهن، فإنه إذا صح الاستثناء بالنية في إخراج ما يتناوله[2] اللفظ صح التقييد[3] بالنية بطريق الأولى؛ فإن اللفظ لا دلالة له بوضعه على عموم الأحوال والأزمان، ولو دل عليها بعمومه فإخراجُ بعضها تخصيصٌ للعام، وهذا ظاهر جداً، وغايته استعمالُ العام في الخاص أو المُطْلَق في المقيد، وذلك غير بِدْع لغة وشرعاً وعرفاً، وقد قال النبي ﷺ: «أما معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ له، وأما أبو الجهم فلا يَضَعُ عصاه عن عاتقه»[4] فالصواب قبول مثل هذا فيما بينه وبين الله وفي الحكم أيضاً.

---

(١) في (ق) و(ك): «ولذلك».
(٢) في (ك): «تناوله».
(٣) في (و): «التعيين».
(٤) رواه مسلم (١٤٨٠) في (الطلاق): باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، من حديث فاطمة بنت قيس.

فَصْل

[للحلف بالطلاق وبالحرام صيغتان]

قد عرف أن الحلف بالطلاق له صيغتان:

إحداهما: إن فَعلتِ كذا [وكذا][١] فأنتِ طالقٌ.

والثانية: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، وأن الخلاف في الصيغتين قديماً وحديثاً.

وهكذا الحلف بالحرام له صيغتان:

إحداهما: إن فَعلتِ كذا فأنت عليّ حرام، أو ما أحلَّ الله عليّ حرام.

والثانية: الحرام يلزمني لا أفعل كذا.

[حكم الحلف بالحرام]

فمن قال في: «الطَّلاقُ يلزمني» إنه ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به شيء، ففي قوله: «الحرام يلزمني» أولى، ومن قال: إنه كناية إنْ نَوَى به الطلاق كان طلاقاً وإلا فلا، فهكذا يقول في: «الحرام يلزمني» إن نوى به التحريم كان كما لو نوى بالطلاق التطليق، فكأنه التزم أن يُحرِّم كما التزم ذلك أن يُطلِّق؛ فهذا التزامٌ للتحريم وذاك التزام للتطليق، وإن نوى به ما حرم الله عليّ يلزمني تحريمه لم يكن يميناً ولا تحريماً ولا طلاقاً ولا ظِهاراً، ولا يجوز أن يُفرَّق بين المسلم وبين امرأته بغير لفظ[٢] لم يوضع للطلاق ولا نواه، وتلزمه كفارة يمين حرمة لشدة اليمين؛ إذ ليست كالحلف بالمخلوق التي لا تنعقد ولا هي من لغو اليمين وهي يمينٌ منعقدةٌ ففيها كفارة يمين.

وبهذا أفتى ابنُ عباس ورَفَعه إلى النبي ﷺ؛ فصح عنه بأصح إسناد: «الحرام يمين يكفرها»[٣] ثم قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) كذا في النسخ المطبوعة، وقال (ط): «كذا في بعض النسخ، ولعل الصواب: بلفظ لم يوضع للطلاق ولا نواه بدون كلمة غير» أهـ، ونحوه باختصار في (د).

(٣) سبق تخريجه.

وهكذا حكم قوله: «إن فعلتِ كذا فأنت عليّ حرَّام» وهذا أولى بكفارة يمين من قوله: «أنت عليّ حرام».

[مذهب الأئمة فيمن قال لامرأته: أنت حرام]

وفي قوله: «أنت عليّ حرام» أو: «ما أحلَّ الله عليّ حرام» أو: «أنت عليّ حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير» مذاهب:

أحدهما: أنه لغوٌ وباطل لا يترتب عليه شيء، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس، وبه قال مسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء[(١)]، والشعبي، وداود، وجميع أهل الظاهر[(٢)]، وأكثر أصحاب الحديث، وهو أحد قَوْلي المالكية اختاره أصبغ بن الفرج[(٣)].

[تحريم الزوج للمرأة ليس بشيءٍ]

وفي «الصحيح» عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرَّم امرأته فليس بشيء، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(٤)] [الأحزاب: ٢١]، وصح عن مسروق أنه قال: ما أبالي أحرَّمتُ امرأتي أو[(٥)] قَصْعَة من ثريد[(٦)]، وصح عن الشعبي في تحريم المرأة: لهو أهونُ عليَّ من نَعْلي[(٧)]، وقال أبو سلمة: ما أبالي أحرمت امرأتي أو حرَّمتُ ماء النهر[(٨)].

وقال الحجَّاج بن مِنْهَال: [نا همام بن يحيى: أنا قتادة][(٩)]: إن رجلاً جعل

---

(١) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٧).
(٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، وسيفصل المصنف ما أجمله عن ابن عباس وغيره.
(٣) انظر «النوادر والزيادات» (٥/ ١٥٦) و«الإشراف» (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢) وتعليقي عليه.
(٤) أخرج البخاري (٥٢٦٦) في (الطلاق): باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ بسنده إلى ابن عباس قال: «إذا حرم امرأته ليس بشيء، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.
(٥) في (و): «أم».
(٦) علقه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٧) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٤٠٢ رقم ١١٣٧٥).
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٠٣ رقم ١١٣٧٨) ومن طريقه ابن حزم (١٠/ ١٢٧).
(٨) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٠٢ رقم ١١٣٧٦) ومن طريقه ابن حزم (١٠/ ١٢٧).
(٩) ما بين المعقوفتين من مصادر التخريج، وسقط من جميع النسخ.

امرأته عليه حراماً، فسأل عن ذلك حُميد بن عبد الرحمن، فقال له [حميد][(١)]: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧، ٨] وأنت رجلٌ تلعب فاذهب فالعب[(٢)].

فصل

[المذهب الثاني في مسألة تحريم المرأة]

المذهب الثاني: أنها ثلاث تطليقات، وهو قول علي بن أبي طالب [كرم الله وجهه][(٣)]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) علقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٧) من طريق الحجاج به.

(٣) قول علي في الحرام أنه ثلاث تطليقات: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥)، وعبد الرزاق (١١٣٨٠)، وسعيد بن منصور (١٦٩٤) من طرق عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عنه.

ورواته ثقات إلا أن محمد بن علي وهو ابن حسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك علياً.

ورواه عبد الرزاق (١١٣٧٩)، وسعيد بن منصور (١٦٩٧) عن معمر عن قتادة عن رجل سمع علياً، ففيه راوٍ مُبْهَم، والإبهام عند سعيد في الراوي عن قتادة.

ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٦، ٦٩، ٧٢ ـ ط الهندية) عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عنه.

والحسن هو البصري، لم يسمع من علي.

وروى سعيد بن منصور (١٦٨٢) والشافعي في «الأم» (٧/ ١٥٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ق ٢٥٣/ ب) والبيهقي (٧/ ٣٤٤) من طريق الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً قال: يقولون: «إن علياً ﷺ جعلها ثلاثاً» وهذا ظاهر أن فيه انقطاعاً.

وروى عبد الرزاق (١١٣٨٣) عن ابن التيمي عن أبيه أن علياً وزيداً فرَّقا بين رجل وامرأته قال: هي عليّ حرام.

وابن التيمي هذا لم أعرفه، ثم تبين لي كأنه معتمر بن سليمان، وسليمان لم يدرك علياً، ولد عام وفاته!

وروى عبد الرزاق (١١٣٨١) عن عبد الله بن محرَّر، والحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٥٤) من طريق عمر بن عامر، وابن أبي شيبة (٥/ ٧١) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ق٢٥٣/ ب و٢٥٦)، والبيهقي (٧/ ٣٤٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وابن المنذر (٣/ ق٢٥٦/ ب) من طريق همام جميعهم عن قتادة عن خلاس بن عمرو وأبي حسان الأعرج أن عدي بن قيس جعل امرأته عليه حرام فقال له علي: والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك.

وروى البيهقي (٧/ ٣٤٤) من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: كان علي ﷺ يجعل الخلية والبرية والبته والحرام ثلاثاً.

وهذا إسناد جيد. =

وزيد بن ثابت[١] وابن عمر[٢] والحسن البَصْري[٣]، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٤]، وقضى فيها [أمير المؤمنين] عليٌّ بالثلاث في عَدي بن قيس الكِلَابيّ[٥] وقال له: والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنَّك[٦]، وحجة هذا القول أنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث، فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً عليه.

[المذهب الثالث وحجته]

المذهب الثالث: أنها بهذا القول حرام عليه، صح أيضاً عن أبي هريرة، والحسن، وخِلَاس بن عمرو، وجابر بن زيد، وقتادة[٧]، ولم يذكر هؤلاء طلاقاً،

= وذكره مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٢) عن علي بلاغاً. لكن روى عبد الرزاق (١١٣٨٤)، وسعيد بن منصور (١٦٨٢) من طريق ابن عيينة وهشيم ومطرف عن الشعبي قال: أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام، قال: لا آمرك أن تُقدِّم ولا آمرك أن تؤخِّر.

وعلقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٦) عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي.

وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٦)، والبيهقي (٧/ ٣٤٤) عن عبد الوهاب بن سعيد (وفي المطبوع من «المصنف» عن سعيد وهو خطأ) عن مطرف عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عنه.

ورواته ثقات إلا أني لم أتبين هل سمع سعد من زيد أم لا، وأخشى أن لا يكون كذلك.

ورواه ابن أبي شيبة كذلك عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد، وقتادة لم يدرك زيداً.

ورواه عبد الرزاق (١١٣٧٢) عن عبد الله بن محرر عن الزهري عنه، وعبد الله متروك، والزهري لم يدرك زيداً.

(٢) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٤).

وأسند (١٠/ ١٢٥) عن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته: أنت علي حرام؟ فقالا جميعاً: كفارة يمين، ورواته ثقات.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، وحكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٤)، وابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ١٧٢)، والقرطبي في «تفسيره» (١٨/ ١٨١).

(٤) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٤).

(٥) في (ن): «قيس بن عدي»، وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٦) مضى تخريجه قريباً.

(٧) ذكره ابن حزم عنهم جميعاً في «المحلى» (١٠/ ١٢٥).

بل أمروه باجتنابها فقط. وصح ذلك [أيضاً] عن علي [عليه السلام][(١)]، فإما أن يكون عنه روايتان، أو يكون أراد تحريم الثلاث، وحُجّة هذا القول أن لفظه إنما اقتضى التحريم ولم يتعرض لعددِ الطلاق؛ فحرمت عليه بمقتضى تحريمه.

[المذهب الرابع وحجته]

المذهب الرابع: الوقف فيها، صح ذلك عن [أمير المؤمنين] عليّ أيضاً، وهو قول الشعبي، قال: يقول رجال في «الحلال حَرَام»: إنها حَرَام حتى تنكح زوجاً غيره[(٢)]، وينسبونه إلى عليّ، والله ما قال ذلك عليّ، إنما قال: ما أنا بمُحِلِّها ولا بمحرِّمها[(٣)] عليك، إنْ شئتَ فتقدم وإنْ شئت فتأخَّر[(٤)]. وحجة هؤلاء أن التحريم ليس بطلاق، وهو لا يملك تحريم الحلال، وإنما يملك إنشاء السبب الذي يحرم به وهو الطلاق، وهذا ليس بصريح في الطلاق، ولا هو مما ثبت له عرف الشرع في تحريم الزوجة، فاشتبه الأمر فيه.

[المذهب الخامس وحجته]

المذهب الخامس: إن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإلا فهو يمين، وهذا قول طاوس، والزهري، والشافعي، ورواية عن الحسن[(٥)]، وحجة هذا القول أنه كناية في الطلاق، فإن نَوَاه[(٦)] به كان طلاقاً، وإن لم ينوه كان يميناً؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إلى قوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢][(٧)].

[المذهب السادس وحجته]

المذهب السادس: أنه إن نوى بها الثلاث فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهو يمين، وإن لم ينو شيئاً فهي كَذْبة لا شيء فيها. قاله سفيان[(٨)]، وحكاه النخعي[(٩)] عن أصحابه، وحجة هذا القول أن اللفظ يحتمل لما نواه من ذلك فيتبع نيته.

---

(١) قاله ابن حزم (١٠/ ١٢٤)، ومضى تخريجه قريباً، وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٦)، وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) في (ق) و(ك): «محرمها».

(٤) مضى تخريجه.

(٥) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٥).

(٦) في (ن): «نوى».

(٧) في (ن) و(ك) و(ق): «ذكر الآيتين كاملتين».

(٨) كما في «المحلى» (١٠/ ١٢٥).

(٩) علقه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٥).

[المذهب السابع وحجته]

المذهب السابع: مثل هذا، إلا أنه إن لم ينو شيئاً فهو يمين يكفّرها، وهو قول الأوزاعي[١]، وحجة هذا القول ظاهرُ قولِهِ تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] فإذا نوى به الطلاق لم يكن يميناً، فإذا طلَّق ولم ينو الطلاق كان يميناً.

[المذهب الثامن والتاسع وحجته]

المذهب الثامن: مثل هذا أيضاً، إلا أنه إن لم ينو شيئاً فواحدة بائنة إعمالاً للفظ التحريم.

المذهب التاسع: أن فيه كفارة الظهار، وصح ذلك عن ابن عباس أيضاً[٢]، وأبي قِلَابة[٣]، وسعيد بن جبير، ووهب بن مُنبِّه، وعثمان البتّي[٤]، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[٥]، وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل تشبيه المرأة بأمِّه المحرمة عليه ظهاراً، وجعله منكراً من القول وزوراً، فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مُظَاهراً فإذا صرَّح بتحريمها كان أولى بالظهار.

وهذا أَقْيَسُ الأقوال وأفقهُها، ويؤيده أن الله لم يجعل للمكلَّف التحريم والتحليل، وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأفعال والأقوال التي يترتب عليها التحريم والتحليل، فالسبب إلى العبد، وحكمه إلى الله تعالى؛ فإذا قال: «أنت عليَّ كظهر أمي» أو قال: «أنت عليَّ حَرَام»، فقد قال المنكَر من القول والزور، وكذَبَ؛ فإن الله لم يجعلها كظهر أمه، ولا جعلها عليه حراماً، فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار.

---

(١) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٦)، وانظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٣٨٥) ـ ومن طريقه ابن حزم (١٠/ ١٢٥) ـ عن الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عنه في الحرام قال: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

وهذا إسناد صحيح.

وروى نحوه البيهقي (٧/ ٣٥٠) من طريق الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير به.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٣٨٧) عن معمر، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٧) عن ابن عُلَيّة كلاهما عن أيوب عنه، وهذا إسناد صحيح.

(٤) في المطبوع: «التيمي».

(٥) نقله ابن حزم (١٠/ ١٢٥) عن المذكورين سابقاً.

[المذهب العاشر وحجته]

المذهب العاشر: أنها تطليقة واحدة، وهي إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب[١]، وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة[٢]، وحجة هذا القول أن تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث[٣]، بل يصدق بأقلّه، والواحدة متيقنة؛ فحمل اللفظ عليها لأنها اليقين؛ فهو نظير التحريم بانقضاء العدّة.

[المذهب الحادي عشر وحجته]

المذهب الحادي عشر: أنه ينوي ما أراده[٤] من ذلك في إرادة أصل الطلاق وعَدَدِه، وإن نوى تحريماً بغير طلاق فيمين مُكَفَّرة، وهو قول الشافعي[٥]، وحجة هذا القول أن اللفظ صالح لذلك كله؛ فلا يتعين واحد منها إلا بالنية، فإن نوى تحريماً مجرداً كان امتناعاً منها بالتحريم كامتناعه باليمين، ولا تحرم عليه في الموضعين.

[المذهب الثاني عشر وحجته]

المذهب الثاني عشر: أنه ينوي أيضاً في أصل الطلاق وعدده، إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة، وإن لم ينو طلاقاً فهو مُولٍ[٦]، وإن نوى الكذب فليس بشيء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وحجة هذا القول احتمال اللفظ لما ذكره، إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة؛ لاقتضاء التحريم للبينونة وهو صغرى وكبرى، والصغرى هي المتحققة فاعتبرت دون الكبرى، وعنه رواية أخرى إن نوى الكذب

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٣٩١)، والبيهقي (٧/ ٣٥١) من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم قال: رُفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ثم قال: أنت عليّ حرام قال: ما كنت لأردَّها عليه أبداً.

وإبراهيم هذا هو ابن سعد بن أبي وقاص، لم يدرك عمر، مات بعد المئة. ونقله عنه القفال في «حليته» (٧/ ٤٧).

(٢) حكاه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٥) والقفال في «حلية العلماء» (٧/ ٤٨).

(٣) في هامش (ن): «لعله: وطلق بالثلاث».

(٤) في (و): «ما أراد».

(٥) «حلية العلماء» (٧/ ٤٦)، وفي (ق): «للشافعي».

(٦) مولٍ: من الإيلاء، وهو الذي يحلف بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، وانظر «القاموس الفقهي» (٢٣).

دُيِّنَ ولم يقبل في الحكم، بل يكون مُولياً، ولا يكون مُظَاهِراً عنده(١) نواه أو لم ينوه، ولو صرح به فقال: «أعني به الظهار» لم يكن مظاهراً.

[المذهب الثالث عشر وحجته]

المذهب الثالث عشر: أنه يمين يكفّره ما يكفّر اليمين على كل حال، صح ذلك أيضاً عن أبي بكر الصدّيق(٢)، وعمر بن الخطاب(٣)، وابن عباس(٤)، وعائشة(٥)،

---

(١) قال (ط): «في نسخة: ولا يكون ظهاراً عنده» [انظر: «إعلام الموقعين» ط ـ فرج الله زكي الكردي ج٣ ص٧٣]، وكذا في (د) بدون ما بين المعقوفتين، والنسخة المشار إليها هي (ن).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٧)، وسعيد بن منصور (١٦٩٥) من طريق جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: عليه كفارة يمين، وهذا إسناد ضعيف جداً، جويبر متروك، وفيه انقطاع أيضاً.

وعزاه في «كنز العمال» (٨/ ٧١٩ رقم ٤٦٥٠٨) إلى هناد بن السري في «حديثه»، وعلقه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٦).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٧٠١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦)، وعبد الرزاق (١١٣٦٠) ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٥) ـ والدارقطني (٤/ ٤٠ أو رقم ٣٩٣٦ ـ بتحقيقي) والبيهقي (٧/ ٣٥٠) وفي «معرفة السنن» (١١/ ٦٠ رقم ١٤٧٧٧) من طرق عن عكرمة عنه.

وهذا إسناد منقطع: عكرمة هو مولى ابن عباس لم يدرك عمر، مات بعد المئة.

لكن رواه البيهقي (٧/ ٣٥١) من طريق سفيان عن (جابر عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر)، وذكر المحقق أن ما بين القوسين سقط من نسخة، فإن ثبت وجود ابن عباس اتصل الإسناد، لكن جابر هذا هو الجعفي ضعيف، وأخشى أن تكون زيادة ابن عباس في الإسناد من أوهامه؛ لأن الثقات من أصحاب عكرمة رووه دون ذكر ابن عباس.

ورواه عبد الرزاق (١١٣٦١) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر، وابن عباس قالا: هي يمين، وهذا منقطع.

(٤) رواه البخاري (٤٩١١) في (تفسير سورة التحريم): باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾، و(٥٢٦٦) في (الطلاق)؛ باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾، ومسلم (١٤٧٣) في (الطلاق): باب وجوب الكفارة على من حَرَّم امرأته ولم ينو الطلاق.

وانظر: «سنن الدارقطني» (رقم ٣٩٣٦، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨ ـ بتحقيقي).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٧)، والبيهقي (٧/ ٣٥١) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عطاء عنها، وهذا إسناد جَيّد رجاله ثقات، سعيد بن أبي عروبة اختلط لكن روى عنه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وروايته عنه في «الصحيح»، ومطر الوراق، وإن أخرج له مسلم إلا أن في حديثه كلاماً لا ينزل عن رتبة الحسن، ورواه البيهقي (٧/ ٣٥٢) بإسناد صحيح عنها أيضاً.

وزيد بن ثابت(١)، وابن مسعود(٢)، وعبد الله بن عمر(٣)، وعكرمة(٤)، وعطاء(٥)، ومكحول، وقتادة، والحسن، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، ونافع، والأوزاعي، وأبي ثور(٦) وخلق سواهم، وحجة هذا القول ظاهرُ القرآنِ، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلَّة الأيمان عقب تحريم الحلال، فلا بد أن يتناوله يقيناً، فلا يجوز جعل تحلة الأيمان لغير المذكور قبلها ويخرج المذكور عن حكم التحلّة التي قصد ذكرها لأجله.

[المذهب الرابع عشر وحجته]

المذهب الرابع عشر: أنه يمين مغلظة يتعين فيها عتق رقبة، صح ذلك أيضاً عن ابن عباس(٧)، وأبي بكر(٨)، ....

(١) أخرج ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٥) من طريق الطيالسي: ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت، وابن عمر عمن قال لامرأته: أنت عليّ حرام؟ فقالا جميعاً: كفارة يمين، ورواته ثقات.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٣٦٦)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٥)، وسعيد بن منصور (١٦٩٣) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن روى عبد الرزاق (١١٣٦٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦)، والبيهقي (٧/ ٣٥١) بأسانيد صحيحة عنه أنه قال: إن نوى يميناً فيمين، وإن نوى طلاقاً فما نوى.

وروى ابن أبي شيبة (٤/ ٥٧) من طريق جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود أنهم قالوا: عليه كفارة يمين، وهذا إسناد ضعيف جداً، جويبر متروك، وفيه انقطاع.

(٣) مضى في الهامش قبل السابق.

(٤)(٥) أسنده عبد الرزاق عن عطاء (٦/ ٣٩٩ رقم ١١٣٥٧) وعن عكرمة (٦/ ٣٩٩ رقم ١١٣٦)، وعنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٦).

(٦) حكاه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٦) عن المذكورين جميعاً عند المصنف.

(٧) رواه النسائي (٦/ ١٥١) في (الطلاق): باب تأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٤٦) والدارقطني (٤/ ٤٣ أو رقم ٣٩٤٤ ـ بتحقيقي) ـ وعزاه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٧٦) لابن مردويه، وعزاه السيوطي في «الدر» أيضاً إلى ابن المنذر ـ من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عنه، وإسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق (١١٣٨٦) من طريق ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه قال: يمين مغلظة.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤١) وهناد بن السري في «حديثه» ـ كما في «كنز العمال» (١٦/ ٧١٩ رقم ٤٦٥٠٨) ـ وحكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٦) وابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ١٧٢) والقرطبي في «تفسيره» (١٨/ ١٨١). =

وعمر[١]، وابن مسعود[٢]، وجماعة من التابعين، وحجة هذا القول أنه لما كان يميناً مغلظة غُلِّظت كفارتها بتحتم العتق، ووجهُ تغليظها تضمنُها تحريمَ ما أحل الله وليس إلى العبد، وقولُ المنكر والزور إن أراد الخبر فهو كاذب في إخباره معتدٍ في إقسامه؛ فغلظت كفارته بتحتم العتق كما غلظت كفارة الظهار به أو بصيام شهرين أو بإطعام ستين مسكيناً.

[المذهب الخامس عشر وحجته]

المذهب الخامس عشر: أنه طلاق، ثم إنها إن كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة وما فوقها، وإن كانت مدخولاً بها فهو ثلاث، وإن نوى أقلَّ منها، وهو إحدى الروايتين[٣] عن مالك، وحجة هذا القول أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتَّبَ عليه حكمه، وغير المدخول بها تحرم بواحدة، والمدخول بها لا تحرم إلا بالثلاث.

[أقوال المالكية في المسألة]

وبعد: ففي مذهب مالك خمسة أقوال[٤]، هذا **أحدها**، وهو مشهورها.

والثاني: أنه ثلاث بكل حال نوى الثلاث أو لم ينوها، اختارها عبد الملك في «مبسوطه».

والثالث:[٥] أنه واحدة بائنة مطلقاً، حكاه ابن خويز منداد رواية عن مالك.

الرابع: أنه واحدة رجعية، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة.

الخامس: أنه ما نواه من ذلك مطلقاً، سواء قبل الدخول وبعده[٦].

---

(١) مضى تخريجه. (٢) مضى تخريجه.

(٣) في (ق): «الروايات».

(٤) انظر تفصيل ذلك في «البيان والتحصيل» (٥/ ٢٢١، ٢٢٦، ٦/ ٢١، ١١١، ١٦٠) و«النوادر والزيادات» (٥/ ١٥٦ ـ ١٥٨) و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٧) والمصنف نقل الأقوال منه.

(٥) في (ك): «الثالث» دون واو، وفي (ق): «الثاني»!!

(٦) قال القرافي في «الاستغناء» (ص ٧٠٥ وما بعد) ما نصه:

«ومذهب (المدونة) وكل ما ينبني عليه إنما يستقيم إذا كان العرف يقتضي أن هذه اللفظة وضعت للبينونة مع العدد الثلاث، وإنما أفتى به مالك رحمه الله تعالى بناء على ذلك. كذلك قرره المازري رحمه الله تعالى، ونقله صاحب (الجواهر) عنه كذلك. =

....

= وإذا كان العرف في بلد على ذلك تتعين الفُتيا به وبصحة الاستثناء كما تقدم، أما إذا تغير العرف مطلقاً، أو في بلد دون بلد امتنعت الفُتيا به حالة عَدِمَ العُرف عند من عَدِم عنده العرف.

واليوم بمصر والقاهرة لم نجدهم على هذا العرف، بل نجدهم يطلقون (الحرام) على أصل الطلاق. أما العدد والثلاث فلم نجد ذلك. والحكم ينتفي لانتفاء مدركه إجماعاً. فكل من أفتى اليوم عندنا بالثلاث فهو مخالف للإجماع.

ومما ينبّهك على هذه القاعدة أن كل زمان تحمل معاملات أهله عند الإطلاق على النقد المتعارف في ذلك الوقت، فإذا حدثت سكة أخرى امتنعت الفتيا بالسكة الأولى ويعينها على المشتري عند الإطلاق إذا اشتهرت الثانية. وكذلك إذا حلف أو أوصى أو أقر بدراهم أو غيرها حمل عند الإطلاق على العادة، فإذا تغيرت العادة تغيرت الفتيا. وهذا أمر مجمع عليه.

وإياك أن يخطر لك أن هذه اللفظة تدل على هذا المعنى لغة، لأني أطرفك بشيء، وهو أن قول القائل: أنت طالق ثلاثاً لا يدل على إزالة العصمة بالعدد الخاص لغة، لحصول الاتفاق على أن أصل صيغ الطلاق والعتاق والعقود في المعاملات ـ نحو: بعت واشتريت ـ للإخبار، ثم انتقلت في العرف لإنشاء هذه الأحكام.

ولو خُلّينا وموجب اللغة لكان معنى كلامه (أنت طالق ثلاثاً) الإخبار عن ذلك قد تقدم لها قبل هذا النطق، لأن الإخبار يقتضي تقدم استقرار المخبر عنه، وهي لم يستقر لها طلاق قبل هذا، فكان إخباراً كذباً لا يلزمه به شيء.

وكذلك لو جاءنا وقال: قصدت الإخبار كذباً لم يلزمه شيء في الفتيا دون القضاء، وإنما الموجب للزوم هذه الأحكام عن هذه الصيغ النقل العرفي.

وكذلك لو قال: أنت طالق، لزمه الطلاق، ولو قال: أنت منطلقة لم يلزمه شيء إلا أن ينوي به الطلاق، مع أن الطاء واللام والقاف مشترك بين الصيغتين، غير أن (أنت طالق) في العرف موضوع للإنشاء، و(أنت منطلقة) بقي على أصل الخبرية فلا جرم لم يُفد إزالة العصمة، لأنه لم يوضع لها في العرف.

فلو انعكس الحال في بعض الأزمنة أو بعض البلاد فصار (طالق) مهجوراً غير مستعمل في إزالة العصمة إلا على وجه الندرة، و(منطلقة) موضوعاً لذلك، ألزمناه الطلاق بمنطلقة بغير نية، ولم نلزمه الطلاق بطالق إلا بالنية وكذلك جميع الألفاظ لا أخص بهذا لفظاً دون لفظ.

وليس في لغة العرب على الإطلاق ما يقتضي إزالة عصمة أحد عن امرأته. إنما فيها الإخبار عن الإزالة. وفرق بين موجب الإزالة والإخبار عن الإزالة. والكلام إنما هو في الأول دون الثاني، وليس الأول في اللغة البتة في لفظ من الألفاظ وإنما يوجد ذلك في الألفاظ العرفية خاصة.

فتأمل ذلك، فإن كثيراً من الفقهاء يجوز أن تكون هذه الألفاظ تدل على هذه الأحكام لغة بسبب عدم معرفتهم بقواعد الشريعة وقواعد اللغة. =

وقد عرفت توجيه هذه الأقوال.

= وحينئذ يتعين أن الإفادة إنما هي عرفية. فبنا ضرورة إلى تفقد العرف، إن وجدنا فيه شيئاً أفتينا به، وإلا حرم علينا الفتيا به وإن كان منقولاً في المذهب، فإن وضعه في المذهب يستحل أن يكون اللغة كما تقدم، فيتعين أن يكون العرف. والعرف إذا تغير تغيرت أحكامه إجماعاً كما تقدم.

ومن العجب أنهم يُفتون بلزوم الطلاق الثلاث بما هو أشد وأبعد من «الحرام» وهو: الخَلية والبَرية ووهبتُك لأهلك. مع أنا لم نسمع أحداً طلق امرأته بلفظ الخلية، ولو سمعناه ما كان عرفاً حتى يتكرر تكرراً يستغني في فهم معناه عن القرينة. ألا ترى أنا نسمع لفظ الأسد يستعمل في الرجل الشجاع مراراً كثيرة، ومع ذلك لا نقول أنه من الألفاظ المنقولة، لاحتياجه للقرينة عند الإطلاق. وكذلك البحر في العالم والسخي، والغيث والغمام، وكذلك البدر في الجميل، إلى غير ذلك من الألفاظ التي تستعمل مجازاً فما يلزم من أصل الاستعمال النقل.

ومالك رحمه الله تعالى إنما أفتى في (المدونة) في الخلية والحرام والبرية ووهبتك لأهلك بالثلاث لأجل عرفٍ في زمانه. فإذا لم نجد نحن ذلك العرف لا تكون تلك الفتيا من ذلك في تلك الصورة، بل في صورة العرف لا في صورة عدمه. ألا ترى أنه أفتى بألفاظ كثيرة في المرابحة لأنها في العرف ذلك الوقت تستعمل كذلك. وفي وقتنا هذا لا تلزم تلك الأحكام عند تلك الإطلاقات. ألا ترى إلى قول القاضي إسماعيل في كتاب (الجلاب): إنما قال مالك ذلك في قبض الصداق، لأن ذلك كان عرفهم بالمدينة، وأما في غيرها فلا.

بل نص العلماء في الكتب الموضوعة في الفُتيا وأحكامها وشروطها على أن المفتي إذا كان لبلدةٍ عادة وجاءه رجل لا يدري من أي البلاد هو يجب عليه أن يسأله عن عرف بلده. فإن أخبره بخلاف عرف بلده حرم عليه أن يفتيه بعرف نفسه ووجب عليه أن يفتيه بعرف السائل. فإن جاءه سائل آخرُ عرفُ بلده غير بلد الأول وجب عليه أن يفتيه بغير ما أفتى به الأول وكذلك جميع السائلين.

وإنما أطنبت في هذا، لأني رأيتهم يجمدون على النقول الموجودة في الفتاوى المبنية على العوائد ويقولون: النقل هكذا، ولا يخرجوه عنه أصلاً. وهذا صعب محرم لا مرية فيه.

إذا تقرر هذا، إن كان العرفُ في (الحرام) الثلاث فكما تقدم. وإن كان العرف أنه لأصل الطلاق دون العدد بطل استثناؤه، لأن أصل الطلاق واحدة، واستثناء واحدة من واحدة لا يصح فتلزمه واحدة، وهي مقتضى أصل كلامه. وإن كان اللفظ لم ينقل لأصل الطلاق أيضاً لم يلزمه شيء البتة إلا بالنية. هذه قواعد الفقه التي يتعين الانقياد لها».

وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ١٦٥)، «المدونة» (٢/ ٣٩٤، ٤٠٢ ـ ط صادر)، «المعونة» (٢/ ٨٤٨)، «أسهل المدارك» (٢/ ١٤٢)، «الكافي» (٢٦٥)، «مواهب الجليل» (٤/ ٥٧)، «بداية المجتهد» (٢/ ٧٦ ـ ٧٧).

فَصْل

[تحرير مذهب الشافعي في المسألة]

وأما تحرير مذهب الشافعي فإنه إنْ نوى به الظهار كان ظهاراً، وإن نوى به التحريم كان تحريماً لا يترتب عليه إلا تقدم الكفارة، وإن نوى الطلاق كان طلاقاً وكان ما نواه، وإن أطلق فلأصحابه [فيه][1] ثلاثة أوجه[2]:

أحدها: أنه صريح في إيجاب الكفارة.

والثاني: لا يتعلق به شيء.

والثالث: أنه في حق الأَمَة صريحٌ في التحريم الموجب للكفارة وفي حق الحرة كناية، قالوا: لأن أصل الآية إنما وردت في الأمة، قالوا: فلو قال: «أنت عليَّ حرام» وقال: «أردتُ بها الظِّهار والطلاق» فقال ابن الحداد: يقال له: عَيِّنْ أحَدَ الأمرين؛ لأن اللفظة الواحدة لا تصلح للظهار والطلاق معاً، وقيل: يلزمه ما بَدَأ به منهما، قالوا: ولو ادَّعى رجل على رجل حقاً فأنكره فقال: «الحِلُّ عليك حرام، والنية نيتي لا نيتك، مالي عليك شيء» فقال: الحل عليّ حرام والنية في ذلك نيتك مالك عندي شيء، كانت[3] النية نية الحالِفِ لا المُحلِّف؛ لأن النية تكون ممن إليه الإيقاع.

فَصْل

[تحرير مذهب الإمام أحمد في المسألة]

وأما تحرير مذهب الإمام أحمد فهو أنه ظهار بمُطْلَقِه وإن لم ينوه، إلا أن ينوي به الطلاق أو اليمين فيلزمه ما نواه.

وعنه رواية ثانية أنه يمين بمطلقه إلا أن ينوي به الطلاق أو الظهار فيلزمه ما نواه.

وعنه رواية ثالثة أنه ظهار بكل حال، ولو نوى به الطلاق أو اليمين لم يكن يميناً ولا طلاقاً، كما لو نوى الطلاق أو اليمين بقوله: «أنت عليَّ كظهر أمي» فإن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (و).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) «مختصر المزني» (١٩٢ ـ ١٩٣) «الإقناع» (١٤٦)، «المهذب» (٢/ ٨٢)، «المنهاج» (١٠٦)، «حلية العلماء» (٧/ ٣١)، «إخلاص الناوي» (٣/ ٢٠٩).

(٣) في (و): «فكانت».

اللفظين صريحان في الظهار، فعلى هذه الرواية لو وصله بقوله: «أعني به الطلاق» فهل يكون طلاقاً أو ظهاراً؟ على روايتين:

إحداهما: يكون ظهاراً كما لو قال: «أنت عليَّ كظهر أمي»، أعني به الطلاق أو التحريم؛ إذ التحريم صريح في الظهار.

والثانية: أنه طلاق لأنه قد صرَّح بإرادته بلفظ يحتمله، وغايته أنه كناية فيه، فعلى هذه الرواية إن قال: «أعني به طلاقاً» طلقت واحدة، وإن قال: «أعني به الطلاق» فهل تطلق ثلاثاً أو واحدة؟ على روايتين مأخَذُهما حَمْلُ اللام على الجنس أو العموم، هذا تحرير مذهبه وتقريره[١].

[مذهب ابن تيمية في المسألة]

وفي المسألة مذهب آخر وَرَاء هذا كله، وهو أنه إن أوقع التحريم كان ظهاراً ولو نوى به الطلاق، وإن حلف به [كان يميناً][٢] مُكفَّرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام [ابن تيمية][٣]، وعليه يدلُّ النص والقياس؛ فإنه إذا أوقعه كان قد أتى منكراً من القول وزوراً، وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبَّه امرأته بالمحرَّمة، وإذا حلف به كان يميناً من الأيمان كما لو حلف بالتزام العتق والحج والصدقة[٤]، وهذا محض القياس والفقه، ألا ترى أنه إذا قال: «لله عليَّ أن أعتق، أو أحج، أو أصوم» لزمه ولو قال: «إن كلمت فلاناً فلله عليّ ذلك» على وجه اليمين فهو يمين، وكذلك لو قال: «هو يهودي، أو نصراني» كَفَر بذلك، ولو قال: «إن فعلت كذا فهو يهودي، أو نصراني» كان يميناً، وطَرْدُ هذا ـ بل نظيره من كل وجه ـ أنه إذا قال: «أنت عليَّ كظهر أمي» كان ظهاراً؛ فلو قال: «إن فعلتِ كذا فأنتِ عليَّ كظهر أمي» كان يميناً، وطَرْدُ هذا أيضاً إذا قال: «أنت طالق» كان طلاقاً، وإن قال: «إن فعلت كذا فأنت طالق» كان يميناً، فهذه هي الأصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنة والميزان، وبالله التوفيق[٥].

---

(١) انظر: «المغني» (٧/ ٣٦٧)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٤٠١).

(٢) في (و): «يميناً كان» بتقديم وتأخير.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٦٠، ١٦٧ ـ ١٦٨) لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.
وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) في (ن): «الإعتاق أو الحج أو الصدقة»، وفي (ك) و(ق): «الإعتاق والحج والصدقة».

(٥) في (ن) و(ك): «والله الموفق».

فصل

[منشأ أيمان البيعة]

ومن هذه الالتزامات[١] التي لم يلزم بها الله ولا رسوله لمن حلف بها الأيْمَانُ التي رتبها الفَاجِر الظَّالم الحجَّاج[٢] بن يوسف، وهي أيمان البيعة.

[كيف كانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ]

وكانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ بالمصافحة، وبيعة النساء بالكلام[٣]، وما مَسَّتْ يدُه الكريمة ﷺ يد امرأة لا يملكها[٤]، فيقول لمن يبايعه: بايعتك، أو أبايعك، على السمع والطاعة في العسر واليسر والمَنْشَط والمكره، كما في «الصحيحين» عن ابن عمر: «كُنَّا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فيقول: فيما استطعت»[٥]، وفي «صحيح مسلم» عن جابر: «كنا يوم الحديبية ألفاً

---

(١) في (ك): «الإلزامات».

(٢) «التاريخ يظلم الحجاج مع الشيعة، إذا ظننا أنه كان سيئاً في كل شيء» (و).

قلت: قال عنه الذهبي: «... وكان ظلوماً، جباراً، ناصبياً، خبيثاً سفاكاً للدماء: وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن... ثم قال بعد كلام: «فنسبّه ولا نحبّه بل نبغضه في الله، فإنّ ذلك من أوثق عرى الإيمان. وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء» اهـ. كذا في «السير» (٤/ ٣٤٣).

(٣) في هذا أحاديث منها: حديث عائشة حيث تقول: «فمن أقر بهذه الشروط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك، كلاماً ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة» رواه البخاري (٢٧١٣) في (الشروط): باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، و(٤٨٩١) في (التفسير): باب ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾، (٥٢٨٨) في (الطلاق): باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي، و(٧٢١٤) في (الأحكام): باب بيعة النساء، ومسلم (١٨٦٦) في (الإمارة): باب كيف بيعة النساء.

وحديث أميمة بنت رقيقة: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة» رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٢ ـ ٩٨٣)، وأحمد (٦/ ٣٥٧)، والترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (٧/ ١٤٩)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وغيرهم وإسناده على شرط الشيخين.

(٤) سيأتي تخريجه، وانظر الهامش السابق، وفي (ق): «والله الموفق».

(٥) رواه البخاري (٧٢٠٢) في (الأحكام): باب كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم (١٨٦٧) في (الإمارة): باب البيعة على السمع والطاعة.

وأربع مئة، فبايعناه وعُمَرُ آخذ بيده تحت الشجرة، بايعناه على أن لا نَفِّر، ولم نبايعه على الموت»[١].

[كيف كانت بيعة النبي ﷺ للناس؟]

وفي «الصحيحين» عن عُبَادة بن الصامت قال: «بايَعْنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العُسْر واليُسْر والمَنْشَط والمكره، وعلى أَثَرةٍ علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كُنَّا، لا نخاف[٢] في الله لومة لائم»[٣].

وفي «الصحيحين» أيضاً عن جُنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عُبَادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: حدِّثنا أصلحك الله بحديثٍ ننتفع به[٤] سمعته من رسول الله ﷺ، قال: دعانا رسول الله ﷺ، فبايعناه، وكان فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في مَنْشَطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأَثَرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تَرَوا كُفراً بواحاً عندكم من الله فيه بُرهان»[٥].

وفي «الصحيحين» عن عائشة قالت: كان المؤمنات إذا هاجَرْنَ إلى رسول الله ﷺ يمتحنهن بقول[٦] الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] إلى آخر الآية، قالت عائشة: فمن أقرَّت بهذا من المؤمنات فقد أقرَّت بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أَقْرِرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقْنَ فقد بايعتُكنَّ»، ولا والله ما مَسَّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأة قط، غير أنه يبايعهنَّ بالكلام[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٦) في (الإمارة): باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر.

(٢) كذا في (ن)، وفي سائر النسخ «لا تأخذنا».

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٥ و٧٠٥٦) في (الفتن:) باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، و(٧١٩٩ و٧٢٠٠) في (الأحكام): باب كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم (١٧٠٩) (٣/ ١٤٧٠) في (الإمارة): باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٤) في (ن) و(ك) و(ق): «ينفع الله به».

(٥) هو في «صحيح البخاري» في الحديث المتقدم قبل (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩) (٤٢) (٣/ ١٤٧٠).

(٦) في (ق) و(ك): «بقوله: يقول».

(٧) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الشروط): باب ما يجوز من الشروط في الإسلام =

قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله، وما مسَّتْ كفُّ رسول الله ﷺ كفَّ امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن» كلاماً[(١)].

فهذه هي البيعة النبوية التي قال الله عز وجل فيها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠] وقال فيها: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

[أيمان البيعة التي أحدثها الحجاج الثقفي]

فأحدث الحجَّاجُ في الإسلام بيعة غير هذه تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال والحج؛ فاختلف علماء الإسلام في ذلك على عدة أقوال.

[من قال أيمان البيعة تلزمني]

ونحن نذكر [تحرير][(٢)] هذه المسألة وكشفها؛ فإن كان مرادُ الحالف بقوله: «أيمان البيعة تلزمني» البيعةَ النبوية التي كان رسول الله ﷺ يبايع عليها أصحابه لم يلزمه الطلاق والإعتاق ولا شيء مما رتبه الحجاج، وإن لم ينو تلك البيعة ونَوَى البيعة الحجَّاجية فلا يخلو: إما أن يذكر في لفظه طلاقاً أو عتاقاً أو حجاً أو صدقةً أو يميناً بالله أو لا يذكر شيئاً من ذلك؛ فإن لم يذكر في لفظه شيئاً فلا يخلو: إما أن يكون عارفاً بمضمونها أو لا؛ وعلى التقديرين فإما أن ينوي مضمونها كله أو بعض ما فيها أو لا ينوي شيئاً من ذلك، فهذه تقاسيم هذه المسألة.

= والأحكام والمبايعة (٥/ ٣١٢/رقم ٢٧١٣)، وكتاب (الأحكام): باب بيعة النساء (١٣/ ٢٠٣/رقم ٧٢١٤)، و(كتاب التفسير)؛ باب ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ (٤٨٩١)، و(كتاب الطلاق): باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية (٥٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة): باب كيفية بيعة النساء (٤/ ١٤٨٩/رقم ١٨٦٦) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالت: وما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها» لفظ البخاري.

وفي لفظ لمسلم: «ما مسّ رسول الله ﷺ بيده امرأة قط».

(١) هو تابع لما قبله.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

[رأي الشافعي وأصحابه]

فقال الشافعي وأصحابه: إن لم يذكر في لفظه طلاقها أو عتاقها أو حجها أو صدقتها(١) لم يلزمه شيء، نَوَاه أو لم ينوه(٢)، إلا أن ينوي طلاقها أو عتاقها فاختلف أصحابه؛ فقال العراقيون: يلزمه الطلاق والعتاق؛ فإنَّ اليمين بهما تنعقد بالكناية مع النية. وقال صاحب «التتمة»(٣): لا يلزمه ذلك وإن نواه ما لم يتلفظ به؛ لأن الصريح لم يوجد، والكناية إنما يترتب عليها الحكم فيما يتضمن الإيقاع، فأمَّا الالتزام(٤) فلا، ولهذا لم يجعل الشافعي الإقرار بالكناية مع النية إقراراً لأنه التزام، ومن ههنا قال مَنْ قال من الفقهاء كالقَفَّال وغيره: إذا قال: «الطلاق يلزمني لا أفعل» لم يقع به الطلاق وإن نواه؛ لأنه كناية والكناية إنما يترتب عليها الحكم في غير الالتزامات، ولهذا لا تنعقد اليمين بالله بالكناية مع النية.

[مذهب أصحاب الإمام أحمد]

وأما أصحاب أحمد [فقد قال](٥) أبو عبد الله بن بطة: كنت عند أبي القاسم الخرقي وقد سأله رجل عن أيمان البيعة، فقال: لست أفتي فيها بشيء، ولا رأيت أحداً من شيوخنا يفتي فيها بشيء، قال: وكان أبي رحمه الله ـ يعني أبا علي ـ يَهَابُ الكلام فيها، ثم قال أبو القاسم: إلا أن يلتزم الحالف بها جميع ما فيها من الأيمان، فقال له السائل: عَرَفها أم لم يعرفها؟ قال: نعم، ووَجْهُ هذا القول أنه بالتزامه لموجبها صار ناوياً له مع التلفظ، وذلك مقتضى اللزوم، ومتى وجد سبب اللزوم والوجوب ثبت موجَبُه وإن لم يعرفه، كما لو قال: إن شفى الله مريضي فثلث مالي صدقة، أو أوصى(٦)

---

(١) في (ن) و(ك): «طلاقها وعتاقها وحجها وصداقها».

(٢) في (و): «شيء نواه، وإن لم ينوه».

(٣) كتاب «التتمة» كتاب في الفقه الشافعي، ألّفه المتولي أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري (المتوفى ٤٧٨هـ)، قال ابن هداية الله في «طبقات الشافعية» (١٧٧): «وصنف «التتمة» تلخيصاً من «إبانة» الفوراني، مع زيادة أحكام عليها، ولذلك سماه «تتمة الإبانة» ولم يتم «التتمة»، بل بلغ إلى حد كتاب السرقة، فكمّلها جماعة» والكتاب غير مطبوع، يوجد له عدة نسخ في دار الكتب المصرية، ومكتبة أحمد الثالث بتركيا، ونسختها في اثني عشر جزءاً، ناقص الأول منها فقط، وهو كتاب مهم ومفيد، حري بأن يعتنى به، والله الموفق.

(٤) في (ن) و(ك) و(ق): «فأما الإلزام».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ن): «فقال أصحاب»، وفي (ك) و(ق): «فقال».

(٦) في (ق) و(ك): «وصى».

به ولم يعرفه، أو قال: أنا مُقرّ بما في هذا الكتاب، وإن لم يعرفه، أو قال: ما أعطيتَ فلاناً فأنا[(١)] ضامن له، أو مَالَكَ عليه فأنا ضامنه، صحَّ ولزمه وإن لم يعرفه، أو قال: «ضمان عهدة هذا المبيع عليَّ» صحَّ ولزمه وإنْ لم يعرفه.

وقال أكثر أصحابنا منهم صاحب «المغني» وغيره: إن لم يعرفها لم تنعقد يمينه بشيء مما فيها؛ لأنها ليست بصريحة في القَسَم، والكناية لا يترتب عليها مقتضاها إلا بالنية، فمن لم يعرف شيئاً لم يصح أن ينويه[(٢)] قالوا: وإن عرفها ولم ينو عقد اليمين بما فيها لم تصح أيضاً؛ لأنها كناية فلا يلزم حكمها إلا بالنية، وإن عرفها ونوى اليمينَ بما فيها صح في الطلاق والعتاق؛ لأن اليمين بهما تنعقد بالكناية، دون غيرهما؛ لأنها لا تنعقد بالكناية.

وقال طائفة من أصحابنا: تنعقد في الطلاق والعتاق وصدقة المال دون اليمين بالله تعالى، فإن الكفارة إنما وجَبَتْ فيها لما اشتملت عليه من حرمة الاسم المعظم[(٣)] الذي تعظيمه من لوازم الإيمان، وهذا لا يوجد فيما عداه من الأيمان.

فَصْل

[مذهب المالكية]

وأما أصحاب مالك فليس عن مالك ولا عن [أحد من][(٤)] قدماء أصحابه فيها قول؛ واختلف المتأخرون، فقال أبو بكر ابن العربي[(٥)]: أجمع هؤلاء المتأخرون على أنه يحنث فيها بالطلاق في جميع نسائه والعتق في جميع عبيده وإن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة، والمشي إلى مكة والحج ولو من أقصى المغرب والتصدق بثلث جميع أمواله وصيام شهرين متتابعين، ثم قال جُلُّ الأندلسيين: إن كل امرأة له تطلق ثلاثاً [ثلاثاً][(٦)]، وقال القرويون: إنما تطلق واحدة واحدة، وألزمه بعضهم صوم سنة إذا كان معتاداً للحلف بذلك. فتأمل هذا التفاوت العظيم بين هذا القول وقول أصحاب الشافعي.

---

(١) في (و): «وأنا»، في (ك) و(ق): «أنا». (٢) انظر: «المغني» (٧/ ١٥٥).

(٣) في (و): «الأعظم». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٥) نحوه في «أحكام القرآن» (٧٤٥ ـ ٧٤٦) ـ وفيه: «وقد جمعتُ في المسألة رسالة إبان كنت بإفريقية، وقد كثر السؤال فيها عليّ، فاستخرتُ الله تعالى على متوسط من الأقوال لم أخرج فيه عن جادّة الأدلة» ـ وانظره (١٩٦٨) و«العواصم من القواصم» (ص ٣٧٢ ـ ٣٧٤) لابن العربي، و«البيان والتحصيل» (١٨/ ٦٢٥) لابن رشد.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

فصل

[الحلف بأيمان المسلمين]

وهكذا اختلافهم فيما لو حلف بأيمان المسلمين أو بالأيمان اللازمة، أو قال: جميعُ الأيمان تلزمني، أو حلف بأشد ما أخذ أحد على أحد.

[مذهب المالكية]

قالت المالكية: إنما ألزمناه بهذه المذكورات دون غيرها من كسوة العُرْيَان[(١)] وإطعام الجِيَاع والاعتكاف وبناء الثغور ونحوها ملاحَظَةً لما غلب الحلف به عرفاً، فألزمناه به، لأنه المسمَّى العرفيّ، فيقدَّم على المسمَّى اللغويَّ، واختص حلفه بهذه المذكورات دون غيرها لأنها هي المشتهرة، ولفظ الحلف واليمين إنما يستعمل فيها دون غيرها، وليس المدرك أن عادتهم أنهم يفعلون مسمياتها، وأنهم يصومون شهرين متتابعين، أو يحجُّون، بل غلبة استعمال الألفاظ في هذه المعاني دون غيرها، قالوا: وقد صرَّح الأصحابُ بأنه من كثرت عادته بالحلف بصوم سنة لزمه صوم سنة، فجعلوا المدرك الحلف اللفظي دون العرفي النقلي، قالوا: وعلى هذا لو اتفق في وقت آخر أنه اشتهر[(٢)] حلفهم ونَذْرهم بالاعتكاف والرِّبَاط وإطعام الجائع وكسوة العريان وبناء المساجد دون هذه الحقائق المتقدم ذكرها لكان اللازم لهذا الحالف إذا حَنِثَ الاعتكافُ وما ذكر معه، دون ما هو مذكور قبلها؛ لأن الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت[(٣)]، كالعقود في المعاملات والعيوب في الأعواض في المبايعات ونحو ذلك، فلو تغيّرت العادة في النّقد والسّكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في المبيع عند الإطلاق على السكة والنقد المتجدد دون ما قبله، وكذلك إذا كان الشيء عيباً في العادة رُدَّ به المبيع، فإن تغيرَّت العادة بحيث لم يعد عيباً لم يرد به المبيع[(٤)].

قالوا: وبهذا تعتبر جميع الأحكام المترتبة[(٥)] على العوائد، وهذا مجمع عليه

---

(١) في (ن) و(ك) و(ق): «كسوة العميان»! (٢) في (ن)؛ «أنه إن اشتهر».

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥/ ٣٠٥ ـ ٣٠٨) و«الطرق الحكمية» (٣ ـ ٥، ٨).

(٤) المذكور مع اللاحق من «الفروق» للقرافي (الفرق الثامن والعشرين): (المسألة الثالثة): (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٥) في (ن): «المرتبة».

بين العلماء، لا خلاف فيه، وإن وقع الخلاف في تحقيقه: هل وجد أم لا؟ قالوا: وعلى هذا فليس في عرفنا اليوم الحلف بصوم شهرين متتابعين، فلا تكاد تجد أحداً يحلف به، فلا تسوغ الفتيا بإلزامه(١).

[يجب الأخذ بالعرف اعتباراً وإسقاطاً]

قالوا: وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العُرْف [شيء] فاعتبره، ومهما سقط فألْغِهِ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طولَ عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِهِ على عُرْف بلدك، وسَلْه عن عرف بلده فأجْرِهِ عليه وأفْتِهِ به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، قالوا فهذا هو الحق الواضح، والجمودُ على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، قالوا: وعلى هذه القاعدةُ تخرَّج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات؛ فقد يصير الصريحُ كنايةً يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً تستغني عن النية، قالوا: وعلى هذه القاعدة فإذا قال: «أيمان البيعة تلزمني» خرج ما يلزمه على ذلك. وما جرتْ به العادةُ في الحلف عند الملوك المعاصرة إذا لم يكن له نيةٌ، فأي شيء جَرَتْ به عادةُ ملوك الوقت في التحليف به في بيعتهم واشتهر ذلك عند الناس بحيث صار عُرْفاً متبادراً إلى الذهن من غير قرينة حُملت يمينه عليه، فإن لم يكن شيء من ذلك اعتبرت(٢) نيته أو بِسَاطُ يمينه، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا شيء عليه، انتهى(٣).

[المفتي بمجرد المنقول دون اعتبار العرف ضال مضل].

وهذا محض الفقه، ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطبِّ على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان.

---

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٥١٧ ـ ٥١٨).

(٢) في (ك): «فإن لم يكن الأمر كذلك اعتبرت».

(٣) كلام القرافي، وانظر: «العرف والعادة» (١١٢) لأبي سنة، «العرف» (١/ ٦١ ـ ٦٢).

[لم يكن الحلف بالأيمان اللازمة معتاداً]

ولم يكن الحلف بالأيمان اللازمة معتاداً على عهد السلف الطيّب، بل هي من الأيمان الحادثة المبتَدَعة التي أحدثها الجهلة الأول؛ ولهذا قال جماعة من أهل العلم: إنها من الأيمان اللاغية التي لا يلزم بها شيء البتَّة، أفتى بذلك جماعة من العلماء، ومن متأخري مَنْ أفتى بها تاجُ الدين أبو عبد الله الأرموي صاحب كتاب «الحاصل»[1] قال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: سأله عنها بعضُ أصحابنا، فكَتَبَ له بخطِّه تحت الاستفتاء: هذه يمينٌ لاغيةٌ، لا يلزم فيها شيء ألبتة، وكتبَ محمد الأرموي، قال ابن بزيزة: وقفت على ذلك بخطه، وثبت عندي أنه خطه، ثم قال؛ وقال جماعة من العلماء: لا يلزم فيها شيء سوى كفَّارة اليمين بالله تعالى، [بناء على أن لفظ اليمين لا ينطلق إلا على اليمين بالله تعالى][2]، وما عداه التزامات لا أيمان. قال: والدليل عليه قوله ﷺ: «مَنْ كان حالفاً فَلْيَحْلف بالله أو لِيَصمُت»[3].

[مذاهب القائلين بأن فيها كفارة]

والقائلون بأن فيها كفارة يمين اختلفوا: هل تتعدد فيها كفارة اليمين بناء على أقل الجمع أو ليس عليه إلا كفارة واحدة لأنها إنما خرجت مخرج اليمين الواحدة كما أفتى به أبو عُمَر بن عبد البر[4] وأبو محمد بن حزم[5]؟ وقد كان أبو عمر يفتي بأنه لا شيء فيها أَلبتة، حكاه عنه القاضي أبو الوليد الباجي[6]، وعاب عليه ذلك، قال: «ومن العلماء من رأى أنه يختلف بحسب اختلاف الأحوال[7] والمقاصد والبلاد، فمن حلف به قاصداً للطلاق أو العتاق لزمه ما ألزمه نفسه، ومن لم يعلم مقتضى ذلك ولم يقصده ولم يقيّده العرفُ الغالب الجاري لزمه فيها كفارة ثلاثة أيمان بالله، بناء على أن أقل الجمع ثلاثة، وبه كان يفتي أبو بكر الطرطوشي ومَنْ بعده من شيوخنا الذين حملنا عنهم، ومن شيوخ عصرنا من كان

---

(١) مطبوع بعنوان «التحصيل من المحصول» عن مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد.

(٢) قال (و): «هذا هو الحق»، وما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٣) هو جزء من الحديث المتقدم «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، ومضى تخريجه.

(٤) انظر: «الاستذكار» (١٧/ ٣٦).

(٥) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٢٤).

(٦) في «المنتقى» (٤/ ٧ ـ ٨).

(٧) في (ن) و(ق): «باختلاف الأحوال».

يُفتي بها بالطلاق الثلاث بناء على أنه العرفُ المستمر الجاري الذي حصل عِلْمه والقصدُ إليه عند كل حالف بها، ثم ذكر اختلافَ المغاربة: هل يلزم فيهاالطلاقُ الثلاث أم[1] الواحدة؟ ثم قال: والمعتمدُ عليه فيها الرجوعُ إلى عُرْف الناس وما هو المعلوم عندهم في هذه الأيمان، فإذا ثبت فيها عندهم شيء وقصدوه وعرفوه واشتهر بينهم وجب أن يَحْمِلوه عليه[2]، ومع الاحتمال يرجع إلى الأصل الذي هو اليمين بالله؛ إذ لا يُسمّى غير ذلك يميناً، فيلزم الحالف بها كفارة ثلاثة أيمان، قال: وعلى هذا كان يُعوِّل[3] أهل التحقيق والإنصاف من شيوخنا.

[القول بإجزاء كفارة واحدة هو رأي الصحابة]

قلت: ولإجزاء الكفارة الواحدة فيها مَدْرَك آخر أفقه من هذا، وعليه تدل فتاوى الصحابة ﷺ صريحاً في حديث ليلى بنت العجماء المتقدم[4]، وهذه الالتزامات الخارجة مخرج اليمين إنما فيها كفارة يمين بالنَّص والقياس واتفاق الصحابة كما تقدم، فموجَبُها كلها شيء واحد ولو تعدد المحلوف به، وصار هذا نظير ما لو حلف بكل سورة من القرآن على شيء واحد فعليه كفارة يمين لاتحاد المُوجب وإن تعدَّد السبب، ونظيره ما لو حلف بأسماء الرب تعالى وصفاته فكفارة واحدة، فإذا حلف بأَيْمان المسلمين أو الأيمان كلها أو الأيمان اللازمة أو أيمان البيعة أو ما[5] يحلف به المسلمون لم يكن ذلك بأعظم مما لو حَلَف بكلِّ كتاب أنزله الله أو بكل اسم[6] من أسماء الله أو صفة من صفات الله، فإذا أجزأ في هذه[7] كفارة يمين مع حرمة هذه اليمين وتأكدها فَلأن تُجزئ الكفارة في هذه الأيمان بطريق الأوْلَى والأحرى، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة الحكيمة التي لم يطرق العالمَ شريعةٌ أكملُ منها غيرُ ذلك، وكذلك أفتى به أفقهُ الأمّةِ وأعلمهم بمقاصد الرسول ودينه وهم الصحابة.

[اختلاف الفقهاء بعد الصحابة]

واختلف الفقهاء بعدهم؛ فمنهم من يُلزم الحالف بما التزمه من جميع الالتزامات كائناً ما كان، ومنهم من لا يلزمه بشيء منها ألبتَّة لأنها أَيمانٌ غير

---

(١) في (د)، و(ط): «أو».
(٢) في (ن) و(ك) و(ق): «أن يحملوا عليه».
(٣) في المطبوع و(ك): «يقول».
(٤) انظره (ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩).
(٥) في (ط)، و(د): «بما».
(٦) في (ك): «أسماء».
(٧) في (ك) و(ق): «هذا».

شرعية، ومنهم من يلزمه بالطلاق والعتاق ويخيّره في الباقي بين التكفير والالتزام، ومنهم من يحتِّم [عليه][(١)] التكفير، ومنهم من يلزمه بالطلاق وَحْده دون ما عداه، ومنهم من يلزمه بشرط كون الصيغة شرطاً فإن كانت صيغة التزام فيمين، كقوله: «الطلاق يلزمني» لم يلزمه بذلك، ومنهم من يتوقف في ذلك ولا يفتي فيه بشيء؛ **فالأول**: قول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، **والثاني**: قول أهل الظاهر وجماعة من السلف، **والثالث**: قول أحمد بن حنبل والشافعي في ظاهر مذهبه وأبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه ومحمد بن الحسن، **والرابع**: قول بعض أصحاب الشافعي، ويُذكر قولاً له ورواية عن أحمد، **والخامس**: قول أبي ثور و[هو][(٢)] إبراهيم بن خالد[(٣)]، **والسادس**: قول القَفَّال من الشافعية وبعض أصحاب أبي حنيفة ويُحكى عنه نفسِهِ، **والسابع**: قول جماعة من أهل الحديث. وقول أصحاب رسول الله ﷺ أصَحُّ وأفقه وأقرب هذه الأقوال إلى الكتاب والسنة، وبالله التوفيق.

فصل

[أقوال العلماء في تأجيل بعض المهر وحكم المؤجل]

المثال التاسع[(٤)]: الإلزام بالصَّدَاق الذي اتفق الزوجان على[(٥)] تأخير المطالبة به، وإن لم يُسَميا أجلاً، بل قال الزوج: مئة مقدّمة ومئة مؤخّرة، فإن المؤخَّر لا يستحق المطالبة به إلا بموتٍ أو فُرْقَةٍ، هذا هو الصحيح، وهو منصوص أحمد، فإنه قال في رواية جماعة من أصحابه: إذا تزوّجها على العاجل والآجل لا يحلُّ الآجل إلا بموت أو فرقة، واختاره قُدَماَء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)]، وهو قول النَّخَعي والشعبي والليث بن سعد[(٧)]،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٢) سقطت من جميع النسخ، وهي زيادة لا بد منها، إذ أبو ثور هو الفقيه إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٧٤) للسبكي و«شذرات الذهب» (٢/ ٩٣).

(٣) مذهبه في «المحلى» (١١/ ٣٨٦) و«فتح الباري» (٩/ ٣٧٢)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٦٩)، و«فقه الإمام أبي ثور» (٥٠٣).

(٤) «لما يتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة والزمان والمكان» (و).

(٥) في (و): «اتفق الزوجان عليه على». (٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٥).

(٧) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٥٤ رقم ٢٢٦٢) ونقله الصردفي في «المعاني البديعة» (٢/ ٢٢٤) عن الحسن والنخعي.

وله فيه رسالة كتبها إلى مالك ينكر عليه خلاف هذا القول سنذكرها بإسنادها ولفظها [إن شاء الله][(١)]، وقال الحسن وحمَّاد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وسفيان الثوري [و][(٢)] أبو عُبيد: يبطل الآجل لجهالة محله، ويكون حالاً[(٣)]، وقال إياس بن معاوية: يصح الآجل، ولا يحل الصداق إلا أن يفارقها أو يتزوج عليها أو يخرجها من بلدها؛ فلها حينئذ المطالبة به[(٤)]، وقال مكحول والأوزاعي: يحلُّ بعد سنة من وقت الدخول[(٥)]، وقال الشافعي وأبو الخطَّاب: تفسد التسمية ويجب مهر المثل لجهالة العوض بجهالة أجله فترجع إلى مهر المثل[(٦)].

وأما مذهب مالك فقال عبد الملك: كان مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شيء من المهر مؤخَّراً، وكان مالك يقول: إنَّما الصَّداق فيما مضى ناجزٌ كله، فإن وقع منه شيء مؤخراً فلا أحبُّ أن يطول الأجل في ذلك، وحُكي عن ابن القاسم تأخيره إلى السنتين والأربع، وعن ابن وهب إلى السنة، وعنه إن زاد الأجل على أكثر من عشرين سنة فسخ، وعن ابن القاسم إذا جاوز الأربعين فسخ، وعنه إلى الخمسين والستين، حكى ذلك كله فضل بن سلمة عن ابن المَوَّاز[(٧)]، ثم قال: لأن الأجل الطويل مثل [ما][(٨)] لو تزوَّجها إلى موت أو فراق، قال عبد الملك: وقد أخبرني أصبغ أنه شَهِدَ ابن وهب وابن القاسم تذاكرا الأجل في ذلك، فقال ابن وهب: أرى فيه العشر[(٩)] فدون فما جاوز ذلك فمفسوخٌ[(١٠)]، فقال له ابن

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ق) وحدها.
(٢) سقطت الواو من (ن).
(٣) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٥٤) ونقله الصردفي في «المعاني البديعة» (٢/ ٢٢٤) عن الحسن البصري وحماد والثوري وأبي عبيد.
(٤) نقله الصردفي في «المعاني البديعة» (٢/ ٢٢٥) وابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٥٥) عنه وعن قتادة.
(٥) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٥٤) ونقله الصردفي في «المعاني البديعة» (٢/ ٢٢٥) عن مكحول وعبيد الله بن الحسن.
(٦) انظر: «الهداية» (٢٦٢) لأبي الخطاب و«المعاني البديعة» (٢/ ٢٢٤) للصردفي.
(٧) هو الإمام الفقيه محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المالكي، الشهير بابن المواز، اختلف في وفاته؛ قيل: سنة (٢٦٩هـ)، وقيل: (سنة ٢٨١هـ)، والمذكور نقله المصنف من «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ١٠٤).
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).
(٩) كذا في (ق) و(ن)، و«عقد الجواهر الثمينة»: (٢/ ١٠٤) وفي سائر الأصول: «العشرين».
(١٠) في (ن)؛ «فمنسوخ»!!.

القاسم: وأنا معك على هذا، فأقام ابن وهب على رأيه، ورجع ابن القاسم فقال: لا أفسخه إلى أربعين وأفسخه فيما فوق ذلك، فقال أصبغ: وبه آخذ ولا أحب ذلك نَدْباً[١] إلى العشر ونحوها، وقد شهدتُ أشهب زوج ابنته وجعل مُؤَخَّر مهرها إلى اثنتي عشرة سنة، قال عبد الملك: وما قَصُرَ من الأجل فهو أفضل، وإنْ بَعُد لم أفسخه إلا أن يُجاوز ما قال ابن القاسم، وإن كانت الأربعون في ذلك كثيرة جداً، قال عبد الملك: وإن كان بعضُ الصَّداق مؤخَّراً إلى غير أجل فإن مالكاً كان يفسخه قبل البناء ويمضيه بعده، وترد المرأة إلى صداق مثلها معجلاً كله[٢]، إلا أن يكون صداق مثلها أقلَّ من المُعجَّل فلا تنقص منه أو أكثر من المعجل والمؤجل فتوفي تمام ذلك، إلا أن يرضى الناكح بأن يجعل المؤخَّرَ معجلاً كله مع النقد فيمضي النكاح ولا يفسخ لا قبل البناء ولا بعده، ولا تُردُّ المرأةُ إلى صداق مثلها، ثم أطالوا بذكر فروع تتعلق بذلك[٣].

[فتاوى الصحابة في هذه المسألة]

والصحيحُ ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ من صحة التسمية وعدم تمكين المرأة من المطالبة به إلا بموتٍ أو فرقةٍ، حكاه الليث إجماعاً منهم، وهو محض القياس والفقه، فإن المُطْلَقَ من العقود ينصرفُ إلى العرف والعادة عند المتعاقدين كما في النقد والسكة والصفة والوزن، والعادةُ جاريةٌ بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفراق، فجرت العادة مجرى الشرط كما تقدم ذكر الأمثلة بذلك، وأيضاً فإن عقد النكاح يخالف سائر العقود، ولهذا نافاه التوقيتُ المشترَطُ في غيره من العقود على المنافع، بل كانت جهالة مدة بقائه غير مؤثِّرة في صحّته، والصداق عوضه ومقابله، فكانت جهالة مدته غير مؤثرة في صحته، فهذا محض القياس، ونظير هذا لو أجَّره كلَّ شهر بدرهم فإنه يصح وإن كانت جملة الأجرة غير معلومة تبعاً لمدة الإجارة؛ فقد صحَّ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة أنه أجَّر نفسَه كل دلو بتمرة، وأكل النبي ﷺ من ذلك التمر[٤]، وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون عَلَى

(١) كذا في جميع الأصول! وفي «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ١٠٤): «بدءاً» وهو الصواب.

(٢) في (ك): «كليهما».

(٣) تراها في «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦) وما سبق منه بالحرف.

(٤) رواه الترمذي (٢٤٧٣ و٢٤٧٦) في (صفة القيامة): باب (٣٤)، وابن إسحاق في =

شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً»[١] وهذا لا يتضمن واحداً من الأمرين، فإن ما أحلَّ الحرَّام وحرَّم الحلال لو فعلاه بدون الشرط لما جاز، وقال النبي ﷺ: «إن أحقَّ الشروط[٢] أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٣] وأما تلك التقديرات المذكورة فيكفي في عدم اعتبارها عدمُ دليل واحد يدل عليها، ثم ليس تقدير منها بأولى من تقدير أزيد عليه أو أنقص منه، وما كان هذا سبيله فهو غير معتبر.

= «المغازي» (رقم ٢٤٨)، وعنه هناد في «الزهد» (٧٤٩) من طريق محمد بن كعب: حدثني من سمع علي بن أبي طالب فذكر قصةً، وفيها أنه نزع كل دلو بتمرة، وليس فيه أنه أطعم النبي ﷺ شيئاً.

وقال الترمذي: حسن غريب!! وفيه راوٍ مبهم، ورواه مطولاً أبو يعلى (٥٠٢)، وفيه مبهم أيضاً.

وروى نحوه أحمد في «مسنده» (١/ ٩٠ و١٣٥) و«فضائل الصحابة» (١٢٢٩)، وابنه عبد الله في «الزهد» (١٦٤)، و«زوائده على فضائل الصحابة» (٨٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧١، ٧٢)، من طريق مجاهد عن علي نحوه، وفيه أكل النبي ﷺ منه، ومجاهد لم يسمع من علي.

وروى ابن ماجه (٢٤٤٦) في (الرهون)؛ باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جَلِدَة، والبيهقي (٦/ ١١٩) من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس نحوه في قصة عليّ، وفيه أنه جاء بها النبي ﷺ.

وحنش هذا اسمه حسين بن قيس.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٦٢): هذا إسناد ضعيف، حنش اسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، والنسائي، والبزار، وابن عدي، والعقيلي، والدارقطني.

وعزاه لأحمد في «مسنده» من حديث ابن عباس، ولم أجده فيه بعد بحث، وهو فيه من حديث علي كما ذكرت، فلعله سبق قلم.

وفي «سنن ابن ماجه» (٢٤٤٧)، والبزار (٧٣٨ ـ البحر الزخار) من حديث علي موقوفاً: إن كنت لأدلو الذنوب بتمرة، وأشترط أنها حلوة جَلدة.

وروى هناد (٧٥٧) والمعافى بن عمران (٢٤٦) كلاهما في «الزهد» من طريقين عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار أن علي بن أبي طالب آجر نفسه من يهودي في أن ينزل له كل دلوٍ بتمرة، ورواية عمار عن علي مرسلة.

(١) سبق تخريجه. (٢) في المطبوع: «الشرط».

(٣) رواه البخاري (٢٧٢١) في (الشروط): باب الشرط في المهر عند عقدة النكاح، و(٥١٥١) في (النكاح): باب الشروط في النكاح، ومسلم (١٤١٨) في (النكاح): باب الوفاء بالشروط في النكاح، من حديث عقبة بن عامر.

[رسالة من الليث بن سعد إلى مالك بن أنس]

وقال الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفَسَويُّ في كتاب «التاريخ والمعرفة»(١) له ـ وهو كتابٌ جَليلٌ غزيرُ العلمِ جَمُّ الفوائد ـ: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال: هذه رسالة اللَّيث بن سعد إلى مالك بن أنس(٢):

سلامٌ عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد ـ عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة(٣) في الدنيا والآخرة ـ قد بلغني كِتابُكَ تذكُر فيه من صلاح حالِكم الذي يسُرُّني، فأدام الله ذلك لكم وأتمّهُ بالعَوْن على شكره والزيادِه من إحسانه.

وذكرتَ نظَرَك في الكتب التي بعثتُ بها إليك وإقامتَك إياها وخَتْمَكَ عليها بخاتمك، وقد أَتتْنا فجزاك الله عما قدَّمتَ منها خيراً، فإنها كُتُبٌ انتهت إلينا عنك فأحببتُ أن أبْلُغ حقيقَتَها بنظرك فيها.

وذكرتَ أنه قد أَنْشَطَكَ ما كتبتُ إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة(٤)، ورجوتَ أن يكونَ لها عندي موضعٌ، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون(٥) رأيك فينا جميلاً إلا لأني(٦) لم أُذاكِرْكَ مثلَ هذا.

وأنّه بلغَكَ أني أفتي بأشياء مُخالِفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأني يَحِقُّ عليَّ الخوفَ على نفسي لاعتماد مَنْ قِبَلي على ما أفتيتُهم به، وأن الناس تَبَعٌ لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآنُ.

وقد أصبتَ بالذي كتبتَ به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقَعَ مني بالموقع الذي تحب، وما أَعُدّ(٧) أحداً [قد] يُنْسِبُ إليه العلمَ أكْرَهَ لِشَواذِّ الفُتيا ولا أشَدَّ تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مَضَوْا، ولا آخَذَ لفُتياهم فيما اتَّفقوا عليه منِّي، والحمد لله رب العالمين لا شريك له.

---

(١) (١/ ٦٨٧) وما بين المعقوفتين منه، وسقط من الأصول جميعاً.

(٢) سيأتي توثيقها وتخريجها (ص٤٨٧)، وجاء في هامش (ق): «قال محمد بن رمح: كان دخل الليث كل سنة ثمانين ألف دينار وما وجبت عليه زكاة قط».

(٣) في (ن) و(ك): «أحسن العافية».

(٤) أي: أن تبتدأني بالنصيحة.

(٥) كذا في الأصول جميعاً، وفي مصادر التخريج، ونقلها صاحب «نماذج من رسائل الأئمة السلف، وأدبهم العلمي» (ص ٣٣): «أن لا يكون»!!

(٦) كذا في (ط)، و(د): «إلا لأني»، وفي غيرها: «إلا أني».

(٧) في الأصول جميعاً: «وما أجد»، والتصويب من «المعرفة والتاريخ».

وأما ما ذكرْتَ مِنْ مُقام رسول الله صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم بالمدينة، ونزولِ القرآن [بها][(٢)] عليه بين ظَهْرَي أصحابه، وما علَّمهم الله منه، وأن النَّاس صاروا به تَبَعاً لهم فيه، فكما ذكَرت.

وأما ما ذكرتَ من قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا[(٣)] ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خَرَجُوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاءَ مرضاة الله فجنَّدُوا الأجنادَ، واجتمع إليهم الناسُ فأظهروا بين ظَهْرَانَيْهِم كتابَ الله وسنَّةَ نبيه[(٤)] ولم يكْتُمُوهم شيئاً عَلِموه.

وكان في كلِّ جُند منهم طائفة يُعلِّمون ـ [لله][(٥)] ـ كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يُفَسِّره لهم القرآنُ والسنةُ، ويقوِّمُهُم[(٦)] عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارَهم المسلمون لأنفسهم.

ولم يكن أولئك الثلاثة مضيِّعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون [لأجنادهم][(٧)] في الأمر اليسير لإقامة الدين والحَذَر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمراً فسَّرهُ القرآن أو عمل به النبيُّ ﷺ أو ائتمروا فيه بعده إلا أعْلَمُوهُمُوهُ.

فإذا جاء أمرٌ عمل[(٨)] فيه أصحابُ رسول الله ﷺ بمصرَ والشَّامِ والعراقِ على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يزالوا عليه حتى قُبِضُوا لم يأمُرُوهم بغيره، فلا نراهُ يجوزُ لأجناد المسلمين أن يُحْدِثوا اليوم أمراً لم يعمل به سَلَفُهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (و).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في مطبوع «المعرفة»، و(د) و(ط)، و(و) و(ك) «من تحتها»، والصواب حذف «من».

(٤) كذا في الأصول، وفي سائر المصادر: «نبيِّهم».

(٥) ما بين المعقوفتين من (و) و(ك)، و«المعرفة والتاريخ»، وفي «تاريخ ابن معين»: «يعملون بكتاب الله».

(٦) في مطبوع «المعرفة»: «ويقومونهم»! وفي (ك) و(ق): «ويقويهم» وفي باقي الأصول: «وتقدمهم»!! والصواب ما أثبتناه، ومعناه: يصحح لهم فيما أخطأوا به أبو بكر. . . .

(٧) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط.

(٨) في «المعرفة والتاريخ»، وسائر المصادر: «عملوا».

[حين ذهب العلماءُ وبقي فيهم من لا يُشبِه من مضى]

مع أنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعده(١) في الفُتيا في أشياءَ كثيرةٍ، ولولا أني قد عرفتُ أنْ قد عَلِمْتَهَا لكتبتُ(٢) بها إليك، ثم اختلف التابعون في أشياءَ بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه [وآله](٣) وسلم سعيد بن المسيب ونظراؤُه أشدَّ الاختلافِ.

ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسُهم(٤) يومئذ ابنُ شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

[ما أخذه الليث على ربيعة]

فكان(٥) من خلاف ربيعة لبعض ما [قد](٦) مضى ما قد عرفتَ وحضرتَ، وسمعتُ قولَكَ فيه وقولَ ذوي الرأي من أهل المدينة: يحيى بن سعيد، وعُبيد الله بن عمر، وكثيرِ بن فَرْقَد وغيرِ كثيرٍ ممن هو أَسَنُّ منه، حتى اضطَّرك ما كَرِهْت من ذلك إلى فراق مجلسه.

وذاكَرْتُكَ أنت وعبدَ العزيز بن عبد الله(٧) بعضَ ما نَعيبُ على ربيعة من ذلك، فكُنتُما من الموافقين(٨) فيما أنكرتُ، تَكْرَهان منه ما أكرهه(٩)، ومع ذلك ـ بحمد الله ـ عند ربيعةَ خيرٌ كثيرٌ، وعقلٌ أصيلٌ، ولسانٌ بليغٌ، وفَضْلٌ مستَبين، وطريقةٌ حسنة في الإسلام، ومودَّة [صادقة](١٠) لإخوانه عامةً ولنا خاصة، رحمةُ الله [عليه] وغفر له وجزاه بأحسنَ من عمله.

[تناقض ابن شهاب أحياناً]

وكان يكون من ابن شهاب اختلافٌ كثيرٌ إذا لَقيناه، وإذا كاتَبه بعضُنا فربما

(١) في (د) و(ط) و(و) و(ك) و(ق): «بعد»!
(٢) في المطبوع: «كتبت». (٣) ما بين المعقوفتين من (و).
(٤) في مطبوع «المعرفة»: «ورأيتهم» وهو تحريف، وفي (ك): «رأسهم».
(٥) في (ك) و(ق): «وكان».
(٦) سقطت من مطبوع «المعرفة»، وسائر المصادر التي أوردت الرسالة.
(٧) هو الماجشُون المدني، الثقة الفقيه (مات سنة ١٦٤هـ) ـ رحمه الله ـ.
(٨) كذا في الأصول، وفي «المعرفة» وسائر المصادر: «فكنتما لي موافقين».
(٩) في سائر المصادر: «أكره»، وكذلك في «المعرفة والتاريخ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (د)، و(ط)، وهو مثبت في «المعرفة والتاريخ».

كتب إليه في الشيء الواحد ـ عَلَى فَضْل رأيهِ وعلمِه ـ بثلاثة أنواعٍ يَنْقُضُ بعضُها بعضاً، ولا يَشعُر بالذي مضى من رأيه في ذلك، فهذا الذي يَدْعُونني إلى تَرْكِ ما أنكرت تركي إياه.

[لا يجوز الجمع بين الصلاتين في مطر]

وقد عرفتُ مما عِبتَ[(١)] إنكاري إياه: أن يجمع أحدٌ من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله لم يجمع[(٢)] منهم إمام قط في ليلة مَطَر، وفيهم أبو عبيدة بنُ الجرَّاح، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومُعَاذ بن جبل، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «أَعْلَمُهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»[(٣)] وقال: «يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برَتْوَة»[(٤)] وشَرحَبيل بن حَسَنة، وأبو الدَّرداء، وبلال بن رباح.

---

(١) في الأصول: «عرفت أيضاً عيب»!!، وما أثبتناه من «المعرفة والتاريخ» وسائر المصادر.

(٢) في (ن) و(ك): «لم يخرج»!

(٣) هو جزء من حديث طويل: رواه بسياقة تامة أحمد في «مسنده» (٣/ ١٨٤ و٢٨١)، والترمذي (٣٧٩١) في (المناقب)، وابن ماجه (١٥٤ و١٥٥) في (المقدمة): باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، والنسائي في فضائل الصحابة (١٣٨ و١٨٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٠٨) (٨١٠)، والطيالسي (٢٠٩٦)، وابن حبان (٧١٣١ و٧١٣٧ و٧٢٥٢)، والحاكم (٣/ ٤٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٢٢)، والبيهقي (٦/ ٢١٠) و«المدخل» (٩١)، من طريق خالد الحذاء، وعاصم الأحول عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه الترمذي (٣٧٩٠) من طريق معمر عن قتادة عن أنس، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، والمشهور من حديث أبي قلابة عن أنس.

والمدقق في ألفاظه يجزم بيقين أن هذه القطعة من مرسل أبي قلابة، ومن ساقه بسياقة واحدة أدرج المرسل في المرفوع، كما قال جماعة من العلماء، وبيّنت ذلك ـ بما لا مزيد عليه ـ في جزء مفرد في طرق الحديث، والحمد لله، وسميته «طرق حديث أرحم أمتي بأمتي» وقرأته على شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ وكنت قد استدركت عليه تصحيحه إياه في المجلد الثالث من «السلسلة الصحيحة» وأقرني على ما توصلت إليه، متبعاً لغير واحد من أجلّة العلماء ومن أهل الصنعة الحديثية، مثل: الدارقطني، والخطيب البغدادي، وأبي نعيم الأصبهاني، والحاكم، والبيهقي وابن عبد البر وابن تيمية وتلميذه محمد بن عبد الهادي. وفي الأصول: «أعلمكم»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٩٠) والمحاملي في «أماليه» (رقم ٢١٤ ـ رواية =

....

= ابن مهدي بتحقيقي) ـ ومن طريقه ابن عساكر (٥٨/ ٤٠٤) ـ وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٨) من طريق يزيد بن هارون، ومروان بن معاوية كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن شهر بن حوشب عن عمر بن الخطاب قال: «. . . سمعت نبيك ﷺ يقول. . . فذكر بنحوه».

وهذا إسناد ضعيف، شهر بن حوشب ضعيف، ثم هو لم يسمع من عمر بن الخطاب، وسعيد بن أبي عروبة اختلط، ورواية يزيد عنه قبل الاختلاط.

لكن عبد الله بن نمير رواه عن سعيد به موقوفاً على عمر:

رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٤٨)!! وهذا إما من تخليط سعيد أو بسبب ضعف شهر بن حوشب.

وله طريق آخر عن عمر: رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٤٠٣) من طريق ضمرة بن ربيعة عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني (وفي «الحلية» الشيباني، وهو خطأ) عن أبي العجفاء ـ وزاد في «الحلية»: أو أبي العجماء ـ قال: قيل لعمر. . . وأبو العجفاء هذا قال ابن معين: اسمه هَرِم بصري ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم، ووثقه الدارقطني، وبقية رجاله ثقات فمثل حديثه يقبل في الشواهد.

قلت: وللحديث شواهد مرسلة وهي:

أولاً: محمد بن كعب القرظي.

رواه ابن سعد (٢/ ٣٤٧)، ومن طريقه ابن عساكر (٥٨/ ٤٠٦) وإسناده إلى محمد صحيح.

ورواه أبو نعيم (١/ ٢٢٨) من طريق أبي العباس الثقفي: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية عن محمد بن كعب به.

لكن رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤١)، وأبو نعيم (١/ ٢٢٩) وابن عساكر (٥٨/ ٤٠٦) من طريق يحيى بن أيوب عن عمارة عن محمد بن عبد الله بن أزهر عن محمد بن كعب.

قال الهيثمي (٩/ ٣١١): وفيه محمد بن عبد الله بن أزهر، ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

ثانياً: محمد بن عبيد الله الثقفي، أبو عون:

رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٣٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٣٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٤٠٥، ٤٠٦) من طريق أبي معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عنه، ورجاله ثقات.

ثالثاً: الحسن البصري:

رواه ابن سعد (٢/ ٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٠)، وابن أبي عاصم (١٨٣٥) وابن عساكر (٥٨/ ٤٠٦) وإسناده صحيح.

فالذي يظهر أن الحديث مسنداً أو مرسلاً له أصل، ولذلك صححه شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٨١ ـ ٨٤) (رقم ١٠٩١)، والعجيب أن =

وكان أبو ذر بمصر والزُّبير بن العوَّام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلِّها، وبالعراق ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمرانُ بن حُصين، ونزلها [أمير المؤمنين](١) عليُّ بن أبي طالب [كرم الله وجهه في الجنة](١) سنين، وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه [وآله](٢) وسلم فلم(٣) يجمعوا بين المغرب والعشاء قط(٤).

[القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق]

ومن ذلك القضاءُ بشهادة شاهد ويمينِ صاحبِ الحق، وقد عرفتَ أنه لم يزل يُقْضَى بالمدينة به، ولم يقضِ به أصحابُ رسول الله صلى الله عليه [وآله](٥) وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق، ولم يكْتُبْ به إليهم الخلفاءُ الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم وُلِّي عمر بن عبد العزيز ـ وكان كما قد عَلِمتَ في إحياء السُّنن، [وقطع البدع](٦)، والجِدِّ في إقامة الدين، والإصابة في الرأي، والعلم بما مضى من أمر الناس ـ فكتب إليه رُزَيق بن الحكيم(٧): إنكَ كنتَ تقضي بالمدينة بشهادةِ الشَّاهد الواحد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه

= الحافظ ابن حجر في «الإصابة» لم يذكر هذا الحديث إلا من مرسل أبي عون فقط!!
و«الرتوة ـ بالتاء ـ: أي برمية سهم، وقيل: بميل، وقيل مدى البصر» (و)، وباختصار في (د)، و(ط).
وفي «أساس البلاغة» (ص ٢٢٠) قال: «مسافة بعيدة قدر مد البصر».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) ما بين المعقوفتين من (و) فقط.

(٣) زاد (د) قبلها: «كثير» ووضعها بين معقوفتين، ولا وجود لها في الأصول، ولا في مصادر تخريج «رسالة الليث».

(٤) معلوم أن مذهب الليث بن سعد ـ رحمه الله ـ: منع الجمع بين الصلاتين لأجل المطر؛ كما ذهب إليه أصحاب الرأي؛ خلافاً لما ذهب إليه مالك، وأحمد، والأوزاعي، وكثير من الفقهاء من جوازه، وانظر «موسوعة فقه الليث بن سعد» (٣٦٩) وكتابنا: «فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر» (ص ٤٣ ـ ٤٥).

(٥) ما بين المعقوفتين من (و) فقط.

(٦) في مطبوع «المعرفة»: «وقطع اليد»!! وسقطت من (ك) و(ق).

(٧) في (ن): «زريق» بتقديم الزاي، وكذا في مطبوع: «المعرفة»!!، وفي المطبوع و(ك) و(ق) «ابن الحكم»، والصواب ما أثبتناه، كما في «المؤتلف» (١٠١٣) للدارقطني و(٥٨) لعبد الغني، و«الإكمال» (٤/٤٧)، وفي «التبصير» (٢/٥٠١): «واختلف فيه كما اختلف في اسم أبيه، هل (رزيق) بتقديم الراء على الزاي، أو بتقديم الزاي على الراء، وهل حُكيم، بالضم أو بالفتح».

عمر بن عبد العزيز: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهلَ الشام على غير ذلك؛ فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجلٍ وامرأتين.

ولم يَجمع بين العشاء والمغرب قَطُّ ليلة المطرِ، والسماء[(١)] يَسْكبُ عليه في منزله الذي كان فيه بخُناصِرَ[(٢)] ساكناً[(٣)].

[مؤخر الصّداق]

ومن ذلك أنَّ أهلَ المدينة يقضون في صَدُقَاتِ النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخَّر صداقها تكلَّمَتْ فدُفع إليها، وقد وافق أهلُ العراق أهلَ المدينة على ذلك وأهلُ الشام وأهلُ مصر، ولم يقضِ أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ولا مَنْ بعدهم لامرأةٍ بصدَاقها المؤخَّرِ إلا أن يفرِّق بينهما موتٌ أو طلاقٌ فتقوم على حقِّها.

[القول في الإيلاء]

ومن ذلك قولهم في الإيلاء: إنه لا يكون عليه طلاقٌ حتى يُوقَفَ وإنْ مرَّت الأربعةُ الأشهُرُ، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ـ وهوالذي كان يُرْوَى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر ـ أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: لا يحِلُّ للمُولي إذا بَلَغ الأجلَ إلا أن يفيء كما أمر اللَّهُ أو يَعزِمَ الطَّلاقَ[(٤)]، وأنتم تقولون: إنْ لَبِث بعد الأربعة الأشهر التي سمَّى الله في كتابه ولم يُوقَف لم يكن

---

(١) بدلها في المطبوع: «والمطر».

(٢) قال (و): «بليدة من أعمال حلب، تحاذي قِنَّسْرين نحو البادية، وتقال بالتاء ـ أيضاً ـ» أهـ.

قلت: وهي بالتاء في المطبوع، وانظر: «معجم البلدان» (٣/ ٤٦٧).

(٣) بدلها في بعض المصادر التي ذكرت الرسالة: «سكباً»، وما أثبتناه من «المعرفة»، وكذا في جميع الأصول، وقد حررت مذهب عمر بن عبد العزيز في الطبعة الثانية من كتابي «فقه الجمع بين الصلاتين» (ص ٤٠، ٤٣ ـ ٤٤، ١٣٩ ـ ١٤٠)، وفيها كثير من الزيادات على الطبعة الأولى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٦)، والبخاري في «صحيحه» (٥٢٩٠) و(٥٢٩١) في (الطلاق): باب قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾، وعبد الرزاق (١١٦٦١) و(١١٦٦٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٨)، وسعيد بن منصور (١٩١١)، والبيهقي (٧/ ٣٧٧) من طرق عن نافع عنه، وفيها ما هو من أصح الأسانيد.

عليه طلاقٌ، وقد بلغنا عن[١] عثمان بن عفَّان، وزيد بن ثابت، وقَبِيصَةَ بنِ ذؤيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف [أنهم] قالوا في الإيلاء: إذا مَضَتْ الأربعةُ الأشهر فهي تطليقةٌ بائنة[٢]، وقال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن [بن الحارث][٣] بن هشام، وابن شهاب: إذا مَضَتْ الأربعةُ أشهر[٤] فهي تطليقة، ولهُ الرَّجعةُ في العِدَّة.

[حكم المرأة التي تملك ثم تختار زوجها]

ومن ذلك أنَّ زيد بن ثابت كان يقول: إذا مَلَّكَ الرجلُ امرأتَه [أمرَها][٥] فاختارت زوجَهَا فهي تطليقةٌ، وإن طلَّقَتْ نفسها ثلاثاً فهي تطليقة[٦]، وقضى بذلك

---

(١) في الأصول: «أن»، وما ذكرناه من «المعرفة» وغيره.

(٢) أما **قول عثمان، وزيد بن ثابت**: فقد رواه عبد الرزاق (١١٦٣٨)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٧٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٥)، والدارقطني (٤/ ٦٢) من طريق معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة عنهما في الإيلاء قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها تعتد عدة المطلقة.

قال البيهقي: وكذلك رواه الأوزاعي عن عطاء الخراساني، وليس ذلك بمحفوظ، وعطاء الخراساني ليس بالقوي، والمشهور عن عثمان بخلافه، ثم روى من طريق الميموني قال: ذكرت لأحمد بن حنبل رحمه الله حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان فقال: لا أدرى ما هو، روي عن عثمان ﷺ خلافه، قيل له: مَنْ رواه؟ قال: حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف.

أقول: **وقول عثمان** الذي ذكره أحمد: رواه عبد الرزاق (١١٦٦٤)، والبيهقي (٧/ ٣٧٧)، ورواية الأوزاعي عن عطاء، والميموني عن أحمد عند الدارقطني (٤/ ٦٢ ـ ٦٣).

وأما **قول قبيصة**: فرواه عبد الرزاق (١١٦٥١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٦) عن معمر عن الزهري عنه، وإسناده على شرط الشيخين، وأما **قول أبي سلمة** فهو المنقول قبل عند قول عثمان وزيد.

(٣) سقط من «المعرفة والتاريخ».

(٤) في الأصول: «الأشهر».

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش (ق).

(٦) روى مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٤)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٤٨) عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت ﷺ فأتاه محمد بن أبي عتيق، وعيناه تدمعان، فقال له زيد: ما شأنك، قال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني، فقال له زيد: ارجعها إن شئت، فإنما هي واحدة، وأنت أملك بها، وإسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق (١١٩١٧)، وسعيد بن منصور (١٦٢١)، والبيهقي (٧/ ٣٤٨) من طريق القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً قال: هي واحدة. =

عبد الملك بن مروان، وكان ربيعةُ بن [أبي][1] عبد الرحمن يقولُه.

وقد كاد الناسُ يجتمعون على أنها إن اختارَتْ زوجَهَا لم يكن فيه طلاقٌ، وإن اختارَتْ نفسَها واحدةً أو اثنتين كانتْ له عليها رجعة[2]، وإن طلَّقتْ نفسَها ثلاثاً بانتْ منه، ولم تحِلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فيدخُل بها ثم يموتُ أو يطلِّقها، إلا أن يَرُدَّ عليها في مجلسه فيقول: إنما ملَّكتُكِ واحدة، فيُستَحْلَفُ ويُخَلَّى بينه وبين امرأته.

[الحرُّ يشتري أمته والحرّة تتزوّج عبدها]

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: أيَّما رجل تزوَّج أمةً ثم اشتراها زوجُها فاشتراؤها إياها ثلاث تطليقات[3]، وكان ربيعة يقول ذلك، وإن تزوَّجَتْ المرأةُ الحرةُ عبداً فاشتَرَتْه فمثل ذلك.

[ما أخذه الليث على مالك]

وقد بُلِّغْنَا عنكم شيئاً من الفتيا مُستكرهاً[4]، وقد كنتُ كتبتُ إليك في بعضها[5] فلم تجبني في كتابي، فتَخوَّفْتُ أن تكون استثْقَلتَ ذلك، فتركتُ الكتاب

= ونحو هذا ورد في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٣)، و«سنن البيهقي» (٧/ ٣٤٨) من طريق أبان بن عثمان عن زيد.

وروى ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦) من طريق أشعث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة.

وأشعث: هو ابن سَوَّار، والحكم هو ابن عتيبة، وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن، وأشعث ضعيف.

وروى نحوه سعيد بن منصور (١٦٥١): حدثنا هشيم: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن زيد به.

والمغيرة هو ابن المقسم، وإبراهيم هو النخعي لم يسمع من زيد بن ثابت.

(١) ما بين المعقوفتين من (ق). (٢) في الأصول: «الرجعة».

(٣) روى عبد الرزاق (١٣١٦٩) وسعيد بن منصور (١٩٤١، ١٩٤٢) من طريقين عنه قال: «بيع الأمة طلاقها».

(٤) في (ق): «نستنكرها».

(٥) روى ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٤٨) بسنده إلى عبد الله بن غانم عن الليث بن سعد أنه قال: «أحصيتُ على مالك بن أنس سبعين مسألةً، كلُّها مخالفةٌ لسنَّة النبي ﷺ، مما قال مالك فيها برأيه، قال: ولقد كتبتُ إليه في ذلك».

قلت: فلعله يشير هنا إلى تلك المسائل، والله أعلم.

إليك في شيء مما أنكرتُ[١] وفيما أوردتُ فيه على رأيك[٢].

[تقديم الصلاة قبل الخطبة في الاستسقاء]

وذلك أنه بلغني أنك أمرتَ زُفَرَ بن عاصم الهِلَاليّ[٣] ـ حين أراد أن يستسقي ـ أن يُقَدِّم الصَّلاةَ قبل الخطبة، فأعظمتُ ذلك؛ لأنَّ الخُطبة والاستسقاءَ كهيئة يوم الجُمعة إلا أن الإمام إذا دنا فَرَاغُه[٤] من الخُطبة [حوّل وجهه إلى القبلة] فدَعَا وحَوَّلَ رداءه ثم نزل فصلى، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرُهما، فكلّهم يقدِّمُ الخطبةَ والدعاء قبل الصلاة. فاسْتَهتَر الناسُ [كلهم][٥] فعلَ زُفَر بن عاصم من ذلك واستَنْكَروه.

[لا تجب الزكاة على الخليطين حتّى يملكَ كلٌّ منهما النصاب]

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال: إنه لا تجبُ عليهما الصَّدقة، حتى يكون لكل واحدٍ منهما ما تجب فيه الصَّدقةُ، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادَّان بالسَّوِيَّة[٦]، وقد كان ذلك يُعمَل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قِبلَكَم وغيرِه، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يَكُن بدون أفاضل العلماء في زمانه، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنةَ مصيرَه.

[من أحكام المفلس]

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجلُ وقد باعه رجلٌ سلعةً، فتقاضى طائفةً من ثمنها أو أنفقَ المشتري طائفةً منها أنه يأخذُ ما وَجَدَ من متاعه، وكان الناس على أنَّ البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو أنفق المشتري منها شيئاً فليستْ بعينها.

---

(١) في (د)، و(ط): «أُنكرهُ».

(٢) كذا في الأصول، و«المعرفة» وفي بعض المصادر: «عَلِمَ رأيك»، وفي (ق): «وفيما أردت».

(٣) والي المدينة من جهة الخليفة المهدي. (٤) في الأصول: «من فراغه».

(٥) سقط من مطبوع «المعرفة والتاريخ»، وفي (ق): «فاشتهر» بدل «فاستهتر».

(٦) كتاب عمر في الصدقات تكلمنا عليه في مكان آخر من هذا الكتاب، وانظره مفصلاً في «نصب الراية» (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) وقد ورد هذا أيضاً في حديث أبي بكر عن النبي ﷺ في الصدقات، أخرجه البخاري (١٤٥١) في الزكاة: و(٢٤٨٧) في الشركة كلاهما في باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

[ماذا أعطى النبيّ ﷺ من أسهم للزبير]

ومن ذلك أنك تذكر أن النبي ﷺ لم يُعْطِ الزبيرَ بن العوام إلا لفرَس واحد، والناس كلهم يحدِّثون أنه أعطاه أربعةَ أسْهُم بفرسين[١] ومنعه الفَرَسَ الثالثَ[٢]، والأمةُ كلُّهم على هذا الحديث: أهلُ الشامِ، وأهلُ مصر، وأهلُ العراق، وأهلُ إفريقية، لا يختلف فيه اثنان؛ فلم يكن ينبغي لك ـ وإنْ كنتَ سمعتَه من رجلٍ مرضي ـ أن تخالف الأمة أجمعين.

وقد تركتُ أشياءَ كثيرة من أشباه هذا.

[إجلال الليث لمالك وختام رسالته]

وأنا أحبُّ توفيق الله إيَّاكَ وطُولَ بقائِك؛ لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضَّيْعَة إذا ذهب مِثْلُك مع استئناسِي بمكانك، وإن نأتْ الدَّارُ.

فهذه منزلتُك عندي، ورأيي فيك فاستَيْقِنْهُ، ولا تَتْرُك الكتابَ إليَّ بخبرك، وحالك، وحالِ وَلَدِك وأهلك، وحاجةٍ إنْ كانت لك أو لأحدٍ يُوصَلُ بك، فإنِّي أَسَرُّ بذلك، كتبتُ إليك ونحن صَالحون مُعَافَوْنَ والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا[٣] وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليك ورحمة الله[٤].

---

(١) في الأصول: «الفرسين».

(٢) ذكر هذا البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) عن الشافعي قال: وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن أخيه أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر، فلم يسهم إلا لفرس واحد.

والعمري: هو عبد الله بن عمر، وهو ضعيف، وفيه انقطاع.

وانظر ـ غير مأمور ـ: «السير» (١٧٨ ـ ١٨٥) للفزاري، و«شرح السير الكبير» (٣/ ٩٣٠) للسرخسي، و«الرد على سير الأوزاعي» (١٧ ـ ١٩) لأبي يوسف، و«الأحكام السلطانية» (٢٤٩ ـ ٢٥٠) للماوردي و(ص ١٣٥ ـ ١٣٦) للقاضي أبي يعلى، و«فتح الباري» (٦/ ٦٨)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧ رقم ١٤٠٨)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٣٨، ١٤٢).

(٣) في (و): «أولينا».

(٤) انظر نص الرسالة كاملاً في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٨٧) للفسوي، و«تاريخ ابن معين» (٤/ ٤٨٧ ـ ٤٩٧)، وأشار إليها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٣/ ٤٣ ـ ٤٤)، والحجوي في «الفكر السامي» (١/ ٣٧٦)، وقال بعد أن ساقها: «مُحصَّل الرسالة أن مالكاً أراد جمع الكلمة على عمل أهل المدينة، وحديث أهل الحجاز لقوَّته، لكن الإمام =

[عود إلى القول في تأجيل بعض المهر]

فإن قيل: فما تقولون فيما لو تجمَّلوا وجعلوه حالاً، وقد اتفقوا [في الباطن][(١)] على تأخيره كصدقات النساء في هذه الأزمنة في الغالب: هل للمرأة أن تطالب به قبل الفرقة أو الموت؟

[مهر السر ومهر العلن]

قيل: هذا ينبني على أصل، وهو إذا اتفقا في السر على مهر وسموا في العلانية أكثر منه، هل يؤخذ بالسر أو بالعلانية؟ فهذه المسألة مما اضطربت فيها أقوال المتأخرين؛ لعدم إحاطتهم بمقاصد الأئمة، ولا بد من كشف غطائها، ولها في الأصل صورتان:

إحداهما: أن يعقدوه في العلانية بألفَيْن مثلاً، وقد اتفقوا قبل ذلك أن المهر ألف وأن الزيادة سمعة، من غير أن يعقدوه [في العلانية][(٢)] بالأقل؛ فالذي عليه القاضي ومَنْ بعده من أصحاب أحمد أن المهر هو المسمّى في العقد، ولا اعتبار بما اتفقوا عليه قبل ذلك، وإن قامت به البينة أو تصادقوا عليه، وسواء كان مهر العلانية من جنس مهر السر أو من جنس غيره أو أقل منه أو أكثر، قالوا: وهو ظاهرُ كلام أحمد في مواضع، قال في رواية ابن بدينا في الرجل[(٣)] يصدق صداقاً

= الليث تمسك برأيه، وأن ما عليه أهل كل بلد له حجة وأصل، أما ما انتقده الليث من أقوال الإمام فكله أجاب عنه أصحابه في كتب الفقه والخلافيات، وليس المحل لاستقصاء ذلك، وإنما ذلك في الكتاب صورة من صور النزاع الذي كان واقعاً في هذا العصر، وصورة من أصول الفقه». وانظر لها: «المدخل إلى الإكليل» (٦٨) للحاكم.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٣) في (و): «قال في رواية يزيد: ثنا في الرجل»، وعلق قائلاً: «هكذا في نسخة، وفي نسخة ابن بدينا، وفي كتاب «إبطال التحليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية الذي ينقل عنه ابن القيم هذا ورد: «قال في رواية ابن المنذر» (ص ١٥٥ ج٣ ـ فتاوى ابن تيمية ـ طبع دار الكتب الحديثية)» أهـ.

قلت: تحرف (ابن بدينا) في مطبوع «إبطال التحليل» (ص ١٥٥) إلى (ابن المنذر) في طبعة «مجموع الفتاوى»، ووقعت على الجادة (ص ١٥٥ ـ بتحقيق د. فيحان المطيري)، وهو محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر الموصلي، توفي سنة (٣٠٣)، ترجمته في «المقصد الأرشد» (٢/ ٣٨٨)، وانظر تعليقي على «القواعد» لابن رجب (١/ ٢٦٥).

في السر والعلانية[١] شيئاً آخر: يؤخذ بالعلانية، وقال في رواية أبي الحارث: إذا تزوجها في العلانية على شيء وأَسَرَّ غير ذلك أخذنا بالعلانية وإن كان قد أشهد في السر بغير ذلك، وقال في رواية الأثرم في رجل أصدق صداقاً سراً وصداقاً علانية: يؤخذ بالعلانية إذا كان قد أقر به، قيل له: فقد أشهد شهوداً في السر بغيره؟ قال: وإنْ، أليس قد أقر بهذا[٢] أيضاً عند شهود؟ يؤخذ بالعلانية[٣].

قال شيخنا[٤]: «ومعنى قوله: «أقرَّ به» أي رضي به والتزمه؛ لقوله سبحانه: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران: ٨١] وهذا يعم التسمية في العقد والاعتراف بعده، ويقال: أقر بالجزية، وأقر للسلطان بالطاعة، وهذا كثير في كلامهم، وقال في رواية صالح في الرجل يعلن مهراً ويخفي آخر: آخذ بما يعلن؛ لأن العلانية قد أشهد[٥] على نفسه، وينبغي لهم أن يفوا له بما كان أَسَرَّه[٦]، وقال في رواية ابن منصور: إذا تزوج امرأة في السر بمهر وأعلنوا مهراً آخر ينبغي لهم أن يَفُوا، وأما هو فيؤاخذ[٧] بالعلانية[٨]، قال القاضي وغيره: فقد أطلق القول بمهر العلانية، [وإنما قال: ينبغي لهم أن[٩]] يَفُوا بما أسروا[١٠]، على طريق الاختيار؛ لئلا يحصل منهم غرور له في ذلك، وهذا القول هو قول الشعبي[١١]، وأبي قِلابة[١٢] وابن أبي ليلى[١٣]، ....

---

(١) في (و) و(ق): «في السر وفي العلانية». (٢) في (ن) و(ك): «بها».
(٣) انظر: «المغني» (١٠/ ١٧٢)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٢٩٣)، و«المبدع» (٧/ ١٦٥)، و«الفروع» (٥/ ٢٦٧)، و«المقنع» (٣/ ٨٩)، و«الكافي» (٢/ ٧١٦).
(٤) في كتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٥٥ ـ ١٥٨)، وما بين المعقوفتين منه.
(٥) زاد (د) بعدها: «بها»!!
(٦) في «مسائل صالح»: «بما كان أسر»، وانظرها (٣/ ١٤٠/ ١٥٢٠).
(٧) في (د)، و(ط) و(ق): «فيؤخذ»، وكذا في مطبوع «بيان الدليل».
(٨) هذا النص غير موجود في مطبوع «مسائل ابن منصور».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «بيان الدليل».
(١٠) في (ق) و(ك): «أسروه».
(١١)و(١٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٥١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (رقم ١١٠١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ رقم ١٠٤٤٧) وانظر «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٥٩).
(١٣) رواه عنه سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ١١٠١) وذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ٥٩).

وابن شبرمة[١]، والأوزاعي[٢]، وهو قول الشافعي[٣] المشهور عنه، وقد نص في موضع آخر [على] أنه يؤاخذ[٤] بمهر السر، فقيل: في هذه المسألة قولان، وقيل: بل ذلك في الصورة الثانية كما سيأتي [إن شاء الله تعالى]، وقال كثير من أهل العلم أو أكثرهم: إذا عَلم الشهودُ أن المهر الذي يظهره سمعة وأن أصل المهر كذا وكذا ثم تزوج وأعلن الذي قال فالمهر هو السر، والسمعة باطلة، وهذا هو قول الزهري[٥] والحكم بن عُتيبة[٦] ومالك[٧]، والثوري[٨]، والليث، وأبي حنيفة وأصحابه[٩]، وإسحاق، وعن شُريح[١٠]، والحسن[١١] كالقولين، وذكر القاضي [في موضع] عن أبي حنيفة أنه يبطل المهر ويجب مهر المثل، وهو خلاف ما حكاه عنه أصحابه وغيرهم[١٢]، وقد نُقل عن أحمد ما يقتضي أن الاعتبار بالسر إذا ثبت أن العلانية تَلْجئة، فقال: إذا كان الرجل[١٣] قد أظهر صداقاً وأسرّ غير ذلك نظر في البينات والشهود، وكان الظاهر أوْكَدَ، إلا أن تقوم بيْنةٌ تدفع العلانية، قال القاضي: وقد تأول أبو حفص العكبري هذا على أن بينة السر عدول وبينة العلانية غير عدول، فحكم بالعدول، قال القاضي: وظاهر هذا أنه يحكم بمهر السر إذا لم تقم بينة عادلة بمهر العلانية[١٤].

---

(١) «بيان الدليل» (١٥٦).
(٢) انظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٦)، «الإشراف» (٤/٥٩) لابن المنذر.
(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٣/٢٢٨)، و«نهاية المحتاج» (٦/٣٤٦)، و«الإشراف» (٤/٥٩) لابن المنذر.
(٤) في (د)، و(ط) و(ق): «فيؤخذ»، وكذا في مطبوع «بيان الدليل».
(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (٤/١٥١).
(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (٤/١٥١)، وفي (ن): «ابن عيينة»!! وفي (ك): «عتبة».
(٧) انظر: «الخرشي» (٣/٢٧٢).
(٨) رواه عنه عبد الرزاق (٦/١٨٧ رقم ١٠٤٤٧)، وحكاه ابن المنذر في «الإشراف» (٤/٥٩)، وانظر: «موسوعة فقه سفيان» (٧٥٥ ـ ٧٥٦).
(٩) انظر: «فتح القدير» (٣/٣٢٩)، و«تحفة الفقهاء» (٢/٢١٨).
(١٠) رواه عنه ابن أبي شيبة (٤/١٥١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٩٩٨).
(١١) رواه عنه ابن أبي شيبة (٤/١٥١)، وسعيد (٩٩٨)، وعبد الرزاق (١٠٤٤٦).
(١٢) انظر: «فتح القدير» (٣/٣٣٠).
(١٣) في (ط) و(د) و(ق): «رجل» بدون «ال».
(١٤) في (ن) و(ق): «حكم... نكاح العلانية»، وفي مطبوع: «بيان الدليل» (ص ١٥٨): «أنه حكم بنكاح السر إذا لم تقم بينة عادلة بنكاح العلانية».

وقال أبو حفص: إذا تكافأت البينات وقد شرطوا في السر أن الذي يظهر في العلانية للرِّياء[١] والسمعة فينبغي لهم أن يَفُوا له بهذا الشرط ولا يطالبوه بالظاهر؛ لقول النبي ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»[٢] قال القاضي: وظاهر هذا الكلام من أبي حفص أنه قد جعل للسرِّ حكماً، قال: «والمذهب على ما ذكرناه».

قال شيخنا[٣]: «كلام أبي حفص الأول فيما إذا قامت البيّنة بأن النكاح عقد في السر بالمهر القليل، ولم يثبت نكاح العلانية، وكلامه الثاني فيما إذا ثبت نكاح العلانية، ولكن تشارطوا أن ما يظهرون من الزيادة[٤] على ما اتفقوا عليه للرياء والسمعة».

قال شيخنا[٥]: «وهذا الذي ذكره أبو حفص أشبه بكلام الإمام أحمد وأصوله؛ فإن عامة كلامه في هذه المسألة إنما هو إذا اختلف الزوج والمرأة ولم يثبت بينة ولا اعتراف أن مهر العلانية سُمعة، بل شهدت البينة أنه تزوجها بالأكثر وادَّعى عليه ذلك فإنه يجب أن يؤخذ بما أقر به [لسانُه] إنشاءً أو إخباراً؛ فإذا أقام شهوداً يشهدون أنهم تراضَوْا بدون ذلك [حكم بـ] البينة[٦] الأولى؛ لأن[٧] التراضي بالأقل في وقت لا يمنع التراضي بما زاد عليه في وقت آخر، ألا ترى أنه قال: آخذ بالعلانية لأنه قد[٨] أشهد على نفسه، وينبغي لهم أن يَفُوا بما كان

---

(١) في (د)، و(ط) و(ق): «الرياء». (٢) سبق تخريجه.

(٣) ما زال الكلام لابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٥٨).

(٤) في (ق) ومطبوع «بيان الدليل»: «إنما يظهرون الزيادة».

(٥) في «بيان الدليل» (ص ١٥٨ ـ ١٦١)، وما بين المعقوفتين منه فقط.

(٦) كذا في «بيان الدليل»، و(و)، وسقط من (د)، و(ط) كلمة: «حكم»، وقال (د): «في الأصل بياض بين قوله: «ذلك»، وقوله: «البينة»، ولعله سقط منه لفظ: «عمل على» كما يدل عليه لاحق الكلام، ويكون أصل العبارة «بدون ذلك عمل على البينة الأولى»!!

ونحوه باختصار في (ح)، و(ط)، وقال (و): «هنا في الأصل بياض بعد كلمة «ذلك»، وقد راجعناه على مصدره الأصلي، وهو كتاب «التحليل»، فأثبتنا ما بين القوسين، وهو [حكم بـ]».

قلت: وكذلك في (ن) و(ق) بياض بين «ذلك»، و«البينة».

(٧) قال (و): «في الأصل «أنَّ»، والتصويب عن المصدر الأصلي».

قلت: يريد «بيان الدليل» (ص ١٥٩ ـ ط المطيري).

(٨) في مطبوع: «بيان الدليل»: «لأن العلانية قد...».

أَسَرَّهُ؛ فقوله: «لأنه قد أشهد على نفسه» دليل على أنه إنما يلزمه في الحكم فقط، وإلا فما يجب [فيما] بينه وبين الله لا يُعَلَّلُ بالإشهاد، وكذلك قوله: «ينبغي لهم أن يَفُوا له، وأما هو فيؤاخذ(١) بالعلانية» دليلٌ على أنه يُحكم عليه به وأن أولئك يجب عليهم الوفاء، وقوله: «ينبغي» يستعمل في الواجب أكثر مما يستعمل في المستحب(٢)، ويدل على ذلك أنه قد قال أيضاً في امرأة تزَّوجت في العلانية على ألف وفي السر على خمس مئة فاختلفوا في ذلك: فإنْ كانت البينة في السر والعلانية سواء أخذ بالعلانية لأنه أحوط وهو فرج يؤاخذ(٣) بالأكثر، وقيدت المسألة بأنهم اختلفوا وأن كليهما قامت به بينة عادلة.

وإنما يظهر ذلك بالكلام في الصورة الثانية، وهو ما إذا تزوجها في السر بألف، ثم تزوجها في العلانية بألفين مع بقاء النكاح الأول، فهنا قال القاضي في «المجرد» و«الجامع»: إن تصادقا على نكاح السر لزم نكاح السر بمهر السر؛ لأن النكاح المتقدم قد صح [ولزم، والنكاح](٤) المتأخر عنه لا يتعلق به حكم، ويحمل(٥) مطلق كلام أحمد والخرقي(٦) على مثل هذه الصورة، وهذا مذهب الشافعي(٧)، وقال الخرقي: (إذا تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالعلانية وإن كان السر قد انعقد النكاح به)(٨)، وهذا منصوص كلام أحمد في قوله: [إن](٩) تزوجت(١٠) في العلانية على ألف وفي السر على خمس مئة، وعموم كلامه المتقدم يشمل هذه الصورة والتي قبلها، وهذا هو الذي ذكره القاضي في «خلافه»، وعليه أكثر الأصحاب، ثم طريقته وطريقة جماعة في ذلك أن [يجعلوا](١١) ما أظهراه زيادة في المهر، والزيادة فيه بعد لزومه لازمة، وعلى هذا فلو كان السر هو الأكثر أخذ به أيضاً، وهو معنى قول الإمام أحمد: «آخذ

---

(١) في (د) و(ط) و(ك) و(ق): «فيؤخذ»، وكذا في «بيان الدليل».
(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ٣)، و«الداء والدواء» (ص ١٩٤)، وقد مرَّ هذا المبحث.
(٣) في (ط) و(د) و(ق): «يؤخذ». (٤) في (و): «ولزوم النكاح».
(٥) في مطبوع «بيان الدليل»: «وحمل».
(٦) في «مختصره» (٥/ ٣٢٤ ـ مع شرح الزركشي).
(٧) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٢٢٨)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٣٤٦).
(٨) انظر قول الخرقي في «مختصره» (٧/ ٢٠١/ ٥٦٣٨ ـ مع «المغني»).
(٩) ما بين المعقوفتين من (ط)، و(د)، وسقط من سائر النسخ، و«بيان الدليل».
(١٠) في (ك): «زوجت».
(١١) ما بين المعقوفتين من (و)، و«بيان الدليل».

بالعلانية» أي يؤخذ بالأكثر، ولهذا القول طريقة ثانية، وهو أن نكاح السر إنما يصح إذا لم يكتموه على إحدى الروايتين بل أنصهما[١]؛ فإذا تواصوا بكتمان النكاح الأول كانت العبرة إنما هي بالنكاح الثاني[٢].

فقد تحرر أن الأصحاب[٣] مختلفون: هل يؤاخذ[٤] بصداق العلانية ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط؟ فيما إذا كان السر تَوَاطُؤاً من غير عقد، وإن كان السر عقداً فهل هي كالتي قبلها أو يؤخذ هنا بالسر في الباطن بلا تردد؟ على وجهين[٥]؛ فمن قال: إنه يؤاخذ[٤] به ظاهراً فقط وإنهم في الباطن لا ينبغي لهم أن يؤاخذوا[٦] إلا بما اتفقوا عليه لم يرد نقضاً، وهذا قول [قوي][٧] له شواهد كثيرة، ومَنْ قال: إنه يؤاخذ[٨] به ظاهراً وباطناً بَنَى ذلك على أن المهر من توابع النِّكاح وصفاته فيكون ذكره سمعة كذكره هزلاً والنكاح جده وهزله سواء فكذلك ذكر ما هو فيه، يحقق ذلك أنَّ حِلَّ البُضْع مشروط بالشهادة على العقد، والشهادةُ وقعت على ما أظهره؛ فيكون وجود[٩] المشهود به شرطاً[١٠] في الحل».

هذا كلام شيخ الإسلام في مسألة مهر السر والعلانية في كتاب «إبطال التحليل» نقلته بلفظه[١١].

[صورة أخرى لمسألة السرّ والعلانية]

ولهذه المسألة عدة صور:

هذه إحداها.

الثانية: أن يتفقا في السر على أن ثمن المبيع ألف ويُظهرا في العلانية أن

---

(١) انظر: «المحرر» (٢/ ١٨)، و«الهداية» (١/ ٢٥٥)، و«مسائل ابن هانئ» (٩٦٨).

(٢) في مطبوع «بيان الدليل»: «إنما هي بالثاني».

(٣) في مطبوع «بيان الدليل»: «أنّ أصحابنا».

(٤) في (ط) و(د) و(ق): «يؤخذ».

(٥) انظرهما في «الإنصاف» (٨/ ٢٩٣).

(٦) في (د) و(ط): «يأخذوا».

(٧) ما بين المعقوفتين من (و)، و«بيان الدليل».

(٨) في (ط)، و(د): «يؤخذ».

(٩) في المطبوع: «وجوب»، وكذا في «بيان الدليل».

(١٠) في مطبوع «بيان الدليل»: «مشروطاً».

(١١) «هو من (ص ١٥٥) إلى قرب نهاية (ص ١٥٧) من كتاب «إبطال التحليل ج٢ الفتاوى، طبع دار الكتب الحديثية» (و).

ثمنه ألفان، فقال القاضي في «التعليق القديم» والشريفُ أبو جعفر وغيرُهما: الثمن ما أظهراه، على قياس المشهور عنه في المهر أن العِبْرة بما أظهراه وهو الأكثر، وقال القاضي في «التعليق الجديد» وأبو الخطاب وأبو الحسين وغيرهم من أصحاب القاضي[١]: الثمن ما أسَرَّاه، والزيادة سمعةً ورياءً، بخلاف المهر، [وإلحاقاً للعوض في البيع][٢] بنفس البيع، وإلحاقاً للمهر بالنكاح، وجعلا الزيادة فيه بمنزلة الزيادة بعد العقد وهي غير لاحقة، وقال أبو حنيفة[٣] عكس هذا، بناءً على أن تسمية العوض شرط في صحة البيع دون النِّكاح، وقال صاحباه: العبرة في الجميع بما أسَرَّاه[٤].

[صورة ثالثة]

الصورة الثالثة: أن يتفقا في عقد البيع على أن يتبايعا شيئاً بثمن ذكراه على أنه بيع تَلْجئة[٥] لا حقيقة له تخلُّصاً من ظالم يريد أخذه؛ فهذا عقدٌ باطل، وإن لم يقولا في صلب العقد: «قد تبايعناه تلجئة»، قال القاضي: هذا قياس قول أحمد؛ لأنه قال فيمن تزوَّج امرأة واعتقد أنه يُحلّها للأول: لم يصح هذا النكاح، وكذلك إذا باع عِنَباً ممن يعتقد أنه يعصره خمراً، قال: وقد قال أحمد في رواية ابن منصور[٦]: إنه إذا أقر لامرأة بدين في مرضه ثم تزوَّجها ومات وهي وارثة فهذه قد أقرَّ لها وليست بزوجه: يجوز ذلك، إلا أن يكون أراد تلجئة فيرد، ونحو هذا نقل إسحاق بن إبراهيم[٧] والمروزي، وهذا قول أبي يوسف ومحمد[٨]، وهو قياس قول مالك[٩].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٦٦)، و«المبدع» (٧/ ١٦٥)، و«الفروع» (٤/ ٥٠).

(٢) في (و) و(ق): «إلحاقاً للعوض في المبيع».

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢١٨).

(٤) «نقله بنصه عن المصدر السابق» (ص ١٥٤) (و).

قلت: والمذكور في «بيان الدليل» (ص ١٥٣ ـ ١٥٤ ـ ط المطيري).

(٥) بيع التلجئة: بيع صوري، وهو أن يضطر لإظهار عقد، وإبطان غيره مع إرادة ذلك الباطن، كأن يظهر بيع داره لابنه، لئلا يستولي عليها السلطان وقيل: هو البيع الذي يباشره المرء عن ضرورة، ويصير كالمكره، انظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص ١٤٤)، و«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ١٥٤) للمناوي.

(٦) نقلها ابن تيمية في «بيان الدليل» (١٥١)، وكذا ما بعده.

(٧) انظر: «مسائله» (٢/ ١٦٦).

(٨) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٤٤) و«المدخل الفقهي العام» (١/ ١٧٦ ـ ١٨٠).

(٩) انظر «جواهر الإكليل» (٢/ ٢١، ٥٥).

وقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢]: لا يكون تلجئة حتى يقولا في العقد: «قد تبايعنا هذا العقد تلجئة»، ومأخذ مَنْ أبطله أنَّهما لم يقصدا العقد حقيقة، والقَصْدُ معتبرٌ في صحته، ومأخذ من يصحّحه أن هذا شرط مقدَّمٌ على العقد، والمؤثِّر في العقد إنما هو الشرط المقارنُ. والأوَّلون منهم مَنْ يمنع المقدمة الأولى ويقول: لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن، ومنهم من يقول: إنما ذلك في الشرط الزائد على العقد، بخلاف الرافع له فإن الشارط[٣] هنا يجعلُ العقدَ غيرَ مقصود، وهناك هو مقصود، وقد أطلق عن شرط مقارن[٤].

[صورة رابعة]

الصورة الرابعة: أن يُظهِرَا نكاحاً تلجئة[٥] لا حقيقة له؛ فاختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال القاضي وغيره من الأصحاب: إنه صحيحٌ كنكاح الهازل؛ لأن أكثر ما فيه أنه غير قاصد للعقد، بل هازل به، ونكاح الهازل صحيح، قال شيخنا[٦]: «ويؤيِّد هذا أن المشهور عندنا أنه لو شرط في العقد رَفْعَ موجبَه ـ مثل أن يشترط أنه لا[٧] يطأها أو أنها لا تحلُّ له أو أنه لا ينفقُ عليها ونحو ذلك ـ صَحَّ العقدُ دون الشرط؛ فالاتّفاق على التلجئة حقيقتُهُ أنهما اتفقا على أن يعقدا عقداً لا يقتضي موجَبَه، وهذا لا يبطله».

قال شيخنا[٨]: «ويتخرَّج في نكاح التلجئة أنه باطلٌ أن الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد في أظهر الطَّريقين لأصحابنا، ولو شرطا[٩] في العقد أنه نكاح تلجئة لا حقيقة لكان نكاحاً باطلاً، وإن قيل إن فيه خلافاً فإن أسوأ الأحوال أن يكون كَمَا لو شَرَطا أنها لا تحلُّ له، وهذا الشرط يفسد العقد على الخلاف المشهور».

---

(١) انظر: «منحة الخالق على البحر الرائق» (٦/ ٩٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٩٩).

(٢) انظر: «المجموع» (٩/ ٣٢٤). (٣) في (و): «التشارط».

(٤) أخذه بتصرف يسير جداً من «بيان الدليل» (ص ١٥١ ـ ١٥٢ ط المطيري).

(٥) «هو تواطؤ اثنين على إظهار العقد أو صفة فيه، أو الإقرار أو نحو ذلك صورة من غير أن يكون له حقيقة، مثل الرجل الذي يريد ظالم أخذ ماله، فواطأه على أن يبيعه صورة لدفع الظلم» (و).

(٦) في «بيان الدليل» (ص ١٥٢).

(٧) في مطبوع «بيان الدليل» و(ق): «أن يشرط أن لا».

(٨) في «بيان الدليل» (ص ١٥٣). (٩) في مطبوع «بيان الدليل»: «اشترطا».

[الصورة الخامسة]

الصورة الخامسة: أن يتفقا على أن العقد عقد تحليل، لا نكاح رغبة، وأنه متى دخل بها طلَّقها أو[١] فهي طالق، أو أنها متى اعترفت بأنه وصَلَ إليها فهي طالق ثم يعقداه مطلقاً وهو في الباطن نكاحُ تحليل لا نكاحَ رَغْبةٍ، فهذا محرَّم باطل، لا تحل به الزوجة للمطلِّق، وهو داخل تحت اللعنة، مع تضمن زيادة الخداع كما سماه السلف بذلك، وجعلوا فاعله مخادعاً لله، وقالوا: «مَنْ يخَادِعِ الله يَخْدَعْهُ»[٢] وعلى بطلان هذا النكاح نحو ستين دليلاً.

[العبرة بما أضمره المتعاقدون]

والمقصود أن المتعاقدين وإن أظهرا خلاف ما اتفقا عليه في الباطن فالعبرة لما أضمراه[٣] واتفقا عليه وقَصَداه بالعقد، وقد أشهدا الله على ما في قلوبهما فلا ينفعهما ترك التكلم حال العقد به[٤]، وهو مطلوبُهُما ومقصودهما.

[الصورة السادسة]

الصورة السادسة: أن يحلف الرجل على[٥] شيء في الظَّاهر، وقصده ونيته خلاف ما حلف عليه، وهو غيرُ مظلوم؛ فهذا لا ينفعه ظاهر لفظه، ويكون يمينه على ما يصدقه عليه صاحبه اعتباراً بمقصده ونيته.

[الصورة السابعة]

الصورة السابعة: إذا اشترى أو استأجر مُكْرهاً لم يصح، وإن كان في الظاهر قد حَصَل صورة العقد؛ لعدم قصده وإرادته.

فدل على أن القصدَ روحُ العقد ومصحِّحُه ومُبْطِله، فاعتبار القُصُودِ في

---

(١) في (ق): «والا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٩٧ رقم ١١٣٥٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ١٠٦٥)، وابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٤٨ ـ ط المكتب الإسلامي)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٨١) عن ابن عباس قوله.

(٣) في (ك): «أظهراه»، وفي (ق): «بما اظهراه».

(٤) في المطبوع و(ق): «ترك التكلم به حالة العقد».

(٥) في المطبوع: «في».

العقود أولى من اعتبار الألفاظ؛ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تُرادُ [لأجلها[١]، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد][٢] لنفسها كان هذا إلغاءً لما يجب اعتباره واعتباراً لما قد يسوغ إلغاؤه، وكيف يقدَّمُ اعتبارُ اللفظِ الذي قد ظهر كُلَّ الظهور أن المراد خلافه؟ بل قد يُقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر بل قد يتيقن أنه المراد، وكيف ينكَرُ على أهل الظاهر من يسلك هذا؟ وهل ذلك إلا من إيراد الظاهرية؟ فإن أهل الظاهر تمسكوا بألفاظ النصوص وأجْرَوْهَا على ظواهرها حيث لا يحصل القَطعُ بأن المراد خلافُها، وأنتم تمسكتم بظواهر ألفاظ غير المعصومين حيث يقع القطع بأن المراد خلافُها فأهل الظاهر أعذرُ منكم بكثير، وكل شبهة تمسكتم بها في تسويغ ذلك فأدلة الظاهرية في تمسكهم بظواهر النصوص أقوى وأصح.

[الله يحبُّ الإنصاف]

والله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضلُ حِلْية تحلَّى بها الرجل، خصوصاً من نصب نفسه حَكَماً بين الأقوال والمذاهب، وقد قال [الله][٣] تعالى لرسوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥] فورثةُ الرسولِ[٤] منصبهم العدل بين الطوائف وألا يميل أحدُهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل [يكونُ][٥] الحقُّ مطلوبه يَسِيرُ بسيرِه وينزل بنزوله، يدين بدين العدل والإنصاف ويحكّم الحجة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه فهو العلم الذي قد شَمَّرَ إليه، ومطلبه الذي يحوم بطلبه عليه، لا يثني عنانه عنه عذل عاذل، ولا تأخذهُ فيه لومة لائم، ولا يصده عنه قول قائل.

[إلغاء الشارع الألفاظ التي لم يقصد المتكلمُ معناها]

ومن تدبّر مصادر الشرع وموارده تبيَّن له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم

---

(١) اعتبار القصد في العقود تكلم عليه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٤٠)، وانظر «الموافقات» للشاطبي (٣/ ٢٣)، وتعليقي عليه.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
(٣) ما بين المعقوفتين من (د)، و(ط).
(٤) في (ن) و(ق): «فورثة الأنبياء».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

يُكفَّر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»[١] فكيف يعتبر الألفاظ التي يُقطع بأن مرادَ قائِلها خلافها؟ ولهذا المعنى رد شهادة المنافقين[٢] ووَصَفهم بالخداع والكذب والاستهزاء، وذَمَّهُم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم وأن بواطِنَهم تخَالف ظواهِرَهم، وذم تعالى من يقول ما لا يفعل، وأخبر أن ذلك من أكبر المَقْتِ عنده، ولعن اليهودَ إذ توسَّلوا بصورة عقد البيع على ما حرَّمَهُ عليهم إلى أكل ثمنه، [وجعل أكل ثمنه][٣] لما كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه، وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرَهَا ومُعتصِرَها[٤]، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنباً، ولكن لما كانت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ن) و(ك) و(ق): «ولهذا ألغى شهادة المنافقين».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٤) ورد هذا من حديث ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وابن مسعود:

أما حديث ابن عباس: فرواه أحمد (١/ ٣١٦)، وعبد بن حميد (٦٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٧٦)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٤/ ١٤٥) من طريق مالك بن خير الزبادي عن مالك بن سعد التُّجيبي عن ابن عباس مرفوعاً أنه لعن الخمر ومعتصريها وشاربها وحاملها...، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وإسناده حسن.

وأما حديث ابن عمر: فرواه أحمد (٢/ ٢٥ و٧١ و٩٧) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٧) والطيالسي (١٩٥٧) وسعيد بن منصور (٨١٦ ـ ط الصميعي) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٢ ـ مختصراً) وأبو داود (٣٦٧٤) في (الأشربة): باب العنب يعصر للخمر، وابن ماجه (٣٣٨٠) في الأشربة باب العنب يعصر للخمر، وأبو يعلى (٥٥٨٣، ٥٥٩١)، والحاكم (٢/ ٣١ ـ ٣٢ و٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٣٤٣)، والطبراني في «الصغير» (٧٤٠) و«الأوسط» (٤٩٦٢) والبيهقي (٥/ ٣٢٧ و٦/ ١٢، ٨/ ٢٨٧) وفي الشعب (٥٥٨٣، ٥٥٨٤) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٤٥) من طرق عن ابن عمر، وبعض طرقه صحيحة.

وأما حديث أنس: فرواه الترمذي (١٢٩٥) في (البيوع): باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، وابن ماجه (٣٣٨١) في (الأشربة): باب لعنت الخمر على عشرة أوجه والطبراني في «الأوسط» (١٣٥٥).

وقال الترمذي: غريب من حديث أنس.

وأما حديث ابن مسعود: فرواه البزار في «مسنده» (١٦٠١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٨٨).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٧٢ ـ ٧٣): فيه عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو ضعيف.

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٦٤) لأحمد، ولم أجده فيه، ولا في «أطراف المسند» لابن حجر وفي الباب عن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني في «الأوسط» (٤٠٩٠).

نيتُه إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده، فعُلِمَ أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها. ومَنْ لم يراع القُصُودَ في العقود وجَرَى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوّزَ له عَصْر العنب لكل أحد وإن ظهر له أن قصده الخمر، وأن يقضي له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده، ولقد صَرَّحُوا [له][1] بذلك، وجوَّزوا له العصر، وقَضَوا له بالأجرة، وقد رُوي في أثر مرفوع من حديث ابن بُريدة عن أبيه: «من حَبَسَ العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو مَنْ يتخذه خمراً فقد تقَحَّمَ النار على بصيرة»[2] ذكره [أبو][3] عبد الله بن بطَّة، ومَنْ لم يراع القصد[4] في العقد لم ير بذلك بأساً.

[المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرّفات]

وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هَدْمُها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات[5]؛ فالقصد والنية

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٢) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٦) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ١١٢٦) ـ والطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٦)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٢٤١) من طريق عبد الكريم عن الحسن بن مسلم التاجر عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً به.

وعزاه لابن بطة ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٣٣).

قال ابن حبان: «لا أصل له من حديث حسين بن واقد؛ فينبغي أن يعدل بالحسن عن سنن العدول بروايته هذا الخبر المنكر».

وقال أبو حاتم ـ كما في «علل ابنه» (١/ ٣٨٩) ـ «هذا حديث كذب باطل».

قلت «القائل ابنه»: تعرف عبد الكريم هذا؟ قال: لا، قلت: فتعرف الحسن بن مسلم؟ قال: لا، ولكن تدل روايتهم على الكذب.

وعبد الكريم هذا وقع اسمه عند ابن حبان: عبد الكريم بن عبد الله، وعند الطبراني في «الأوسط»: عبد الكريم بن أبي عبد الكريم.

وترجمه السهمي عبد الكريم بن عبد الكريم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

أما الحافظ ابن حجر فذكر هذا الحديث في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩)، وسكت عليه، وذكره في «بلوغ المرام»، وقال: إسناده حسن!! مع أنه في «اللسان» (٢/ ٣١٦) أقر الذهبي على قوله عنه: «خبر موضوع» فسبحان من لا يسهو!!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٤) في (ق): «القصود».

(٥) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٧٧).

والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعةً أو[1] معصيةً، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبةً أو مستحبةً أو محرمةً أو صحيحة أو فاسدةً.

[دلائل القول السابق]

ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر، فمنها قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلَّقوا أزواجهم طلاقاً رجعياً: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١] وذلك نصٌّ في أن الرجعة إنما ملَّكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضِرَار. وقوله في الخُلع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فبيَّن تعالى أن الخُلعَ المأذون فيه والنكاح المأذون فيه إنما يُبَاح إذا ظنَّا أن يقيما حدود الله، وقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢] فإنَّما قدم الله الوصية على الميراث إذا لم يَقْصد بها المُوصِي الضرار[2]؛ فإن قَصَده فللورثة إبطالها [وعدم تنفيذها][3]، وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢] فرفع الإثمَ عمن أبطل الجَنَفَ والإثم من وصية الموصي، ولم يجعلها بمنزلة نصِّ الشارع الذي تحرم مخالفته.

[شروط الواقفين]

وكذلك الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحاً، وما كان فيه جنَفَ أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع[4]، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام[5].

بل قد قال إمام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله: «كُلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مئة شرط، كتابُ الله أحقُّ، وشَرْطُ الله أوثق»[6]

---

(١) في (و) و(ك): «و» بدلاً من «أو».
(٢) في (ك): «الضرر».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (و).
(٤) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٧٨).
(٥) انظر: «أحكام الأوقاف» (١٤٣) لشيخنا مصطفى الزرقا رحمه الله، «محاضرات في الوقف» (١٣٦) لمحمد أبو زهرة، «أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية» (١/ ٢٦١).
(٦) رواه البخاري (٢١٥٥) في (البيوع): باب الشراء والبيع مع النساء، و(٢١٦٨) باب إذا =

فإنما ينفذُ من شروط الواقفين ما كان لله طاعةً، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حُرمةَ له كشرط التعزُّب والترهُّب المضاد لشرع الله ودينه؛ فإنه تعالى فتح للأمة باب النكاح بكل طريق، وسدَّ عنهم باب السِّفاح بكل طريق، وهذا الشرط [باطِلٌ مُضَادّ][(١)] لذلك؛ فإنه يسدُّ على من التزمه باب النكاح، ويفتحُ له باب الفجور، فإن لوازم البشرية تتقاضاها الطِّباع أتمَّ تقاضٍ، فإذا سد عنها مشروعها فتحت لها[(٢)] ممنوعا ولا بد.

والمقصود أن الله تعالى رفع الإِثْمَ عمَّن أبطل الوصية الجانفة الآثمة، وكذلك هو مرفوع عمن أبطل شروط الواقفين التي هي كذلك، فإذا شَرَط الواقف القراءة على[(٣)] القبر كانت القراءة في المسجد أولى وأحب إلى الله ورسوله وأنفع للميت[(٤)]، فلا يجوز تعطيل الأحب إلى الله الأنفع لعبده واعتباره ضده، وقد رَامَ بعضُهم الانفصال عن هذا بأنه قد يكون قصد الواقف حصول الأجر له باستماعه للقرآن في قبره، وهذا غلط؛ فإن ثواب الاستماع مشروط بالحياة فإنه عمل اختياري وقد انقطع بموته، ومن ذلك اشتراطه أن يصلِّي الصلوات الخمس في المسجد الذي بناه على قبره، فإنه شرطٌ باطلٌ [لا يجب بل][(٥)] لا يحلُّ الوفاء به، وصلاتُه في المسجد الذي لم يوضع على قبر[(٦)] أحب إلى الله ورسوله، فكيف يُفتى أو يُقضى بتعطيل الأحب إلى الله والقيام بالأكْرَه إليه اتباعاً لشرط الواقف الجانف الآثم؟ ومن ذلك أن يشرط عليهم[(٧)] إيقاد قنديل على قبره أو بناء مسجد عليه؛ فإنه لا يحل تنفيذ هذا الشرط ولا العمل به، وكيف ينفذ[(٨)] شرط لعن رسول الله ﷺ فاعله؟[(٩)]

= اشترط شروطاً في البيع لا تحل، و(٢٥٦١) في (المكاتب): باب ما يجوز من شروط المكاتب، و(٢٥٦٣) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، و(٢٧١٧) في (الشروط): باب الشروط في البيع، و(٢٧٢٩) باب الشروط في الولاء، ومسلم (١٥٠٤) (٦)، و(٧)، و(٨)، و(٩) في (العتق): باب إنما الولاء لمن أعتق، من حديث عائشة.

(١) في (و): «الباطل معتاد»، وفي (ك) و(ق): «الباطل مضاد».

(٢) في المطبوع: «فتحت له». (٣) في (ق) و(ك): «عند».

(٤) مسألة إهداء القرب للميت بحثها ابن القيم في عدة مواضع من كتبه، لكن تغير اختياره فيها؛ ففي «الروح» (ص ١١٧ ـ ١٤٣) قرر وصولها إلى الميت عامة، وفي «تهذيب السنن» (٣/ ٢٧٩) قرر وصول ما ورد به النصُّ فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن). (٦) في المطبوع: «قبره».

(٧) في المطبوع: «عليه». (٨) في المطبوع: «فكيف ينقله».

(٩) يشير إلى قوله ﷺ: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد» أخرجه =

[أنواع شروط الواقفين وحكمها]

وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام:

شروط محرمة في الشرع.

وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ.

وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله.

وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله.

فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار، وبالله التوفيق(١).

[إبطال النبيّ ﷺ لكلّ شرط يخالف القرآن]

وقد أبطل النبي ﷺ هذه الشروط كلها بقوله: «مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»(٢) وما رده رسول الله ﷺ لم يجز لأحد اعتباره ولا الإلزام(٣) به وتنفيذه، ومن تفطَّن لتفاصيل هذه الجملة التي هي من لوازم الإيمان تخلَّص بها من آصارٍ وأغلالٍ في الدنيا، وإثمٍ وعقوبةٍ ونقصِ ثواب في الآخرة، وبالله التوفيق.

فَصْل

[من فروع اعتبار الشرع قصد المكلف دون الصورة]

وتأمَّل قول النبي ﷺ: «صَيْدُ البرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُم ما لم تصيدوه أو

= البخاري (٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩)، عن عائشة ويشير أيضاً إلى حديث: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج» وهو مخرج في مكان آخر من هذا الكتاب مفصلاً.

(١) انظر ما سبق عند (شروط الواقفين).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) في (الصلح): باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) (١٧)، و(١٨) في (الأقضية): باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة.

ولفظ البخاري؛ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وكذا لفظ مسلم في الموطن الأول، وفي الموطن الثاني لفظه كما هو هنا.

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب: «الالتزام».

يُصَدْ لكم»[1] كيف حرَّم على المحرِمِ الأكلَ مما صاده الحلال إذا كان قد صاده

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٦٢)، والشافعي (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ أو رقم ٨٣٩ ـ ترتيبه)، وعبد الرزاق (٨٣٤٩)، وأبو داود (١٨٥١) في (المناسك)؛ باب لحم الصيد للمحرم، والترمذي (٨٤٦) في الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، والنسائي (٥/ ١٨٧) في (المناسك): باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٤١)، وابن حبان (٣٩٧١)، والدارقطني (٢/ ٢٩٠)، وتمام في «الفوائد» (٢/ ٢٣٦ رقم ٦٢٩ ـ ترتيبه) والحاكم (١/ ٤٥٢ و٤٧٦)، والبغوي (٧/ ١٩٨٩)، والبيهقي (٥/ ١٩٠)، وفي «المعرفة» (٧/ ٤٢٩ رقم ١٠٥٧٩) وابن عبد البر (٩/ ٦٢) وابن الجوزي في «التحقيق » (٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦ رقم ١٤٨٥) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر به مرفوعاً.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد (٣/ ٣٨٧ و٣٨٩)، والشافعي (١/ ٣٢٣)، والطحاوي (٢/ ١٧١)، والدارقطني (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، والحاكم (١/ ٤٧٦) والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤٣٠ رقم ١٠٥٨٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (٦/ ١٦٥ رقم ١٤٨٤) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن رجل من بني سلمة (وعند بعضهم عن رجل من الأنصار) عن جابر.

قال الحاكم: هذا لا يعلل حديث من وصله وهم ثقات.

أقول: علة الحديث هو المطلب وهو ابن عبد الله بن حنطب فقد قال البخاري: لا أعرف له سماعاً من أحد الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ، ونحو هذا قال الدارمي والترمذي، وأبو حاتم في «المراسيل» (ص ٢١٠).

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٧٦): مختلف فيه وإن كان من رجال «الصحيحين».

وعزاه لـ«السنن» وهو ليس عند ابن ماجه.

وقال ابن التركماني في تعليقه على «سنن البيهقي» (٥/ ١٩١): فالحديث في نفسه معلول، عمرو بن أبي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث ـ متكلم فيه ـ، وقال النسائي: عمرو ابن أبي عمرو متكلم فيه، وإن كان روى له مالك.

ورواه الطحاوي (٢/ ١٧١) من طريق إبراهيم بن سويد قال: حدثني عمرو عن المطلب عن أبي موسى.

وإبراهيم هذا خالف الثقات من أصحاب عمرو وهم أحفظ منه وأوثق، كما قال الحافظ في «التلخيص» وتابع إبراهيم هذا يوسف بن خالد السمتي رواه ابن عدي (٧/ ٢٦١٧)، والطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٣/ ٢٣١) ـ، وقال: «يوسف ضعيف»، قلت: بل هو أشد من ذلك، فقد كذبه غير واحد.

ورواه ابن عدي (٥/ ١٨٢٣)، والخطيب في «الرواة عن مالك» ـ كما في «التلخيص» =

لأجله؟ فانظر كيف أثَّرَ القصدُ في التحريم ولم يرفعه ظاهرُ الفِعْل، ومن ذلك الأثر المرفوع من حديث أبي هريرة: «مَنْ تزوج امرأة بصَدَاق ينوي أن لا يؤدّيه إليها فهو زانٍ، ومن ادَّانَ ديناً ينوي أن لا يقضيه فهو سارق»[١] ذكره أبو حفص بإسناده؛ فجعل المشتري والناكح إذا قصدا أن لا يؤدّيا العِوَضَ بمنزلة مَنِ استحل الفرج والمال بغير عوض، فيكون كالزاني والسارق في المعنى وإن خالفهما في الصورة، ويؤيد ذلك ما في «صحيح البخاري» مرفوعاً: «مَنْ أخذ أموالَ الناس يريد أداءَها أدَّاها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[٢].

فهذه النصوص وأضعافها تدل على أن المقاصد تغيّر أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضاً؛ فإن الرجل إذا اشترى أو

= (٢/ ٢٧٦) ـ من طريق عثمان بن خالد عن مالك عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً نحوه. وعثمان هذا قال فيه ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

وضعفه البخاري، وانظر لزاماً تعليقي علي «الموافقات» (٣/ ١٠ ـ ١٢) وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٧٠٦ ـ ٢٧١٠). و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٨٣ رقم ٧٧٧) و«التحقيق» (٦/ ١٦٥ رقم ١٤٨٤).

(١) حديث أبي هريرة هذا ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٥٣)، ولم يعزه العراقي لأحد، بل ذكر له شاهداً من حديث صهيب الرومي.

ثم وجدت حديث أبي هريرة هذا، رواه البزار في «مسنده» (١٤٢٩ و١٤٣٠) والبيهقي (٧/ ٢٤١) وابن الجوزي في «الواهيات» (١٠٢٩) ـ وعزاه ابن تيمية في «بيان الدليل» (١٣٧) إلى ابن بطة ـ والأول اقتصر على الزواج.

قال الهيثمي في «المجمع»: (٤/ ١٣١) رواه البزار من طريقين:

الأول: فيه محمد بن الحصين الجزري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، والثاني: فيه محمد بن أبان الكلبي، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث صهيب بلفظه: رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٥٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٢)، وفي «شعب الإيمان» (٥١٥٩)، و(٥١٦٠) وابن الجوزي في «الواهيات» (١٠٢٧، ١٠٢٨).

ورواه ابن ماجه في (الصدقات): (٢٤١٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٠١)، والخطيب في «التاريخ» (٦/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، قال العراقي: وفي سنده اضطراب.

وفي الباب أيضاً عن ميمون الكردي عن أبيه عن النبي ﷺ: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٨٥١ و٦٢١٣)، وفي «الصغير» (١١١) قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٣٢ و٢٨٤): رجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٧) في (الاستقراض): باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، من حديث أبي هريرة.

استأجر أو اقترض أو نكح ونوى أن ذلك لموكِّله أو لمولّيه كان له وإن لم يتكلَّم به في العقد، وإن لم ينوه له وقع الملك للعاقد، وكذلك لو تملَّك المباحات من الصَّيد والحشيش وغيرها ونواه لموكِّله وقع الملك له عند جمهور الفقهاء، نعم لا بد في النكاح من تسمية الموكِّل؛ لأنه معقود عليه، فهو بمنزلة السلعة في البيع، فافتقر العقد إلى تعيينه لذلك، [لا أنه معقود له][(١)].

[للنيَّة تأثير في العقود]

وإذا كان القول والفعل الواحد يُوجبُ الملكَ لمالِكَيْن مختلفين عند تغيّر النية ثبت أن للنية تأثيراً في العقود والتصرفات، ومن ذلك أنه لو قضى عن غيره دَيْناً أو أنفق عليه نفقة واجبة أو نحو ذلك ينوي التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبدل، وإن لم ينو فله الرجوع إن كان بإذنه اتفاقاً، وإن كان بغير إذنه ففيه النزاع المعروف[(٢)]؛ فصورة العقد واحدة، وإنما اختلف الحكم بالنية والقصد، ومن ذلك أن الله تعالى حرم أن يدفع الرجلُ إلى غيره مالاً رِبَوياً بمثله على وجه البيع إلا أن يتقايضا[(٣)]، وجوَّز دفعه بمثله على وجه القَرْضِ؛ وقد اشتركا في أن كلاً منهما يدفع ربوياً ويأخذ نظيره، وإنما فرَّق بينهما القصد؛ فإن مقصود المُقْرِضِ إرفاقُ المقترض ونفعه[(٤)]، وليس مقصوده المعاوضة والربح، ولهذا كان القرضُ شقيقَ العارية كما سماه النبي ﷺ «مَنِيحَةَ[(٥)] الورِقِ»[(٦)] فكأنه أعاره الدراهم ثم استرجعها

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين (ن) و(ك) و(ق): «لأنه معقود عليه».

(٢) فمن قال لا يرجع: الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار أبي محمد الجوزي المعروف بأبي المحاسن، وبه قال ابن المنذر.
انظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ١٥٥)، و«فتح القدير» (٧/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و«الدر المختار» (٥/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، و«المهذب» (١/ ٣٤٢)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٦)، و«أسنى المطالب» (٢/ ٢٤٧)، و«المغني» (٧/ ٩٠)، «الإنصاف» (٥/ ٢٠٤، ٢٠٥)، «المذهب الأحمد» (٩٥)، و«الإشراف» (١/ ١٢٤) لابن المنذر، و«أحكام إذن الإنسان» (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٣) في (د)، و(ط): «يتقابضا».

(٤) في (ق): «فإن مقصود القرض ارفاق المقرض ونحوه...»

(٥) في (ق) و(ك): «منحة».

(٦) يريد حديث: «من منح منيحة لبن أو وَرِق».
رواه أحمد (٤/ ٢٨٥ و٢٨٦ ـ ٢٨٧، و٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٥) والترمذي (١٩٥٧) في (البر والصلة): باب ما جاء في المنحة، =

منه، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل، وكذلك لو باعه درهماً بدرهمين كان رباً صريحاً، ولو باعه إياه بدرهم ثم وهبه درهماً آخر جاز، والصورة واحدة وإنما فرَّق بينهما القصد، فكيف يمكن أحدٌ[1] أن يلغي القُصُودَ في العقود ولا يجعل لها اعتباراً؟[2].

فَصْل

[اعتراض بأن الأحكام تجري على الظواهر]

فإن قيل: قد أطلتم الكلامَ في مسألة القصود في العقود، ونحن نحاكمكم إلى القرآن والسنة وأقوال الأئمة، قال الله تعالى حكاية عن نبيه نوح: ﴿وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِيٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِيٓ أَنفُسِهِمْ إِنِّيٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ٣١] فرتب الحكم على ظاهر إيمانهم، ورَدَّ علم ما في أنفسهم إلى العالم[3] بالسرائر تعالى المنفرد بعلم ذات الصدور وعلم ما في النفوس من علم الغيب، وقد قال تعالى لرسوله: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [هود: ٣١] وقد قال ﷺ: «إني لم أومر أن أُنَقِّب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»[4] وقد قال ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلهَ إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[5] فاكتفى منهم

= والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٧٢٨)، وابن حبان (٥٠٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٠)، و«خلق أفعال العباد» (ص ٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١)، والعقيلي (٤/ ٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦١١، ٧٢٠٢) وفي «مسند الشاميين» (٧٦٧)، و«الدعاء» (١٧١٥ ـ ١٧٢٤) والروياني (٣٥٣، ٣٦٠)، والبغوي (١٦٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٢٣) من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء، وسنده قوي.

وفي الباب عن النعمان بن بشير وابن مسعود.

(١) في (د) و(ن) و(ط): «أحداً»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٧٩)، و«الطرق الحكمية» (ص ٢٠)، وللأستاذ سعد السلمي دراسة مطبوعة بعنوان: «أثر النيات والمقاصد في الأقوال والتصرفات».

(٣) في (ك) و(ق): «العليم».

(٤) هو جزء من حديث: رواه البخاري (٤٣٥١) في (المغازي): باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم (١٠٦٤) في (الزكاة): باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) رواه البخاري (١٣٩٩) في (الزكاة): باب وجوب الزكاة، و(٦٩٢٤) في (استتابة =

بالظاهر، ووكل سرائرهم إلى الله، وكذلك فَعَل بالذين تخلَّفوا عنه واعتذروا إليه، قَبِلَ منهم عَلَانيتهم، ووَكَلَ سرائرهم إلى الله عز وجل، وكذلك كانت سيرته في المنافقين: قبول ظاهر إسلامهم، ويَكِلُ سرائرهم إلى الله عز وجل، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ولم يجعل لنا علماً بالنيَّات والمقاصد تتعلق الأحكام الدنيوية بها، فقولنا لا علم لنا به، قال الشافعي[١]: «فرض الله تعالى على خلقه طاعة أنبيائه[٢]، ولم يجعل لهم من الأمر شيئاً، فأولى[٣] ألا يتعاطوا حكماً على غَيْب أحد بدلالة ولا ظنّ؛ لقصور علمهم عن علم أنبيائه الذين فَرَضَ عليهم الوقوفَ عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره؛ فإنه تعالى ظاهَرَ عليهم الحُجَجَ، فما جعل إليهم الحكم في الدنيا إلا بما ظهر من المحكوم عليه، فَفرضَ على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يُسْلِمُوا فَتُحْقَنَ دماؤهم إذا أظهروا الإسلام، وأعلم أنه لا يعلم صدقهم بالإسلام إلا الله؛ ثم أَطْلَعَ اللَّهُ رسوله على قوم يُظهرون الإسلام ويُسِرُّون غيره، فلم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا؛ فقال لنبيه: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] يعني أسلمنا بالقول مخافةَ القتل والسبي، ثم أخبر[٤] أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله، يعني إن أحدثوا طاعة الله ورسوله[٥]، وقال في المنافقين وهم صنف ثانٍ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾[٦] [المنافقون: ١ ـ ٢] يعني جُنَّةً من القتل، وقال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩٥] فأمر بقبول ما أظهروا، ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإيمان،

= المرتدين): باب مثل من أبى قبول الفرائض، و(٧٢٨٤ و٧٢٨٥) في (الاعتصام): باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (٢٠) في (الإيمان): باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من حديث أبي هريرة عن عمر بن الخطاب، وهو فيهما أيضاً من حديث أبي هريرة.

(١) في «الأم» (٧/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨ ـ تحقيق النجار) وانظر «معرفة السنن» (١٢/ ٢٤٢ ـ ٢٥٨ ط قلعجي).

(٢) في المطبوع: «نبيه».

(٣) في (ك) و(ق): «وأولى».

(٤) في المطبوع: «ثم أخبرهم».

(٥) في (ن) و(ك): «طاعة رسوله».

(٦) «تمام الآيتين: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٢﴾ الآيتان من أول سورة (المنافقون) (ط)».

وقد أعلم الله نبيه أنهم في الدرْكِ الأسفل من النار؛ فجعل حكمه تعالى عليهم على سرائرهم، وحكم نبيه عليهم في الدنيا على عَلَانيتهم بإظهار التوبة وما قامت عليه بينة من المسلمين وبما أقرَّوا بقوله وما جَحدوا من قول الكفر ما لم يُقِّروا به ولم يقم به بيّنة عليهم، وقد كذَّبهم في قولهم في كل ذلك، وكذلك أخبر النبيُّ ﷺ عن الله، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عُبيد الله بن عَدِي[١] بن الخِيَار: «أن رجلاً سارَّ النبيَّ ﷺ، فلم ندر ما سارَّه[٢] حتى جَهَرَ رسولُ الله ﷺ، فإذا هو يُشَاوره في قتل رجل من المنافقين، فقال النبي ﷺ: أليس يشهد أن لا إلهَ إلا الله؟ قال: بلى، ولا شَهادَة له، فقال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال النبي ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»[٣] ثم ذكَر حديث «أمِرْتُ أن أقاتل الناس»[٤] ثم قال: فحسابهم على الله بصدقهم

---

(١) في جميع الأصول: «عن عبيد الله بن يزيد عن عدي...» وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) في (ك): «سراره».

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧١) ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٣)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩٥٥، ٩٥٧) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٩٦) عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار فذكره مرسلاً.

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه سائر رواة «الموطأ»، وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ».

ورواه أحمد (٥/ ٤٣٢): وابن نصر (٩٥٩) ثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني ابن شهاب عن عطاء عن عبيد الله بن عدي به مرسلاً وكذلك رواه الليث بن سعد عن ابن شهاب به، وزاد: (عن رجل من الأنصار)، أخرجه ابن نصر (٩٥٦)، وإسناده صحيح، ورواه (٩٦٠) من طريق آخر عن ابن شهاب، وزاد (أن نفراً من الأنصار أخبروه) به.

ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٦٣ رقم ١٨٦٨٨)، ومن طريقه رواه أحمد (٥/ ٤٣٣)، وابن حبان (٥٩٧١)، وابن نصر (٩٥٨) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٩/ ٢٤١٦ رقم ١٠٧٤) وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (ق٢٠٩/ أ) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٧٢٩ رقم ٤٣٧٧) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣/ ٣٦٧ و٨/ ١٩٦) عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عبد الله بن عدي الأنصاري به.

وهذا **إسناد صحيح**، كما قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٣٣٧) والذهبي في «التجريد» (١/ ٣٢٤).

أقول: وشاهده حديث عتبان بن مالك في «صحيح مسلم» (٣٣)، وفي (ك) و(ق): «نهاني الله عنهم».

(٤) هو المتقدم قبل قليل.

وكذبهم، وسرائرهم إلى الله العالم بسرائرهم المتولي الحكم عليهم دون أنبيائه وحُكَّام خلقه.

وبذلك مَضَتْ أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق، أعلمهم أن جميع أحكامه على ما يُظْهِرُون، والله يدين بالسرائر، ثم ذكر حديث عُويمر العَجْلاني في لعانه امرأتَهُ، ثم قال: فقال النبي ﷺ فيما بلغنا: «لولا ما قضَى الله لكان لي فيها قضاءٌ غيره»[1] يعني: لولا ما قضى الله مِنْ ألا يحكم على أحد إلا باعتراف على نفسه أو بينة، ولم يعرض لشَريك ولا للمرأة، وأنفذ الحكم وهو يعلَم أن أحدهما كاذب، ثم علم بعدُ أن الزوج هو الصادق.

ثم ذكر حديث رُكانة أنه طلق امرأته البتة، وأن النبي ﷺ استحلفه ما أردتُ إلا واحدة، فحلف له، فردَّها [إليه][2]، قال: وفي ذلك وغيره دليل على أن حَرَاماً على الحاكم أن يقضي أبداً على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يُظهر، وإن احتمل ما يظهر غير أحسنه وكانت عليه دلالة على ما يخالف أحسنه. ومن قوله[3]: بلى، لما حكم الله في الأعراب الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤]، وعلم الله أن الإيمان لم يدخل في قلوبهم لما أظهروا من الإسلام، ولما حكم في المنافقين الذين علم أنهم آمنوا ثم كفروا وأنهم كاذبون بما أظهروا من الإيمان بحكم الإسلام، وقال في المُتَلاعِنين: «أبْصِروها، فإن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا قد صدق عليها»[4] فجاءت به كذلك، ولم يجعل له إليها سبيلاً؛ إذ لم تُقر ولم تَقُم عليها بينة. وأبطل في حكم الدنيا عنهما استعمال الدلالة التي لا توجد في الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين والأعراب أقوى مما أخبر

---

(١) قصة عويمر العجلاني الذي لاعن من زوجته ثابتة في «الصحيحين»، رواها البخاري (٤٢٣)، وأطرافه هناك، ومسلم (١٤٩٢) في (اللعان)، من حديث سهل بن سعد. وقوله ﷺ: «لولا ما قضى الله لكان لي فيها...» حديث آخر، وهو ثابت في حديث أنس بن مالك في قصة شريك بن سحماء، رواها مسلم (١٤٩٦) في (اللعان): باب كيف اللعان.

ومن حديث ابن عباس: رواه البخاري (٤٧٤٧) في (التفسير) باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ...﴾، وفيه: «لولا ما مضى من كتاب الله،...» وانظر «الموافقات» (٢/ ٤٧٠ ـ بتحقيقي).

(٢) سبق تخريجه، وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) في (ن) و(ق): «وقوله».

(٤) قطعة من الحديث المتقدم في قوله: «لولا ما مضى من كتاب الله...»، وتخريجه هناك.

[به][(١)] رسول الله ﷺ في قوله في امرأة العَجْلَاني على أن يكون، ثم كان ـ كما أخبر به النبي ﷺ، والأغلب على من سمع الفزاري يقول للنبي ﷺ: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود»[(٢)] وعَرَّضَ بالقذف أنه يريد القذف ثم لم يحده النبي ﷺ إذ لم يكن التعريض ظاهرَ قذفٍ، فلم يحكم النبي ﷺ بحكم القذف، والأغلب على مَنْ سمع قول ركانة لامرأته: «أنت طالق البتة»[(٣)] أنه قد أوقع الطلاق بقوله: أنت طالق وأن البتَّة إرادة شيء غير الأول أنه أراد الإبتات بثلاث، ولكنه لما كان ظاهراً في قوله واحتمل غيره لم يحكم النبي[(٣)] ﷺ إلا بظَاهِر الطلاق واحدة.

فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على أن ما أظهروا خلاف ما أبطنوا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة، وذلك [مثل][(٤)] أن يقول قائل: مَنْ رجع عن الإسلام ممن ولد عليه قَتَلْتُه ولم أسْتَتِبْهُ، ومن رجع عنه ممن لم يولد عليه أسْتَتِبْه[(٥)]، ولم يحكم الله على عباده إلا حكماً واحداً، ومثله أن يقول: مَنْ رجع عن الإسلام ممن أظهر نصرانية أو يهودية أو ديناً يُظهره كالمجوسية أسْتَتِبْه فإن أظهر التوبة قبلت منه، ومَنْ رجع إلى دين خِفْية لم أستتبه، وكلٌّ قد بدَّل دين الحق ورجع إلى الكفر، فكيف يُستتاب بعضُهم ولا يستتاب بعض؟ فإن قال: لا أعرف توبة الذي يُسِرُّ دينه؟ قيل: ولا يعرفها إلا الله، وهذا ـ مع خلافه حكم الله ثم رسوله ـ كلام محال، يُسْأل من قال هذا: هل تدري لعلَّ الذي كان أخفى الشرك يَصْدُق بالتوبة والذي كان أظهر الشرك يَكْذب بالتوبة؟ فإن قال؛ نعم، قيل: فتدري لعلك قتلت المؤمن الصادق الإيمان واستحييت الكاذب بإظهار الإيمان؟ فإن قال: ليس عليّ إلا الظاهر، قيل: فالظاهر فيهما واحد وقد جعلته اثنين بعلة مُحَالة، والمنافقون على عهد رسول الله ﷺ لم يُظهروا يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية بل كانوا يستسِّرون بدينهم فيُقبل منهم ما يُظهرون من الإيمان! فلو كان قائل هذا القول حين خالف

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (و) و(ك) و(ق).

(٢) رواه البخاري (٥٣٠٥) في (الطلاق)؛ باب إذا عَرَّض بنفي الولد، و(٦٨٤٧) في (الحدود): باب ما جاء في التعريض، و(٧٣١٤) في (الاعتصام): باب مَنْ شَبَّه أصلاً معلوماً بأصل مبين، ومسلم (١٥٠٠) في (اللعان)، من حديث أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٥) في (ك): «استبته».

السنة أحْسنَ أن يقول شيئاً له وجه، ولكنه يخالفها ويعتلُّ بما لا وجه له، كأنه يرى أن اليهودية والنصرانية لا تكون إلا بإتيان الكنائس، أرأيت إن كانوا ببلاد لا كنائس فيها أما يصلّون في بيوتهم فتخفى صلاتهم على غيرهم؟ قال: وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله في المتلاعنين يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، وإذا بطل الأقوى من الدلائل بطل الأضعف من الذرائع كلها، وبطل الحد في التعريض بالقذف، فإن من الناس مَنْ يقول: إذا تشاتَمَ الرجلان فقال أحدهما: «ما أنا بزانٍ ولا أمي بزانية» حُدَّ؛ لأنه إذا قاله على المشاتمة[1] فالأغلب أنه إنما يريد به قذف الذي يُشاتم وأمَّه، وإن قاله على غير المشاتمة لم أحُدَّه إذا قال: «لم أرد القذف» مع إبطال رسول الله ﷺ حكم التعريض في حديث الفَزَاري الذي ولدت امرأته غلاماً أسود[2]، فإن قال قائل: فإن عمر حدَّ في التعريض في مثل هذا[3]، قيل: استشار أصحابه، فخالفه بعضُهم، ومع مَنْ خالفه ما وصفنا من الدلالة[4]، ويَبْطُل مِثْلُه قول الرجل لامرأته: «أنت طالق البتة» لأن الطلاق إيقاعُ طلاقٍ ظاهر، والبتة تحتملُ زيادةً في عدد الطلاق وغير زيادة، والقول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر، حتى لا يحكم عليه أبداً إلا بظاهر، ويجعل القول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر، فهذا يدل على أنه لا يفسد عقدٌ إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد بشيء تقدَّمه ولا تأخَّره، ولا بتوهم، ولا بالأغلب، وكذلك كل شيء لا يفسد إلا بعقده، ولا تفسد البيوع بأن يقول: هذه ذَرِيعة، وهذه نية سوء، ولو كان أن يبطل البيوع بأن تكون ذريعة إلى الربا كان اليقين في

---

(١) بعدها في (ق): «حد».

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) أي في الرجل الذي قال: ما أبي بزانٍ، وما أُمّي بزانية، روى ذلك مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٩)، ـ ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرى» (٨/ ٢٥٢) ـ والدارقطني (٣/ ٢٠٩) عن محمد بن عبد الرحمن أبي الرِّجال عن أمة عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبَّا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فقال أحدهما للآخر: ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين.

وعمرة بنت عبد الرحمن ثقة حجة، كما قال ابن معين لكنها لم تدرك أيام عمر بن الخطاب فإنها ماتت في حدود المئة.

وروى البيهقي (٨/ ٢٥٢) من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر ﷺ كان يضرب في التعريض الحدَّ، وإسناده صحيح.

(٤) في (و): «الدلائل».

البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يريد به من الظن، ألا ترى أنَّ رجلاً لو اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به مسلماً كان الشراء حلالاً، وكانت النية بالقتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع، وكذلك لو باع سيفاً من رجل يريد أن يقتل به رجلاً كان هذا هكذا، ولو أن رجلاً شريفاً نكح دَنِيَّةً أعجمية، أو شريفة نكحت دَنِيّاً أعجمياً فتصادقا في الوجهين على إن لم ينو واحدٌ منهما أن يثبت على النكاح أكثر من ليلة لم يحرم النكاح بهذه النية، لأن ظاهر عقده كان صحيحاً إن شاء الزوج حبسها وإن شاء طلقها.

[دعوى أنه قد دَلَّ الكتاب والسنة على ثبوت العقود بظاهرها]

فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما تثبت بظاهر عقدها لا تفسدها نية العاقدين كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة، ولا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها، ولا سيما(١) إذا كان توهماً ضعيفاً» انتهى كلام الشافعي(٢).

وقد جعل النبي ﷺ الهازلَ(٣) بالنكاح والطلاق والرجعة كالجادِّ بها، مع أنه

(١) كذا في (د)، و(ط) وفي (و) و(ق): «سيما».

(٢) انظر: «الأم» للشافعي ـ رحمه الله ـ (٧/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨ ـ تحقيق النجار).

(٣) أخرج أبو داود في «السنن» (كتاب الطلاق): باب في الطلاق على الهزل (٢/ ٦٦٤/رقم ٢١٩٤)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطلاق): باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣/ ٤٩٠/رقم ١١٨٤)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق): باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (١/ ٦٥٨/رقم ٢٠٣٩)، وسعيد بن منصور في سننه (رقم ١٦٠٣)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧ و٤/ ١٨ ـ ١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٨)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٧١٢)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حُجر» (٤/رقم ٥٤)، والبغوي في «تفسيره» (١/ ٢٧٥)، و«شرح السنة» (٩/ ٢١٩ رقم ٢٣٥٦) من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث جدهن وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة».

قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، وعبد الرحمن من ثقات المدنيين»، وتعقبه الذهبي؛ فقال: «فيه لين».

قلت: قال النسائي فيه: «منكر الحديث»، ووثقه ابن حبان، قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢١٠) عن عبد الرحمن بن حبيب: «وهو مختلف فيه، وقال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره؛ فهو على هذا حسن».

قلت؛ قوله: «غيره» المراد به هو ابن حبان، وهو متساهل كما هو معروف؛ فإسناد =

لم يقصد حقائق هذه العقود، وأبلغ من هذا قوله ﷺ: «إنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن قَضَيْتُ له بشيء من حقِّ أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»(١) فأخبر النبي ﷺ أنه يحكم بالظاهر وإن كان في نفس الأمر لا يَحلُّ للمحكوم له ما حكم له به، وفي هذا كله دلالة على إلغاء المقاصد والنيات في العقود، وإبطال سد الذرائع، واتِّباع ظواهر عقود الناس وألفاظهم، وبالله التوفيق.

[القول الفصل في هذه المسألة]

فانظر ملتقى البحرين، ومُعْتَرَكَ الفريقين، فقد أبرز كل منهما حجته، وخاض بحر العلم فبلغ منه لُجَّتَه، وأدْلى من الحجج والبراهين بما لا يُدفع، وقال ما هو حقيق بأن يقول له أهل العلم: قل: يُسْمَعْ، وحُججُ الله لا تتعارض، وأدلة الشرع لا تتناقض، والحق يُصدِّق بعضه بعضاً، ولا يقبل معارضة ولا نقضاً، وحرامٌ على المقلد المتعصب أن يكون من أهل هذا الطراز الأول، أو يكون على قوله وبحثه إذا حقَّت الحقائق المُعَوَّل، فليجرب المدعي ما ليس له والمدعي في قوم ليس منهم نفسه وعلمه وما حصَّله في الحكم بين الفريقين، والقضاء للفصل(٢) بين المتغالِبَيْن، وليبطل الحجج والأدلة من أحد الجانبين، ليسلم له قول إحدى

= الحديث ضعيف؛ إلا أنه صالح للشواهد، والحديث له شواهد كثيرة يجبر بها، ويصل إن شاء الله تعالى إلى درجة الحسن، منها:

ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٣٥/رقم ١٠٢٥٠) عن ابن جريج؛ قال: أخبرت عن النبي ﷺ أنه قال: «من طلق أو نكح لاعباً؛ فقد أجاز»، وإسناده معضل.

وأخرجه أيضاً برقم (١٠٢٤٩) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم؛ أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق وهو لاعب؛ فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب، فعتاقه جائز، ومن أنكح وهو لاعب، فنكاحه جائز»، وإسناده واهٍ بمرة، إبراهيم هو الأسلمي، متروك، وفيه انقطاع.

وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٩)، و«الإرواء» (١٨٢٦).

(١) رواه البخاري (٢٤٥٨) في (المظالم): باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، و(٢٦٨٠) في (الشهادات): باب من أقام البينة بعد اليمين، و(٧١٦٩) في (الأحكام): باب موعظة الإمام للخصوم، و(٧١٨١) باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، و(٧١٨٥) باب القضاء في كثير المال وقليله، ومسلم (١٧١٣) في (الأقضية): باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، من حديث أم سلمة ﵂.

(٢) في (ك) و(ق): «الفصل».

الطائفتين، وإلا فليلزم[١] حدَّه، ولا يتعدى طَوْرَه، ولا يمد إلى العلم الموروث عن رسول الله ﷺ باعاً يقصر عن الوصول إليه، ولا يَتَّجر بنقدٍ زائفٍ لا يروج عليه، ولا يتمكن من الفصل بين المقالين[٢] إلا من تجرد لله مسافراً بعزمه وهمته إلى مطلع الوحي، مُنْزِلاً نفسَه منزلَةَ من يتلقاه غضّاً طرياً مِنْ في رسول الله ﷺ يعرض عليه آراء الرجال ولا يعرضه عليها، ويحاكمها إليه ولا يحاكمه إليها.

[قاعدة شرعية هي مقدمة للفصل بين الفريقين]

فنقول وبالله التوفيق:

إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالةً على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامَهَا بواسطة الألفاظ، ولم يرتِّب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يُرِد معانيها ولم يُحِطْ بها علماً، بل تجاوز للأمة عما حَدَّثَتْ به أنفُسَها ما لم تعمل به أو تكلَّم به[٣]، وتجاوز لها عما تكلَّمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة[٤] أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلَّمت به أو قاصدة

---

(١) في المطبوع: «فيلزم». (٢) في (و)، و(ن): «المقاتلين».

(٣) رواه البخاري (٢٥٢٨) في (العتق)؛ باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق...، و(٥٢٦٩) في (النكاح): باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، و(٦٦٦٤) في الأيمان والنذور: باب إذا حَنِثَ ناسياً في الأيمان، ومسلم (١٢٧) في (الإيمان): باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق): باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩/رقم ٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي...»، وسيذكره المؤلف بعد قليل.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧٠ - ١٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٨)، والطبراني في «الصغير» (٧٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٥٦) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٠٤٥) وابن حزم في «الإحكام» (٥/ ١٤٩) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح، وقد أعله أحمد في «العلل» (١/ ٢٢٧) بالنكرة، وأبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٣١) بالانقطاع؛ فقال: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء!! ورجح شيخنا الألباني في «الإرواء» (رقم ٨٢) صحة هذا الطريق.

وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي المعروف بـ«أخي عاصم» في «فوائده» - كما في =

إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتَّب الحكم. هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حَرَج ومشقة على الأمة، ورحمةُ الله تعالى وحكمته تأبى ذلك.

[الأشياء التي لا يؤاخذ الله المكلف بها]

والغلط والنسيان والسهو وسَبْقُ اللسان بما لا يريده العبدُ بل يريد خلافه والتكلم به مكرهاً وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه؛ فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب[1] والمشقة؛ فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهده، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم في الإغلاق ولَغْو اليمين؛ فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبدَه بالتكلّم في حال منها؛ لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به.

= «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٣) ـ من حديث ابن عباس: «رفع الله عن أمتي...»، وعزاه بلفظ المصنّف السيوطي في «الجامع الصغير» (٢/ ١٦) إلى الطبراني من حديث ثوبان، وهو خطأ، ولفظ الطبراني في «الكبير» (٢/ ٩٤/رقم ١٤٣٠): «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ...»، وتابع السيوطي على هذا الوهم: المناوي في «الفيض» (٤/ ٣٥)، وأقر السيوطي شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» (رقم ٣٥١٥)، ولكنه نبه في «الإرواء» (رقم ٨٢) أنه منكر بلفظ: «رفع عن أمتي...».

وعلى كل فالحديث له شواهد عديدة، ولحديث ابن عباس طرق كثيرة يصل معها إلى درجة الصحة، وحسنه النووي في «أربعينه» (رقم ٣٩).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٧٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٩٠ ـ ٩١) من طريق جعفر بن جسر عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً: «رفع الله عز وجل عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يكرّهون عليه»، وإسناده ضعيف، فيه جعفر بن جسر في حفظه اضطراب شديد، كان يذهب إلى القدر، وحدث بمناكير، وأبوه مضعف. انظر «الميزان» (١/ ٤٣٠ ـ ٤٠٤)، ولأحمد الغماري جزء بعنوان: «شهود العيان بثبوت حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وصححه ابن حبان والضياء المقدسي والذهبي والسخاوي في «المقاصد» (ص ٢٢٩) وجماعة.

وانظر ـ مفصلاً ـ «نصب الراية» (٢/ ٦٥).

(١) في (ن) و(ك) و(ق): «العنت».

[العفو عن خطأ الإنسان عند شدّة الفرح وشدّة الغضب]

أما الخطأ من شدة الفرح فكما في الحديث الصحيح حديث فَرَحَ الرب بتوبة عبده وقول الرجل: «[اللهم](١) أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»(٢).

وأما الخطأ من شدة الغضب فكما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١] قال السلف: هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله حال الغضب، لو أجابه الله تعالى لأهلك الداعي ومن دُعي عليه، فقضى إليهم أجلهم(٣)، وقد قال جماعة من الأئمة: الإغلاق الذي منع النبي ﷺ من وقوع الطلاق والعَتَاق فيه هو الغضب(٤). وهذا(٥) كما قالوه؛ فإن للغضب سكراً كسكر الخمر أو أشد(٦).

[لا يترتب على كلام السكران حكم]

وأما السكران فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فلم يرتب على كلام السكران حكماً حتى يكون عالماً بما يقول؛ ولذلك أمر النبي ﷺ رجلاً يستنكه(٧) المقر بالزنا ليعلم هل هو عالم بما يقول أو غير عالم بما يقول(٨)، ولم يؤاخذ حمزة بقوله في حال السكر: «هل أنتم إلا عبيد لأبي»(٩) ولم يكفِّر من قرأ في حال سُكْرِه في الصلاة: «أعبد(١٠) ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون»(١١).

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (و). (٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ن) و(ك) و(ق): «إليه أجله» والمذكور قول مجاهد في «تفسيره» ومضى. ونقله عنه المصنف في «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص٨).

(٤) حديث «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» سبق تخريجه.

(٥) في (و): «هذا».

(٦) انظر كلام ابن القيم عن (طلاق الغضبان) في: «زاد المعاد» (٤/ ٤١ ـ ٤٢)، و«مدارج السالكين» (٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) و«شفاء العليل» (ص ٣٩٤) و«إغاثة اللهفان» (ص ١١ وما بعد).

(٧) كذا في (ك) و(ق) وهو الصواب، وفي بقية الأصول: «يشكك».

(٨) روى مسلم في «صحيحه» (١٦٩٥) في (الحدود): باب من اعترف على نفسه بالزنا أنه ﷺ أمر رجلاً فاستنكه المعترف بالزنا ليعلم هل هو شارب للخمر أم لا؟.

(٩) سبق تخريجه. (١٠) قبلها في (ك) و(ق): «لا»!!

(١١) سبق تخريجه.

[العفو عن الخطأ والنسيان]

وأما الخطأ والنسيان فقد قال تعالى حكاية عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال الله تعالى: «قد فعلت»[١] وقال النبي ﷺ: «إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخَطَأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه»[٢].

[حكم المكره واللغو وسبق اللسان]

وأما المكره فقد قال الله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] والإكراه داخل في حكم الإغلاق[٣].

وأما اللغو فقد رفع الله تعالى المؤاخذة به حتى يحصل عَقْدُ القلبِ.

وأما سَبْقُ اللسان بما لم يرده المتكلم فهو دائر بين الخطأ في اللفظ والخطأ في القصد؛ فهو أولى أن لا يؤاخذ به من لغو اليمين، وقد نص الأئمة على مسائل من ذلك تقدم[٤] ذكر بعضها.

[حكم الإغلاق]

وأما الإغلاق فقد نص عليه صاحب الشرع، والواجب حَمْلُ كلامه فيه على عمومه اللفظي والمعنوي؛ فكل مَنْ أُغلق عليه بابُ قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلَّم في الإغلاق، ومن فسَّره بالجنون أو بالسكر أو بالغضب أو بالإكراه فإنما قَصَدَ التمثيلَ لا التخصيص، ولو قُدِّر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع لوجَبَ تعميمُ الحكم بعموم العلة؛ فإن الحكم إذا ثبت لعلة تعدّى بتعديها وانتفى بانتفائها.

فَصْل

[الألفاظ على ثلاثة أقسام]

فإذا تمهَّدَتْ هذه القاعدة فنقول: الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونيّاتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام:

---

(١) سبق تخريجه.　(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

(٣) انظر (أحكام الإكراه) في: «الإغاثة الصغرى» (١٩ ـ ٢٥)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٣٦٠).

(٤) في (ك): «فقد تقدم».

أحدها: أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقَطْع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحاليّة واللفظية وحال المتكلِّم به وغير ذلك، كما إذا سمع العاقلُ والعارف[(١)] باللغة قوله ﷺ: «إنكم سَتَرَوْنَ ربكم عياناً، كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب، وكما ترون الشمس في الظهيرة صَحْواً ليس دونها سحاب، لا تُضارُّون في رؤيته إلا كما تضارُّون في رؤيتها»[(٢)] فإنه لا يستريب ولا يشك في مراد المتكلم وأنه رؤية البصر حقيقة، وليس في الممكن عبارة أوضح ولا أنص من هذا، ولو اقْتُرِح على أبلغ الناس أن يعبِّر[(٣)] عن هذا المعنى بعبارة لا تحتمل غيره لم يقدر على عبارة أوضح ولا أنص من هذه، وعامة كلام الله ورسوله من هذا القبيل؛ فإنه مستولٍ على الأمَدِ الأقصى من البيان.

فَصْل

[القسم الثاني من الألفاظ]

القسم الثاني: ما يَظْهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم نوعان:

أحدهما: أن لا يكون مريداً لمقتضاه ولا لغيره.

والثاني: أن يكون مريداً لمعنىً يخالفه؛ فالأول كالمكره والنائم والمجنون ومن اشتد به الغضب والسكران، والثاني: كالمعرَّض والمورِّي والمُلْغِزِ والمتأوِّل.

فَصْل

[القسم الثالث]

القسم الثالث: ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم[(٤)] له ويحتمل

---

(١) في (ك) و(ق): «العارف».

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٩) في (التوحيد): باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾، ومسلم (١٨٢) في «الإيمان»: باب معرفة طريق الرؤية، من حديث أبي هريرة.
وراوه البخاري (٧٥١٨) في «التوحيد»: باب كلام الرب مع أهل الجنة، ومسلم (١٨٣) في «الإيمان»، من حديث أبي سعيد الخدري.
وهو عند البخاري مختصراً ليس فيه ذِكْر الرؤية.

(٣) في (ن) و(ق): «أن يعبروا»!.

(٤) في (ك) و(ق): «ويحتمل عدم إرادة»!

إرادته لغيره[١]، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختياراً.

فهذه أقسام الألفاظ بالنسبة إلى إرادة معانيها ومقاصد المتكلم بها.

[متى يحمل الكلام على ظاهره؟]

وعند هذا يقال: إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قَصْدٌ يخالف كلامه وجَبَ حملُ كلامه على ظاهره، والأدلة التي ذكرها الشافعي ﷺ وأضعافُهَا كلها إنما تدل على ذلك، وهذا حق لا يُنازعُ فيه عالمٌ، والنزاع إنما هو في غيره.

إذا عُرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلَّف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يُقْصَدُ من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك. ومُدَّعِي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذبٌ عليه.

قال الشافعي: «وحديثُ رسول الله ﷺ على ظاهره بَتٌّ» ومن[٢] ادَّعى أنه لا طريق لنا إلى اليقين بمرادِ المتكلم لأن العلم بمراده موقوف على العلم بانتفاء عشر أشياء فهو ملبوس عليه ملبِّس على الناس؛ فإن هذا لو صح لم يحصل لأحدٍ العلمُ بكلام المتكلم قط، وبطلت فائدة التخاطب، وانتفت خاصية الإنسان[٣]، وصار الناس كالبهائم، بل أسوأ حالاً، ولَمَا عُلِم غرض هذا المصنف من تصنيفه، وهذا باطل بضرورة الحس والعقل، وبطلانه من أكثر من ثلاثين وجهاً مذكورة في غير هذا الموضع، ولكن حَمْلُ كلام المتكلمين على ظاهره لا ينبغي[٤] صَرْفه عن ذلك لدلالة تدل عليه كالتعريض ولَحْنِ الخطاب والتورية وغير ذلك، وهذا أيضاً مما لا يُنازع فيه العقلاء.

[متى يحمل الكلام على غير ظاهره؟]

وإنما النزاع في الحمل على الظاهر حكماً بعد ظهور مراد المتكلّم والفاعل

---

(١) في (د) و(ط): «غيره».

(٢) يعرِّض المصنف بجماعة من الأصوليين ـ على رأسهم الفخر الرازي ـ وفصَّل ابن تيمية في أوائل «درء العقل والنقل،» الرد عليه، كما فعل المصنف، والله الموفق.

وذكر ناسخ (ق) عندها في الهامش قوله: «هو ابن الخطيب».

(٣) في (ك) و(ق): «خاصة الإنسانية».

(٤) في هامش (ق): «ظ: لا ينفي».

بخلاف ما أظهره؛ فهذا هو الذي وقع فيه النزاع، وهو: هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصدُ والنيَّاتُ بخلافها أم للقصود والنياتِ تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها[(١)]؟

[القصود في العقود معتبرة ولا شَكَّ والأمثلة على ذلك]

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصُود في العقود معتبرةٌ، وأنها تؤثّر في صحة العقد وفساده وفي حِلِّه و[حرمته، بل أبْلَغُ من ذلك، وهي أنها تؤثر في][(٢)] الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها، وهذا كالذبح فإن الحيوان يَحلُّ إذا ذُبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله، وكذلك الحَلَالُ يصيدُ الصيد للمحرِمِ فيحرم عليه ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم، وكذلك الرجل يشتري الجارِية ينوي أن تكون لموكله فتحرم على المشترى وينوي أنها له فتحل له، وصورة العقد واحدة[(٣)]، وإنما اختلفت النية والقصد، وكذلك صورة القَرْض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل صورتهما واحدة وهذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد، وكذلك عصر العنب بنية أن يكون خمراً معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ[(٤)] وعصره بنية أن يكون[(٥)] خلاً أو دِبْساً[(٦)] جائز وصورة الفعل واحدة، وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل لما فيه من الإعانة على الإثم والعُدْوَان وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقُرْبة، وكذلك عقد النَّذر المعلَّق على شرط ينوي به التقرب والطاعة فيلزمه الوفاء بما نذره وينوي به الحلف والامتناع فيكون يميناً مُكَفَّرة، وكذلك تعليق الكُفْر بالشرط ينوي به اليمين والامتناع فلا يكفر بذلك وينوي به وقوع الشرط فيَكْفُر [عند وجود الشرط ولا يكفر إن نوى به اليمين][(٧)] وصورة اللفظ واحدة، وكذلك ألفاظُ الطلاق صريحها وكنايتها[(٨)] ينوي بها الطلاقَ

---

(١) انظر لزاماً «الموافقات». (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) للشاطبي، وتعليقي عليه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) في (و) و(ن): «وصورة الفعل العقد واحدة».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ك): «وعصره بأن يكون».

(٦) دبساً أي: «عسلاً» (و).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٨) في (ك): «وكناياتها».

فيكون ما نواه وينوي به غيره فلا تطلق، وكذلك قوله: «أنتِ عندي مثل أمي» ينوي بها الظهار فتحرم وينوي به أنها في الكرامة فلا تحرم عليه، وكذلك مَنْ أدّى عن غيره واجباً ينوي به الرجوع مَلكه وإن نوى به التبرع لم يرجع.

وهذه كما أنها أحكام الرب تعالى في العقود فهي أحكامه تعالى في العبادات والمَثوبات والعقوبات؛ فقد اطّردت سنته بذلك في شرعه وقدره.

[اعتبار القصود في العبادات]

أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره[١]؛ فإن القُرُبات كلها مَبْنَاها على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقَصْد، ولهذا لو وقع في الماء ولم ينو الغسل أو دخل الحمام للتنظيف أو سَبَحَ للتبرُّد لم يكن غسله قربة ولا عبادة بالاتفاق، فإنه لم ينو العبادة فلم تحصل له، وإنما لامرئ ما نوى، ولو أمْسَكَ عن المُفْطِرات عادة واشتغالاً ولم ينو القربة لم يكن صائماً[٢]، ولو دار حول البيت يلتمس شيئاً سقط منه لم يكن طائفاً، ولو أعطى الفقير هبة أو هدية ولم ينو الزكاة لم تحتسب[٣] زكاة، ولو جلس في المسجد ولم ينو الاعتكاف لم يحصل له [ثواب][٤].

وهذا كما أنه ثابت في الإجزاء والإمتثال فهو ثابت في الثواب والعقاب؛ ولهذا لو جامع أجنبية يظنها زوجته [أو أمَتَه][٥] لم يأثم بذلك وقد يُثاب بنيته، ولو جامع في ظلمة من يظنها أجنبية فبانت زوجتُه أو أمَتُه أثم على ذلك بقصده ونيته للحرام، ولو أكل طعاماً حراماً يظنه حلالاً لم يأثم به، ولو أكله وهو حلال يظنه حراماً وقد أقدم عليه أثِم بنيته، وكذلك لو قتل مَنْ يظنه مسلماً معصوماً فَبَانَ كافراً حربياً أثم بنيته، ولو رمى صيداً فأصاب معصوماً لم يأثم، ولو رمى معصوماً فأخطأه وأصاب صيداً أثم، ولهذا كان القاتل والمقتول من المسلمين في النار[٦] لنية كل واحد منهما قتل صاحبه.

---

(١) انظر: «تهذيب السنن» (١/ ٤٨)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ١٨٦ ـ ١٩٣) مهم جداً، و«الطهور» (ص ٢٠٠ ـ بتحقيقي).

(٢) (مبحث النية في الصيام) انظره في: «زاد المعاد» (١/ ٢١٨)، و«تهذيب السنن» (٣/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ٣٣١ ـ ٣٣٣).

(٣) في المطبوع: «لم يحسب».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٦) يشير إلى حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». رواه البخاري (٣١) في «الإيمان»: باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا

[النية روح العمل ولبه]

فالنية روح العمل ولبّه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كَفَتَا وشَفَتَا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[(١)] فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بيّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعمُّ العبادات والمعاملات والأيمَان والنذور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن مَنْ نَوَى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأنَّ من نوى بعقد النكاح التحليل كان محلِّلاً، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنه قد نوى ذلك، وإنما لامرئ ما نوى؛ فالمقدمة الأولى معلومة بالوجدان، والثانية معلومة بالنص، وعلى هذا فإذا نوى بالعَصْر حصولَ الخمر كان له ما نواه، ولذلك استحق اللعنة، وإذا نوى بالفعل التحيُّلَ على ما حرَّمه الله ورسوله كان له ما نواه؛ فإنه قَصدَ المُحرَّم وفعل مقدوره في تحصيله، ولا فرق في التحيل على المحرَّم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جُعِل ذَرِيعة له، لا في عقل ولا في شرع؛ ولهذا لو نهى الطبيبُ المريضَ عما يؤذيه وَحَماه منه فتحيل على تناوله عُدَّ متناولاً لنفس ما نهى عنه، ولهذا مسخ الله اليهود قِرَدَةً لما تَحيَّلُوا على فعل ما حرمه الله [عليهم][(٢)]، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه، ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حَرَمَهم ثمارها لما توسلوا بجذاذها مُصْبِحين[(٣)] إلى إسقاط نصيب المساكين، ولهذا لعن اليهود لما أكَلُوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله[(٤)]، ولم يعصمهم التوسل

= بَيْنَهُمَآ...﴾، و(٦٨٧٥) في «الديات»: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، و(٧٠٨٣) في «الفتن»: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، ومسلم (٢٨٨٨) في «الفتن»: باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، من حديث أبي بكرة.

(١) الحديث في «الصحيحين»، وقد تقدم تخريجه، وفي (ك) و(ق): «وإنما لامرئ ما نوى».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٣) «أي: قطع ثمارها وقت الصبح» (و).

(٤) هذا والذي بعده إشارة إلى حديث: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها...».

رواه البخاري (٢٢٢٣) في «البيوع» باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع، و(٣٤٦٠) في «أحاديث الأنبياء»: باب ذكر بني إسرائيل، ومسلم (١٥٨٢) في «المساقاة» باب: تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من حديث عمر بن الخطاب.

ورواه البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (١٥٨٣)، من حديث أبي هريرة.

إلى ذلك بصورة البيع. وأيضاً فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسمُ[(١)] وتنتقل إلى اسم الوَدَك[(٢)]، فلمَّا تحيَّلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك.

[الدلالة على تحريم الحيل]

قال الخطابي: «في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى الحرام؛[(٣)] فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه»[(٤)].

قال شيخنا ﷺ: ووجه الدلالة ما أشار إليه أحمد [من][(٥)] أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحُومَ أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم فَجَمَلُوه[(٦)] وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يكون[(٧)] الانتفاع [في الظاهر][(٨)] بعين المحرَّم، ثم مع كونهم[(٩)] احتالوا حيلة[(١٠)] خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين لعنهم الله على لسان رسول الله ﷺ على هذا الاستحلال، نظراً إلى [هذا][(١١)] المقصود، وأن حكمة التحريم لا تختلف[(١٢)] سواء كان جامداً أو مائعاً، وبدل الشيء يقوم مقامه ويسد مَسَدَّه، فإذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة، [وأما][(١٣)] ما أبيح الانتفاع به من وجه دون وجه كالحمير[(١٤)] مثلاً فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة لا لمنفعة اللحم المحرمة،

---

(١) في (و): «الإثم». (٢) «دسم اللحم» (و).

(٣) في المطبوع و(ك): «المتوسل إلى المحرم».

(٤) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١١٠١) و«بيان الدليل» (ص ٩١).

(٥) ما بين المعقوفتين من «بيان الدليل».

(٦) قال: (و): «أذابوه».

قلت: وفيه لغتان، يقال: جملت بالشحم وأجملته إذا أذبته، واجتملته ـ أيضاً ـ، انظر: «غريب الحديث» (٣/ ٤٠٧) لأبي عبيد ـ رحمه الله ـ.

(٧) في «بيان الدليل»: «لئلا يحصل».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «بيان الدليل».

(٩) في «بيان الدليل»: «أنهم». (١٠) في «الأصول»: «بحيلة».

(١١) ما بين المعقوفتين من «بيان الدليل».

(١٢) في مطبوع «بيان الدليل»: «فإنما حكمه التحريم لا يختلف».

(١٣) بدلها في «بيان الدليل»: «ولهذا».

(١٤) كذا في «بيان الدليل»، وفي جميع نسخ «الإعلام» «كالخمر»!!

وهذا معنى [حديث ابن عباس الذي رَوَاه أبو داود وصححه الحاكم وغيره](١): «لعن الله اليهود! حرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرَّم على قوم أكْلَ شيء حرم عليهم ثمنه»(٢) يعني ثمنه المقابل لمنفعة الأكل، فأما إن كانت(٣) فيه منفعة أخرى وكان الثمن في مقابلتها لم يدخل في هذا.

إذا تبين هذا فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء(٤) المحرم ومعناهُ [وحقيقته لم يستحق اليهود](٥) اللعنة لوجهين:

أحدهما: أن الشحم خرج بجَمْله(٦) عن أن يكون شحماً، وصار وَدَكاً، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعاً عند من يستحل ذلك(٧).

[صورة محرمة من الربا بحيلة شراء سلعة وبيعها]

فإنَّ مَنْ أراد أن يبيع مئة بمئة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحالّ، ولا غرض لواحد منهما في السلعة(٨) بوجه ما، وإنما هي كما قال فقيه الأمة: دَرَاهم بدراهم ودخلت بينهما حَرِيرة(٩)؛ فلا فرق بين

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في «بيان الدليل»: «قوله ﷺ في حديث رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: . . .»

(٢) حديث ابن عباس، رواه أحمد (١/ ٢٤٧) و(٢٩٣) و(٣٢٢)، والبخاري في «التاريخ» تعليقاً (٢/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣٤٨٨) في «البيوع» باب: ثمن الخمر والميتة، وابن حبان (٤٩٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٧٨)، و(١٢٨٨٧)، والبيهقي (٦/ ١٣ و١٣ ـ ١٤) و(٩/ ٣٥٣) وإسناده صحيح.

ولم أجده في «مستدرك الحاكم»، كما ذكر المؤلف، وقد وجدت فيه حديثاً لكن من مسند أسامة بن زيد، وتقدم ـ قريباً ـ في «الصحيحين» من حديث عمر وأبي هريرة.

(٣) في الأصول والمطبوع: «فإذا كان»، والمثبت من «بيان الدليل».

(٤) في «بيان الدليل»: «دون رعاية لمعقود الشيء»! وفي (ق): «المقصود الشيء».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في الأصول: «وكيفيته لم يستحقوا»، والمثبت من «بيان الدليل».

(٦) «إذابته» (و).

(٧) انظر: «بيان الدليل» (ص ٩١ ـ ٩٢)، وبدل قوله الآتي: «فإن من أراد أن يبيع» إلى آخر الوجه الأول هذا في «بيان الدليل» هكذا: «فإن من أراد أن يعطي ألفاً بألف ومئة إلى أجل، فأعطاه «حريرة» بألف ومئة مؤجلة، ثم أخذها منه بألف حالة فإن معناه معنى من أعطى ألفاً بألف ومئة لا فرق بينهما من حيث الحقيقة والمقصود إلا ما بين الشحم والودك» أهـ.

(٨) في (و): «بالسلعة».

(٩) في (و)؛ «جريرة». =

ذلك وبين مئة [بمئة][١] وعشرين [درهماً][٢] بلا حيلة ألبتة، لا في شرع ولا [في][٢] عقل ولا عُرْف، بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال أو أزيد منها، فإنها تضاعفت بالاحتيال لم تذهب ولم تنقص؛ فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يُحرِّم ما فيه مفسدة ويلعن فاعله ويُؤْذِنه بحرب منه ورسوله ويوعده أشد الوعيد ثم يبيح التحيُّل على حصول ذلك بعينه سواء مع قيام تلك المفسدة وزيادتها بتعب الاحتيال في معصية ومخادعةِ اللَّهِ ورسوله. هذا لا يأتي به شرع؛ فإن الربا على الأرض أسهل وأقل مفسدة من الربا بسُلَّم طويلٍ صَعْبِ التراقي يَترابى المُتَرابيان على رأسه.

فيا لله العجب! أي مفسدة من مفاسد الربا زالت بهذا الاحتيال والخداع؟ فهل صار هذا الذنب العظيم عند الله الذي هو أكبر الكبائر حسنةً وطاعةً بالخداع والاحتيال؟ ويالله! كيف قلب الخداع والاحتيال حقيقته من الخبيث إلى الطيب ومن المفسدة إلى المصلحة وجعله محبوباً للرب تعالى بعد أن كان مسخوطاً له؟ ولئن كان هذا الاحتيال يبلغ هذا المبلغ فإنه عند الله ورسوله بمكان ومنزلة عظيمة وإنه من أقوى دعائم الدين وأوثق عُرَاه وأجل أصوله!!

[لا تزول مفسدة التحليل بتسبيق شرط]

ويا لله العجب! كيف تزول مفسدة التحليل الذي أشار رسول الله ﷺ بلَعْن فاعله[٣] مرة بعد أخرى بتسبيق[٤] شَرْطه وتقديمه على صُلْب العقد وخَلَاء[٥] صلب العقد من لفظه وقد وقع التواطؤ والتوافق[٦] عليه؟ وأي غرض للشارع؟ وأي حكمة في تقديم الشرط وتسبيقه[٧] حتى تزول به اللعنة وتنقلب به خَمْرة هذا العقد خلاً؟ وهل كان عقد التحليل مسخوطاً لله ورسوله لحقيقته ومعناه، أم لعدم مقارنة الشرط له وحصول صورة نكاح الرغبة مع القطع بانتفاء حقيقته وحصول حقيقة نكاح التحليل؟

= وهذا الأثر عند مطيّن والقاضي أبي يعلى وأبي محمد النخشبي الحافظ، أفاده ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١١٢ ـ ١١٣).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
(٣) مضى تخريجه.
(٤) في (ك) و(ق): «بتسليف».
(٥) في (و): «خلا»، وفي (ن) و(ك) و(ق): «إخلاء».
(٦) في (ك) و(ق): «والإتفاق».
(٧) في (ك): «وتسليفه».

[تحريم الحيل الربوية وكُلِّ وسيلة إلى الحرام]

وهكذا الحيل الربوية؛ فإن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع؛ فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة رُكِّبت وبأي لفظ عُبِّر عنها؛ فليس الشأن في الأسماء وصُوَر العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عُقِدَتْ له.

الوجه الثاني(١): أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم، وإنما انتفعوا بثمنه، ويلزم مَنْ راعى الصُّوَر والظواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد أن لا يحرم ذلك، فلما لُعنوا على استحلال الثمن ـ وإن لم ينص لهم على تحريمه ـ علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة، ونظير هذا أن يُقال لرجل: لا تَقْرب مال اليتيم، فيبيعه ويأخذ عوضه ويقول: لم أَقْرب ماله، وكمن يقول لرجل: لا تشرب من هذا النهر، فيأخذ بيديه ويشرب من كفيه(٢) ويقول: لم أشرب منه، وبمنزلة من يقول: لا تضرب زيداً، فيضربه فوق ثيابه ويقول: إنما ضربتُ ثيابه، وبمنزلة من يقول: لا تأكل [من](٣) مال هذا الرجل فإنه حرام، فيشتري به سلعةً ولا يُعيِّنه ثم ينقده للبائع ويقول: لم آكل ماله إنما أكلت ما اشتريته وقد ملكت(٤) ظاهراً وباطناً، وأمثال هذه الأمور التي لو استعملها الطبيبُ في معالجة المرضى لزاد مرضُهم، ولو استعملها المريضُ لكان مرتكباً لنفس ما نهاه عنه الطبيب، كمن يقول له الطبيب: لا تأكل اللحم فإنه يزيد في مواد المرض، فيدقه ويعمل منه هريسة ويقول: لم آكل اللحم، وهذا المثال مطابق لعامة الحيل الباطِلة في الدين.

ويالله العجب! أي فرق بين بيع مئة بمئة وعشرين درهماً صريحاً(٥) وبين إدخال سلعة لم تقصد أصلاً بل دخولها كخروجها؟ ولهذا لا يَسْأل العاقدُ عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ولا عيب فيها ولا يُبالي بذلك ألبتة حتى لو كانت خرقة مقطّعة أو أذن شاة(٦) أو عوداً من حطب أدخلوه محللاً للربا(٧)، ولما تفطّن

---

(١) من هنا يستكمل المصنف النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٩٢) بشيء من الاختصار والتصرف.

(٢) في المطبوع: «ويشرب بكفيه».

(٣) ما بين المعقوفتين من (و).

(٤) في (ك) و(ق): «ملكته».

(٥) في (ك): «صحيحاً».

(٦) في (ن) و(ك) و(ق): «أذن جدي».

(٧) في (ن) و(ق): «مُحْرِماً للربا» ولعل الصواب كما ذكرناه.

المحتالون أن هذه السلعة لا اعتبار بها في نفس الأمر، وأنها ليست مقصودة بوجه، وأن دخولها كخروجها، [تهاونوا بها][١]، ولم يبالوا بكونها مما يتموَّل عادةً أو لا يتمول، ولم يُبَالِ بعضُهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة، بل لم يبالِ بعضهم بكونها مما يُباع أو مما لا يباع كالمسجد والمنارة والقلعة، وكل هذا وَقَع من أرباب الحيل، وهذا[٢] لما عَلِموا أن المشتري لا غَرَضَ له في السلعة فقالوا: أي سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل، كأي تيس اتفق في باب محلل النكاح.

[مثل لمن وقف مع الظواهر والألفاظ]

وما مَثَلُ من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يُرَاعِ المقاصدَ والمعاني إلا كمَثَل رجل قيل له: لا تُسلِّم على صاحب بِدْعَةٍ، فقبَّلَ يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل: ايتني بها، وكمن قال لوكيله: بع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مئة، ويلزم مَنْ وقف مع الظواهر أن يصحِّحَ هذا البيع ويُلزم به المُوكِّل، وإنْ نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألغاها[٣] في غير موضع، وكمن أعطاه رجل ثوباً فقال: والله لا ألبسه لما له فيه من المِنَّة، فباعه وأعطاه ثمنه فقبله، وكمن قال: والله لا أشرب هذا الشراب، فجعله عقيداً أو ثَرَدَ فيه خبزاً وأكله، ويلزم مَنْ وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يحد مَنْ فعل ذلك بالخمر، وقد أشار النبي ﷺ إلى أن من الأُمّة مَنْ يتناول المحرم ويسميه بغير اسمه فقال: «ليشربَنَّ ناسٌ من أمتي الخمر يسمُّونها بغير اسمها، يُعْزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»[٤] رواه أحمد وأبو داود، وفي «مسند

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق). (٢) كذا في الأصول، ولعلها: «ولهذا».

(٣) في المطبوع: «ألقاها»!!

(٤) رواه بتمامه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٠٧) ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥٧) ـ، والبخاري في «التاريخ» (١/ ٣٠٥)، وابن حبان (٦٧٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٤١٩)، وابن ماجه (٤٠٢٠) في «الفتن» باب: (العقوبات)، والبيهقي (٨/ ٢٩٥) و(١٠/ ٢٢١)، و«الآداب» (٩٢٢)، ورواه مختصراً بأوله أحمد (٥/ ٤٣٢)، وأبو داود (٣٦٨٨) في «الأشربة»: باب في الدَّاذي، والبخاري في «التاريخ» (٧/ ٢٢٢)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١١٥ ـ ١١٦)، والذهبي في «السير» (٢٠/ ٢٧١)، وابن حجر في «التغليق» (٥/ ٢٠ ـ ٢١) من طريق حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن =

الإمام أحمد» مرفوعاً: «يشربُ ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»[(١)]، وفيه عن عُبَادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «يشرب ناسٌ من أمتي الخمر باسم يُسمُّونها إياه»[(٢)]، وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي أمامة يرفعه: «لا تذهب الليالي

= عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً به.

وهذا إسناد ضعيف: مالك بن أبي مريم، قال فيه ابن حزم: لا يُدْرى مَنْ هو، وقال الذهبي: لا يُعرف. وصححه ابن القيم في «إغاثة اللهفان»، (١/ ٢٦١)!

وقد علقه البخاري (٥٥٩٠) في «الأشربة»: باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ووصله ابن حبان (٦٧١٩)، والطبراني (٣٤١٧) وفي «مسند الشاميين» (٥٨٨)، وأبو أحمد الحاكم ـ كما في «التغليق» (٥/ ١٨) ـ وابن الدبيثي في «التاريخ» ـ كما في «السير» (٢٣/ ٧) ـ وأبو ذر الهروي ـ كما في «الفتح» (١٠/ ٥٣) ـ ودعلج في «مسند المقلين» (رقم ٨)، والحسن بن سفيان في «مسنده» وأبو نعيم في «المستخرج» ـ كما في «التغليق» (٥/ ١٨) ـ، والبرقاني في «صحيحه»، وأبو بكر الإسماعيلي في «صحيحه» ـ كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٣١) ـ، والذهبي في «السير» (٢١/ ١٥٨) و(٢٣/ ٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٣٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ق ٩٤١)، وابن حجر في «التغليق» (٥/ ١٨) جميعهم عن هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر ـ أو أبو مالك ـ الأشعري رفعه بنحوه.

وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥٩)، و«رسائله» (١/ ٤٣٣) وهو من أوهامه وقد رد عليه بتصحيحه إياه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستقامة» (١/ ٢٩٤، ٣٦٦) و(٢/ ١٨٧)، و«مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٧٦)، و«بيان الدليل» (٩٤ ـ ٩٦) وابن الصلاح في «معرفة أنواع الحديث» (ص ٦١)، و«صيانة صحيح مسلم» (٨٢ ـ ٨٣)، وابن رجب في «نزهة الأسماع» (ص ٤٤)، وابن حجر في الفتح» (١٠/ ٥٤)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠٣).

وانظر رد ابن القيم على ابن حزم تضعيفه هذا الحديث في «تهذيب السنن» (٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٨) و«روضة المحبين» (ص ١٣٠).

(١) هو نفسه المذكور سابقاً؛ إذ لم أجد في «مسند أحمد» إلا الحديث السابق والآتي.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣١٨)، وابن ماجه (٣٣٨٥) في «الأشربة»: باب الخمر يسمونها بغير اسمها، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٨) والشاشي (١٣٠٨) والبزار (٢/ ٥٠، ٥٣) من طريق سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العنسي عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عنه مرفوعاً.

ولفظ ابن ماجه «يشرب»، ولفظ أحمد وابن أبي الدنيا: «ليستحلن»، قال الهيثمي (٥/ ٧٥): وفيه ثابت بن السميط وهو مستور وبقية رجاله ثقات.

أقول: ثابت بن السَّمط لم يوثقه إلا ابن حبان كما ذكر الحافظ في «التهذيب» ومع هذا قال في «التقريب»: صدوق!! =

والأيام حتى تشربَ طائفةٌ من أمتي الخَمْرَ يسمّونها بغير اسمها»(١) قال شيخنا(٢): وقد جاء حديث آخر يوافق هذا [مرفوعاً وموقوفاً من حديث ابن عباس](٣): «يأتي على الناس زمانٌ يستحلُّ فيه خمسة أشياء [بخمسة أشياء](٤): يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه(٥)، والسُّحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع»(٦) وهذا حق؛ فإن استحلال الربا باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقتها حقيقة الربا، ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته لا لصورته واسمه، فَهَبْ أن المرابي لم يسمه رباً وسمَّاه بيعاً فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها.

= وقال في «الفتح» (١٠/ ٥١): وسنده جيد.

أقول: وقد رواه شعبة فقال: عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن رجل من الصحابة. رواه النسائي (٨/ ٢١٣)، وأحمد (٤/ ٢٣٧)، والطيالسي (٥٨٦) وابن أبي شيبة في «مسنده» (ق ٩٧/أ) وهذا إسناد صحيح.

لكن رواه سليمان التيمي عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز مرسلاً. أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥٤٨ ـ زوائده) ولكن هذا لا يعل الموصول لأن الذي وصله شعبة.

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٨٤) في «الأشربة»: باب الخمر يسمونها بغير اسمها، وابن عدي (٥/ ١٩٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٧) من طريق عبد السلام بن عبد القدوس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه مرفوعاً به (ووقع عند الطبراني: عبد الصمد بن عبد القدوس وهو خطأ).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٤): وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد السلام.

أقول: وأما الحافظ فسكت عليه في «الفتح» (١٠/ ٥١)، وعبد السلام هذا ضعفه أبو حاتم، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

(٢) في «بيان الدليل» (ص ١٠٥).

(٣) في «بيان الدليل»: «روي موقوفاً عن ابن عباس ومرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال» وهذه العبارة أصح وأدق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (و) و(ق).

(٥) في «بيان الدليل»: «بأسماء يسمونها بها».

(٦) أما المرفوع، فقد أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٢١٨): ثنا عبد العزيز بن محمد المسكي نا ابن الجنيد نا سويد عن ابن المبارك عن الأوزاعي رفعه.

وإسناده ضعيف؛ لأنه معضل، الأوزاعي ثقة من أتباع التابعين رحمه الله تعالى.

[استحلال الخمر باسم آخر]

وأما استحلال الخمر باسم آخر فكما استحلَّ مَنْ استحل المسكر من غير عصير العنب وقال: لا أسميه خمراً وإنما هو نبيذ، وكما يستحلها طائفة من المجَّان إذا مُزِجت ويقولون: خرجت [بالمزج][١] عن اسم الخمر، كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق، وكما يستحلها من يستحلها إذا اتخذت عقيداً ويقول؛ هذه عقيد[٢] لا خمر، ومعلوم أن التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة؛ فإن إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة لا تزول بتبديل الأسماء والصور [عن ذلك][٣]، وهل هذا إلا من سوء الفهم وعدم الفقه عن الله ورسوله؟

[استحلال السحت باسم الهدية]

وأما استحلال السُّحت باسم الهدية ـ وهو[٤] أظهر من أن يذكر ـ كرشوة الحاكم والوالي وغيرهما، فإن المرتشي ملعونٌ هو والراشي[٥]؛ لما في ذلك من المفسدة، ومعلوم قطعاً أنهما لا يخرجان عن الحقيقة، وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية[٦]، وقد عَلِمنا وعلم اللَّهُ وملائكتهُ ومَنْ له اطلاع على الحيل أنها رِشْوَة. وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي تسميه وُلَاة الجور سياسة وهيبة[٧] وناموساً وحرمة للملك فهو أظهر من أن يذكر[٨].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٢) «هي الخمر غليظة» (و).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق). (٤) في (ك) و(ق): «فهو».

(٥) ورد ذلك في حديث رواه أحمد (٢/ ١٦٤ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢)، وأبو داود (٣٥٨٠) في «الأقضية»: باب في كراهية الرشوة، والترمذي (١٣٣٧) في «الأحكام»: باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وابن ماجه (٢٣١٣) في «الأحكام» باب: التغليظ في الحيف والرشوة، والطيالسي (٢٢٧٦)، وابن الجارود (٥٨٦)، وابن حبان (٥٠٧٧) والحاكم (٤/ ١٠٢ و١٠٣) والبيهقي (١٠/ ١٣٨ ـ ١٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وفي الباب عن جماعة من الصحابة. انظر «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٩).

(٦) انظر «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦٣) و«بدائع الفوائد» (١/ ٦ و٣/ ١٤٥، ١٤٦).

(٧) في (و): «رهيبة» براء في أوله!

(٨) انظر: «بيان الدليل» (ص ١٠٧)، و«زاد المعاد» (٣/ ٢٠٢)، و«تهذيب السنن» (٦/ ٢٦٦)، و«الطرق الحكمية» (ص ١٠٨، ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٤٨٤ ـ ٤٨٦).
(تنبيه) نقل الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٤٣٧ ـ بتحقيقي) هذا الكلام بتصرف يسير.

[استحلال الزنا باسم النكاح]

وأما استحلال الزنا باسم النكاح فهو الزنا بالمرأة التي لا غَرَضَ له أن يقيم معها ولا أن تكون زوجته، وإنما غرضه أن يقضي منها وَطَرَه أو يأخذ جُعْلاً على الفساد بها ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورته، وقد علم الله ورسوله والملائكة والزوج والمرأة أنه محلل لا ناكح، وأنه ليس بزوج، وإنما هو تيس مستعار للضِّرَاب بمنزلة حمار العشريين.

فيا لله العجب! أي فرق في نفس الأمر بين الزنا وبين هذا؟ نعم هذا زنا بشهود من البشر وذلك زنا بشهود من الكرام الكاتبين كما صرَّح به أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا[1]: «لا يزالان زانيين وإن مكثَا عشرين سنة إذا علم الله أنه إنما يريد أن يحللها» والمقصود أن هذا المحلل إذا قيل له: هذا زنا، قال: ليس بزنا بل نكاح، كما أن المرابي إذا قيل له: هذا رباً، قال: بل هو بيع.

[استحلال المحرّم بتغيير اسمه وصورته]

وكذلك كل من استحلّ محرماً بتغيير اسمه وصورته كمن يستحل الحشيشة باسم لقيمة الراحة[2]، ويستحل المعازف كالطنبور والعود والبربط[3] باسم يسميها به، وكما يسمي بعضهم المغني بالحادي والمطرب والقَوَّال، وكما يسمي الديوث[4] بالمصلح والموفق والمحسن، ورأيت من يسجد لغير الله من الأحياء والأموات ويسمي ذلك وَضْعَ الرأس للشيخ؛ قال: ولا أقول هذا سجود، وهكذا الحيل سواء؛ فإن أصحابها يعمدون إلى الأحكام فيعلّقونها بمجرد اللفظ، ويزعمون أن الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم، مع القطع بأن معناه معنى الشيء المحرم؛ فإن الرجل إذا قال لمن له عليه ألف: اجعلها ألفاً ومئة إلى سنة بإدخال هذه الخرقة وإخراجها صورةً لا معنى، لم يكن فرق بين توسطها وعدمه، وكذلك إذا قال: مكنيني من نفسك أقْضِ منك وَطَراً يوماً أو

---

(١) أورده الأثرم في «مسائل أحمد» من قول ابن عمر على لسان أحمد جازماً به، أفاده ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٤٢).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٤٠).

(٣) «البربط»: العود، معرَّب، والطنبور: آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ذات عنق وأوتار، معرب» (و).

(٤) «القواد على أهله، والذي لا يغار عليهن» (و).

ساعة بكذا وكذا، لم يكن فرق بين إدخال شاهدين في هذا أو عدم إدخالهما وقد تواطئا على قضاء وطر ساعة من زمان.

[ذكر أسماء ما أنزل الله بها من سلطان]

ولو أوْجَبَ تبديلُ الأسماء والصور تبدُّلَ الأحكام والحقائق لفسدت الديانات، وبُدِّلت الشرائع[(١)]، واضمحل الإسلام، وأي شيء نَفَعَ المشركين تسميتهم أصنامَهم[(٢)] آلهةً وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها؟ وأي شيء نَفَعهم تسمية الإشراك بالله تقرباً إلى الله؟ وأي شيء نَفَع المعطِّلين لحقائق أسماء الله وصفاته تسميةُ ذلك تنزيهاً؟ وأي شيء نفع الغلاةَ من البشر واتخاذهم طواغيت يعبدونها[(٣)] من دون الله تسمية ذلك تعظيماً واحتراماً؟ وأي شيء نفع نُفَاة القدر المخرجين لأشرف ما في مملكة الرب تعالى من طاعة[(٤)] أنبيائه ورسله وملائكته وعباده عن قدرته تسمية ذلك عدلاً؟ وأي شيء نَفَعهم نفيهم لصفات كماله تسمية ذلك توحيداً؟ وأي شيء نفع أعداء الرسل من الفلاسفة القائلين بأن الله لم يخلق السموات والأرض في ستة أيام ولا يحيى الموتى ولا يبعث مَنْ في القبور ولا يعلم شيئاً من الموجودات ولا أرسل إلى الناس رسلاً يأمرونهم بطاعته[(٥)] تسمية ذلك حكمة؟ وأي شيء نفع أهل النفاق تسمية نفاقهم عقلاً معيشياً وقَدْحَهم في عقل من لم ينافق نفاقهم ويُدَاهن في دين الله؟ وأي شيء نفع المَكَسَة[(٦)] تسمية ما يأخذونه ظلماً وعدواناً حقوقاً سلطانية وتسمية أوضاعهم الجائرة الظالمة المناقضة لشرع الله ودينه شرع الديوان؟ وأي شيء نفع أهل البِدَع والضلال تسمية شبههم الداحضة عند ربهم وعند أهل العلم والدين والإيمان عقليات وبراهين؟ وتسمية كثير من المتصوفة[(٧)] الخيالاتِ الفاسدةَ والشطحات حقائق؟ فهؤلاء كلهم حقيق أن يتلى عليهم: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣].

---

(١) «في نسخة: «وبطلت الشرائع» [انظر: «إعلام الموقعين» ط فرج الله زكي الكردي ج٣ ص١٠٧]» (د) و(ط): وما بين المعقوفتين زيادة (ط) على (د).

(٢) في (ك) و(ق): «أوثانهم».

(٣) في (ن) و(ك) و(ق): «يعبدونهم».

(٤) في المطبوع: «طاعات».

(٥) في (ن) و(ك) و(ق): «ولا أرسل رسولاً إلى الناس أمرهم بطاعته».

(٦) «الماكس»: من يأخذ المكس من التجار وهي ضريبة تؤخذ ممن يدخل البلد منهم» (و).

(٧) في (ن) و(ك): «الصوفية».

فَصْل

[صيغ العقود إخبار عما في النفس من المعنى الذي أراده الشارع]

ومما يوضح ما ذكرناه ـ من أن القصود في العقود معتبرة دون[١] الألفاظ المجردة التي لم يقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها ـ أن صيغ العقود كبعتُ واشتريتُ وتزوّجتُ وَأَجَّرتُ إما إخباراتٌ وإما إنشاءاتٌ، وإما أنها متضمنة للأمرين فهي إخبارات عما في النفس من المعاني التي تدل على العقود وإنشاءات لحصول العقود في الخارج؛ فلفظَها موجِبٌ لمعناه في الخارج؛ وهي إخبار عمَّا في النفس من تلك المعاني، [ولا بد في صحتها من مطابقة خبرها لمخبرها، فإذا لم تكن تلك المعاني][٢] في النفس كانت خَبَراً كاذباً، وكانت بمنزلة قول المنافقِ: أشهد أن محمداً رسول الله، وبمنزلة قوله: آمنت بالله وباليوم الآخر، وكذلك المُحلِّل إذا قال: «تزوجت» وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعله الله في الشرع كان إخباراً كاذباً وإنشاءً باطلاً؛ فإنا نعلم أن هذه اللفظة لم تُوضَعْ في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد رَدَّ المطلَّقة إلى زوجها، وليس له قصد في النكاح الذي وضعه الله بين عباده وجعله سبباً للمودة[٣] والرحمة بين الزوجين، وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكماً، فمَنْ ليس له قصد في الصحبة ولا في العشرة ولا [في][٤] المصاهرة ولا [في][٤] الولد ولا [في][٤] المواصلة ولا المعاشرة ولا الإيواء، بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره؛ فالله جعل النكاح سبباً للمواصلة والمصاحبة والمحلل جعله سبباً للمفارقة، فإنه تزوج ليطلق؛ فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته، فهو كاذب في قوله: «تزوجت»، بإظهار خلاف ما في قلبه، وبمنزلة من قال لغيره: وكَّلْتُكَ أو شاركتك أو ضاربتك أو ساقيتك وهو يقصد رَفْعَ هذه العقود وفَسْخَها.

[العقود إخبارات وإنشاءات]

وقد تقدم أن صيغ العقود إخبارات عمَّا في النفس من المعاني التي هي أصل العقود ومبدأ الحقيقة التي بها يصير اللفظ كلاماً معتبراً؛ فإنها لا تصير كلاماً

---

(١) تحرفت في (ن) و(ك) و(ق) إلى: «وأن»!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) في (ك): «سبب للمودة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

معتبراً إلا إذا قرنت بمعانيها، فتصير إنشاءً للعقود والتصرفات من حيث أنها هي التي أثبتت الحكم وبها وُجِد، وإخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس؛ فهي تشبه في اللفظ أحببتُ أو أبغضتُ وكرهتُ، وتشبه في المعنى قم واقعد، وهذه الأقوال(١) إنما تفيد الأحكام إذا قَصَد المتكلم بها ـ حقيقة أو حكماً ـ ما جُعلت له، وإذا لم يقصد به ما يناقض معناها، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى؛ فأما في الظاهر فالأمر محمول على الصحة، وإلا لَمَا تم عقد ولا تَصَرُّفٌ، فإذا قال: بِعتُ أو تزوَّجتُ كان هذا اللفظ دليلاً على أنه قصد معناه المقصودَ به، وجعله الشارع بمنزلة القاصد وإن كان هازلاً، وباللفظ والمعنى جميعاً يتمُّ الحكم؛ فكلٌّ منهما جزء السبب، وهما مجموعه، وإن كانت العبرة في الحقيقة بالمعنى واللفظُ دليلٌ؛ ولهذا يُصار إلى غيره عند تعذره، وهذا شأن عامة أنواع الكلام فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق، لا سيما الأحكام الشرعية التي علَّق الشارع بها أحكامها، فإن المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني، فإن لم يقصد المتكلم بها معانيها بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها أو قاصداً لغيرها أبطل الشارعُ عليه قصده، فإن كان هازلاً أو لاعباً لم يقصد المعنى ألزمه الشارع المعنى كمن هَزَل بالكفر والطلاق والنكاح والرجعة، بل لو تكلَّم الكافرُ بكلمة الإسلام هازلاً لأُلْزِم به وجرت عليه أحكامه ظاهراً، وإن تكلم بها مخادعاً ماكراً محتالاً مُظْهِراً خلافَ ما أبطن لم يعطه الشارع مقصوده كالمحلِّل والمرابي بعقد العِينة وكل من احتال على إسقاط واجب أو فعل محرَّم بعقد أو قول أظهره وأبطن الأمر الباطل. وبهذا يخرج الجواب عن الإلزام بنكاح الهازل وطلاقه ورجعته وإن لم يقصد حقائق هذه الصيغ ومعانيها.

[تقسيم جامع يبين حقيقة صيغ العقود]

ونحن نذكر تقسيماً جامعاً نافعاً في هذا الباب نبيّن(٢) به حقيقة الأمر فنقول: المتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصداً للتكلم بها أو لا يكون قاصداً؛ فإن لم يقصد التكلم بها كالمكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله لم يترتب عليها شيء، وإن كان في بعض ذلك نزاع وتفصيل فالصواب أن أقوال

---

(١) في نسخة: وهذه الأفعال إنما تفيد. . . إلخ» (د) و(و).

(٢) في (ك) و(ق): «يتبين».

هؤلاء كلها هَدَر كما دل عليه الكتاب والسنة والميزان وأقوال الصحابة، وإن كان قاصداً للتكلم بها فإما أن يكون عالماً بغاياتها[١] متصوراً لها أو لا يدري معانيها[٢] ألبتة بل هي عنده كأصوات يَنْعَقُ بها؛ فإن لم يكن عالماً بمعناها ولا متصوراً له لم يترتب عليه[٣] أحكامها أيضاً، ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك، وإن كان متصوراً لمعانيها عالماً بمدلولها فإما أن يكون قاصداً لها أو لا؛ فإن كان قاصداً لها ترتبت أحكامها في حقه ولزمته، وإن لم يكن قاصداً لها فإما أن يقصد خلافها أو لا يقصد لا معناها ولا غيرَ معناها؛ فإن لم يقصد غيرَ التكلم به فهو الهازل ونذكر حكمه، وإن قصد غير معناها فإما أن يقصد ما يجوز له قصده أو لا؛ فإن قصد ما يجوز له قصده نحو أن يقصد بقوله: «أنت طالق» من زوج كان قبلي، أو يقصد بقوله: «أمتي ـ أو عبدي حر» أنه عفيفٌ عن الفاحشة، أو يقصد بقوله: «امرأتي عندي مثل أمي» في الكرامة والمنزلة، ونحو ذلك، لم تلزمه أحكام هذه الصيغ فيما بينه وبين الله تعالى، وأما في الحكم فإن اقترَنَ بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزمه أيضاً؛ لأن السياق والقرينة بيّنة تدل على صدقه، وإن لم يقترن بكلامه قرينة أصلاً وادّعى ذلك دَعوَى مجردة لم تُقبل منه، وإن قصد بها ما لا يجوز قَصْدُه، كالتكلّم[٤] بنكحتُ وتزوجتُ بقصد التحليل، وبعتُ واشتريتُ بقصد الربا، وبخالعتها بقصد الحيلة على فعل المحلوفِ عليه، وبملكتُ بقصد الحيلة على إسقاط الزكاة أو الشفعة، وما أشبه ذلك.

[لا يجوز أن يحصل المحتال على مقصوده]

فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة إليه؛ فإن في تحصيل مقصوده تنفيذاً للمُحرّم، وإسقاطاً للواجب، وإعانة على معصية الله ومناقضة لدينه وشرعه، فإعانتُهُ على ذلك إعانةٌ على الإثم والعدوان، ولا فرق بين إعانته على ذلك بالطريق التي وضعت مُفْضِية إليه وبين إعانته على ذلك بالطريق التي وضعت مفضية إلى غيره؛ فالمقصود إذا كان واحداً لم يكن اختلاف الطرق الموصلة إليه بموجب لاختلافِ حُكمهِ فيَحْرُم من طريق ويَحِل بعينه من طريق أخرى، والطرق وسائل وهي مقصودة لغيرها، فأي فرق بين التوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع والتوسل إليه بطريق المجاهرة التي يوافق

---

(١) في (ك) و(ق): «بغايتها».
(٢) في (ك) و(ق): «معناها».
(٣) في (ن) و(ك): «لم تترتب عليها».
(٤) في (ك) و(ق): «كالمتكلم».

فيها السرُّ الإعلانَ والظاهرُ الباطنَ والقصدُ اللفظ، بل سالك هذه الطريقة قد تكون عاقبته أسلم وخطره أقل من سالك تلك من وجوه كثيرة، كما أن سالك طريق الخداع والمكر عند الناس أمْقَتُ وفي قلوبهم أوْضَعُ وهم عنه أشد نَفْرة ممن أتى الأمر على وَجْهه ودخَلَه من بابه؛ ولهذا قال أيوب السختياني ـ وهو من كبار التابعين وساداتهم وأئمتهم ـ في هؤلاء: يُخادعون الله كما يُخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل عليهم(١).

فَصْل

[الكلام على المكره]

إذا عرف هذا فنقول: المكرَهُ(٢) قد أتى باللفظ المُقتضي للحكم، ولم يثبت عليه حكمه؛ لكونه غيرَ قاصدٍ له، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، فانتفى الحكم لانتفاء قصده وإرادته لموجَبِ اللفظ؛ فعلم أن نفس اللفظ ليس مقتضياً للحكم اقتضاء الفعل لأثره، فإنه لو قَتَل أو غَصَب أو أتْلَفَ أو نجَّس المائع مكرهاً لم يمكن أن يقال: إن ذلك القتل أو الإتلاف أو التنجيس فاسد وباطل، كما لو أكل أو شرب أو سكر لم يقل: إن ذلك فاسد، بخلاف ما لو حلف أو نذر أو طلق أو عقد عقداً حكمياً.

[الموازنة بين المكره والمحتال]

وهكذا المحتال الماكر المخادع؛ فإنه لم يقصد الحكم المقصود بذلك اللفظ الذي احتال به، وإنما قصد معنى آخر فقصد الربا بالبيع والتحليل بالنكاح والحنث بالخلع، بل المكره قد قَصَد دفع الظلم عن نفسه، وهذا قَصْدُه التوسل إلى غرض رديء؛ فالمحتال والمكره يشتركان في أنهما لم يقصدا بالسبب حكمه ولا باللفظ

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الحيل): باب ما ينهى من الخداع في البيوع (قبل رقم ٦٩٦٤) بلفظ: «يخادعون الله كما يخادعون آدمياً، لو أتو الأمر عياناً كان أهون علي» وكذا أورده ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٦٤) وعنده «صبياناً» بدل «آدمياً».

ووصله وكيع في «مصنفه» ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب به، أفاده ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٣٣٦) و«تغليق التعليق» (٥/ ٢٦٤).

(٢) انظر: «الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية» لمحمد سعود المعيني، و«الإكراه في الشريعة الإسلامية» لفخري أبو صفية، وما علقناه على «الموافقات» (٣/ ١٢) للشاطبي.

معناه، وإنما قَصَدَا التوسُّل بذلك اللفظ وبظاهر ذلك السبب إلى شيء آخر غير حكم السبب، لكن أحدهما راهبٌ قَصْدُه دفعُ الضرر عن نفسه، ولهذا يحمد أو يعذر على ذلك، والآخر راغب قصده إبطال حق وإيثار باطل، ولهذا يذم على ذلك فالمكره يبطل حكم السبب فيما عليه وفيما له لأنه لم يقصد واحداً منهما، والمحتال يبطل حكم السبب فيما احتال عليه، وأما فيما سِوَاه فيجب فيه التفصيل.

وههنا أمر لا بد منه، وهو أنَّ من ظهر لنا أنه محتال فهو كمن(١) ظهر لنا أنه مكره، ومن ادَّعى أنه إنما قصد الاحتيال فكمن ادعى أنه مكره، وإن كان ظهور أمر المكره أبيْن من ظهور أمر المحتال.

فَصْل

[حقيقة الهازل وحكم عقوده]

وأما الهازل فهو الذي يتكلَّم بالكلام من غير قصد لموجِبَه وحقيقته، بل على وجه اللعب، ونقيضُه الجادُّ فاعل من الجِدِّ ـ بكسر الجيم ـ وهو نقيض الهزل، وهو مأخوذ من «جَدَّ فلان» إذا عظم واستغنى وصار ذا حظ، والهزل: من هَزَلَ إذا ضعف وضؤل، نُزِّلَ الكلام الذي يراد معناه وحقيقته بمنزلة صاحب الحظ والبخت والغنى، والذي لم يرد معناه وحقيقته بمنزلة الخالي من ذلك؛ إذ قوام الكلام بمعناه، وقوام الرجل بحظه وماله، وقد جاء فيه حديث أبي هريرة المشهور عن النبي ﷺ: «ثلاثٌ جَدُّهنَّ جَدٌّ وهَزْلُهنَّ جَدٌّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرَّجعة»(٢) رواه أهل «السنن»، وحَسَّنه الترمذي، وفي مَرَاسيل الحسن عن النبي ﷺ: «مَنْ نَكَحَ لاعباً أو طلق لاعباً أو أعتق لاعباً فقد جاز»(٣). وقال عمر بن الخطاب ﷺ: أربعٌ جائزات إذا تكلم بهن: الطَّلاقُ، والعِتاقُ، والنِّكاحُ، والنَّذْر(٤). وقال [أميرُ

---

(١) في المطبوع و(ك): «فكمن». (٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٠٦) عن عيسى بن يونس عن عمرو عنه، وإسناده صحيح.
وروواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٤٨٢) من طريق آخر عن الحسن فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٨٣) لابن أبي حاتم في «تفسيره».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٨١) وسعيد بن منصور (١٦١٠) من طريق حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عنه.
وحجاج هو ابن أرطاة مدلس وقد عنعن، وسعيد لم يسمع من عمر. ورواه سعيد =

المؤمنين][1] عليٌّ [كرَّم الله وجهه][1]: ثلاثةٌ لا لعِبَ فيهن: الطلاقُ، والعتاقُ، والنكاحُ[2]. وقال أبو الدرداء: ثلاثُ اللعبُ فيهن كالجِدِّ: الطلاقُ، والعتاقُ، والنكاحُ[3]. وقال ابن مسعود: النكاح جده ولعبه سواء[4]، ذكر ذلك أبو حفص العَكْبَري[5].

فَصل

[أقوال الفقهاء والحكمة في نفاذ حكم العقود على الهازل]

فأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور[6]، وكذلك نكاحه صحيح كما صرَّح

= (١٦٠٩) من طريق حجاج به وأسقط عمر فجعله من قول سعيد.

وروى البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٠٢) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٤١)، عن عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن عمارة بن عبد الله عن سعيد عن عمر بن الخطاب قال: أربع مقفلات فذكرها.

وهذا إسناد فيه مقال: عبد الله بن صالح كاتب الليث في حديثه شيء إلا من رواية المتقنين عنه، وهنا روى عنه البخاري.

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وعمارة هذا لم يذكر البخاري فيه شيئاً. لكنه إسناد لا بأس به في الشواهد.

وروى عبد الرزاق (١٠٢٤٨) بإسناد ضعيف جداً عن عمر أنه قال: ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء: الطلاق والصدقة والعتاق.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٢٤٧، ١٦٥٩٤) عن الثوري، وأبو حفص العطار في «حديثه» (ق ١٩/ ٢) عن أبي معاوية كلاهما عن جابر عن عبد الله بن نجي عنه وذكر الراوي أربعة لأنه شك في واحدة.

وهذا إسناد ضعيف، جابر هو الجعفي ضعيف الحديث وعبد الله بن نجي وثقه النسائي وتكلم فيه ابن عدي والشافعي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٨١) وسعيد بن منصور (١٦٠٤) و(١٦٠٥) من طريق يونس، ورواه عبد الرزاق (١٠٢٤٥) و(١٠٢٤٦) من طريق قتادة كلاهما عن الحسن عنه.

والحسن هو البصري مدلس وقد عنعن، وقال أبو زرعة لم يسمع من أبي الدرداء.

وفي (ك): «الطلاق، والنكاح، والعتق».

(٤) رواه عبد الرزاق (٩٧٠٧) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٧٠٧) عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن ابن مسعود فذكره، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٨): وهو معضل، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) عزى ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٤٤) جميع هذه الآثار إلى أبي حفص العكبري أيضاً.

(٦) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٨)، و«تهذيب السنن» (٣/ ١١٩).

به النصُّ[(١)]، وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين[(١)]، وهو قول الجمهور[(٢)]، وحكاه أبو حفص نصاً[(٣)] عن أحمد، وهو قول أصحابه، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، وذكر بعضُهم أن الشافعي نص على أن نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه، ومذهب مالك الذي رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه أن هزل النكاح والطلاق لازم، بخلاف البيع، وروى عنه علي بن زياد أن نكاح الهازل لا يجوز، قال بعض أصحابه: فإن قام دليلُ الهزل لم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق، ولا شيء عليه من الصَّدَاق، وأما بيع الهازل وتصرفاته المالية فإنه لا يصح عند القاضي أبي يعلى وأكثر أصحابه، وهو قول الحنفية والمالكية. وقال أبو الخطاب [في «انتصاره»][(٤)]: يصح بيعه كطلاقه، وخَرَّجها بعض الشافعية على وجهين، ومن قال بالصحة قاس سائر التصرفات على النكاح والطلاق والرجعة.

[الهازل يقصد السبب لا الحكم]

والفقه فيه أن الهازل أتى بالقول غيرَ ملتزِم لحكمه، وترتيبُ الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن الهازل قاصدٌ للقول مريدٌ له مع علمه بمعناه وموجبه، وقَصْدُ اللفظ المتضمن للمعنى قَصْدٌ لذلك المعنى لتلازمهما، إلا أن يعارضه قصدٌ آخر كالمكره والمخادع المحتال؛ فإنهما قَصَدا شيئاً آخر غير معنى القول وموجبه، ألا ترى أن المكره قصد دفع العذاب عن نفسه ولم يقصد السبب ابتداءً، والمحلِّل قصد إعادتها إلى المطلِّق، وذلك منافٍ لقصده موجب السبب، وأما الهازل فقَصَد السبب ولم يقصد حكمه ولا ما ينافي حكمه فترتب عليه أثره.

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بلغو اليمين فإنه لا يترتب عليه حُكْمُه.

قيل: اللاغي لم يقصد السبب، وإنما جَرَى على لسانه من غير قصد؛ فهو بمنزلة كلام النائم والمغلوب على عقله، وأيضاً فالهزل أمر باطن لا يُعْرَف إلا من جهة الهازل، فلا يقبل قوله في إبطال حق العاقد [الآخر][(٤)]، ومَنْ فرَّق بين البيع وبابه والنكاح وبابه قال: الحديثُ والآثارُ تدل على أن من العقود ما يكون جده

---

(١) انظر التخريجات السابقة قريباً.

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٦٤٣)، و«المغني» (٩/ ٤٦٣ و١٠/ ٣٧٣)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٠٤)، و«تكملة المجموع» (١٥/ ٤١٨).

(٣) تحرفت في المطبوع إلى: «أيضاً».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

وهزله سواء، ومنها ما لا يكون كذلك، وإلا لقال: العقود كلها أو الكلام كله جده وهزله سواء، وأما من جهة المعنى فإن النكاح والطلاق والرجعة والعتق فيها حقٌّ لله تعالى؛ أما العتق فظاهر، وأما الطلاق فإنه يوجب تحريم البُضْع، ولهذا تجب إقامة الشهادة فيه وإن لم تطلبها الزوجة، وكذلك في النكاح فإنه يفيدُ حِلَّ ما كان حراماً وحرمة ما كان حلالاً وهو التحريم الثابت بالمصاهرة؛ ولهذا لا يُستباح إلا بالمهر، وإذا كان كذلك لم يكن للعبد ـ مع تعاطي السبب الموجب لهذه الأحكام ـ أن لا يرتب عليها موجباتها، كما ليس له ذلك في كلمات الكفر إذا هَزَل بها كما صرَّح به القرآن؛ فإن الكلام المتضمن لحق الله لا يمكن قوله مع رفع ذلك الحق؛ إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربه ولا يستهزئ بآياته ولا يتلاعب بحدوده، وفي حديث أبي موسى: «ما بالُ أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته»[١] [وذلك في الهازلين، و][٢] يعني ـ والله أعلم ـ: يقولونها لعباً غير ملتزمين لأحكامها وحكمُها لازمٌ لهم، وهذا بخلاف البيع وبابه؛ فإنه تصرّفٌ في المال الذي هو محضُ حق الآدمي، ولهذا يملك بَذْلَه بعوض وغير عوض، والإنسان قد يلعب مع الإنسان وينبسط معه، فإذا تكلم على هذا الوجه لم يلزمه حكم الجادِّ؛ لأن المزاح معه جائز.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠١٧) في «الطلاق»، أوله، وابن حبان (٤٢٦٥)، والبيهقي (٧/ ٣٢٢) من طريق مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى به وليس عندهم كلهم «ويستهزئون بآياته» وإنما تكملة الحديث: «يقول: قد طلقتُ قد راجعتُ».

وقد أورده بهذه التتمة مع «ويستهزئون بآياته»: ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص١٦٣).

وهذا إسناد ضعيف، مؤمل بن إسماعيل قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، ووثقه ابن معين. ويظهر أنه ثقة في دينه، أما في حديثه فهو ضعيف، أما البوصيري فقال في «زوائده» (١/ ٣٥١): هذا إسناد حسن!!

وتابعه موسى بن مسعود، أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٢)، وموسى هذا قال فيه أحمد: كأنَّ سفيان الذي يحدث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الذي يحدث عنه الناس.

ورواه البيهقي (٧/ ٣٢٢) من طريق الطيالسي عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

[الهزل في حقوق الله غير جائز بخلاف جانب العباد]

وحاصل الأمر أن اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله تعالى غير جائز، فيكون جد القول وهزله سواء، بخلاف جانب العباد، ألا ترى أن النبي ﷺ كان يمزح مع أصحابه(١) ويباسطهم، وأما مع ربه تعالى فيجدُّ كلَّ الجد، ولهذا قال للأعرابي يمازحه: «مَنْ يشتري مني العَبْدَ؟ فقال: تجدُني رخيصاً يا رسول الله؟ فقال: بل أنت عند الله غالٍ»(٢) وقصد ﷺ أنه عبد الله، والصيغة صيغة استفهام، وهو ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقاً(٣)، ولو أن رجلاً قال: «من يتزوج أمي أو

---

(١) في المطبوع: «الصحابة».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٦٨٨) ومن طريقه رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٦١)، والترمذي في «الشمائل» (٢٣٩)، وأبو يعلى (٣٤٥٦)، والبزار (٢٧٣٥)، وابن حبان (٥٧٩٠)، والبيهقي (٦/ ١٦٩) و(١٠/ ٢٤٨)، والبغوي (٣٦٠٤) عن معمر عن ثابت عن أنس، قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٦٨): «... ورجال أحمد رجال الصحيح»، وقال الحافظ بن حجر في «الإصابة» (٥٢٣١): «حديث صحيح» ثم قال: «وخالفه حماد ـ أي خالف معمراً ـ فقال: عن ثابت عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلاً، وحماد في ثابت أقوى من معمر، ولكن للحديث شاهد من رواية سالم بن أبي الجعد الأشجعي عن رجل من أشجع يقال له: زاهر بن حكيم...».

أقول: وهذا الشاهد الذي أشار إليه الحافظ رواه البزار (٢٧٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٣١٠)، قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٦٩): رجاله موثقون.

(٣) ورد ذلك في حديث قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا قال: نعم غير أني لا أقول إلا حقاً.

رواه الترمذي في «سننه» (١٩٩١) (كتاب البر والصلة)، وفي «الشمائل» رقم (٢٠٢ ـ مختصره)، وأحمد (٣٦٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٠٢) من طريق ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٦٩): «حسن»، وهو اللائق؛ فإن أسامة بن زيد هو الليثي كما جزم المزِّي في «تحفة الأشراف» حيث أنه هو الذي يروي عن سعيد المقبري، وهو حسن الحديث.

وتابع أسامة بن زيد محمد بن عجلان، رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٤٠) وهي متابعة قوية.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٧): حدثنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث قال: حدثني ابن عجلان عن أبيه أو سعيد عن أبي هريرة، وهذا التردد كأنه من عبد الله بن صالح فإن في حفظه شيئاً.

وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص٧٧ ـ ٧٨)، والبغوي في «الشمائل» (رقم ٣١١) وفيه من يحتاج إلى الكشف عن حاله.

أختي» لكان من أقبح الكلام، وقد كان عمر ﷺ يضرب من يدعو امرأته أخته، وقد جاء في ذلك حديثُ مرفوع رواه أبو داود «أن رجلاً قال لامرأته: يا أخته، فقال النبي ﷺ: أُخْتُكَ هي؟ إنما جَعَلَ إبراهيمُ ذلك حاجةً لا مُزَاحاً»[١].

[عقد النكاح يشبه العبادات]

ومما يوضحه أن عقد النكاح يُشْبِه العبادات في نفسه، بل هو مقدَّم على نفلها، ولهذا يستحب عقده في المساجد، ويُنهى عن البيع فيها، ومن يشترط له لفظاً بالعربية راعى فيه ذلك إلحاقاً له بالأذكار المشروعة، ومثل هذا لا يجوز الهزل به، فإذا تكلم به رتَّبَ الشارعُ عليه حكمه وإن لم يقصده، بحكم ولاية الشارع على العبد؛ فالمكلفُ قَصَد السببَ، والشَّارعُ قصد الحكَم، فصارا مقصودين كليهما[٢].

فَصْل

[ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتي به شريعة]

وقد ظهر بهذا أن ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتي به شريعة؛ فإنه ﷺ أمر أن يُقاتل الناس حتى يدخلوا في الإسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله[٣]، ولم يُؤمر أن يُنقِّب عن قلوبهم ولا أن يشق بطونهم، بل يُجْرِي عليهم أحكام الله في الدنيا إذا دخلوا في دينه، ويجري أحكامه في الآخرة على قلوبهم ونيّاتهم؛ فأحكام الدنيا على الإسلام، وأحكام الآخرة على الإيمان، ولهذا قبل إسلام

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٠) في «الطلاق»: باب الرجل يقول لامرأته: «يا أختي» ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٦٦) من طريق حماد وعبد الواحد بن زياد وخالد الطحان كلهم عن خالد الحذاء عن أبي تميمة الهجيمي فذكره.

وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد تابعي ثقة فالحديث مرسل.

ووصله عبد السلام بن حرب، رواه من طريقه أبو داود (٢٢١١) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٦٦) عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه سمع النبي ﷺ.

أقول: وعبد السلام بن حرب مع أنه ثقة حافظ إلا أن عنده بعض المناكير.

قال أبو داود: ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تميمة عن النبي ﷺ. ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمة عن النبي ﷺ.

(٢) في المطبوع: «كلاهما»!.

(٣) يشير المصنف إلى حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى. . .»، وهو في «الصحيحين»، وقد سبق تخريجه.

الأعراب، ونفى عنهم أن يكونوا مؤمنين، وأخبر أنه لا ينقصُهُم مع ذلك من ثواب طاعتهم لله ورسوله شيئاً، وقبل إسلام المنافقين ظاهراً، وأخبر أنه[١] لا ينفعهم يوم القيامة شيئاً، وأنهم في الدَّرْكِ الأسفل من النار.

[الأحكام جارية على ما يُظْهر العباد]

فأحكام الرب تعالى جارية على ما يظهر العباد، ما لم يقم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه كما تقدم تفصيله، وأما قصة الملاعِنِ فالنبي ﷺ إنما قال بعد أن وَلَدت الغُلامَ على شبه الذي رُميت به: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[٢] فهذا ـ والله أعلم ـ إنما أراد به لولا حكم الله بينهما باللِّعان لكان شبه الولد بمن رُميت به يقتضي حكماً آخر غيره، ولكن حكم الله باللعان ألغى حكم هذا الشَّبَه، فإنهما دليلان وأحَدُهما أقوى من الآخر؛ فكان العمل به واجباً، وهذا كما لو تعارض دليل الفِرَاش ودليل الشبه، فإنا نُعْمِلُ دليل الفراش، ولا نلتفت إلى الشبه بالنص[٣] والإجماع، فأين في هذا ما يبطل المقاصد والنيات والقرائن التي لا مُعارِض لها؟ وهل[٤] يلزم من بُطلان الحكم بقرينةٍ قد عارضها ما هو أقوى منها بطلانُ الحكم بجميع القرائن؟ وسيأتي دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وجمهور الأئمة على العمل بالقرائن واعتبارها في الأحكام.

وأما إنفاذه للحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب فليس في الممكن شرعاً غير هذا، وهذا شأن عامة المتداعيين، لا بد أن يكون أحدهم محقاً والآخر مبطلاً، وينفذ حكم الله عليهما تارة بإثبات حق المحق وإبطال باطل المبطل، وتارة بغير ذلك إذا لم يكن مع المحق دليل.

وأما حديث رُكَانة لما طلَّق امرأته البتة وأحلفه النبي ﷺ أنه إنما أراد واحدة[٥] فمِنْ أعظم الأدلة على صحة هذه القاعدة، وأن الاعتبار في العقود بنيات أصحابها ومقاصدهم وإنْ خَالَفت ظواهر ألفاظهم؛ فإن لفظ البتة يقتضي أنها قد بانت منه[٦] وانقطع التواصل الذي كان بينهما بالنكاح، وأنه لم يبق له عليها رجعة، بل بانت منه البتة كما يدل عليه لفظ البتة لغةً وعرفاً، ومع هذا فردَّهَا

---

(١) في (ك): «انهم».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) يشير إلى ما ثبت في «الصحيحين» من قوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».
(٤) في (ق): «ولا يلزم» وفي (ك): «يلزم» دون «وهل».
(٥) سبق تخريجه.
(٦) في (ن) و(ق): «بتت منه».

عليه، وقبل قوله أنها واحدة مع مخالفة الظاهر[١] اعتماداً على قصده ونيته، فلولا اعتبار القُصُود في العقود لما نَفَعه قصدُه الذي يُخالف ظاهر لفظه مخالفة ظاهرةً بينة؛ فهذا الحديث أصل لهذه القاعدة، وقد قبل منه في الحكم، ودَيَّنه فيما بينه وبين الله، فلم يَقْضِ عليه بما أظهر من لفظه لما أخبره بأن نيته وقصده كان خلاف ذلك.

[الردّ على من زعم إبطال استعمال الدلالة في حكم الدنيا]

وأما قوله[٢]: «إن النبي ﷺ أبطل في حكم الدنيا استعمالَ الدلالة التي لا يُوجدُ أقوى منها» يعني دلالة الشَّبَه[٣] فإنما أبطلها بدلالة أقوى منها وهي اللعان، كما أبطلها مع قيام دلالة الفراش، واعتبرها حيث لم يعارضها مثلُها ولا أقوى منها في إلحاق الولد بالقَافَةِ وهي دلالة الشبه، فأين في هذا إلغاء الدلالات والقرائن مطلقاً؟

[أحكام الدنيا تجري على الأسباب]

وأما قوله[٤]: «إنه لم يحكم في المنافقين بحكم الكفر مع الدلالة التي لا أقوى منه، وهي خبر الله تعالى عنهم وشهادته عليهم».

فجوابه: أن الله تعالى لم يُجرِ أحكام الدنيا على علمه في عباده، وإنما أجراها على الأسباب التي نصبها أدلةً عليها وإن علم سبحانه وتعالى أنهم مُبطلون فيها مُظهرون لخلاف ما يبطنون، وإذا أطلَعَ اللَّهُ رسولَه على ذلك لم يكن ذلك مناقضاً لحكمه الذي شَرَعه ورتبه على تلك الأسباب كما رتَّبَ على المتكلِّم بالشهادتين حُكمَه وأطلع رسوله وعباده المؤمنين على أحوال كثير من المنافقين وأنهم لم يطابق قولهم اعتقادهم، وهذا كما أجرى حكمه على المتلاعنين [ظاهراً][٥] ثم أطلع رسوله والمؤمنين على حال المرأة بشبه الولد لمن رُميت به، وكما قال: «إنما أقضي بنحو ما[٦] أسمع، فمن قضيتُ له بشيء من حَقِّ أخيه

---

(١) في المطبوع: «الظواهر».

(٢) أي قول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ الذي أورده ابن القيم ـ رحمه الله ـ قبل.

(٣) في (ك): «البينة».

(٤) أي قول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ الذي أورده ابن القيم ـ رحمه الله ـ قبل.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٦) في (ك) و(ق): «مما».

فإنما أقطعُ له قطعةً من النار»[١]، وقد يُطْلِعه الله على حال آخذ ما لا يحل له أخذه، ولا يمنعه ذلك من إنفاذ الحكم، وأما الذي قال: «يا رسول الله إنَّ امرأتي وَلَدت غلاماً أسود»[٢] فليس فيه ما يدل على القذف لا صريحاً ولا كناية، وإنما أخبره[٣] بالواقع مستفتياً عن حكم هذا الولد: أيستلحقُهُ مع مخالفة لونه للونه أم ينفيه؟ فأفتاه النبي ﷺ وقرَّب له الحُكمَ بالشبه الذي ذكره؛ ليكون أذْعَنَ[٤] لقبوله، وانشراح الصدر له، ولا يقبله على إغماض، فأين في هذا ما يبطل حد القذف بقَوْلِ مَنْ يشاتم غيره: أما أنا فلستُ بزانٍ، وليست أمي بزانية، ونحو هذا من التعريض الذي هو أوجع وأنكى من التصريح، وأبلغ في الأذى، وظهورهُ عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح، فهذا لونٌ وذلك لون.

[عمر يحدُّ بالتعريض بالقذف]

وقد حَدَّ عمر بالتعريض [في القذف][٥]، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم [أجمعين][٦]، وأما قوله[٧] رحمه الله: «إنه استشار الصحابة فخالفه بعضهم» فإنه يريد ما رواه عن مالك، عن أبي الرِّجال، عن أُمِّه عمرة بنت عبد الرحمٰن أن رجلين اسْتَبَّا في زمن عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أنا بزانٍ ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال قائل: مَدَحَ أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مَدْحٌ غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين[٨]، وهذا لا يدل على أن القائل الأول خالف عمر؛ فإنه لما قيل له: إنه قد كان لأبيه وأمه مَدْح غير هذا فَهِمَ أنه أراد القذف فسكت، وهذا إلى الموافقة أقرب منه إلى المخالفة، وقد صح عن عمر من وجوه أنه حَدَّ في التعريض، فروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر كان يحد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ك): «أخبر».

(٤) في (ق): «أدعى».

(٥) سيأتي قريباً.

(٦) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١١٣ ـ ١١٥ و٣/ ٢١٠)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ١١٦ ـ ٢٤٤)، وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٧) أي: الإمام الشافعي.

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٩ ـ ٨٣٠)، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٩٩)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٤٢٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٥٢)، و«المحلى» لابن حزم (١١/ ٢٧٦) وما مضى.

في التعريض بالفاحشة[١]، وروى ابنُ جُرَيج، عن ابن أبي مُليكة، عن صَفْوَان وأيوب عن عمر أنه حد في التعريض[٢]، وذكر أبو عمر[٣] أن عثمان كان يحد في التعريض، وذكره ابن أبي شَيْبَة[٤]، وكان عمر بن عبد العزيز[٥] يرى الحد في التعريض، وهو قول أهل المدينة[٦] والأوزاعي[٧]، وهو محض القياس، كما يقع الطلاق والعتق والوقف والظهار بالصريح والكناية[٨]، واللفظ إنما وُضع لدلالته على المعنى؛ فإذا ظهر المعنى غايَةَ الظهورِ لم يكن في تغيير اللفظ كبير فائدة.

[القول بأن الحكم بخلاف ما ظهر يؤدّي إلى خلاف التنزيل والسنة]

وأما قوله[٩]: «من حكم عَلَى الناس بخلاف ما ظهر عليهم لم يَسْلَم من خلاف التنزيل والسنة» فإنه يشير بذلك إلى قبول توبة الزنديق، وحَقْن دمه بإسلامه وقبول توبة المرتد وإن ولد على الإسلام، وهاتان مسألتان فيهما نزاع بين الأمة مشهور.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٤٢١ رقم ١٣٧٠٣) ـ ومن طريقه ابن حزم (١١/ ٢٧٦) ـ عن معمر به، ورواه البيهقي (٨/ ٢٥٢) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به.

(٢) رواته ثقات لكنه منقطع، وهو في مصنف عبد الرزاق (١٣٧٠٥) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٢٧٦).

(٣) «الاستذكار» (٢٤/ ١٢٧ رقم ٣٥٧١٤).

(٤) روى ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٩) من طريق خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة أن رجلاً قال لرجل: يا ابن شامة الوذر، فاستعدى عليه عثمان بن عفان فقال: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان فجلد الحد، ومعاوية لم يدرك عثمان، قلت: قوله: «شامة الوذر» أي: ذكور الرجال.

(٥) رواه عنه عبد الرزاق (١٣٧١٨، ١٣٧١٩، ١٣٧٢٠، ١٣٧٢١)، وابن حزم (١١/ ٢٧٧).

(٦) «المدونة» (٤/ ٣٩١)، «التفريع» (٢/ ٢٢٦)، «الرسالة» (٢٤٢)، «الكافي» (٥٧٦)، «المعونة» (٣/ ١٤٠٧)، «جامع الأمهات» (٥١٧)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٣٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٧٣)، «الخرشي» (٨/ ٨٧)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٢٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ٣١٤)، «الذخيرة» (١٢/ ٩٠)، «الإشراف» (٣/ ٢٥٣ مسألة ١٥٩٥) وتعليقي عليه.

(٧) «المحلى» (١١/ ٣٣٤)، «المغني» (١٠/ ٢١٣)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص٢١٦ ـ ٢٢٤)، و«فقه الأوزاعي» (١/ ٣١٦).

(٨) في (ن): «بالتصريح والكناية».

(٩) أي الإمام الشافعي.

[الرأي في توبة الزنديق والمرتد]

وقد ذكر الشافعي الحجة على قبول توبتهما، ومن لم يقبل توبتهما يقول: إنه لا سبيل إلى العلم بها؛ فإن الزنديق قد عُلم أنه لم يزل مُظهراً للإسلام، فلم يتجدَّد له بإسلامه الثاني حالٌ مخالفةٌ لِما كان عليه، بخلاف الكافر الأصلي؛ فإنه إذا أسلم فقد تجدد له بالإسلام حالٌ لم يكن عليها، والزنديق إنما رجع إلى إظهار الإسلام، وأيضاً فالكافر كان مُعلناً لكفره غير مُستتر به ولا مُخْفٍ له، فإذا أسلم تيقَّنا أنه أتى بالإسلام رغبةً فيه لا خوفاً من القتل، والزنديق بالعكس فإنه كان مُخْفياً لكفره مستتراً به، فلم نؤاخذه بما في قلبه إذا لم يَظْهر عليه فإذا ظهر على لسانه وآخذناه به فإذا رجع عنه لم يرجع عن أمر كان مظهراً له غير خائفٍ من إظهاره وإنما رجع خوفاً من القتل، وأيضاً فإن الله تعالى سَنَّ في عباده أنهم إذا رأوا بأسه لم ينفعهم الإسلام، وهذا إنما أسلم عند معاينة البأس، ولهذا لو جاء[1] من تلقاء نفسه وأقر بأنه قال كذا وكذا وهو تائبٌ منه قبلنا توبته ولم نقتله، وأيضاً فإن الله تعالى سَنَّ في المحاربين أنهم إنْ تابوا من قبل القدرة عليهم قُبلت توبتهم، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم، ومحاربةُ الزِّنديقِ للإسلام بلسانه أعظمُ من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه؛ فإن فتنةَ هذا في الأموال والأبدان وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى ألا تُقبل توبتُه بعد القدرة عليه[2]، وهذا بخلاف الكافر الأصلي؛ فإن أمره كان معلوماً، وكان مظهراً لكفره غير كاتم له، والمسلمون قد أخذوا حِذْرَهم منه، وجاهروه بالعداوة والمحاربة، وأيضاً فإنَّ الزنديق هذا دأبه دائماً، فلو قبلت توبته لكان تسليطاً له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد وكلما قُدِرَ عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه، ولا سيما وقد علم أنه أمِنَ بإظهار الإسلام من القتل، فلا يَزَعُهُ خوفه من المجاهرة بالزندقة والطعن في الدين ومَسَبَّة الله ورسوله فلا ينكفُّ عدوانه عن الإسلام إلا بقتله[3]، وأيضاً

---

(١) في (ك) و(ق): «جاءنا».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٣) و«نيل الأوطار» (٧/ ٢٠٥) و«الحدود والتعزيرات» (ص٤٤٤ ـ ٤٥٤) للشيخ بكر أبو زيد، واعتنى بكلام ابن القيم، هذا عناية جيدة، فانظره غير مأمور.

(٣) انظر أدلة جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة في: «الصارم المسلول» لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (٣/ ٦٥٣ ـ فما بعدها ط دار ابن حزم)، و«المجموع» للإمام النووي (١/ ٢٠٧)، و«أحكام القرآن» للإمام الجصاص (٣/ ٢٧٤).

فإن مَنْ سَبَّ الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله وسعَى في الأرض فساداً، فجزاؤه القتل حداً، والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً، ولا ريب أن محاربة هذا الزنديق لله ورسوله وإفساده في الأرض أعظم محاربة وإفساداً، فكيف تأتي الشريعة بقتل مَنْ صال على عشرة دراهم لذمي أو على بدنه ولا تَقْبَل توبتَه ولا تأتي بقتل مَنْ دأبُهُ الصَّوْل[1] على كتاب الله وسنة رسوله والطعن في دينه وتقبل توبته بعد القدرة عليه؟ وأيضاً فالحدود بحسب الجرائم والمفاسد، وجريمة هذا أغلظ الجرائم، ومفسدة بقائه بين أظهر المسلمين من أعظم المفاسد.

[قاعدة في بيان متى يُعمل بالظاهر]

وههنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها، وهي أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام لأنه ظاهِرٌ لم يعارضه ما هو أقوى منه، فيجب العمل به؛ لأنه مقتضٍ لحقن الدم والمعارضُ منتفٍ، فأما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية لا ظنية، أما انتفاء القطع فظاهر، وأما انتفاء الظن؛ فلأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يُلتفت إلى ظاهرٍ قد عُلِم أن الباطنَ بخلافه[2]، ولهذا اتفق الناس على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول[3]، وإنما يَحْكم بشهادتهم إذا لم يَعْلم خلافها، وكذلك لو أقرَّ إقراراً علم أنه كاذب فيه مثل أن يقول لمن هو أَسَنُّ منه: «هذا ابني» لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقاً[4]، وكذلك الأدلة الشرعية مثل خبر الواحد العَدْل والأمر والنهي والعموم والقياس إنما يجب اتباعها إذا لم يقم دليلٌ أقوى منها يخالف ظاهرها.

[عود إلى حكم توبة الزنديق؟]

وإذا عرف هذا فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته، وتكذيبه

---

(١) في (ن) و(ك) و(ق): «التصول». (٢) في (ن) و(ك) و(ق): «يخالفه».

(٣) انظر: «المغني» (١١/ ٤٠١ ـ ٤٠٤ ـ «الشرح الكبير»)، و«المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٠٤، ١٠٥).

وفي (ك) و(ق): «وإن شهد بذلك العدول عنده».

(٤) انظر: «المغني» (٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ـ مع «الشرح الكبير»).

واستهانته بالدين، وقدحه فيه؛ فإظهارُه الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة؛ فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الدليل الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته، ولا يخفى على المُنْصِف قوةَ هذا النظر وصحة هذا المأخذ، وهذا مذهب أهل المدينة، ومالك وأصحابه[١]، والليث بن سعد[٢]، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة[٣]، وهو إحدى الروايات عن أحمد[٤] نَصَرَهَا كثير من أصحابه، بل هي أَنصُّ الروايات عنه، وعن أبي حنيفة وأحمد أنه يستتاب، وهو قول الشافعي[٥]، وعن أبي يوسف روايتان؛ إحداهما: أنه يستتاب، وهي الرواية الأولى عنه، ثم قال آخراً[٦]: أقتله من غير استتابة، لكن إن تاب قبل

---

(١) «المعونة» (٣/ ١٣٦٣)، «التفريع» (٢/ ٢٣١)، «الرسالة» (٢٤٠)، «الكافي» (٥٨٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ٢٩٨)، «الخرشي» (٨/ ٧٦)، «الشرح الكبير» (٤/ ٣٠٦)، «جواهر الإكليل» (٢/ ٢٨١)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٠٢).

وانظر: «الصارم المسلول» (ص٣٤٠ وما بعد)، «عمدة القاري» (٢٤/ ٧٧)، «شرح فتح القدير» (٦/ ٩٨)، «أدب القضاء» (٤٢٥)، «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٣٦، ٢٤٢).

وهو رواية سحنون وابن المواز عن مالك وأصحابه، انظر: «المنتقى» (٥/ ٢٨٢).

وفي (ك) و(ق): «مالك وأصحابه».

(٢) كما في «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٤٧ ـ تحقيق محمد نجيب) وذكر ـ أيضاً ـ أنه قول الإمام إسحاق بن راهويه.

(٣) هذه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في كتاب (النوادر). انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٧٤)، وفيه أيضاً الرواية الثانية في استتابة الزنديق مطلقاً.

ووقع في (ن): «وهو المنصوص..»!.

(٤) انظر: «المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (٢/ ٣٠٥).

(٥) «الأم» (٦/ ١٦٥)، «مختصر المزني» (٢٥٩)، «الحاوي الكبير» (١٦/ ٤٠٨)، «المهذب» (٢/ ٢٢٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٤٠ ـ ١٤١)، «السراج الوهاج» (٥٢٠)، «نهاية المحتاج» (٧/ ٣٩٩).

وانظر: «حلية العلماء» (٧/ ٦٢٦، ٦٣٥)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، «إرشاد الساري» (١٠/ ٧٥)، «كتاب المرتد من الحاوي الكبير» للماوردي (ص٣٦ ـ تحقيق صندقجي).

(٦) قاله أبو يوسف في «كتاب الإملاء». انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٢١٠ ـ ط دار الكتب العلمية)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٧٤ ـ ط دار إحياء التراث العربي).

أن يقدر عليه قبلت توبته، وهذا هو الرواية الثالثة عن أحمد[1].

ويا لله العجب! كيف يقاوِمُ دليل إظهاره للإسلام بلسانه بعد القدرة عليه أدلة زندقته وتكررها منه مرة بعد مرة وإظهاره كل وقت للاستهانة بالإسلام والقَدْح في الدين والطعن فيه في كل مجمع؟ مع استهانته بحرمات الله واستخفافه بالفرائض وغير ذلك من الأدلة؟ ولا ينبغي لعالم قَطُّ أن يتوقف في قتل مثل هذا، ولا تُتْرك الأدِلة القطعية لظاهرٍ قد تبيَّن عدمُ دلالته وبطلانها، ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب.

[متى تقبل توبة الزنديق؟]

نعم لو أنه قَبْلَ رفعه إلى السلطان ظَهَر منه من الأقوال والأعمال ما يَدُل على حسن الإسلام وعلى التوبة النصوحة، وتكرر ذلك منه، لم يُقْتل كما قاله أبو يوسف وأحمد في إحدى الروايات، وهذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة.

[توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه]

ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢] قال السلف في هذه الآية: ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ بالقتل إن أظْهَرتم ما في قلوبكم، وهو كما قالوا؛ لأن العذاب على ما يبطنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل؛ فلو قُبِلَتْ توبتهم بعد ما ظَهَرت زندقتُهُم لم يمكن المؤمنين أن يتربَّصوا بالزنادقة أن يُصيبهم الله بأيديهم؛ لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يُصابوا بأيديهم قط، والأدلة على ذلك كثيرة جداً، وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون: نحن أسعدُ بالتنزيل والسنة من مخالفينا في هذه المسألة المشنّعين علينا بخلافها، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٣٤٥ ـ الشرح الكبير) لابن قدامة، و«الكافي» له (٣/ ١٥٩)، و«الصارم المسلول» لابن تيمية (٣/ ٦٥١ ـ ط دار ابن حزم)، و«روضة القضاة» (٢/ ١٢٢٧) للسمناني، و«تبصرة الحكام» (٢/ ١٩٣) لابن فرحون، و«مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٦/ ٢٨٢) للحطّاب، وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ ـ ط بولاق) للحافظ ابن حجر، وانظر: «كتاب العقوبة» (ص: ١٩٦ ـ ١٩٧) لأبي زهرة، و«التشريع الجنائي» (٢/ ٧٢٤) لعبد القادر عودة.

[الشرط المتقدم والمقارن]

وأما قوله: «ولا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد بشيء تقدَّمه ولا تأخَّره، ولا بتوهم، ولا أمارة عليه» يريد أن الشرط المتقدم لا يُفسد العقد إذا عَرِيَ صلبُ العقد عن مقارنته[١]، وهذا أصلٌ قد خالفه فيه جمهور أهل العلم، وقالوا: لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن؛ إذ مَفْسَدة الشرط المتقدم[٢] لم تَزُل بتقدمه وإسلافه، بل مفسدته مقارناً كمفسدته متقدماً، وأي مَفْسدةٍ زالت بتقدم الشرط إذا كانا قد عَلِما وعَلِم الله تعالى والحاضرون أنهما إنما عَقَدا على ذلك الشرط الباطل المُحرَّم وأظهروا صورة العقد مطلقاً؟ وهو مقيَّد في نفس الأمر بذلك الشرط المحرَّم، فإذا اشترطا قبل العقد أن النكاح نكاحُ تحليلٍ أو متعة أو شِغَار، وتعاهدا على ذلك، وتواطئا عليه، ثم عقدا على ما اتفقا عليه، وسَكَتا عن إعادة الشرط في صُلب العقد اعتماداً على [ما][٣] تقدم ذكره والتزامه، لم يخرج العقد بذلك عن كونه عقدَ تحليل ومُتعة وشغار حقيقة. وكيف يعجز المتعاقدان اللَّذان يريدان عقداً قد حرَّمه الله ورسوله لوصفٍ أن يشترطا قبل العقد إرادة ذلك الوصف وأنه هو المقصود ثم يسكتا عن ذكره في صلب العقد ليتم غرضهما؟ وهل إتمام غرضهما إلا عين تفويت مقصود الشارع؟ وهل هذه القاعدة ـ وهي أن الشرط المتقدم لا يؤثِّر شيئاً ـ إلا فتح لباب الحِيَل؟ بل هي أصلُ الحيلِ وأساسها، وكيف تفرِّق الشريعة بين مُتماثِلَين من كلِّ وجه لافتراقهما في تقدم لفظ أو تأخره مع استواء العقدين في الحقيقة والمعنى والقَصْد؟ وهل هذا إلا من أقرب الوسائل والذرائع إلى حصول ما قصد الشارع عَدَمَه وإبْطَالَه؟ وأين هذه القاعدة من قاعدة سَدِّ الذرائع إلى المحرَّمات؟ ولهذا صرَّح أصحابُها ببطلان [قاعدة][٤] سد الذرائع لما علموا أنها مناقضة لتلك؛ فالشارع سد الذرائع إلى المحرمات بكل طريق، وهذه القاعدةُ تُوسِّع الطرق إليها وتنهجها، وإذا تأمل اللبيب هذه القاعدة وجدها ترفع التحريم أو الوجوب مع قيام المعنى المقتضي لهما حقيقة، وفي ذلك تأكيد للتحريم من وجهين:

* من جهة أن فيها فعل المُحرَّم وترك الواجب.

---

(١) انظر مباحث الشروط في: «البدائع» (١/ ٤٣ ـ ٦٠ و٣٤٥)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ١٨٠).
(٢) في (ن) و(ق): «المقارن».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك) و(ق).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

* ومن جهة اشتمالها على التدليس والمكر والخداع والتوسل بشرع الله الذي أحبَّه ورضيه لعباده إلى نفس ما حرَّمه ونهى عنه، ومن المعلوم[(١)] أنه لا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق بَيِّنٌ في الحقيقة، بحيث يظهر للعقول مُضَادَّة أحدهما للآخر، والفرق في الصورة غير معتبر ولا مؤثر؛ إذ الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال؛ فإن الألفاظ إذا اختلفت عباراتها أو مواضعها بالتقدم والتأخر والمعنى واحد؛ كان حكمها واحداً، ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفاً، وكذلك الأعمال، ومن تأمل الشريعة حَقَّ التأملِ علم صحة هذا بالاضطرار؛ فالأمر المحتال عليه بتقدم الشرط دون مقارنة صورتُه صورةُ الحلالِ المشروع ومقصودُه مقصودُ الحرام الباطل، فلا تراعى الصورةُ وتلغى الحقيقةُ والمقصود، بل مشاركة هذا للحرام صورةً ومعنىً وإلحاقه به لاشتراكهما في القصد والحقيقة أولى من إلحاقه بالحلال المأذون فيه بمشاركته له في مجرد الصورة[(٢)].

فَصْل

[قاعدتان في الذرائع والقصود]

وقوله: «ولا تفسد العقود[(٣)] بأن يقال: هذه ذريعة وهذه نية سوء ـ إلى آخره» فإشارة منه إلى قاعدتين.

إحداهما: أنْ[(٤)] لا اعتبار بالذرائع ولا يُراعى سَدُّها.

والثانية: أن القُصُود غير معتبرة في العقود.

والقاعدة المتقدمة أن الشرط المتقدم لا يؤثر، وإنما التأثير للشرط الواقع في صُلب العقد، وهذه القواعد متلازمة؛ فَمَنْ سَدَّ الذرائع اعتبر المقاصد وقال: يؤثر الشرط متقدماً مقارناً، ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد ولا الشروط المتقدمة، ولا يمكن إبطال واحدة منها إلا بإبطال جميعها، ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها.

---

(١) في المطبوع و(ك): «ومعلوم».

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (١/ ٩ ـ ١٥).

(٣) في (ن) و(ك) و(ق): «البيوع».

(٤) في (ك): «أنه».

فَصل

في سد الذرائع(١)

لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها(٢)؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل(٣)؛ فإذا حَرَّمَ الربُّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تُفْضِي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفْضِية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به. وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدَهم إذا منع جُنْدَه أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصِّلة إليه لعدَّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضدّ مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حَسْمَ الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصِّلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومَنْ تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المُفْضِية إلى المحارم بأن حرَّمها ونهى عنها، والذريعةُ ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء.

ولا بد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه، فنقول:

---

(١) انظر: «مسألة سد الذرائع»؛ حجيتها والخلاف فيها في: «الإحكام في أصول الإحكام» (٦/ ٢ ـ ١٦ ـ شاكر) لابن حزم، و«الموافقات» (٣/ ٨٥ ـ بتحقيقي) للشاطبي، و«شرح تنقيح الفصول» (ص: ٢٠٠ ـ ٢٠١)، و«البحر المحيط» (٦/ ٨٢ ـ ٨٦) للزركشي، و«إحكام الفصول» (ص: ٦٨٩ ـ ٦٩٤) للباجي، و«إرشاد الفحول» (ص: ٢٤٦ ـ ٢٤٨) للشوكاني، و«أثر الأدلة المختلف فيها» (ص: ٥٦٥ ـ ٦٣٠)، و«أصول الفقه الإسلامي» (٢/ ٨٧٣ ـ ٩١٤) للزحيلي، و«قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي»، الدكتور محمود عثمان، ط دار الحديث، القاهرة.

وانظر: «إغاثة اللهفان» للمؤلف (١/ ٥٣١ ـ ٥٥٧)، و«المدخل» (ص: ٢٩٦ ـ ٢٩٩) لابن بدران.

(٢) في المطبوع: «غايتها».

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦١ ـ ٣٧٦).

[أنواع الوسائل وحكم كل نوع منها]

الفعل أو القول المُفْضِي إلى المفسدة قسمان:

أحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشُرب المسكر المُفْضي إلى مفسدة السكر[(١)]، وكالقَذْف المُفْضِي إلى مفسدة الفِرْيَة، والزنا المُفْضِي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش[(٢)]، ونحو ذلك؛ فهذه أفعال وأقوال وُضِعَت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها.

والثاني: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائزٍ أو مستحب، فيتخذها[(٣)] وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه.

فالأول كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، أو يخالع قاصداً به الحنث، ونحو ذلك، والثاني كمن يُصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلي بين يدي القبر لله، ونحو ذلك.

ثم هذا القسمُ من الذرائع نوعان:

أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجَحَ من مفسدته.

والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته؛ فههنا أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.

الثاني: وسيلة موضوعة للمُبَاح قُصِد بها التوسلُ إلى المفسدة.

[**الثالث**: وسيلة موضوعة للمباح لم يُقْصَد بها التوسل إلى المفسدة لكنها][(٤)] مُفْضِية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تُفْضِي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

فمثال القسم الأول والثاني قد تقدم، ومثال الثالث الصلاةُ في أوقات النهي، ومَسَبَّة آلهة المشركين بين ظَهْرَانيهم، وتزيُّن المتوفَّى عنها في زمن عَدَّتِها،

---

(١) انظر: «تهذيب السنن» (١/ ٣١٢، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٦)، و«زاد المعاد» (٣/ ٣٠، ١٤١)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ١٤٠)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٢٧٢ ـ ٢٩١).

(٢) في (ن): «الفرش».

(٣) في المطبوع: «فيتخذ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) وسقط من (ق): «لكنها».

وأمثال ذلك، ومثال الرابع النظر إلى المخطوبة والمُسْتَامَة والمشهود عليها ومَنْ يطبها[١] ويعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي وكلمة الحق عند ذي سلطان جائرٍ ونحو ذلك؛ فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة، بقي النظر في القسمين الوسط: هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما؟ فنقول:

---

(١) كذا في (ن) وفي (ك): «يطئها» وبدلها في سائر النسخ «يطؤه»!! وهو تحريف.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
[الفرق بين حال الأئمة وحال المقلدين]	٥
[فضل الصحابة وعلمهم]	٥
[قول الصحابة حجة]	١١
[ما ركزه الله في فطر عباده من تقليد الأستاذين لا يستلزم جواز التقليد في الدين]	١١
[تفاوت الاستعداد لا يستلزم التقليد في كل حكم]	١٢
[فرق عظيم بين المقلد والمأموم]	١٣
[الصحابة كانوا يبلغون الناس حكم الله ورسوله]	١٥
[ليس التقليد من لوازم الشرع]	١٦
[الرواية غير التقليد]	١٧
[الجواب على ادعاء أن التقليد أسلم من طلب الحجة]	١٨
[مثل مما خفي على كبار الصحابة]	١٩
[مسائل خفيت على أبي بكر]	١٩
[مسائل خفيت على عمر]	٢١
[مسائل خفيت على عثمان وأبي موسى وابن عباس وابن مسعود]	٢٧
[ما خفي على غير الصحابة أكثر مما يخفى على الصحابة]	٢٨
[بطلان دعوى المقلدة]	٢٨
[مجيء روايتين عن أحد الأئمة كمجيء قولين لإمامين]	٣٠
[إيجاب المقلدين تقليد أئمتهم وتحريم تقليد غيرهم]	٣١
[فضل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين]	٣٤
فصل	٣٦
[الدلائل على أن النص لا اجتهاد معه]	٣٦
[الدليل من السنة على تحريم الإفتاء بغير النص]	٣٧
[من أقوال العلماء في ذلك المعنى]	٣٨
[يصار إلى الاجتهاد وإلى القياس عند الضرورة]	٤٣
[نقول عن الشافعي في المسألة]	٤٥
[طريقان لأرباب الأخذ بالمتشابه في رد السنن]	٥٨
[رد المتشابه إلى المحكم طريقة الصحابة]	٥٨
[أمثلة لمن أبطل السنن بظاهر من القرآن]	٥٨
[رد الجهمية المحكم من آيات العلو والاستواء]	٥٩

الموضوع	الصفحة
[رد القدرية النصوص المحكمة] ...	٥٩
[رد الجبرية النصوص المحكمة] ...	٥٩
[رد الخوارج والمعتزلة]	٦٠
[رد الجهمية نصوص الرؤية]	٦٠
[رد نصوص الأفعال الاختيارية] ...	٦١
[رد المحكم من نصوص إثبات الحكمة والغاية]	٦٢
[رد نصوص إثبات الأسباب]	٦٢
[المقصود من لا عدوى ولا طيرة] .	٦٥
[مذاهب الناس في الأسباب]	٦٥
[رد الجهمية نصوص الكلام الإلهي]	٦٥
[رد النصوص المحكمة بأنه خالق كل شيء والمتكلم بنفسه]	٦٦
[رد الجهمية نصوص العلو بالتفصيل]	٦٧
[رد النصوص في مدح الصحابة، ورد الخوارج النصوص في موالاة المؤمنين]	٧٧
[رد نصوص وجوب الطمأنينة في الصلاة]	٧٨
[رد نصوص تعيين التكبير في الصلاة]	٧٨
[رد نصوص تعيين فاتحة الكتاب] ..	٨٠
[رد نصوص وجوب التسليم]	٨١
[رد نصوص وجوب النية]	٨١
[السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه] .	٨٤
[أنواع دلالة السنة الزائدة عن القرآن]	٩٣
[الكلام على الزيادة المغيرة لحكم شرعي]	٩٤
[بيان الرسول على أنواع]	٩٨
[المراد بالنسخ في السنة الزائدة على القرآن]	١٠٥
[تخصيص القرآن بالسنة جائز] ...	١٠٧
[الزيادة لا توجب نسخاً]	١٠٨
[رد حكم المُصرَّاة بالمتشابه من القياس]	١٣٤
[رد نصوص من العرايا المحكمة بنص متشابه]	١٣٥
[رد حديث القسامة]	١٣٥
[رد السنة في النهي عن بيع الرطب]	١٣٧
[رد الإقراع بين الأعبد الستة] ...	١٣٨
[رد تحريم الرجوع في الهبة]	١٣٨
[رد القضاء بالقافة]	١٤٣
[رد جعل الأمة فراشاً]	١٤٣
[متناقضان من دون السنة]	١٤٤
[من أدرك ركعة من الصبح]	١٥٢
[فرق بين الابتداء والدوام]	١٥٥
[عدم تعارض شيئين في هذه المسألة]	١٥٧
[موازنة بين صورتين بطلت فيهما الصلاة]	١٥٧
[القياس الصحيح]	١٥٨
[دفع اللقطة إلى الذي يصفها] ...	١٥٨
[صلاة من تكلم في الصلاة ناسياً]	١٥٩
[اشتراط البائع منفعة المبيع مدة] .	١٥٩
[تخيير الولد بين أبويه]	١٦٠
[رجم الكتابيين]	١٦٠
[الوفاء بالشروط في النكاح وفي البيع]	١٦٢

الموضوع	الصفحة
[المزارعة]	١٦٣
[صيد المدينة]	١٦٥
[نصاب المعشرات]	١٦٥
[أقل المهر]	١٦٨
[من أسلم وتحته أختان]	١٦٨
[التفريق بين الذي يسلم وبين امرأته]	١٧٢
[ذكاة الجنين]	١٧٦
[إشعار الهدي]	١٧٨
[لا دية لمن اطلع على قوم فأتلفوا عينه]	١٨١
[الكلام عن وضع الجوائح]	١٨٢
[الجواب عن شبهات القياسيين في المسألة]	١٨٤
[صلاة من صلى خلف الصف وحده]	١٨٥
[الأذان للفجر قبل دخول وقتها]	١٨٨
[لا يحتج بحديث يخالف أحاديث الثقات]	١٩١
[شبهة وردها]	١٩٦
[الصلاة على القبر]	١٩٨
[الجلوس على فراش الحرير]	٢٠٢
[خرص الثمار في الزكاة والعرايا]	٢٠٣
[صفة صلاة الكسوف]	٢٠٧
[الجواب عن حديث صلاتها بركعتين في كل ركعة]	٢٠٩
[الجهر في صلاة الكسوف]	٢١٠
[الرد على تخريجهم لحديث ابن عباس]	٢١٢
[رواية ترك الجهر بالبسملة عن أنس]	٢١٢
[الاكتفاء بالنضح في بول الغلام]	٢١٣
[جواز إفراد ركعة الوتر]	٢٢٠
[الفرق بين وتر الليل ووتر النهار]	٢٢٣
[التنفل بعد الإقامة للصلاة المكتوبة]	٢٢٥
[صلاة النساء جماعة]	٢٢٨
[التسليم من الصلاة مرة أو مرتين]	٢٣١
[الكلام على عمل أهل المدينة]	٢٣٩
[هل حقاً أن عمل أهل المدينة حجة؟]	٢٤٢
[سجود التلاوة في «الانشقاق»]	٢٤٤
[الاقتداء بالنبي ﷺ وهو جالس]	٢٤٥
[الطِّيب قبل الإفاضة]	٢٤٦
[المزارعة على الثلث والربع]	٢٤٦
[أنواع السنن وأمثلة لكل نوع منها]	٢٤٨
[نقل القول، وطريقة البخاري في ترتيب «صحيحه»]	٢٤٩
[نقل الفعل]	٢٥٠
[نقل التقرير]	٢٥٥
فصل	٢٦٤
فصل	٢٦٥
[نقل الأعيان]	٢٦٥
فصل	٢٦٥
[نقل العمل المستمر]	٢٦٥
فصل	٢٦٦
[العمل الذي طريقه الاجتهاد]	٢٦٦
[حال خبر الآحاد]	٢٦٧
[تقديم عمل أهل المدينة المتصل على خبر الآحاد]	٢٦٨

الموضوع	الصفحة
[العمل في المدينة بعد انقراض عصر الصحابة]	٢٦٩
[تغير عمل أهل المدينة من عصر إلى عصر]	٢٦٩
[تعطيل السنن بتركها]	٢٧٣
[الجهر بآمين]	٢٧٣
[بيان الصلاة الوسطى]	٢٧٩
[ما يقول الإمام في الرفع من الركوع]	٢٨٠
[إشارة المتشهد بإصبعه]	٢٨١
[ما يصنع بشعر المرأة الميتة]	٢٨٤
[وضع اليدين في الصلاة]	٢٨٥
[التعجيل بصلاة الفجر]	٢٩٣
[وقت المغرب]	٢٩٥
[وقت العصر]	٢٩٦
[تخليل الخمر]	٢٩٧
[تسبيح من نابه شيء في صلاته]	٣٠١
[سجدات المفصل والحج]	٣٠٢
[رواية أبي قدامة الحارث بن عبيد]	٣٠٨
[سجود الشكر]	٣٠٩
[نوعا النعم الإلهية]	٣١٣
[انتفاع المرتهن بالمرهون]	٣١٥
[العرف يجري مجرى النطق]	٣١٦
فصل	٣١٨
[الشرط العرفي كالشرط اللفظي]	٣١٨
[ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء]	٣٢٦
[الجمع بين الصلاتين]	٣٢٩
[الوتر مع الاتصال]	٣٣٥
فصل	٣٣٧

الموضوع	الصفحة
[في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد]	٣٣٧
[الشريعة مبنية على مصالح العباد]	٣٣٧
[وصف الشريعة]	٣٣٧
[إنكار المنكر وشروطه]	٣٣٨
[إنكار المنكر أربع درجات]	٣٣٩
فَصْل	٣٤٠
[النهي عن قطع الأيدي في الغزو]	٣٤٠
[قصة أبي محجن]	٣٤٢
[أكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة]	٣٤٥
[تفسير موقف سعد من أبي محجن]	٣٤٥
[عود إلى إسقاط الحدود لمصلحة]	٣٤٧
[إشكال في الحديث وحلّه]	٣٤٨
[اعتبار القرائن وشواهد الأحوال]	٣٤٨
فَصْل	٣٥٠
[من أسباب سقوط الحد عام المجاعة]	٣٥٠
[وجوب بذل الطعام بالمجان في زمن المجاعة]	٣٥٢
فَصْل	٣٥٣
[صدقة الفطر لا تتعين في أنواع]	٣٥٣
فَصْل	٣٥٥
[هل يجب في المُصَرّاة رد صاع من تمر؟]	٣٥٥
فَصْل	٣٥٦
[طواف الحائض بالبيت]	٣٥٦
[لا تخلو الحائض في الحج من ثمانية أقسام في هذه الأيام]	٣٥٧

الموضوع	الصفحة
[الرأي الصحيح في حكم الحائض هو القسم الثامن]	٣٥٨
[الرّد على القائلين بالتقدير الأوّل]	٣٥٩
فَصْل	٣٥٩
[الرّد على القائلين بالتقدير الثاني]	٣٥٩
فَصْل	٣٦٠
[الرّد على القائلين بالتقدير الثالث]	٣٦٠
فَصْل	٣٦٠
[الرّد على الرّابع]	٣٦٠
فَصْل	٣٦١
[الرّد على الخامس]	٣٦١
فَصْل	٣٦١
[الرّد على السادس]	٣٦١
فَصْل	٣٦٢
[الرّد على السابع]	٣٦٢
فَصْل	٣٦٢
[ببطلان التقديرات السبع يتعين الثامن]	٣٦٢
[اعتراض على الثامن]	٣٦٢
[دفع الاعتراض]	٣٦٤
فَصْل	٣٦٥
[متابعة دفع الاعتراض السابق الطواف مع الحيض]	٣٦٥
[حكم طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر]	٣٦٥
[تقسيم الشارع العبادة بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين]	٣٦٦
[حكم قراءة الحائض القرآن وإعلال حديث المنع]	٣٦٦

الموضوع	الصفحة
[جرح إسماعيل بن عياش راوي حديث المنع]	٣٦٨
[الفرق بين الحائض والجنب]	٣٦٩
[هل تقرأ الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال عند من حرّموا عليها القراءة؟]	٣٦٩
فَصْل	٣٧٠
[عود إلى الكلام عن طواف الحائض]	٣٧٠
[تشبيه الطواف بالصلاة]	٣٧٠
[الجواب عمّا سبق]	٣٧١
[الجوامع والفوارق بين الطواف والصلاة]	٣٧٤
فَصْل	٣٧٥
[حكم الطهارة للطواف]	٣٧٥
فَصْل	٣٧٧
[حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد]	٣٧٧
[فتوى الصحابيّ على خلاف ما رواه]	٣٩٤
[وجوب الأخذ بالحديث وترك كل ما خالفه]	٤٠٨
فَصْل	٤٠٨
[تغير الفتوى بمسألة الطلاق الثلاث حسب الأزمنة]	٤٠٨
[لعنة التحليل بالتيس المستعار]	٤٠٨
فَصْل	٤١١
[جناية التحليل على الأعراض]	٤١١
[ولوغ المحلل في المحرّمات وإفساده للمرأة]	٤١١

الموضوع	الصفحة
[حكم الصحابة على التحليل بأنه سفاح]	٤١٢
[الرسول ﷺ وأصحابه يلعنون المحلل]	٤١٢
[المحلِّل تيسٌ مستعار]	٤١٦
[علل هذا الحديث]	٤١٧
[الرّد على العلل]	٤١٨
[حديث ابن عباس في لعن المحلل]	٤٢٠
[حديث ابن عمر في المحلِّل]	٤٢٠
فَصْل	٤٢١
[عن التيس المستعار]	٤٢١
[تعريف الكبيرة]	٤٢٤
[عودٌ إلى تحريم المحلِّل]	٤٢٤
[المقصود بيان شأن التحليل عند الله ورسوله]	٤٢٥
فَصْل	٤٢٥
[يمتنع معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر في هذه الأزمنة]	٤٢٦
فَصْل	٤٢٦
[موجبات الأيمان والأقارير والنذور]	٤٢٦
[لا يؤاخذ الإنسان حين يخطئ من شدة الغضب]	٤٢٩
[حكم الطلاق حال الغضب]	٤٢٩
[يمين اللغو بالله وبالطلاق]	٤٣١
[التحذير من إهمال قصد المتكلم]	٤٣٣
فَصْل	٤٣٣
[اليمين بالطلاق وتعليق الطلاق على الشرط]	٤٣٣
[الطلاق بصيغة الشرط]	٤٣٤
[صور لوقوع الطلاق المعلَّق]	٤٣٤
[إلحاف أبي ذر في السؤال عن ليلة القدر وغضب النبي ﷺ]	٤٣٥
[إلحاف امرأة أبي ذر عليه وإيعاده لها بالطلاق]	٤٣٦
[صور لم يقع فيها الحلف بالطلاق والعتاق]	٤٣٦
[قاعدة الإمام أحمد تفرض عليه الأخذ بهذا الأثر]	٤٣٩
[شبهة علّة للأثر ودفعها]	٤٤٠
في حكم اليمين بالطلاق أو الشك فيه	٤٤١
[لم يقصد الحالف وقوع الطلاق ولهذا لم يحكم بوقوعه]	٤٤١
[يمين الطلاق باطلة لا يلزم بها شيء]	٤٤٤
[من قال: الطلاق يلزمني لا أفعل]	٤٤٤
[محل الطلاق الزوجة]	٤٤٦
فَصْل	٤٤٧
[لا بد من اعتبار النية والمقاصد في الألفاظ]	٤٤٧
[لا يلتزم المخطئ والمكره بما أخطأ فيه وأكره عليه من الأيمان والعقود]	٤٤٨
[التزام المستهزئ والهازل]	٤٤٨
فَصْل	٤٤٩
[تعليق الطلاق بشرط مضمر]	٤٤٩
فَصْل	٤٥٠
[للحلف بالطلاق وبالحرام صيغتان]	٤٥٠

الموضوع	الصفحة
[حكم الحلف بالحرام]	٤٥٠
[مذهب الأئمة فيمن قال لامرأته: أنت حرام]	٤٥١
[تحريم الزوج للمرأة ليس بشيء] ..	٤٥١
فَصْل	٤٥٢
[المذهب الثاني في مسألة تحريم المرأة]	٤٥٢
[المذهب الثالث وحجته]	٤٥٣
[المذهب الرابع وحجته]	٤٥٤
[المذهب الخامس وحجته]	٤٥٤
[المذهب السادس وحجته]	٤٥٤
[المذهب السابع وحجته]	٤٥٥
[المذهب الثامن والتاسع وحجته] ..	٤٥٥
[المذهب العاشر وحجته]	٤٥٦
[المذهب الحادي عشر وحجته] ...	٤٥٦
[المذهب الثاني عشر وحجته]	٤٥٦
[المذهب الثالث عشر وحجته]	٤٥٧
[المذهب الرابع عشر وحجته]	٤٥٨
[المذهب الخامس عشر وحجته] ..	٤٥٩
[أقوال المالكية في المسألة]	٤٥٩
فَصْل	٤٦٢
[تحرير مذهب الشافعي في المسألة]	٤٦٢
فَصْل	٤٦٢
[تحرير مذهب الإمام أحمد في المسألة]	٤٦٢
[مذهب ابن تيمية في المسألة]	٤٦٣
فَصْل	٤٦٤
[منشأ أيمان البيعة]	٤٦٤
[كيف كانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ]	٤٦٤
[كيف كانت بيعة النبي ﷺ للناس؟]	٤٦٥
[أيمان البيعة التي أحدثها الحجاج الثقفي]	٤٦٦
[من قال أيمان البيعة تلزمني]	٤٦٦
[رأي الشافعي وأصحابه]	٤٦٧
[مذهب أصحاب الإمام أحمد] ..	٤٦٧
فَصْل	٤٦٨
[مذهب المالكية]	٤٦٨
فَصْل	٤٦٩
[الحلف بأيمان المسلمين]	٤٦٩
[مذهب المالكية]	٤٦٩
[يجب الأخذ بالعرف اعتباراً وإسقاطاً]	٤٧٠
[المفتي بمجرد المنقول دون اعتبار العرف ضال مضل]	٤٧٠
[لم يكن الحلف بالأيمان اللازمة معتاداً]	٤٧١
[مذاهب القائلين بأن فيها كفارة] .	٤٧١
[القول بإجزاء كفارة واحدة هو رأي الصحابة]	٤٧٢
[اختلاف الفقهاء بعد الصحابة] ..	٤٧٢
فَصْل	٤٧٣
[أقوال العلماء في تأجيل بعض المهر وحكم المؤجل]	٤٧٣
[فتاوى الصحابة في هذه المسألة]	٤٧٥
[رسالة من الليث بن سعد إلى مالك بن أنس]	٤٧٧
[حين ذهب العلماء وبقي فيهم من لا يُشبِه من مضى]	٤٧٩
[ما أخذه الليث على ربيعة]	٤٧٩

الموضوع	الصفحة
[تناقض ابن شهاب أحياناً]	٤٧٩
[لا يجوز الجمع بين الصلاتين في مطر]	٤٨٠
[القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق]	٤٨٢
[مؤخر الصّداق]	٤٨٣
[القول في الإيلاء]	٤٨٣
[حكم المرأة التي تملك ثم تختار زوجها]	٤٨٤
[الحرُّ يشتري أمته والحرّة تتزوّج عبدها]	٤٨٥
[ما أخذه الليث على مالك]	٤٨٥
[تقديم الصلاة قبل الخطبة في الاستسقاء]	٤٨٦
[لا تجب الزكاة على الخليطين حتّى يملكَ كلٌّ منهما النصاب]	٤٨٦
[من أحكام المفلس]	٤٨٦
[ماذا أعطى النبيّ ﷺ من أسهم للزبير]	٤٨٧
[إجلال الليث لمالك وختام رسالته]	٤٨٧
[عود إلى القول في تأجيل بعض المهر]	٤٨٨
[مهر السر ومهر العلن]	٤٨٨
[صورة أخرى لمسألة السرّ والعلانية]	٤٩٣
[صورة ثالثة]	٤٩٤
[صورة رابعة]	٤٩٥
[الصورة الخامسة]	٤٩٦
[العبرة بما أضمره المتعاقدون]	٤٩٦
[الصورة السادسة]	٤٩٦
[الصورة السابعة]	٤٩٦
[الله يحبُّ الإنصاف]	٤٩٧
[إلغاء الشارع الألفاظ التي لم يقصد المتكلمُ معناها]	٤٩٧
[المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرّفات]	٤٩٩
[دلائل القول السابق]	٥٠٠
[شروط الواقفين]	٥٠٠
[أنواع شروط الواقفين وحكمها]	٥٠٢
[إبطال النبيّ ﷺ لكلِّ شرط يخالف القرآن]	٥٠٢
فَصْل	٥٠٢
[من فروع اعتبار الشرع قصد المكلف دون الصورة]	٥٠٢
[للنيَّة تأثير في العقود]	٥٠٥
فَصْل	٥٠٦
[اعتراض بأن الأحكام تجري على الظواهر]	٥٠٦
[دعوى أنّه قد دَلَّ الكتاب والسنة على ثبوت العقود بظاهرها]	٥١٢
[القول الفصل في هذه المسألة]	٥١٣
[قاعدة شرعية هي مقدمة للفصل بين الفريقين]	٥١٤
[الأشياء التي لا يؤاخذ الله المكلف بها]	٥١٥
[العفو عن خطأ الإنسان عند شدّة الفرح وشدّة الغضب]	٥١٦
[لا يترتب على كلام السكران حكم]	٥١٦

الموضوع	الصفحة
[العفو عن الخطأ والنسيان]	٥١٧
[حكم المكره واللغو وسبق اللسان]	٥١٧
[حكم الإغلاق]	٥١٧
فَصْل	٥١٧
[الألفاظ على ثلاثة أقسام]	٥١٧
فَصْل	٥١٨
[القسم الثاني من الألفاظ]	٥١٨
فَصْل	٥١٨
[القسم الثالث]	٥١٨
[متى يحمل الكلام على ظاهره؟]	٥١٩
[متى يحمل الكلام على غير ظاهره؟]	٥١٩
[القصود في العقود معتبرة ولا شَكَّ والأمثلة على ذلك]	٥٢٠
[اعتبار القصود في العبادات]	٥٢١
[النية روح العمل ولبه]	٥٢٢
[الدلالة على تحريم الحيل]	٥٢٣
[صورة محرمة من الربا بحيلة شراء سلعة وبيعها]	٥٢٤
[لا تزول مفسدة التحليل بتسبيق شرط]	٥٢٥
[تحريم الحيل الربوية وكُلِّ وسيلة إلى الحرام]	٥٢٦
[مثل لمن وقف مع الظواهر والألفاظ]	٥٢٧
[استحلال الخمر باسم آخر]	٥٣٠
[استحلال السحت باسم الهدية]	٥٣٠
[استحلال الزنا باسم النكاح]	٥٣١
[استحلال المحرّم بتغيير اسمه وصورته]	٥٣١

الموضوع	الصفحة
[ذكر أسماء ما أنزل الله بها من سلطان]	٥٣٢
فَصْل	٥٣٣
[صيغ العقود إخبار عما في النفس من المعنى الذي أراده الشارع]	٥٣٣
[العقود إخبارات وإنشاءات]	٥٣٣
[تقسيم جامع يبين حقيقة صيغ العقود]	٥٣٤
[لا يجوز أن يحصل المحتال على مقصوده]	٥٣٥
فَصْل	٥٣٦
[الكلام على المكره]	٥٣٦
[الموازنة بين المكره والمحتال]	٥٣٦
فَصْل	٥٣٧
[حقيقة الهازل وحكم عقوده]	٥٣٧
فَصْل	٥٣٨
[أقوال الفقهاء والحكمة في نفاذ حكم العقود على الهازل]	٥٣٨
[الهازل يقصد السبب لا الحكم]	٥٣٩
[الهزل في حقوق الله غير جائز بخلاف جانب العباد]	٥٤١
[عقد النكاح يشبه العبادات]	٥٤٢
فَصْل	٥٤٢
[ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتي به شريعة]	٥٤٢
[الأحكام جارية على ما يُظْهر العباد]	٥٤٣
[الردّ على من زعم إبطال استعمال الدلالة في حكم الدنيا]	٥٤٤

الموضوع	الصفحة
[أحكام الدنيا تجري على الأسباب]	٥٤٤
[عمر يحدُّ بالتعريض بالقذف]	٥٤٥
[القول بأن الحكم بخلاف ما ظهر يؤدّي إلى خلاف التنزيل والسنة]	٥٤٦
[الرأي في توبة الزنديق والمرتد] ..	٥٤٧
[قاعدة في بيان متى يُعمل بالظاهر]	٥٤٨
[عود إلى حكم توبة الزنديق؟]	٥٤٨
[متى تقبل توبة الزنديق]	٥٥٠
[توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه]	٥٥٠
[الشرط المتقدم والمقارن]	٥٥١
فَصْل	٥٥٢
[قاعدتان في الذرائع والقصود] ..	٥٥٢
فَصْل	٥٥٣
في سد الذرائع	٥٥٣
[أنواع الوسائل وحكم كل نوع منها]	٥٥٤